

الدراهمين والبراهين المعين

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي

وبالمهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقي

رحمهم الله وضع بعلمهم آمين

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

مطبع والنشر

شركة مكتبة وتطبعة روضي لياجي لياجي وأوتاد بهر

الدُّرُ الثَّمِينُ وَامْرُؤُ الْمُعِينِ

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بـمبارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي

وبالمهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعي

رحمهم الله ونفع بعلمهم آمين

البيعة الأولى

الطبعة الأخيرة

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م

مطبعة الطبع والنشر

مكتبة دار البيعة للطباعة والنشر في الباطنة ليبيا - زوارة

تلييه

حيث إن الشيخ التتاني لم يشرح (باب الزكاة) في النبايح
من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الزكاة) من شرح
الشيخ محمد بن محمد المديوني في آخر الكتاب تكميلاً للفائدة

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

• حديث شريف •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه الإحاطة وصلّى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم الحمد لله رب العالمين ،
وأمّ الصلاة والسلام على
خير الخلق أجمعين ،
سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين ، وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .

(وبعد) فيقول فقير
رحمة ربّه محمد بن إبراهيم
التائي المالكي عفا الله
تعالى عنه وغفر له ولمشاخه
ولواليه ولجميع المسلمين :
قد سألتني بعض الإخوان
أبانت الله لي ولهم معالم
البيان أن أضع لهم شرحا
على نظم مقدمة ابن رشد
يكون كافيا لهم في تحصيل
الغرض ، ليعلموا به
ماسن الله عليهم واقترض ،
فأجبتهم إلى ذلك قاصداً
بذلك وجه الله تعالى
العظيم وقبول ما آمله من
فضله العميم ومن النظر
إذ شاء الله تعالى إلى
وجهه الكريم لأن العلم
بأمور الدين فرض من
فروض العين أو الكفاية
على كل مكلف لا يسعه
جهله وعليه الإثم في كل
زمان يمر عليه يمكنه

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين للعباد ، وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوى الفسق
والعناد ، وتصرف تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ، ويسر الكل لما خلق له فلا يصرف عنه
ولا يذاد ، فأهل الجلّ لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد ، متحرّيا لديّاه الصالح والسداد
غافلا عن دينه وما ينجيه في العاد ، وقبض لجل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء
الزهاد ، فهجروا في تبيين مسائلاها الراحة والرقاد ، وهاجروا وإن جاؤوا الأهلين والأولاد ،
فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح له الكريم الجواد ، وجمع أصولها
وفروعها ودون وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الفروق ونظم الجواهر فبرزت متوجة مكلمة
على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد ، فسبحان حاجبها عن غير
خليل ممن اتصف بكفر أو عناد ، وموضحها رسالة منه لمن سبقت له العناية والرشاد ، فما أعدله
من مذلّ وأكرمه من هاد ، نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ،
ونستعينه ونستغفره من آثامنا المانعة لنا من الحقوق بمن علم وساد . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ،
ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وأصحابه أهل الكرم والوفا ، النزل فيهم « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » .

(وبعد) فيقول أحوج الخلق إلى مولاه وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة
طالباً من مولاه التوفيق والتسديد : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والخلائق ،
طلب مني وضع شرح على النظم المسمى [بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين] تأليف
شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبرسي أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى ونفع
به ، لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد : من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد ،
وقصور الهمة عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد ، ولم يزل يتردد إلى كثير في ذلك وأظا
أجول بفكرى في صعوبة الحوض في تلك المسالك ، وأتعلل له بالعجز والتقصير ، وعدم الفراغ ومجيء
النذير ، فلم يزل يذكرني في ثواب من علم وعلم ، وانتفع ففهم وفهم . وأن الفراغ في الدنيا قد
غاب فيه كثير ووجوده نادر عسير ، حتى استخرت الله في إسعافه ، وموافقته على ما طلب أو
خلافه ، ثم شرعت فيه راجيا ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادي والحاضر ملتصقا صالح

الدعاء من كل قارى له وناظر ، معترفاً أن ليس لي فيه إلا النسخ والترتيب . وإني فيهما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب ، طالباً من الله سبحانه وتعالى الدخول في زمرة الأئمة المهتدين ، والاندراج في خبر « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وسميته بـ [الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين] نفع الله به النفع العظيم ، وجعله خالصاً لوجهه العظيم ، إنه متفضل محسن كريم ، ومن الله أستمد العون والتوفيق ؛ والهداية إلى أقوم طريق ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال رحمه الله تعالى :

(يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِأَسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ)
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفْنَا
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه ، لأنه في هذا القام من أعظم المهمات ، لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز . قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام : تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعدائه ، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الحواطر ويعلم صحة ما فيها ، وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها . قال ابن فرحون : مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، أما إذا كان ما فيها موجوداً في الأهمات أو منسوباً إلى محله وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف اهـ .

وإذا تأكدت معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله رحمه الله فأقول : ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامة ، المتفنن الحاج الأبرّ المجاهد سيدي أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن علي بن عاشر ، الأنصاري نسبا ، الأندلسي أصلاً ، الفاسي منشأً وداراً . كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً ورعاً عابداً متفناً في علوم شتى ، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللطفي وعلي غيره . وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المرّي التلمساني وغيرها ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات رحم الله جميعهم . وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي ، وكالإمام النحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبرّ أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ابن عم أبي الفضل المذكور قبله ، وكالإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران ، وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الهواري ، وكالشيخ العالم العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبي شهر بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي - وكان الناظم رحمه الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به ، وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المفسر المسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل

فيه تحصيله فيضيعه بتركه التعليم لقولهم لا يحل لأحد القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ولم يحك الأئمة في ذلك خلافاً سواء كان حكم الله تعالى وضوءاً أو صلاة أو صوماً أو حجاباً أو نكاحاً أو بيعاً أو شراءً وكذلك سائر المعاملات ؛ وضبط ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالات التي يريد التلبس بها . وأما العبد الذي ليس له مال يزيه ولا قدرة له على الحج ولا يباشر البيوع ولا المعاملات فليس معرفة ذلك عليه بفرض عين ، لكنه من فروض الكفاية إذا قام به عنه غيره سقط عنه ، فإن اشتغل بتحصيله فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كقطعة في بحر ، وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم إلا كقطعة في بحر » ويؤيد ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم

قاسم بن محمد أبي النعيم الغساني وغيرهم من الأئمة . وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضي وعن غيرهم من المشاركة لمأجج وذلك سنة ثمانية وألف وهو الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزى بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة الشافعي . وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبد الله محمد الجنان ، وشمائل الترمذي على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن على البطيوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين . وكان الناظم رحمه الله ذامعرفة بالقراءات وتوجيهها ، والنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام ، يحفظ نظم ابن زكري عن ظهر قلب ، ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك ، وحجج وجاهد واعتكف ، وكان يقوم من الليل ماشاء الله ، تعمدته الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، ألف تأليف عديدة منها هذه المنظومة العديعة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور ، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قدلعا عن رتبة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان ، ولذا قال فيها الفقيه الأجل الأديب النحوي اللغوي سيدي أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الأجل الولي الصالح المجاهد المرابط بالثغور ذو الفتوحات العديدة والمآثر الحميدة سيدي أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي ، أبقى الله وجوده كهفا للإسلام وجلاء لغياب الظلام وأعانه على ما هو بصدده من إخماد الكفرة ونصرة الإسلام وكبت أعدائه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام مانصه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه وبالدين للمولى الكريم تدين
يحفظ لنظم كالجمان فصوله وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد بدت سلسيلا بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر بن عاشر إمام هدى للمشكلات بين
تضلع من كل العلوم فما له شبيه ولا في المعلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه فها هي أباكار لديه وعين
وأعمل فكرا سالما في جميعها فذل له صعب ولان حرون
وأتهى إلى قطب الوجود تحية علينا بها كل الأمور تهون

ومنها شرحه العجيب على مورد الظمان ، في علم رسم القرآن ، فقد أجاد فيه ماشاء وليس الخبر كالعيان ، وقد كان شرحه دينا على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفا آخر سماه الإعلان بتكميل مورد الظمان ، في كيفية رسم قراءة غير نافع من بقية السبعة في نحو خمسين بيتا وشرحه ، وابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح ، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله في النكاح والكفاءة والدين الحال إلى باب السلم والله أعلم ، وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائي في شرحه الصغير ، وله رسالة عجيبة في عمل الربع الحبيب في نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز ، وله تقايد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي ، وله طرر عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي لذييل مورد الظمان في الضبط ، وله مقطعات في جمع نظائر

ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرها . ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من ذكره عند ما تكثر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت :

يزهدني في الفقه أني لأرى يسائل عنه غير صنفين في الوري
فزوجان راما رجعة بعد بته وذئبان راما جيفة فتعسرا

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح :

خليلي خليل قد شغفت بحسنه وتوضيحه صباحا يزينه حاجبه
وآليت لا آلوه شرحا لغامض من الود يرضاه خليل وحاجبه

ومنه في الكتابة على طريق اللغز :

الله في خلقه من صنعته عجب حقائق كادت في الوجود تنقلب
كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعها خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث الحجة الحرام من عام أربعين وألف ، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل ، من قولنا في جملة أبيات في تواريح وفاة جملة من شيوخنا ، والإشارة إلى بعض صفاتهم :

وعاشر المبرور غزواً وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل

(قوله يقول) القول وفروعه مما يتعدى إلى مفعول واحد ، فان وقعت بعده جملة محكية فهي في موضع مفعوله والمحكى به هنا قوله الحمد لله إلى آخر النظم ، وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين علمين ، لكن قال بعضهم : ما لم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف ، وكذا إن أعرب بدلا وعليه خرج إثباتها في عيسى ابن مريم ، فان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ، ومبتدئا حال مقدره من عبد الواحد . ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال أى شأن يهتم به وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أبت » بدأ الناظم بها فقال (مبتدئا باسم الإله) وإنما قالوا بسم الله ولم يقولوا بالله ، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل للفرق بين اليمين الذي هو القسم والتيمين وهو التبرك و (القادر) من له القدرة وهو صفة الإله و (الحمد) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، وإن شئت قلت هو الوصف بجميل اختياري أو قديم على جهة التعظيم والتبجيل ، والمراد بالوصف المذكور باللسان دون غيره من سائر الأركان ، وإطلاق الحمد على ما ليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه ، وشمل قوله الجميل أى الحسن ما كان في مقابلة إنعام وما ليس في مقابلته كما شمل أيضا على التعريف الأول ، وهو مصرح به في الثاني ما كان اختياريا أو قديما ، والمراد بالاختياري ما فيه اختيار ولو بوجه ما فدخل فيه الطباع الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم ، وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميل ، ونخرج الوصف بغير الجميل وبجميل لا اختيار فيه كحكمة الحد ورشاقة القد أى حسنه وبجميل اختياري أو قديم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهمك والسخرية فليست بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى مدحا لاحمداً ، والحمد يسمى مدحا فبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق . إذ كل حمد مدح ولا عكس . ومما استطرده هنا

كثير العبادة ، ويحب على كل طائفة من الأمة أن يتفقهوا في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين وحفظا للشرع من الضياع فاذا قامت به هذه الطائفة سقط فرض الكفاية عن غيرها وسميت هذا الشرح [خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد] . والله تعالى هو الموفق بمنه وكرمه .

حكى بعضهم عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال : من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تنسق ومن جمع بينهما فقد تحقق . قال صاحبنا شهاب الدين أحمد الفاسي المعروف بزروق : معنى قوله تزندق أنه قائل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام ، ومعنى تنسق : أى لخلو علمه عن التوجه إلى الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشروط في العمل منه ، ومعنى تحقق : أى لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق اه كلامه فتأمل .

قال الناظم :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(قَالَ الْفَقِيرُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)

مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللَّهِ ذِي
الْإِحْسَانِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْخَالِقِ

الْبَارِي مِنْ غَيْرِ شَكْلِ
سَابِقِ)

ابتدأ بها عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى » وفي رواية الرهاوي « أقطع » ومعناه ناقص قليل البركة ، وذو بال شرف وعظمة أو حال يهتم به ، ولخبر ابن عباس « لم يبدأ فيه ببسم الله » ولقول عكرمة إنها أول ما كتب القلم في اللوح فجعلها الله تعالى أمناً للخلق ماداموا عليها ، وقول من قال من المالكية : ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز يريد أنها لم يبتدأ الكتاب العزيز إلا بها لأنها عندنا ليست من الفاتحة ، إلا أن يريد الابتداء بكتابتها ، وقول الناظم (الحمد لله) أكثر المتأخرين أن بين الحمد والشكر عموماً من وجه وخصوصاً من وجه ، لأن

تعريف الشكر ، وهو لغة فعل يني عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، والمراد بالفعل الحدث فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان ، فلا يختص باللسان كالحمد ؛ وخرج بقولهم يني عن تعظيم المنعم ما لا يني عن تعظيمه ، وخرج بقولهم بسبب كونه منعماً ما يني عن تعظيمه لا في مقابلة إنعام فانه حمد لا شكر . وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عموماً وخصوصاً من وجه يصدقان على الوصف اللساني بالجميل في مقابلة الاحسان ، وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللساني الجميل لا في مقابلة إحسان ، وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل المنبي عن التعظيم إن كان في مقابلة إحسان . وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال في شرح المطالع : تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، وذلك الفعل إما فعل القلب أعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك ، والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرها إلى ما خلق له وأعطاه لأجله كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبيء عن مرضاته والاجتناب عن منيآته ، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقاً لعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر اه قال السيد وذلك لأن النعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعماً على الحامد أو غيره فيتناولهما بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمه واصله إلى عبده الشاكر ، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب أو اللسان وحده مثلاً قد يكون حمداً وليس بشكر أصلاً إذ قد اعتبر فيه شمول الآلات . ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اه وعبارة الشيخ خالد الأزهرى في شرح التوضيح فالشكر أخص مطلقاً لاختصاص تعلقه بالباري تعالى ولتقيده بكون المنعم منعماً على الشاكر ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد اه . وقال الامام أبو حامد الغزالي في الإحياء : إن عمل الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ، أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ؛ والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اه والله الموفق . والله : قال البيضاوي أصله إله حذف الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وإعالم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوها لثلا يوهم ذلك أن استحقاقه اختصاص الحمد إنما هو لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم في نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهو حمد في المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تنال وإفادة اختصاصه به ولفظها خبر ومعناها الانشاء . قال الامام الطبري في تفسير الفاتحة : الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه أمر عبده أن يثنوا به عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله اه . وهل الألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس قال الامام القلشاني وهو الأظهر أو للعهد ، قولان ؛ وجه الأول أن الحمد لما كان قديماً وحادثاً فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم وصفه ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله لله

الحمد : هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم النعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة
يدى ولسانى والضمير
المحجبا

فمورد الحمد اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومتعلق الشكر : النعمة فقط ومورده اللسان وغيره ، فالحمد أعم من الشكر باعتبار متعلقه وأخص باعتبار مورده والشكر بالعكس ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، يجتمعان بالثناء باللسان في مقابلة النعمة ، وينفرد الحمد بالثناء باللسان لافي مقابلة نعمة ، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة النعمة . وافتتح الناظم الأهم المقصود به اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بنجر أبي هريرة « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم »

وقولنا الأهم المقصود جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة ، فإن الافتتاح بكل منهما مقصود

ثبت كون أَل للاستغراق ، وأيضا لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثانى ماقاله الشيخ أبو العباس المرسي رضى الله عنه إن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في أزاله فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمده بحمده اه ولاشتمالها على ما ذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله » وفي رواية « بحمد الله فهو أجزم » وفي رواية « أقطع » وفي رواية بزيادة « والصلاة على » فهو أقطع أتر محقوق من كل بركة » وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسملة والحمدلة وعليه فيقال المقصود من الحمد هنا حصول البداءة به لتحصيل بركته كما مر في الحديث وقد فات ذلك بالبداءة بالبسملة ، وبقوله : يقول عبد الواحد بن عاشر . والجواب عن تقديم البسملة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد لله فقط بل ما هو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجليل والبسملة لاسيما مع إضافة الوصف بالتقدير صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد فقط وأيضا فإن البداءة إما حقيقية وهي ذكر الشيء أو لا على الاطلاق وعليها حمل الأمر بالبداءة بالبسملة ، وإما إضافية وهي ذكره أو لا بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر وعليها حمل الأمر بالابتداء بالحمدلة وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات ، وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكى به التأليف وهذا المحل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب أمام ، وقوله الذى علمنا الخ الذى بدل من اسم الجلالة و (ما) من قوله ما به كلفنا مفعول ثان لعلم والذى كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أى على كل مكلف مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما واجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسوله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لا يكفي إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل ؟ في ذلك خلاف يأتى إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على كل أحد تعلم حكم ما يريد أن يفعله من ذلك للاجماع أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى فيرئيه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الامام أبو حامد الغزالي إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره : إن رزق الانسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه أى فهو فرض عين وانظر شرح الجزولى في هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشاني قبل قوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويأتى بعض الكلام في ذلك عند قوله في التصوف :

ويوقف الأمور حتى يعلمها ما الله فيهن به قد حكى

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر « طلب العلم فريضة على كل مسلم » قال الامام محي الدين النووي هذا الحديث إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل أن يريد الناظم بالذى كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف

كل بالنسبة لما يليه .
وأجيب أيضا بأن الأول
افتتاح - تي والثاني
إضافي ، ولم يعكس ذلك
لقوة حديث البسلة
لأن لفظ الحمد غير متعين
بل المقصود إيقاع ذكر
من الأذكار وقد حصل
بالبسلة ، إذ المقصود
بالحمد الثناء على الله تعالى
والبسلة من أبلغه وليس
المراد تعين لفظ الحمد
بل المطلوب إيقاع ذكر من
الأذكار ، وبهذا أجيب
عن الإمام مالك رحمه
الله تعالى حيث ابتداء
كتابه الموطأ بالبسلة ،
وهذا الجواب أيضا عن
صاحب الجلاب وابن
الحاجب وغيرهم ، واختار
الناظم الجملة الاسمية لأنها
أبلغ صيغة لدالاتها على
اختصاص كل حمد محمد
به تعالى .

﴿فائدة﴾ قال ابن الخطيب:
الحمد لله ثمانية أحرف
وأبواب الجنة ثمانية أبواب
فمن قال الحمد لله فتحت
له أبواب الجنة الثمانية ،
ثم وصف الناظم مستحق
الحمد بقوله (العظيم) قال
الرازي معناه عند أهل
التحقيق يرجع إلى
استحقاقه لصفات العلو
والجد ورفعة القدر لأن

يأتي ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به والناظم رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان
وساوى الكلام على الواجب علماً أو عملاً وتقسيمه إلى كفاية وعين والسرف في ذلك عند كلام
الناظم عليه إن شاء الله . قوله : صلى وسلم البيت ، فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وإن
كان خبراً فالمراد الطلب أى اللهم صل وسلم ، وقال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في قول
الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من
الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء : أى أسأل الله أن يصلى أى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ، ويحتمل أن يريد صلواته هو
وسلامه أى إنشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والأمان ، والفرق بين الاحتمالين أنه طلب في الأول صلاة الله
وسلامه وفي الثاني دعاء بهما وهما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق وأن الأول
نفس الرحمة والثاني دعاء بها وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبي صلى الله عليه وسلم إلا
أنه طلب في الأول أن يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما
كالفرق بين الصلاتين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» اه
والاحتمال الأول هو المتعين في كلام الناظم والله أعلم وإنما نقلته بجملة لما اشتمل عليه من الفوائد ؛
ومعنى الصلاة في آية «إن الله وملائكته يصلون على النبي» على ما قرره صاحب المعنى في الباب الخامس
العطف قال ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم
لبعض . وفي شرح العقيدة الصغرى مؤلفها نفعنا الله به : والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم زيادة تكريمة وإنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية وإعظام اه .

﴿فائدة﴾ قال الرصاع ناقلاً عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام : لا يتوهم المصلى
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاتنا عليه شفاعة منا له عند الله تعالى في زيادة رفعة وبلوغ
أمنيته فإن مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم
علينا ، ولما أحسن إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحساناً لم يحسن إلينا أحد كإحسانه ولا
أكرمنا مخلوق مثل إكرامه وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين أمرنا
ربنا سبحانه أن نرغب إليه بأن يصلى هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه
لإحسانه إلينا وإفضاله علينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم ببعثه رحمة إلى
خلقه صلى الله عليه وآله وسلم اه .

﴿فرع﴾ قال الامام أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم : وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن
وإن لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا سيد ولد آدم» وانظر لو قال
اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعدد تلك الأعداد ؟ وكان الشيخ يقول يحصل له
ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لاثواب من صلى ذلك العدد اه وقوله وإن لم يرد
أى لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه الح ويعنى بالشيخ الامام الشهير أبا عبد الله محمد بن عرفة
التونسي ، ومحمد : منقول من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة .

﴿فرع﴾ في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال : قال القاضي أبو الحسن
ابن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الانسان ، وفرض عليه أن يأتي بهامرة

من دهره مع القدرة على ذلك ؛ وقال القاضي ابن عطية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لاخير فيه . وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم واختاره الطحاوي من الحنفية والحلي من الشافعية ، قال الفاكهاني في الباب الأول من الفجر المنير في فضل الصلاة على البشير النذير : الظاهر من الأدلة تساوي حكم الصلاة والسلام في الوجوب وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور اه .

﴿ فرع ﴾ في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ، قال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح قول الإمام البوصيري رضي الله تعالى عنه :

فإن لي ذممة منه بتسميتي محمدا وهو أوفى الخلق بالذم

في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها من الذم التي يمت بها إليه في رجاء شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فمن مجيز للتسمية باسمه والتكنية بكنيته ، ومن مانع لهما ، ومن مجيز للتسمية دون التكنية ، والثاني هو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال لمن تسمى بمحمد لا أسمع محمداً يسب بك أبداً وقالت الأنصار للذي سمي ولده أبا القاسم لانكنيك أبا القاسم ولا نلقبك بذلك عينا ، والأول هو الذي ذهب إليه الأكثر لتسمية كثير من السلف بذلك والتكني به . ووجه القول الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي نادى يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم أعنك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لافي حياته صلى الله عليه وآله وسلم لرفع هذا المحذور ، والخلاف في المسئلة أكثر من هذا ومن استوفى الكلام فيها القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال . وقد وردت آثار في فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : منها ما ذكره القاضي عياض عن شريح بن يونس أنه قال إن لله ملائكة سياحين يكتبون عبادة كل دار فيها أحمد ومحمد إكراماً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وروى عن جعفر بن محمد «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم» وفي لفظ آخر «ينادى يوم القيامة يا محمد فيرفع رأسه في الموقف كل من اسمه محمد فيقول الله جل جلاله أشهدكم أنني قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبي» وروى ابن وهب في جامعه عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد إلا ورزقوا . وعن مالك أيضا قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم «ماضراً أهدكم أن يكون في بيته محمدان أو ثلاثة» وجاء «خير الأسماء ما عبد أو حمد» وفي حمل خبر «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» على الندب أو الإباحة تأويلان اه وفي المدخل عن الحسن البصري «إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول عبيد أما استحيت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد؟ قال فينكس العبد رأسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم إني قد فعلت فيقول الله تعالى يا جبريل خذ بيد عبيد وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي» اه وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فهل يقال بضم الميم الأولى أو بفتحها قال في جامع المعيار عن بعضهم إن التسمية بمحمد إنما هي بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال وأما التسمية بمحمد بضم اليمين أو بفتحها فلعله من باب التغيير صوتا

العظيم بمعنى كثير الأجزاء محال في حقه عز وجل . ومن صفات علوه تعالى استحقاؤه وجوب القدم والوحدانية وانفراده تعالى بالقدرة على الإيجاد ، وشمول علمه تعالى لجميع المعلومات وشمول قدرته تعالى لجميع المقدورات ، وإدراك سمعه تعالى وبصره لجميع السموعات والمرئيات واستغناؤه عن الأنصار والأعوان وتقديسه تعالى عن الزمان والمكان وتنزهه عنه تعالى عن قبول الحدان ، وبقوله (الخالق) قال الرازي الصحيح أنه المخترع للأعيان المبدع لها ، وقيل الخلق هو التقدير ، وقيل هو التصوير ومنه قوله تعالى «وإذا تخلق من الطين» ومن أدب من عرف أنه الخالق أن يعمن النظر في إتقان خلقه ليولوج لقلبه دلائل حكيمته تعالى في صنعه ، فيعلم أنه تعالى خلق من نطفة بشراً ، ركب أعضائه ورتب أجزائه على أحسن تركيب وأفضل ترتيب ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، وبقوله (البارئ) قال الرازي هو الخالق ، وقيل البرية مشتقة من البرى

وهو الرب **تسليما**
غير الهمزة وكل ما ذكر
في الخالق يأتي مثله
في الباري وبهذا ظهر لك
معنى قوله من غير شكل
سابق ، وقوله :

(نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْآلَاءِ
بِحَمْدٍ مَنِ فِي الْأَرْضِ
وَالسَّمَاءِ)

الآلاء النعم واحدها ألى
بالفتح وقد تكسر
وتكتب بالياء كع
وأعاء، وقوله (بمحمد من
في الأرض والسماء) يعني
يحمد بما يحمد به أهل
الأرض وأهل السماء تم
على ذلك بقوله :

(لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْحَمْدِ
رَبُّ لِكُلِّ نَاطِقٍ وَجَامِدٍ
وَاعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ بِالسَّدَادِ
بِأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ)

السداد : هو الصواب ،
والتسديد التوفيق للصواب
واستد الشيء استقام ،
وقال الشاعر وهو معبد بن
فهم الدوسي الأزدي حين
رماه ابنه سليمان فجرحه :
أعلمه الرماية كل يوم
فلما استد ساعده رماني
قال الأصمعي : اشتد
بالمعجمة ليس بشيء .
والسداد بالفتح : الاستقامة

للإسم الشريف أن يسمى به غيره . وقوله : وآله وصحبه والمقتدى : معطوفات على محمد . وفي الصلاة
على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة ؛ قال الامام أبو عبد الله الأبي قال بعضهم :
الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم
صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة
بالأنبياء بخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم هنريزا
جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام اه .

(فائدة) قال الامام جلال الدين السيوطي قال ابن عبد البر في الاستذكار : لا يجوز لأحد إذا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى على ولم يقل من رحم على ولا
من دعا لي وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل إلى غيره ويؤيده
قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » اه وفي العلقمي ما حاصله أنه يجوز
الدعاء بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما في التشهد على وجه الاطناب والخطابة وأما
على وجه الإفراد كما يقال قال النبي رحمه الله فلا شك في منعه وهو خلاف الأدب وخلاف المأمور به
عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد ما يدل عليه ألبتة ورب شيء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالاً ،
قال وقول الأعرابي ارحمني ومحمدا قد يجاب عنه بأن الدعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها
وأما حديث « اللهم اغفر لي وارحمني » ونحوه فذلك على سبيل التواضع منه صلى الله عليه وسلم لربه
عز وجل مع كونه سيق مساق التشريع للأمة ويجب علينا نحن أن نخصه بما يشير إلى تفخيمه
وتعظيمه اللائق بمنصبه الشريف اه وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وهو
قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ، وفيمن فوقهم إلى بني غالب قولان ، أما مافوق غالب فليسوا
بآل . وهو صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كذا
في الصحيح وهو متفق عليه وما بعد عدنان ، إلى آدم مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرفع
إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الامام ابن مرزوق بيتين رمز فيهما بالحرف الأول
من كل كلمة إلى واحد من الآباء الكرام على ترتيبهم فقال :

علقت شفيعا هال عقلي قرانه كتاب مبین كسب لبى غرائبه

فدا معشر نفسي كرام خلاصقى على الفهم مذ نيل مجد عواقبه

والشين من شفيعا لعبد المطلب لأن اسمه شيبة والعين من عقلي لمدركة لأن اسمه عامر كما مر .

(فائدة) أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « آل محمد كل
تقى » وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابي ، وهو من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رآه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع
دون الرؤية قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات
على رده ، ورد هذا بأن زيادة ذلك تقتضى أن لا تتحقق الصحبة لأحد في حياته وهو خلاف الاجماع
بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له كالإيمان سواء وعطف
الصحب على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والآلية كلى ومن انفرد بالصحبة

فقط وليس من الآل كعثمان ومن انفرد بالآلية دون الصحبة كزين العابدين وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل ، والمقتدى المتبع أى للنبي صلى الله عليه وسلم ولشريعته .

(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ أَيْبَاتِ لِلْأُمِّيِّ تَفْيِيدِ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ)

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الاضافة فبنى على الضم والمضاف إليه هنا ضمير ماتقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر ، والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين أو وبعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقريئة ذكره أو لا حذفه اختصاراً وبنى بعد على الضم لقطعته عن الاضافة لفظاً مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لتقصها عن الدلالة وحدها وكذا يفعل بقبل ومنه « لله الأمر من قبل ومن بعد » وبنيتا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن قاله ابن مرزوق . والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوى عليه وآتى بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها في الكلام . والمجيد صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شئ منها . وقوله : فى نظم أيبات : أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن ، واصطلاحاً الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة فى قوله أيبات موضع جمع الكثرة وذلك كثير ، والأمى منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفييد للأمى صفة أيبات وقوله : فى عقد يحتمل الصفة لأيبات أو الحالية لوصفه بجملة تفييد فتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعرى يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا للأمى .

وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أيبات تنفع الأمى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقهاء والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه ويأتى تفسير السالك فى شرح قول الناظم فى التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامتنال البيتين . وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف العقد إلى الأشعرى لأنه واضع علم العقائد ، وهو الامام أبو الحسن على بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمشبهة إذ أثبتوا مانفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة فى وقت الأشعرى شائعا وكلمتهم عالية فكان الأشعرى رحمة الله يقصدهم للمناظرة فى مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟ فقال هم أولو الرئاسة منهم الولاة والقضاة فهم لرئاستهم لا ينزلون إلى فان لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصرا بالحجة ، وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع من صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد فلما كثرت تآليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثر أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه . مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفى سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين

والصواب ، وأما سداد القارورة ، وسداد الثغر وهو سده بالحيل وبالرجال فبالكسر لا غير . وقولهم فيه سداد من عوز ، وأصبت به سداداً من عيش : أى ماسد به الخلة فيكسر ويفتح والفتح أفصح . وقوله (بأنه فرض على العباد) العباد جمع عبد ولا يقع على كل مخلوق بل على كل من يمكنه التكليف وله جموع لانطيل بذكرها ، جمع ابن مالك منها أحد عشر فى بيتين فقال :

عباد عبيد جمع عبد وأعبد
أعابد معبوداء معبودة عبد
كذلك عبدان وعبدان
أثبتا
كذلك العبادا وامدد إن
شئت أن تمد
وأشار للفروض عليهم
فقال :

(أَنْ يَعْلَمُوا بِالْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ)

فى حالة السرِّ وفى الإعلان
أَنْ لَا إِلَهَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ
وَ كُلُّ شَيْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ)
أى فرض الله على العباد أن يعلموا بقلوبهم فى سرهم وينطقوا بألسنتهم ، فقوله (فى السر والإعلان) ؟ تأكيد

لرسوله بالقلب واللسان
 أنه لا إله إلا الله الواحد ،
 قال أبو العالى معناه
 المتوحد عن الانقسام اه
 وهو كقول التشيرى
 الذى لا قسم له ولا يستثنى
 منه اه . ففيه نفي آخر .
 وقوله (بالقلب واللسان)
 ظاهره اشتراط النطق
 باللسان وإليه ذهب
 الجمهور فمن آمن بقلبه ولم
 ينطق بلسانه فهو كافر
 وقال القاضى أبو بكر
 الباقلانى لا يشترط وبه قال
 ابن رشد وهو ظاهر
 قول المدونة لو أجمع على
 الإسلام بقلبه فاغتسل له
 أجزاءه وإن لم ينو الجنابة
 لأنه نوى الطهر . ولما كان
 ظاهرها مخالفا للجمهور
 نسب ذلك ابن الحاجب
 للمدونة بقوله وفيها لو
 أجمع على الإسلام فاغتسل
 له أجزاءه وإن لم ينو
 الجنابة لأنه نوى الطهر
 وأردفها بقوله وهو مشكل ،
 وقال بعض المتأخرين لعله
 يجمع بين القولين بحمل
 الأول على غير العازم على
 النطق والثانى على العازم
 به أو بحمل الأول على
 الآبى لاستحياء والثانى على
 غير الآبى . واختلف العلماء
 هل الأفضل للمكاف عند
 التلفظ بلا إله إلا الله مد

الكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى مناقبه مجلداً اه من شرح نظم
 الامام ابن زكري لشيخ شيوخنا الامام العالم العلامة المشهور ذى التأليف المفيدة العديدة والذكر
 المنشور بالشرق والمغرب بل وجميع المعمور سيدى أبى العباس أحمد بن على الشهير بالمنجور وقد
 رأيت فى آخر كتاب لحن العوام لأبى على بن عمر بن خليل الأصولى الاشبلى ثم التنسى أن الامام
 أبا الحسن الأشعري رضى الله عنه ألف كتاب المحرق فى التفسير فى أربعمئة سفر قال وقد بلغت
 تأليفه ثلثمائة وثمانين تأليفاً وأزيد اه ومراد الناظم بفقته مالك ما قاله مالك رضى الله عنه أو قاله
 أحد من أصحابه أو من بعدهم ممن يوثق به مما كان جارياً على قواعده وضوابطه . وهو الامام أبو عبد الله
 مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى إمام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي
 وهو المعنى فى قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباده الأبل
 فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » واعتماده رضى الله عنه على الكتاب والسنة وعمل
 أهل المدينة وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تجدد إلى وفاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . كان رضى الله عنه موصوفاً بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكال الإدراك والفهم
 والإتقان . أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له فى الحفظ
 والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لازم ابن هريرة خمس عشرة سنة من الغدو
 إلى الزوال مع ملازمته لغيره . ومن كلامه رضى الله عنه : العلم نفور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع . وقال :
 ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب . وقال : ينبغى للعالم إذا كان يشار إليه
 بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة فانه إذا اضطلع
 فى قبره وتوسد التراب ساء ذلك كله . ومن كلامه رضى الله عنه : عليك بمجالسة من يزيد فى علمك
 قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله . أخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمئة من تابعيهم ممن
 اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية . ولد رضى الله عنه سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل
 أربع وقيل سبع وتسعين من الهجرة وتوفى صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع
 وسبعين ومائة . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه قالت لى عمى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة عجا
 فقلت وما هو ؟ قالت كأن قائل يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فاذا هى ليلة
 وفاة مالك . وقال إبراهيم بن أبى يحيى نمت فرأيت الشمس قد كسفت وقد علت الأرض ظلمة حتى
 إن الناس لا ينظر بعضهم إلى بعض فقلت لرجل بجنبى أقامت القيامة فقال ولم لا تقوم وقد مات عالم
 الإسلام ؟ فقلت ومن هو ؟ قال مالك بن أنس فانتبهت فزعا فاذا به قد مات رضى الله عنه . ونقل الشيخ
 الجزولى فى شرح الرسالة عن القنازعى أن بعض المحدثين أعمل فكرته فيما ينبغى أن يتعلق به
 من الكتب المؤلفة فى الحديث فالتزم الروضة المشرفة بكثرة الذكر والصلاة طمعاً فى أن يرى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضاء كل ورد
 التزمه لذلك ودام على ذلك مدة من ثلاثين شهراً فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة الجمعة ختم القرآن
 وانضم إلى الروضة ووقف بإزاء رأس القبر الشريف وقال يا خير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت
 عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ما جمعت بين مرادى منك فرأى فيما يرى النائم الروضة
 قد رجعت على صورة الحباء وتعالت فى الهواء مرفوعة الأطناب وقائلاً يقول أين المقسم على أن
 يجمع له بين معرفة وعرفة ؟ فدنوت من الروضة فإذا بثلاثة أشخاص فغلب على الحجل والوجل
 مما علام من النور والبهاء فهممت بالدنو منهم فأشار على أحدهم أن تكلم مكانك وأشار إلى

الألف من لا النافية أو
القصر ؛ فمنهم من اختار
المد ليشعر التلغظ بها نفى
الألوهية عن كل موجود
سوى الله تعالى ، ومنهم من
اختار القصر لثلاث تخترمه
النية قبل التلغظ بذكر الله
تعالى ، وفرق الرازي بين
أن يكون أول كلمة في قصر
وإلا فيمد وقال ابن فورك
الواحد في وصفه عز وجل
له ثلاث معان : أنه لا قسم
لذاته لأنه غير متبعض
ولا متحيز ثانياً أنه لا شبيه
له تقول العرب فلان
واحد في عصره أي لا نظير
له ثالثاً أنه لا شريك له
في أفعاله يقال فلان متوحد
في هذا الأمر لا يشاركه
فيه أحد ولا يعاونه ،
والأولون قالوا هذه المعاني
الثلاثة مستحقة له تعالى
ولكن لفظ التوحيد فيه
حقيقة في نفى القسمة مجاز
في الباقي فاذا اعتقدوا أن
لا إله غيره فكل شيء
سواه حادث .

المتوسط وكان أبهام فقلت يارسول الله قد اختلفت على رواية حديثك فدلني فقال عليك بكتب
مالك بن أنس فقلت واختلف على الفقهاء فدلني فقال عليك بفقهاء مالك فقلت قد اختلفت على أصحابه
فدلني فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت يارسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك
فقال أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك فدفعني دافع وقال لا تشغله بأكثر من هذا فقامت وخرجت
إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجي اه وفضائله أكثر من أن تستقصى وإعما
أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به . وقام بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم
عبد الرحمن بن القاسم العتيق المصري ، وتوفي ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره ستون
سنة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي ،
توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم . والجنيدي رضي الله عنه هو الإمام
الشهير الجليل أبو القاسم الجنيدي بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وإمامهم وأصله من نهاوند مثلث
النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة قال في القاموس
بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان أصله نوح وآند لأنه بناها أو أصله إينهاود اه . ومنشؤه ومولده
بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريري وكان فقها على مذهب أبي ثور ، صحب
السري والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب . ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه
فقال له ماتقول في هذا ؟ فقال لأدري ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل
ثم صاحبه ولازمه ، وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ويقول هذا بركة مجالسة
أبي القاسم الجنيدي ، وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب إنك تتكلم على كلام كل أحد وهنا رجل يقال له
الجنيدي فانظر هل تعترض عليه أم لا ؟ فحضر حلقتة يوماً فسأل الجنيدي عن التوحيد فأجابه فتحير
عبد الله وقال له أعد على ما قلت فأعاده ولكن لا بتلك العبارة فقال عبد الله هذا شيء لم أحفظه أعده
على مرة أخرى فأعاده بعبارة أخرى فقال له ليس يمكنني حفظ ما تقول ولكن أمله على فقال له إن
كنت أجزته فأنا أمله عليك فقام عبد الله وقال بفضلها واعترف بعلم شأنه . ومن كلامه رضي الله عنه:
الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن
لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتد به في هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال إني
لتخطر بيالي النكته فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل من الكتاب والسنة ، وقال رضي الله عنه رأيت
في المنام أني أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ؟
فقلت عمل خفي بميزان وفي فولي وهو يقول كلام موفق والله . توفي رضي الله عنه سنة سبع
وتسعين ومائتين .

(مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد)

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه وأول ما يجب على المكلف وشروط التكليف
وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاث وهي
أول واجب في الجملة ولا يناط بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل كما ذكر في الترجمة الثالثة الحكم
الشرعي وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لا تقسامها إلى واجب وغيره من أقسام
الحكم الشرعي فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعي وأقسامه ، وترك الكلام على الحكم العادي لما
لم يتوقف على معرفته شيء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم
وبفتحها من قدم التعدى بمعنى أن الغير قدمها ، وفي مختصر السعد: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة

بذكر مع الجحد يقال

ما جاءني أحد فعناه نفي
مجيء الواحد فما فوقه
أيضا ويقال جاءني واحد
ولا يقال جاءني أحد
وقيل الأحد إنما يذكر
في الإثبات في صفة الله
تعالى على وجه التخصيص
يقال هو الله الأحد ولا
يقال هو الرجل الأحد ولا
رجل أحد ويقال في وصف
غيره وحيد وأوحد ولا
يطلق على ذلك في وصفه
وإن كان أبلغ لعدم
التوقيف، والتوحيد هو
الحكم بأنه سبحانه وتعالى
واحد وذلك الحكم يكون
بالقول وبالعلم وبالإشارة
بالأصابع. قال الرازي:
التوحيد ثلاثة توحيد الحق
لنفسه تعالى وهو علمه بأنه
واحد وإخباره بأنه واحد،
وتوحيد العبد للحق وهو
بهذا المعنى أيضا، وتوحيد
الحق للعبد وهو إعطاؤه
إياه التوحيد وتوفيقه له.
﴿تنبيه﴾ للقوم في تعريفه
أقوال نذكر بعضها تبركا.
قال الشبلي التوحيد للحق
والخلق طفيل فيه، وقال
الجنيد: التوحيد أفراد
القدم عن الحدوث، وقال
ذو النون المصري: التوحيد
أن تعرف أن قدرة الله
تعالى في الأشياء بلا علاج
وصنعه للأشياء بلا مزاج

للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقل مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسأله ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب مما خفي على كثير من الناس اه ومقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومعينة صفة
لها، والله أعلم.

(وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَاً)

اعلم أن من أدرك أمر من الأمور، فإن تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لأمر ولا بنفيه عن أمر
سمى هذا الإدراك في الاصطلاح تصورا كادرا كنا مثلا أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير
أن تثبت له أمر ولا أن نفيه عنه، وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك
يسمى في الاصطلاح حكما ويسمى تصديقا كإثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهي ماسوى
المولى تبارك وتعالى فنقول العوالم حادثة أو نفيها له عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول
مولانا تعالى ليس بحادث فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو المسمى حكما وهو مراد الناظم بالقضية
والله أعلم. ثم اعلم أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعى وعادى وعقلى وذلك أن الثبوت أو النفي
الذين في الحكم إن أسند إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعى ولذا نسب
إلى الشرع كقولنا في الإثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب
وإن لم يستند إلى الشرع فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو
الحكم العقلى، ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شيء آخر نسب إلى العقل وذلك
كقولنا في الإثبات العشرة زوج وفي النفي السبعة ليست بزوجة وإن لم يستند النفي أو الإثبات للذين
في الحكم إلى شرع ولا كفى العقل في التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم
العادى نسب إلى العادة لأن بها توصل إليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا في الإثبات شراب
السكنجيين مسكن للصفراء وفي النفي الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام، ثم ينقسم هذا العادى إلى
قسمين عادى قولى كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية وعادى
فعلى كالمثالين المذكورين فنقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم وقوله بلا وقف على
عادة فصل أخرج به الحكم العادى فإنه لم يثبت إلا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف أنه ليس
باتفاقى. قال في شرح المقدمات: فإن قلت هانحن ثبت لشراب السكنجيين تسكين الصفراء تقليدا
للأطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه. قلت إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التى صدقنا
فيها الأطباء وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادى أن يكون من كل أحد بل هو
المستند لثبوت الحكم العادى وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته وقوله: أو وضع أى جعل
عطف على عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعى. قال في شرح المقدمات: فإن قلت كيف يصح أن
يقال في الحكم الشرعى إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس
بوضع ولا مجعول. قلت المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق التنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين
بعد وجودهم وتوفير شروط التكليف فهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم إنما هو كلام الله تعالى
وتعلقه العقلى الصلاحي بالمكلفين فى الأزل وإطلاق الحكم الشرعى على التعلق التنجيزى الحادث
مشهور عند الفقهاء والأصوليين اه.

(أقسام مقتضاه بالحصر تماز
وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي محال
وجائز أما قبل الأمرين سيم
للضروري والنظري كل قسم)

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتبين بالحصر وتلك الأقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز؛ وبيان الحصر في الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وإنما قال أقسام مقتضاه أي متعلقه ولم يقل أقسامه لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقسامه له لأن شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه ولا يصدق على الوجوب أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها. قوله: فواجب الخ أخبر أن الواجب هو ما لا يقبل النفي أصلا بحيث لا يدرك العقل عدمه وأن المحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده وأن الجائز ما قبل النفي والثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه فاللام في الأمرين للعهد والمعهود النفي والثبوت وجائزا مفعول أول لسم وهو فعل أمر من وسم يسم سمة من السمة وهي العلامة وما قبل مفعول ثان لسم على حذف البناء أي علم الجائز بما قبل الأمرين مع النفي والثبوت. قوله: للضروري والنظري كل قسم؛ يعني أن كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم إلى ضروري وهو ما يدرك ثبوته أو نفيه ابتداء بالتأمل وإلى نظري وهو ما يدرك بعد التأمل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له لا يفتقر إلى تأمل وكذا كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فإنه لا يتصور في العقل نفيه عنه تعالى ولكن لا يدرك ذلك ابتداء من غير تأمل بل بعد التأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كاللحور والتسلسل وتعدد الإله وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين، ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معا أي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز إنما يدركه العقل بعد أن يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك أنه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لثلا يانزم الدور أو التسلسل لو كان تعالى حادثا فلو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فلزم إذن لو كان تعالى جرما أن يكون واجب القدم لألوهيته واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لا محالة؛ ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فان ذلك في الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمته المعتزلة وأما بعد النظر في وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيرا كان أو شرا وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لانفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر أو معصية عاص ولا حرج عليه ولا حكم لأحد عليه، فنعلم حينئذ على القطع أن ما ترتب منه سبحانه على

دعلة كل شيء صنعه ولا
علة لصنعه تعالى، وقل
غير ذلك. وإذا علمت ذلك
علمت قول الناظم وقوله
(فعايد المحدث ذاك
عابث

إذ كلهم مفتقر
وحادث

والله دائم الوجود
والقدم

فلم يزل ولم يسابقه
عدم

سبحان من ليست له
بداية

ولا له حد ولا نهاية
ولا له شبهة بشيء لا ولا

يشبهه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن

لا يرى
وذاك وهم في العقول

وأفترأ
جل عن التشبيه والتشليل

هذا من المعتقد الجميل
أي أن الله تعالى يجب

أن يكون قديما ويستحيل
عدم ذلك عليه تعالى،

ولا يناقض هذا قول
صاحب الرسالة ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء

الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم لو عكس تعالى في ذلك أو لم يرتب جل وعلا عليهما شيئا أصلا لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلا. قال في شرح الصغرى: واعلم أن الحركة والسكون للجرم يصح أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت أحدهما لابعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص للجرم. واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها وتأسيس القلب بأمثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها إلى كلفة أصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال إمام الحرمين وجماعة إن معرفة هذه الأقسام الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل اه.

﴿تنبيهان: الأول﴾ المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي وأما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبي جهل فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لأنه عند الإطلاق لا يحمل إلا على الذاتي ولا يحمل على العرضي إلا بالتقييد على أنه لا يبعد أن يكون تساهل في حذف ما يدل عليه من هذا القسم اعتمادا على ما أثبتته في الثاني حيث قال وما أبي الثبوت عقلا فيكون معنى قوله هنا فواجب أي عقلا ولا إشكال بعد هذا في حذفه من قسم الجائز لاسيما والتقسيم إنما هو في الحكم العقلي وما وجب أو استحال أو جاز عقلا فهو الذاتي وكذلك المستحيل المذكور هو أيضا الذاتي وأما المستحيل العارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبي لهب فإنها لما عرض لإيمانه من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضا ما يصح في العقل وجوده وعدمه أي لا يلزم من هذين التقديرين فيه محال لذاته ، ويدخل فيه ثلاثة أقسام: الأول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصيص البياض وخصوص الحركة ونحوها وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب العرضي. الثاني الجائز المقطوع بعدمه كإيمان أبي لهب وأبي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضي. الثالث المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك ، وإنما قالوا لا يرتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أي بالنظر إلى ذات ذلك الجائز أي حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فإن كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محال في وجوده ولا عدمه ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذ على عدم الأول ووجود الثاني أمر محال وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ما أذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوها ولا ما أذن في فعله وإن لم يأذن في تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب. وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لا لعارض وبالمستحيل المستحيل لذاته لا لعارض وبالجائز الجائز لذاته وإن عرض وجوبه بأخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضي أو عرضت استحالته بأخبار الشارع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون في فعله.

﴿التنبيه الثاني﴾ قد تقدم في تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادي وأن الناظم لم تدعه حاجة لذكره ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام

كما توهمه بعضهم حيث أضاف الأولية والآخرة إليه تعالى وحيث نفاها عنه فكأنه قال له أولية لا أولية له وله آخرة لا آخرة له قال وليس كما توهم لما قيل إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ماله انتهاء قاله الخطابي ، والقدم إطلاقه على الله تعالى توقف فيه من لم يره في الأسماء الحسنى وعده الحلیمی من جملتها قائلا لم يرد به الكتاب ولكن ورد في السنة؛ ومعناه الموجود الذي لا ابتداء لوجوده اه ثم قال كواعلم أن كل ماله أول له آخر إلا الجنة والنار وينبغي أن يزداد على ذلك وأهلها اه وقوله ولا له شبه لم يفهم من هذا الكلام نفى العلم بالحقيقة كقول ابن أبي زيد في رسالته لا يبلغ كنه وصفه الواصفون وهذا القول اختاره جماعة من المتقدمين وأطلق أبو القاسم الجنيد رحمة الله تعالى عليه القول بأنه لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين وهو مذهب الشيخ أبي الحجاج الضرير قال ج وكان من المحققين ، وأنكر القاضي

أبو بكر هذا القول وردّه وتبعه الإمام أبو المعالي في طائفة قائلين الباري سبحانه وتعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما أجمعت عليها الأمة وفي الحديث «من عرف نفسه فقد عرف ربه» أي من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونهى عنها العز والاعتدال عرف ربه موصوفا بالكمال منفردا بالعز والجلال منزها عن حقوق التغيير والزوال متعاليا عن الأين والكيف والمثال ، قال بعضهم وخلاف الأئمة عندي في هذه المسئلة خلاف في حال فمن أثبت العلم بالحقيقة فهو مقر بأنه تعالى لا يحاط به وأن جلاله وعظمته وكبرياءه لا يلحقه وهم ولا يقدره فهم وأن العقول قاصرة عن إدراك ذلك الجلال ومن نفى العلم بالحقيقة مقرّ بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا

فأقول: قال في المقدمات: وأما الحكم العادي فهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أو عدما بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة؛ قال في شرحها يعني أن الحكم العادي هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر وعدمه فقولنا وجودا أو عدما راجع لكل واحد من الأمرين لا لأحدهما فقط إذ لو كان كذلك ما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية واحتز بقوله بواسطة التكرار من الربط بين أمرين عقلا أو شرعا كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما كالربط الشرعي الذي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرار ، وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلى بها الأكثر في الأحكام العادية حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي إلا ربط اللزوم الذي لا يمكن معه الانفكاك كاللزوم العقلي أو ربط التأثير من أحدهما في الآخر فنبهنا بهذه الجملة على أن الربط الذي حصل في الحكم العادي إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تأثير من أحدهما في الآخر فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط في العاديات بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث وإحياء الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة لأن ذلك كله على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عندهم وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة وقد يقال إن ذكر هذين القيدين في تعريف الحكم العادي إنما هو لإفادة معرفته بناء على أن الجهل بصفته حقيقة وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ أبي عمران الفاسي رضي الله عنه في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها له مما لا يليق به جل وعلا كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتمد ذلك أنه جاهل بالموت تبارك وتعالى أم لا والأظهر أنه جاهل به جل وعلا كما اختار أبو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بأنه ربط اقتران جعلي يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف فيسقاط هذين القيدين إذا من تعريف الحكم العادي قد نحل بمعرفته قال في المقدمات أيضا وأقسامه أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الأكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل قال في الشرح قد عرفت أن الربط بين أمرين في الحكم العادي يصح في وجود كل واحد منهما وعدمه فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه اه محل الحاجة منه .

(تتمة) كما انقسم الحكم العقلي إلى ضروري ونظري فكذلك الحكم العادي ؛ فمثال الضروري من الحكم العادي حكما بأن النار محرقة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك ، ومثال النظري منه كون شراب السكنجيين مسكنا للصفراء والخبز الفطير ليس بسريرع الانهضام ونحو ذلك وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية وكذلك الشرعي ينقسم إلى ضروري ونظري وسيأتي .

بالمحدثات وتقديسه عن
الحدوث والكيفيات
وعلما أنه مستبد بإبداع
الكائنات فهو تعالى الملك
المطاع الذي عزه لا يرام
وسلطانه لا يضام .

(وَأَنَّهُ لَهُ الصُّفَاتُ الْعَالِيَةُ

حَتَّىٰ عَالِمٌ قَادِرٌ وَبَاقِيَةٌ

قال أبو بكر الرازي : الله

تعالى حتى وحياته صفة

من صفات ذاته زائدة

على بقائه ، فهو الدائم الباقي

الذي لا سبيل عليه للفناء

والعليم والعالم والعلام من

أسمائه تعالى والتوقيف

في أسماؤه تعالى معتبر والإذن

في جواز إطلاقها منتظر

فلا يثبت إلا ماورد به

الكتاب والسنة وانتقد

عليه إجماع الأمة ولذا

لا يسمى عارفا ولا فطنا

ولا عاقلا ولا داريا وإن

كان الجميع بمعنى واحد ،

ومن أدب من تحقق أنه

عالم أن يكون مكتفيا بعلمه

عند جريان حكمه ساكنا

عن تدبير نفسه بتقديره

تعالى ، ولهذا لما تعرض

جبريل للخليل وهو

في الهواء بعد خروجه من

كفة المنجنيق وقال له ألك

حاجة ؟ قال له أما إليك

فلا فقال فسل الله تعالى ،

فقال حسبي من سؤالي

علمه بحالي .

(أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ كُفِّئًا
أَللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
مِمَّا عَلَيْهِمَا نَصَبَ الْآيَاتِ)

أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي أقام عليها البراهين والأدلة إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا وإنما قال ممكنا من نظر ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد الأقوال في المسألة قال في شرح الكبرى ما مررنا عليه في هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعري . وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له ، ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد ، وقال القاضي أول واجب أول جزء من النظر وقيل أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضا وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله لأنه نظر إلى أول ما يجب مقصدا وغيره نظر إلى أول ما يجب امتثالا وأداء ، وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل فأنما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشئ أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفي تلك القاعدة نزاع اه قوله ممكنا من نظر . النظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق تفضي إلى العلم يطلب به من قام به علما في العاليات أو غلبة ظن في المظنونات ، وقال البيضاوي حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعمال ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه أو عقلي فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتولد أو بالإيجاب ؟ أربعة أقوال : الأول مذهب الأشعري والثاني لإمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء . قوله أن يعرفنا : المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لا بد من إرادته لمسيس الحاجة إليه واشتاله على فوائد . قال رحمه الله : اعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم ، لأن الحاكم بأمر على أمر ثبوتا أو نفيا إما أن يجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أولا والأول إما أن يكون لسبب وأعني به ضرورة أو برهانا أولا ، وغير الجزم إما أن يكون راجحا على مقابله أو مرجوحا أو مساويا فأقسام الجزم اثنان وأقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الأول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا ويسمى الأول من أقسام غير الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شك . فاذا عرفت هذا فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه وإن حصل عن القسم الأول من قسمي الجزم وهو العلم فالإجماع على صحته ؛ وأما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق في نفس الأمر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وأنه آثم غير معذور مخلص في النار اجتهد أو قل ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة . واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري

والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية وهو الحق الذي لا شك فيه وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر إما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال : الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر ، الثاني أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة ، الثالث أنه كافر ، ثم قال وبالجملة فالذي حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققهم أن التقليد لا يكفي في العقائد ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله إن الإيمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا المعرفة على الأصح قال ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح اه وإلى القسم الأول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار الناظم بقوله: أن يعرف الله والرسول إذ هو المسمى معرفة كما مر . وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان فالمعرفة واجبة في الجملة بإجماع؟ وهل على الكفاية يحملها من قام بها وغيره يكفيه التقليد أو هي واجبة على الأعيان فتجب المعرفة على كل واحد واحد ولا يكفي التقليد؟ في المسألة قولان وكل من قال يقول ادعى الإجماع لنقيض ما ادعاه مخالفه وإلى ذلك أشار الإمام ابن زكري بقوله :

فصل وقد وجب بالإجماع معرفة الله بلا نزاع
وفي وجوبها على الأعيان أو الكفاية لهم قولان
لا يكفي الأول بالتقليد ويكتفي الثاني بلا ترديد
كل حكى الإجماع في نقيض ما قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية ، وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا . قوله مما عليها نصب الآيات ، يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات ومفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك وهذا المفهوم كقول الإمام السنوسي في شرح الصغرى صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين إذ كالاته لانهاية لها ولكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا تقلى لا تؤاخذ به بفضل الله تعالى .

(وَكَأَنَّ تَكْلِيفَ بِشَرَطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ)

اعلم أنه اختلف في التكليف ، فقيل هو إلزام ما فيه كلفة ، وقيل طلب ما فيه كلفة ويجرى على القولين الندب فهو تكليف على الثاني دون الأول . وللتكليف ثلاثة شروط : الأول العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقيح . وقال صاحب القاموس الحق أنه نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ اه وقال بعضهم اختلف الناس في العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك أم لا؟ وعلى أن له حقيقة تدرك هل هو جوهر أو عرض قولان؟ وهل محله الرأس أو القلب قولان؟ وهل العقول متفاوتة أو متساوية؟ قولان وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولاً ثم القائلون الجوهريّة والعرضية اختلفوا في رسمه على

ابن عباس رضي الله عنهما مامن عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى «وأن الله بكل شيء عليم» وكان بعض أشياخي يقول كل عام في القرآن مخصوص إلا أربعا الأولى قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» الثانية قوله تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله ررقيها» الثالثة قوله تعالى «وهو بكل شيء عليم» الرابعة قوله تعالى «وهو على كل شيء قدير» وكان يغلط من قال إن القدرة تتعلق بالمستحيلات لأن الممكن معدوم لا يطلق عليه شيء عندنا يريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل اه والقادر من له قدرة وحقيقة القدرة ما يتقدر بها المراد على حسب قصد الفاعل في الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب فقدره الحق تعالى تصلح للخلق وقدرة العبد تصلح للكسب فالعبد لا يوصف بالقدرة على الخلق والحق لا يوصف بالقدرة على الكسب فمن عرف أنه عز وجل قادر خشي من سطوات عقوبته عند مخالفاته وأمل لطائف نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته

لا بوسيلة طاعته بل بكرمه
ومنته وكذلك من عرف
أنه قادر سكن عن الانتقام
ثقة بأن انتقامه وانتصاره
له أتم من انتقامه لنفسه
ولذا قيل احذروا من
لا ناصر له غير الله . واعلم
أن الله تعالى كريم ؛ فيقدر
ولكنه يغفر ، ويعلم
ولكنه يحلم وروى « إن
حملة العرش ثمانية أربعة
تسيحهم سبحان الله عدد
عفوه بعد قدرته وأربعة
تسيحهم سبحان الله عدد
حلمه بعد علمه » وقوله باقية
أى قدرته باقية لا تنفى .

(مُهَيِّمٌ مِّمَّ مَصَوِّرٌ قَهَّارٌ
مُدَبِّرٌ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)

المهيمن قيل الرقيب
والحافظ وقيل الشهيد
وقيل المؤمن أصله
مؤمن قلبت الهمزة هاء
كما قالوا أرقت الماء وهرقت
فيكون بمعنى المؤمن
على هذا ؛ ومن أدب من
عرف معنى هذا الاسم
أن يكون مستحييا من
اطلاعه عليه ورؤيته له
وهو المراقب عند أهل
الحقيقة ومعالم علم القلب
باطلاع الرب والمصور
التصوير جعل الشيء على
صورته فالله تعالى بدأ العبد
وصوره ولم يكن شيئا

أقوال شتى أعد لها قولان ، قال أصحاب العرض : هو ملكة في النفس بها يستعد للعلوم والإدراكات ،
وقال أصحاب الجوهر : جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه
الله في الدماغ وجعل نوره في القلب . الثاني من شروط التكليف البلوغ ، وهو كما قال الإمام
أبو عبد الله المازرى قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك
القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها هـ . والعلامات خمس
ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى : أولها الاحتلام وهو خروج المنى . ابن شاس : ويثبت الاحتلام
بقوله إن كان ممكنا إلا أن تعارضه ربية ، والثانية إنبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الحشن
لا الزغب . ابن العربي : ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات . ابن عرفة : أنكر هذا
عن الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث . والثالثة السن واختلف
في حده فالمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة . واثنان
تختص بهما الأنثى : وهما الحيض والحمل . ابن ناجي : في عد الحمل نظر لأنه لا يكون إلا بعد سببية
الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام وزاد الشهاب القراني في العلامات رائحة الإبطين وزاد
غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض الطبائعيين غلظ الصوت ؛ البرزلى : ومن ذلك أن يأخذ خيطا
ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال
في العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذى تمحضت ذكورته أو أنوثته . وأما الحنثى فان غلبت
ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى وإن كان مشكلا فله حكم الاحتياط فتجرى فيه
العلامات الخمس . الثالث من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط الناظم
هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل أحد والله تعالى أعلم .

(كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد)

ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهى الشهاداتتان وما اشتملت
عليه من العقائد ، فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد . ولما كانت
بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شئ منها إلا بعد وجودها كما يصرح به
في قوله بعد وهى الشهاداتتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أى شرطا شرعيا لصحة بقية القواعد
كما أن وجود الأم شرط عادى في وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة
كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكنية استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل والضم فيه بالنسبة
إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز وكتاب خبر مبتدأ محذوف
أى هذا كتاب والمشار إليه بالمبتدأ المحذوف هو الكلام المذكور في الترجمة من أولها إلى آخرها
أى هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أى اشتملت عليه من عقائد الإيمان فقوله
وما انطوت عطف على أم وسيأتى إن شاء الله بيان اشتمال الشهاداتتين على جميع العقائد حيث
تعرض له الناظم بقوله :

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله يجمع كل هذه المعاني

((يَجِبُ) لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ

وَخُلْفُهُ خَلْقُهُ بِلَا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفُ الْفِعَالِ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ سَمِعُ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتٍ
 (وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
 كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةٌ وَأَنْ يُمَائِلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
 عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَتَمَاتَ وَصَمَّ وَبَكَمَ عَمَى صُمَاتِ
 (يَجُوزُ) فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُسْكِنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرَكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ

مذكوراً فالواجب عليه أن لا يعجب بحاله ولا يدل بأفعاله وكيف يتبجح بصفاء حاله وقد أشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال صريع جوعة وأسير شعبة كنيف في قميص إن أمسك عن الكلام ساعة تغيرت رائحة فيه وإن عرق فاح صنان إبطيه فإذا شاهد نقص نفسه عرف جلال ربه فلهذا قال صلى الله عليه وسلم « من عرف نفسه عرف ربه » وقال الله تعالى « وفي أنفسكم أفلا تبصرون » قيل معناه أن يتفكر الإنسان كيف زين الله تعالى العضو الذي لا يزال ظاهراً منه وحسنه وهو الوجه وستر عليه ما يوجب منظره من الأعضاء والأفعال وفيه تقوية للأمل والرجاء فان من ستر منك المساوي في الحال حقيقى بأن لا يفضحك على رؤوس الأشهاد يوم التناد والقهار من أسمائه تعالى والقهار والقاهر كلاهما في القرآن ثم قيل القهار من صفات الذات وهو مبالغة في القهرو قيل هو من صفات الفعل ومعناه الجبار الذي

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التي قام الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام : قسم واجب في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلاً لا يتصور في العقل وجوده، وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلاً لا يتصور في العقل وجوده، وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلاً أي بحيث أن العقل يجوز أن يوصف به تعالى وأن لا ولا ينبنى محال على كل منهما ؛ فالقسم الأول ثلاث عشرة صفة وكذا الثاني لأن كل صفة واجبة يستحيل ضدها . الأولى الوجود قال في شرح الصغرى وفي عدد الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة ، وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالإمام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه ومنهم من جعله زائداً على الذات في الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة هـ . الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأولية للوجود هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته وأما إذا أطلق في حق الحادث كقولك هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثاً مسبوقاً بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى لأن وجوده تعالى لا يتقيد بزمان ولا مكان لحديث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما إلا ما هو حادث وهل يجوز أن يقال الله تعالى قديم لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده في حديث أبي هريرة في التسعة والتسعين أخرجه ابن ماجه في سننه أو إنما يقال يجب له تعالى القدم لأن أسمائه تعالى توقيفية ؟ تردد في ذلك بعض الشيوخ . الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان ، وقال بعض الأئمة في تفسير القدم هو استمرار الوجود في الماضي إلى غير نهاية وقال في تفسير البقاء هو استمرار الوجود في المستقبل إلى غير نهاية قال في شرح الصغرى وكأن صاحب هذه العبارة ينجح إلى أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان لأنهما عنده الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسى لعدم تحقق الذات بدونها وهذا المذهب ضعيف لأنهما لو كانا نفسيين لزم أن لاتعقل الذات بدونها وذلك باطل بدليل أن الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها . الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته فلا يفتقر لشيء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أي فاعل يخصه بالوجود لاني ذاته ولا

يحصل مراده في خلقه شاءوا أم أبوا رضوا أم كرهوا وقد قهر الله تعالى جميع عباده بالموت فلم ينج منه ملك مقرب ولا نبي مرسل، طاحت عنده صولة المخلوقين وقوى الخلائق أجمعين ويقال إن الله عز وجل يذيق ملك الموت طعم الموت فيقول عند نزع روحه وعزتك لو علمت أن طعم الموت يكون مثل هذا لما قبضت روح أحد ولهذا المعنى من القهر يقول الله إذا قبض أرواح الخلائق أجمعين « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » وحكى أن عمروذ خرج بعسكره وهو أربعة فراسخ في مثلها فقال إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه : إلهي إنك تسمع ما يقول هذا الكلب فقال الله تعالى لجبريل أرسل عليه أضعف بعوضة خلقتها فعرض جبريل جميع البعوض فوجد بعوضة عرجاء شلاء فسلطها عليه وقال الله لها أمهليه ثلاثة أيام فكانت البعوضة تطير على وجهه من جانب إلى جانب ولا تدخل أنفه وهو مصر على كفه فدخلت البعوضة

في صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره إلى محل أى ذات أخرى لزم كونه تعالى ذاتاً لا صفة وبعدم افتقاره تعالى إلى مخصص أى فاعل لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضاً فإذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن إلا لمولانا جل وعز قال تعالى « يا أيها الناس أتمموا الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد » وعم آخر البيت الأول أصله عاما حال مؤكدة من الغنى فحذفت الألف الأولى كما حذفت في بر والأصل بار ثم حذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن . الخامسة مخالفة تعالى للحوادث أى لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لافى الذات ولا فى الصفات ولا فى الأفعال قال تعالى « ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات فصدرها يرد على المجسمة وأضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات . السادسة الوحدانية : أى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فأوجه الوحدانية ثلاثة: وحادانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية الأفعال ، فوحدانية الذات تنفى التركيب فى ذاته تعالى ووجود ذات أخرى تماثل الذات العلية فتتنفى التعدد فى حقيقتها متصلا كان أو منفصلا ووحدانية الصفات تنفى التعدد فى حقيقة كل واحدة منها متصلا كان أو منفصلا فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لامتنع أى قائما بالذات العلية ولا منفصلا أى قائما بذات أخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التى لانهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثانى له أصلا وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز، ووحدانية الأفعال تنفى أن يكون ثم اختراع لكل ماسوى مولانا جل وعز فى فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة وحاصل وحادانية الأفعال نفى نظيره تعالى فى ألوهيته ونفى شريك معه فى جميع الممكنات فلا مؤثر فى جميعها سواء وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى بمعنى تناهيه فى الدقة والصغر إلى حد لا ينقسم وإلا لزم أن يكون جوهرها فردا ولا بمعنى أنه معنى من المعانى لأن المعانى لا تقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال . السابعة القدرة وهى صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة أى يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غير مكتسب ففيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبايعيين الذين أسندوا بعض الممكنات لقوى الطبايع العلية والسفلية وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبايعيين . الثامنة الإرادة وهى صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فإذا لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس إلا صفة الإرادة إذ لا يلزم نقص فى قولنا أراد الله وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان تصرفه تعالى فى الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار كما قال تعالى « وربك يخلق ما يشاء ويختار » ولو قلت قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم يقدر على مقابله لكان فاسدا لما فيه من لزوم تقيصة العجز ، وأما سائر الصفات كالعلم والكلام

والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لأن التخصيص تأثير وهذه الصفات ليست مؤثرة في متعلقاتها وأشار بالعموم في قوله الممكن إلى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير دون الشر وبالصلاح والأصلح دون مقابلهما والله تعالى أعلم اه من شرح المقدمات .

﴿تتمة﴾ قال في شرح الصغرى متعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة ، فالقدرة صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة إذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وتعالى وجوده أو إعدامه وتأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تبارك وتعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده جل وعز والمعتزلة قبحهم الله جعلوا تعلق الإرادة تابعا للأمر فلا يريد عندهم مولانا جل وعز إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة سواء وقع ذلك أم لا؛ فعندنا إيمان أبي جهل مأمور به غير مراد له تعالى لأنه تعالى علم عدم وقوعه وكفر أبي جهل منهي عنه وهو واقع بإرادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة قبح الله رأيهم إيمانه هو المراد لله تعالى لا كفره فلزمهم أنه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز إذ وقع فيه على قولهم ما لا يريد ، تعالى من له ملك السموات والأرض وما بينهما عن ذلك علوا كبيرا . وبالجملة فالتعلقات عند أهل الحق ثلاثة مرتبة : تعلق القدرة وتعلق الإرادة وتعلق العلم بالممكنات فالأول مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجوداً بعد عدم لزم أن ما لا يقبل العدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما وإلا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائز فلا قصور أصلا في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وإعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عنمن تجب له وهو مولانا جل وعز وأي نقص وفساد أعظم من هذا؟ وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلا اه .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني في شرح الرسالة : اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا؟ فقال ابن سعيد والقلانسي لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح في الاعتقاد لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى وإن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها ، وقيل بالجواز قال ابن العربي قال شيخنا والصحيح الجواز حيث لا إيهام . قلت الأظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده وانظر قوله تعالى «وأنا لاندري أشر أريد من في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا» اه . التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء ، والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضى دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك

بعد ثلاثة أيام في أنفه وصعدت إلى دماغه وكانت تأكل من دماغه فبلغ به الألم حتى أنه وضع عنده مرزبة وكان كل من يدخل عليه يأمره أن يضربه على رأسه وكان يجد بذلك راحة حتى مات قال الله تعالى « وإن جندنا لهم الغالبون » والمدير لم يرد في الأسماء الحسنى وورد في القرآن قال الله تعالى « يدبر الأمر من السماء إلى الأرض » قال الجوهري التدبير في الأمر النظر فيه إلى ما تتول إليه عاقبته والتدبير التفكير فيه . وقال غيره هو النظر في أدبار الأمور وعواقبها لتوقع على الوجه الأصح والأكمل وهذا من صفات البشر وأما بالنسبة إلى الخالق فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه عبر عنه ذلك تقريبا للأفهام وتصويرا لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فسر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون .

﴿فائدة﴾ اختلف فيما ورد من أسمائه أحادا فمنعه الشيخ أبو الحسن وحثه قوله تعالى « أن تقولوا

لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الإنكشاف وقوله على ماهو به زيادة في البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ماهو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة ، ويدخل في العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهي إذا أنواع للعلم وهذا مذهب الشيخ الأشعري رضى الله عنه اه وقد اتضح من قوله يعنى بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل ما يستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة * العاشرة الحياة وهى صفة تصح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك ، قال فى شرح المقدمات يعنى أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهى ما يقتضى لذاته زائداً على القيام بمحلها كالقدرة فإنها تقتضى زائداً على القيام بمحلها وهو المقدور الذى يتأتى بها إيجاد وإعدامه ، والإرادة تقتضى لذاتها مراداً يتخصص بها العلم يقتضى معلوما ينكشف والكلام يقتضى معنى يدل عليه والسمع يقتضى مسموعاً والبصر يقتضى مبصراً والحياة لا تقتضى زائداً على القيام بمحلها وإنما هى صفة مصححة للإدراك بمعنى أنها شرط عقلى له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه اه زاد فى شرح الصغرى مانصه وبالجملة لجميع صفات المعاني متعلقة أى طالبة لزائد على القيام بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسى لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسى لها أيضاً . الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر قال فى المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ماهو به انكشافاً يبين سواء ضرورة والبصر مثله والإدراك على القول به مثلها قال فى شرحها هذه الصفات مشتركة فى تعلقها بالموجود قديماً كان أو حادثاً إلا أنها فى الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة فى ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم بذاته العلية مع أن الرؤية فى الشاهد إنما جرت العادة بتعليقها بالأجرام وألوانها وأكوانها والسمع فى الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ولما استحال دخول التخصيص فى صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ما تصلح له لأنها واجبة فلا يمكن أن تتصف بما يقتضى حدوثها ، والقاعدة أن كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكالاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات اه وفى شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا فى التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جداً وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأجسام وألوانها وكونها فى جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديماً كان أو حادثاً فيسمع جل وعز ويرى فى أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساماً كانت أو ألواناً أو أكواناً أو غيرها . الثالثة عشرة وهى فى ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال فى المقدمات والكلام الأزلى هو المعنى القائم بالذات المبرعنه بالعبارات المختلفة المبانى لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قال فى شرحها لاشك أن الكتاب والسنة والاجماع مصرحة

على الله مالا تعلمون »
 وخبر الواحد لا يحصل علماً
 وأجازه الجمهور وقالوا
 لأنه من باب العمل والعمل
 يكفي فيه خبر الواحد وقوله
 « لا تدركه الأبصار » قال
 ابن المسيب لا تحيط به ،
 وقال الحسن لا تقع عليه
 الأبصار ولا تهجم عليه
 العقول ولا تدركه
 الأوهام وقال ابن عباس
 ومقاتل لا تراه فى الدنيا .
 (له الكلام وسميع
 وبصير

لكل شيء من جليل
 أو حقير)

لم يقع فى الأسماء الحسنى
 كونه متكماً ووقع فى
 القرآن قال بعض الشيوخ
 والكلام يتضمن مسائل:
 الأولى الكلام كله على
 الحقيقة لله تعالى وإضافته
 إلى غيره مجاز لأنه إن كان
 قديماً فهو صفة ذاته وإن
 كان حادثاً فهو فعله .
 الثانية الكلام لغة يطلق
 عاماً بين حقيقة ومجاز
 فيستعمل مجازاً فى اللفظ
 المهمل والكتابة والأمثال
 ودلالة الحال ، ويستعمل
 عند النحاة فى الجملة المفيدة
 فىكون حقيقة عرفية خاصة
 ويستعمل فى اللفظ الموضوع

بإثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهي ووعد ووعيد وتبشير وتحذير وأخبار ودليل العقل أيضا يدل بالطريق القطعي أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاما يتعلق بها وكل ما يصح أن يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذا وجب له تعالى ثم قال وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والأصوات منزها عن التقديم والتأخير والجزء والسكل واللحن والإعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانيا كان أو نفسانيا لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحذوث وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما يتعلق به علمه وكنهه محجوب عن العقل إذ لا مثل له عقليا ولا وهما ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرًا وذلك كذاته العلية وسائر صفاته اه وحاصله إثبات الكلام القديم وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف وأصوات وما ذكر بعدها وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات بل هذه الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول وذلك كقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما بين دفتي المصحف كلام الله ثم قال في شرح المقدمات بعد ما تقدم عنه . وإذا عرفت مذهب أهل الحق في كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز وليس يعنون بذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه الأجرام تعالى الله عن ذلك وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها فهما وعلمنا لاحولنا لأن الشيء له وجودات أربع وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان أي بالكتابة بالأصابع فالوجود الأول هو الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات إنما هي باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لأن الأول من كل قسم من هذه الأقسام حادث والثاني منها قديم لانهاية له اه . قوله ذي واجبات جملة اسمية تتميم للبيت لاستفادة وجوب الصفات من قوله يجب لله الخ .

﴿تنبيهات: الأول﴾ قوله في شرح المقدمات هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح في أن إطلاق كلام الله تعالى على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجاز وكذا صرح به في جمع الجوامع وبأن إطلاق القرآن على كلام الله تعالى هو أيضا حقيقة لا مجاز وظاهر قوله آخر فالوجود الأول هو الوجود الحقيقي الخ أن إطلاقه على ما عدا الوجود الأول مجاز لاحقيقة وبهذا الثاني صرح غير واحد من المحققين . قال الإمام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على المحلى واعلم أن الاتصاف بهذه الثلاثة في حق القديم مجاز قطعا وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجي بيان للعلاقة المصححة للتجاوز به عليه في حاشيته وبعد فلا يخفى عليك ما في قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح المقاصد بالتجاوز وإن وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال مجاز لاحقيقة اه وفي شرح جمع الجوامع للعراق بعد كلام له وحاصل هذا أن إطلاق الكلام على النفس القديم حقيقة فقط عقلية وإطلاقه أيضا على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية

لعنى وعلى المعنى القائم بالنفس ، وقيل بالعكس وهو مذهب المعتزلة لأنهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ . الثالثة اتفقوا على أن الله تعالى متكلم واختلفوا في وجه كونه متكلمًا فأهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بكلام النفس ، وحده بعضهم بأنه قول قائم بالنفس ويعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزلة يقولون حقيقة التكلم فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام مخلقه في جسم واحد . الرابعة الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى «وكلم الله موسى تكليما - ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه» وقال «إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي» قال بعضهم أجمعت الأمة سنيها ومعتزتها على أن الله تعالى كلم موسى في الجملة من غير تفصيل وإنما اختلفوا في الكيفية فقال أهل الظاهر تؤمن بالكلام ولا تقول بالكيفية مصيرا منهم إلى أن ذلك من التشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، واختلف

وعرفية وليس حقيقة عقلية اهـ (الثاني) تكلم الناظم على صفات المعاني وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم يتكلم على المعنوية ، وهي كونه تعالى : قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب الإمام الأشعري من نفي الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم ، فالثابت من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتا في الخارج عن الذهن ، وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها إلا إن لوحظ فيها كونها ملازمة للسبغ الأولى وكون الأولى عللا لهذه أي ملزومة لها إذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادرا أو عالما مثلا إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقي ولذلك كانت سبعا مثل الأولى ولذلك أيضا نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية والياء في لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الألف التي في المعنى وفي ذلك ما لا يخفى إذ المقام مقام البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهل اللازم لحفائه غالبا وخطر الجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء فيه بمزيد الايضاح على قدر الإمكان (الثالث) مما لا يتضح في مذهب الأشعري ما وجدته بخط شيخنا الإمام العلامة الحافظ المتفنن الحاج الأبرسيدي أبي العباس أحمد المقرئ القرشي التلمساني نزيل فاس المحروسة رحمه الله مانصه : سئل الامام سيدي محمد بن يوسف السنوسي : سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هي وجه واعتبار يريد بيان الوجه والاعتبار . فأجاب معنى قول الأستاذ في الصفات المعنوية ونحوها من كل ما يسمى حالا أنه وجه واعتبار التنبيه على نفي الحال وأن ما يتخيل من ثبوت الحال في الخارج ليس بصحيح وإنما هو وجه يعتبره الذهن لا أمر وجودي ، فالعلم مثلا إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن فإن اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة معنى وجودية وإن اعتبره من حيث صار محله عالما فهو المعنى الذي يعبرون عنه بالعالمية وليس له ثبوت في الخارج وإنما هو وجه اعتبره العقل من أوجه العلم وإن اعتبر العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمي هذا الوجه تعلقاً وإن اعتبره العقل من حيث وجوده في محل سمي هذا الوجه قياما فرجعت الأحوال كلها في هذا القدر إلى وجوه يعتبرها العقل للأمر الوجودية اهـ (الرابع) أنكرت المعتزلة صفات المعاني التي أثبتها جماعة أهل السنة ووافقهم على اتصافه تعالى بأحكامها المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وقالوا يجب أن تكون هذه الأحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلق بصفات المعاني كما هو في الشاهد ويلزم من إنكار صفات المعاني إنكار أحكامها التي هي المعنوية وإنكارها كفر . فان قلنا لازم القول قول كفروا وإلا فلا . ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان وقد كنت قلت في هذا المعنى مبيناً للخلاف في لازم القول هل هو قول أولا وما يبنى عليه بيتين وهما :

هل لازم القول يعد قولاً عليه كفر ذي هوى تجلى

كثبت الأحكام للصفات مع إنكاره لها فبئس ما ابتدع

(الخامس) صفات المعاني باعتبار متعلقها على أربعة أقسام : قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام فأعمها في التعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والإرادة وسمعت البصر عموم وخصوص من وجه فزيد القدرة والإرادة بتعلقهما

الباقون فقالت الباطنية خلق الله تعالى لموسى فهماً في قلبه ولا خلق له سمعاً لصوته ولا لغيره ، وقالت أهل السنة خلق الله فهماً في قلبه وسمعاً في أذنه سمع كلاماً ليس بصوت ولا حرف ، وقال بعضهم اتفق أهل الحق على أنه خلق في موسى معنى أدرك به كلامه من غير واسطة وبه اختص سماعه له والله تبارك وتعالى قادر على مثل ذلك في خلقه وأن موسى عليه السلام علم سماعه كلام الله تعالى إما بوحى أو بمعجزة نصبا له على ذلك أو خلق فيه علما ضرورياً بذلك . وقالت المعتزلة خلق الله لموسى فهما وصوتا في الشجرة سمعه موسى بأذنه بناء على مذهبهم في إنكار كلام النفس وأن المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم في ذلك باطل لأنه قد يعلم حقيقة التكلم من لا يعلم كونه فاعلا ولأنه يلزم أن يكون كل أحد سمع الله تعالى لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون

بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن ﴿السادس﴾ قال في شرح المقدمات صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول ما يعبر به عن نفس الذات وهو الوجود . الثاني ما يرجع في المعنى إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . الثالث صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والموسسات والذائد والآلام ، فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكييف بالذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى إلى العلم وقيل بالوقف وهو أحسنها . الرابع الصفات المعنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعاً وبصيراً ومتكلماً . الخامس زاد بعضهم صفات الأفعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالممكنات كتحقه ورزقه وإماتته وإحيائه وتحريكه وتسكينه وإن شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين : فعلية وجودية كالأمثلة ، وفعلية سلبية كعفوه تعالى عمن شاء من أهل المعاصي فانه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها وهذا الترك متأخر عن المعصية الحادثة وهو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناء على أنه ليس بفعل . السادس زاده بعضهم أيضاً وهو الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة. ﴿التبني السابع﴾ حاصل الأقسام الأربعة الأول أن تقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه أو حادثة كبيض الجرم وسواده . وإن كانت غير موجودة في نفسها فان سلبت أمراً لا يليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات مادامت الذات في نظر فيها فان كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلاً وإن كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية أو حال معنوية ككون الذات عالمة أو قادرة فانها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة كما مر في التبني الثاني والثالث . قوله ويستحيل ضد هذه الصفات الخ هذا هو القسم الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاث عشرة صفة أيضاً كعدد الواجبات لأنها أضدادها كما مر ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب . فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى يستلزم استحالة الحدوث والفناء لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لاسبقاً ولا لاحقاً وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فعطف ثاني الصفات وثالثها في قسمي الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللزوم على الملزوم ولم يكتف بالأول في الموضعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللزوم ذريعة إلى جهل كثير منها لخصاء اللوازم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها ؛ والجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والإيضاح والبيان ، والافتقار ضد الغنى والمائلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المائلة كثيرة . وفي الصغرى بأن يكون جرماً أي تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضاً يقوم بالجرم أو يكون في جهة

بين موسى وغيره ولا بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم فرق ولا خصوصية ولأنه لو جاز أن يكون متكلماً بكلام قائم بغيره لجاز أن يكون عالماً بغيره قائم بغيره وقادراً ومريداً بقدرة وإرادة قائمتين بغيره والله أعلم . ﴿تتمة﴾ قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله» «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو فقال نبي مكلم» وقد تناول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى اه وفي المعراج لابن المنير إن الله كلم محمداً من وراء حجاب إما يقظة كما ورد في الإسراء أو مناماً فقال يا محمد فيم يختصم الملائة الأعلى اه ومنام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحى فعلى هذا لا خصوصية لموسى وقوله سميع وبصير ، سمعه وبصره صفتان له تعالى زائدتان على علمه خلافاً للقدرة وهما إدراك آخران له فلا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجبهما شيء

فيسمع السر والنجوى
ويبصر ما تحت الثرى من
جليل أو حقير؛ فمن عرف
أنه بهذه الصفة كان من
أدبه دوام المراقبة ومطالبة
النفس بتدقيق المحاسبة
ولما كان ذلك كذلك
قال الناظم:

(لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ
مِثْقَالُ

خَرَدَلَةٌ يَأْتِي بِهَا الْفَعَالُ
وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهُ
كَأَلِهِ الْأَحْكَامُ
وَالْإِرَادَةُ)

قال بعض الأئمة أجمعوا على
أن قدرة الله تعالى هي غير
إرادته واختلفوا في قضائه
فمنهم من رده إلى الإرادة
ومنهم من رده إلى القدرة
وذكر أن عبد الجبار
الهمداني اجتمع يوما
مع الأستاذ أبي إسحق
الإسفرائيني فقال عبد الجبار
كلمة حق أراد بها باطلا
وهي سبحان من تنزه عن
الفحشاء ففهم عنه الأستاذ
أنه يريد عن خلقها فقال
الأستاذ سبحان من لم يقع
في ملكه إلا ما يشاء، فقال
عبد الجبار أفريد ربنا
أن يعصى؟ فقال الأستاذ
أيعصى ربنا قهرا؟ قال
عبد الجبار رأيت إن منعى

للجرم أوله هو جهة أو يتقيد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو يتصف بالصغر أو
الكبر أو يتصف بالأغراض في الأفعال أو الأحكام اه والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم لأن
الجرم عبارة عما عمر قدر ذاته من الفراغ مركبا كان أم لا، والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو
الذي يبلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلا، والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر
ونفى الوحدة ضد وحدانية الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة
وليس المراد بها الكراهة التي هي من أقسام الحكم الشرعي وهي طلب الكف عن الفعل طلبا
جازما أو غير جازم فإن تلك يصح أن تجتمع مع الإيجاد فيوجد الله الفعل مع كراهته له أي نهيته عنه
كما أضل الله كثيرا من الخلق مع نهيته لهم عن ذلك الضلال أما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى
للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد إذ يستحيل أن يقع في ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه
والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو
ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له، والمات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى
ضد البصر، والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ما ينافيهما أو غيبة
موجودهما من الموجودات عن صفتي السمع والبصر لما سبق من وجوب تعلقهما بكل موجود والمراد
بالبكم عدم الكلام أصلا بوجود آفة تمنع من وجوده وإليه أشار بقوله وبكم وفي معناه السكوت
وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حرفين في آن واحد فضلا عن الكلمتين فضلا عن الكلامين
فقد تبكم المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن أن يدل على معلومات له في آن واحد بصفة الكلام
المركب من الحروف والأصوات وإلى ذلك أشار بقوله صمات وهولعة في الصمت، فالكلام الذي يكون
بالحروف والأصوات وإن بلغ غاية الفصاحة والبلاغة وكان كمالا بالنسبة إلى الحوادث الناقصة فهو
بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى تقيصة عظيمة ﴿مسئلة﴾ سئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد
ابن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لداخل العالم ولا خارج العالم فأجاب السائل هكذا نسّمعه
من بعض شيوخنا واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهاءنا في هذه المسألة هو
الكل أي الذي قام به كل شيء وزعم أنه للإمام الغزالي، وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا
يجوز السؤال عنه وزعم أن ابن مقلّاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة فأجاب بأننا نقول
ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لداخل العالم ولا خارج العالم والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل
الواضحة على ذلك عقلا ونقلا، أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «ليس
كمثل شيء وهو السميع البصير» فلو كان في العالم أو خارجا عنه لكان مماثلا وبيان الملازمة واضح؛
أما في الأول فلا أنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ماوجب له، وأما في الثاني فلا أنه إن كان
خارجا لزم إما اتصاله وإما انفصاله وإما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي
لافتقاره إلى مخصص. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان
عليه» وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لاجهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين
ولا شمال ولا أمام ولا خلف. وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحا كليا مما مر في بيان الملازمة في قوله
تعالى «ليس كمثل شيء» والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف
المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف
بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا الحائط لأعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله

الهدى وقضى على بالردى
أحسن إلى أم أساء؟ فقال
له الأستاذ إن كان منعك
ما هو لك فقد أساء وإن
كان منعك ما هو له
فيختص برحمته من يشاء
فانصرف الحاضرون
وهم يقولون والله ليس عن
هذا جواب، وقول الناظم:
(إذ ماله في ملكه

من مانع -
جل عن الأضداد
والمنازع

هذا ظاهر ، وقوله :
وأنه جل له الأسماء
قديمة لا يدركه فناء
لأنها كلامه حقيقة

ليست بخالق ولا مخلوقه
أى أنه تعالى له الأسماء
الحسنى أى المستحسنة ،
والحسن ما حسنه الشرع
وهى قديمة لا يدركه
سبحانه الفناء والاسم يطلق
تارة ويراد به المسمى
ويطلق ويراد به التسمية
واختلف هل هو حقيقة
فى المسمى مجاز فى التسمية
أم لا على ثلاثة أقوال فقيل
بذلك قاله الجمهور وقيل
بالعكس قاله المعتزلة وقيل
هو حقيقة فهما قاله الأستاذ
أبو منصور من أئمتنا
والحسنى أى الصفات العلى

لهما على البدلية وكما يقال فى البارى أيضا لافوق ولا تحت وقس على ذلك ، وقول من قال إنه الكل
زاعما أنه للغزالي قضية تنحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ وما أجاب
به بعضهم بأنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح ذلك عن
ابن مقلش فلا يلتفت إليه فى هذا لعدم إتقانه طريق التكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة
به فضلا عن إتقانه . قوله: يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت ، هذا هو القسم الثالث الجائز فى حقه
تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام والصلاح والأصلح للخلق لا يجب من ذلك شيء على الله تعالى ولا يستحيل إذ لو وجب عليه
تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف
بأمر ولا نهى وذلك باطل بالمشاهدة .

﴿ فرع ﴾ اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية أم لا؟ على قولين :
قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني قال بعض الشراح يفهم من قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون
نفي العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين، وقال الجنيد لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين
وإليه ذهب الضرير وكان من المحققين ، وأنكر القاضي أبو بكر هذا القول ورده وتبعه الإمام
أبو المعالي فى طائفة وقال : البارى تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على
خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة
لما أجمعت عليه قيل وهو خلاف فى حال فإن من أثبت العلم بالحقيقة مقرر بأنه تعالى لا يحاط به ومن
نفي مقرر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا أوصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا
نزهه عن التشبيه بالمحدثات وتقده عن الحدوث والكيفيات قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير
مقررًا لنفي العلم بالحقيقة مثبتا للعلم به تعالى من هذه الطريقة :

ولا يحيط عارف بذاته علما كما قال ولا صفاته
ولو رآه خلقه تعالى لأكثروا الإعظام والإجلالا
فدل ذلك أنه على صفة من الجلال لم تنله معرفه

انتهى

وظاهره أن هذا الخلاف فى الدنيا والآخرة ، وفى جمع الجوامع للإمام السبكي مانصه : حقيقته تعالى
مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة ؟ قال
العراقي بعد أن حكى الخلاف فى صحة العلم بحقيقته تعالى للبشر الآن فى الدنيا وأن جمهور المحققين على
عدم صحة ذلك . وحكوا عن الشافعى أنه قال : من اتهمض لطلب مدبره فاتمى إلى موجود ينتهى إليه
فكره فهو مشبه ، وإن اطمان إلى العدم الصريف فهو معطل ، وإن اطمان إلى موجود واعترف بالعجز
عن إدراكه فهو موحد، وهو معنى قول الصديق رضى الله عنه : العجز عن الإدراك إدراك، وقد قيل
حقيقة المرء ليس يدركها فكيف كيفية الجبار فى القدم

واحتج على ذلك بأنه يمتنع أن يكون الكلى معلوماً للجزئى لأن الجزئى متناه والكلى غير متناه
ثم من ذهب إلى تجويز ذلك فى الدنيا فهو فى الآخرة أشد تجويزاً ومن منعه فى الدنيا اختلفوا هل
يمكن إدراكه فى الآخرة اه وفى شرح الكبرى وبالجملة فالقطوع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع
السمعية أنه جل وعلا ذات قائم بنفسه أى مستغن عن المحل والمؤثر لوجوب وجوده موصوف بما
لا يحاط به من صفات الجمال والجلال ليس بصفة من الصفات ولا جرمًا تجرى عليه الحوادث والتغيرات

وحسبها بأن منها ما يستحقه
بحقائقه كالقديم قبل كل
شيء والباقي بعد كل شيء
والقادر على كل شيء
والعالم بكل شيء والواحد
الذي ليس كمثل شيء ومنها
ما استحسنته الأنفس بوجود
أغراضها كالغفور والرحيم
والشكور والحليم ووصفت
بالحسنى لما تتضمنه وتدل
عليه من صفات العلو
والعظمة والكبرياء أو لما
يستحقه الذكر له والداعي
بها من جزيل الثواب
وحسن المآب وقوله تعالى
«فادعوه بها» إذن وتعليم
وبذل وتكريم. قال مقاتل
سمع مشرك مؤمناً يقول
يا الله يا رحمن ققال إن
محمدأ يزعم أن إلهه واحد
وهذا يدعو إلهين فزل
قوله تعالى «ولله الأسماء
الحسنى فادعوه بها» فقال
صلى الله عليه وسلم «إن لله
تعالى تسعة وتسعين اسماً
مائة إلا واحداً من
أحصاها دخل الجنة» أى
أطاق القيام بواجبها فمنها
ما يوجب التعلق به كالإله
الواحد القهار ومنها
ما يوجب التخلق به كالحليم
المتفضل الغفار ومنها
ما يوجب مراقبة الأحوال
كالسميع البصير المقدر
ومنها ما يوجب التسليم

ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لا يقبل اجتماعاً ولا اقترافاً ولا صغراً ولا كبراً لا مثل له
ولا نظير ولا ضد ولا وزير كل الممكنات مفتقرة إليه وهو الغنى عن جميعها في الأزل وفيما لا يزال
وهو على كل شيء قدير كل ذلك شهدت به البراهين المنتهية إلى ضرورات العقول وطابق فيها المعقول
المنقول ثم عجزت العقول بعد عن الإدراك وانقطع تشوقها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهجات
والتخيلات وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللحمة التي لحظت والرمزة التي بها غابت عن العوالم
كلها وفيها تاهت وبها ولهت تتطير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوقاً إلى ما لا يكيف
من جميل اللقاء وتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ما تروح به عن القلب المحترق الأحشاء
وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطحاً طارت به الروح عن سجن الجسد
واتصلت بما لانهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللولي القطب الجامع أبي مدين رضى الله عنه
في هذا المعنى :

قل للذى ينهى عن الوجد أهله
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا
أما تنظر الطير المقفص يافق
ففرج بالتغريد ما بفؤاده
ويرقص فى الأقفاص شوقاً إلى اللقا
كذلك أرواح المحبين يافق
أتلزمها بالصبر وهى مشوقة
فياحادى العشاق قم واحد قائماً
وضن سرنا فى سكرنا عن حسودنا
فانا إذا طبنا وطابت عقولنا
فلا تلم السكران فى حال سكره
إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى
إذا ذكر الأوطان حنّ إلى المعنى
فتضطرب الأعضاء فى الحس والمعنى
فيهتز أرباب العقول إذا غنى
تهزها الأشواق للعالم الأسنى
وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وإن أنكرت عينك شيئاً فسامعنا
وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

وقد أنشدنى بعض الأصحاب بيتاً قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه :

يحر كنا ذكر الأحاديث عنكم ولولا هواكم فى الحشاماتحر كنا

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطى رحمه الله ونفع به

((وَجُودُهُ) لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ

لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لِأَجْتَمَعَ النَّسَاوِ وَالرُّجَعَانُ

وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَاؤْمِ

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة المستحيلة والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها
ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربة التقليد المختلف فى إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلاً
قاطعاً أى لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أى محدث بكسرهما
وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضرورى لا يفتقر إلى دليل حتى قال الإمام الفخر
فى المعالم إن العلم بذلك مركزوز فى فطرة طباع الصبيان فانك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك
وقلت إنه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل فى فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس

والإجلال كالعظيم الجبار
المتكبر وهذا كقول
الناظم :

(وَوَعَدَ اللَّهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ
مَنْ يُحْفَظَهَا وَعَامِلًا
بِالسُّنَّةِ)

قيل إحصاؤها حفظها فمن
عرف أسماء الله تعالى يجب
اتصافه بها فتعلو همته عن
عبودية غير الله ويتسم
بعبوديته تعالى ومن عرف
اسم ربه نسي اسم نفسه
وتنعم بروح أنسه قبل وصوله
إلى دار قدسه وسمت رتبته
وعلت في الدارين منزلته
من أجل قدر الله أجل
قدره. قيل إن شرراً الحافي
كان في بدايته من الشطار
فرأى يوماً قرطاساً فيه
اسم الله مكتوباً فرفعه ونفضه
واشترى بدرهم طيباً وطيبه
فقبل له في المنام يابشر
طيبت اسمي فوعزتي
وجلالى لأطيبين اسمك
في الدنيا والآخرة

(وَأَنَّهُ لَمْ تَكْمَلِ الشَّهَادَةَ
إِلَّا بِذِكْرِ صَاحِبِ
الزَّهَادَةِ)

مُحَمَّدٍ بِبَيْتِ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ
(السَّلَامُ)

بصوت الخشبة فزع لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه
ضروريا لو اكتفى الناظم بالبیت الأول لكفى ومنهم من قال إن العلم بذلك نظري وهو الصحيح
إلا أنه يحصل بنظر قريب ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضروري وإلى بيان النظر أشار
الناظم بقوله لو حدثت إلى قوله وإذا محال ومعنى ذلك أن الحادث إذا حدث في الوقت للعين فالعقل
لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات
فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى
محدث يخصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو حدث بنفسه لاجتماع التساوي والرجحان واجتماعهما
محال لأنهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلو حدث بنفسه
ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحاً بلا سبب على عدمه
الذي فرض أيضاً مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون
وجوده في الوقت دون وقت آخر غيره وهو الفاعل المختار جل وعلا وهذا معنى قولهم لزم أن
يكون أحد الأمرين المتساويين مساوياً لذاته راجحاً لذاته وهو محال ضرورة هذا إن قلنا إن الوجود والعدم
بالنسبة إلى الممكن متساويان وهو المختار أما إن قلنا إن العدم أولى به من الوجود لقبوله إياه بلا
سبب فهو أصل في كل حادث فأظهر في الاحتياج إلى الصانع لثلاث يلزم ترجيح الوجود المرجوح على
العدم الراجح بلا مرجع فقد ظهر استحالة إيجاد العالم نفسه بل هو مفتقر إلى غيره في تخصيصه بالوجود
دون العدم المساوي أو الراجح عليه وفي تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الأماكن وفي تخصيصه
بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة وفي تخصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر المقادير وفي تخصيصه
بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات فهذه الأشياء كلها متساوية فاخصاها وترجيحها على مقابلهما
يدل على أن المرجح غيرها وهو الله تعالى . قوله وحدث العالم الخ لما قدم في برهان الوجود تسليم
حدوث العالم ذكر هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها
عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت قديمة لزم
أن لا تنعدم لأن ما ثبت تقدمه استحالة عدمه وإذا ثبت حدوثها واستحالة وجودها في الأزل لزم حدوث
الأجرام واستحالة وجودها في الأزل قطعاً لاستحالة انفكاكها عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين
يستلزم حدوث الآخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والأحوال كوان أعراض
مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق قاله في شرح الكبرى والمراد به في كلام الناظم
والله أعلم ما هو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ويحتمل أن يريد الأعراض
المخصوصة كما ذكر ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لا فارق والتساوي في كلام
الناظم بخذف الياء للوزن والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى والعرض بفتح الحاء عند المتكلمين
اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره قاله في القاموس؛ وفي شرح الكبرى العرض ما كانت ذاته لا تشغل
فراغاً ولا له قيام بنفسه وإنما يكون وجوده تابعاً لوجود الجوهر كالعالم الذي يقوم بالجواهر وكالحركة
واللون فانها لا تشغل فراغاً بل الفراغ الذي تشغله الجواهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذي تشغله مع
اتصافه بها من غير زيادة اه .

(لَوْ لَمْ يَلِكُ الْقِدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ
لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَأَنْتَقَى الْقِدَمُ
حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلُهُ حَيْثُ
لَوْ مَاتَ الْخَائِقُ حُدُوثُهُ أَنْتَحَمَ)

لَوْ لَمْ يَكُنْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرَ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مَرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
وَالْتَالِ فِي السُّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ قِطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَاتِلٌ)

ذكر الناظم في هذه الأبيات براهين تسع صفات قائلا في كل برهان منها لو لم يكن كذا للزم كذا أو لو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح أهل النطق في تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسميته الجزء الأول منها وهو قولنا لو كان كذا مقديما وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا لكان كذا تاليا باللام كما يؤخذ ذلك كله من قوله والتال في الست القضايا البيت ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارىء هذه المنظومة غالبا لكان أنسب بالمقام ولكنه لما كان يتفجر علما نفعا الله به صار وإن تنازل ما استطاع لا بد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل * وكل إناء بالذى فيه يرشح * (الصفة الأولى: القدم) فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل وكل منهما محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعا فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فالتالى لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم وكل منهما باطل فزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالى الذى هو الحدوث إذ كل حادث مفتقر إلى محدث فيلزم ما ذكره فجملة حتم بالبناء للجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص» أى ليصل رجل في إزار ورداء أو في إزار وقميص والمسوخ للابتداء به التقسيم وفي الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه ودور أو تسلسل حتم أى تحتم على الحدوث . وبيان البرهان الذى ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود فى القدم والحدوث فهما اتفقا أحدهما تعين الآخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل فى حدوث العالم ثم محدثه لا بد وأن يكون مثله فيكون حادثا فله أيضا محدث ويلزم أيضا فى هذا المحدث ما لزم فى الذى قبله من الافتقار إلى محدث آخر وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذى انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه فى الوجود متأخرا عنه وذلك لا يعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلا لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئا بعد شيء أبداً وأما أن يوجد فى الحال والمضى فلا يعقل .

﴿ تنبيه ﴾ وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية قال فى شرح الكبرى لو كان شيء من صفاته تعالى حادثا لزم أن لا يعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وهو معنى قولى فى أصل العقيدة وما لا تتحقق ذاته بدون حادث يلزم حدوثه ضرورة أى ما لا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قديما ووصفه اللازم له حادثا لكان مفارقا لوصفه اللازم كيف وقد تحقق أنه لا يفارقه اهـ (الثانية: البقاء) فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لاتفى عنه القدم واتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبا فإمكان الفناء محال أيضا بل هو تعالى

أى لم تكمل الشهادة التى يحصل بها الدخول فى الإسلام وتم إلا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب وهو أحد أسماءه صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم بأن يشهد به بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ومن زهده عليه الصلاة والسلام شد الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كنوز الأرض فلم يرض بشيء منها ، وفى قول الناظم لم تكمل الشهادة وفى قوله يفتى الإسلام إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كذا رأيت للنووى فى باب الوضوء من شرحه للمهذب عن القاضى أبى الطيب أنه شرط فى الإيمان فلو آمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه وذكر الحليمى أن الموالة بينهما غير شرط فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة

يفي بالمشاة التحية والفاء
أى يتم ويحتمل أنه بالباء
الموحدة والقاف من البقاء
أى بقى الإسلام ودام .

﴿تنبيه﴾ قول السهيلي
اسمه صلى الله عليه وسلم
في التوراة أحمد غلظه ابن
القيم بأن اسمه فيها إنما
هو محمد اه ولعل ما حكاه
عن السهيلي تحريف من
الكاتب لأن ذلك إنما
هو اسمه في الإنجيل ومدحه
صلى الله عليه وسلم حسان
ابن ثابت بذلك فقال :
أعز عليه للنبوة خاتم

من الله مشهود يلوح
ويشهد

وضم الإله اسم النبي إلى
اسمه

إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه
ليجمله
فدو العرش محمود وهذا
محمد

وسمعت من بعض المشايخ
أن من كتب هذا البيت
الأخير على الصفة الآتية
وعلق على نخذ من تعسر
وضعها عند الولادة سهلت
ولادتها وهذه صفة :

أق	و	ش
ذو	ه	لج
١٢	م	٦٥
٧	ح	٦٧

في قوله محمد

الباقى الذى لا يفنى فالتالى انتفاء القدم عنه تعالى والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل ، وبيان ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته تعالى وهو ما يصح وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات العلية فيكون جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز على العدم مقابله المساوى له فى القبول من غير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا برهان وجوب قدمه تعالى فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ولهذا يقولون ما ثبت قدمه استحالة عدمه . ﴿الثالثة: مخالفته تعالى للحوادث﴾ فذكر أنه تعالى لو مائل خلقه لتحم حدوده وتحم حدوده تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضا ، بل هو تعالى مخالف لخلقه فالتالى تحتم حدوده تعالى والمقدم المماثلة للخلق وكلاهما لا يصح أيضا وبيان ذلك أن كل مثليين لا بد وأن يجب لأحدهما ما يجب للآخر ويستحيل عليه ما استحال على الآخر ويجوز له ما جاز عليه وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ماسوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث فلو مائل شيئا مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ماوجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه ؛ وبالجملة لو مائل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة . ﴿الرابعة: استغناؤه تعالى عن كل ماسواه﴾ فذكر أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرا لكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضا بل هو تعالى الغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ما عداه فالتالى افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم عدم وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لا يصح ، وبيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغناؤه جل وعلا عن كل ماسواه من محل أو مخصص أما برهان استغناؤه تعالى عن المحل أى عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات إذ لا يقوم بالذات إلا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان صفة لزم أن لا يتصف بصفات المعانى وهى القدرة والإرادة إلى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريداً إلى آخرها إذ لو قبلت الصفة صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها ويلزم مثل ذلك فى الصفة الأخرى التى قامت بها وهلم جرا إذ القبول نفسى فلا بد أن يتحد بين المماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول مالا نهاية له من الصفات فى الوجود وهو محال فاذا الصفة لا تقبل أن تتصف بصفة ثبوتية تقوم بها من صفات المعانى ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعانى ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعانى والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتا موصوفا بالصفات وليس هو فى نفسه صفة لغيره وأما برهان وجوب استغناؤه تعالى عن المخصص أى الفاعل فهو أنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فثبت بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ماسواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه . ﴿الخامسة: الوحدانية﴾ فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا بأن كان معه فى الوجود إله أو أكثر ما قدر على إيجاد أى ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزا والعجز عليه تعالى محال فكونه غير واحد محال أيضا بل هو تعالى الواحد الأحد فالتالى كونه غير قادر تعالى عن ذلك والمقدم كونه تعالى غير واحد بل متعددا وكلاهما لا يصح .

(فائدة) قال عياض في الإشراق: اجتمع في اسم محمد صلى الله عليه وسلم عدة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين ويانه أن في اسمه الشريف ثلاث ميمات في كل ميم ميمان وياء والحاء بحرف والذال بثلاثة أحرف دال وألف ولام وجملتها بالحساب ثلثمائة وثلاثة عشر اه بالمعنى وهو كذلك على القول بهذا العدد وأما على القول بأن عدتهم ثلثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر فلا وسياى لذلك زيادة بيان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (جعله مقرونا في الأذان مع اسمه كذاك في الإيمان) فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال مع ذلك أشهد أن محمدا رسول الله وكذلك قرن اسمه مع اسمه تعالى عند الدخول في الإيمان كما تقدم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند إقامة الصلاة واللام في جعله ساكنة واللام في الأذان متحركة لاستقامة الوزن ولو قال بدل الشطر الأول:

ثم اعلم أنه يدخل في كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر في الوجدانية: الأول كون ذاته مركبة من أجزاء. الثاني أن يكون لها نظير يماثلها ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الذات. الثالث تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية. الرابع تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الصفات. الخامس أن يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال وهو عدم وحدانية الأفعال فدلل استحالة القسم الأول وهو كون الذات العلية مركبة من أجزاء أن أوصاف الألوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو بالبعض والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيًا؛ أما الأول فلأن كل جزء يكون إلها فيلزم التماثل كافي تعدد الإلهين الآتى وذلك مؤد للعجز، وأما الثاني فلأنه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفيًا، وأما الثالث فلأنه لأولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ لا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها. ودليل استحالة القسم الثاني وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظر إما أن يخالف في الإرادة تضادا أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفيًا؛ أما الأول فلأن الإرادتين إما أن تنفذا أم لا فإن نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل فإذا يجب عدم نفوذها معا وحينئذ فيما أن تتعظلا معا أو إحداها فإن كان الأول لزم عجزها وإن كان الثاني لزم عجز من تعطلت إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة، وأما الثاني فلأن الإرادتين قد تتوجهان إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة وحينئذ فيما أن تنفذ إرادة أحدها أولا فإن نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وإن لم تنفذ فيه لزم عجزها ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما أن تتعدد بحسب تعدد متعلقاتها التي قام البرهان على أنها غير متناهية وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لانهاية لها عددا وهو محال إذ كل ما يدخل الوجود فلا بد من صحة تمييزه وتمييزه ما لا يتناهى محال فوجود ما لا يتناهى محال ولا يلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدد متناه افتقارها إلى مخصص يخصصها بعدد دون آخر إذ لا رجحان لبعض الأعداد على بعض وذلك يستلزم حدوثها وأيضا يلزم توزيع ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لانهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضا كما مر التنبيه عليه في صفة القدم ومن جملة الصفات القدرة لزم من تقرير التعدد بقسميه فيها عجزه تعالى عن ذلك إذ ما يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزا وهو محال أو موصوفا بقدرة واحدة وهو المطلوب ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحالة القسم الثاني وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ودليل استحالة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ إما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ويأتى ماسبق فإن كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنات لتساويها وقد ظهر مما مر أن قول الناظم لما قدر دليل الوجدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لا تأثير لقدرتنا الحادثة في فعل من الأفعال قال في شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوجدانية وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا في شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا أيضا

مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها في شيء من ذلك أصلاً وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال وجعل سبحانه بمحض اختياره وجود تلك القدرة فينا مقترنة بتلك الأفعال شرطاً في التكليف وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة بالحادث بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلاً هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» أما الاختراع والإيجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختاراً وعند ما يخلق الله فيه الفعل مجرداً عن تلك القدرة الحادثة مجبوراً ومضطراً كالمرتعش مثلاً وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة فعلاً وتركها وعلامة الجبر عدم تلك القدرة وعدم التيسر وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف في الحالة الثانية وهي حالة الجبر دون الأولى قال تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» بحسب العادة وأما بحسب العقل وما في نفس الأمر فليس في وسعها أي طاقتها اختراع شيء ما وبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لا قدرة تقارن شيئاً منها عموماً ولا شك أنهم في هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل وبطلان مذهب القدرية محسوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة في الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين فهو قد خرج من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلاً في شيء من الأفعال كذلك لا أثر للنار في شيء من الاحتراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختياراً منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوها والظل عند الجدار والشجرة ونحوها وبرد الماء الساخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة وأنه لا أثر فيه أصلاً لتلك الأشياء التي جرت العادة بوجودها معه؛ وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداءً ودواماً بلا واسطة بهذا شهد البرهان العقلي ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصح بأذنك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين عن يمينهم بعض أهل السنة مما يخالف ما ذكرناه فشد يدك على ما ذكرناه فهو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح غيره واقطع تشويقك عن سماع الباطل تعش سعيداً وتمت كذلك والله المستعان اهـ . ﴿السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة: الحياة، والإرادة، والعلم والقدرة﴾ فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفاً بجميعها مارأيت عالماً بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى والعالم موجود مرئى فهو تعالى موصوف بما ذكره فالتالي عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع وكلاهما لا يصح والدليل على اتصافه تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شروطها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث أي حادث كان موقوفاً على اتصاف

جعلته القرون في الأذان
لكان أحسن .

﴿تنبيه﴾ إذا تأملت ما في
البيت المذكور من ترتيب
الأذان ظهر لك ما قدمناه
عن النووي

(أرسله إلى جميع الخلق
هدى ورحمة ذاق حق)

يعني أرسله سبحانه إلى
جميع الخلق عرباً وعجماً
إنسا وجملاً ملكاً من حين
بعثه وعمره صلى الله عليه
وسلم أربعون عاماً إلى يوم
القيامة قال الرازي: دخلت
الملائكة تحت دعوته صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى
«ليكون للعالمين نذير» ونقل
بعضهم الإجماع على عدم
إرساله للملائكة وشمل قوله
جميع الخلق عيسى صلوات
الله وسلامه عليه فلا يعارض
هذا نزول عيسى وهو نبي
قوله عليه الصلاة والسلام
ولا نبي بعدي لأنه لا يتنبأ بعده
بل كان نبياً قبله ويحكم
بعد نزوله بالشرعية المحمدية
كما يأتي قريباً عن الذهبي
وأنه ينزل على أنه واحد من
أمة صلى الله عليه وسلم .
وحكى السبكي عن شيخه
الذهبي أن عيسى ينزل عند
باب دمشق ويأتى بأممها
في صلاة الصبح ويحكم بهذه
الشرعية وإرساله صلى الله
عليه وسلم لجميع الخلق هدى

لستم لهم دين الله تعالى
ورحمته لهم لإتقادهم من
العذاب وقوله ذا حق أى
صاحب حق فيما جاء به
في أفعاله وأقواله فلا يفعل
إلا حقا ولا يقول إلا حقا
ويحتمل ذلك حق على الخلق
في إيمانهم به صلى الله عليه
وسلم واتباعهم له لأنه هدى
لهم ورحمة ويحتملها معا
والرسول هو المبلغ عن
الله أمره ونهيه بأذنه تعالى
لخلقهم لإقامة الحجج عليهم
قال الله تعالى «لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد
الرسول» وقال الله تعالى

«وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا» وقالت
المعتزلة بعث الرسل حكم
واجب بناء منهم على
التحسين والتقيح وهو
باطل .

(وَصَادِقٍ مُّصَدِّقٍ الْمَقَالَةَ
فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ أَوْ قَالَ)

أى فى كل ما جاءنا به صلى
الله عليه وسلم عن الله تعالى
وقاله لنا أو فعله أو أقر
من فعله على فعله لأنه
لا يقر على باطل فيجب
علينا تصديقه صلى الله عليه
وسلم فى ذلك كله ألا ترى
أن سيدنا خزيمة رضى الله
تعالى عنه شهد له فى فارس

محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث قال فى شرح الصغرى
وبهذا يتبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات فى الأزل إذ لو كانت حادثة لزم توقف إحداثها على
اتصافه تعالى بأمثالها قبها ثم ننقل الكلام إلى أمثالها ويلزم التسلسل وهو محال فىكون وجود
تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك مؤد إلى المحذور المذكور وهو أن لا يوجد شيء من
الحوادث ، وبهذا نعرف أيضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة إذ لو اختصت
بعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصص فتكون حادثة ولا يمكن أن يكون المحدث لها
غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوجدانية له تعالى وانفراده بالاختراع وإحداثه تعالى لها
فرع عن اتصافه بأمثالها قبها ، ثم ننقل الكلام إلى تلك الأمثال ويجيء ما قد سبق فقد بان لك بهذا
أن البرهان الذى ذكرناه فى أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور : وجوب هذه الصفات ، ووجوب
القدم والبقاء لها ، ووجوب عموم التعلق للمتعلق اه والبرهان الذى ذكرناه فى أصل هذه العقيدة
هو قوله وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلا أنه لو انتفى شيء منها
لما وجد شيء من الحوادث وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيا البيت فيؤخذ منه الثلاثة الأمور
كما قال فى شرح الصغرى قوله والتالى فى الست القضايا البيت معناه أن التالى من القضايا الست
المتقدمة باطل فالمقدم منها مثل الثانى فى البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين الست فراجع
إن شئت .

(وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تَرَامُ)

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعى ويقال فيه نقلى وسمى وهو
المراد بقوله بالنقل وعقلى وإليه أشار بقوله مع كماله ؛ فالسمى كقوله تعالى « وهو السميع البصير »
وكقوله « وكلم الله موسى تكليما » والأحاديث بذلك كثيرة وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه
تعالى بذلك والعقلى هو أن نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضعها وهى نقائص والنقص
عليه تعالى محال قال فى شرح الصغرى لأنه يستلزم أن يحتاج حينئذ إلى من يكمله بأن يدفع عنه ذلك
النقص ويخلق له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف وقد تقرر بالدليل وجوب
الوجدانية له تعالى وأيضا لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منه ، تعالى عن
ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقه
وهذا الدليل العقلى وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل
بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلى حسن وقد لو حنا إلى ذلك بتأخيره فى أصل العقيدة اه .
قلت وكذا لوح الناظم لذلك أيضا بتأخيره .

(تنبيه) قال فى شرح صغرى الصغرى اعلم أن عقائد الإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام : ما لا يصح
أن يعلم إلا بالدليل العقلى وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه
وحياته فإنه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعى وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على
دلالة المعجزة لزم الدور . الثانى ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعى وهو كل ما لا تتوقف عليه
دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملة وتفصيلا . الثالث ما اختلف فيه
للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثانى كالوجدانية فإنه اختلف فيها هل يكفي فيها
الدليل السمعى بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها فى علم الناظر وإن توقف وجود المعجزة عليها

في نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك أو لا بد فيها من الدليل العقلي نظرا إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضا المتوقف على الوجدانية لأن المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنية في الألوهية والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء اه ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتحدى بها متوقفة على اتصاف مصدقه وهو الله تعالى بما ذكر في القسم الأول فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر في القسم الثاني فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فصح الاستدلال عليها بقول الرسول ، وأما القسم الثالث فذو نظرين كما ذكر وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم وزاد في شرح الكبرى في القسم الأول القدم والبقاء وجعل كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال لأن غاية ما يدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع :

(لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجِبًا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْ جِبًا)

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى المشار إليه بقوله قبل يجوز في حقه فعل الممكنات البيت فأخبر أنه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن أي جائز أو استحالة عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه فقوله ممكن على حذف مضاف أي فعل ممكن أو وجود ممكن وقلب مفعول أوجبا قال في صغرى الصغرى وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلاحا كان أو ضده لما عرفت قبل من وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب في دار النعيم والبعث لرسوله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال في الشرح لاشك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا لشيء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وإنما يرجع الجواز للتعلق بالتنجيزي لقدرة تعالى وإرادته وهذا التعلق ليس بقديم ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ، ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت أن كل ممكن فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته وليس فيه ماهو واجب عقلا كالصلاح والأصلح كما قاله بعض من ضل لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والأصلح الجائزة بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ، ومن الممكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية الخلق لمولانا جل وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا جرمية ولا تحيز لأنه تعالى موحد وكل موجود يصح أن يرى بالبصر واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والتوسط بين الشرب جدا والبعث جدا إنما هو عادي يقبل التخلف وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من غير إحاطة فكندا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى وليست الرؤية بانبثاث شعاع يتصل بالمرئي حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى إذ لو كانت الرؤية باتصال شعاع بالمرئي لزم أن لا يرى المرئي إلا بمقدار حدته كيف وهو ينكشف للمرئي في نظرة واحدة أضعاف ذاته أضعافا لاحصر لها بحيث يقطع أنه لا يمكن أن ينفصل

لشتراه من أعرابي وأنكر الأعرابي البيع وطلب منه شاهدا على ذلك فشهد له خزيمة بالشراء ولم يكن حاضرا فقال له صلى الله عليه وسلم يا خزيمة شهدت ولم تكن حاضرا البيع فقال يا رسول الله جئتنا بنجر من السماء وصدقناك أفلا نصدقك في هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «شهادة خزيمة بشهادتين»

(فَهَذِهِ عَقِيدَةُ الْإِيمَانِ وَاجِبَةٌ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمًا بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَامًا

وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ فِي الْأَبْيَاتِ

نُنْتَبِئُ إِذَا بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ

عَلَى نَبِيِّ خُصِّ بِالْجَلَالَةِ مُحَمَّدٍ مُكَمَّلِ الرَّسَالَةِ)

الإشارة لما قدمه من بيان ماهو فرض عين على العباد ثم حمد الله تعالى على ما أنعم به ويحتمل أنه قصد نفسه بقوله عباده وعليه فكان الأحسن أن يقول عباده مصغرا ويحتمل أنه لم يعن نفسه

فقط بل ما أنعم الله تعالى على عباده بما بينه لهم ثم بعد حمد الله تعالى ثني بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصوص من الله تعالى بالجلالة وقوله مكمل الرسالة أي خاتم الرسل فلا رسول بعده بل ولا نبي وتقدم فوق هذا أنه لا يعارض هذا نزول عيسى بعده . والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن

الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وما قدرناه هو على أن مكمل بكسر الميم الثانية ويحتمل فتحها والمعنى أن رسالته صلى الله عليه وسلم عامة ورسالة غيره خاصة بأمتهم .

﴿فائدة﴾ قال القرافي الرسالة أفضل من النبوة لأنها تتم هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها إليه كنسبة العابد إلى الزاهد وكان عز الدين يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف التعلق فان الخطاب بها الأنبياء والخطاب بالرسالة الأمة وهو ضعيف فان الرسول جاء بخطاب مندرج في خطاب التبليغ وورد في حديث أبي ذر « إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا

منه شعاع يتصل بأدنى شيء منها وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لاحق لأحد عليه تعالى إذ لا نفع له تعالى بطاعة أحد وأيضا فالطاعة خلق له تبارك وتعالى وليس للعبودية إلا الاكتساب والاتصاف ولا أثر له فيها أصلا وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسوله عليهم الصلاة والسلام لأن ما قدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدينية فبمحض فضله ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام في شيء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا في هداية ولا مصلحة دينوية ولا أخروية وأوجبت المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى ولا يخفى فساد وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا ورأوا أن العقل يصل وحده بتحسينه وتقييحه إلى أحكام الله تعالى ولا تخفى سخافة عقولهم في غاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمارات على ما شاء من ثواب أو عقاب أو غيرها ولا حسن في فعل ولا قبح يوجب له حكما من الأحكام ومن عرف انفراد الله تعالى بإيجاب جميع الكائنات ونفوذ إرادته فيها مع التنزه عن الأغراض لا يخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اه .

(يَجِبُ) لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ
(مَحَالٍّ) الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ بِأَذْكِي
(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَلِمَاتِهِ

هذا هو الجزء الثاني من جزأي الإيمان لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز . الثاني الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ، ولما كان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الأول إنما يعرف ويحصل بعد معرفته قدم علماؤنا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثاني . والرسل في النظم بسكون السين تخفيفا عن ضم جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عباده وإمامته ليلبغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية وما يتبعها من وعد ووعد ونحوها وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شيء من ذلك ؟ أقوال ؛ وقد تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماننا إلا بذلك ولا يحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة ما يجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب في حقهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء : أولها الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى أي لا يكون خبرهم في ذلك إلا مطابقا لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا ولا سهوا إجماعا عند المحققين . الثاني : الأمانة وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة ويسمى صاحبها أمينا للأمن في جهته من المخالفة لما حد له وأوصى به لأنه الذي يترك كل أمر على الوجه الذي أوصى به مالكة أن يترك عليه ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه بوصية مالكة الذي تجب طاعته . الثالث : تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لانسيانا ولا عمدا أما عمدا فلما تقدم من وجوب الأمانة وأما نسيانا فللاجماع وأنه يستحيل في حقهم عليه الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهي الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر فقوله الكذب على حذف مضاف أي وقوع الكذب والحيانة بفعل شيء مما

نهوا عنه نهى تحريم أو كراهة وقول الناظم والمنهى هو على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل
 المنهى عنه أى غير الكتمان لتنصيصه على استحالة عدم التبليغ فالكاف فى كعدم التبليغ للتشبيه
 فى إفادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل أن يريد بالمنهى عنه جميع المعاصى كتماننا أو غيره فالكاف للتمثيل
 والأول أظهر والله تعالى أعلم . وعدم التبليغ هو كتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق وأنه يجوز
 فى حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التى لاتنافى علو رتبتهم كالمرض والفقر من الأعراض
 الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا
 بتبليغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فاحترزوا بالأعراض وهى الصفات الحادثة المتجددة
 من الصفات القديمة التى هى صفات الإله تعالى فلا يصح أن يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى
 بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فى حق عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائما بجسم
 عيسى وجعلوه لذلك إلهام على خبط لهم وتخليط عظيم لا يفوه به عاقل واحترزوا بقيد البشرية كالأكل
 والشرب والمرض ونحوها من صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الأعراض التى
 وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد
 كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فزعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لاتليق
 برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ما أخبر الله به
 عنهم «أبشر يهدوننا - إن أنتم إلا بشر مثلنا ، مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق»
 ولو كشف الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام
 كمالات لهم فى أنفسهم وتكميلات متكاثرة لأهمهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود
 مثاها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة وأسقط الناظم هذا القيد للعلم بأنه المراد فى هذا
 المحل والله أعلم واحترزوا بقولهم التى لاتنافى علو رتبتهم من الغفلة عن جنابهم الرفيع والتفريط
 بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية فى مراعاة قدرهم العلى وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساءوا الأدب
 ووصفوا أنبياء الله ورسوله عليهم الصلاة والسلام بمساو لا يليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم
 فى غاية وبهذا يعلم أن كل ما أوهم فى حقهم وفى حق الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله
 انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطلت فى المسألة جدا . قلت وفى تمثيلهم للأعراض التى لاتنقص
 فيها بالمرض إجمال فقد سئل شيخنا الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة المحدث المتصوف سيدى
 أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسى رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه ولفظ الجواب لا يجوز الصمم
 على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاقا لأن السمع طريق إلى الوحي وباب له فلا يقع بهم لأنه لا معنى
 للنسوة إلا الوحي فكيف تعطل حاسته ويسد بابه هذا لا يعقل وكذا البكم لا يجوز عليهم لأنه مانع
 من التبليغ وآفة بالغة ونقيصة ظاهرة يتزهون عن مثلها وكذلك يمنع فى حقهم العمى على الصحيح
 قيل ولم يعم نبي قط وما يذكرك عن شعيب لم يثبت وأما يعقوب فحصل له ضعف فى نور عينيه ولم تكونا
 عميتا وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضا هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق
 على عدم استمرار ذلك العارض وكذا يتمتع فى حقهم الجنون قليلا وكثيره لأنه نقص بل يجب
 فى حقهم كمال العقل والذكاء والفضيلة وقوة الرأى والسلامة من كل ما يضر مما يوجب ثلما فى النسب
 والخلق والخلق كالفضاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال فى خلقهم
 وخلقهم ومن نسب أحدا منهم إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويحشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى

والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة
 عشر قال أبو ذر من كان
 أولهم؟ قال آدم قلت يا رسول
 الله أنبي مرسل قال نعم
 خلقه بيده ونفخ فيه من
 روحه ثم قال يا أبا ذر أول
 أنبياء بنى إسرائيل موسى
 وآخرهم عيسى وأول الرسل
 آدم وآخرهم محمد صلى الله
 عليه وسلم والحديث طويل
 جدا أخرجه الآجرى
 فى أربعينه روى الحاكم
 فى مستدركه عن أبى ذر
 أن المرسل منهم ثلثمائة أه
 وأولو العزم منهم أربعة
 إبراهيم وموسى وداود
 وعيسى أما إبراهيم فقيل
 له «أسلم فقالت أسلمت لرب
 العالمين» ثم ابتلى فى ماله
 وولده ووطنه فوجد صادقا
 وفيا فى جميع ما يتلى به ؛
 وأما موسى فعزمه حيث
 قال له قومه «إنا لمدركون
 قال كلا إن معى ربي
 سيهدين» وأما داود فأخفى
 خطيئته فنبه عليها فقام
 يبكى أربعين سنة حتى أنبت
 من دموعه شجرة قعدت
 تحت ظلها ، وأما عيسى
 فعزمه أنه لم يضع لبنة على
 لبنة وقال : إنها معبرة
 فاعبروها ولا تعمرونها
 فكأن الله تعالى يقول
 لرسوله صلى الله عليه وسلم
 اصبر إن كنت صادقا فيما

ابتليت به مثل صدق
إبراهيم وثق بنصرة مولاك
مثل ثقة موسى مهتما بما
سلف من هفواتك مثل
اهتمام داود وازهد في الدنيا
كزهد عيسى ذكر ذلك
القرطبي وعدم غير
القرطبي أربعة أيضا فأسقط
داود وعد نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم ولا شك
أن نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم اجتمعت فيه
الحصال كلها ونظم بعضهم
الأربعة الأخيرة في بيت
شعر :

أولو العزم نوح والحليل
كلاهما

وعيسى وموسى والنبي محمد
ونظمت الخمسة المجتمعة
من نقل القرطبي وغيره
فقلت :

أولو العزم نوح والحليل
محمد

وداود عيسى ثم موسى
المكتم

وقد انعقد الإجماع على
أن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة في
الجملة. واختلف في الصلاة
على غيره فقال عياض
في الشفاء وجدت بخط
بعض شيوخى من مذهب
مالك أنه لا يجوز أن يصلى
على أحد من الأنبياء سوى
محمد صلى الله عليه وسلم

« لا تكونوا كالذين آذوا موسى » يعنى في وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ونص
في صحيح الأحاديث ، وأما أيوب عليه السلام فروى أنه أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه جذاما
لتزهر الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم ، وكذا تجب سلامة الأنبياء من كل ما يخل بالروءة كالحجامة
وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والفهاهة والحيانة والخور والبخل والضعف والمهانة
لأنهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام . وكتب عبدالرحمن بن محمد الفاسى كان الله له وليا
وبه حفاها . والفهاهة عدم الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل والخور والنمر وهو الغضب وسوء
الخلق والخور الضعف . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما متفنا دراية شهد له بذلك شيوخه زاهدا
لم يتعاط قط أسباب الدنيا له معرفة بالنحو واللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير
ذلك ، وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجارى في ذلك أصلا يستحضر
جميع ذلك بلا تأمل تصحح من فيه نسخ البخارى ومسلم يستحضر جل مسائل مشارق عياض على
الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها وما قيل فيها من
صحيح وسقيم ومأخذ المتصوفة من الكتاب والسنة ، له حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المتداول
بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات وله حاشية عجيبة على صحيح البخارى وله حاشية عجيبة
على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسى وله تعليق عجيب على الحزب الكبير
للساذلى رضى الله عنه وله تقايد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك ، توفي رحمه الله
آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوى من عام ستة وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته
رحم صاحبنا الأديب الشهير سيدى محمد المكلا تى رحمه الله بالشين واللام والواو من قوله :

أبو زيد الفاسى « شلو » معظم رثاه حديث المصطفى خير مرسل رحمه الله ونفع به
تنبهان : الأول اعلم أن بين الواجبات الثلاث وهى الصدق والأمانة والتبليغ عموما وخصوصا
من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا تفهم إلا منه ،
فأما الواجب الأول وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهوا بمعنى أن هذه النقيصة إنما
يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم
امتناعه من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه ، وأما الكذب سهوا فليس بحرام ولا
مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ويزيد الصدق أيضا على التبليغ بمنع الزيادة على ما أمروا بتبليغه
عمدا أو نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وإنما
تفهم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه . وأما الواجب الثانى وهو
الأمانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية أو المكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر العمد
للأجنبية من غير ضرورة فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لا من وجوب
الصدق لأنها ليست بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التى
لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة . وأما الواجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع
ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك فيفهم امتناع هذه
النقيصة من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمدا أو نسيانا مناف لوجوب عموم التبليغ وليس
بمناف لوجوب الصدق لأنه قد يصدق فيما يبلغ ويترك شيئا آخر أجنبيا عنه فترك تبليغه ليس بكذب
ويزيد أيضا وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة

إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له لأن السلب الجزئي مناف للشبوت الكلي ولا يفهم نفيها من وجوب الأمانة لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسيانا لالتحريم فيه ولا كراهة . وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي تشترك الصفات الثلاث الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي يشترك اثنان في نفيها عنهم دون الثالث وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقيين فتشترك الواجبات الثلاث في نفي تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغيير معناه عمداً لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ، ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان فيدفعه وجوب التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب الأول . المطلب الثاني : معرفة النقيصة التي يشترك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة في منع الكذب عمداً في الزائد على المأمور بتبليغه ولا يمنع التبليغ العام لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الصدق والتبليغ العام في منع التبديل نسيانا لبعض المأمور بتبليغه فانه مناف للصدق لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع المعصية ، والمكروه والتبديل نسيانا لالتكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه ، وتشترك الأمانة والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور بتبليغه عمداً فانه معصية وترك التبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب . المطلب الثالث : ما يزيد كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين ، فالصدق يزيد على مجموع الأمانة والتبليغ العام يمنع الكذب نسيانا من غير المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق وليس منافياً للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق ، والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام يمنع المعصية في غير الكذب وبعدم التبليغ العام كالسرقة مثلا والتبليغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبليغ العام ولا ينافي الواجبين إذ ليس بكذب ولا خيانة . المطلب الرابع : ما يزيد كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه ، والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث في معرفة ما يزيد كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم في معرفة ما يزيد كل واحد على كل واحد واحد من الباقيين ، والله تعالى أعلم اه من شرح صغرى الصغرى .

﴿التنبيه الثاني﴾ قال في شرح الكبرى الكلام في عصمة الأنبياء في موضعين : أحدهما قبل النبوة والثاني بعدها ؛ أما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على أنه قال تصور المسئلة كالممتنع فان المعاصي إنما تكون بعد تقرير الشرع إذ لا يعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع وقال بعض أصحابنا يحصل الامتناع بالسمع إذ لا مجال للعقل لسكن دل السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة ، وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلا ووافقهم أكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة ، ومعتمد الفريقين التقيح العقلي لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم في النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقيح العقليين . وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من

وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال في المبسوطة ليحيى بن إسحق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن تعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر بما جاء في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت معلقا عن أبي عمران الفاسي روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى .

﴿فائدة﴾ حكى النووي في أذكاره إجماع من يعتقد به على جوازها واستجابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً ، قال وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لا يصلى عليهم ابتداء ؛ واختلاف في المنع فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم اه وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وسند ذكر في الكلام آخر

شرح النظم شيئا من الكلام
في الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم إن شاء الله تعالى
وفي قول الناظم رحمه الله
تعالى :

(وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ
ذَوِي التَّقَى وَالْمَجْدِ
وَالْإِنَابَةِ)

ما يدل على أنه لا يصلح على
غير الأنبياء ، والتقوى
معروفة ، والمجد الكرم ،
والإنابة الرجوع إلى الله
تعالى ، وأتاب إلى الله أقبل

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ بُلُوغَ الْقَصْدِ
لِنَظْمِ مَارِوَايَةَ ابْنِ رُشْدٍ)
وَرُبَّمَا لِغَيْرِهِ زِيَادَةٌ
نَدَّ كُرْهًا كَيْ تَحْصُلَ

الْإِفَادَةُ
لِكَهْلٍ أَوْ شَيْخٍ
أَوِ الصَّبِيَّانِ
أَوْ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هَذَا
الشَّيْءِ

ولا ينافي هذا قوله أو آخر
النظم : مجموعة للمبتدئ
مفيدة ، أي ولغير المبتدئ
فيدخل فيه ما ذكره هنا
من كهل أو شيخ ويحتمل
أن يريد بالكهل والشيخ
من المبتدئين .

تعهد الكذب في الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعهد
الكذب عليهم لطلت دلالة المعجزة على الصدق . وأما جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطا
أو نسيانا فمنعه الأستاذ وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزه
القاضي وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا قال القاضي عياض
لا خلاف في امتناعه سهوا أو غلطا لكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى « صدق
عبدى » وعند القاضي بدليل الشرع . وأما غير المذكور من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم
من تعهد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج ، وأما إتيان ذلك نسيانا أو غلطا فقال الآمدي
اتفق الكل على جوازه سوى الروافض وهذا الذي ذكره لا يصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضي
والمحققون بدليل السمع وقال الأستاذ وطائفة كبيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل أيضا ؛ وأما الصغائر
التي لا خسة فيها فجوزها عمدا وسهوا الأكترون وبه قال أبو جعفر الطبري من أصحابنا ومنعته طائفة
من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا أو سهوا قالوا لا اختلاف الناس في الصغائر ولأن جماعة
ذهبوا إلى أن كل ما عصى الله به فهو كبيرة ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها
عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية لكننا مأمورين باتباعهم فيها .
قلت : وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب
والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم
معرفة الله تعالى وخوفهم منه وإطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه
يصير في حقهم طاعة وقربة كقصدهم تشريعه أو التقوى به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق
بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا في الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة
ما منعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون في غير رضاه تعالى فكيف بأبيائه تعالى ورسله صلوات
الله وسلامه على جميعهم اه .

(لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَ
لَوْ أَنْتَنِي التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَيْمٌ
جَوَّازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ
أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهَى طَاعَةً لَهُمْ
وَقُوعَهَا بِهِمْ تَسَلَّ حِكْمَتُهُ)

تعرض الناظم في هذه الآيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام
فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار
المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عنى إذ تصديق
الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال إذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون
إلا صدقا بخبره تعالى لا يكون إلا صدقا قال في الكبرى فإن قلت قد وجدنا العالم منا بالشئ ينحسر
عنه بالكذب قلنا كلامنا في الخبر النفسى لا فى الألفاظ لاستحالة اتصاف البارى تعالى بها والعالم منا
بالشئ يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذى قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غاية أن يجد
فى نفسه تقدير الكذب لا الكذب قال فى الشرح ما معناه : إن العالم بالشئ يمتنع أن يخبر المحل الذى

(وَقَدْ أَذِنْتُ فِي صَلَاحِ
لِلْخَلَلِ
لِكُلِّ ذِي لُبٍّ مَدَاوِ
لِلْعِلَلِ)

أى يصلح الخلل بالأعتذار
عنه بأن يكتب ذلك في
حاشية النظم بياناً للصواب
أو في شرح ذلك منها
على أنه من غير كلام الناظم
هذا هو الذى يظهر لى
أنه أراد أن يزيل ما فى
أصل نظمه ويصلح مكانه
ما ظهر له بالكتابة فان
هذا والله أعلم غير جائز
لوجوه: منها عدم الوثوق
فى كل موضع بأنه كلامه
ومنها احتمال كون المصلح
هو الذى حصل منه الخلل
فما أصلحه وينسب ذلك
إلى المصنف ومنها تجاسر
غير ذوى الأبواب على ذلك
والله أعلم بالصواب .

﴿ باب الوضوء ﴾

(الْقَوْلُ فِي الْمَفْرُوضِ
وَالْمَسْنُونِ)

مِنَ الْوُضُوءِ بِأُولَى الْقُنُونِ)

أشار بهذه الترجمة إلى أنه
يتكلم فى هذا الباب على
فرائض الوضوء وسننه
وطهارة الحدث على قسمين
صغرى وكبرى، وبدأ الناظم
بالكلام على الصغرى كما

قام به العلم منه بالكذب والكذب الذى يوجد للعالم منا إنما هو فى خبر لسانه اللفظى أما كلامه
النفسى فلا يكون أبداً إلا على وفق عقده وغاية ما يجد فى نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب
لا الخبر بالكذب والإله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب
بمحل آخر ويستحيل عليه الوسواس والتقاير الحادثة اه زاد فى الكبرى، وأيضاً لو اتصف البارى
تعالى بالكذب ولا تكون صفته إلا قديمة لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لأجل وجوب
العلم له تعالى ففيه استحالة ما علمت صحته اه والمعجزة اسم فاعل مأخوذة من الإعجاز مصدر أعجز، وهى
لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهى أمر خارق للعادة مقارن لدعوى
الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من يينى معارضته على الإتيان بمثله قال فى شرح
الصغرى وقولنا فى تعريف المعجزة أمر أحسن من قول بعضهم فعل لأن الأمر يتناول الفعل كأنفجار
الماء مثلاً بين الأصابع ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام اه
وخرج بقيد كون الأمر خارقاً للعادة المعتاد فانه يستوى فيه الصادق والكاذب قال فى الكبرى
ومن المعتاد السحر ونحوه وإن كان سببه العادى نادراً خلافاً لمن جعل السحر خارقاً لكن لسبب
خاص به ومن المعتاد أيضاً ما يوجد فى بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس؛
واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة بما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى
الولاية وبقوله متحدى به قبل وقوعه أى يقول آية صدق كذا مما لو وقع بدون تحديه كالإرهاص
ونحوه أو تحدى به لكن بعد وجوده وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته؟ قولان وبقوله غير مكذب
مما إذا قال آية صدق أن ينطق الله تعالى يدي فنطقت بتكذيبه وفى تكذيب الميت المتحدى بإحيائه
قولان للقاضى وإمام الحرمين واختار بعض المتأخرين عدم القدح فى تكذيب اليد وشبهها لعدم
التحدى بتصديقها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرأين؟
أقوال اه قال فى شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلاً
على صدقه مثلاً لتضح به دلالتها على صدق الرسل ويعلم ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما إذا قام
رجل فى مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليه فطالبوه بالحجة
فقال هى أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريرته ويقعد ثلاث مرات مثلاً ففعل ولا شك أن هذا
الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضرورى بصدقه بلا ارتياب ونازل
منزلة قوله صدق هذا الإنسان فى كل ما يبلغ عنى ولا فرق فى حصول العلم الضرورى بصدق ذلك
الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه يبلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا
شك فى مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب فى صدقهم إلا من طبع على
قلبه اه وقد أطال فى العقيدة الوسطى فى هذا المثال جداً وساقه مساقاً حسناً فراجعه إن شئت .
وقول الناظم صدق هذا العبد الخ هو محكى القول وبر بتشديد الراء أى صدق ويوقف عليه فى النظم
بالتخفيف للوزن وفاعله يعود على الله تعالى والجملة حالية من الضمير المضاف إليه القول لاقتضاء المضاف
عمله على تقدير قد أى وقد صدق تعالى فى تصديقه لهم بالمعجزة إذ تصديقهم خبر على وفق العلم فلا
يكون إلا صدقاً كما مر وفى المشرق بعد أن ذكر أن بر بمعنى صدق وسمى الله تعالى نفسه برا قيل معناه
خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اه وظاهر قوله فى كل خبر أن المعجزة دليل صدقهم
عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى

في المدونة وفاقا للابتداء
بها في آية الطهارة ولتكررها
ملا لتكررا الكبرى؛ ولما
كانت الصغرى وهي
الوضوء تشتمل على ثلاثة
أقسام فرائض وسنن
وفضائل ذكرها على هذا
الترتيب كما يأتي. والوضوء
بفتح واوه وتضم ققيل
معناها واحد وقيل مختلف
بالفتح للماء والضم للفعل
وقيل عكسه وعن الخليل
فتحها وحكى ضمها وهو
شاذ وهو مشتق من
الوضاءة وهي الحسن
والنظافة يقال وجه وضى
أى نظيف سالم مما يشينه
والفنون جمع فن والتفنين
التخطيط يقال ثوب فيه
تفنين إذا كان فيه طرائق
ليست من جنسه ورجل
مفنى يأتي بالعجائب وامرأة
مفنة والفنان في شعر
الأعشى الحمار الوحشى
الذى يأتي بالفنون من
العدو.

([فروضه] قد وردت

نمانيه

أقضى بها في السر

والعلائية)

الفرض في اللغة الجزء
في الشيء ويطلق عندنا
على الواجب والمحتم واللازم
فائدة قال ابن عبد البر

دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة وأما غيره فبالالتزام كذا قيل، وعبارة الشيخ في الوسطى
والصغرى وصغرها ظاهرة في أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه
فدليل صدقهم في غير ما أخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لا غير. قوله لو اتقى
التبليغ أو خانوا البيت: أى لو اتقى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا
شيئا مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مأمورين بأن تقتدى بهم في ذلك لأن الله تعالى
أمر بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم فنحن أيضا بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع
لمن اضطر إليه وهذا معنى انقلاب المنهى عنه الذى هو الكتمان طاعة كيف وهو محرم ملعون فاعله
قال الله تعالى «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز
يقول لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل
فما بلغت رسالته» أى إن لم تبأغ بعض ما أمرت بتبليغه من الرسالة فكذلك حكم من لم يبلغ شيئا منها
فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ولهذا
كان يسمع لصدرة عليه الصلاة والسلام أزيز أى غليان كأزيز المرجل من خوف الله وقد شهد
مولانا جل وعلا لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى «اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً» وقال تعالى «لا إكراه فى الدين قد تبين
الرشد من الغى» وقال تعالى «فتول عنهم فما أنت بملوم» إلى غير ما آية. قوله أو خانوا الخ. أشار
به إلى برهان الوصف الثالث وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو اتقى
عنهم وصف الأمانة فوصفوا بضدها وهو الحيانة بفعل محرم أو مكروه لا تقلب ذلك طاعة فنؤمر
نحن بفعل ذلك لوجوب الاعتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه فقوله
أو خانوا عطف على اتقى وقوله حتم الخ جواب عن المسئلتين والمنهى عنه فى المسئلة الأولى خصوص
معصية الكتمان وفى الثانية محرم ومكروه وإنما قال طاعة لهم ولم يقل طاعة ومباحا بل اقتصر على
الطاعة إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح
بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهى بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب
والمندوب لا غير لأن المباح لا يقع منهم عليه الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم
بل لا يقع منهم إلا مصاحبا لنية يصير بها قرينة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من
باب التعليم وناهيك بمنزلة قرينة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير
معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية فى تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبياءه ورسوله
عليهم الصلاة والسلام فلذا اقتصر الناظم على ما يقتضى الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة قال
فى الكبرى فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم فى كل
ما أتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم الكذب عقلا والمعاصى شرعا لأننا مأمورون بالاعتداء بهم فلو
جازت عليهم المعصية لكنا مأمورين بها «قل إن الله لا يأمر بالفحشاء» وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه
منهم أيضا بل والمباح على الوجه الذى يقع من غيرهم وبالله التوفيق: قوله * جواز الأعراض عليهم
حجته * وقوعها بهم: أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام

مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذابة الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ولا يكدر شيئاً من صفوها ولا يوجب لهم فحراً ولا انحرافاً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة أصلاً كما هو ذلك موجود في حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لا يستولى على شيء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وجواز الأعراض مبتدأ ومضاف إليه وعامهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان ووقوعها خبر الثاني وبهم يتعلق به والثاني وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز وهو الرابط لجملة الخبر بالابتداء وضمير وقوعها للأعراض . قوله تسلّ حكمته ، أشار إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلّي عن الدنيا أي التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدائها والتنبه لحُسة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشداؤها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذي غرّ كثيراً من المحقّ إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «الدنيا جيفة قدرة» ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وقال «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسق الكافر منها جرعة ماء» فاذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم علم يقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه بالكلية وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا وصبر هذه اللحظة من العمر وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئاً يسيراً لا قيمة له ليسارته وخسته فأخذ شيئاً كثيراً لا قيمة له لكثرتة وعظيم رفعتة وتزايد نعمه كل لحظة أبد الآباد؛ ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما في المرض والجوع وإذابة الخلق لهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذي اقتضت الحكمة التي لا تحصرها العقول يفعل ما يشاء «لا يسأل عما يفعل» ومن حكمة وقوعها بهم أيضاً تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف تؤدي الصلاة في حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم لها عند ذلك وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو غنى عن ذلك لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك اه من شرح الصغرى باختصار .

(وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِذَاعِلَامَةِ الْإِيمَانِ

وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفَرُّ بِالذِّخْرِ

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكاف معرفة من عقائد الإيمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رساله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة بيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلاً وإجمالاً ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من الحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغنى عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه كما سيأتي إن شاء الله فإذا

هبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم عند فرض الصلاة عليه فعله الوضوء وقال ابن حبيب علمه الله الوضوء ليلة الإسراء وقيل صحيحة يوم الإسراء وقيل وضوء وحى وإلهام فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام وأجمعوا على أنه لم يصل قط قبل البعثة (١) إلا بوضوء والوضوء من خصائص هذه الأمة وقوله وردت ثمانية أي معدودة في كلام أهل العلم بعضها باتفاق وبعضها مختلف فيه كما يأتي بيانه والشرط الثاني حشو في كلام الناظم :

(أَوَّلُهَا الْبَدَنُ يَغْسَلُ

الْوَجْهَ

كَأَنِّي مُنَبِّهًا عَلَيْهِ)

أي أول الثمانية غسل الوجه وحده طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في نقى الخد وفي ذى اللحية إلى منتهائها وإن طالت وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن

(١) بالأصل وإنما فرضت

الصلاة بإجماع في السنة الثانية بعد البعثة فلعل الصواب : بعد البعثة أو تراد الصلاة اللغوية اه مصححه .

على المشهور وقال القاضي عبد الوهاب : ما بين العذارين سنة أى البياض الذى بين العذار والأذن وقوله كما أتى الخ أى منبها على الوجوب كتاباً وسنة وإجماعاً أما الكتاب فقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» وأما السنة فكثير : منها خبر «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه» ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة مرة «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وأما الإجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض ، **تنبيه** قوله أولها البدء ظاهر بالنسبة إلى ترتيب ما فى الآية الشريفة وغير ظاهر بالنسبة إلى ترتيب فرائضها فى أنفسها إذ البداية بالوجه ليست فرضاً لأنه لو بدأ بغيره لكان منكساً خاصة مع إتيانه بالفرض ولو قال بدل الشطر الثانى : كما أتى بيانه ذواجه ، لاستقام الوزن وحصل الغرض المقصود بآتم وجه لشمول ذلك وجوبه كتاباً وسنة وإجماعاً وبيان حده طولاً وعرضاً ولو قدم الكلام على النية أو لا فقال

وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقراً إليه كل ما عداه إلا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث وأحد جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص إذ لو اتقى شئ من هذه الصفات لكان حادثاً فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ويوجب أيضاً له تعالى الجزء الثانى من جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل وإلا كان مفتقراً إليه كيف وهو الغنى ويوجب أيضاً له التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغنى ويوجب أيضاً له تعالى تنزهه عن الأغراض فى أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ؛ وقد يمكن الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث إذ هو من أوجهه ويؤخذ منه أيضاً أنه لا يجب عليه تعالى فعل شئ من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شئ منها عقلاً كالثواب مثلاً لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشئ ليتكلم به إذ لا يجب فى حقه تعالى إلا ما هو كماله كيف وهو جل وعلا الغنى عن كل ماسواه والغرض المنفى عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم من الأحكام الشرعية من الأحكام من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكلم بمخلوقه الذى يحصل غرضه ويؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ماسواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار فى الإحراق والماء فى الرى لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقراً فى إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ماسواه . ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو اتقى شئ من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئاً من الحوادث فلا يفتقر إليه شئ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويوجب أيضاً له تعالى الوحدة إذ لو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شئ للزوم عجزها حينئذ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه عموماً وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ويبطل مذهب الطبايعيين القائلين بتأثير الطبايع والأمزجة ونحوها ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره إذ لو كان شئ منه قديماً لكان ذلك الشئ مستغنياً عنه كيف وهو الذى يجب أن يفتقر إليه كل ماسواه ؛ هذا حاصل ما ذكره الولي الصالح سيدى محمد بن يوسف السنوسى نفعنا الله به فى عقيدته الصغرى فجزاه الله عن المسلمين خيراً ؛ وما خصه بتقريب أن استغنائه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة وهى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، ويؤخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً فى حقه تعالى لا أنه واجب أو مستحيل وأن افتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهى الحياة والقدرة والإرادة والعلم والوحدة فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة كما ذكر الناظم قبل هذا ، ويلزم وصفه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً

أو لها بداءة بالنية
كما أتى عن مصطفي البره
ثم أتبعها بالكلام على غسل
الوجه لكان أحسن
(تتمت : الأولى) لوجوبه
خمس شروط الإسلام
والبوغ والعقل وانقطاع
دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة
(الثانية) يجب إدخال بعض
شعر الرأس في غسل الوجه
لأن ما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب (الثالثة)
جرت عادة أهل المذهب
بالتنبيه على مواضع داخلية
في حد الوجه لحفظها على
كثير من الناس : منها
غسل الوتره بفتح الواو
والشاة الفوقية وهي حجاب
ما بين المنخرين ، ومنها
أسارير الجبهة وهي خطوطها
وتجمعاتها ، ومنها غسل
ظاهر الشفتين ومنها غسل
ماغار من أجفانه لاجرحا
برى وبقي موضعه غائرا
ولا ما خلق غائرا ، ومنها
تحليل شعر اللحية إذا كان
خفيفا تظهر البشرة تحته عند
لتخاطب والعدار والشارب
والحاجبين والهدب ونحوها
(وَعَسَلُكَ الْيَدَيْنِ الْمَرَّافِقِ
وَمَسْحُكَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ
لَا صِقِ)
فيه مسألان (الأولى)
وهي الفريضة الثانية غسل

ومتكلما فهذه عشرون صفة واجبة وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحالة وصفه تعالى
بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وتقدم قريبا أن حكم القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى يؤخذ
من وصف الاستغناء قال الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به فقد بان لك تضمن قوله لا إله إلا الله للأقسام
الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل
وما يجوز . وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة
عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك
ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا
أمناء لمولانا العالم بالخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا
الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي
اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك
لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها ؛ فقد اتضح لك تضمن كلتي
الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رساله
عليهم الصلاة والسلام اه ويدخل في استحالة فعل المنهيات الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه قال في
الكبرى فصل وإذا وقتت لعلم هذا كله حصل لك العلم بضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم فوجب الإيمان به في كل ما جاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا كالحشر والنشر لعين هذا
البدن لأمثله إجماعا وفي كونه عن تفرق أو عدم محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرع أما الجواز العقلي
فيهما فاتفق وفي إعادة الأعراض بأعيانها طريقان الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح
منهما إعادتها بأعيانها وفي إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفي كون الموزون صحف
الأعمال أو أجساما تخلق أمثلة لها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدح فيه مشاهدتنا
لميت على نحو ما وضع في قبره لأن في الموت وما بعده خوارق عادات أخبر بها الشرع وهي جائزة
فوجب الإيمان بها على ظاهرها أما ما استحال ظاهره نحو «على العرش استوى» فإننا نصرفه عن ظاهره
اتفاقا ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب
الأقدمين خلافا لإمام الحرمين .

﴿فصل﴾ ومما جاء به صلى الله عليه وسلم ويجب الإيمان به نفوذ الوعيد في طائفة من عصاة أمته
ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما
قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح ؟ أقوال ، وتطير الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين
ضرورة وعلمه مفصل في الكتاب والسنة وكتب علماء الأمة اه والحشر عبارة عن جمع الأجساد
وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها والقول
بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لا تأكل جسده
قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ القرشي في إضاءة الدجنة ؟

واستن من ذا الخلف عجب الذنب وما أتت به النصوص كالنبي

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل مما عظم صغير
كالخردلة في أصل الصلب وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله تعالى علامة للملائكة
على أنه يحي كل إنسان بجواهره بأعيانها قولان ، والذين لا تعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام

التأني في شرح الرسالة فقال :

لاتأكل الأرض جسما للنبي ولا
ولا تقارئ قرآن ومحتسب

وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في المذنب العاصي هل يأخذ كتابه يمينه أو شماله ؟ ثالثها الوقف وصحح ما يذكر أن الصراط أرق من الشعر وأحد من السيف وحكى في انفراده صلى الله عليه وسلم بالحوض أو لكل رسول حوض قولين وفي كون الحوض قبل الصراط أو بعده أوها حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال فقال :

والأخذ للكتب به النص آتى
هل يمين أو شمال يعطى
إذ لم يرد فيه صريح يعول
وكالصراط ذى الكلايب ومن
جسر على متن جهنم التي
وما يقال إنه أرق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا
والرب لا يعجزه إمشاؤهم
وللقرافي هنا كلام
وحوضه مما به النص ورد
وهو الأصح أو لكل مرسل
وكونه بعد الصراط مختلف

ثم قال :

قلت : وقد أجاد شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في هذا الفصل فعليك به ولولا خوف السامة لأثبتته بجملته . قلت : وشيخنا هذا كان إماما عالما متفنا حافظا مستحضرا للفقهاء والنوازل غاية في الحفظ والفهم وفصاحة اللسان له ولوع بالأدب وطريقته ولى الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيه سيدى محمد الهوارى وذلك في جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف فحج واستوطن مصر وكملت حجاته خمسا والله أعلم وألف تأليف منها حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ومنها كتاب في التعريف بالقاضى أبى الفضل عياض ومنها نظم مفيد في علم الجدول ومنها هذه المنظومة في العقائد فقد اشتملت على فوائد عديدة وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن المساق نظمها بمكة المشرفة حسبا ذكر فيها ورواها عنه ثمة من الخلق من لا يحصى كثرة من أقطار مختلفة . ومن رواها عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الأبر سيدى أبو عبدالله محمد بن الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة الولي الصالح الورع الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر سيدى أبى عبد الله محمد بن الولي الصالح العابد الزاهد ذى الكرامات العديدة والمآثر الحميدة الشهير شرقا وغربا سيدى أبى بكر المجاصى أبى الله بركته وعظم حرمة وكبت عدوه وذلك لما حج سنة أربعين وألف وعنه انتشرت عندنا بفاس فجزاه الله خيرا وأعظم له أجرا ماهى بأول بركاتكم يا آل أبى بكر . قلت : ولشيخنا المذكور مقطعات في الأدب وغير ذلك

اليدين مع الرفقين فالواو
في كلامه بمعنى مع على
المشهور وقيل دونهما
وهو بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه لغتان والقول
بدخول المرقطين هو
المشهور ومقابله مالك عدم
دخولها وقول الرسالة
وإدخالها فيه أحوط هو
قول ثالث بالاستحباب ومثله
للقاضى عبد الوهاب .
(المسئلة الثانية) وهى
الفريضة الثالثة مسح الرأس
ظاهره جميعا وهو كذلك
فلو ترك بعضه لم يجزه رهو
كذلك عند مالك ، وحده
من الوجه منبت الشعر
المعتاد إلى القفا على المشهور
ومقابله لابن شعبان إلى
منتهى الشعر من الأذن إلى
الأذن وقوله بماء لاصق
زيادة على الأصل فيحتمل
اللاصق باليدى ويحتمل
بالرأس ويحتمل بهما فييل
اليد فقط ولا يعرف الماء
على رأسه وفيه إشارة إلى أنه
لا يمسحه ييل غسل يديه
من غسلهما ييل يجدد له الماء
وهو كذلك ويكفيه مسحه
ولو جفت اليد قبل استيعابه
وهو كذلك عند ابن حبيب
ومن واقفة .

﴿ تنبيه ﴾ قال القرافي من
نسى مسح رأسه وذكره
وقد تلبس بالصلاة وفي حقيقته

توفي رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخرتمته المنية من قولنا في جملة آيات في تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمه الله تعالى :

وجامع أشتات العلوم بأسرها وذا أحمد القرى شام لمنزل

قوله كانت لذا علامة الإيمان أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ في الصغرى ولعلها لاختصارها مع اشتغالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها قال في الشرح لا شك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلام فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد ما لا ينحصر فاختر لأمته في ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة السهلة حفظا وذكرها الكثيرة الفوائد علما وحسبا فما تعبوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفصلة جمع لهم ذلك كله في حرز هذه الكلمة المنيح وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل في الميزان ؛ ثم تنبه أيها المؤمن لعظيم رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من الخلود في النار إذا اتصف في آخر حياته بعقائد الإيمان التي تتعلق بالله وبرسوله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه في ذلك الوقت الهائل الضعف عن استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه واكتفى منه في هذا الوقت الضيق بذكرها مجمل إذ طالما أدارها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال أيضا « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » فالأول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والله أعلم وقد ورد أن الملكين الكريمين يجتزيان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الإيمان لهما مفصلة اه باختصار . وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما صرح به في الصغرى وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها . قال في الشرح : اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر ، أما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح والله أعلم ثم ينبغي له أن يذكر من ذكرها بعد أداء الواجب كما أشرنا إلى ذلك بقولنا في أصل العقيدة فعلى العاقل أن يذكر من ذكرها وليعرف معناها أو لا لينتفع بذكرها دنيا وأخرى ، وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة ، وقيل لا يصح الإيمان إلا بها مطلقا ولا فرق في ذلك بين المختار والعاجز ، وقيل يصح الإيمان بدونها مطلقا وإن كان التارك لها اختيارا عاصيا كما في حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولا جزء منه والأول هو المختار اه انظر المسلم الذي يولد في الإسلام إذا اتفق له أنه لم ينطق بالشهادتين قط فإن كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق وإن كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وإن كان لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضا أو هو كمن نطق فهو مؤمن ونسب للجهمور قولان وإلى هذا كله أشار الإمام العالم المتفنن صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدي أبو عبد الله محمد المدعو العربي ابن الإمام الشهير العالم العلامة الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله به

بلل فقال مالك في المدونة لا يجزئه مسح رأسه بذلك البلل ويحتمل الوجوب والندب وقال عبد الملك يجزئه إن لم يجد ماء قريبا وكان في البلل فضل اه ولو غسله بدل مسحه في وضوء الحدث الأصغر لأجزأه على المشهور لأنه مسح وزيادة ومقابله عدم الأجزاء لأنه غير حقيقة المسح ويحتمل أنه أشار بقوله لاصق لقول المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها فيمسح على الشعر اه وكذلك لو مسحته المرأة من فوق حائل كما لو وضفته بصوف قاله الباجي .

﴿تتمة﴾ لا يستحب تكرار المسح عند مالك خلافا للشافعي وهي إحدى خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار وهي الوجه واليدان في التيمم والجباير والخفان لأن حكم المسح التخفيف .

(وَغَسَّكَ الرَّجُلَيْنِ

لِلْكَفَّيْنِ

فَهَذِهِ الْفُرُوضُ فَرَضٌ

عَيْنِ)

هذه هي الفريضة الرابعة

في نظمه المسمى بمراصد العتمد في مقاصد المعتقد بقوله :

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق فان يكن عجزا يكن كمن نطق

وإن يكن ذلك عن إباء فكفه الكفر بلا امتراء

وإن يكن لغفلة فكلا إياها وإذا لسنة عياض نسا

وقيل كالنطق وللجمهور نسب والشيخ أبي منصور انتهى

وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها .

﴿ الفصل الثاني : في ضبطها ﴾

قال ينبغي للذاكر أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من إله إذ كثيرا ما يلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا يفصح بالهمزة مد إلا ويشدد اللام بعدها إذ كثيرا ما يلحن بعضهم فيرد الهمزة أيضا ياء أو يخفف اللام وأما كلمة الجلالة فان وقف عليها تعين السكون وإن وصلها كأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله وجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو مرجوح ويأتي توجيههما في فصل الإعراب وينبغي أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه في الراء اه واستجاب عدم إطالة مد ألف لا هو أحد أقوال ثلاثة (١) قال القلشاني اختلف هل الأفضل للمكلف المد في لا النافية ليستشعر التلظظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى أو القصر لثلاث تخترمه النية قبل التلظظ بذكر الله وفرق الفخر بين أن تكون أول كلمة فيقصر أولا فيمد اه وفي التوضيح في تعداد ما يغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء .

﴿ الفصل الثالث : في إعرابها ﴾

اعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبنى معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لا من إله ولهذا كانت نصا في العموم كأنه نفي كل إله غيره جل وعز من بدء ما يقدر منها إلى ما لانهاية له مما يقدر وقيل بنى الاسم معها للتركيب وذهب الزجاج إلى أن اسمها معرب منصوب بها . وإذ فرغنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيويوه وقال الأخفش لا هي العاملة فيه وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت في القرآن إلا مرفوعا وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجاري على السنة المعربين وهو رأى ابن مالك وعليه فالأقرب أن يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر المقدر وقيل إنه بدل من اسم لا قبل دخولها وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ولأن كونه بدلا من اسم لا قبل دخولها داع إلى الإتيان باعتبار المحل مع إمكان الإتيان باعتبار اللفظ وأما أنه مرفوع على الخبرية قال ناظر الجيش وأما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قام به جماعة يظهر لي أنه أرجح من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية في الاسم المعظم هما الاعتباران وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر قال ناظر الجيش لا عمل عليها : أحدها أن لا ليست أداة استثناء وإنما هي بمعنى غير وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا إله غير الله في الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية وإنما يمتنع من جهة المعنى لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفي الألوهية عن غيره تعالى

وهي غسل الرجلين إلى الكعبين والغاية داخلية في الغيا وفي بعض النسخ والكعبين والواو بمعنى مع وهما الناتان بمفصلي الساقين لا اللذان عند معقد الشراك لنقل ابن الضرير والزناى الإجماع على غسلهما فما فوقهما إلى الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في نقلهم القول بأنهما اللذان في معقد الشراك .

﴿ تنبيه ﴾ أفرد الناظم الرأس فيما تقدم وثني اليدين والرجلين لأنه الغالب وإلا ففي السليمانية في امرأة خلقت من سرتها لأسفل نكافة امرأة واحدة ونفوق خلقة امرأتين تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل الأيدي الأربع والرجلين والشطر الثاني حشو أو تحرز به عن كونها فرض كفاية وعن القائل بالتخير في الرجلين بين غسلهما ومسحهما .

(١) هكذا بالأصل والظاهر أن الناسخ حذف سهوا مابه يتم سياق الكلام فليحذر اه مصححه

(اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا أَجْمَعُ
وَلَا خِلَافَ فِيهَا عَنْهُمْ
يُسْمَعُ)

أى أن هذه الفروض الأربعة مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس وفيما قاله نظر فانه اختلف قديما وحديثا هل غسل الرجلين الفرض وهو المشهور أو المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة بالنصب والرفع والحفض؛ فالرفع تقديره وأرجلكم فاغسلوها فالخبر محذوف والنصب عطفا على اليدين والحفض عطفا على الرأس، وجمهور العلماء على قراءة النصب الموجب للغسل وقال ابن عباس وقتادة اقترض الله تعالى غسلين ومسحين في الوضوء وزاد عكرمة والشعبي أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح سقط واختار الطبري وداود التخير وجعلوا القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما عند التناقض ولكل حجة ودليل وعند المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا الحفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على حالة عدمه ويحتمل

وإثبات ألوهيته تعالى وهذا الأمر الثاني لا يفيد منطوق هذا التركيب وإنما يفيد مفهومه وأين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة أو مفهوم صفة وهو غير مجمع عليه . الثاني أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع المبتدأ ولا يخفى ضعفه ويلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهى لا يبنى معها إلا المبتدأ وأنه لا يجوز نصب الاسم المعظم في هذا التركيب وقد جوزوه كما سيأتي . الثالث أن الاسم المعظم مرفوع باله كما يرفع الاسم بالصفة في قولنا قائم الزيدان فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلهما مألوه من إله أى عبد فيكون مفعولا أقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كقولنا ما مضروب إلا العمران وضعفه وأجاب عنه . وأما النصب فقد ذكرناه وجهين : أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر ، الثاني أن يكون إلا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت إلا بمعنى غير وقد مر بيان ضعفه في القول الأول من الثلاثة الأخيرة من أوجه الرفع ؛ وأما التوجيه الأول فقد قالوا فيه إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحا لأن الكلام غير موجب ثم قال والذي يقتضيه النظر أن النصب لا يجوز بل ولا البدل ثم بين وجه ذلك فقصف عليه وعلى ما يتعلق بجميع الأوجه المذكورة من الأبحاث والأجوبة في شرح الصغرى .

﴿ الفصل الرابع : في بيان معناها ﴾

قال في شرح الصغرى : لاشك أنها مشتملة على نفي وإثبات فالمنفى كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بإلا لتصر حقيقة الإله عليه عز وجل بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك أن هذا المعنى كلى أى يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعى دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط فالاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كليا بل هو جزئى علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد ذهنا ولا خارجا ولو كان معنى الله كمعنى الإله لزم استثناء الشيء من نفسه وأن لا يحصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان معنى الإله جزئيا مثل الاسم الأعظم لزم أيضا استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام بإثبات الشيء ثم نفيه ثم قال فان كان المراد بالكلى الذى هو الإله مطلق العبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة العبودات الباطلة وإن كان المراد بالإله العبود بحق صح فاذا لا يصح إلا أن يكون الإله كليا بمعنى العبود بحق والاسم المعظم علم على الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لا مستحق للعبودية له موجود أو في الوجود إلا الفرد الذى هو خالق العالم جل وعز اه وهو صريح فى أن المنفى هو ما قد يتوهم من تعدد العبود بحق وهذا المعنى أيضا هو الذى عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الوالى الصالح الحاج الرحال سيدى أبوالقاسم ابن الإمام الشهير الحافظ الأثير القاضى سيدى عبد الجبار بن أحمد بن موسى البرزورى الفجيجى رحمه الله بقوله :

فصل ومعنى لا إله إلا الله جلّ الرب نعم المولى
ما فى الوجود من إله يعبد بالحق إلا الله فرد صمد
وهى ردّ خطأ المعتقد أن إله الحق ذو تعدد
كمن يظن أن عند زيد من العبيد نحو ألف عبد

أن يريد بقوله لاخلاف
فيه عنهم : أى عن أهل
السنة يسمع الرد على الطبرى
من أهل السنة وعلى
الشيعة القائلين بتعيين
مسحهم فقط تمسكاً بظاهر
قراءة الحفص والله تعالى
أعلم .

(وَأَثْنَانِ فِي مَذْهَبِنَا
جَلِيَّةٌ وَبِاتِّفَاقٍ فِيهَا وَفِي
النِّيَّةِ)

وَمُطْلَقُ الْمَاءِ مَعَايَا قَارِي
وَهُوَ الطَّهْرُ رَآكِدًا
أَوْ جَارِي

أشار في هذا البيت الأول
إلى الفرض الخامس من
فروض الوضوء وهو النية
وقوله في مذهبنا فيه تنبيه
على خلاف أبي حنيفة فإنها
غير واجبة بل مستحبة
في الوضوء والغسل وفرض
في التيمم وقوله جلية أى
واضحة بينة وذكر أنها
متفق عليها وهو كذلك
عند ابن رشد وابن حارث
وعلى المشهور عند المازرى
وهما طريقتان : فالإتفاق
الذى أفاده هو أحد
الطريقتين ولضعف الطريق
الأخرى حكى الإتفاق
لعدم اعتباره قال القرافى
وحقيقتها قصد الإنسان

وليس عنده سوى عبد فريد
فأنت حقا في خطابك تقول
إلا سعيذا فنفت كل ما
مستثنيا سعيذا المحقق
وذلك العبد يسمى بسعيد
لذلك لا عبد لزيد يا جهول
كان مخاطباً له توها
وجوده وربنا الموفق

فصرح أيضا بأن المنفى هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق أما المعبود بباطل فلم يتعرض له إذ هو موجود فلا يصح نفيه وإلى هذا ذهب الشيخ الإمام العالم سيدى أبو محمد عبد الله الهبطى الطنجى من تسلط النفي على أفراد الآلهة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الأصنام والأوثان قائلا إذ لا ينفي النفي إلا عما من شأنه أن يتصف به والأصنام لا مشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام العالم سيدى أبو عبد الله محمد السبتي من تسلط النفي على المجموع من الأفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى « إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون » فلولا أنهم فهموا من هذا النفي أنه أزال لهم ألوهية أصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قالوا قال بعضهم وتحقيق ذلك أن لا إله إلا الله دلت على نفي الأفراد المعبودة بالحق على توهم وجودها بالمطابقة ودلت على نفي ألوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخروية قال والظاهر الأول فإن تعميم النفي للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمها وللمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السبتي يؤدي إلى عدم كفر الكافرين وأن لا يوجد مشرك في الدنيا إذ المعنى حينئذ لا معبود لا بحق ولا بباطل إلا الله تعالى وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر . قلت وفي الاستدلال بالآية نظر لا اعتقادهم حقيقة عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطى المذكور من قصيدة له في ذلك :

ومن قائل نفي الصليب وشبهه
لم يدر أن ما أريد بنفيه
فعبود كل كافر بين عينه
فلو نفيه ربي أراد بخبره
كلمات خير الخلق قدمات دينه
هو القصد بالتهليل تعدوك فتنة
هو المستحيل ما بذلك مرية
عليه لأجله خضوع وذلة
لما كان صدقا لا تفتك شهادة
ومن شك في قولي غشته عماية

ومن كلامه أيضا من قصيدة له أخرى في هذا المعنى :

إن قلت لا إله إلا الله
ومن يقل نقت وجود الصنم
لكونه قطعاً لديه آلهه
فإن أردت ثمرة الكلام
نخذ إليك لفظة بها اكتفى
فكل ما أتى به التقدير
فشد كففك على هذا المقال
المثل قد نفت لاسواه
فليتثبت أنه توهمى
نفاها من نفي الإله قاطبه
ولا عليك فيه من ملام
المثل ما قدرت منه منتفى
فمنتف قليل أو كثير
وكف عن قول جميعه ضلال انتهى

وقد ألف رحمه الله في هذه المسألة تأليفا مفيدا ثم قال الشيخ رضى الله عنه في شرح الصغرى وإن شئت قلت في معنى الإله هو المستغنى عن كل ما سواه المقتدر إليه كل ما عداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه وهو أيضا أصل له لأنه لا يستحق أن يعبد أى يذل له كل شيء إلا من كان مستغنيا

عن كل ماسواه ومفتقرا إليه كل ماعداه فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن المقترح ما معناه أن لفظ الاستثناء في الحقيقة لا يجري على ظاهر ما يفهمه كل قاصر من أنه نفي وإثبات إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقي واحد، ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعبارتين إحداها الله واحد والثانية لا إله إلا الله فعدل إلى صيغة النفي لكونها أبلغ في إفادة معنى الوجدانية إذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة إذ مضمونها ليس كمثل شيء وليس هذا موجودا في العبارة الأخرى وهي الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منه كفر ثم إيمان بل النفي والإثبات مقصودان دفعة واحدة ومدلولهما معا شيء واحد وهو وحدانية الإله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا لا إله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل لفلان على عشرة إلا ثلاثة فقد قال الفقهاء إنه مقر بسبعة لا أنه أقر بعشرة ثم نفي منها ثلاثة إذ يلزم أن لا يقبل منه ذلك لأنه تعقب بالرافع لكن للسبعة عبارتان إحداها بسيطة وهي سبعة والأخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة إلا ثلاثة فسبعة وعشرة إلا ثلاثة مترادفان كما أن قولنا الله واحد ولا إله إلا الله مترادفان لكن عدل إلى العبارة المشتملة على النفي والإثبات لكونها أبلغ كما مر قال وهذا الذي اختاره المقترح هو قول القاضي أبي بكر قال وقال الأكثرون المراد بعشرة إنما هو السبعة وإلا ثلاثة قرينة ذلك من إرادة الجزء باسم الكل وعلى هذا فالله المنفي أريد به غير الله وإلا الله قرينة إرادة ذلك ويندفع به التناقض أيضا قال وقيل المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت الثلاثة بإلا فبقيت سبعة ثم أسند إليها الحكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض في الحكم إذ ثبوته إنما هو للباقي بعد الإخراج والتقدير العشرة المخرج منها ثلاثة له على قيل وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بإله كل أفرادها ثم أخرج منها المعبود بحق ثم أسند الحكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة .

﴿ فرع ﴾ ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدي أبي العباس أحمد المقرئ التلمساني نزيل فاس مانصه : وقد سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله به هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكاف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى أم لا ؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ماسواه وافتقار كل ماسواه إليه ويعرفون أن الإله لا يصلى إلا له ولا يصام إلا له ولا يحج إلا له ولا يعبد سواه وافتقار كل ماسواه إليه وهو معنى قولهم إن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا وهو الذي لا يدري معنى لا إله إلا الله لاجملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدا التي لا تحالط علما ولا خبرا والله تعالى أعلم اه وأشار بقوله وذلك الذي وقعت به الفتوى الخ لقوله في شرح الوسطى في باب الدليل على وجوب الوجدانية له تعالى ؛ وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة في أول هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلى ويهتوم ويحج ويفعل كذا وكذا لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لهما معنى ولا يدرك معنى

بقلبه ما يريد به فعله فهي من باب العزم والإرادة لا من باب العلوم والاعتقادات وليست بإرادة مطلقة لأن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير كما تريد مغفرة الله تعالى لزيد وتسمى هذه شهوة لانية وليست أيضا بعزم مطلق لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز للفعل فهي أخص منه وسابقة عليه اه ومحلها القلب عند أكثر المشرعة وأقل الفلاسفة لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والاعتقاد وعند أقل المشرعة وأكثر الفلاسفة الدماغ وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما أمر الله تعالى به عما ليس بمأمور به وتميز مراتب العبادات في أنفسها لتبين مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه تعالى ، مثال الأول كون الغسل تعبدا أو تنظفا ولا فرق إلا بالنية ودفع المال قد يكون صدقة شرعية وصدقة عرفية إلى غير ذلك، ومثال الثاني انقسام الصلاة لفرض وسنة ومندوب والفرض مندور وغيره والصلوات

الحس لقضاء وأداء
والندب على سبيل السنة
لراتب كالعيدين والوتر
وغير راتب كالنوافل
وكذا القول في قربات
المال والصوم والنسك
فشرعت النية لتمييز هذه
المراتب ولأجل هذه
الحكمة تضاف صلاة
الكسوف والاستسقاء
والعيدين لأسبابها للتمييز
وكذلك الفرائض لأن
تلك الأسباب قرب
في أنفسها وأسبابها مختلفة
ظهراً وعصراً ومغرباً
وعشاء وصباحاً واختلاف
القراءة في جميعها من طول
وقصر وسر وجهر وأشار
في البيت الثاني للفرض
السادس وهو الماء المطلق
كما عده ابن رشد
وعبدالوهاب وابن بشير زاد
في تنبيهه وهو المشهور
ورد عده فرضاً بأنه خارج
عن الماهية وإنما هو آلة
لفعل الوضوء وشرط فيه
وبأنه ليس من أفعال
المكاف. وأجيب بأن المراد
إعداده فهو من فعله ورد
بأنه وسيلة ولم يعتبر الشيخ
خليل في مختصره تشهير
ابن بشير فلذا لم يعد من
الفرائض ، وقول الناظم
ومطابق الماء مع أي
متفق عليه كذلك قبله .

الإله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري من كلتى الشهادة ما أثبت ولا مانع وربما توهم أن الرسول
صلى الله عليه وسلم نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلتى الشهادة وفي كثير من المواضع فهل
ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين
ربه أم لا ؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال
الإيمان وأفعاله ما وقع . قلت وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي
في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان وإيمانزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين
وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة
بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهاناً على ذلك أصلاً والخلاف في صحة إيمان هذا هو الخلاف
المعروف في صحة التقليد وقد قدمنا ما في ذلك في شرح مقدمة هذه العقيدة اه .

﴿ الفصل الخامس : في بيان فضلها ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أنه لو لم يكن في بيان فضلها إلا كونها علماً على الإيمان في الشرع تعصم الدماء
والأموال بحقتها وكون إيمان الكافر موقوفاً على النطق بها لكان كافياً للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها
أحاديث كثيرة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا
الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ زاد الترمذى في روايته «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير» وروى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء
الحمد لله» وروى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال «قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب علمنى ما أذكرك
به وأدعوك به فقال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى عليه السلام يارب كل عبادك يقول هذا
قال قل لا إله إلا الله قال موسى لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخفى به قال يا موسى لو أن السموات
السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» وقال
صلى الله عليه وسلم « يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مد البصر فيها
خطايا وذنوبه فتوضع في كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الأمانة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد
رسول الله فتوضع في الكفة الأخرى فترجح بخطاياها وذنوبه» إلى غير ذلك مما ورد في فضلها ففي
الشرح من ذلك جملة صالحة فراجع إن شئت .

﴿ الفصل السادس : في كيفية ذكرها على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به العوَاب لكن
الأكمل الذي ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التي يقصر عنها الوصف أن يعظم
الذاكر ما عظم الله تعالى وأن يحسن أدبه مع ما شرف مولانا جل وعز وقد علمت أن هذه الكلمة
من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز فينبغى للمؤمن أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس
ثياباً طاهرة ويقصد موضعاً طاهراً كما يقصده للصلاة ولتجر الخلوة والانفراد عن الناس ما استطاع
ويقصد الأزمنة المشرفة كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها أو ما يتمكن منه
من بعض ذلك وبين العشاءين والسحر ثم يستقبل القبلة ، وليفتتح ورده أولاً بالاستغفار ولو مائة
مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصي ليتبهاً لتخليته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ثم
يتبع أثر ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتبهاً لجل ما يرد
عليه من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال أمر الله سبحانه وطلب رضاه والذي يعينه على إحضار

قلبه وقصد القربة في هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه اه ماتعلق به الغرض ولا بد وراجع بقية الفصل في الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضى الله عنه ماشاء .

الفصل السابع : في الفوائد التي تحصل لذكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل ﴿

قال رضى الله عنه : اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه لذي ذكرناه أو لا تحصل فوائد كثيرة منها ما يرجع إلى محاسن الأخلاق الدينية ومنها ما يرجع إلى الكرامات التي هي خوارق . أما الأولى فمنها اتصافه بالزهد وهو خلو الباطن من الميل إلى فان وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالإذن الشرعى تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه في كل نفس ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا يقدر في ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغا منها يستوى عنده وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امتثال أمره ونهيه والإمساك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعترض على الأحكام بلو أو بلعل لعلمه بمن صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير ومنها الفقر وهو نقض يد القلب من الدنيا حرصا وإكثارا ومنها الإيثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ومنها الفتوة وهى التجافى عن مطالبة الخلق بالإحسان إليه ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى فلا يرى لنفسه إحسانا حتى يطلب عليه جزاء ولا يرى لهم إساءة حتى يذمهم عليها إلا أن يكون الشرع هو الذى أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ما أمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط وهذه الفتوة فوق المسألة ومنها النظر وهو أفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم منه فى طى النعم . قال رضى الله عنه والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد فى أسبابها فسيعرفها بالدوق . وأما النوع الثانى من الفوائد وهو ما يرجع إلى الكرامات فمنها وضع البركة فى الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفى اليسير وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيرا ومنها تيسر دنائير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ فى أول أمره جزارا فتعذر عليه شغل الجزارة تعذرا شرعيا فكان إذا كان قضى وظيفة ذكره يرفع رأسه فيجد فى حجره درهما يشتري به قوت ذلك اليوم ومنها مسألة شقة الشيخ أبى عبد الله التاودى نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، قال رضى الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر إلا أن المؤمن لا ينبغي له أن يقصدها بشيء من طاعته وإلا دخل عليه الشرك الخفى ومكر به والعياذ بالله إذ هذه من جملة ما يجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاته إليها بالكلية وليكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالعجائب والأسرار ، وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلها على حسب ما ظهر فى الوقت . قوله وهى أفضل وجوه الذكر ظاهر وراجع الفصل الخامس فى بيان فضلها . قوله فاشغل بها العمر تفز بالدخر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها . قال فى شرح الصغرى وقدروى أن بعض السادات كان لا يفتقر عن ذكرها ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكرها بين اليوم والليله سبعين ألف مرة وأهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصنائع اثني عشر ألفا وروى أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار . قوله تفز بالدخر جواب اشغل والدخر بالمعجمة المضمومة مصدر دخر كمنع قال فى القاموس دخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذته والذخيرة ما دخر كالذخر والجمع أذخار .

﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك مما قررناه أن عده الماء المطلق من فروض الوضوء اتفاقا غير ظاهر ثم فسر المطلق بالطهور وسواء كان را كدا أو جاريا وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد بأن يفرد لفظه عند الإخبار فيقال هذا ماء مطلق ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما لا ينفك عنه غالبا أو بما يكون قرارا له ، وأما غير المطلق فلا يفرد لفظه وإنما يقال ماء ورد أو ريحان أو خلافه إلى غير ذلك من التقييد والتقييد أيضا إما بطاهر أو بنجس فالقيد بالطاهر إما أن يتغير أحد أوصافه أولا فان تغير به استعمل فى العادات كلها لافى العبادات ويتيمم إن لم يجد غيره وإن لم يتغير فان كان كثيرا مستبحرا فطهور اتفاقا وإن كان يسيرا فالمشهور طهور . وقال القابسى يسلبه الطهورية والتقييد بالنجس إما أن تتغير أوصافه أولا فان تغيرت لم يستعمل فى عبادة اتفاقا ولا فى عادة على المشهور وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه فهو على قسمين كثير مستبحر أو قليل فالأول طاهر طهور على المذهب والثانى فيه خلاف

ومذهب المدونة أنه ظاهر
مطهر على كراهة فيه وهو
المشهور حكاه ابن رشد
ومشى عليه صاحب المختصر
وفي الرسالة أنه يتيمم قال
فيها وقيل الماء ينجسه قليل
النجاسة وإن لم تغيره
والقليل قال العوفي كالجرة
والإناء والبئر القليلة الماء
وقدر ما يتوضأ به ويغتسل
(وَأُخْلِيفُ فِي الْفَوْرِ وَفِي

التَّرْتِيبِ

نَقْلًا عَنِ ابْنِ رِشْدِ اللَّيْثِ
فيه مسألتان الأولى الخلاف
في الفور وعبر عنه بعضهم
بالموالة وهي إيقاع الطهارة
في فور واحد من غير
تفريق هل هو واجب
وشهره جماعة من الأشياخ
أو سنة وشهره ابن رشد
وظاهر إطلاق الناظم سواء
كان التفريق يسيرا أو
كثيرا وهو كذلك عند
ابن الجلاب ومن وافقه
وعند عبد الوهاب أن
اليسير لا يفسد الطهارة
عمدا كان أو سهوا وفي
الكثير المتفاحش خمسة
أقوال: أحدها لابن وهب
يفسد عمدته وسهوه، ثانيها
عكسه لابن عبد الحكم،
ثالثها يفسد عمدته لاسهوه
لابن القاسم، رابعها يفسد
التفريق في المغسول دون

((فَصْلٌ) رَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
يُمْسَمُّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ فِي الْقِطَاعِ
الْإِيمَانَ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ
وَأَمَّا الْأَحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ أُسْتِطَاعَ
وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاقُ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ
حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ قُوَى عُرَاكَ

تعرض في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبیان الإیمان والإحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع الجوارح أي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أي الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهى عنه قولاً كان أو فعلاً هو الإسلام أي في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكمالها بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاماً كاملاً بل إسلام ناقص أو كفر وهو كذلك فإن كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد في الناس كثيراً من فعل المأمور به غالباً وعدم ترك المنهى عنه فهو إسلام ناقص إذ يثبت حكم الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره، وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأساً كما سيأتي، فالمنفي في الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام، والمنفي في الثاني أصل الإسلام هذا معنى الإسلام في عرف الشرع؛ وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد. والجوارح الكواكب أي الأعضاء السبعة التي يكسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وروى أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب فان أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها. وقوله الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونه تأكيدياً لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفي أي جميعها وقوله قولاً وفعلاً منصوب على إسقاط الخافض أي في القول والفعل نبه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق به وفي الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهى عنه كما هو؛ ثم أخبر أن قواعد الإسلام أي أصوله التي بنى عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى كونها أصولاً له أنها أعظم خصاله وآكدها الأولى الشهادتان أي النطق بهما مع اعتقاد معناها ولو على جهة الإجمال كما مر في الفرع قبل الفصل الخامس وقوله شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطاً في الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط في صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر يريد وشرط صحة أيضاً في غيرها من بقية خصال الإسلام لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادراً عليه وأمكنه ذلك، وأما بالنسبة لمن ولد في الإسلام ففي كون نطقه بهما شرط صحة في إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بهما غفلة فقط أما إن كان إبابية وامتناعاً فالإتيان على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا في الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد، وأما اعتقاد معناها فهو نفس الإیمان الذي لا يصح

الإسلام الشرعي دونه (الحصلة الثانية) الصلاة (الثالثة) الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهي الماشية والعين والحرق وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر وهذه الأنواع هي مراد الناظم، والله أعلم بالقطع . القاموس قطاع ككتاب الدرهم، وقطيع كأمير الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر اه وحاصله إطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة (الرابعة) صوم رمضان (الخامسة) حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ثم أخبر أيضا أن الإيمان هو الجزم أى القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وبتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكاتب أى المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراف والميزان والحوض والجنة والنار وسيأتى مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذى عقده الناظم فى هذه الآيات إن شاء الله تعالى ، وقوله لإيمان ابتداء باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لأن همزة الوصل إنما جىء بها للتوصل إلى الإبتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه فى مواضع من هذا الرجز ثم أخبر أن الإحسان عند من دراه أى علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله ، ثم أخبر أيضا أن الدين مجموع هذه الثلاث وهي الإسلام والإيمان والإحسان وقوله ذى الثلاث ذى اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان وقوله خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها وذلك إشارة إلى قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقوله (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) وفى ذلك تلويح إلى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة فى رؤيا عبد الله بن سلام رضى الله عنه بالإسلام الكامل المرادف للدين فى صحيح البخارى رضى الله عنه عن قيس بن عباد قال «كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم فسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى ارق فقلت لا أستطيع فأثنى منصف فرفع ثيابه من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاه فأخذت بالعروة فقيل لى استمسك فاستيقظت وإنها لفى يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت» وذلك الرجل عبد الله بن سلام اه . والأصل فيما ذكره الناظم فى هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه فى صحيحه عن أبي هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأثاه رجل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تناول رعاة الإبل البهيم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم» قال أبو عبد الله فجعل ذلك كله دينا .

المسوح لعبد الملك خامسها يفسد فى المغسول والمسوح إن كان بدلا لا أصلا والبديل هو الحذف والأصل هو الرأس ومنشأ الخلاف بين ابن الجلاب وغيره هل ما قارب الشيء يعطى له حكمه أم لا (المسئلة الثانية الترتيب) وهو توالى الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة وسيدكر الناظم الخلاف فيه ؛ ومعنى قوله والخلاف أى الخلاف أن ابن رشد نقل خلافا فى هاتين المسئلتين ويحتمل أن يريد أنه خالف القول بالفريضة هاتين المسئلتين وهو الظاهر والله أعلم .

(وَيَسْقُطُ الْفَوْرُ مَعَ

النَّسِيَانِ

وَالَّذِ كُرُّ يُبْقِيهِ عَلَى

الْإِنْسَانِ)

ولما ذكر حكم الفور أشار إلى أنه يسقط مع العجز والنسيان ويجب مع الذكر والقدرة وليس معنى هذا البيت فى الأصل هنا ومعنى الشطر الأول من البيت أن من فرق طهارته ناسيا سقط عنه الفور وينبى على ما تقدم له منها يريد بنية مطاقتال أو لم يطل فإن

وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضى الله عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على نخديه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فمجبنا له يسأله ويصدقته ثم قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال إذا ولدت الأمة ربها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال صدقت قال فلبث مليا ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون من السائل؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حنبل في شرح الأربعين للنووي بعد شرحه لحديث عمر مانصه: وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقائد الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الأربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنها فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ونطقا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك اه قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المتقدم ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوبه يقتضى تغايرها وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة وتقدم أن المصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتغايرها ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال أبو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولأن التصديق ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أنا كم ليعلمكم دينكم» وقال تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق اه كلام البغوي قال ابن حجر والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد كذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا في مقام السائل حملا على الحقيقة وإن لم يردا معا أو لم يكونا في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بسبب ما يظهر من القرآن اه ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر

بني بغير نية لم يجزه ومعنى الشطر الثاني أن الفور باق مع الذكر فمن فرق طهارته ذا كراً لها بطلت لكن ظاهره مطلقاً وليس كذلك لأن من عجز عن الموالاة لعجز مائه مثلاً عن تمام وضوئه وهو ذا كرهني على ما تقدم من طهارته ما لم يطل وإن طال ابتدأها. ﴿تتمت: الأولى﴾ استثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا وأمر أن يبنى على فعله الأول فنسى ثانيا فإنه يبتدىء ولا يعذر بنسيانه ثانيا (الثانية) المعتبر في الطول جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فلا يعتبر ذلك بأعضاء شيخ في شتاء ولا شاب في صيف لبطء الجفاف مع الأولين وسرعته مع الأخيرين. (الثالثة) قال ابن دقق العيد هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأثري به أو من أول الأعضاء. (الرابعة) ذكر النسيان ولم يذكر العجز وحكمهما واحد وأيضا ذكر الذكر ولم يذكر القدرة وحكمهما أيضا واحد (الخامسة) الذكر والذكر بكسر الهمزة المعجمة وضمها خلاف النسيان (السادسة) هذه المسئلة إحدى المسائل الواجبة مع الذكر والقدرة

عن البغوي ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل إذ من المعلوم أن الصلاة التي لا يضيعها الله هي التي صدرت من مؤمن ونقل الإمام سيدي أحمد القلشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح مانصه قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانتقاد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فهم به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم ولكون الإيمان يطلق على الأعمال لكونها ثمرات له ومقويات ومتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » واسم الإسلام أيضاً يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام نخرج بما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان فإذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعاً من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانتقاد بلسانه وجوارحه وبالأقرار والعمل كان مسلماً مؤمناً فإن لم يكن تصديق في الباطن يريد وهو منقاد في الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان يريد بل إسلام فقط قال تعالى (قالت الأعراب آمنوا ولم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) فبين تعالى أن محله القلب وكذلك فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق اه وهذا هو المسمى الآن بالزنديق وقد كان في الصدر الأول يسمى بالمنافق ، فإن وجد التصديق بالقلب ولم يحصل في الظاهر انقياد فإن كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فهو من لغة لا شرعاً غير مسلم ومؤمن لغة وشرعاً على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وإن انتقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم لأن حكم الإسلام يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضاً ولا خفاء أن هذا كله مبني على القول بتغايرهما لاعلى القول بترادفهما فاعلمه وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة وأما باعتبار الشرع فمتلازمان لا يصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه في هذا المحل مسائل مهمة مما لا غنى للفقهاء عنها :
 (المسألة الأولى : في زيادة الإيمان ونقصانه) وفي ذلك ثلاثة أقوال : الأول يزيد وينقص . الثاني لا يزيد ولا ينقص : الثالث يزيد ولا ينقص ، والأول والثالث روي عن مالك ؛ فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيماناً ؛ ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص إلا أن يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور ؛ وأما الثالث فمراعاة للاطلاق الشرعي (فزادتهم إيماناً) ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان الشرعي يزيد وينقص فزيادته بكثرة ثمراته وهي الأعمال ونقصه بنقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظاهر النصوص التي

الساقطة مع العجزز
 والنسيان وإزالة النجاسة
 والتسمية عند الذكاة
 وترتيب الصلاة والنضح
 وترتيب الحاضرتين
 وكفارة صوم رمضان
 والفطر في التطوع وقد
 نظمها فقرات هذه الآيات:
 موالاة أعضاء وغسل
 نجاسة
 وتسمية عند الذكاة أخت
 الفضل
 وترتيب متروك الصلاة
 وناضح
 وحاضرتين احفظه تظفر
 بالنيل
 وكفارة للصوم فطر تطوع
 يزول وجوب الكل عن
 فاهل العقل

(وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَى هَذَيْنِ

تَحْلِيلِنَا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ)

أي زاد غير ابن رشد
 على الخلاف في المسألتين
 السابقتين الخلاف في المسائل
 المذكورة في هذا البيت
 وفي الآيات التي تأتي بعده
 إلى قوله في سننه المسطرة
 المسألة الأولى تحليل
 أصابع اليدين قفيل واجب
 قاله ابن رشد وهو المشهور
 واقتصر عليه صاحب
 المختصر وفي الذخيرة عن
 ابن شعبان عدم وجوبه
 في اليدين والرجلين قال

وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الناظم أن تخليهما فرض مستقل والظاهر أنه من جملة غسل اليدين فمن رأى إدخالهما من ظاهر أو جب التخليل ومن رآه من الباطن كداخل الفم والأنف والعين أسقط الوجوب.

(تنبيه) صفة تخليهما في اليدين من ظاهرهما لامن باطنهما لأنه منه تشبيك وهو مكروه وسند كرفته في الرجلين وأصابع جمع أصبع مؤنثة وقيل الإبهام مذكر فان بعض بني أسد يقولون هذا الإبهام والتأنيث أجود وعليه العرب غير من ذكر وفيها عشر لغات جمعها قول القائل : تثليث أصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الأصبوع قد كمالا

(وَالْمَرْءُ بِالْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
مَعَ عُمُومِهَا بِنَقْلِ الْمَاءِ)
أى وزيد أيضا الخلاف في ذلك لجميع الأعضاء فقيل واجب وهو المشهور وقيل غير واجب وهو لابن عبد الحكم وقيل واجب لانفسه بل لتحقيق إيصال الماء للبشرة ؛

جاءت بالزيادة وأقويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة وبهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعترهم الشبه ولا يترنزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منسرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولا شك أن نفس تصديق أبي بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقيدها بالمشيئة فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى وبالأول قال المحققون والثاني قالت جماعة وذهب الأوزاعي إلى التخيير فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال إما على وجه التبرك أو نظرا إلى العاقبة وهى مجهولة لا يدري هل يثبت على إيمانه الآن أولا والعياذ بالله تعالى والكافر في التقييد بإن شاء الله كالمسلم (المسئلة الثالثة) قال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين قال جمع من الحنفية الإيمان مخلوق وكلام أبي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالجملة جمع منهم فكفروا من قال بمخلوقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لأنه تعالى قال «فاعلم أنه لا إله إلا الله» فالتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارىء آية يصير قارئاً لكلامه تعالى حقيقة ؛ ورد بأن هذا جهل وغباوة إذ الإيمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الإقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضاً فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرآناً إلا بالقصد وأيضاً يلزمهم أن كل ذا كر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذولب وأيضاً المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الإقرار بالتصديق والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل مقام يقارىء القرآن حادث لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر إذ التلفظ اعتبارى وهو حادث لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه لعدم فيستحيل قدمه وإن قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو إنما يحدث فى نفسه صورة معانى نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغيرها إذ هو مدلول لفعل القارىء صفة للكلام النفسى والقائم بنفس القارىء هو صفة العلم بتلك المعانى النظامية لا للكلام بدليل أن القائم بقارىء (أقيموا الصلاة) ليس طاب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهى أصوات القارىء حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى ، والمقروء بالألسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع فى قلبه، ورد بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا فى قلب ولا لسان ولا مصحف فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة فالحال فى القاب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولو مع إرادة اللفظ لئلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسى القديم ثم ماصر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير ماصر وهو أن المراد بالإيمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه فى الأزل بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسوله باظهار المعجزة فانه من صفات الأفعال وهى حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم أنه لاخلاف فى الحقيقة لأنه إن أريد بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو ما دل عليه وصفه

تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا اه وإنما نقلته بكلامه وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد ولست في عهدة ما فيه من التصحيف إذ لم أجد في الوقت ما أصله منه وإذا فرغنا من حل كلام الناظم وبعض ما يتعلق بالإيمان والإسلام فنرجع إلى الحديثين المتقدمين اللذين عقدهما الناظم في هذه الآيات فأقل عليهما مالا بد منه من كلام بعض من شرحهما لأنهما أصل الدين ومداره وبفهم معناها يفهم كلام الناظم فأقول قال الإمام ابن حجر قوله في حديث أبي هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس أي ظاهرا لهم غير محتجب ولا ملتبس بغيره » والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه » واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. قوله فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل. قوله فقال ما الإيمان . فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام . أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أوليين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى وهذا الثالث هو المعتمد . قوله ما الإيمان قدم السؤال على الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثالث بالإحسان لأنه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه الأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه الأمر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى قلت وإياها تبع الناظم ابن حجر. قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخما لأمره ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) في جواب (من يحيى العظام وهي رميم) قوله وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظرا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل . قوله وكتبه الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق قوله وبلقائه قيل انه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله والمراد بالإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر لمن مات مؤمنا وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان . قوله ورسله التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر (واليوم الآخر) فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذهاب وقيل لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار .

﴿فائدة﴾ زاد الإسماعيلي وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفي رواية خيره وشره ، وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أي نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما سيقع

واختلف أيضا هل تقل الماء إلى الأعضاء شرط وهو قول أصبغ أو غير شرط وهو ظاهر المذهب؛ قولان ، قال ابن القاسم إن شاء تقل الماء إلى العضو أو تقل العضو إلى الماء وإن اغتسل أو توضأ تحت ميزاب أجزاءه إذ المقصود تعميم العضو بالماء والتدلك ، وفي المسألة كلام تركناه لطوله :

(وَكَوْنَهَا طَاهِرَةً مِنْ
الدَّنَسِ
إِذْ لَا يَصِحُّ طَهْرُهَا مَعَ
النَّجَسِ)

ضمير كونها للأعضاء وأشار بالبيت إلى أنه اختلف في طهارة الأعضاء قبل غسلها في الطهارة هل هي مفروضة أم مسنونة والأول رآه ابن الحاجب لقوله وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لذلك لانفسها ونحوه لابن بشير في تنبيهه وكذا صاحب الارشاد والثاني ظاهر كلام صاحب المختصر والخلاف مبني على أن الغسلة الواحدة تزيل

الحبث وترفع الحدث أولا
(وَقِيلَ فِي التَّرْتِيبِ فَرَضٌ

وَاجِبٌ

عَنْ مَالِكٍ يُرْوَى فَلَا

يُجَانِبُ

ابْنُ زِيَادٍ قَالَهُ فِي الْمَذْهَبِ

وَالْمَسَدَنِيُّونَ كَأَبِي

مُصْعَبٍ

وَاللَّهُ فِي تَنْزِيلِهِ قَدْ رَتَّبَهُ

وَاسْتَعْمَلَهُ نَبِيْنَا وَصَوَّبَهُ

قَدْ انْتَهَى الْفَرَضُ هُنَا

فِي قَوْلِهِ

لَكِنَّ فِي التَّرْتِيبِ قُلُوبٌ

بِالسُّنَّةِ)

وقد تقدم معنى الترتيب

وأفاد هنا أن حكمه مختلف

فيه ؛ فعند مالك الوجوب

وإذا كان عند مالك فلا

تجانبه أى لا تحاذ عنه

جانبا بأن تعرض عنه ثم

عضد ذلك بأن ابن زياد

والمدينين وأبا مصعب

قالوا به وترتبه في التنزيل

هو قول الله تعالى «يا أيها

الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين»

وقال ابن حبيب : إنه

فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة توأم وتأكيد بقوله كله ثم قرره بالإبدال بقوله
خيره وشره حلوه ومره ، والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الـدال وفتحها أقدره بالكسر والضم
قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره ؛ والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم
أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من
الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر
في أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك ثم قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون عن
طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها
بعد كونها قال القرطبي وغيره وقد انقضض هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب إليه من المتأخرين ؛
قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خلفوا السلف
في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال : تنبيه ظاهر
السياق يقتضى أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء
بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان
بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم . قوله في تفسير الإسلام أن
تعبد الله قال النووي يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد الطاعة
مطلقا فعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام ؛ ابن حجر يبعد الأول أن المعرفة من
متعلقات الإيمان وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين
وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا
ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد
تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس
دينهم ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة ذهل عنه ونسيه ، وفي رواية كهمس (وتحتج البيت إن
استطعت إليه سيلا) . قوله الإحسان ، الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره
تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد لأن
المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن الخلق مثلا يحسن بإخلاقه إلى نفسه وإحسان العبادة
والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب إلى حالتين
أرفعهما أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك
والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان
ثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووي معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك
لكونه يراك لا كونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره ؛ فتقدير الحديث فان لم تكن
تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قوله متى الساعة أى متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد
يوم القيامة . قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعرا بالتساوى في العلم
لكن المراد التساوى في العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله بعد في خمس لا يعلمهن إلا الله قال النووي
يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل
يكون دليلا على مزيبه ورعه . قوله وسأخبرك عن أشراطها الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا

اثنتان ، والجواب المرهني عن ذلك أن الأشراف المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنتين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر في التفسير الولادة أيضا وتروى الحفاة فقال « وإذا كان الحفاة العراة وعوس الناس فذلك من أشرافها » . قوله إذا ولدت الأمة ربها وفي التفسير ربها بقاء التأنيت وكذا في حديث عمر ؛ واختلف في معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السراري فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبي فقد يسبي الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » فحمل على هذه الصورة وقيل المراد كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام . قوله يتطاولون أي يتفاخرون في تطويل البنيان . قوله رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشاة أو مع عدم الإضافة وميم البهم يجوز كسرهما صفة للإبل يعني الإبل السود فقد قيل إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاة لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه لا شيء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة بهما » والإضافة للإبل للاختصاص للملك وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي لنفسه والمراد بهم أهل البادية قال القرطبي المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملك البلاد بالقهر فكثير أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان وقفا خربه وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لكع بن لكع » ومنه « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما في الصحيح . قوله في خمس أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح ، قال فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائها في ذلك . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا الأول ، وأما الغير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مضافة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك ثم قال ابن حجر : تنبيهات : الأول دلت الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أن السائل جبريل إلا في آخر الحال . الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من حمل علم السنة وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال ابن حجر ولذلك أشبعت القول في الكلام عليه مع أن الذي ذكرته

مستحب وقيل سنة قال العوفي وسبب الخلاف بينهم مفهوم الآية وهي تقتضى الترتيب لأنه فرق بين المغسول والممسوح والأصل ضم المغسول إلى جنسه ولم يقع التفريق إلا لتأكيد الترتيب وأشار بقوله واستعمله نبينا على ترتيبه في القرآن وصوبه لما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وإلزام أن يكون منكسا ، وحجة من قال إنه سنة أن الله تعالى عدل في الآية عن حروف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجود لما تقدم والهاء في قوله واستعمله ساكنة كالباء في الترتيب لحفاة الوزن ولو قدم هذه الآيات عند قوله والخلف في الفور لكان أحسن وفي حكمه بوجوب الترتيب إجمال لشموله ترتيب المفروض في نفسه وفي ترتيبه مع المسنون وترتيب السنن في أنفسها لكن أزال هذا الإجمال بقوله

* والله في تنزيهه قد رتبته *
فانه أشاد به لإخراج ترتيب
سننه مع فرائضه فانه عنده
سنة كما سيأتي وأما ترتيب
السنن في أنفسها فانه فضيلة
وأشار لتضعيف القول
بالوجوب بقوله في قول
وإلى ترجيح القول بالسنية
بقوله: لكن في الترتيب
قل بالسنة، أي قل إنه
مسنون وهو المشهور
وقول ابن رشد وحقته
أنه عدل في الآية عن
حروف الترتيب وهي الفاء
وتم إلى الواو التي لا تقتضي
إلا مطلق الجمع وهو يدل
على عدم الوجوب، لقول
على رضى الله تعالى عنه:
لأبالي إذا أتممت وضوئي
بأى الأعضاء بدأت وقيل
واجب مع الذكر والقدرة
ساقط مع العجز والنسيان
وقال ابن حبيب إنه مستحب.
﴿ خاتمة ﴾ إذا فرغنا على
وجوبه فأخل به المتوضىء
ابتدأ عند ابن زياد وقيل
لا يعيدلنا وإن قلنا بوجوبه
فليس بشرط صحة وعلى
القول بالسنية لو نكسه
بأن قدم شيئا على محله
فقال ابن رشد يعيد
العضو المنكس وحده إن
كان بعيدا لتحصيل سنة
الترتيب وإن كان قريبا
بحضرة الماء أعاده مع ما بعده

وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق اه ما تعلق
به العرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقديم وتأخير في بعض المسائل .
وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن
عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين للنووي تكميلا للفائدة
قال رحمه الله في قوله في حديث عمر «قال يا محمد» قد يستشكل بحرمة نداءه صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» مع أن المقام مقام تعليم . ويجاب بأننا لانسلم حرمة
ذلك على الملائكة فكان في نداءه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضى الله عنهم من أنه جبريل إعلام
لهم بأن الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا إشكال
أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب
وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على
سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة . وقال في قوله في حديث
عمر أيضا «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ما معناه ظاهره أنه لا بد في الإسلام من
لفظ أشهد فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسما
ويوافق رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا وهذا إن لم
يحمل تشهد على تعلم ويؤيد حمله عليه قوله تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله» ثم قال وكلام الروضة
في الإيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا أو من بالله
إن لم يرد به الوعد أو الله خالق أو ربى مع الشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بذلك نظرا للمعنى دون
اللفظ فأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه وعلى
هذا فيكفى بدل إله بارئ أو الرحمن أو رزاق وبدل الله محي أو مميت إن لم يكن طبائعا وبدل محمد
أحمد وأبو القاسم وبدل إلا غير وسوى وعدا وبدل رسول الله نبى ولبعض أئمتنا رأى ثالث وهو
اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبهما وإن لم تقتضه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبي قبل
الإيمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العرية وإن أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام
فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفي لا إله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة
عليها وهي البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحله إن أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم فإن خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبرى من كل ما خالف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من
التشبيه . وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استثنافا
وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما ، وجوابه أن الاتقياد له أقل وهو
هذا وأكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكل أولى ؛ ومعنى
إقامة الصلاة أن يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم من التقويم
والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم
لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى . ثم قال عند قوله «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»
وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن مامر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآنى فانه لم يقيد بهذا اللفظ
غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره . أقوال وأيضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم

لا يسقط فرضهما بالكيفية وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها في الحج فإن عدمها يسقط وجوبه بالكيفية ثم قال عند قوله «قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدق» مامعناه فاعل قال الأول جبريل وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم في صورة متعلم ليعلمهم. ثم قال عند قوله «أن تؤمن بالله» أى بأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفات وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبأن ذاته تعالى لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وإنما هو صفة تتميز بها الأشياء تتعلق بكل ما كان وما هو كأئن بعلم واحد وكل من صفاته لا تكثر فيه وإنما التكثر في المتعلقة وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبه ورضاه وأمره والمعاصى بإرادته دون محبه ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صمخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت منزه عما يعترى كلامنا النفسى من الخرس الباطن منزه عن قيام حادث به من حركة وسكون أو تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بإيجاده اسم ولا صفة بل لم يزل بأسمائه وصفاته ذاته لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولو ازمهما وكل سمة نقص أو لا كمال فيها وبأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فائتة خاطر إلا بإرادته تعالى وبأنه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر إليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمد به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه. ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك على غير قياس أو جمع ملائكة على وزن مفعول إذ هو من الألركة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة: أى بأنهم عباد له لا كما زعم المشركون من تألههم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تقصم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى «وما يعلم جنود ربك إلا هو، أظت السماء وحق لها أن تظن ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع» وكتبه أى بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رساله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك وبأن كل ماتضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ورسله أى بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبيّنوا للمكفنين ما أمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا تفرق بين أحد منهم كما في الإيمان به وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغار والكبار قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه كالبعوى والواحدى وما جاء

شرعا لأفعلا وإن كان ناسيا وهو الذى درج عليه صاحب المختصر، المازرى لو وضأه أربعة معا فقال بعض موجبه تنكيس اه وفي كونه تنكيسا بحث. ولما فرغ من عد فرائضه شرع في الكلام على سننه وعدها فقال

(القول في سننه المسطره
عديتها في الفقل اثنا
عشره)

كذا ذكر الناظم تبعا لأصله وعدها ابن الحاجب ستا، وابن بشر في تنبيهه مبعوا وصاحب المختصر والإرشاد ثمانيا وعياض في قواعد عشر ثم بين ماعده بقوله:

(فخمة في الرأس
بأتماق)

إن أراد الاتفاق على كون الخمسة في الرأس فغير ظاهر للخلاف في الأذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو ما يلي الرأس فمنه وما يلي الوجه فمنه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف في المضمضة والاستنشاق فإن ابن القاسم قال في تركهما عمدا يعيد في الوقت وغنه لإعادة

عليه ويستغفر الله وقال
غيره يعيدأبدا قال العوفي
إما لكونهما عنده
واجبتين وإما للتلاعب
والعبث .

(مَضْمُةٌ مِنْ قَبْلِ
الِاسْتِنشَاقِ)

في هذا الشطر (مسئلتان:
الأولى) المضمضة وحققتها
لغة الترديد وشرعا تطهير
باطن الفم وصفها أن
يأخذ الماء بفيه فيخضخضه
من شدة إلى شدة ثم
يمجه ما استطاع كذا قال
عبد الوهاب وتردد في كون
المج من عام السنة أم لا ،
وأما ظاهر الشفتين ففرض
وتفعل المضمضة قبل
الاستنشاق . (الثانية)

الاستنشاق وحققة الاستنشاق
غسل داخل الأنف وصفته
جذب الماء لحياشيمه بنفسه
وأما ما يمد ومن الأنف
فواجب وفي الذخيرة
يستحب أن يبالح فيهما ما لم
يكن صائما أي لحوف فساد
صومه بوصول شيء لحلقه .
﴿ تنمة ﴾ عدة العرفات
سنة وكونها ستة لكل
منهما ثلاثة أفضل هو قول
مالك وله أيضا يفعلهما
معا بغرفة واحدة وقول
المازري يجمع بينهما بثلاث
جعلهما كعضو واحد

في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب أن
للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا أنهم
يُنْضَلُ من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى اه ثم قال عند قوله
«وبالقدر خيره وشره» أي بأن ما قدره الله في أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى «خلق
كل شيء والله خلقكم وما تعملون- إنا كل شيء خلقناه بقدر» بنصب كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ
يكون نصا في عموم الخلق إذ تقديره إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر ورفعهما يزول هذا المعنى إذ
تقديره حينئذ إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر «وما نشاءون إلا أن يشاء الله» ولإجماع السلف والخلف
على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولحبر «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» .
والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر إيجادها إياها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها أو أفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ما هي عليه
والقدر إيجادها إياها على ما يطابق العلم اه ماتعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر .
﴿ تنبيه ﴾ تقدم في كلام ابن حجر العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي عن بعضهم أنه يجب
الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسول إيمانا كلياً فمن ثبت بعينه وباسمه بكبريل والإنجيل وموسى
وجب الإيمان به عينا حتى إن من لم يصدق بعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به إجمالا
وإذ كان كذلك فينبغي ويتأكد أو يجب الاعتناء بمن سمي من ذلك ليؤمن بعينه ، فأما الكتب
فالمسمى منها أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها في قولنا :

وفي الذكر من أسماء كتب نزلت لأربعة فاعلم هديت مبجلا
فالإنجيل والتوراة ثم زبورها ومن بعدها فرقان أحمد كمالا

وأما الأنبياء والرسول والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطي في الإتقان في علوم القرآن في النوع
التاسع والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون
ومن أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم . وقد رأيت أن آتى بكلامه مختصرا وإن كان
المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه في التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم قال
رحمه الله : (آدم) أبو البشر سمي بذلك لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة
ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة سنة وستين سنة واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة .
(نوح) أعجمي معرب ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشاخ بفتح الميم وتشديد
المثناة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنوخ
بفتحيتين ثم نون مضمومة مخففة ثم واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال سمي نوحا
لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس ، روى الطبراني عن أبي ذر قال « قلت يا رسول
الله من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون » وفي المستدرک عن ابن عباس
مرفوعا « بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش
بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا » وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم
بمائة وستة وعشرين عاما وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمراً (إدريس) قيل إنه قبل نوح
وهو أخنوخ ، وإدريس اسم سرياني وقيل عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي

والكل ثابت عنه عليه الصلاة والسلام .

﴿فائدة﴾ قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات لوجهين أحدهما ليطلع على حال الماء في ريحه وطعمه ولونه غالبا فإما استعمله إن كان مطلقا أو تركه لمنافعه إن كان مضافا بطاهر، الثاني أنهما أكثر أقدارا من غيرها فكانت العناية بتطهيرها أولى

(وَعَدُّ الْإِسْتِنْشَاقِ مِنْ ذَا الْفَنِّ

وَجَدُّ الْمَاءِ لِمَسْحِ الْأُذُنِ) أشار في هذا البيت لمستئتين الأولى وهي ثلاثة السنن الاستنشاق وهو ثر الماء عن أنفه بنفسه وأصبعيه السبابة والإبهام من يسراه تكرمه لئنا، وقوله من ذا الفن أي من نوع السنن وكونه سنة مستقلة عليه غير واحد من الشيوخ ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة أنه مع الاستنشاق سنة واحدة. والثانية وهي الرابعة من السنن تجديد الماء لمسح الأذنين وهو كذلك عند عبد الوهاب ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة

المستدرك بسند واه عن الحسن عن سمرة قال «كان نبي الله إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفي صدره نكتة يياض من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من جورهم واعتدائهم في أمر الله تعالى رفعه الله إلى السماء السادسة فهو حيث يقول «ورفعناه مكانا عليا» وذكر ابن قتبية أنه رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وفي صحيح ابن حبان «أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم» وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة» (إبراهيم) اسم قديم ليس بعربي بل سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو ابن آزر، قال الواقدي ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم، وفي المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة قال «اختن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة» وقيل عاش مائة وخمسة وسبعين سنة (إسماعيل) ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره هو أكبر ولد إبراهيم (إسحق) ولد بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك (يعقوب) عاش مائة وسبعا وأربعين سنة (يوسف) عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمي لا اشتقاق له (لوط) هو لوط بن هاران بن آزر، وفي المستدرك قال «لوط ابن أخي إبراهيم» (هود) كان أشبه الناس بآدم كان رجلا جلدا واسمه عاير بن أرغشذ بن سام بن نوح (صالح) هو بن عبيد بن حابر بن ثمود بن حابر بن سام ابن نوح بعث إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما وهو من العرب ولما أهلك الله عاداً عمّرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم إلى الله حين شبط وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (شعيب) هو ابن ميكل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمى في آخر عمره . (موسى) هو ابن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب لاخلاف في نسبه وهو سرياني، وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمي موسى لأنه ألقى بين شجر وماء فالما بالقبطية والشجر موسى وفي الصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة، قال الثعالبي عاش مائة وعشرين سنة (هرون) أخوه شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه فقط كان أطول منه فصيحاً جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفي بعض أحداث الإسراء «صعدت إلى السماء الخامسة فإذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرتة من طولها فقلت يا جبريل من هذا؟ قال المحبب في قومه هرون بن عمران» ومعنى هرون بالعبرانية المحبب (داود) هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر في الترمذي «إنه كان أعبد البشر» وقال كعب كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والحلق وجمع له النبوة والملك . قال النووي قال أهل التاريخ : عاش مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا (سليمان) ولده كان أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه، أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذوالقرنين وكافران نمرود وبختنصر» قال أهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة (أيوب) الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا أن اسم أبيه

واحدة وعليه الأكثر وهو الذي في أصل النظم فإنه قال فيه ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وأخذ به الناظم :

(وَالرَّدُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْمَسْحِ
أَعْلَمَ

مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى
الْمُقَدَّمِ)

هذه هي السنة الخامسة ونحو هذه العبارة لابن الحاجب وأحسن منها قول صاحب المختصر : ورد مسح رأسه أي من منتهى مسحه لمبتدأه سواء بدأ من المقدم أو من المؤخر أو من أحد الفودين وهذا البيت بنصه لأبي الربيع الغافقي رحمه الله تعالى في منظومته وأخذ الناظم منها ويحتمل أنه لم يأخذ منها وإنما هو من طبق الحاضر والله أعلم.

﴿ تنبيهات : الأول ﴾
إنما كان هذا الرد سنة ولم يكن فضيلة كالمرّة الثانية والثالثة في الغسول لأن الذي يمسه في الرد غير الذي مسحه في البدء غالبا في حق ذي الشعر إذ الشعر وجهان فلذا تأكد هنا دون تكرار الغسول لأن الغسول أولا هو الغسول ثانيا ومن لا شعر له تابع

أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلى وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين ، وروى الطبراني « إن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة » (ذو الكفل) قيل هو ابن أيوب ، وفي المستدرک عن ابن وهب « إن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبياً وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيد » وكان مقبلاً بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وأن له اسمين (يونس) هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور ومتى اسم أبيه كما في الصحيح ونسبه إلى أبيه وقيل اسم أمه وهو مردود بما ذكر قال ابن حجر ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه روى أنه لبث في بطن الحوت أربعين يوماً وقيل أقل من ذلك . (إلياس) هو ابن ياسين بن فحاض بن العيزار بن هرون أخى موسى بن عمران قال وهب إنه عمر كما عمر الحضرم وإنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود أن إلياس هو إدريس وقد زيد في آخره ياء ونون في قوله تعالى « سلام على آل ياسين » (اليسع) هو ابن أخطوب بن العجوز وهو ياء واحدة مخففة عجمي وقيل عربي منقول من وسع يسع (زكريا) كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكريا اسم عجمي (يحيى) ولده أول من سمي يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبي صغيراً وقتل ظلماً وسلط الله على قاتله بختنصر وجيوشه ويحيى اسم عجمي وقيل عربي ولا ينصرف على القولين وعلى الثانى سمي يحيى لأنه أحياء الله بالإيمان وقيل لأنه حي به رحم أمه وقيل لأنه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ (عيسى) ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حملة ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع له ثلاث وثلاثون سنة وفي الحديث « إنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الأرض سبع سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما » وعيسى اسم عبراني أو سرياني اه باختصار (ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم) قال ناظم الاتقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللطفي أخو سيدى عثمان اللطفي المشهور وولد سيدى عثمان هذا وهو سيدى أحمد بن عثمان اللطفي أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم :

وفي الذكر من أسمائهم قدر ستة وعشرين إجمالاً وأما مفصلاً
فآدم نوح ثم إدريس بعده
ويعقوب أيضاً ثم يوسف نجده
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه
وأيوب أيضاً ثم ذو الكفل منهم
كذا زكريا وابنه وابن مريم
وخاتم رسل الله جاء مكملًا انتهى

إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر في النظم ولا في الاتقان أصله إلا خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الأول :

وفي الذكر من أسماء رسل وأنبياء خمسة مع عشرين خذها مفصلاً
لكان أصرح وإن كان ضمير أسمائهم في كلامه عائداً على الأنبياء لتقدم ذكرهم في الترجمة قبل هذه الأبيات ثم قال في الاتقان ، وفيه من أسماء الملائكة (جبريل وميكائيل) وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله (وهاروت وماروت) ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت في قصتهما جزءا (الرعد) ملك موكل بالسحاب يسبح

(البرق) ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق (ومالك) خازن جهنم (والسجل) ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف (وقعيد) اسم كاتب السيئات (ذو القرنين) قيل إنه ملك من الملائكة (الروح) في قوله تعالى «يوم يقوم الروح» قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقه (السكينة) في قوله تعالى «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين» قيل إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روى أن السكينة تنطق على لسان عمر اه باختصار وجملتهم اثنا عشر اسما قال ناظم الإتيان المذكور آنفا :

وفي الذكر من أسمائهم قد تنزلا ثمانية جبريل ميكال حملا

وهاروت مع ماروت منهم ومالك قعيد وبالرعد السجل تكملا انتهى

إلا أنه أسقط ذكر البرق وذو القرنين والروح والسكينة وقد عززت البيتين بثالث يجمع الأربعة البواقي وهو قولنا :

كذلك ذو القرنين في البرق ضف له سكينة مع روح فلا تك مهمل

ولو قال عوض الشطر الأول من البيتين * وفي الذكر من أسماء ملائكت ربنا * لكان أصرح ، وهنا انتهى كلامه رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان . ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة مصدرا له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال :

(مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول)

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أي من أصول الفقه وأنها معينة أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية فاذا خاض فيها وقيل له هذا واجب مثلا أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وأن الأول ما طلب طلبا جازما والثاني ما طلب طلبا غير جازم وهكذا في المحرم والمكروه والمباح وكفي بذلك إعانة هذا مقصوده والله أعلم ، فقوله مقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف أي مأخوذة أو منقولة ومن الأصول على حذف مضاف أي من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة في مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه فالأصل ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع ما يبني على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله والفقه معناه لغة الفهم ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وأن القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة وأن الزنا محرم وكالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام ، فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص التحجيس على الفقهاء بالمجتهدين فقط لأن المرجح في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو

لدى الشعر . (الثاني) لو مرّ يديه على رأسه وسها عن الرد فان ذكره قبل أخذ الماء لرجليه فعله وإن بلّ يديه بالماء فلا يفعله لأنه من تكرار المسح المكروه قاله في الطراز :
(وَأَخْلَفُ فِي غَسْلِ الْيَدِ
ابْتِدَاءً

مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا
الْإِنَاءَ)

هذه السنة السادسة وهي غسل اليدين إلى الكوعين قبل كل فعل عند مالك وجل أصحابه سواء كان محدثا أو مجددا وما ذكره الناظم مثله للجلب والرسالة وابن الحاجب وغيرهم وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لا فرق بين الإناء وغيره كحوض أو نهر وهو كذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره ولا بين نوم الليل والنهار خلافا لأحمد في إيجابه من نوم الليل خاصة وكذا ورد في إيجابه من نوم الليل واستجابته فيما عداه وألحق مالك به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء .

﴿تتمة﴾ اختلف هل غسلهما تعبد وهو قول

ابن القاسم وموافقيه ومثى عليه صاحب المختصر أو للنظافة وهو قول أشهب وعلى التعبد يغسلهما بماء مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو أحدث في أثناء وضوئه ويغسلهما مفرقتين .

(وَمَسْحُهُ ثَانِيَةً فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ)

تقدم معنى النصف الأول من هذا البيت الذي أوله :

والرد لليدين في المسح اعلم والظاهر أن البيت السابق

إصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا وهذا

النصف مغن عنه وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده

والسنة السابعة البدء بمسح الرأس من مقدمه وهو

المراد بقوله :

والبدء من أوله باللمس وكذا عده عياض من السنن

في قواعده وعده صاحب المختصر من الفضائل وعليه

فيتحصل في مسح الرأس ثلاثة أحكام فرض وسنة

وفضيلة .

(كَذَاكَ مَا زَادَ حَلَى الْوَاحِدَةَ

بَعْدَ عُمُومِ الْعَفْوِ فَافْتَهُمُ قَوَاتِي)

هذه هي السنة الثامنة وهي الغسلة الثانية والثالثة

هو لقوته قريب من العلم ، وخرج بقولهم الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قولهم معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنتين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها لا أدري لأنه متيبي للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ جائز عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متيبي لذلك هذا معنى الفقه . وأما أصوله فهي دلالة الإجمالية أى غير المعينة كمطلق الأمر والنهى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثانى بأنه للحرمة كذلك والبواقي بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر في الفن . وأما الدلائل التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست بأصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعى لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ما ذكره الناظم في هذه الترجمة في فن أصول الفقه .

(الْحَكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبَّنَا الْمُتَقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْفِ أَوْ طُنَا

بِطَلَبِ أَوْ إِذْنِ أَوْ بَوْضَعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنَعٍ)

أخبر أن الحكم الشرعي أى المستند إلى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى المتقتضى أى المتعلق بفعل المكلف يريد من حيث أنه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف إما أن يكون بطلب أى يطالب فيه طلبا وإما أن يكون بإذن أى فى الفعل والترك بأن يبيحه وإما أن يكون بوضع أى ينصب أمانة أى على الطلب أو على الإذن وتلك الأمانة إما سبب أو شرط أو مانع . ثم اعلم أن الطلب إما أن يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم فجاءت الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوز له تركه كالإيمان بالله ورسوله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بأن جوزه تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنا ونحوها هو التحريم وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا غير جازم بأن جوزه فعله كالقراءة فى الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فيضم أقسام الطلب هذه إلى الإذن الذى هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعي الخمسة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكلف لكن بواسطة وضع أمانة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة هو المسمى فى الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتى بيان السبب والشرط والمانع فقوله الحكم فى الشرع فى معنى الباء كقوله :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون فى طعن الأباهر والكلبي

أى بطعن أى الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا الخ وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه فعل أمر من فطن تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب قال فى شرح المقدمات وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسرله أن المحرور يعمل فيه العامل القوى والضعيف ، وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به اه . وفى نسخة بخط الناظم أيضا :

حكم إلهنا خطابه المفيد فعل المكلف وفى التعريف زيد بطلب الخ
تقوله وفى التعريف يتعلق بزید وهو فعل ماض مبنى للفعول ونائبه المحرور بعده وأل فى التعريف بدل عن الضمير أى وزید فى تعريف الحكم الشرعى أن هذا الخطاب بطلب الخ قال فى شرح المقدمات قوله فى حد الحكم الشرعى خطاب الله تعالى كالجنس فى الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذى يقصد به من هو أهل للفهم . واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى ذلك جرى الخلاف فى كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافة الخطاب إلى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالمملوك والآباء والأمهات والمشايخ ، وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما سمي خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون فى تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا . وقوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء (الأول) خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله (والثانى) الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شىء (والثالث) الخطاب المتعلق بالجمادات نحو «ويوم نسير الجبال» . (الرابع) الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو «ولقد خلقناكم ثم صورناكم» والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية اه زاد فى جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف قال المحلى أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها اه ثم قال فى شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر فى الأصول من الخلاف فى الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أم لا . فان قيل ليس أمرا به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم أولياءهم وإن قلنا إنه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر وإذا كان الندب تكليفا فى حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لافى الدنيا ولا فى الآخرة فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع فى الدنيا هذا فىمن بلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب فى حق من بلغ وهو تكليف اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط فى التكليف انظر ذلك اه وقال المحلى فى شرح جمع الجوامع ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل ، وولى الصبي والمجنون مخاطب بأداء ماوجب فى ما لهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلا فى هذه الحالة منزلة فعلة وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ

فى المغسول بعد عموم العضو ومثله فى قواعد عياض واقتصر عليه صاحب المختصر وكل منهما جزؤها وشهره فى التوضيح وقيل كل واحدة منهما فضيلة ج وهو المشهور وقيل الثانية فرض والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة .

(وَالْبَدَنُ بِالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ وَالْفَسْلُ لِلْبِيَأْسِ مَوْضِعَ الْعِذَارِ)

فيه مسألتان : الأولى وهى السنة التاسعة البداء بغسل اليامن من اليمين والرجلين ومسح الخفين قبل اليسار من ذلك لخبز «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه» ومثله لقواعد عياض والمشهور أنه فضيلة كما اقتصر عليه صاحب المختصر .
فائدة : ندب الشارع لتقديم اليمين فيما تقدم ذكره من الأعضاء ولم يندبه فى الأذنين والفودين والحددين والصدغين ونحو ذلك فما الفرق ؟ والجواب أن الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع تقتضى شرفها فقدمها الشارع لذلك فى اليد اليمنى من

وقور الخلق وصلاحيه
الأعمال ما ليس في اليسرى
وأما الأذنان ونحوهما
شستويان في المنافع وصفات
الشرع فلم يقدم الشارع
يعنى شيء من ذلك على
يسراه ، قاله في الذخيرة .
والثانية وهي عشرة السنن
غسل البياض الذي بين الصدغ
والأذن قال في أصل النظم
على ما قاله عبد الوهاب اه
ونحوه في قواعد عياض
والمشهور وجوبه .

(كَذَلِكَ إِنَّ تَيْمَابَ مُسْحِ
الْأَذْنَيْنِ

مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ
وَصَمَخَيْنِ)

هذه هي السنة الحادية
عشرة وهي استيعاب
مسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما وعليه جمهور
أصحاب مالك وذهب جماعة
من أصحاب مالك إلى أن
مسحهما فرض وقيل
ظاهرهما فرض وباطنهما
سنة قاله شارح الجلاب
قال واتفق الجميع على أن
الصاخين سنة

(تسكت) الذي في أصل النظم
واستيعاب مسح الأذنين
وهو شامل للصاخين كما
قال الناظم في دخله الخلاف
وهو كذلك لكن فيه

عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكروه ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء
تكليف العاقل البالغ في بعض أحواله اه . قوله بطلب الخ أي تعلق الخطاب بالأفعال إما بأن يطلب
فيها طلبا أو بأن يبيحها وهذا هو المسمى بطلب التكليف وإما بأن يضع لها سببا أو شرطا أو مانعا
ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح وإلا فالأحكام
كلها أعني المتعلقة بالأفعال التنجزية بوضع الشرع لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها قاله في شرح
المقدمات وقال ابن راشد سمي خطاب وضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقدير
والحجج علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم
وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته
والتقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، والحجج جمع حجة وهي التي يستند إليها
القضاة كالبينة والإقرار فإذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم وهي عندي راجعة إلى
السبب اه ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه
معدوما فيتيمم ومثال تقدير المعدوم موجودا تقدير الربح الحاصل آخر الحول كما نأ في أصله من
أول الحول فيزكي الحول أصله وفي شرح جمع الجوامع للعراقي مانعه خطاب الوضع وضعه الله تعالى
في شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنا فان الأحكام مغيبة عنا ، والفرق بينه وبين
خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا
أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ثم قال ظاهر
عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسما له وكذا فعل ابن الحاجب
في قوله في تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ورأى الإمام نخر الدين إدخاله في خطاب
التكليف لأن معنى كون الشيء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه اه . واعلم أن خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة ، وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون
ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ في أموال الناس سواء وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب
الزنا الرجم والقتل القصاص . قوله أو بوضع لسبب معطوف على بطلب ، والسبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه لعدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال في شرح المقدمات قوله
«ما» كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع ، وقوله ومن عدمه عدمه يخرج
الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده أي يلزم من وجوده
الوجود ولا يلزم عكسه أي لا يلزم من عدمه عدمه ، أما السبب فانه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته
يدخل السبب الذي لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ أو وجود مانع
لوجود السبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب في ذاته يقتضى وجود المسبب
وإنما انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفي الشرط ويدخل أيضا هذا القيد السبب الذي
لم يلزم من عدمه عدمه لمقارنته عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي
هو أحد أسباب وجود الطهارة . قوله أو شرط معطوف على لسبب ، والشرط ما يلزم من عدمه عدمه
ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال في شرح المقدمات: الشرط
في اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها ، وأما في الاصطلاح فمعناه ما ذكر وهو ينقسم إلى
شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي مثال الشرط العقلي الحياة للأدراك فانه يلزم من عدم

الحياة عدم الإدراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لا يدرك الحي مع هذه الآفات شيئا أصلا ومثالي الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم ولادة ولا عدمها لأنها بعد أن توجد في الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة وقد لا يكون مثال الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتتمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة محيء الساعي في الماشية إن جرت العادة بمجيئه ونفي مانع الدين في العين دون الماشية ونفي مانع الرق والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لأن وجود الشرط هو الذي قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول وإنما وجبت بسبب ما قرنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلا لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذي هو الدين وأما الجملة الأولى وهي قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لصاحبه عدمه أمرا يقتضي ذلك وذلك باطل . قوله أو ذى منع معطوف على لسبب صفة لمحدوف أي أو بوضع لأمر ذى منع أي مانع . والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال في شرح المقدمات المانع من الشيء على ضربين: أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب، الثاني أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه . مثال الأول الدين في زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف في المال فلم يثبت معهما الغنى بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام «خذها من أغنيائهم وردها على فقراءهم» ومثال الثاني الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها في نفسها إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم، وقولنا أيضا في حد المانع لذاته راجع إلى الجملة الأخيرة وهي قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم المانع أيضا هو الذي يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هي التي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لصاحبه عدم السبب أو عدم الشرط . وأما الجملة الأولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال اهـ .

نظرا لما ذكرناه عن شارح الجلاب من الاتفاق على سنية مسح الصماخين هذا وقد عد في أصل النظم من التفق عليه مسح الأذنين ثم ذكر هنا أن المختلف فيه استيعاب مسحهما فجاءهما في الأصل مسثلتين ، والله أعلم .

(تكميل) اختلف في ظاهرهما وباطنهما فقبل ظاهرهما مما يلي الرأس وباطنهما مما يلي الوجه وقيل ظاهرهما ما يواجهه قال في الذخيرة ابتداء خلقتهما منغلقتين كزرّ الورد فاذا كمل خلقتهما انفتحتا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أو لا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب . وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما بالآخر وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين قاله ابن شاس .

(وَالثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ

وَاجِبَيْنِ

فَرَضًا وَمَسْنُونًا مَعًا

لَا غَيْرُ ذَيْنِ)

بين واجبين أى فرائض
كتقديم الوجه على اليدين
ثم الرأس ثم الرجلين وهذا
هو المشهور ، وعن مالك
وجوبه وقيل مستحب
وقوله ومسنونا أى
والترتيب بين سننه فى
أنفسها كتقديم غسل
اليدين إلى الكوعين أو لا
ثم المضمضة ثم الاستنشاق
فلو استنشق ثم تغمض
لكان تاركاً لترتيب السنن
وهذا خلاف المشهور فإن
ترتيب السنن فى أنفسها
مستحب على المشهور ويحتمل
أن مراد الناظم مسألة
الأصل وهى قوله فى عدها
اختلف فيه هل هو سنة
أو مستحب ترتيب السنون
مع المفروض فى الأصل
مسألة واحدة وهى ترتيب
الفرائض مع السنن فى
المقدمات : ظاهر الموطأ
أنه مستحب ، وقال ابن
حبيب سنة وعلى هذا
الاحتمال فقوله لا غير ذين
يشمل مسألتين ترتيب
الفرائض فى أنفسها وترتيب
السنن فى أنفسها وقدمنا
حكمهما وهو على هذا من
زيادات الناظم وهو الذى
قررناه بكلامه أو لا لكن
لا يعلم حكمه من كلامه على
ذلك فيحتمل أن يريد
أن الترتيب بين فرائضه
فرض وهو أحد قولين
وهو خلاف المشهور فهما

﴿ تنبيه ﴾ تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمانة من سبب أو شرط أو مانع على
الطلب بأقسامه الأربعة وعلى الإباحة وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع
قال بعضهم ممثلاً للأقسام فالواجب كالظهور فالسبب زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع
الحيض والإغماء والندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم الوقت ؛
والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة
والمكروه كصيد اللهو فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح
فالسبب له العقد والشرط خلوه العقد من الموانع والمانع النكاح فى العدة مثلاً .

(أقسام) حكم الشرع خمسة تَرَامُ فَرَضٌ وَنَذْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُومٌ جَزِمٌ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ
مَأْذُونٌ وَجَهِيهٌ مُبَاحٌ ذَاتَامٌ

أخبر أن أقسام الحكم الشرعى خمسة تَرَامُ أى تقصد وجملة تَرَامُ صفة الخمسة وهى الفرض والندب
والكراهة والحرام والإباحة ثم فسر ما أجمل فى البيت قبله بقوله فمأمور جزم الخ يعنى أن المأمور
بفعله إن جزم بالأمر به أى طلب فعله طلباً جازماً بأن لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالإيمان
بالله ورسوله وكتوابع الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلباً غير جازم بأن جوز تركه
فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم أى علم من الوسم وهى العلامة صفة مندوب
وأن النهى عن فعله الذى طلب تركه إن كان النهى من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك
كالقراءة فى الركوع مثلاً وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا
ونحوها ، وأن ما أذن الشرع فى فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله ذاتام أن هذا القسم
الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعى وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعى
هو الذى عند الأكثر وقيل ليس هو منها وإنما هى الأربعة دونه وسبب الخلاف الاختلاف فى تفسير
المباح فمن فسره بنفى الحرج لا يكون عنده من الشرع لأنه كان منقياً قبل الشرع ومن فسره بالإعلام
بنفى الحرج فانما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن أبى يحيى فى شرح الرسالة . والفرض
والواجب مترادفان أخذاً من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوباً ثبت فكل من المقدر والثابت
أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى خلافاً لأبى حنيفة فى أن الفعل إن ثبت بدليل قطعى كقراءة القرآن
فى الصلاة الثابت بقوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظنى كخبر
الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة
الكتاب » فإثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب قال فى المشارق ندبه
للجهاد حثه والندب الحث على الشئ والرغبة فيه اهـ والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما أوجب
الشرع احترامه أى تجنبه واتقائه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار أى
ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق .
وقال بعضهم اختلف فى حد الواجب فقيل ما حرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل ما فى فعله
ثواب وفى تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب . وقال القرافى الواجب ما ذم تاركه شرعاً والمحرم
ما ذم فاعله شرعاً والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما فى فعله ثواب وليس فى تركه

عقاب والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع اه .

(تنبيهات : الأول) قال في جمع الجوامع الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة اه أي فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ومباحة كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية والحكم الأصلي في هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب في أكل الميتة موافقته لغرض النفس في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة في الثلاثة الأخر ظاهرة والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلي الذي هو الحرمة الخبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر في السلم والسبب فيها قائم حال الحلية فإن لم يتغير الحكم أصلاً سمي عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على فاقدها كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا التيمم على فاقده الماء لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر بجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمة في صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لامع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمة فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختلف فيه قيد من هذه القيود عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل (الثاني) قال في شرح المقدمات مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة الإباحة والأربعة الداخلة في الطلب وزاد ابن السبكي سادساً وهو خلاف الأولى لأن النهي غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع مثلاً فهو الكراهة وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فإنه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين قال والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقي بل نقله الإمام عن غيره فقال إنه مما أحدثه المتأخرون (الثالث) اعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال مندوب ومسنون ونفل ورغيبية ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع وأدب وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم الذي هو حقيقة المندوب وسيأتي بعض الكلام على هذا المعنى في شرح البيت الآتي قريباً إن شاء الله تعالى (الرابع) من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلى على الجنائز في المسجد فهو كمن فعل مكروهاً محضاً فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد أجز لما مر أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب .

(وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ)

(تنبيه) قوله والثامن الترتيب أي الثامن بالنسبة لعد ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع ففي قوله وعدتها في النقل اثنا عشرة نظر لأنه عد المتفق عليه خمسة والمختلف فيه ثمانية لكن إذا تأملت وجدتها اثني عشرة كما قال لأنه عد المسحة الثانية للرأس في المتفق عليه وعدّها أيضاً في المختلف فيه فصارت ثلاثة عشر بالتكرار، والصواب عدّها في المختلف فيه وهو الموافق للاحتمال الثاني الذي قررنا به كلامه وأما على الاحتمال الأول فهي ثلاثة عشر والله أعلم ولما انتهى الكلام على السنن أتبعها بذكر الفضائل وعدّها ثمانية تبعاً للأصل فقال :

(فَصَلِّ) وَ لِلْوُضُوءِ قُلُّ فَضَائِلُ

أَرْبَعَةٌ وَمِثْلَهَا بِأَسَائِلُ

الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاعلة قال المازري هي كل شيء فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الدم بتركه ولا التأثم وهذا الفرق بينه وبين الواجب وأما بينه وبين السنة فزيادة الأجر وتقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع الشريف فكل ما حض عليه وأكده أمره وأعظم

قدره سميانه سنة كالوتر
وما في معناه . وكل ما سهل
تركه وخفف أمره سميانه
فضيلة

(بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ فِي الْبِدَايَةِ
اسْتَصْحَبَ اللَّهُ كَرًّا إِلَى
الْفَهَائِيَةِ)

ذكر في هذا البيت فضيلتين
الأولى الابتداء في الوضوء
ببسم الله وينوي بها التبرك
والتعوذ من الشيطان لما
يدخل من الوسواس
حينئذ قال ج في شرحه
على المدونة ظاهرها الاقتصار
على اسم الله تعالى ولا يزيد
الرحمن الرحيم وهو كذلك
قاله المغربي وغيره وقيل
يزيد الرحمن الرحيم وروى
عن مالك إباحتها وروى
عنه إنكارها لقوله أهو
يدبح ؟ الثانية استصحاب
ذكر الله تعالى والتشهد
مع استقبال القبلة على
خلاف في ذلك .

(وَاجْعَلْ وَعَاءَ الْمَاءِ عَنْ
يَمِينِكَ

وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ
خَلَائِكَ)

ذكر في هذا البيت فضيلتين
الأولى جعل وعاء الماء
على اليمين أي إذا كان
منفتحاً كالطشت لأنه أمكن

أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض عين أي على كل مكلف
كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقي
كالتقاضي والغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذي هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أي
يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية
فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق
بمحدوف صفة سنة سنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة
وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور إن المندوب والمستحب والتطوع
والسنة ألفاظ مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على معنى أن المندوب
أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره بعدم
ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه فإن فعله
مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع
والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبي صلى الله عليه وسلم
في الجماعات يسمى سنة ، وإن قلت ولم يظهره سمي نافذة وإن توسطت بين القسمين سمي فضيلة .
﴿تنبيهات: الأول﴾ قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات
إلى فاعله ، المحلى أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل
بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنابة والأمر بالمعروف ودينوي كالحرف والصنائع ، وخرج
فرض العين فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من
عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته اه ، وهل هو أفضل من فرض العين
لأنه يسان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط
الإثم عن القائم به فقط ، أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل واحد
واحد في الأغلب قولان وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل قولان وعلى الأول
فقيل إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن
الشخص بأداء غيره عنه وقيل هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين في وجوب
إتمامه وسنة الكفاية كفرضها في جميع ما تقدم قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق
الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس
بغيره أن تقول الأفعال قسمان منها ما تكرر مصاحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصاحته بتكرره ؛
فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر
فان مصاحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتدلل له والثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب
بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلاة والقسم الثاني كالتقاضي والغريق إذا شاله إنسان فالنازل
بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال
وكذا كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر
مسألتين : المسألة الأولى أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات
كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموال من المندوبات فهذه على الكفاية والذي
على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات .

المسألة الثانية يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقطت عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقطت عن تلك وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما اهـ وإلى كلام الشهاب هذا أشار الإمام سيدي أبو الحسن علي الزقاق بقوله في النهج المنتخب :

وفرض عين الذي تكررا نفع به غير كفاية يرى
ثم قال والظن كافٍ في السقوط والسنن عين كفاية على ذلك السنن

الثاني تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو مالا تتكرر مصاحته بتكرر فعله ، وأما حصره بالعد فقد ذكرنا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواية الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من انفرد ، خليل والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزئ بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه انظر حاشية الخطاب عند قوله في الرسالة ومن الفرائض الأمر بالمعروف الخ والإمامة الكبرى ، وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام فإذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقيين والرباط في ثغور المسلمين وسدّها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحرثة والتجارة والقيام بمؤون الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضنة اللقيط. خليل ووجب لقط طفل نبت كفاية وحضنته ونفقته إن لم يعط من الفى والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهمة وهو دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعاً كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لا يحسن العوم وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه فهذه ستة عشر وقد عدها صاحب النهج المنتخب في بيتين فقال بعد أول البيتين المتقدمين :

بالشرع قم جاهد و زرا قضا اشهد بالعرف مرام سلاما اردد
ورابطا فت واحترف والميت صن واحضن ووثق وافد وادراً تؤتمن

وزاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ونصيحة المسلم وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة فان حفظها فرض عين وضيافة الوارد والأذان على قول والظاهر اندراج ما عدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير تمريض وحفظ القرآن والأذان في الدرء وقد نظمت هذه التسع بزيادة تسميت العاطس فقلت :

عيادة تمريض مع حضور محتضر ضيافة المبرور
وحفظ قرآن سوى المثاني نصيحة زدها مع الأذان
تسميت عاطس وستر عوره إطعام جائع تمام العشره
فكاهها فرض كفاية فإن ألفت غيرها أضفه لاتين

لسهولة التناول وأما غير المنفتح كالإبريق فيجعله على يساره لأنه أمكن . الثانية أن يتوضأ بموضع طاهر ويتجنب الموضع المتنجس والحلاء خوف الوسواس وهذا هو المراد بالشرط الثاني لخصوصية الحلاء فقط فانه فسر الحلاء في الأصل بموضع النجاسة (وَقَلِّلِ الْمَاءَ وَخَلِّلِ الْيَدَيْنِ وَخَلِّلِ الرَّجْلَيْنِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنِ)

أفاد في هذا البيت ثلاث فضائل : الفضيلة الأولى تعليل الماء بغير تحديد على المشهور خلافا لابن شعبان في قوله : لا يجزىء في الوضوء أقل من مد ولا في الغسل أقل من صاع بل المطلوب على المشهور أقل ما يكفي مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته ورفق المستعمل وحذقه .

تنبه قول الرسالة وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لا ينافي الفضيلة لأنه قد يسامح في إطلاق السنة على الفضيلة وقولها والسرف منه غلو وبدعة لا يقتضى تحريمه. الفضيلة الثانية تخليل

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهي جلها ومتردة بينهما كالتقضاء والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة وعمل كالأمر بالمعروف والجهاد ونحوها (الثالث) قال الإمام أبو عبد الله محمد الخطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أى يتبع والمراد بها عرفاً طريقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدى والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أى لا يسع تركها وإن لم يأت التارك لها وإن اختل الإظهار أو دوامه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضى الله عنها من حدثك أنه كان يصلى الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغية وكذا بمجرد فعل ركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتباراً لمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطه بالأكل والشرب والسفر واللباس فهى الأدب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ يعنى ابن أبى زيد فى رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل الفعل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورفعية ونافلة وهى الفضيلة قال ابن بشر ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب فى ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وقال المازرى السنة مارسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهى طريقة من طرق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم الذى يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية فى غالب محاوراتهم وقد يطلقون السنة على ماوجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاشتقاق يقتضى كونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون فى الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات وأما النافلة فهى الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض وأصل الاشتقاق يقتضى إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها أيضاً فى الجميع وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فإن كان أخذاً من الفضل فالواجب فيه فضل وإن كان أخذاً من الفضلة فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات هذا اشتقاق هذه التسميات ولكنهم اصطالحوا على معان لىتميز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته فسموا كل ما علا قدره فى الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهره سنة كالعيدى والاستسقاء وسموا ما كان فى الطرف الآخر فى العكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا هو سر القوم فى إطلاق هذه التسميات وهى مما يكفر جريانها فى السنة أهل الشرع وقال ابن بشر وقد قيل فى الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات أن كل ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهر له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه وأجمله فى أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله خير مظهر له ففيه قولان أحدهما تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة والثانى تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره وهذا كركعتي الفجر قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة اه .

﴿تفريع﴾ صفة تحليل أصابع اليدين وهو قول ابن أبي زيد إن شاء خلل أصابع رجله وإن ترك فلا حرج والتحليل أطيب للنفس، وعد الناظم تحليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو كذلك تبعاً لأصل المنظوم ويحتمل أن كلا منهما فضيلة كما قرناه .

﴿تفريع﴾ صفة تحليل أصابع اليدين والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى لأنه يمين أصابعها ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها ويبتدىء بإبهام اليسرى لأنه يمين أصابعها ويختم بخنصرها قاله فى الذخيرة وتقدمت صفة تحليل أصابع اليدين وأنها خلاف هذه الصفة فقول الناظم مثل ذين: أى مثل أصابع اليدين

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميها أعني طهارة الحدث والحبث لأنها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط وهي إنما تكون بالماء غالباً فاحتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالآلة لها وتقسيم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرهما وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله بن مرزوق أول شرحه على مختصر الشيخ خليل مانصه ببعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبنى عليه وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد . قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبي محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدءوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ في الكلام في أوقات الصلاة كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ثم الدين ابتداء وبالطهارة أو ذكرها بعد العقائد اختلف آراءهم فيما يقدمون من أنواعها ، فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالدونة وابن الجلاب لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لأنها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لأنه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الأشياء ليعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك (قلت) يعني بالمصنف الشيخ خليل وابن سبقة صاحب الجواهر وابن الحلجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة ، قال ابن مرزوق والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون»

في الفضيلة لافي الصفة
والله تعالى الموفق للصواب:
(وفي السواك خصلة جليله
لكنهم عدوه في الفضيلة)
الفضيلة الرابعة على عد
الناظم تحليل أصابع اليدين
والرجلين فضيلة واحدة
وهو ظاهر كلامه والسواك
بكسر السين المهملة ويقال
سواك والسواك استعمال
كل قلاع عود أو نحوه
في الأسنان لإزالة وسخها
فإن لم يجد ما يستاك به
فبأصبعه إذ لم يرد التعبد
بالآلة وقال الإمام الشافعي
رضي الله عنه ومن واقفه
لاتأدى السنة بالأصبع .
فوائد: الأولى لو استاك
بأصبع حرش من غير
ماء ففي حصول الفضيلة
وعدمها قولان ذكرهما
في الطراز (الثانية: في محله)
قال سند ينبغي أن يكون
قبل المضمضة ليزيل ما يحصل
منه في الفم وفي الذخيرة
يفعله مع الماء في المضمضة
لأنه يجفف القلح وهو
صفرة الأسنان ؛ اللخمي
وهو مخير في فعلاه عند
الوضوء أو الصلاة ؛ سند
ولا يختص بهذه الحالة
بل في الحالات التي يتغير
فيها الفم كالقيام من النوم
أو تغير الفم بمرض

أوجوع ثم صحت كثير أو
أكل طعام متغير والمقصود
منه إذهاب الرائحة المتغيرة
بالفم والأسنان مما يتصاعد
من المعدة وقال غيره إنه
يطيب النكهة ويقطع
البلغم ويصفي اللون ويجلي
البصر ويذهب بالحفر
ويدبغ المعدة ويشهي الطعام
ويزيد في الحفظ والفصاحة
قال القاضي أبو بكر
وأكثر ما توجد هذه
الحصال في سواك الجوز.
الثالثة صفته عرضا
في الأسنان وطولا في اللسان
الرابعة كيفية مسكه قال
الترمذي الحكيم أن تجعل
الخنصر من يمينك أسفله
والبنصر والسبابة والوسطى
فوقه والإبهام أسفل رأسه
تحته. الخامسة أن لا يزيد
طوله على شبر ولو قدر
أصبح لأن ما زاد ركب
الشیطان عليه. السادسة
قال ابن حبيب وابن رشد
لا يستاك بعود الرمان ولا
الريحان لتحريكهما عرق
الجذام زاد الجزولي
والعود المجهول لأن بعض
الأشجار يؤدي لتفريح
الفم ويضعف اللثة فيؤدي
لسقوط السن وغير ذلك ،
وزاد أيضا قصب الشعير
بل القصب من حيث هو
بالجملة لأنه ربما أدى اللثة.

وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ما نبى عليه الإسلام اه .
والطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها الزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام ،
وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه ولا
يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فإن المقصود فيه استباحة
الطاعة المشتركة فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى التحسين والتنظيف ، وشرع
عند تعذر الماء وبدلا منه لثلاث طول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعة بتركه فيصعب عليها
الرجوع إلى متكرر الطهارة اه . ولابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والظهورية والتطهير
والظهور . وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة انظر شرحها للرصاع .

(فصل) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ
مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا
كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الأشياء أي النجاسة أو الطاهرة
ولذا نكر شيئا أي بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطاهر ولا بنجس ، ثم أفاد في البيت
الثاني حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح
لنجاسته أي فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان
ولا في العادات من شرب أو طعام ونحوها لأن حكمه حينئذ حكم مغیره ومغيره من بول أو نحوه
لا يستعمل في عادة ولا في عبادة فكذلك هو وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت واللبن
فإنه يصلح للعادات دون العبادات ؛ ثم استثنى من التغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا
كالتغير بالمغرة والزرنيخ الجاري هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات
وكذا التغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول
مكثه وكذا التغير بالمكث وهو طول الإقامة قال في التوضيح لمشقة الاحتراز من المغير المذكور
ثم قال قال سند وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى
عنه عند العرب وأهل البوادي اه واحترز بقوله إلا إذا لازمه في الغالب مما يغير الماء وليس مما
يلازمه غالبا كورق الشجر ، وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع لليباني حكاهما الباجي ، وكالغدير
التغير بأرواش الماشية فان مالكا قال فيه ما يعجبني ولا أحرمه . اللخمي المعروف من المذهب أنه غير
مطهر ، قال سند ليس الأمر على ما قال اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك لأنه رآه غالبا وكالتغير بنشارة
الأرز ففي أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء
من ذلك وكذلك الماء المتغير في حواشي النهر المتغير من السكتان المنقوع فيه وأما الماء يستقي بالكوب
الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع عن استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب
أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا اه قال الشيخ خليل في مختصره ويضر بين تغير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بر بورق شجر أو ثبن والأظهر في بر البادية بهما الجواز .
قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فمطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد
سواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده

بصنعة أولا . وحاصل الآيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور ، وإن تغير ، فإن تغير بما يلزمه في الغالب فكذلك أيضا ، وإن تغير بما لا يلزمه في الغالب فليس بطهور وقد تقدمت أمثلتها ، وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل في شيء وإن تغير بظاهر استعمال في العادات فقط والنجس في النظم ساكن الجيم تخفيفا للوزن ، قال ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب والحيوانات طاهرة ، قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس مانصه نجس بفتح الجيم ويصح الإخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ولذا أقرده ههنا وفي كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفراخ النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى «إنما المشركون نجس» على المبالغة يجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها في لغة ضعيفة اه . الجوهري نجس الشيء بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه .

﴿تبيهاات : الأول﴾ ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان لأنه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف ؛ والمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المسك لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه من مكثه وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذي لم يتغيره النجاسة والمضاف تقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا اه فانظر كيف جعل جميع ما يتطهر به مطلقا فهو كالصريح في ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلزمه غالبا بأنه مطلق وأصرح من ذلك في هذا المعنى ما يقع في بعض نسخ هذا النظم وهو الذي رأيت به بخط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الأول ، ونصه :

ويحصل الطهران بالما المطلق وهو الذي من التغير وفي

فانه كالصريح في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترادفهما حيث صرح في البيت الأول بأن ما لم يتغير مطلق وهذا شامل لما لم يخالطه شيء أصلا ولما خالطه شيء ولم يغيره وفي البيت الثالث بأن المتغير بما يلزمه غالبا مطلق أيضا فجعل جميع ما يتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقي على خلقته أي لم يضاف إليه شيء أصلا كما قال في الجواهر إنه الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط ، وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشيء خلافه رجعل ما خولط بغيره ولم يتغير قسما للمطلق لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان الخالط غير الغير والمغير بما يلزمه في الغالب طهور غير مطلق (الثاني) قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمسك ثم قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره . الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بظاهر مثله ووقع لابن القاسمي غير طهور ، والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة (الثالث) شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به في النسخة الثانية ،

السابعة أفضله الأراك والأخضر لغير الصائم ، وفوائده كثيرة لانطيل بذكرها . ثم أشار الناظم لبيان خصلته الجليلة بقوله

(فِي فِعْلِهِ قَالُوا رِضًا لِلَّهِ

وَمَذْهَبٌ رَوَّاحٌ الْأَفْوَاهِ)

وليس معنى هذا البيت في الأصل المنظوم ، وهما خصلتان جليلتان كما قال .

وثالثة وهو كونه مسخطة للشيطان ، ومن فوائده الجليلة ما قيل إنه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ، ومن فضائل

الوضوء ما قال ابن أبي زيد يستحب أن يقول يا رب الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام «من توجها فأحسن

الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا

عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف غيرها فقال

(وَقِيلَ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ الْأَحْيَةِ

فَرَضَ وَقِيلَ الْعَكْسُ يَأْذَا الْفِطْنَةَ)

والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر والحدث هو النجس ، فطهارة الحدث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتييم وأما الحدث وهو النجس فيزول عنه غير المطلق اتفاقا وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف حكاة في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالحل ذكره اللخمي قال المازري وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر ورده المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق فإذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس ملاقاه قولان والأكثر على عدم التنجيس إذا الأعراض لا تنتقل ، قال ابن عبد السلام قولهم لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لا يفتقر زوالها إلى نية يدل أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ما ذكره صحيح وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلمهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح اه . قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده إن إزالة النجاسة فيها شائبة المعقولة والتعبد فأعمل الإمام الشائبتين معا فلاعمال شائبة المعقولة أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد اشترط أن تزال بالمطلق دون غيره (الرابع) ما تقدم من أن حكم الحدث لا يرتفع إلا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء إزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفي كل يابس طاهر منق ليس بمؤذ ولاذى حرمة وقال ابن حبيب إنما يكفي ذلك إن عدم الماء أما مع وجوده فلا وتأوله الباجي على الاستحباب قال والافهو خلاف الإجماع قال في التوضيح والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستحباب اه ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستحباب وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله (الخامس) ظاهر قوله: بما من التغيير بشيء سلما، وقوله: إلا . إذا لازمه في الغالب أن المتغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير بالمجاورة (السادس) مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرقتما لذلك . ولنذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار وهي دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجراد وشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس مامات فيه ولا يؤكل إلا بذكاة على المشهور . المواق وفي المدونة إن وقع الحشاش في قدر أو إناء أكل إن تميز الحشاش فأزيل أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط نملة بكثيره ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى الماء كولد مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه . ومنه ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جرت. اللخمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة . المواق انظر هذا مع قولهم غير قلع وقد قالوا لاتيهأ به الخرازة إن جز ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس ولعل هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد

القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تحليل إذا كانت كثيفة وأما الخفيفا فيخللها بلا خلاف وقوله وقيل العكس يحتمل عدم التحليل وهو رواية ابن القاسم وأشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفريضة في قول ابن حبيب وهو الذي يتم به العدد ثمانيا إن عددنا تحليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة كما قدمناه، وفي النوادر عن مالك الكراهة حكاة المازري وتقدم عند الكلام على المضمضة والاستنشاق أن المبالغة فيهما فضيلة لغير الصائم وكون كل منهما بثلاث غرفات فضيلة أيضا وبهذين وبما تقدم عن ابن أبي زيد صارت الفضائل أكثر من ثمانية .

(فصل) في الوضوء

مكروهات

كأله شرطاً وموجباً

نبه على أنه له شروطا ولكنه لم يذكرها وقد قدمنا أنها خمسة وزاد بعضهم سادسا وهو التمكن من القدرة ولم أر هذا

كاللبن والغسل والحريز إلا إن أرادوا بالانفصال الولادة لا غير؛ ومنه الحى ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحى كلبا أو خنزيراً على المشهور فهما إلا البيض المذر أى الفاسد فنجس وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان لأنه جزء ميتة . المواق : مالك البيض يخرج رطبا أو يابساً من ميتة نجس . التتائى قال ابن فرحون إن خرج صلباً غسل وأكل ، وفي الكافي إذا وجد في فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك تتوته وتعفنه ، المواق انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد . الذخيرة فمقتضى مراعاة السفع في الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره ، ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الأدمى رجلاً أو امرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الأدمى تابع للحمه على المشهور قال في التوضيح لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قاله عياض وغيره اه يريد ما أبيض لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أى مكروه استعماله في أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روى عن مالك لا بأس بلبن الحماره ؛ ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوى به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذى بنجس فان ذلك منه نجس ومنه القيء إلا المتغير عن الطعام تغيراً زائداً على تغير المضغ فنجس على المشهور فان شابه أحد أو صافه العذرة فنجس اتفاقاً وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجساً ما قلس ريعة في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهى مقره الذى يستحيل فيه عن الدم لا تصافه بنقيض علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي إن لم يظهر الدم أكل اتفاقاً كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً» فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده ، وفي القبس قوله أو دماً مسفوحاً يقتضى تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح هرق ابن يونس الفرق بين الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً» فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضى الله عنها : لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشراؤها اه على نقل المواق ، ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان .

﴿فائدة﴾ إذا اختلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زورق رحمه الله صلى الله عليه وسلم لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمة وحكى لنا شيخنا أبو عبد الله القورى في أكل الخبز المحترق الذى صار كالتراب قولين قال ذكرهما في المعين في شرح التلقين اه ومن شرح الإمام الشهير سيدى أبى العباس أحمد الوشرى على ابن الحاجب ومن خطه نقلت مانصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول في الطعام المبدد في الشوارع إن قل ولم يكن في طين يلزمه لقطه وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج في مدخله وينبغى للمار في الأسواق أن ينوى أنه إن رأى قرطاساً في سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهينة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة وسواء كان مكتوباً أو غير

الفصل فى الأصل الذى قيل إنه نظمه .

(عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُرُوعِ نَابِتِهِ

مَا زَادَ فِي الْمَغْسُولِ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ)

أى ما زاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه فى الأعضاء المغسولة وظاهره حتى فى الرجلين وهو كذلك على أحد القولين المشهورين والمشهور الآخر أن المطلوب فى الرجلين الإتياء ولو مع الزيادة على الثالثة رواه ابن حبيب عن مالك وقيل يمنع ما زاد على الثالثة قاله اللخمي والمازرى لخبز «من زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم» وذكر التشهيرين صاحب المختصر فقال وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإتياء وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف

(وَلَيْسَ فِي الْمَسْجُوحِ إِلَّا وَاحِدَةٌ

وَتُكْرَهُ الَّتِي عَلَيْهَا زَائِدَةٌ)

أى ليس فى العضو المسجوح إلا مسحة واحدة والزائد عليها مكروه وهو واضح

مكتوب وكذلك ينوي أنه إذا وجد خبراً أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزاً من البدعة أيضاً وكان الشيخ أبو محمد المرجاني رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحداً من الفقهاء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملاً حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق فإذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعم الله تعالى لطف به وأكرم وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صنعة فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم اه ومنه الحمر إذا تمجر أى جمد وصار طرطراً على المشهور وكذا إن صارت خلا وفي ذلك طريقتان طريقة ابن رشد إن تخلت بنفسها فلا خلاف في طهارتها ومحل القولين إذا دخلها صاحبها بالمعانة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين في الخلة لداتها والمتخلة بالصنعة حكاهما عياض عن ابن وضاح قال ابن غازي وماء الحياة إن سلم ذهب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الحمر إذا تخلت على الطريقتين معا لأن ذلك مازال إلا بمعالجة وأى معالجة اه وفي نظم إيضاح المسالك لولد مؤلفه سيدي أبي محمد عبد الواحد الوئشري رحمه الله :

ولابن رشد حل ما تخللا بنفسه وانكف فيما تخللا

قال ابن غازي ما الحياة يجرى عليه إن سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البري . ابن عرفة ميتة بري ذى نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ؛ ابن بشير البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان وعلى هذا يجرى قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل . الباجي يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم . البرزلي استخف ابن عرفة جلد القملة . وفي شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل مانصه : فائدة سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول : من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القولين بنجاسة ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلد لها طاهرا فلا يضره ولا أدرى هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا للأبحاث لا بأس به . فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر وإن كانت من محرمة أو مكروهه فذلك مبنى على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم ، وفي هذه الفائدة فائدة أخرى وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد وهذا ظاهر شائع ذائع كثير في فتوى المتأخرين لا يمكن إنكاره فانظره مع مانص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتى إلا إن وجد النص في عين النازلة وقد كنت ذكرت مثل ذلك لناظم رحمه الله فقال لي العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام . وفي تأليف الإمام العالم أبي عبدالله محمد بن مرزوق الذي سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم مانصه القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكما في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاق مسألة لنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ما أخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة لقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد انظر تمام كلامه ونقله صاحب المعيار أو آخر كتاب

(وَكَرِهُوا وَاحِدَةً)

في الغسل

إلّا لعالم كذا في النقل

أى وكره أهل المذهب الاقتصار على الغسلة الواحدة لغیر العالم لأن العامي لا يكاد يستوعب العضو بالواحدة وقيل وللعلم « وقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد أو نقص فقد ظلم »

(وَالْمَاءَ مَا زَادَ عَلَى

الْكَمَايَةِ

فَبِدْعَةٍ جَاءَتْ بِهَا

الرَّوَايَةُ)

تقدم معنى هذا البيت

في شرح قوله :

وقل الماء واخلل اليدين

فلا فائدة في إعادته .

(وَالْمَاءَ مَا مَاتَ مِنْ

الْحَشَاشِ

بِهِ كَعَقْرَبٍ وَكَالْفَرَّاشِ

الطهارة . ومن النجس أيضا ميتة بنى آدم وقال ابن رشد الصحيح طهارته ، وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة بين نجس الكافر ولا ينجس المسلم ، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال وأما الكافر فلا يختلف في نجاسته وأنكره بعضهم وهذا الخلاف لا يدخل في أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه ما بيان ويزال من الحى أو الميت غير المذكور مما تحله الحياة ويتألم إذا أزيل منه وهو حى وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف مما يؤلم الحى ولا يناله دم ولا لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة ؛ اللخمي وعلى ذلك يجرى ما قص من الظفر ، البرزلى قال أبو محمد من صرّ أظفاره في طرفه وصلى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل ، وكره مالك الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ذلك فان ذكى الفيل فلا إشكال على القول بأن الذكاة تعمل في المكروه وهو المشهور والريش قال ابن الحاجب شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم ، وما بعد فعلى القولين أى ما بعد من القصة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجرى على خلاف الطهارة طرف القرن . ثالثا يطهر إن صلق أى غلى في الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته ، وفي المدونة وقف مالك عن الجواب في الكيمخت ابن رشد وهو جلد الحمار وقيل جلد الفرس ، وفي العتبية مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت . ومنه المنى والمذى والودى ابن الحاجب والمذهب أن المنى نجس قليل لأصله وقيل لجرى البول وعليهما منى المباح والمكروه يريد فان عللنا نجاسته بكون أصله دما فمضى الحيوان المباح الأكل ومكروهه نجس وإن عللناها بجرى البول فمضى المباح طاهر ومنى مكروهه الأكل نجس لأن بولهما كذلك على المشهور ، ابن عرفة المذى والودى والقيح والصديد نجس ، عياض ورطوبة الفرج عندنا نجسة ، ابن عرفة مسفوح الدم نجس . قال عن الدين يجب غسل محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك والذباب وغيرها والسوداء نجسة وكذا رماد النجس ودخانها على المشهور ، اللخمي انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه ، المازرى الدخان أشد من الرماد ، ابن رشد الأظفر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسي رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر يصير خلا ، ابن الحاجب والبول والعذرة من الآدمى والمحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الذى يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمى وقيل من الذكور وطاهر من المباح أى الذى لا يصل إلى النجاسة بدليل ما مرله قريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس اه والقول بنجاسة البول والعذرة من مكروه الأكل كالمشهور وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه بقليل واختلف في المراد بالطعام في قول من فرق في بول الآدمى بين من أكله أولا قال في التوضيح يحتمل أن يريد به لبن أمه ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه لأنه الطعام عرفا ثم قال وهذا الخلاف إنما هو في بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الأنبياء فان الظاهر طهارة ما يخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شارب بوله اه وفي الخطاب عن ابن الفرات وغسل عائشة رضى الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع اه قال القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعد بعد

لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ
قُلْ بِهِ
وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ
فِي شُرْبِهِ
الحشاش مثلث الأول ومثله
بالعقرب ليدخل ماشابهه
كالرتيلا والخيفساء
والسلحفاة وبالفراش
ليدخل ماشابهه كالجنبد
وبنات وردان ونحو ذلك
وسمى خشاشا لأنه لا يخرج
من الأرض غالبا إلا بمخرج
ويبادر في رجوعه إليها
فاذا مات شيء من ذلك
في ماء راكد ولم يتغير لم
يكروه الوضوء منه ولا شربه
وكذا استعماله في غير
الشرب من العادات ومثل
الناظم بحيوان برى لانفس
له سائلة أى ليس له دم
إن ذبح أو جرح ليخرج
به ما له نفس سائلة من
الحيوان البرى وقيدنا
كلامه بالراكد ليخرج
الجارى وبعد التغير ليخرج
ما تغير قال صاحب المختصر
وإذا مات برعه ذو نفس
سائلة براكد أى واقف
سواء كانت له مادة كالبر
أولا كالماء ولم يتغير ذلك
الراكد فان تغير وجب
نزع حتى يزول تغيره
وإذا لم يتغير ندب النزع
بقدر الماء والميتة فان كان
الماء يسيرا والدابة كبيرة

فينزح كثيرا وبالعكس قليلا وإن كان الماء قليلا والذابة صغيرة أو كثيرا والذابة كبيرة فيتوسط في النزح، واحترز المؤلف بقوله والماء عن الطعام فانه يؤكل إذا وقع فيه الخشاش لأن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت واحترز بقوله مات عما لو وقع ميتا فلا يستحب النزح إلا إن تغير فيجب (وَعَدَّ فِي الْمَكْرُوهِ

كُلِّ مَاءٍ

مُسْتَعْمَلٍ خَالٍ مِنَ الْأَذَاءِ) يعني أن الماء المستعمل في طهارة حدث يكره استعماله في طهارة أخرى وهو الماء القاطر من أعضاء الوضوء واتصل بها وظهره كراهته ولو لم يوجد غيره، وفي التوضيح الكراهة مع وجود غيره، وقوله كل ماء أخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأكثر وفرق بأن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من الأوساخ بخلاف التراب وقوله مستعمل يشمل ما استعمل في رفع حدث أو في غيره كالمستعمل في الأوضعية المستحبة وغسل الجمعة للمتوضي والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة وهو كذلك

أن أنكر كثرة الكلام في مثل هذه المسألة مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يتجدد، والمعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم، ألا ترى قوله للآخر «رادك الله حرصا ولا تعد» اه قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار على قول المقرئ ثم لم ينكر الخ بل قال لابن الزبير منكرا «من أمرك بشرب الدم» لأنه استفهام إنكارى. وفي الشمني على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام «لا تعدفان الدم كله حرام» اه. ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه في اللبن والبول والعدرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك. فمن مباح الأكل من الحيوان الحيوان البحري وإن كان ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكرهه الخطاف في وكره يبدو أو حضر ومنه النعم من الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذي لم يقترس كاليربوع دابة قدر بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأر أعمى أعطى من الحس ما يغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وكذا الأرنب وفي أذنيه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الضربوب على وزن فعول بفتح أوله كالقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر منه وكذا الحية إذا أمن ممها وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود. ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك أيضا، وقال ابن القاسم لا يحرم ما دجن من الحمر وأما الإنسي يتوحش فلا يؤكل. ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر وإن كان وحشيا وكذا الفيل، وفي التوضيح الصحيح الإباحة. ومنه كلب الماء وخنزيره، وفي كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان، وفي الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة، وإنما أطلنا في هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة جملها. (السابع) تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الحدث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال: شرطها الاستقبال طهر الحدث البيتين ولا على صفة زواله وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره فأما حكم إزالة النجاسة فحكي ابن الحاجب ثلاثة طرق. والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويرى ذلك الغير للمذهب كله على ما نقل هو، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة هي راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي، وخاصل الطرق الثلاثة كما قال ابن عبد السلام يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمي: القول الأول في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما في الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة في الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس قاله ابن بشير التتائي ووزان ما تقدم في الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار، أبو الحسن الصغير لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب فأشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل للتنفل وأصله

على أحد القولين ، والقول الآخر أن المستعمل في غير رفع الحدث لا كراهة فيه قال صاحب المختصر وكره ماء مستعمل في حدث وفي غير تردد وعللت الكراهة بوجوه : منها اختلاف العلماء فيه ، ومنها أنه ماء ذنوب ومنها عدم سلامته من الأوساخ ، ومنها أنه ضعف قواه لأنه أدت به عبادة قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى ومحل الخلاف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وأما متنجسها فماء حلت فيه نجاسة وأما وسخها فماء حلت أو ساخ أعطى كل حكمه وقوله من الإذاء بالذال المعجمة مقصور ومدته لأجل الوزن أي النجاسة ويحتمل كونه بالذال المهملة أي خال من القوة لضعفه بأداء عبادة قبله يقال أداء على كذا أداء أعانه عليه وهذا الاحتمال بعيد والله أعلم .

(وَالْمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوَابِّ الْقَاطِرُ

وَسُورُهُمَا فَذَلِكَ مَاءٌ طَاهِرٌ)

يعني أن الماء السائل من الدواب عند شربها

لابن يونس والنهي عن التنفل لا يختص بالاصفرار بل هو من صلاة العصر لكن يتأكد النهي عنه عند الاصفرار فالإعادة في الوقت كما قال شبيهة بالنفل لأنفل حقيقة بل هي أعلى منه فلا نخطأها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهي عن التنفل إذ ذلك وهي شبيهة به ولو كانت فرضاً لأوقعت في كل وقت ولا ارتفاعها عن النافلة جازت في وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ولو كانت نفلاً حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقاً وبهذا يظهر أن ما قاله التتائي من إعادة الصبح إلى الإسفار لا بعده هو أظهر مما قال ابن بشير إنه يعيد ما لم تطلع الشمس والله أعلم . وفي شرح الرسالة للقلشاني ناقلاً عن اللخمي وقول من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكرهته بعد الاصفرار لا يتم لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل اه فانظره مع قول أبي الحسن إن الإعادة في الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ما قاله ابن يونس . القول الثاني واجبة مطلقاً لأن ابن وهب روى يعيد أبداً وإن كان ناسياً . الثالث سنة قال أشهب تستحب إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً يريد وهو آثم إن تعمد الصلاة بها مختاراً ثم قال القاضي عبد الوهاب في المدونة من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأتى ولا إعادة عليه وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه وعليه الإعادة اه . وقوله لا إعادة عليه أي واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم ؛ وفي البيان بعد أن قال المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسياً أو مضطراً أو جاهلاً بالنجاسة أعاد في الوقت وإن صلى بها عالماً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً اه ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم ، وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه أن الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقاً على القول الثالث لا دليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب وإنما قصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبداً مع الذكر والقدرة أو مطلقاً كما في القول الثاني لا دليل فيها أيضاً على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنة وذلك مذهبه فيها، وأما صفة زوالها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها لثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك في ذلك ولا يتيقنه فالمتيقن إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله، وإن أصابت إحدى كفيه ولم يميزه غسلهما معا على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به لكون الأصل في كل منهما على انفراده الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسئلة الكمين لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهوراً والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقي في الثوب لأنه جزء المنفصل فلذا لا يجب عصره وهذا في اللون والريح إن لم يعسر زوالهما فإن عسر لم يضر بقاؤهما ، التونسى خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيفه، ابن عرفة وعلى هذا يظهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون . وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه : الأول أن يتحقق نجاسة الشيء ويشك في إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فإن تركه أعاد على ما تقدم في ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفي النضح . الثاني أن يتحقق الإصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ لا نضح

منه طاهر وكفكس سورها وهو فضاة شربها والسور مهموز ساكن وقديسهل، وفي الصحاح: الدابة كل ماش على الأرض والدابة التي تركب، وفي القاموس: مادب من الحيوان وغلب على ما يركب ويشمل سور الحائض والجنب وهو كذلك وإن كان الآدمي لا يطلق عليه دابة في العرف غالبا وسمع ابن وهب سور البرذون والبغل والفرس وغيره أحب إلى ولا بأس به إن اضطر إليه وقوله طاهر أي ظهور يريد الأمايتناول النجاسة فيكره إلا ما كان على فيه نجاسة فيكون حكم سوره حكم ماء حلتته نجاسة أجره على حكمه .

(وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ

فِي الْآيَةِ

وَمِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ

مُسَاوِيَةٍ

وَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ حَرَامٌ

وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ)

ذكر في هذين البيتين الخلاف

في استعمال آنية الذهب

وآنية الفضة للرجال والنساء في الوضوء وغيره

الثالث أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو طاهر فلا تصح لضعف الشك . التوضيح وذكر الباجي في أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا يقين وصفة النضح قال سخنون رش ماشك في ظاهره وباطنه ، عياض هذا فيما شك في ناحيته معا وإلا رش التي شك فيها فقط وقال القاسبي رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله . أبو عمر النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة وفي افتقاره لنية لظهور التعبد لأن الرش يزيد في كمية النجاسة بخلاف الغسل فانه يزيلها فالنضح على خلاف المشروعية فكان متعبدا به . والأصل في هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جريا على أصل إزالة النجاسة قولان ، والثاني اختيار ابن محرز محتجا بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية هذا حكم الثوب وأما إذا شك في إصابتها لجسده فقيل حكمه كالثوب فيجوز على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله في المدونة والنضح من أمر الناس وهو ظهور لكل ماشك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » فجعل صلى الله عليه وسلم الشك موجبا للغسل لا للنضح ويشهد له أيضا قول المدونة ولا يغسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى أن يصيبها منه شيء ، وأما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا ليس الانتقال للمحقق وقيل كالجسد فيدخلها الخلاف ، وألحق ابن يونس الحصير بالثوب في النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجعه . الثامن من النجاسات ما لا يؤمر الإنسان بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ماتدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعنى عنه لمشقة التحرز عنه . ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام عليا يعنى عنها إجماعا كطهارة حدث أو خبث تذهب بالنفس ، وسفلى لا يعنى عنها إجماعا كالتألم ببرودة الماء في الشتاء ، ومتردة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر في الإسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر وكان تنزيل الكلى على الجزئى مظنة النزاع وفي استخراج بعضها من الكلى نوع خفاء احتيج إلى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين . فمن ذلك الحدث المستنكح الذي يعترى صاحبه كثيرا يقال استنكح فلانا الأمر إذا غلبه كأن حدث بول أو مذي أو ریح أو غير ذلك وبلل البواسير في المدونة قال يحيى بن سعيد من به بأسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر القباب والثوب كاليد . الذخيرة وثوب الموضع تجتهد في التحفظ فيعنى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش اه قيل لأنه كالحديث المستنكح وندب لها ثوب تعدد للصلاة وكذا من شغله في الزبل النجس يستعد ثوبا للصلاة إن وجدته وإلا فليصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها وكذا اليسير من الدم والقيح والصدید ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميتة وغيرها ، وروى أن يسير الحيض ككثيره وقيل ودم الميتة ولا يعنى عن يسير البول ونحوه ومادون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ومذهب المدونة أن اليسير من الدم لا يعنى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا ما لم يره في الصلاة فلا يقطعها لأجله وكذا بول الفرس للغازي بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع ودين الله يسر ، ويسير البول والعذرة يعلق بالنباب ثم يجلس على المحل معفو عنه وكذا المحتجم يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه فإذا برى غسله فان لم يغسله أعاد ماصلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وإن كان فيها العذرة وقال ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون

طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة وكذيل المرأة تطيله للسستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على ظاهر وكذا من توضع ثم وطىء موضعاً قدراً جافاً لا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة ، اللخمي لأن رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له وكمن وطىء بنخيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها فيدلكه ويصلى ، ابن يونس لأنه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعدرة والبول فلا يصلى حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرف وأصبع وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ، ويتيمم . المازري وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله يغسلها ويتيمم إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل ، ابن عبد السلام وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر . الباجي لانص في الرجل وأراها كالخف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء النعل وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجاسة فان سأل أهله فقالوا ظاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى ، ابن رشد هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم ، وقال المازري يقبل خبر الواحد وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالخبر وإن أجمل وخالف مذهبه استحباب تركه لأنه قد صار مخبره مشتبهاً وكالسيف الثقيل وشبهه كالمدية والمرأة وكل ما يشاكله في الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما في غسله من إفساده وقيل لا تنفاه النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف وما يشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح . التوضيح وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه وكالجرح بمصل والدمل في الجسد والثوب فان تفاحش استحباب بخلاف ما يتكاثر فانه يغسل فان كان في صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف واليسير ما يفتله الراعف وكدم البراغيث غير المتفاحش ، ابن عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة . (التاسع) أذكر فيه فروعاً مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والظاهر وبعضها بإزالة النجاسة . فالتى تتعلق بالمياه أولها روى على الندى يجمع من الورق ظهور . الثاني قال في المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه وبالوضوء منه والاعتسال به . الثالث قال المازري إن شك في المغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا فلا تأثير له ، مالك إن جهل سبب تنم ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فترك ما لم توقن السلامة ، ابن رشد بخلاف البئر والغدير بالصحراء . الرابع قال اللخمي إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس . الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن ظهور ، ابن عبد السلام لأنه يجاور ولا يمازج ، ابن عرفة يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج فان تغير بمخالطة الأدهان فغير مطهر . السادس قال ابن بشير المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لا مبالاة به والماء باق على أصله ، ابن يونس الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاماً ولا يتيمم به ، ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتأخرون هل

كلأكل والشرب فيهما ، فقيل مكروه ، وقيل حرام ؛ واقتصر صاحب المختصر على القول بالتحريم وهذا الخلاف ابتداء فان توضأ منه أو اغتسل أجزاءه غسله وصحت صلاته ، وقوله : من ذهب وفضة مساوية يحتمل أنه يريد الآنية الواحدة منهما معاً لكن في قوله مساوية حينئذ شئ ويحتمل أن يريد بمساواتهما كونها كلها ذهباً أو فضة ليخرج للموّه وهو ما كانت ذاته غيرها لكن طلى بأحدهما والمغشى وهو ما كانت ذاته منهما وغشى برصاص أو نحاس أو نحوه والمضب وهو إناء شعب كسره بأحدهما وذو الحلقة وهو ما جعلت فيه حلقة من أحدهما وهو كذلك على أحد القولين في ذلك ، والقول الآخر جواز كل منهما وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح وإن كان في بعض فروع ذلك ترجيح لغيره فلا نطيل بذكره وتخصيصه إناء الذهب والفضة مشعر بمخالفة حكم إناء الجواهر والزبرجد والياقوت فانه

ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. السابع إن تغيرت رائحة الماء بيخار المصطكي كان مضافاً. الثامن قال ابن الحاجب وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان، التوضيح قولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا. التاسع قال في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضع به إلا أن لا يجد غيره وكان الذي توضع به أو لا طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ، القراني إن كان المتوضىء بالماء مجدداً فالماء طهور بخلاف إن كان محدثاً. العاشر قال في المدونة: من توضع من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت، مالك ولا يعجنى الوضوء به، ونص ابن القاسم إن لم يجد غيره توضع به ولا يتيمم. الحادي عشر قال ابن الحاجب وفيها ولا يغتسل في الماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث اهـ.

﴿فائدة تناسب هذا الفرع﴾ ذكر الشيخ زروق في النصيحة إن البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر في المصلوب والمشى بين الجمالين المقطورين أي الربوطيين وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر، قال ذلك الشيخ أبو طالب المكي آخر كتاب قوت القلوب. الثاني عشر قال ابن الحاجب أيضاً وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها ويده نجاسة يحتال يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم لأدرى وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة وقال فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها إن كان معيناً الثالث عشر. قال ابن الحاجب مامعناه إن فضلة شراب الحيوان الذي يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رثيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها أي فإن شرب من ماء وتغير طرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما مر في التنبيه الثاني وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلاً وإن كان جامداً تنجس ما سرت فيه وإن لم تر على فيه نجاسة وقت الاستعمال فإن عسر الاحتراز منه كاهلر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز الخلة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اهـ ومعنى قوله فثالثها أي إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز منه فثلاثة أقوال: الأول يطرح الماء والطعام. والثاني لا يطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كهذا أو مطلقاً ولا يطرح الطعام لحرمة.

﴿فائدة﴾ إذا قال ابن الحاجب ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ويؤخذ القول الأول من صدر الثالث والثاني من عجزه والثالث في مسائلنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معاً والثاني لا يطرح واحد منهما. الرابع عشر قال ابن الحاجب والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً والجارية لا انفكاك لها انظر التوضيح، وبحث ابن عرفة في قوله إذا كان المجموع الخ فانظره فيه. الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كالبرء وغيره تموت فيه دابة بر ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف مالو وقع ميتا، التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ماله مادة وما لا مادة له وقوله تموت احتراز مما لو وقع ميتا، فانه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب إذا مات في الماء فالخالفه إنما هي في عدم التغير وأما مع التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح وقوله دابة بر احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا يستحب

جائز استعماله وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين والثاني المنع وهما مبنيان على الخلاف في علة منع الذهب والفضة فمن رآها لعينها أجاز ومن رآها للسرف منع. وبقي من المكروهات الوضوء من ماء يسير ولغ فيه كلب ومنها يسير خلط بنجس ولم يتغير قاله في الرسالة كما قدمناه، ومنها الوضوء في الخلاء ومنها الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى.

﴿خاتمة﴾ لا يجوز اقتناء أو أنى الذهب والفضة لأنه ذريعة لاستعمالهما، وقيل يجوز الاقتناء للتجمل قال الله تعالى «قل من حرم زينة الله» الآية وقال الباجي لو لم يحز الاقتناء لفسخ البيع ورد لا تنفاه ضمان صوغهما على من كسرها وتحريم الاستئجار على صنعتهما

(فصل) وَلِلْوَضُوءِ

مُوجِبَاتُ

فَتَسَعَةٌ مِنْهَا حَكِي

الرَّوَاةُ

تُوجِبُهُ قَالُوا بِإِلَّا خِلَافِ

وَتَسَعَةٌ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ

النزح وقوله ذات نفس سائلة احتراز مما لانفس له سائلة كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجارى وقوله ولم يتغير احتراز مما لو تغير فانه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرها أى بقدر الميتة والماء وبمراعاتهما قال فى الجلاب على قدر كثرة الماء وقتله وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكتر الماء وتضغ الدابة فيقلل من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزاد فى النزح وتارة يتوسط إما لكبر الدابة وكثرة الماء وإما لقلته الماء وصغر الميتة اه قال القاضى عبد الوهاب وأما غير الماء فلا فرق بين أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة أى فيتنجس مطلقا . السادس عشر قال مالك فى رواية ابن أبى أويس عنه فى جباب تحضر فى المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به . السابع عشر قال المازرى لافرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لأن المخالطة حصلت فى الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد السبيين ، وقالت الشافعية طرو الماء على النجاسة لا يضر لأنه أذهب حكمها وبقي طاهراً فى نفسه . وأما الفروع التى تتعلق بالنجس والطاهر ، فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة قال فى التلقين وإن لم يتغيره ومن المدونة لو كان العسل أو السمن يعنى الذى ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى . سحنون إلا أن يطول مقامها ، ابن يونس بما علم أنه قد يذوب فى خلال ذلك فيطرح ذلك كله . الثانى قال ابن الحاجب وفى طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفى الفخار من ماء نجس غواص كالحجر قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور فى ذلك كله أنه لا يطهر وبني الخلاف على خلاف فى شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو غيرها ثم يمحض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد ، ابن الحاجب وفى نجاسة البيض يعلق مع نجس بيض أو غيره قولان ، التوضيح المشهور النجاسة . الثالثة قال ابن الحاجب وفى استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر . وحاصله أن فى استعمال المتنجس وهو ما كان طاهراً ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد فى غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو لمالك ، والشاذ لابن الماجشون . وأما نجس الذات كشحم الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة . الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذى الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض . التوضيح قوله ولا يصلى بلباسهم أى بلباس الكافرين وشاربى الخمر بخلاف نسجهم قال فى المدونة مضى الصالحون على ذلك أى على عدم الغسل ، ولأننا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلى لعدم توقيه للنجاسة ولا تصل غالبا إلى رأسه . قوله ولا بما يحاذى الفرج أى القبل والدبر يريد من المصلى لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء وفهم من التقييد بما يحاذى الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلى . اللخمى وابن بشير ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينم فيه ولو من المصلى لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمر الاستبراء ولا يشترط أن يكون عالما بغيره وكل من ولى أمراً فى الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط .

هكذا عبر بعضهم بموجباته وبعضهم بأسباب الحدث وبعضهم بنواقضه وهذا الثالث هو الذى فى الأصل المنظوم وعدها الناظم ثمانية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها ، وبدأ بالتسعة المتفق عليها بقوله :

(فَالْتَسْمَةُ الْأُولَى خُرُوجُ الْبَوْلِ)

عَلَى سَبِيلِ عَادَةٍ مِنْ أُصْلٍ)
أى الأول من التسعة الأولى الناقضة للوضوء باتفاق خروج بول وشرط فيه كونه على سبيل العادة ليخرج به ما خرج على سبيل المرض كالسلس وقوله من أصل أى من المخرج المعتاد ليخرج به ما خرج من ثقبه تحت المعدة فان فيه تفصيلا قال ابن بريزة لو انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المخرج المنفتق تحت المعدة فهو كالخروج المعتاد وإن لم ينسدا فهل يجرى المنفتق مجرى المعتاد فينقض أم لا ؟ فيه قولان فى المذهب وكذا المنفتق فوق المعدة وهذه

حالة نادرة ولعل الناظم لم ينبه عليها لدورها ونبه عليها صاحب المختصر في التواضع حيث قال مامعناه تقض الوضوء بمحدث وهو الخارج المعتاد من مخرجه أو من ثقبته تحت المعدة إن انسدت أو إلا فقولان ولو قال الناظم بدل البيت المذكور :

فالتسعة الأولى خروج الخارج

على سبيل عادة الخارج ليشمل الخارج المعتاد والمنفتح تحت المعدة أو فوقها لكان أحسن .

(أَوْ مِنْ خُرُوجِ الدَّافِقِ لِكِنَّةِ

يَجِبُ مِنْهُ الْفُسْلُ نِلْتِ السُّنَّةِ)

كذا رأيت هذا البيت هنا ولعله يريد به أن خروج المني لغير لذة أو للذة غير معتادة فالأول كمن ضرب فأمنى أولدغته عقرب فأمنى ولدغته بالدال المهملة والغين المعجمة والثاني كمن نزل في ماء حار فأمنى أو حك لجرب فأمنى فإنه موجب للوضوء على أحد القولين كالبول وهو المشهور والقول الآخر إنه موجب للغسل بناء على

الخامس فال في التوضيح من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً فيه لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديداً قاله اللخمي ، سند وكذلك إن كان لبيساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً به . السادس قال في التوضيح أيضاً قال في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله في سعة اه وقال اللخمي وأما ما يلبسه المسلم فإن علم أن باعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم باعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وإن شك فيه نضح قال اللخمي وهذا في القمص وما أشبهها ، وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف قال وتحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا تصلي إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي . وأما الفروع التي تتعاقب بإزالة النجاسة (فأولها) هل يجب توقي النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليل لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد أو لا يجب إلا توقي ما على ظاهر الجسد فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان في عقله وقت الصلاة وهو قول التونسي قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الأول (الثاني) قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته اه وإنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه في معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه أن طرف الحصير الذي به النجاسة غير الطرف الذي عليه المصلى وجوز بعضهم في كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالي للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الوجه الآخر هل يصلى على الطاهر ؛ وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبي ميمونة دراس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع . الإياني من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير ومن المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس أي يبسط عليه طاهرا كشيء ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم فيه وفي الصحيح (الثالث) قال ابن حبيب المعتبر في طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه . عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو (الرابع) قد تقدم في التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقعدة ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالمابذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو ذا كرا لكن سحز عن توقيها بما ذكر أعاد في الوقت خاصة قال في المدونة من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة ولا يعلم أعاد في الوقت ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت (الخامس) وجوب إزالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال سحنون من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يتدىء قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة من علم بنجاسة في صلاته قطع قال في غيرها ولو كان مأموما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف وكل هذا إذا كان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هرون لا يختلفون في التماذي إذا خشى فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتماذي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا

إنها بدل ، الخطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة ومن علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهمم بالقطع ثم نسي قنأدى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس . ابن عرفة لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنجساً . وقلت أنا يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت . التوضيح في مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف في الثوب النجس إذا أمكنه طرحه . قلت والمشهور بطلانها كما تقدم ، المازري عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته اه والجاري على المشهور البطلان في هذه الصورة (السادس) قوله في المدونة كما تقدم قريباً ابتداء صلاته بإقامة قال في التوضيح هذا في الفريضة وأما في غيرها فليس عليه استئنافها قال في المدونة ومن قطع نافذة عمداً لزمه إعادتها وإن كان ذلك لعله لم يعدها وقوله فيها بإقامة هل ذلك مطلقاً لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيخ صح منه بالمعنى (السابع) من المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموماً وإن كان إماماً استخلف ، ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته فهمم بالقطع فنسى فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهمم بالإعادة في الوقت فنسى وروى الأخوان يعيد أبداً ، المواق انظر إن ترك الإعادة عمداً اه وما تقدم قريباً عن ابن القاسم وسحنون فيمن همم بالقطع فنسى هو على خلاف قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس (الثامن) قال في التوضيح قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر (التاسع) الإمام يصلي بنجاسة ناسياً ففي إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولاً (العاشر) تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتي . وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة بنجاسة بثوب إمامه فإن كان قريباً منه أراه إياها وإن بعد منه كله لإصلاحها (الحادي عشر) قال ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ، ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفاتمة بتامها يخرج وقتها وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله كفايته بعد قوله لا عاجز صلى عريانا أي فلا يعيد (الثاني عشر) المصلي يصلي في سفره بالتقصير بثوب نجس ناسياً ثم يحضر في الوقت فانه يعيدها أربعا قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله (الثالث عشر) قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان ، التوضيح أي هل يعني عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن راشد إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فهل يعني عنه لمشقة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلى حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ الرحلة (الرابع عشر) قال ابن الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم ولا يصح فيه ويمجه واليسير عفو ، التوضيح الفرع الأول

إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب وفي حمله على هذا نظر لأنه يتكلم على ما يوجبه اتفاقاً ويحتمل أن يريد أن خروجه باللذة المعتادة وكما هو موجب للغسل هو موجب للوضوء أيضاً ولم أر من ذكر ذلك ، ولما عدّ ابن رشد التسعة الموجبة باتفاق لم يذكر هذا منها ، ونصه ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي الودي والمذي والبول والغائط والريح إذا خرج ذلك كله على العادة خرج الريح بصوت أو بغير صوت والقبلة مع اللذة والقصد إليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل ولم يذكر الناظم من الخمسة الأولى إلا البول وأسقط الأربعة ولذا ذكرها ليم العدد فنقول **رَوَّغَائِطُ وَالرِّيحُ بِالشَّرْطَيْنِ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ بِغَيْرِ مَبْنٍ**

خرج بالشرط الأول وهو على سبيل العادة ما خرج على غير سبيل العادة كالخصا والدود والدم والريح من قبل الرجال أو فرج المرأة

خلافاً للامام الشافعي في
تقضه بكل ماخرج من
السيلين معتاداً أولاً والثاني
ماخرج من غير المخرج
المعتاد كالفضادة والحجامة
والرعاف والقيء خلافاً
لأبي حنيفة في النقض
بذلك كله وهذا البيت
ليس من كلام الناظم
وقوله بغير مين أي بغير
كذب ثم رأيت في بعض
النسخ موضع هذا البيت
السابق مانصه :

(أَوْ مِنْ خُرُوجِ غَائِطٍ
أَوْ وَدِي

أَوْ مِنْ خُرُوجِ الرَّيْحِ
أَوْ مِنْ مَذْيِ)

وهذا معنى البيت السابق
المشتمل على الأربعة
المذكورة ولم أقف على
هذا البيت إلا بعد أن
ذكرت البيت السابق :

(فَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ
وَالْأَسْبَابُ

نَأْتِي بِهَا لِكَيْ يَبْقَى
الصَّوَابُ)

الإشارة راجعة إلى الخمسة
السابقة ما عدا ما في البيت
الذي أوله :

ومن خروج دافق لكنه
وقوله والأسباب بالرفع
ابتداء كلام يأتي به
لتمام التسعة المتفق على

فيما في نفس الفم والثاني فيما في غير الفم اه وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق
ابن عرفة روى ابن حبيب من دعى فوه به أي بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق حتى
ينقطع ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً الشيخ لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه في غير المسجد.
(الخامس عشر) في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه
الأواني فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأواني قال سخنون يتيتم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ
ويصلي حتى تفرغ وبه قال ابن مسleme ويغسل أعضائه مما قبله وقال ابن المواز وابن سخنون يتحري
واحداً منهما ويستعمله كمن التبست عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سخنون إن
كثرت الأواني ومثل قول ابن مسleme إن قلت ، التوضيح اشتبهت أي التبس الطاهر بالنجس وأما
لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة ثم قال قال ابن عبد السلام وبقي عليه قول من قال
إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال في الثياب ، خليل وهذا هو الصحيح بل لا ينبغي أن
يفهم الخلاف على الإطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء
محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع ونحن نقطع إنه إذا
استعمل إناء من تبرأ ذمته وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر
أو تعدد النجس واتحد الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى
اليقين فإن كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فإن تغير
اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة ، التوضيح إذا فرغنا على القول بالاجتهاد فتحري إناء
ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه إعادتها وهذا معنى قوله عمل عليها وإن كان
إلى ظن قولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اه وأما اشتباه الأثواب فقال ابن
الحاجب أيضاً ويتحري في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب ، التوضيح والفرق
بين الأواني والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف في اشتراط المطاق
في رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في التحري ونص سند
على أنه إنما يتحري في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين اه . المواق عند قوله
في المختصر بخلاف ثوبيه فيتحري ، والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت
أحدهما نجاسة لا يدرى أيهما هو قال بلغني عن مالك يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوباً ويعيد
في الوقت إن وجد طاهراً ، ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا
إعادة عليه إن وجد طاهراً ، ابن رشد في قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم
في صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها في الآخر لم يخاص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته
إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإقامة على أن من
صلى صلاة على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزئه ، ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر
والقياس أنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره فإن وجد في الوقت ثوباً يوقن بطهارته
أعاد استحباباً انظر في الذخيرة اعتراضه على ابن شاس اه (السادس عشر) قال ابن الحاجب ويغسل
الإناء من ولوغ الكلب سبعة للحديث قليل تعبداً وقليل لقدارته وقليل لنجاسته والسبع تعبد وقليل لتشديد
المنع وقليل لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على
المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفي إلحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم

النقض بها ولذا قال :

(فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمَلَامَسَةِ
وَقَصْدِهَا لِلذِّمَّةِ الْمُجَانَسَةِ)

وأشار بهذا البيت للناقض السادس وهو أول الأسباب وهي الملامسة مع قصد اللذة فالواو في قوله وقصدها بمعنى مع وهي مفاعلة فتقتضى النقض للامس والمموس الملتذين وهو كذلك وفيه تنبيه على خلاف الإمام الشافعي حيث قال إنما خاطب الله تعالى اللامس بقوله تعالى «أولامستم النساء» فلا ينتقض المموس عنده وعندنا حيث قصد اللذة ووجدتها فالنقض اتفاقا ويأتي ما إذا قصد ولم يجد أو وجد ولم يقصد وقوله المجانسة ليس هذا في كلام ابن رشد فيحتمل أن يريد به ما قلنا من أن المموس لا بد أن يلتذ أيضا وعليه فلا فرق بين أجنبي ومحرم وهو كذلك على الأصح ومقابله عدم النقض بلمس المحرم لقيام المانع العادي ويحتمل أن يريد بالمجانسة إخراج المحرم لأنه لا يلتذ به عادة ويحتمل أن يريد لمس البدن فيخرج لمس الظفر والشعر كما حكاه المازري ومشي صاحب المختصر

في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وفي إراقتيها مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم أن يعتمد إلى رزق الله فإراق لأنه ولغ فيه كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان ، قال في التوضيح فروع. الأول الغسل مختص بالإناء فلو ولغ في حوض لم يغسل لأنه تعبد . الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي . الثالث لا تشترط النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد قالا وإنما يفترق التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا . الرابع هل يشترط ذلك أم لا ؟ ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لا يتم حقيقته إلا به (التنبيه العاشر) قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها : جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وإجزاء المسح عن الغسل في الجسد والثوب جار على غير المشهور وهو مقابل الأصح في قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ولا يلحق به غيره على الأصح قال في التوضيح ممثلا لغير السيف كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن . ولا غرابة في ارتكاب الشاذ في جمع النظائر المقصود منه الاشتراك في حكم مامشهورا كان ذلك الحكم أم لا . ومنها أن ثمانية أثواب لا يطاب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب الموضع والمتعش بالدواب في سفره والغازي بأرض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ، ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للستر وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر وما نسجه الكافر وأبواب الدور وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشئ عن غسلها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم في تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف في ذلك على قاطع بالمراد . ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان : طواف القدوم وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف . التوضيح إذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم اه والتسمية في الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة في التوضيح وأسقط ابن ناجي منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعني الترتيب في الوضوء ، والصواب والله أعلم ما في التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادته طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أي تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن لخصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والائتمام كذلك على بحث في هذا الأخير لكونه يلزم بالشروع ولكن من خرج من الائتمام عمداً لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة ، ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان وإن اختلف المذكور والمنسى فيهما فإن النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عن نسيه وقضاء النافلة مثلا يجب على من ذكر قطعها أي قطعها عمداً ويسقط عن نسي قطعها أي قطعها نسيانا فالمدكور

على النقص بذلك وظاهر إطلاق الملامسة يعم ما كان فوق حائل وهو قول ابن القاسم في المدونة حيث أطلقه وحمله جماعة على إطلاقه ، وروى على إن كان خفيفا ، قال ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة وهما تأويلان على المدونة وذكرها صاحب المختصر حيث عطف على ما ينقض الوضوء فقال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق وهذه الاحتمالات التي ذكرناها يبعد حمل كلام المصنف عليها لأنه إنما يتكلم على ما ينقض اتفاقا وأشار للاتفاق على شرط اللمس المقصود للذة بقوله :

(وَإِنْ يَجِدُهَا لَمْ يَمَسْ
خُذْ خَبْرَهُ)

أى فإن أخبرك بأن قصد اللذة أو وجدها فالنقص اتفاقا ، ومفهومه لو قصد اللمس اللمس ولم يجد اللذة أو وجدها ولم يقصد اللمس لم يتفق على النقص وهو كذلك والنقص هو النصوص وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا تقض اتفاقا (تنبيه) تلخص مما ذكرناه أربعة أوجه قصد اللذة ووجدها، لم يقصد ولم يجد

والمنسى في النضح فعله، والمدكور والمنسى في قضاء النافلة هو قطعها ، وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه فإن من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها متعمدا وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله أعلم ، والأولى والله أعلم إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدي علي الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب من إسقاطها لها في عد ما يجب بالذکر ويسقط مع النسيان وعده لها مع ما يلزم بالشرع فيقضيه من قطعه عمدا لأنسيانا حيث قال :

لا يسقط الواجب بالنسيان وفي ضعيف مدرك قولان
بجث سم بفور رتب كفر وقيل وبعذر اذهب
في طوع حج وصلاة وصيام طواف قادم عكوف واثمام
وعمرة إذلزمتم من شرعا وفي اثمام نظر قد سمعا

وقد نظم النظائر الاثني والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد الواحد ابن الإمام الشهير أبي العباس أحمد بن يحيى الوئشري رحمه الله تعالى معتمدا في الثمانية الأخيرة على ما في التوضيح فقال :

ثمانية يجزى عن الغسل مسحها وهي من الأسياف ما كان ذا صقل
وجسم وثوب مخرج ومحاجم كذا قدم والحف أيضا مع النعل
وإن من الأثواب في العدم مثلها أمرنا بها عند التفاحش بالغسل
ثياب ذوى الأسلاس والجرح إن يسلم وقرح وباسور ومرضعة الطفل
وذى سفر بالظفر يرجو معيشة ومن في بلاد الحرب يمك للخيال
وثوب ذوى البرغوث والطهر صفة به ثمانية وهي التي بعد ذا أمل
ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا وماجره النسوان للستر من ذيل
وقطرة حمام وميزاب أسطح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل
وطين الشتا أيضا ومنسوج كافر وأبواب دور مثل مامر من قبل
وأخرى مع الذكر استبان وجوبها فدونكها في النظم مضمومة الشمل
طواف قدوم مع زوال نجاسة ونضحا وترتيا وفورا له أتل
وكفارة في صوم شهر صيامنا كذلك قضاء في التطوع والنفل
وتسمية في الذبح قد تم وانتهى فله ربي الحمد ذى المن والطول
وأزكى سلام طيب العرف عاطر على أحمد المختار والصحب والأهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا في هذا المحل أيضا عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لميسس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك فمن صعب عليه الحوض في تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته :

(فصل) فَرَايَضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْزُ نِيَّةٍ فِي بَدَنِهِ
وَلَيَنْوِي رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَنْعُوعٍ عَرَضٍ
وَعَسَلُ وَجْهِهِ غَسَلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَالَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَهُ وَجْهَهُ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة ، وهو في الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل ، وهو بفتح الواو اسم الماء ، وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد . قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معدا للوضوء به ؟ فيه نظر اه وهو في النظم بضم الواو لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهي للوقف وذكر أن فرائضه سبع (أولها ذلك) قال في التوضيح وفي ذلك ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب ، والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه ، والثالث أنه واجب لانفسه بل لتحقيق إيصال الماء فمضى تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزاءه ، ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط ذلك اه ابن العربي ، وتجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على غيرها إلا إن كان التوضي مريضاً لا يقدر عليه ، وانظر إذا ذلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه ، والمشهور أن ذلك واجب لنفسه . ابن أبي زيد لو تدلك المنغمس أثر انغماسه في الماء أجزاءه وارتضاه ابن يونس ، ابن بشير وهو الصحيح . قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة ذلك للصب فتبقى لمعة (الفريضة الثانية الفور) ويعبر عنه بالموالاة . ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق . ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر ، يريد ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة . وقال ابن رشد المشهور أنها سنة وعليه فان فرق الوضوء ناسيا فلا شيء عليه وعمدا أعاد أبدا لها وانه قاله ابن القاسم . وقال ابن عبد الحكم لإعادة عليه وعلى الفريضة إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوءه عمدا كان التفريق أو نسيانا ، لا يبطل كذلك ، ثالثا للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمدا أو اختيارا إلا إن كان نسيانا أو عجزا فان فرقه ناسيا بنى بنية طال أو لم يطل وعاجزا بنى مالم يطل والمشهور أن الطول معتبر بخفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل وستأتي مسألة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء الله ، وقيل هو محدود بالعرف فان بنى مع التفريق ناسيا من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لو نسي رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فخاض نهرا ودلكهما بلا نية فلا يجزئه ذلك .

﴿ فرع ﴾ إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوء نسيانا أى فعل بعض أعضاء . وترك بعضها ناسيا ثم تذكر فهم بكامله فمضى فهو كمن أخر متعمدا بناء على أن النسيان الطارى لبس كالأصلي راجع التوضيح .

﴿ فرع ﴾ فلو ذكر فلم يجد ماء فحكي في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه أى فيبني مالم يطل .

﴿ فرع ﴾ من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماء وضوئه أو لا يبطل ولو طال مالم يفرض قولان لنقل عبد الحق عن شيخه الأيباني (الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية في ابتدائه) والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم في ثلاثة فصول : الفصل الأول في حكمها . الفصل الثاني في المنوي في الوضوء ماهو . الفصل الثالث في محلها في الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين فأما حكمها فقال ابن الحاجب فرائضه ست : النية على الأصح ، التوضيح لقوله تعالى

قصد ولم يجد ، وجد ولم يقصد وقد علم حكمها اتفاقا وخلافا وسيأتي الكلام على ما إذا لم يجد اللذة ولو قال بدل هذا الشطر الأول :

وإن مجدها لأمس فخاره لكان أحسن

﴿ فائدة ﴾ المس باليد لمنه يلمسه بضم الميم وكسرها ويكنى به عن الجماع أيضا وكذلك الملامسة وهذه الكناية غير مرادة هنا ، وأشار للناقض السابع والثامن مما اتفق عليه وهما السبب الثاني والثالث بقوله :

(ومثلها القبلة والمباشرة)

أى مثل الملامسة القبلة مع وجود اللذة لكن فيها تفصيل إن كانت بالفم فهو كذلك مطلقا وجد لذة أم لا قصدتها أم لا وسواء كانت طوعا أو كرها أو استغفالا وأما إن كانت على غير الفم فتجربى على ما تقدم فيها مالم تكن لوداع أو رحمة كتقبيلها لشدة ونحرها فلا تقض وقوله والمباشرة أى اللذة والتصدي إليها والبشر والبشرة ظاهر جلد الإنسان فهي أعم من الملامسة فاذا ضم بشرته إلى بشرتها انتقض اللحمى إن في ضمها الحائل الكفيف كالحفيف وأشار للناقض التاسع مما اتفق عليه عليه وهو السبب الرابع بقوله :

(وَمِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ

بِالْإِغْمَاءِ

أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ بِلَا

أَمْرٍ

وَمِنْ تَخَبُّطِ الْجُنُونِ أَيْضًا

مَهْمًا صَحًّا مِنْ مَسَّهَا

تَوْضًا

إِذْ كُلُّ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ

وَالْخُلْفُ فِي اغْتِسَالِهِ

مَنْقُولٌ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَمْثَلَةَ

لِزَوَالِ الْعَقْلِ وَالْمُرَادُ اسْتِئْزَارُ

قَالَ كَلَّ لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ لَمْ يَعُدْ

وَالْمُرَادُ اسْتِئْزَارُهُ زَوَالِ إِدْرَاكِ

النَّفْسِ وَفِي حَقِيقَتِهِ اخْتِلَافٌ

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ هُوَ نُورٌ

يَقْدَفُ فِي الْقَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ

لِإِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ

مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَقَالَ

ابْنُ إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ صِفَةُ

عَمِيْرِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيْحِ

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. الْأَوَّلُ مِنَ

الْأَمْثَلَةِ الْإِغْمَاءُ يُقَالُ أُغْمِيَ

عَلَيْهِ أَيْ أُغْشِيَ عَلَيْهِ. الثَّانِي

النُّوْمُ وَهُوَ سَبَبٌ عِنْدَ

الْأَكْثَرِ لِاحْتِثَاطِ الْإِبْنِ

الْقَاسِمِ وَهُوَ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ

اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ

الْأَوَّلُ طَرِيقَ اللَّخْمِيِّ اعْتِبَارُ

زَمَانِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ فَقَسَمَهُ أَرْبَعَةَ

أَقْسَامٍ طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ

الْوَضُوءَ بِاتِّفَاقٍ قَصِيرٌ

خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ

عَلَى الْمَعْرُوفِ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ

«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء قال وتتخرج في الغسل. خليل وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اه وعلى وجوب النية درج الناظم في عدها مع الفرائض **فائدة:** في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر إليها فأما حكمها فقال في التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما لله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه ، فمثال الأول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لا تقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور وغير مندور، ومحل النية القلب وقيل في الدماغ اه وبعضه بالمعنى . وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو ما كان متعبدا به ولم يطلع على حكمته أو مافيه شائبة التعبد والمعقولة على خلاف في هذا الثاني . قال ابن الحاجب والإجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة ، التوضيح حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه ، الثاني مقابله كاعطاء الديون ورد الودائع والغصوب فالإجماع أنه لا تجب النية أي نية التقرب فان نواها أثيب كأن ينوى براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالوا إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل أن ينويها ليحصل له فضلها. الثالث ما شتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ولكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية فيه اه باختصار بعضه . وأما بيان معنى التعبد والمعقولة فقال في التوضيح أيضا : فائدة كثيرا ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لا بد له من حكمة وذلك لأننا استقرينا إعادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر فإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تعبد اه .

الفصل الثاني في محل النية والمشهور أنها عند غسل الوجه ، وقيل عند غسل اليدين أولا

وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحها إلى أول المفروض قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثاني لأننا إذا قلنا إنه ينوى عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قالوا ينوى له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد اه وقول الناظم في بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي وذلك عند

غسل اليدين أولاً فيكون على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد في بدء ما هو من الوضوء اتفاقاً وهو غسل الوجه ليوافق المشهور .

﴿ فرع ﴾ نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية .

﴿ فرع ﴾ إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبد السلام الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري الأصح في النظر عدم الإجزاء . ابن بزينة وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزى لعرو المفعول عنها ؛ وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذه المسئلة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحجم أجزأه الغسل اتفاقاً . قلت وكذا إن تحجم بعد ما اغتسل والله أعلم قال وإن خرج للغسل فبداله يتحجم فيه ثم اغتسل لم يجزه اتفاقاً إلا أن يجدد النية وإذا خرج ليتحجم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل وبعضهم في ذلك وأظن أني رأيت منسوباً لسيدى أبي محمد عبد الواحد الوشرسي رحمه الله :

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل	ولم يتحجم غسله ما به خلل
فان يتحجم قبل لم يجز غسله	إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن يقصد التحميم والغسل بعده	أجازله ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله	إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل

والأصل أن تستصحب النية مع النوى الخ فإن لم تستصحب وانقطعت وزهل عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للمشقة وكذلك لا يؤثر رفض النية في الوضوء على المشهور ويأتي في الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره وما يرفض وما لا يرفض .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال ، التوضيح أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده .

﴿ الفصل الثالث : في النوى بها ﴾

وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله : ولينو رفع حدث البيت . أولها رفع الحدث أي عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها . الثاني الفرض أي ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض إذ الفرض قسماً ما يأتى الإنسان على تركه ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الخطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبد الله محمد القصار . الثالث استباحة ما كان الحدث مانعاً منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوها فقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله أو استباحة وجملة عرض صفة في اللفظ المنوع ، والمعنى عرض منعه ولا بد في هذا الفصل من ذكر فروع : الأول قال ابن الحاجب وإن نوى حدثاً مخصوصاً ناسياً غيره أجزأه التوضيح أي إذا أحدث أحداثاً فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أجزأه لتساويها في الحكم ويأتي ما إذا أخرج غيره وأما لو كان ذا كرا للغير ولم يخرج فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول

فيستحب منه على المشهور وقيل يجب ، قصر ثقيل فيه قولان المشهور النقض الطريق الثاني لعبد الحميد الطوسي مراعاة الهيئات من قيام وجالس وغيرها فلا نطيل بها وليس في كلام الناظم إشعار بشيء من هذه الأحوال وقدمنا غير مرة أنه إنما يتكلم غالباً على رءوس المسائل ويترك ما فيها من تفصيل وغيره اعتماداً على الناظر في ذلك ، وإذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه بإجمال أو غيره إلا لأجل إرادة البيان . الثالث السكر ولو بمباح وقوله بلا امتراء أي بلا شك . الرابع تجبطن الجنون إما بمنحى جن قائماً أو قاعداً أو بالجنون لا بالجن وإذا صح من مسه توضاً ، وقال حبيب يغتسل المجنون إن أقام يوماً أو أياماً لأن الغالب منه خروج المنى قال الشافعي رضي الله عنه قلما جن إنسان إلا وأنزل ولذا قال الناظم : والخلف في اغتساله منقول وزيد على ما قال الناظم من زوال عقله بهم قاله مالك في المجموعة قيل له وهو قاعد قال أحب إلى

أن يتوضأ فأما من أخذه
الوجد فاستغرق عقله
في حب الله تعالى حتى غاب
عن إحساسه فقال يوسف
ابن عمر لا وضوء عليه
لأنه لم يذهب عقله .

(خاتمة) لم يتعرض
الناظم لصفة تقضه في غير
النوم بطول ولا غيره
قال بعضهم والحق أنه
ناقض مطلقا وذهب بعض
شيوخ المازري إلى أنه
يعتبر في الجنون والإغماء
ما يعتبر في النوم من كونه
على صفة يكون الغالب فيها
خروج الحدث .

(والتسعة الثمانية المقدمة
خُذَهَا وَكُنْ بِعِلْمِهَا
مُعَلِّمًا)

أى التسعة التي فيها الخلاف
وقوله المقدمة أى التي
تقدم ذكرها لأنها متقدمة
على المتفق عليه ، وقوله :
وكن بعلمها معلمه
أمر بالتعليم لما فيه من
الثواب .

(وألخلف في الوضوء
من مس الذكركر
وبالوضوء منه جاءنا
الأثر)

مس الذكركر من باب الملامسة
واختلفت الآثار فيه عنه

أم لا ، وفرق بين المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوى الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوى غيره
فلا يجزئه إذ المؤثر في تقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنقص
بعض المخالفين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام . الثاني إن خص حدثا
مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغوَّط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو
أخرج أحد الثلاثة التي تنوى كما إذا نوى رفع الحدث وقال لأستبشع أو نوى الاستباحة وقال لأرفع
الحدث أو نوى الفرض وقال لأستبشع أو لأرفع الحدث لم تصح طهارته للتضاد . الثالث إذا أخرج
بعض المستباح كأن ينوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة
أقوال: قيل يستبشع مانواه وما لم ينوه لتقصده رفع الحدث قال الباجي وهو المشهور وقيل لا يستبشع
شيئا لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستبشع مانواه دون ما لم ينوه
لخبر «وإنما لكل امرئ ما نوى» . الرابع قال المازري في صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان
ابن القاسم يحزى للتعليم ورفع الحدث . الخامس من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس
المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الظهر مانواه وغيره ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة
كالنوم وقراءة القرآن طاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوى على المشهور
وقيل يستبشع الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيتة مستلزمة لرفع الحدث عنه . السادس
إذا قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قيمان طهارة حدث وطهارة نجس
فاذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازري . السابع لا يلزم في الوضوء
والغسل أن يعين بنيتة الفعل المستباح ويحتاج لذلك في التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور
فانظر الفرق . الثامن من تيقن الطهارة وشك في الحدث وقلنا لا يجب عليه الوضوء فتوضأ ومن
توضأ مجددا فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة
وقيل يجزئه لأن نيتته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث . التاسع من اغتسل
وقال إن كانت على جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه
وقال عيسى يجزئه . العاشر من ترك لمعة فأنغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان والمشهور عدم الإجزاء
وهي إحدى النظائر التي اختلف هل يحزى فيها ما ليس بواجب عن الواجب ، ومنها من جدد فتبين
حدثه كما تقدم ، ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ، ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى
نافلة أى فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتي فرضه ، ومنها من لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم يريد
ثم قام لنافلة كالتى قبلها ، ومنها ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا ، ومنها من سجد سجدتين
سجد سجدة سهوا وسجد للسهو ، التوضيح والمشهور في هذه عدم الإجزاء ، ومنها من طاف للوداع
ناسيا للافاضة ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن
السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية النفل أيضا أما إن سلم أو ظن أنه سلم فهي المسألة
الرابعة والخامسة من هذه النظائر وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله كسلام أو ظنه إلى
قوله كأن لم يظنه ، التوضيح والمشهور في مسألة الطواف واللتين بعدها الإجزاء ومنها ما وقع لعبد الملك
فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا أنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيه أبو العباس أحمد
ابن عبد الله الزواوى فقال :

مسائل يحزى نفلها عن فريضة شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة

مجدد طهر ساهيا وهو محدث
 وآت بغسل ساهيا عن جنابة
 من الفرض يأتي بالسجود لسهوه
 ومن لم يسلم ظن فيها سلامه
 ومن لم يسلم أو يظن سلامه
 يجزى في المشهور من طاف عندهم
 وذو متعة قد ساق هدى تطوع
 وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى
 جمارا بسهوا لا يعيد لجمرة
 ولمعة عضو طهرت بفضيلة
 نوى جمعة واحكم لتارك سجدة
 ومبطلها يأتي بخامس ركعة
 وآت بنفل قبل ختم فريضه
 لثالثة قد قام فافهم بصورة
 طواف وداع ذاهلا عن إفاضة
 فيجزيه قد قالوا لواجب متعة
 جمارا بسهوا لا يعيد لجمرة

عليه الصلاة والسلام، فروى
 جماعة الوضوء من مسه منهم
 أبو هريرة وسعد بن أبي
 وقاص وابن عمر وجابر
 وأبو أيوب الأنصاري
 وبسرة بألفاظ مختلفة
 ومعان متفقة ففي بعضهما
 «من مس ذكره فليتوضأ»
 «ومن مس فرجه فليتوضأ»
 «ومن مس ذكره ليس
 بينه وبينه حجاب فقد
 وجب عليه الوضوء» ومن
 أفضى بيده إلى فرجه
 فليتوضأ» إلى غير ذلك
 وروى طلق بن علي قال «قدمنا
 على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجاء رجل كأنه بدوى
 فقال يا رسول الله ما ترى
 على الرجل إذا مس ذكره
 بعد ما توضأ؟ فقال وهل
 هو إلا بضعة منك» واختلف
 فيه بحسب اختلاف
 الأحاديث فذهب جماعة
 إلى وجوب الوضوء مطلقاً
 من مسه وضعفوا حديث
 طلق وجعلوه منسوخاً
 بحديث بسرة وصحح أهل
 العراق حديث طلق وقالوا
 هذه علة تعم بها البلوى
 ولو كان الوضوء منه واجباً
 لبينه صلى الله عليه وسلم
 لأمته ولعرفه كبار الصحابة
 وأرادوا الجمع بين
 الأحاديث فقالوا إن وجد

الحادى عشر لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذميمة فتجبر على
 الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور، التوضيح
 فان قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية وهي لا تصح منها، قيل إنما تشترط النية
 في صحة الغسل إذا كان للصلاة وأما للوطء في حق الزوج فلا لأن الزوج متعبد بالغسل فيها وما كان
 كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبد في غيره لم يفتر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ
 الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز (الفريضة
 الرابعة غسل الوجه) ابن الحاجب: والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع
 النعم ولا يدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي
 الحد وبالثاني في ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة اه. التوضيح والذقن مجتمع اللحين
 وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه
 الشعر من الرأس اه فأشار بقوله والوجه من منبت الخ إلى حد الوجه طولا وبقوله من الأذن
 إلى الأذن إلى حده عرضاً وإلى حده عرضاً أشار الناظم بقوله: والفرض عم مجمع الأذنين، والله أعلم
 واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور. ابن الحاجب
 ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفه، ويجب غسل
 ما طال من اللحية على الأظهر، التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله
 في التلقين، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور
 لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يواجه مأخوذ من المواجهة، وأما في الغسل فالملطوب المبالغة
 لقوله تعالى «فاطهروا» ولقوله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» فيجب تخليله
 خفيفاً كان أو كثيفاً وإلى وجوب تخليل خفيف الشعر أشار الناظم بقوله: وشعر وجه إذا من تحته
 الجلد ظهر، وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء
 كما تقدم. ابن عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفثيه. ابن بونير ليس عليه
 غسل ماغار من جرح برى على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به.

﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: للعامة في الوضوء أمور: منها صب الماء من
 دون الجهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء
 لطما وهو جهل لا يضر وقال قبل هذا ولا يكب وجهه في يديه كبا ولا يرشه رشا لأن ذلك كله
 جهل اه (الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرققين على المشهور) وعلى دخول المرققين في الغسل

اللذة وجب الوضوء وإلا
فلا ، ومنهم من فرق بين
العمد والنسيان فحمل
حديث بسرة على العمد
وحديث طاق على النسيان
ولذلك اختلفت الروايات
عن مالك واقتصر صاحب
المختصر على النقض بمطابق
مس ذكره المتصل أي
سواء كان مسه عمداً أو
سهواً من الكمرة أو غيرها
التدأم لا قصد اللذة أم لا
خلافاً لما في المجموعة من
اشتراط العمد ولا بنافع من
اشتراط الكمرة وللإيراقين
من اشتراطهم اللذة وخرج
بذكره مس ذكر غيره
فإنه لا ينتقض به وضوء
اللامس ولا الممس كذا
قال البساطي وقال ابن
فرحون عن الشيخ تقي
الدين إن كان اللامس
امرأة انتقض وضوءها
بالمس لا بمس الذكر وإن
كان اللامس ذكراً فلا
ينتقض وضوءه وهل
ينقض مسه من فوق حائل
خفيف أو كفيف مطلقاً
واستظهره صاحب التوضيح
أو إن كان الحائل خفيفاً
نقض وخرج بذكره
موضع الجب . ابن هارون
ولانص عندنا فيه والجاري
على أصولنا فيه لعدم اللذة
منه غالباً ، وقول صاحب

به الناظم بقوله والمرقين عم ، وقيل لا يجب غسل نفس المرققين والخلاف في ذلك مبني على دخول
الغيا في الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» وللأئمة في المسئلة كلام طويل انظر
القشاني أو غيره إن شئت فإن قطع اليد دون المرفق غسل باقيه فإن قطع من المرفق سقط ، ومن
المدونة لا يغسل أقطع المرققين موضع القطع إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل
موضع القطع وبقي الكعبين لأن القطع تحتهما إلا إن عرف أنه بقي من المرفق شيء فإنه يغسل
وفي السلمانية لو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا دبر
ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فهي كدبره وفرض اليد والرجل ساقط ونسمة من سرتها لأسفل
خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه
عياض بأنهما أختان قال ابن عرفة يرد بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضي أبو الفضل عياض
في مداركه لما عرف بالشافعي قال بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن قيل لي هنا امرأة من وسطها
إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين فأجبت رؤيتها ولم أستحل ذلك
فخطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدي بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان
ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربط
أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق
ويجيء قال عياض في المثل هذا نظر ، وهما أختان .

﴿فروع : الأول﴾ قال في الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كسواء الماء
وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمس الأرض بوجهه (الثاني) ما طال من الأظفار
فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحية (الثالث) في وجوب تخليل أصابع اليدين . ابن راشد
هو المشهور وفي استحبابه قولان . فان قلت علام بحمل الأمر في قول الناظم : خلل أصابع اليدين
هل على الوجوب أو الندب ؟ . قلت يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل في صيغة الأمر إذا
أطلقت الوجوب . الثاني موافقة المشهور من وجوب التخليل . الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل
ولو أراد الاستحباب ما خصها ، إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب في الوضوء . قلت وقد كنت
قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبي الحسن علي بن عمر البطيوي رحمه الله عن شيخه الفقيه
الأجل قاضي الجماعة بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الإمام العالم سيدي محمد البستيني
أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فلا خلاف
في وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقاً . قلت شيخنا هذا كان إماماً عالماً
محققاً متفناً زاهداً ورعاً مولعاً بالحياة للذكر والمطالعة والتقييد تاركاً للأسباب ملازماً لبيته منعزلاً
عن الناس نسخ بخطه كتباً عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ
السنن ملحق الأحفاد بالأجداد سيدي يعقوب البدرى والإمام العالم الولي الصالح المحدث المتصوف
سيدي أبي النعيم رضوان نفعنا الله به والإمام الأستاذ النحوي سيدي أبي العباس أحمد القدومي
والإمام النحوي المحقق سيدي أبي عبد الله محمد الزياتي والإمام العالم النحوي صاحب التآليف المفيدة
سيدي أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي وإمام العصر في علم الكلام وغيره سيدي
أبي العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي وإمام عصرها
في الفقه مفتي فاس وقاضيا سيدي أبي زكريا يحيى السراج وسيدي أبي محمد عبد الواحد الحميدي

والإمام العالم الولي الصالح المشهور سيدي يوسف بن محمد الفاسي نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدي الحسن الدراوي والإمام العالم المحقق قاضي الجماعة سيدي أبي الحسن علي بن عمران والإمام المحقق المتفنن مقى فاس وخطيبها سيدي أبو عبد الله محمد القصار وغيرهم ، وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه في الأيام اليسيرة ما لا ينتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة تسع وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته أشرت بلفظ كشيظ مع التنبيه على بعض أحواله من قولنا في جملة آيات في هذا المعنى :

أبو الحسن البطيوي مازال متقنا لعلم وإتقاه كشيظ بمعزل

وفي لفظ كشيظ زيادة على الرمز المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك يستلزم غالبا انزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت وكشيظ خبر ثان عن أبي الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفردا . الرابع من توضحاً وفي يده خاتم فهل يجيله أي يحركه وهو لابن شعبان أولا؟ وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور ثالثها يجيله إن كان ضيقا لا إن كان واسعاً لابن حبيب ورابعها ينزع ولا تكفي إجالته حكاة ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يدا كان أو وجها أو غيرها فلا بد من نزعها فإن لم ينزع فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظام ونحوها وما يزين النساء وجوههن وأصابعهن من النقطة التي لها تجسد وما يضرهن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرها مما له تجسد وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرها من عجيبين أو زفت أو شمع أو نحوها ، فإن كان العجين ونحوه يسيرا فقولان استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محل القولين بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلا بد من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتفشر ونجاسته تجرى على الخلاف في النجاسة إذا انقلبت أعراضها فان نفضت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكي بعض الشيوخ في جواز المسح خلافاً ثم مال إلى الجواز قائلاً إن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لا تضره قال وما زال الساف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضف بملاقاته للعضو بما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إني لألقى النساء بالمسح على الحناء لأننا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأساً وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف أولى (الفريضة السادسة مسح الرأس) ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يحزه على المنصوص . ابن مسلمة يجزي الثمان وقال أبو الفرج الثلث ، وقال أشهب الناصية وروى عن أشهب أيضاً الإطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره ، وتركه التوضيح . اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه . ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره اه . وعقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التي تلحقها في ذلك . التوضيح والعقصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو أكثر لم يحز المسح لأن الخيط حينئذ حائل . الباجي وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يحز أن تمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب . ابن يونس وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكي البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له

المختصر المتصل يخرج لمسه بعد القطع فانه غير ناقض ونص عليه ابن العربي ، ودخل بذكره ذكر الخنثى المشكل على ما ذهب إليه المغاربة . وأما مذهب البغداديين ففي أي العضوين وجد اللذة تعلق الحكم به قاله العوفي والشطر الثاني من زيادة الناظم على الأصل :

(بِبِاطِنِ الْكَفِّ
أَوْ الْأَصَابِعِ
كَأَتَى عَنْ صَاحِبِ
وَتَابِعِ)

ولما كان النقض بمس الكف مقيدا بكونه بباطن الكف وباطن الأصابع أفاده بما ذكر ، وهو من زيادة الناظم على الأصل وفيه بيان لإجمال قوله في الأصل والمختلف فيها مس الرجل ذكره اه وعلى ما في النظم لا نقض بظهر الكف ولا بالذراع وهو كذلك وروى ذلك أصحاب الإمام في المدونة ومن تابعهم وتخصيصه بباطن الكف والأصابع مخرج لجنبهما وهو كذلك على أحد القولين ومشي صاحب المختصر على أن جنبهما كبطنهما والخلاف مبنى

على تقديم الحظر على الإباحة
وعكسه ويدخل في الأصابع
الأصبع الزائدة بشرط
الإحساس وإن لم تساو
غيرها فيه ، وإن شك
في إحساسه أجرى على
الخلافة فيمن يقن الطهارة
وشك في الحدث .

(وَإِذَا خُلِفَ فِي التَّدْكَارِ
مَعَهُ الْإِشْتِهَاءُ

وَإِذَا خُلِفَ فِي الْمَرَأَةِ مَسَّتْ
فَرْجَهَا

فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَمَتْ
يَا تَأْتِي

تَوَضَّأَتْ قَلْبَهُ وَلَا تَبَالِي

ذكر في هذين البيتين
سببين مختلفين : الأول
التذكر مع الشهوة كأن
التدب بمدومة النظر ولم
ينتشر فلا وضوء عليه لعدم
السبب الموجود في الملامسة
وقال ابن بكير تنتقض
طهارته فان أنعظ فمالك
لا شيء عليه لأن العادة
فيه منضبطة وعلى عدم
النقض بالإنعاظ ولو كاملا
مشى صاحب المختصر بخلاف
اللمس فان كان الغالب
عليه المذي فعليه الوضوء
لغالب حاله قاله اللخمي
فان اختلفت عادته فعليه
الوضوء فلو أنعظ في الصلاة

أن يفتل شعر رأسه . ابن أبي زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم قال : تنبيه ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال الباجي يريد
ما فوق العظم .

(فرع) من غسل رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح
وزيادة أو لا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ أحدهما عن الآخر ، ثالث الأقوال
يجزئ على كراهة ووجهه مراعاة الخلاف قاله في التوضيح (الفريضة السابعة) غسل الرجلين مع
الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرقنين عم والكعبين ، وقيل الغسل دون
الكعبين فلا يدخلان في الغسل . التوضيح الخلاف في دخول الكعبين كخلاف في المرققين والمشهور
عندنا وعند أهل اللغة أن الكعبين هما الناتان في طرف الساقين وقيل عند معقد الشرك وأنكره
الأصمعي اه وعبارة القاضي عياض الكعبان هما العظام الناتان في جانبي طرف الساق هذا هو
المشهور والأصح لغة ومعنى ، قيل يشهد لهذا حديث «أقيموا صفوفكم فقال الراوي فلقد رأيت الرجل
يلزق كعبه بكعب صاحبه» .

(فرع) في وجوب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب
وروى عن مالك إنكار تخليلها ، التوضيح وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت
في اليدين لا لتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن اه قال بعضهم هذا قصور فان في تخليل
أصابع اليدين قولاً بالإنكار أيضاً نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق
به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهذا في الوضوء وأما في الغسل
فتخليلها واجب ، ونقل القرافي يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه ويلها اليسرى ثم ما يليه للابتداء
باليمنى .

(فرع) قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ، وفي لحيته قولان قال في المدونة
من كان على وضوء فقلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه . ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الحفنين
لأن الشعر من أصل الحلقة .

(سُنَنُهُ) السَّبْعُ أِبْتِدَاءً غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَاقٌ تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

لما فرغ من الفرائض شرع في السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع (الأولى) الابتداء بغسل
اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب ، وفي كونه متعبدا به لم يطلع
على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان ، التوضيح وعلى
التعبد يغسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويغسلهما
مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع اه . والأصل في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم « إذا
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين
باتت يده » فتعين الثلاث يدل للتعبد ، والتعليل بكونه لا يدري أين باتت يده للنظافة وليس الأمر
في الحديث للوجوب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الوضوء «توضأ كما أمرك الله»

وعادته عدم المذي أو كان
يمدني بعد زوال الإنعاط
وأمن منه في صلاته أتمها
فان وجد شيئاً بعد فراغها
قضاها وإن كان ممن يمدي
قطع فان اختبر ذلك فلم
يجد شيئاً كان على طهارته،
فان كانت عادته لا يخرج
إلا بعد زوال الإنعاط ولم
يخش ذلك في الصلاة تماًدى
وإن أشكل عليه جرى
على ما تقدم. الثاني اختلف
في مس المرأة فرجها على
أربعة أقوال : الأول
الوجوب مطلقاً. الثاني
السقوط مطلقاً. الثالث
الاستحباب مراعاة للخلاف.
الرابع الفرق إن ألطفت
وجب وإلا فلا وهذا
الرابع هو الذي اقتصر
عليه الناظم في البيت الثاني
وعليه تؤول قول المدونة
لا ينتقض وضوء المرأة إذا
مست فرجها ورواه ابن
أبي أويس والقول بعدم
النقض مطلقاً حمت عليه
المدونة أيضاً وقدمه صاحب
المختصر وقال فيما لا ينتقض
ومس امرأة فرجها وأولت
أيضاً بعدم الإلطاف وسأل
ابن بكير مالكا عن الإلطاف
فقال أن تدخل يدها بين
شفرى الفرج والمراد المرأة
البلغة فيخرج مس الصغيرة

فأحاله على آية « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى آخرها وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا
الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور في الآية فرضاً لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة . فقول الناظم ابتداء غسل اليدين ابتداء مصدر ابتداء وحذف همزته للوزن
خبر سننه وغسل بالخفض بإضافة ابتداء إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ، ويحتمل أن يكون غسل هو
الخبر وابتداء مقصور منون منصوب على إسقاط الحافض أى سننه غسل اليدين في ابتدائه وهذا
الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله كما
أن السنة قراءة شيء مع الفاتحة لا كمال السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين ابتداء
الوضوء سنة ومعنى في ابتدائه أى قبل دخولهما في الإناء حتى لو أحدث في أثناء وضوئه فقال ابن
القاسم لا يدخلهما في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء . أبو عمر من أدخل في الإناء يده قبل غسلها لم
يضر ذلك وضوئه فان كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله فان توضأ من
مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها (السنة الثانية)
رد مسح الرأس . ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه (السنة الثالثة)
مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السبابتين ويجعلهما في صمخيه .
ابن حبيب ولا يتبع عضو منهما أى كما في الحفين . اللخمي مسح الصمخين سنة اتفاقاً . ابن يونس مسح
داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ، ابن الحاجب وظاهرهما
مما يلي الرأس وقيل ما يواجهه (السنة الرابعة) المضمضة وهى إدخال الماء الفم وخضخضته من شدة
إلى شدة ومجى (السنة الخامسة والسادسة) الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره
بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم ، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد لأن بوضع
يده يمنع ما يخرج من أنفه مع الماء الذى استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته . عياض الاستنشاق
والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة . ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة
ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » فقد أمر
عليه الصلاة والسلام بجعل الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضاً بنثره وهو الاستنثار وقول
الناظم : مضمضة استنشاق استنثار . مرفوعات بالعطف على خبر سننه وهو ابتداء أو غسل على
الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن (السنة السابعة) ترتيب
الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول
المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب بين الفرائض رواه على عن مالك ،
ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم في النظائر ، وعلى المشهور منى السنية
لو نكس متعمداً فقولان قال ابن شاس أحدهما أنه يعيد قريباً كان أو بعيداً الثاني أنه
كالناسى فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا اه
وقوله كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس متعمداً وتباعد وجف وضوؤه انظر
التوضيح وقال ابن يونس عن غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً لأنه
عابث اه وأما لو نكس ناسياً فقال ابن الحاجب أعاد بحضرة الماء فان بعد فقال ابن القاسم يعيد
النكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء
كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فانه يتبدى ليسارة الأمر عليه ويحتمل إعادة

المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير اه وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدها كما لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ؛ ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان كان بحضرة الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة وإن بعد فكذلك أيضا ويتفق هنا ابن القاسم وغيره . والضابط في ذلك أنه يبني على العضو الذي يصح الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدىء الوضوء إذا نكسه قال في الجواهر وكذلك روى عن مالك راجع التوضيح .

(وَأَحَدُ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةَ وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ

تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَاءِ وَالشَّفْعُ وَالتَّمْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

بَدَأَ الْمِيَامِينَ سِوَاكَ وَنُدِبَ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ

وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيْلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ)

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب الترتيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفاً كما فعل الناظم . الفضيلة الأولى التسمية على المشهور وروى فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحة هنا على هذه الرواية أن اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لاحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل وصيغة رواية الإنكار أهو يندج ما علمت أحد يفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافي بين قاعدة ما يبسمل فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسملة وقد عدّ الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسملة فقال بعد أن ذكر استحبابها في الوضوء وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة ور كوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده . الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر لثلاث يتطير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ في الخلاء . الثالثة تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق . الباجي ومن اغتسل بأقل من صاع أو توضأ بأقل من مدّ أجزاءه على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق لا يجزىء في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مدّ اه . ابن العربي ومراده التقدير بهما في الكيل لافي الوزن ورأى أن مارواه البخاري ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمدّ وتطهيره بصاع محمول على الأقل . ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المديعني مد هشام . التوضيح الإنكار إنما هو لنفس التحديد لأنه لغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح

فرجها وخرج بالفرج اللهم بر فلا نقض بمس حلقته خلافا للإمام الشافعي انفرد حمديس بموافقته قياسا على مس المرأة فرجها لعموم « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » .

(وَالْخُلْفُ فِي الْقُبْلَةِ إِنْ تَجَرَّدَتْ

عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا وَإِنْ تَجَرَّدَتْ)

قد قدمنا الكلام فيها والتفصيل بين أن يكون في الفم أو غيره إذا كانت مع اللذة وتكلم على الخلاف فيما هنا أيضا إذا تجردت عن اللذة وعن قصدتها فروى أشهب عن مالك وبه قال أصبغ إيجاب الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنها لا تنفك عن اللذة غالبا . وقال مطرف وابن الماجشون لا وضوء عليه

(وَالْخُلْفُ فِي اللَّمْسِ بِغَيْرِ اللَّذَّةِ وَالرَّفْضُ لِلْوَضُوءِ مُمَرٌّ الرَّدَّةُ

وَاحْكُم بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
الظَّاهِرَةِ (١)

مَهْمَا بَدَتْ فِي فِعْلِ
ذِي الْمُبَاشَرَةِ

إِلَّا وَضُوءٌ أَعْنِي أَهْلَ
الْمَعْرِفَةِ

عَلَى الَّذِي يَأْتِي بِهِ هَذِهِ
الصِّفَةُ

وَجَاءَ فِي الرَّفْضِ عَلَى
مَا ذَكَرُوا

لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ
الْأَشْهُرُ

اشتمل الشطر الأول على
مسئلتين : الأولى إذالمس
ولم يقصد بهسه اللذة
ووجدها، الثانية إذاقصدتها
ولم يجدها ولم يدخل في
كلامه إذا لم يقصد ولم
يجد لأنه لاخلاف في عدم
النقض به ولا إذا قصد
ووجد للاتفاق على النقص
به واشتمل النصف الثاني
والبيت الثاني على مسألتين
الأولى رفض النية في الوضوء
بعد الإتيان بها في محلها
هل يؤثر في إبطاله أو
لا يؤثر فيه روايتان ذكرهما
في الذخيرة ومشى في المختصر
على عدم التأثير كما قال

(١) قول المتن. واحكم البيت
وما بعده ليسا بنسخ الشرح
التي بأيدينا وقد أثبتناهما
للفائدة اه مصححه .

بغير شك قاله فضل بن مسلمة . وقال ابن محرز ظاهر قوله إنه ليس من حد الوضوء أن يسيل
أو يقطر قال في التنبهات هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلاثان بمد صلى الله عليه
وسلم . الرابعة أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة . عياض اختار أهل العلم
ماضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرر
المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة
وهو الذي شهر في التوضيح . وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية
سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب
وهي الثانية في هذا القول إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبكي
وغيره وهل الرجلان كغيرهما أو لافضيلة في تكرار غسلهما لأن المقصود منه الإنقاء لانهما محل
الأقذار غالبا قولان . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن
مسعود : ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا . السابعة السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل والسواك
ولو بأصبعه إن لم يجدوا الأخضر لغير الصائم أحسن . التوضيح السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث
الصحاح . قال سند يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك . وفي اللخمي
هو مخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عن
صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من
اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي أن يكون ذلك برفق لا بعنف . الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث
يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع
المسنون فمستحب . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والاستنشاق على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس قال
في التوضيح وفي المقدمات ظاهر الموطأ أنه يستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض
أنه يتهمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض
مع المفروض قال مرة إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر
ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوءه . العاشرة أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه
ابن رشد قولاً بالسنية وفي المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى
جهة وجهه إلى حد منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ وهو قول أحمد بن داود .
الحادية عشرة تحليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل اليدين فراجع إن شئت .

﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق في نصيحته : للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خيال
في العقل ، والحلاص منها بالتلهي عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل زاد
في شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر في اختلاف العلماء قال ومن آفاتهما لطم الوجه بالماء
ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال ومنها استعجال صب الماء دون الجهة ونقض اليدين قبل وصول
الماء للوجه وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ومنها كثرة صب الماء في الغسل والطول
فيه وذلك أيضا غلو في الدين ، ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والافراط في الذكر
والتزام هذه الأذكار الأعضاء ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء غير الشهادتين
آخره والتسمية أوله . وقال بعض العلماء الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء وقد جرب ذلك

الناظم أنه الأشهر ومثله
رفض الحج والرفعي مؤثر
في الصلاة والصوم .

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أن
الرفض يؤثر فيهما أثناء
العمل وبعده ولومع الطول
ونص صاحب النكت على
تأثير الرفض فيهما أثناء
العمل وبعده فراغه ولو
مع الطول فقال القرافي
هو ظاهر كلام العبدري
ثم قال ورفضها من المشكلات
لا سيما بعد تمام العبادة
لأن رفع الواقع محال ووقع
في بعض النسخ بعد البيت
الثاني مانصه :

(وَبِخِلَافِ الصَّوْمِ

وَالصَّلَاةِ

نَقْلًا كَذَا جَاءَ عَنِ

الرَّوَاةِ)

وقد علم شرحه مما تقدم .

الثانية الردة والعياذ بالله

تعالى والنقض بها اقتصر

عليه صاحب المختصر خلافا

للامام الشافعي والمازري

من أصحابنا وسبب الخلاف

الآيتان قوله تعالى «لئن

أشركت ليجبطن عملك»

والثانية «ومن يرتد منكم

عن دينه فيمت وهو كافر»

الآية هل تحمل الأولى على

الثانية فلا يحصل الإحباط

بمجرد الردة بل حتى تتصل

بالموت ويكون من باب

حمل المطلق على المقيد

فيكون الظاهر للامام

الشافعي والمازري: والجواب

فصح وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي
والمهلكات فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن
الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام
في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس والبول في الماء الراكد يورث النسيان اه
﴿بشارة﴾ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزي والبخاري عن حمran مولى عثمان
قال : دعا عثمان رضى الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجثته بماء فأكثر
ترداد الماء على وجهه ويديه فقامت حسبك قد أسبغت الوضوء والليل شديدة البرد فقال صب فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال
الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب والاسباع لغة الإتمام وقال البخاري في صحيحه قال ابن عمر :
إسباغ الوضوء الانقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة . وحمran
راوى الحديث بضم الحاء المهملة والبخاري بزاي ثم راء اه من تفريح القلوب في الحاصل المكفرة لما تقدم
وما تأخر من الذنوب للخطاب المذكور وكل ما أقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور :

(وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا)

أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على ما فرضه
وقدره فيه الشارع وهو المسح وورده في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين فأطلق الفرض على
التقدير الشرعى كقوله في الرسالة في زكاة الفطر «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم» أى قدرها
على أحد التأويلين فيه وأن ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو
الثلاث وهو صريح في كراهة الرابعة قال في التوضيح ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي
والمازري بل تمنع ؛ ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف في الماء
ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال «هكذا
الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم» .

﴿فرع﴾ إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتى بأخرى قياساً على الصلاة
وقيل لا، خوفا من الوقوع في المحذور. المازري لو شك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح
السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشراً .

﴿فرع﴾ لافضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة ، ابن عبد السلام وينبغي أن يعدوها من
الفضائل لما ثبت في ذلك اه كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتي قال عياض والناس مجمعون
على خلافه .

﴿فرع﴾ قال في المدونة : لا بأس بالمسح بالمنيديل بعد الوضوء وراه على قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله

(وَعَاجِزُ الْفُورِ بَنَى مَاءً يَطْلُ بِبَيْبُسِ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ)

تقدم أن الفور وهو الموالة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه
مع العجز والنسيان وأخبرنا أن من أحل به عاجزاً بنى مالم يطل فاذا عجز ماؤه مثلاً ولم يجد سواه
فان طال بطل وضوءه وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقى والطول
معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل فقوله الأعضاء على حذف الصفة أى المعتدلة يدل

عليها قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا ثم تذكر فانه يبنى على ما فعل طال أو لم يطل لكن بنية وقد تقدم هذا كله في الكلام على الموالاتة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء .

(ذَا كَرُّ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْرَهُ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ)

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فإن كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسى فقط ولا يعيد ما بعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فان لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا ويأتي يفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته أي لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم ، وفهم كون الترك في المسألتين على سبيل النسيان من قوله ذا كرفرضه ومن قوله ومن ذكر سنته إذ لا يقال ذكر إلا مع النسيان وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فإما أن يكون المتروك أيضا فرضا أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لإخلاله بالموالاتة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك وما بعده وإن ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له أن يعيد في الوقت وقيل لا يعيد، ثالثها يعيد أبدا ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب أيضا والله أعلم . والحاصل أن الترك إما نسيانا وعليه تكلم الناظم وإما عمدا وفي كل من الصورتين إما أن يكون المنسى أو المتروك فرضا أو سنة فهي أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة وفي كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتى ترك السنة عمدا أو نسيانا لا فرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوؤه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك اه .

(تنبيه) لا منافاة بين ما تقدم فيمن ترك سنته ناسيا وبين قوله في الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة الخ فان مفهوم قوله فان كان قريبا مفهوم موافقة نبيه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول الخ فلا فرق في فعل المنسى فقط دون ما بعده بين القرب والبعد ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم . وللغاية الأديب أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوئه أخل أعاده وما يلي إن لم يطل
فان يطل فليفعلن منسيه وليحذر ان يترك فيه النيه
وإن يكن طول وعمد اثنتنف كمثل من أخبر بعد ما عرف
وإن يتم لعجز مائه بنى في القرب والبعد بعد عينا
وليفعل المسنون إن لم يؤت في محله بعوض كما تنفي

عن ذلك لمالك أن الآية الثانية رتب فيها أمرين وهما إحباط العمل والخلود في النار على وصفين وهما الردة والوفاة على الكفر فيكون الأول للأول والثاني للثاني لعدم المعارض وليس من باب المطلق والمقيد .
(وَالشَّكُّ فِي الْأَحْدَاثِ
يَأْذَا الْفَهْمِ-

وَالْخُلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ-

فِي بَيْتِي وَضُوءَهُ
إِجَابًا

وَقِيلَ لَا بَلَّ يَبْتَدِي
اسْتِحْبَابًا)

قال في التهذيب : من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوؤه إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته فحمل القاضي أبو الفرج وابن القصار والأبهري فليعد على الوجوب وهو المشهور احتياطا للعبادة وهو ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازي وغيره على الندب استصحابا للطهارة وإلغاء للشك وهو الخلف الذي أشار إليه الناظم .

﴿تفريع﴾ لو تيقن الطهارة
وتيقن الحدث وشك
في السابق منهما انتقضت
طهارته قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر المدونة وغيرها
من غير نظر لحاطريه ألبتة
ومشى عليه صاحب المختصر
وقيل يبنى على أول خاطريه
(وَخَارِجٌ عَلَى خِلَافِ
الْعَادَةِ

مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَخُذْ مَا تَقَاتَى)
هذا هو التاسع مما اختلف
في النقض به وعدمه ومثله
بقوله :

(كَسَلَسِ الرِّيحَ نَعَمَ
وَالْبَوْلَ

فَلَا وَضُوءَ مِنْهُ يَا ذَا النُّيْلِ
وَيُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ
الْحَذَقَةِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي فِقْهِهِ
مَشَقَّةٌ)

ما ذكر من استحباب الوضوء
هو مذهب العراقيين وقوله
النيل يحتمل أنه بالنون
المضمومة والباء الموحدة
أو بالمشناة التحتية ، وأما
مذهب المغاربة وهو الذي
مشى عليه صاحب المختصر
أن السلس على أربعة أقسام:
الأول أن يلازم دائماً فلا
يجب منه الوضوء ولا
يستحب. الثاني أن يلازم

ولتعد الصلاة إن أخلت به على سبيل العمدة ندبا فانتبه
وعودها لتارك الفرض حتم والطول بالجفاف حده علم
من امرئ معتدل الأعضاء في زمن معتدل الهواء

فقوله ومن يفرض يشمل العمدة والنسيان إذ حكمهما مع القرب سواء وأما مع البعد فالحكم مختلف
كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه وقد
تقدم الكلام عليه في الموالاتة وأشار بقوله ويفعل المسنون إن لم يأت في محله بعوض إلى قول ابن
بشير : ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت في محلها بعوض فانها تفعل كالمضمضة
والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوّضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما
في الإناء ومسح الرأس عائداً من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح اه
وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لا فرق بين أن يجعل في محلها عوض أم لا وكذا يظهر
من إطلاق الشيخ خليل في مختصره :

(فَصَلِّ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرٌ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
وَعَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ سُكْرٌ وَإِنْمَاءٌ جُنُونٌ وَذْيٌ
كَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِنطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنِ كَفَرَ)

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء
قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لاناقض وما
بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم بالتعبير به أتم ، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله
المقرئ بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى إننا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص
لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فانا نوجب عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضاً لا موجباً
قال لا يقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين لأننا نقول لم يتعذر الظاهر فتكلف التأويل على
أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث المقيد هو به والله أعلم اه . ثم اعلم أن نواقض الوضوء
على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث
كالنوم فانه مؤدٍ إلى خروج الريح مثلاً . ابن الحاجب المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو البول
والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير . التوضيح واحترز بالمعتاد
من الحصى والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر ، واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الحاقق
وبالوقت من السلس وسيأتي . ثم قال وقال ابن بريزة إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين
فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعالومان أم لا فان انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد
وإن لم ينسد المخرجان فهل يجرى المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا ؟ فيه قولان في المذهب وكذلك
إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة اه .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ولو صار يتقياً عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان أي في النقض وعدمه.
وقوله وهو البول تفسير للحدث وجعله خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر . ابن الحاجب وقال

ابن عبد الحكم وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود وقال المازري وإن تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم . ثم قال الثاني لمس الملتد بلمسها عادة . ثم قال الثالث مس الذكر ثم قال وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات اه ولم يعد مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكر والله أعلم . وقال بعض المتأخرين : نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرها وهو ما ليس حدثا ولا سببا وهو الردة كما يأتي وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ أيضا ، قيل ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة . قوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموع ما ذكر من الأحداث والأسباب وغيرها وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون . وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم . قوله : بول وريح هما من الأحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فإنه لا ينقض . قوله : سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرها كالمذى والاستحاضة لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله إذا ندر ومعنى ندر قلّ وفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو صادق مما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فإنه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه لا إيجابا ولا استحبابا . وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية لأنه إما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساويا وقد علمت حكمها وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة خاصة لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر في سائر الزمان رأيان للشيوخ وهذا كله إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسرى في المذى مثلا فإنه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي أن يكون في زمن طيب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا . قوله : وغائط الغائط اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وسمى به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشيء باسم محله . قوله : نوم ثقيل يختلف في النوم . فمذهب الجمهور أنه سبب ، وفي المدونة عن زيد بن أسلم «إذا قتم» عنى من النوم وهو يقتضى أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الأولى قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لا ينقض الطويل الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء . وفي القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فيتنقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل أن تنحلّ حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك . الطريقة الثانية لابن بشير وهي كالأولى لكنها تحكى في الوجها ث

كثيرا فيستحب ما لم يشق كبرد ونحوه . الثالث التساوى وفيه قولان والمشهور عدم الوجوب واستظهر القول بالوجوب . الرابع أن يفارق أكثر فيجب وهذا التمثيل وما بعده إلى آخر الفصل من زيادة الناظم على أصله ويقع في بعض النسخ بعد البيت الثاني :

(أن يتوضأ بكلِّ فرض

من الصلوة بالوضوء المحض)

وهو معنى القسم الثاني والضمير المثنى في يتوضأ راجع لصاحب سلس الريح والبول . ولما كان هذا الحكم على المذهبين لا يخص حدثا دون آخر قال الناظم :

(والمستحاضة على ذالمهيم

إذ ما لها عنه إذا من مدفع)

أى فيأتى فيها الكلام السابق من الأربعة الأقسام المتقدمة في غيرها فلا نطيل بذكرها

(وَالذُّودُ وَالْحَصَاةُ
وَالْبَاسُورُ
لَأَشْيءٍ فِيهِ ذَاهُورُ
الْمَشْهُورُ)

أى المشهور فى كل واحد
من الثلاثة عدم النقص
وسواء خرج الأولان
بيلة أولا ومقابل المشهور
النقص فى الأولين إن خرجا
مبتلين وإفلا. والباسور
بالباء الموحدة أعجمى وجمع
بالمقعدة وتورمها من داخل
 وخروج الشآليل منها
وبالنون عربى انفتاح
عروقها وجريان الدم منها
ومادتها وقيل بالتحية
للمقعدة وبالفوقية للأنف
الأسفل للأسفل والأعلى
للأعلى .

(تكميل) لورد الباسور
يده عنى عما يصبها منه
إذا أكر الرد ولو كثر
مأصباها بغير تكرار الرد
لوجب غسلها ولو أصاب
بلل الباسور ثوب صاحبه
لم يلزمه غسله .

(وَلَيْسَ فِي الدَّمِ سِوَى
غَسْلِ الدُّبْرِ)

كَفَرَحَةٍ نَكَاتَهَا مِنْ
أَجْلِ ضُرِّ)

ليس فى الدم الخارج من
الدبر غير غسله ولا ينقض
الوضوء ولا خصوصية
للخارج من الدبر بل

وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن فى كل منهما موجبا ومستقطا وهذان الطريقتان راعيا
حالة النوم . الطريقة الثالثة لعبد الحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة يتيسر فيها
الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله فالقائم والمحتبى لا ينقض فان تيسر له الطول دون الحدث
كالجالس مستندا أو الحدث دون الطول كالراكع فقولان . التوضيح وينبغى أن يقيد المحتبى بما إذا
كان يديه وشبههما . أما الحبوقة المصنوعة فلا وهى كالمستند ، والقولان فى الثالث والرابع لتعارض
موجب ومستقط . وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويا وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع ولو
قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أم لا وبين الممتلىء طعاما وغيره
مابعد عن القواعد . قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة ويجوز فى غير هذا المحل كسر الذال وتشديد
الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط عند الملاعبة أو التذكار . وهل
يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى الأول فى وجوب غسله بنية قولان
الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع
الأذى فقط قولان وعلى الثانى فلا نية . قوله سكر وإغماء جنون ، جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال
العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا وتحت أربعة أنواع
زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبث جنون كما فى الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال
بعض شراح الرسالة ولا فرق فى السكر بين كونه بحرام أو بحلال . قلت وفى هذا والله أعلم مسامحة
فان المسكر الحقيقى كما قال القرافى وغيره هو ما أذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب
على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد وإذا كان كذلك فكيف يتصور السكر
بالحلال إلا إن أطلقوه على ما هو أعم منه ومن المفسد زاد فى التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون
الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران اه وهما طاهران
ويجوز استعمال اليسير منهما الذى لا يؤثر فى العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر فى عقله فعليه الأدب
باجتهاد من له النظر فى الأحكام . التوضيح إذا تقرر ذلك فملتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى
من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافى أنها من المفسدات
قال لأنى أراهم لا يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان
شيخنا رحمه الله تعالى الشهير بعبد الله النوفى يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها
يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوا ذلك بدليل أنا لانجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها
سكران وهو واضح اه وللشيخ ابن غازى رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا فى الشراب المسمى بماء
الحياة المعالج بالتقطير ولم يحزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامه اليوم مطبقون على أنه مسكر فلا
أدرى هل ذلك لجهاهم بحقيقة السكر التى هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف
الأمر ؛ ولشيخنا رحمه الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة فى استفاف
دخان العشبة المشومة المسماة بطابة فجلمهم شدد فى منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة . قوله
وإغماء لافرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليسر الانتباه منه دون الإغماء . قوله
جنون لافرق فيه بين أن يكون بصرع أولا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى
بصرع أو غيره وهو المشهور ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل فى حق المصروع لأن الغالب عليه
خروج المنى كما نقل عنه ابن بشر ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان ذلك فلا غسل عليه وإن
أقام يوما أو يومين فعليه الغسل .

﴿ فرع ﴾ إذا حصل له همّ أذهب عقله فقال مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلى أن يتوضأ . قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما . قوله ودي بسكون الدال المهملة ويجوز كسرهما وتسنيد الياء وهو كما في الرسالة ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول . قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمساً وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الممسوس ممن يلتذبه عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللمس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدتها أم لا فان كان الممسوس ممن لا يلتذبه به في العادة كالحرم والصغيرة التي لا تشتهي فلا أثر للمسها ، وفي التوضيح مامعناه إذا التذبح بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضي عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوءه وبناء على الخلاف في الصور النادرة اهـ . ابن رشد إذا قصدتها الفاسق في المحرم فالنقض ولو قصدتها في الصغيرة ووجدتها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذكر . ابن عرفة يرد بقوة الفعل . عياض ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فان حصل اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فان كانت لمحرم أو صغيرة لا تشتهي فلا نقض وقبلة غيرها إن قصد لذة أو وجدتها نقضت كاللمس فان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدتها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال في التوضيح وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال في المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك والقول الثاني أنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون اهـ . وحكى ابن عرفة هذين القولين وزاد ثالثاً إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا قال وهي رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لاشيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يتلذذها ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال في التنبهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدتها منهما جميعاً وهو قول مالك في المجموعة قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فيحمل قوله والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول وذكر ابن بزينة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب : النقض مطلقاً . والثاني اعتبار اللذة . والثالث إن كانت في الفم انتقض مطلقاً وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة اهـ . قوله قال ابن رشد بما إن قصد اللذة أي بالقبلة على الفم وقوله أي قول ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم الخ يحتمل على الوجه الأول هو ما إذا لم يجد لذة ولا قصدتها فهذا على المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدتها بها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما إذا قصد ، وبين بهذا أن معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا للزوم العقلي فقول الناظم وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة وبالحرم وقد تقدم قريباً أن الالتذاذ بالصغيرة لا أثر له وبالحرم ينقض على خلاف وقوله وجدت لذة عادة أي سواء قصدتها أم لا . ابن الحاجب فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدتها أو لم يقصدتها . قوله كذا إن قصدت أي سواء وجدتها أم لا . ابن الحاجب فإن قصدتها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخارج اللخمي من الرفض لا ينتقض اهـ وفهم من قوله إن وجدت لذة

والقبل كذلك في غير الحائض وكذا الخارج من سائر البدن كفضادة أو غيرها خلافاً لأبي حنيفة وكذا الخارج من القرحة والدمل لا يعنى عنها إذا نكأها أي فتحها كذا فسر البساطي وفسره بهرام بعصرها وهو أخص من تفسير البساطي فتأمله ودخل بالكاف الدمل والجرح يعصل فلا يعنى عنه فظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقاً ولو كان الخارج دون الدرهم وليس كذلك بل يعنى عمادون الدرهم ولعله أطلق عدم العفو هنا لما قدمه أن مادون الدرهم يعنى عنه مطلقاً والله تعالى أعلم ومفهومه لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها بل يعنى عنه وهو كذلك إلا أن يكون درهما فما فوقه وقوله كقرحة يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحدة فقط .

﴿ خاتمة ﴾ كل سبب من هذه الأسباب المعتبرة يمنع الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه بيده أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة

المس عادة وكذا حملة
بعلاقة أو وسادة أو صندوق
أو قصد به حملة لا إن كان
المقصود حمل غيره والمعلم
والتعلم لا يكلف الطهارة
لمس الألواح .

(فصل) وَلِلْغُسْلِ شُرُوطٌ
بَادِيَةٌ

وَمُوجِبَاتٌ تَقْتَضِيهَا وَافِيَةٌ

هذا الفصل كله من زيادة
الناظم على الأصل الذي نسب
إليه نظمه وبادية أي ظاهرة
وموجبات تقتضيها ، أي
تتبعها وافية بالغرض المقصود
(شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ

وَالْإِسْلَامُ

وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ

وَالْإِعْلَامُ)

الثلاثة الأولى واضحة والمراد
بالقدرة كونه غير عاجز
عنه ولعل مراده بالإعلام
كون المكلف ذا كرا غير
غافل ولا نائم ولا مكره
ويحتمل غير ذلك والله أعلم

(وَمِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ

الْوَقْتِ

وَسَابِعٌ قَالُوا بُلُوغُ

الدَّعْوَةِ)

فمن لم يدخل عليه وقت
الصلاة وقد حصل عنده
موجب الغسل لم يجب عليه

عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينتقض وهو كذلك . ابن الحاجب فإن لم يقصد ولم يجد لذة أو وجدها بالنسبة للملامسة وظاهر أيضاً باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فأما يجري على قول ابن الماجشون لا تنقض لآعلى قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثاني كما مرّ قريباً ، وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضاً إن قصد لذة أو وجدها لا إن لم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقص والشهور بالنقض . والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وقيل تنقض مطلقاً وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقص مطلقاً قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما اللامس والمقبل بالفتح فإن وجد لذة فالتنقض وإلا فلا قال في التهذيب واللامس إن وجد اللذة توضع وإلا فلا قالوا ما لم يقصدها فيكون لا مساً صح من التوضيح .

﴿ فرع ﴾ قال في المجموعة : ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروى علي عن مالك ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء قال في النوادر يريد لغير لذة اه .

﴿ فرع ﴾ لا فرق في النقص بالقبلة بين الطوع والإكراه فعن مالك في المجموعة إن قبل زوجه مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع أنه لو غلبته هي قبيلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ . ابن عرفة الصقلي يريد ولو على غير الفم . وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فهي كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما تأوله الصقلي كما تقدم .

﴿ فرع ﴾ قال في التوضيح ولا يبالي بما وقع اللبس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص ؛ وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسهما وإنما هي بالنظر ولا أثر له في تقض الطهارة .

﴿ فرع ﴾ إذا وقع اللبس من فوق حائل فإن كان خفيفاً فالتنقض وإن كان كشيء فقولان المشهور النقص وهذا إن كان اللبس باليد وإن ضمها إليه فالكشف كالحفيف .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازري وأما من نظر فالتد بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض اه وذهب ابن بكير والأبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب : وفي الإنعاط الكامل قولان بناء على لزوم المذي أم لا اه والإنعاط قيام الذكر والقولان في النقص بذلك مبنيان كما قال علي أنه ملازم للمذي لا يفارقه فينقض أولاً فلا ينتقض قال في التوضيح : وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص في نفسه فإن كانت عادته خروج المذي بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا . قوله إطفاء امرأة ، إطفاء المرأة : هو أن تدخل يدها بين شفرى فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبي أويس وروى ابن زياد الوضوء باللمس ألطفت أم لا ورواية المدونة نفي الوضوء ابن الحاجب وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبي أويس ثالثها إن ألطفت انتقض قال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يدها بين الشفرين فليل على ظاهرها وقيل باتفاقها اه ومعنى قوله فليل على ظاهرها أنه قد اختلفت الشيوخ في هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث تفسيراً للقولين فمن قال بالنقض فعناه إذا ألطفت ومن قال بعدمه فعناه إذا لم تلطف فليس إلا قول

واحد بالتفصيل إن أظفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقص مقيدا بالإلطف فلذلك عبر به دون المس . قوله كذا مس الذكر . اعلم أن الآثار اختلفت في إيجاب الوضوء في مس الذكر ففي بعضها «من مس ذكره فليتوضأ» وفي بعضها «من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء» وفي بعضها «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك» ورأى المالكية الجمع بينها بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة . وفي تعيين تلك الصفة لهم أقوال : أحدها اعتبار اللذة فإن وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب . الثاني مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون . الثالث مراعاة باطن الكف فإن مسه بغيره لم ينتقض قاله أشهب . الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغير ذلك لم ينتقض . الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربي عن الوقار . السادس قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فإن مسه بحرف اليد في النقص قولان حكاهما ابن العربي قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس وشهر الشيخ خليل النقص بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم كذا مس الذكر أي إذا مسه يباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح بذلك في الغسل حيث قال :

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه يبطن أو جنب الألف أو أصبع ابن عرفة في مسه بحرف اليد والأصابع أو بأصبع زائدة نقله ابن العربي . الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اه .

﴿ فرع ﴾ فإن مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن راشد والخلاف خلاف في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا وينبغي إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقص وإن لم تساو فلا وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث

﴿ فرع ﴾ فإن مسه من فوق حائل فطريقان : الأولى قول ابن الحاجب ومن فوق حائل . ثالثة إن كان خفيفا نقض . الثانية إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولوا واحدا وإن كان رقيقا فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر وروى علي بن زياد أن عليه الوضوء . التوضيح والظاهر عدم النقص مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة»

﴿ فرع ﴾ قال في التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكي الغزالي أن عليه الوضوء والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا اه .

﴿ فرع ﴾ ومس ذكر الغير يجرى على حكم اللس ، فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافي لا ينتقض وضوء الحائض بمس ذكر المختون .

﴿ فرع ﴾ اختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء ، فقيل يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم ، وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولى مالك وابن القاسم ووجهها مراعاة الخلاف ، وقيل يعيد أبدا قاله ابن نافع وابن دينار ، وقيل يعيد العائد أبدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب

حتى يدخل الوقت وكذا من لم تبلغه الدعوة أى دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم كمن هو بجزيرة بعيدة عن مواضع الإسلام ولو قال موضع النصف الأول :

دخول وقت شرطه ياقدوة لكان حسنا .

(وَمَوْجِبَاتُهُ بِالْإِشْكَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ خُرُوجُ مَاءِ دَافِقِي اللَّذَّةِ فِي النَّوْمِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ)

قوله على النساء وعلى الرجال لا مفهوم له لأن غيرها لا يخاطب بغسل ويجب لخروج الماء الدافق المقارن للذة سواء كان ذلك في نوم أو في يقظة ولما كان النائم غير مكلف وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب صرح به وسواء كان معه مغيب حشفة أم لا واحترز بقوله خروج عما لو جامع في نومه والتذ ولم ينزل فإنه لا غسل عليه

﴿ تنبيه ﴾ قال سند لا يشترط في إزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع لها داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج وليس عليها

انتظار خروجه لكامل
الجنابة بان دفاعه للرحم وفي
كلام سندها ما يرد كلام
ابن فرحون مقتضى كلام
ابن الحاجب خروج منها
وليس كذلك اه ، ومنى
الرجل عند اعتدال حاله
أيض تخين دافق يخرج
عند اللذة الكبرى رآحتها
عند الاعتدال كرايحة
الطلع قال يوسف بن عمر
هذه الرايحة تختص بهامني
الرجل ولا رآيحة لغيره من
المياه والطلع اسم لأولى
درجات الثمر وهو نورها
قبل أن يفتح فاذا فتح
قل فيه إغريض وقد
يشبه أشياء في الرايحة غير
الطلع قيل وإنما شبه به
لأنه هو الموجود في بلادهم
وقيل لأن الإنسان يشبه
التمر لأنه خلق في سبع
درجات والإنسان كذلك
فدرجات التمر الطلع
والإغريض والبلح والزهو
والبسر والرطب والتمر
ودرجات الإنسان في قوله
تعالى « ولقد خلقنا
الإنسان من سلالة من
طين » الآية . وقيل إنما
تشبه النخلة بالإنسان
في أنها إذا قطع رأسها
لم تخلف كسائر الأشجار
وكذلك الإنسان إذا
قطع رأسه مات وشبهه
بالطلع إذا كان رطباً وأما
إذا يبس فهو كفصوص

﴿ فرع ﴾ مس الله كالمقطوع قال ابن العربي لغو قال المازري كذكر الغير . قال ابن عرفة يرد بأن
الحياة مظنة اللذة وتقيضها مظنة تقيضها .
﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولا أثر لمس الدبر ، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبدالحق
باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس اه ومعنى قوله وابن بشير الخ أن ابن بشير رد إلحاق
حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد
والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه
﴿ فرع ﴾ ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث للتردد في المحل
الأصلي والزائد . ابن العربي عن بعض شيوخه إن مس فرجه معاً وجب الوضوء وإن مس أحدهما
وقلنا إن المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ثم قال
ولو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى أى صلاة أخرى فقال ذا نشمند: يحتمل إعادته
الصلاتين كذا كر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع
جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها قال ابن عرفة كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو
أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب اه وهذا
إنما هو في الخنثى المشكل وأما غير المشكل فيحسب ما ثبت له . وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازي
من أشياخ ابن العربي ذا نشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسي وذا نشمند الأصغر وهو الإمام
أبو حامد الغزالي الطوسي ومعنى ذا نشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله
الصغير يحكي لنا عن شيخه أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمند اه
وهذه المسألة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة
في سؤال وجواب رأيت إيرادها هنا تكميلاً للفائدة ، وهذا نص السؤال :

أجب سائلاً يأيها الخبر إنه على الخبر أن يفق الفقى حين يسأل
أبن لى ففى الخنثى مسائل حمة تزيد على عشر إذا كان يشكل
فما حكمه مهما غزا وإذا زنى به أو زنى ما حكمه حين يفعل
وقل أين يلقى فى الجنائز نعشه ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه أيؤذن فيه أم يسان فيعضل
وإن لمست كفاه موضع فرجه فهل طهره يبقى له أم يبدل
وهل صفه خلف المصلين آخرا إذا هو صلى فى الرجال أم أول
وهل سجنه بين الرجال أو النساء فان جوار الشكل بالشكل أم مثل
وهل ينبذ القاضى شهادة قوله إذا هو أدى أو يقول فيقبل
وقل هل يؤم القوم أو ليس يرتضى فان مقال الحق للسرى أجمل

ونص الجواب :

تفطن هداك الله إن كنت تسأل فهذا جواب نوره يتهلل
له نصف سهم فى الغزاة وإن زنى به فعليه الحد والحد أعدل
ومهما زنى فالحد عنه بمعزل فان الفقى فى معرك الحرب أعزل
وميراثه فى نصف مرء ومراءة كذلك تودى نفسه حين يقتل

البيض اه أو راحة العجين
وماء المرأة رقيق أصفر
مالحومنى الرجل مرزعاق
وإذا اجتمع المالح مع المر
يكون منهما الولد بقدره
الله تعالى .

(وَمِمَّنْ مَوْضِعِ الْخَيْتَانِ
فِي أَيِّ مَا فَرَجَ مِنْ
الْحَيَوَانِ)

يجب الغسل بمغيب الحشفة
وهي المراد بموضع الختان
أو قدرها من مقطوعها
ولو لم يحصل منى كان مع
انتشار أو لاطئاً أو مكرها
عامداً أو شاباً أو شيخاً
أو عنيماً وهذا في البالغ
فان فقد البلوغ في الواطيء
أو الموطوءة أو فيهما معاً
لم يجب الغسل . ابن رشد
غير البالغين يؤمران به
تدريجاً فان وطىء صغير
كبيرة لم يجب عليها إلا
أن تنزل وأما هو فلا يجب
عليه لنقصان لذته وفتور
شهوته . وقال أصبغ
يغتسل لعموم الحديث
وإن وطىء كبير صغيرة لم
تؤمر بالغسل ففي مختصر
الوقار لا غسل عليها وقال
أشهب تغتسل وأما هو
فيجب عليه ويجب بالايلاج
في أي فرج كان من خنثى أو
غيره قبل أو دبر حية
أو ميتة ولو بهيمة .

ويعضل عن معنى النكاح إذا اشتبه
وآخر صف في الرجال مكانه
وحيث يصلى ثم يوضع نعشه
وتغسله بماء أو تشترى له
ومهما استحق السجن ثقف وحده
وليس يؤم القوم إلا ضرورة
وإن هو مس الفرج أبطل طهره
فدونكها مثل النجوم زواهرا
فان الهدى في عضله حين يعضل
وأما إذا لاقى النساء فأول
وذلك فيه سنة لا تبدل
بخالص بيت المال لا يتمول
فليس له في الناس شبه مماثل
وفي المال لافي غير ذلك يقبل
وإن مس إحليلاً فنقض معجل
قد ألفها ذو فطنة يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد في المحل
الأصلي من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك في الطهارة ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم
وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم بيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا :
مذكاه مكروه دليل بلوغه بأي بدا قل باحتياط يعلل

وكلام المحيب ظاهر إلا قوله : وليس يؤم القوم إلا ضرورة ، فلم أقف عليه الآن وإنما وقفت على
قول ابن عرفة في شروط الإمامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كأمراة اه وعليه فلا يؤم إلا
على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول : *إمامته فامنع لغير ابن أيمن*
وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح مسائل عديدة من مسائله رأيت
إثباتها هنا تكميلاً للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق لا يوطأ ولا يوطأ وقيل يوطأ أمته وإن
زنى بذكره لم يحد لأنه كأصبع ويؤدب وبفرجه يحد . المتيطى في حده إن ولد من فرجه قولان
ابن عرفة قلت ففي حده ثالثاً إن ولد وينبغي أن ينفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على
أنوثته . وعن ابن عبد الحكم من وطىء خنثى غصبا حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر . ابن عرفة
والأظهر أن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقاً وحد قاذفه يجرى على حده ، وعن بعض أهل العلم في قطع
ذكره نصف دية ونصف حكومة قال وصفة جسده أن يستر فرجه ويحس الرجال ذكره ويغطي ذكره
وينظر النساء فرجه . ابن عرفة وكذا في دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت
بتونس ففسخ النكاح ، وفي كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان؛ وفي بعض التعليقات
يحتاط في الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لامع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط . قلت إلا أن
يكن جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويفتدى وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفي
غيره لا يلبسه إلا الحاجة ويسجن وحده وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشترت له من بيت المال
أمة تغسله وتعق وولاؤها للمسلمين . ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء وفي شراء
الأمة من بيت المال نظر إذ لا ملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لاعتقها
اه . وفي غير ابن عرفة أن شأنه في جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا ما يفعله الرجال
والنساء معا ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى
ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستتر نفسه إذا صلى ويدي للرجال ما تبديه لهم المرأة والنساء ما يبديه لهن
الرجال . قوله والشك في الحدث قال في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء
وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن

﴿فائدة﴾ ومغيبها يوجب أكثر من ستين حكماً: تحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس الصحف وحمله وقراءة القرآن والإقامة في المسجد يفسد الصلاة وفسق متعمده ويفسد الصوم وفسق متعمده والكفارة لذلك والتعزير عليه وفساد الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده لاسيما إن تكرر وأوقع في المسجد وفساد العمرة والحج وفسق متعمده والتعزير عليه والهدى وأما المضي في الفاسد فسبب عن الإحرام وتحليل المتوتة وتقرير المهر المسمى في الصحيح والمثل في الفاسد ووطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده والمكرهه والجلد والتعزير في الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المصاهرة في الحلال والحرام لحوق الولد في الحلال والإماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل الأمة فراشاً وإزالة ولاية الإخبار عن الكبيرة وكذا عن الثيب الصغيرة على أحد القولين وتحصين الزوجين والفيئة في الإيلاء والعود

يكون مستنكحاً فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة. قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكر الحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء اهـ. وفي ابن الحاجب من يتقن الطهارة وشك في الحدث ففيها فليعد وضوءه كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً يعيد قليل وجوباً وقليل استجباباً. وقال اللخمي خمسة، ثالثها يستحب، ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة، وخامسها يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتاً ولا ريحاً، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه اهـ قال في التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث على من شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً لأن الشك في الطهارة شك في المانع والأصل في الشك الإلغاء إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله؛ وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ويمكن أن يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يورث الشك في المشروط أم لا؟ قال صاحب النكت وإنما يجب الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكح فلا شيء عليه اهـ وهذا هو المشهور في المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر ألبتة لأن من هذه صفته لا ينضب طله الخاطر الأول مما بعده، وقيل المعتبر أول خاطريه فان سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوءه فلا يعيد وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقل وفي الثاني مفارق لهم؛ ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب في طريقة اللخمي أن الشك الذي طرأ في أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أو لم يخرج في حال الصلاة ولم يدرك صوتاً ولا وجد ريحاً أو أنه حك نخذه مثلاً وهو يصلي فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع، وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلاً قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ، وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك في الصلاة قطع صرح به في التوضيح، وظاهر ما يأتي لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشاك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين.

﴿فرع﴾ قال في التوضيح: فان افتتح الصلاة متيقناً بالطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر وقال أشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة اهـ قال ابن رشد في رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى في صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك. ابن رشد إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله في صلاته لحديث «إن الشيطان يفسو بين ألقى أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث.

﴿مسئلة﴾ المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب اهـ.

﴿فرع﴾ قال ابن العربي لو تيقن طهراً وحدثاً شك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا. وقال إمام الحرمين الحكم تقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم

أم الزوجة وجداتها
وبنت الزوجة وبنات
أبنائها وتفسيق فاعله وتحريم
وطء الزوجة في استبراء
وطء الشبهة وتعزير فاعله
وكل موضع حرم على
الرجل المباشرة حرم على
المرأة التمكين إذا علمت
التحريم أو ظنته ظناً معتبراً
وذكرنا في شرح المختصر
أنها تزيد على مائة .

(وَلَا نَقْطَاعَ الْحَيْضِ

وَالنَّفَاسِ

وَالْخُرُوجِ الْحَمْلِ حُدُّ

قِيَاسٍ)

يجب الغسل بانقطاع دم
الحيض ويجب بانقطاع دم
النفاس سواء خرج مع
الولد أو بعده والواو في قوله
وبخروج تحتمل المعية
أى وانقطاع النفاس مع
خروج الحمل ويحتمل أن
الولد إذا خرج جافاً بغير
دم أو جب الغسل وهو
الظاهر وفي المسئلة خلاف
فالوجوب لعبد الوهاب
وعدمه للخمي وقيل مستحب
(وَقَطْمُهُ يَكُونُ بِالْجُهْرُوفِ

أَوْ قَصَّةٍ بَيْضًا مِنْ

الْمَعْرُوفِ (١)

(١) هذا البيت والثلاثة
بعده ليست بنسخة الشرح
التي بأيدينا .

بعده بوضوء وحدث وشك في الأحدث منهما فتوضى لتيقن وضوئه وشك تقضه ولو كان متطهراً
فحدث لتيقن حدثه وشك رفعه. ابن محرز يجب الوضوء فيهما. وفي ابن الحاجب ولو شك على غير
ذلك وجب الوضوء باتفاق . التوضيح يدخل فيه خمس صور : الأولى تيقن الحدث وشك في الطهارة
وحكى ابن بشير فيها الإجماع . الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق . الثالثة شك
فيهما فخكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبنى عليه ، وذكر ابن بشير
في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ويبنى على ما كان حاله قبل الشك فإن كان محدثاً لزمه الوضوء
وإن كان متوضئاً صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث . الرابعة تيقن الوضوء وشك في الحدث
وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده . والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء وشك
مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما اه . قوله كفر من كفر معناه أن المسلم
إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فان وضوءه ينتقض برده . قال ابن الحاجب
وفي وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل تقض وضوئه قولان اه وسمع موسى بن القاسم من ارتد
عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلى أن يتوضأ . وقال يحيى بن عمر واجب
عليه أن يتوضأ لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » اه وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو
المشهور ولذا عدت من نواقضه أو للغسل قولان حكاهما ابن العربي، ورأيت وأظنه في المعيار للونشريسي
أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل قط وكان بلوغه بالإنبات
مثلاً أو يبلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث فهذا يبطل وضوءه
برده، وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل
لبطلان غسله الأول برده وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكى عن ابن العربي والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ في وجوب الوضوء بخروج الهادى وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل
أو السقط وسقوطه قال في البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتاداً .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقاء ولا حجامه ولا لحم إبل ، وفيها أحب إلى أن
يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمي : تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة . قال القاضى عياض : الوضوء على خمسة
أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس
بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والدرهم وبالألواح للتعلم والمعلم
ليصححها . ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل المكمل . وفي التوضيح
أجاز مالك في العتبية الحرز للصبي والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يكتنه ولا يعلق وليس عليه
شيء وما رأيت من يفعله .

(وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَنَثَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعِ

وَجَازَ الْأَسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ كَفَائِطٍ لَأَمَّا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ)

بغنى أنه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين ؛ والاستبراء استفراغ ما فى المخرجين . ابن الجلاب
الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثناء الثلثة من الحبث الذى

كَذَلِكَ إِنْ بَلَغَ

أَقْصَى الْغَايَةَ

خَمْسَةَ عَشْرَةَ هِيَ النَّهْيَةُ

وَعَايَةُ النَّفَاسِ قُلْ

شَهْرَيْنِ

هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ

دُونَ مَئِينَ

وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِهَا

إِنْ وُلِدَتْ

بِلَا دَمٍ هَذَا الَّذِي قَدْ

حَمَلَتْ

وَلَا يَحِلُّ الْوَطْءُ قَبْلَ

الْغُسْلِ

لِأَنَّهُ أَذَى كَذَا فِي النَّقْلِ

قَبْلَ الْغُسْلِ يَحْتَمَلُ وَقَبْلَ

اِقْتِطَاعِ الدَّمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

إِجْمَاعًا وَتَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ

وَالِاسْتِغْفَارُ وَلَا كِفَارَةَ

خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَجَمَاعَةَ

يَحْتَمَلُ بَعْدَ اِقْتِطَاعِ الدَّمِ

وَقَبْلَ الْغُسْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ

وَيَحْتَمَلُهَا وَمَقَابِلَ الْمَشْهُورِ

عَدَمُ الْمَنْعِ وَهُوَ مَذْهَبُ

أَبِي حَنِيفَةَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ

دَمُ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا عِنْدَ

حُصُولِ أَكْثَرِهَا دُونَ مَنْ

اِقْتِطَاعِ أَقْلِهِمَا ، وَأَكْثَرُ

الْحَيْضِ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ

الْغُسْلِ مَنَعُهُ وَلَوْ مَعَ التَّيْمِ

هو النجس قاله في المشارق ، والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك في الذكر السلت والتر الحفيفان فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبائتيه وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والتر بمثابة فوقية ساكنة جذب بخفاء وقوله الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وقوله سلت بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له تر على حد * بين ذراعي وجبهة الأسد * وإنما أمر بترك الشد في السلت لأنه يرخى المثانة ولا تحديد في المرات لأن أمرجة الناس مختلفة . الشيخ زروق وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل ، وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب . اللخمي من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد . وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لاشيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر . وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته . وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعاً لغيره ، وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه .

﴿ فرع ﴾ فان ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبي زيد يريد الماسح والمبعر ، وخرج اللخمي يعيد أبدأ من القول بالإعادة أبدأ لمن صلى بنجاسة ناسياً وهي رواية ابن وهب . قوله وجاز الاستجمار البيت ، يعني أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط من المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه في بول المرأة ولذا قال من بول ذكر ؟ فأما الاستنجاء فقال القاضي عياض إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكأن المستنجى يقشر ما على المحل من الأذى ، وقيل مأخوذ من النجا وهو التخلص لأن الإنسان يتخلص به من درن المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه ، وأما الاستجمار فقال إنه مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بإزالة الأذى عنه قال المازري الاستجمار التمسح بالجمار وقال غيره هو مسح المخرج من الأذى بجماد طاهر منق منفصل ليس بندي سرف ولا بندي حرمة ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره اه ققوله بجماد أي بكل جاحد حجراً كان أو غيره وهو كالجنس قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والجماد كالحجر على المشهور قاس في المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الاتقاء وروى في القول الآخر أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ماورد والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به وليس على إطلاقه بل إذا باشر المحل فإن كان في أحد جنبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجانب الآخر قاله في التوضيح قال الباجي عندي إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترتفع إلا بالغسل وبوصف الإتقاء ما لا ينقي للموسته كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمد أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدي أبو عبد الله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى

بعد غسلها وأخرج بقوله ليس بندي سرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة فقال في التوضيح عن ابن راشد وذكر وصف النفاسة تنبها على علة المنع لأن استعمالها في ذلك تحسين لها ولأنها أجسام فيهم ملوسة فتزيد المحل تلطيخاً وأخرج بقوله ولا بندي حرمة جدار المسجد كذا قال ابن الحاجب قال في التوضيح ناقلاً عن الإكمال وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ولأن على الناس ضراً في الانضمام إليها لاسمها عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية اهـ وكذا يخرج الورق المكتوب لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا، وأخرج بقوله ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان من الأدوية والعقاقير وأخرج بقوله ولا حق فيه لأحد ما كان مملوكاً للغير ولا إشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن فقد روى أبو داود «أنه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . قال أبو عبيد الحممة الفحمة . وقوله ولا منجس غيره احتراز به من جدار المراض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة فتنجس ما لم يكن متنجساً زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازاً من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الاتقاء لأن إذايته قد تمنع من الإبقاء به .

﴿ فرع ﴾ فان استجمر بشيء مما نهى عنه فقال أصبح يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لإعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلته باطلة فيعيد أبداً واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجار رخصة فاذا لم يأت بمحل الرخصة بقي على أصل المنع فيكون مصلياً بالنجاسة . التوضيح وفيه نظر لأن الرخصة في الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبني على أن إزالة النجاسة مستحبة .

﴿ فرع ﴾ مذهب مالك أن المطلوب في الاستجار الاتقاء دون العدد فاذا حصل الاتقاء بحجر واحد أو باثنين كفي ذلك ، ومذهب الشافعي مراعاة الاتقاء مع العدد لحديث ، «ومن استجمر فليوتر» وحديث «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزىء وبوجوب الاتقاء والعدد قال أبو الفرج وابن شعبان وأنه لا بد من ثلاثة أحجار وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفي الثلاث لهما معا قولان وفي أجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي إمرار الثلاث على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قال ابن هارون لم أر لأصحابنا فيه نصاً والذي سمعته قديماً في المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فان لم ينق بها لم يطلب إلا الإبقاء من غير مراعاة وتر .

﴿ فرع ﴾ المطلوب الجمع بين الأحجار والماء فان اقتصر على الماء أجزاءه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء وقال ابن حبيب بعدم الإجزاء مع وجوده .

﴿ فرع ﴾ ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أى بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله لا ما كان كثيراً انتشر وفي كون ما قرب جداً كالمخرج أو لا بد من الماء قولان الأول لابن الجلاب والثاني لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيراً والخلاف في المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء أو حكم نفسه وللمسألة نظائر كثيرة انظرها في كتب

وهو مذهب المدونة خلافاً لابن شعبان وقوله لأنه أذى الخ يعين الاحتمال الأول قيل ومن أذاه أنه يقرح ذكر الواطئ ويقال إنه إن حصل فيه حمل جاء الولد أعمى ويقال إنه يورث الولد الجذام .

(وَالْكَافِرُ مَرَّةً بِالْأَغْتَسَالِ
مَهْمًا أَتَاكَ مُسْلِمًا فِي الْحَالِ
وَعَسَلُهُ يَكُونُ لِلْجَنَابَةِ
وَأَمْرًا لِلْحَيْضِ وَالْإِصَابَةِ)

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة والحيض والنفاس من المرأة على المشهور ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين والشاذ وجوبه على من أسلم صغيراً أو كبيراً لأنه تعبد .

﴿ تنبيه ﴾ عد موجبات الغسل أربعاً: خروج الماء الدافق ومغيب الحشفة وانقطاع دم الحيض والنفاس وغسل الكافر ولم يذكر غسل الميت لأنه عده كما سيأتي في الجنائز من السنن أو هو واجب لكنه ليس وجوبه عليه .

النظار كالمهجع المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسي ونحوهما .

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بالمشهور على أجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السيلين مثل المعتاد . الطراز جوز القاضى الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع .

﴿ تنبيه ﴾ استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها منها ما انتشر عن المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه لمحله لجهة المقعدة وكذلك الخصى ومنها المذى وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المنى ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ما يزيد به النجاسة فقط فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار قلت وكذا المنى إذا خرج بغير لذة أصلا أو للذة غير معتادة فانه حينئذ موجب للوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء .

﴿ فرع ﴾ قال في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجموعة إلا في الفلوات وأما المدائن والقري والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة .

التوضيح وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجموعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمي وابن رشد وعياض وسند . قال سند وظاهر قوله فيها والمراحيض التي على السطوح الجواز وإن لم يكن ساتر وعلى ذلك حملة في تهذيب الطالب ، ونقل أبو الحسن تأويلا آخر أن مافي

المدونة محمول على الساتر اه قال في الشامل ويجوز في القري والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان اه . التوضيح وقال ابن رشد الموضوع إن كان

لامراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضا

للضرورة أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أي ينظره بعض من يصلي للجهة فان كان ساترا جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة وهي

حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا اه قال في المدونة الكبرى قلت أجماع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا أحفظ في هذا عن مالك شيئا وأرى أنه لا بأس بذلك لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقري

بأسا . ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازه مطلقا وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثاني للقاسمي وشهره ابن الحاجب . التوضيح وهو الظاهر لأن فيه اعتبار مجموع كلام بن القاسم

وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط وهو لا ينبغي ثم قال في التوضيح فرعان : الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة . الثاني يجوز عندنا

استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن راشد وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في ذكر آداب الاستنجاء الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر فانه ورد أنهما يلعبانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب فانه قال أولا وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف في ذلك اه .

﴿ فرع ﴾ قال في المدونة ولا يستنجى من الريح قال في التوضيح فيه تنبيه على من شد قائم بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام « ليس منا من استنجى من الريح » أي على

سنتارواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكافي اه

﴿ فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة ﴾
فمنها هل يكون ذلك قائما أو جالسا قال في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام فقال إن كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلبا نجسا تنحى عنه إلى

﴿ خاتمة ﴾ زاد بعضهم الشك

في التقاء الختانين والشك في الحدث والشك في الإزال .

(بَابُ) يَمِينٌ فِيهِ

فَرَضَ الْغُسْلِ

وَسَدْنَا مَشْهُورَةً فِي النُّقْلِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْفَصْلِ

الَّذِي يَلِيهِ فَرَائِضُ الْغُسْلِ

وَمَسْنُونَاتُهُ وَذَكَرَ أَنَّ

فَرُوضَهُ خَمْسَةٌ وَبَدَأَ بِهَا فَقَالَ

(فَأَلْفَرَضُ مِنْهُ عِنْدَ

الْإِبْتِدَاءِ

نَيْتُهُ ثُمَّ طَهُورُ الْمَاءِ

وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ بِمَاءِ

بِصَحْبِهِ

فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَذَلِكَ

مَذْهَبُهُ)

اشتمل هذان البيتان على أربعة فروض : الفرض

الأول النية اتفاقا في أوله لقوة التعبد فيه بخلاف الوضوء ، الفرض الثاني الماء المطلق اتفاقا ، الفرض الثالث الفور على خلاف فيه . الفرض الرابع ذلك مع استصحاب الماء وهو قول القاسمي وقال ابن أبي زيد لو انعمس في الماء ثم تدلك بعده أجزاءه على الأصح وعليه اقتصر صاحب

غيره وإن كان طاهراً صلباً تعين وإن كان نجساً رخواً بال قائماً مخافة أن تنتجس ثيابه اه وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الوشيري رحمه الله تعالى بقوله :

بالتاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المحل طاهراً رخواً عكس الوجه الثالث وقدم فيه في النظم الجلوس على القيام لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح وقد ورد في الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبال قائماً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأنكرت ذلك عائشة وقالت من حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فكذبوه وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله قال مجاهد ما بال قائماً قط إلا مرة واحدة وقال الخطابي إنما فعل ذلك لعله به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة في الحمام قائماً خير من فصادة وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه والبول قائماً يؤمن معه خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون في السبابة نجاسة فيتنجس ثوبه اه والسبابة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو في البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالساً . ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والتستر عن أعين الناس . عياض : من آداب الأحداث إبعاد الذهاب إلى الغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت القباب ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت . ومنها اتقاء الجحر لما يخرج من الهوام فيؤذيه قال ابن حبيب في النوادر ويكره أن يبول في المهواة وليدل دونها ويجرى إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها . ابن عبد السلام وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه وكذا اتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطيء والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فاذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلمها . ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكركر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول إلى الخلاء : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» فان فاتته أن يذكر قبل موضع الحدث فليذكر في موضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة . وفي جوازها في المعد لقضاء الحاجة قولان . القاضي ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاصي وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله . ابن رشد الدليل لابن القاسم من جهة الأثر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ» وعن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الله كر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً ، أو يقول : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عنى مشقته وأبقى في جسمي قوته . ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشي فوات مال أو نفس . عياض ولا يسلم عليه ولا يرد . قلت هذه إحدى النظائر التي لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ، وبعضهم فيها :

رد السلام واجب إلا طي من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو بخطبة أو تلبية

المختصر لأن في اشتراط المعية حرجاً نفاه الله تعالى من الدين . وأشار للفرض الخامس بقوله

(مُسْتَوْعِبًا كَذَا جَمِيعَ الْجَسَدِ بِالمَاءِ وَالدَّلْكِ بِإِمْرَارِ اليَدِ)

أى يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقاً وبالذلك على الأشهر ولا ترد المضمضة والاستنشاق والصباخان لأنهما بواطن خلافاً لأحمد في وجوب المضمضة والاستنشاق ولأبي حنيفة في فرضيتهما وزاد عياض سادساً وهو استصحاب النية .

(وَمَنْ تَكُنْ قَدُ قَصَرَتْ يَدَاهُ يَدْلُكَ بِالمِنْدِيلِ أَوْ سِوَاهُ)

ومن تكن قصرت يده عن الوصول إلى ذلك بعض جسده فقال المازري يتلطف في ذلك باستعمال ما ينوب عنه من ثوب أو حائط أو ما أمكن فان لم يمكنه التلطف مما يقوم مقام اليد ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله أولاً ثلاثة أقوال أحدها سقوط

ذلك عنه لما فيه من الصحة
لكنه يندب إليه قاله
ابن القصار الثاني لسحنون
وجوب ذلك عليه كوجوب
طلب الماء لغسله إذ لا ينتقل
للتراب إلا عند الإياس
منه وهذا هو المشهور .
الثالث التفرقة بين القليل
فيسقط وبين الكثير
فيجب وإليه ذهب ابن
كنانة .

(وَالدَّلَالُ لَا يَصِحُّ

بِالتَّوَكُّلِ

إِلَّا الَّذِي آفَقَ أَوْ عَلِيلٍ)

حكى ابن بطل فيمن وكل
من غير ضرورة قولين
الإجزاء وعدمه والإجزاء
هو ظاهر كلام صاحب
المختصر . وفرق ابن رشد
بين أن يفعل ذلك تكبرا
أو عجا فلا يجزئه وإلا
أجزأه وهو الذي أشار
إليه الناظم بالبيت المذكور
وحكم الرجل والمرأة في ذلك
سواء . ولما كان القصد
استيعاب جميع البدن قال
الناظم :

(وَالْقَصْدُ فِي الطَّهَارَةِ

الإِعَابَةِ

إِذْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ

جَنَابَةٌ)

أشار لخبز «خللوا الشعر

أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا انتهى
ومن آداب قضاء الحاجة أيضا أن يتكى على رجله اليسرى . ومنها أن لا يأخذ ذكره يمينه ؛ المازرى
يأخذ المستحجر ذكره بشماله يسمح به الحجر . عياض إن لم يمكنه أمسك الحجر يمينه وحركه بشماله
ذكره . ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقى بها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة وأن
يغسلها بالتراب بعد الفراغ . ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيدته سند
بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ . ومنها تفريج نخديه لأنه أبلغ في
استفراغ ما في المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شيء من النجاسة وقيل
ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره . ومنها تغطية رأسه لقول الصديق رضي الله عنه إنى لأذهب
في قضاء حاجتي مقنعا رأسي بردأى حياء من ربي وأن لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعثره ما يؤذيه . ومنها
أن ينحى ما فيه اسم الله . الجزولى من آداب المحدث أن لا يدخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إكراما
له كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليها مكتوب اسم الله ،
وحكى ابن الحاجب في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولين . التوضيح والمعروف في الخاتم المنع والرواية
بالجواز منكورة ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لمااسة النجاسة له . ومنها أن يقدم رجله اليسرى
في دخول بيت الخلاء ويؤخرها في الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا
وأما المنزل فيقدم يمينه دخولا وخروجاً :

(فَصَلِّ) فَرُوضُ الْغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ

فَوَرُوعُومُ الدَّلَالِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ

فَتَابِعِ الْخَفِي مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ

وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْآلِيَتَيْنِ

وَصَلِّ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ

وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّلِ

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار في الوضوء . أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل
أربعة (أولها) النية وعبر عنها بالقصد وإنما وصفه بـيحضر أى يطلب حضوره عند الشروع في الغسل لأن
المطلوب أن تكون النية مصاحبة للسنوى وتقدم في الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجع إن شئت .
قال في التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام وابن هرون اتفق هنا على وجوب النية . وخرج جماعة
من الوضوء قولاً بعدمه . ابن هرون وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقاً بالأعضاء
التي يتعلق بها الوسخ غالباً بخلاف الغسل اه وينوى إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو
استباحة المنوع أو الفرض كالوضوء . الباجي ينوى الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض
أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها . ابن عرفة ويجيء مامر في الوضوء اه ومحل النية
عند شروعه في الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو
عند غسل اليدين القدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلها واجب للجنابة ، وتقدم غسلها هو السنة
فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تنفقر
إلى نية فتندرج في غسل الجنابة وتكفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لا يشترط تقديم طهارة

المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافا لابن مسleme وابن الجلاب
ومن قال بقولهما إن الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وأنه لا بد من تقديم طهارة المحل على غسل رفع
الحدث وعليه فينوي في الاستنجاء الثاني الذي هو بنية الجنابة دون الأول إذ هو خارج عن الغسل
وهو من باب إزالة النجاسة وعلى أن الغسلة الواحدة تكفي ، ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من
إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فإن لم يفعل فهي لمعة . القلشاني وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن
يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى كقول الجلاب في شرط تقديم طهارة المحل
ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لأنه واجب . التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول
كلام ابن الجلاب حق ولا يمكن أن يخالف فيه أحد إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو
انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة
قبل طهارة الحدث انتهى . (الثاني) الفور وهو الموالاة كما تقدم في الوضوء سواء صرح بذلك ابن
الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين
المشهورين وعليه اعتمد الناظم هنا وفي الوضوء (الثالث) الدلك . التوضيح عن ابن هرون والدلك هنا
كالوضوء اه وقد تقدم بعض الكلام على الدلك في الوضوء فراجع إن شئت ويتدلك بيده فان لم تصل
يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو نحوها أو استناب غيره على ذلك ممن تجوز له مباشرة
كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه فان كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز له
أن يوكل على ذلك أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون ، وقيل إن ما لم يصل إليه بيده يسقط
وجوب ذلك وهو في الواضحة وقيل إن كان ذلك كثيرا لزمه ذلك بخرقة أو استنابة كما تقدم وإن
كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضي أبي الحسن ، فان تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض
جسده لا يصل إليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستناب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة
والركبة . ابن الحاجب فان كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثالثها
إن كان كثيرا لزمه اه ظاهره جواز الاستنابة فيما عجز عن ذلك بيده مع قدرته على ذلك بحبل
ونحوه وهو كذلك والله أعلم وعلى وجوب ذلك ما وصل إليه بيده بحبل ونحوه أو استنابة نبه بقوله
وصل لما عسر البيت فقوله والتوكيل عطف على بالمتديل . ولما كان الواجب في الغسل ذلك جميع البدن
قال الناظم في تعداد الفرائض عموم ذلك أي لجميع الجسد واستنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن
والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الحنفى البيت ومثل الركبتين
على حذف مضاف أي طى الركبتين وكذا قوله والإبط أي تحت الإبط والرفع أصل الفخذ من المقدم
وبين الألتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ، ونبه على هذه
المواضع بالخصوص وإن كانت داخلة في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء
ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها ويدخل في قوله مثل الركبتين أسافل الرجلين
أي ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك وفي الرسالة ويتابع عمق سرتة وتحت حلقه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين ألتيه ورفعيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه
اه قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وتابع الشقوق والأعكنا وتابع ما غار حيث كانا
فان يكن في فعله مشقه فعمه بالماء وادلك فوقه

وأثقوا البشرة فان تحت
كل شعرة جنابة» واختلف
في تحليل شعر المرأة وحله
والذي عليه الأكثر أنه
ليس عليها حل عقاصها
بل تضعه يديها مع صب
الماء عياض والضغث الجمع
والتحريك وهذا ما لم يكن
حائل فان كان بخيوط
ونحوها فثلاثة أقوال يفرق
في الثالث بين الكثيف
فتنقذه دون اللطيف وهو
المشهور ولا فرق في ذلك
بين المرأة والرجل والرابع
تنقذه في الحيض والجنابة
وقال أبو عمران الفاسي
أرخص للعروس في سابعها
أن تمسح في الوضوء والغسل
على ما في رأسها من الطيب
فان استعملته في سائر
جسدها تيممت لأن إزالته
من إضاعة المال المنهي عنه
ولما كان القصد من الغسل
استيعاب جميع الجسد كما
سبق وكان في الجسد
مواضع قد تخفى على كثير
من الناس نبه عليها بقوله
(فَتَغْسِلُ الْفَرْجَ وَمَا
حَاذَاهُ

بِنِيَةِ الْفَرْضِ وَلَا تَنْسَاهُ
بَعْدَ زَوَالِ مَا بِهِ مِنَ
الْأَذَى
أَوْ مِمَّا يُصِحُّ ذَا وَذَا)

يفسّل الذّكر وما حاذاه
من جانب الأثين وأسفلهما
ولا تنس غسل ذلك مرة
ثانية بعد غسلك الأذى
عنه أو مع غسله ولا يحتاج
لغسله مرة ثانية لأن الغسلة
الواحدة تزيل الخبث وترفع
الحدث وهو معنى قوله
يصح فيه ذاوذا وقد قدما
الكلام على هذه المسألة
في كل الأعضاء ، ولكنه
تكلم عليها هنا فيما قرئ يخفي
فأعادها لذلك .

(وَقَدَّمَ الْوُضُوءَ إِنْ
أَرَدْتَهُ)

وَالْغُسْلُ يَكْفِي عَنْهُ إِنْ
تَرَكَتَهُ)

أى إن أردت تقديم
الوضوء فقدمه وإن لم ترده
فالعسل يكفي عنه وعبارته
تقتضى التخيير وليس كذلك
بل تقديمه من فضائل
العسل كما سيذكره .

(وَأَحْذَرُ فِي الْإِغْتِسَالِ
مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ)

فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ
إِنْ صَدَرَ)

وإذا قدمت الوضوء
فاحذر في بقية غسلك
من مس الذكر فيجب
الوضوء من مسه إن صدر
ذلك بباطن الكف

وحرك الخاتم في اغتسالك والحرس والسوار مثل ذلك انتهى
ولا يشترط في ذلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه
ابن الحاجب بالأصح فقال ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزاء على الأصح وهو قول أبي محمد
ومقابلته لابن القابري وقيد محل الخلاف بظاهر الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمصاحبة
الدلك للصب كما تقدم (الرابع) تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو كذلك بخلافه
في الوضوء كما تقدم . ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضعف المرأة شعرها
مضفورا . التوضيح تضعف بفتح التاء وبالعين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره ثاء مثلثة ومعناه
ضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قاله عياض وقوله مضفورا مبنى على الغالب وإلا فلا فرق بين المضفور
والمربوط اهـ . الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلا بد
من حله وهذا التخزين هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ويأتى الكلام
عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ فرع ﴾ من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد
بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه قال ابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذ له
من مسائل المسح على الجائر .

﴿ فرع ﴾ المرأة جنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال (الأولى)
أن تنويها معا ولا إشكال في الإجزاء (الحالة الثانية) أن تنوي الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئها ،
وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم . ابن يونس ، وهو مذهب المدونة ، أو لا يجزئها وإليه ذهب
سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة ، ورأى في القول الأول أنهما متساويان
في أكثر الأشياء وإنما يختلفان في الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر . (الحالة الثالثة)
أن تنوي الحيض ناسية للجنابة . قال ابن الحاجب : فالنصوص يجزئ لتأكده أو لكثرة موانعه
وخرج الباجي نفي الإجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة ، والحيض لا يمنعها على المشهور . وأما إن اجتمع
الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام : الأظهر أن
المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما في الصورة لا يوجب اتحادهما فلا بد من غسلين
ولا سيما إذا فرغنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ولكنهم حكموا إذا نواها مستتبعاً نية غسل
الجمعة بالإجزاء عنهما . واختلفوا في العكس وعبارة التوضيح : اعلم أن لهذه المسألة صورتين .
(إحداها) أن ينوي غسل الجنابة وبه ينوي النية عن غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها
تجزئ لهما (والثانية) أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة أو الجمعة ، وهي المسألة التي ذكرها في الجلاب .
ابن الحاجب : وفي الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم تجزئ ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء
في صورة الخلط ، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزئته عن الجنابة ولا يجزئته عن الجمعة ، وإن نوى
الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزئ عن جنابته ولا عن جمعته ، هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله
عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فوجب إن نوى الجنابة ناسيا للجمعة أن لا يجزئته عن الجمعة وأما
إن نوى الجمعة ناسيا للجنابة فوجه عدم الإجزاء في ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل
الجنابة . القلشاني : وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناويا فضل اليوم مع فضل قضاء
رمضان . وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر إلى نية كالتردد

فقال ابن العربي للاجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على أصل مذهبنا وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزئ للتعليم ورفع الحدث .

(فرع) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت ففي أجزاء غسله قولان قال عيسى يجزئه وسماعه من ابن القاسم لا يجزئه ، الباجي على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقا ، وعلى استحبابه قولان اللخمي شك الجنابة كالحديث وتجوز جنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم يقن لم يجزه .

(فرع) لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا ؟ قال المازري يجزئه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسحه .

(فرع) فلو توطأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمي له أن يبنى عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه وهذا الفرع عكس ما قبله يليه .

(فرع) قال في التوضيح : ويدخل في قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله مالو كانت جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوطأ بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء وقد نص في المدونة في هذه على الإجزاء وستأتي في قول ابن الحاجب في الجبائر ولو صح ونسى غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كل ماصلي يريد غسل الوضوء وإن كانت في مغسول الوضوء أجزاء وأعاد ما قبله . التوضيح ويدخل أيضا أي في كلام ابن الحاجب المتقدم لو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء وظاهر كلامه الإجزاء فانظره اهـ . ابن عرفة من نسي في غسل جنابته مسح رأسه لمشقته غسله فمسحه في وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزئه وقال بعض شيوخنا لا يجزئه لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب . ابن عرفة ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل .

(سنفه) مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدَأُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأُ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

أخبر أن سنن الغسل أربعة ومندوباته سبعة (فالسنة) أولها المضمضة يريد مرة واحدة . الثاني غسل اليدين مرة أي إن الكوعين والله أعلم وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الاناء وكذا نقل المواق عن ابن بشير وإلى ذلك أشار بقوله بدءاً وهو منصوب على إسقاط الحافض . التثايني غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولاً وظاهر كلام الشارح وغيره أن غسلهما أولاً سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اهـ وعلى ما قال التثايني يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب للحديث الأكبر وتقديمها على غيرها هو المستحب . الثالث الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضاً واكتفى بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لأنه سنة مستقلة والله أعلم ولذا والله أعلم لم يندكرهنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به التثايني في المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله أعلم لقوله في التوضيح كما يأتي ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار إلا الرأس اهـ . الرابع مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أي مسح ثقب الأذنين وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين مما يلي الرأس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله

أوجبيه أو باطن أصابعه أو جنبها فعيده اتفاقا وهل يعيده بنية وهو المشهور ومقابله قول القابسي بغير نية ، قال ابن الحاجب وظاهرها للقابسي أي ظاهر المدونة يشهد له لأنه لم يندكر فيها النية ولو كانت شرطاً لذكرها ثم أشار لما قد يخفى بقوله :

(وَتَابِعُنْ مَخَابِعًا بِالرُّفُقِ
تَحْتِ الْجَنَاحَيْنِ وَتَحْتِ
الْحَلْقِ)

قال الجوهرى خبعت الشيء لغة في خبأته وامرأة خبعة قعة والخبعة شبه مقنعة قد خيط مقدمها تغطي بها المرأة رأسها ولعله أراد بالجناحين الإبطين لأن جناح الطائر يده وما تحت الحلق معروف ، قيل والصواب لو قال تحت ذقه .

(وَمِنْهُ عَمَّةٌ أَوْ غَمَقٌ أَوْ الدُّرُ
إِسْتِرْحَاهُ فِي غَسْلِهِ وَلَا
تَسِيرُ)

وتابع السرة سمقا بالعين المهمة أي ما بعد من أطرافها في الصماخ العمق بفتح العين وضمها ما بعد من أطراف الفاووز والعمق بالمعجمة مفتوحة ركوب الندى الأرض ونبات غمق

إذا وجدت لريحه خمنه
وفساد من كثرة الإنداء
عليه ، وكان الناظم استعار
اللفظين لهذين المعنيين والله
أعلم . والسرة الموضع الذي
يقطع من السر والسر
بالضم ما تقطعه القابلة من
سرة الصبي يقال عرفت
ذلك قبل أن تقطع سره
ولا تقل سرتك ، واسترخ
الدبر في غسله ولا تسر
أى لاتضم أساريه ، وهى
تجميعات السفرة لأنها
من المخابح ، ولذلك قال
الناظم :

(لأن نخر جيبك

في الجنابة

من جملة المخابح

الغيبات

وتحتم ركبتيك ذاك

مجمع

ومثله الرفغ كذلك

يتبع

الخرجة معروفة إن كان

الواقع في النظم أفرادها

وإن كان الواقع مخرجك

بالتثنية فالمراد المقعدتان

وهما الأليتان بفتح الهمزة

وسكون اللام وهذا بعيد

لأنه سيدكرها ، والمراد

بالركبتين مسووع طيها

والرفغ باطن الفخذين

(وأما المندوبات) فأولها أن يبدأ بإزالة ما بفرجه أو جسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أو أعلى وجه
السنة كما تقدم قريباً . اللخمي يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من
الجنابة . المازري ليسلم من مس الذكر في غسله . اللخمي فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل
غسلاً واحداً أجزاءه . ابن أبي يحيى وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام على محل النية
في الغسل فراجع إن شئت . الثانى التسمية ، قد تقدم في فضائل الوضوء عد مواضع التسمية وأن منها
الغسل . الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً قال في التوضيح الفرض واحدة وليس في الغسل شيء
يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . ابن يونس : من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ
فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه . عياض العرفة الأولى
لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط اه وقيل الثلاث للوسط تخريجاً على القولين في الاستجمار .
(تنبيه) لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول
الرسالة ثم يلمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه قال بعض
شراحها ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهذا صحيح
مغرب ولهذا التخليل فائدة فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا
يتأذى لا تقباضه على المسام إذا أحس بالماء اه وأما التخليل الذى تقدم للناظم في الفرائض فهو مع
صب الماء أو عقبه كالدلك والله أعلم . الرابع تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب
عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها لكن لما كان لأعضاء الوضوء شرف ومزية على
غيرها اسحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة
إذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم
غسلها على بقية البدن مستحب فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءاً حقيقياً . ابن بشير من فضائل
الغسل الابتداء بالوضوء قبله . اللخمي وينوى به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءه . التوضيح ولو نوى
الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

(فرع) إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه
لحديث عائشة ؟ قال ابن الحاجب ثالثها يؤخره إن كان موضعه وسخا وهذا القول الثالث منهم من
عده ثالثاً كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين . وفي الرسالة قول بالتخير لقوله فإن شاء
غسل رجليه وإن شاء أخرها إلى آخر غسله ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير
غسلها ففي ترك غسل مسح الرأس روايتان . الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء .
السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله . السابع البدء بالميامن قبل الميسر . ابن بشير : من فضائل الغسل أن
يغسل الأعلى والأيمن فالأيمن .

(فرع) من المدونة : للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله . ابن يونس
يعنى امرأته التى كان وطئها أو جاريتها لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى في يوم الأخرى . الباجي
ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع اه . وفي النصيحة للشيخ زروق
إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهي عن الوطء لأن ذلك يورث الجنون في الولد .

(فرع) قال ابن الحاجب مامعناه إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوبا
وقيل استحبابا وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة في الجملة ؟ ولفظه وفي وجوب

وضوء الجنب قبل النوم واستجابته قولان بخلاف الحائض على المشهور وفي تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أولتحصيل طهارة . التوضيح والمشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط قال في النكت ويستوى حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض . وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهو قول مالك في الواضحة، وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب . الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قاله مالك في المجموعة وقال اللخمي إن قلنا الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن أحدث وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث اه وعلى قول المجموعة أنشد القائل :

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب
قال الناظم رحمه الله :

(تَبَدُّأ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفَتْ عَنْ مَسِّهِ بِيْطْنٍ أَوْ جَنْبٍ الْآ كَفَتْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّتْهُ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ)

البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستجاب وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ما ذكر بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه بيطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو في أثناءه احتاج إلى إعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذا مسسته الخ وهو بكسر السين الأولى ولا خصوصية للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط فقوله عن مسه أي عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المرأة وقوله بيطن بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير إلى مثل ما أضيف له جنب كما قررنا وقوله أو أصبع عطف على الأ كف مدخول لبطن وما عطف عليه : أي أو بيطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والأصابع ظاهر في أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذ لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب اللهم إلا أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به وأن المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأي جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر قال في الرسالة ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بيطن كفه فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء الماء على ما ينبغي من ذلك وينويه . الجزولي قوله فليمر بعد ذلك هل بعد المس في أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل ؟ في المدونة ما يشهد لها قال فيها ومن مس ذكره من في غسله جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه اه فان قلنا أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم على الوجه الثاني في المدونة وهو المستثنى وإن قلنا أراد بعد الغسل فيكون تكلم على الوجه الأول فيها وهو المستثنى منه .

﴿ فرغ ﴾ إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضائه حينئذ قبل كمال غسله أم لا ؟ اختلف في ذلك الشيخان ؛ فقال ابن أبي زيد يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوءه . وقال القاسمي يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصابن : الأول هل كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال . الثاني هل الدوام كالاتداء أم لا ووجه إجرائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة

وقيل ما بين القبل والدبر
(وَتَابِعِ الْعَقْبَ وَالْعُرْقُوبَا
وَأَسْفَلَ الرَّجْلَيْنِ قُلْ
وَجُوبَا)

متابعة العقب وهو مؤخر
القدم ورد الوعيد على عدم
التنبه له في قوله عليه الصلاة
والسلام «ويل للأعقاب
من النار» قاله لما رأى
أعقابهم تلوح . والعرقوب
الغليظ المؤتر فوق عقب
الإنسان وعرقوب الدابة
في رجلها بمنزلة الركبة
في يدها وأسفل الرجلين
بطون القدمين وغسلهما
لاشك في وجوبه ولو قال
الأعقاب بدل العقب لكان
حسناً

(وَالْفَخْدَ أَحْفَظْ رَأْسَهُ
وَعُقْدَهُ

وَبَيْنَ الْيَمِينِ وَهِيَ
الْمُقَدَّةُ)

رأس الفخذ هو ما بينه
وبين البطن ولعل المراد
بعقده موضع مفصله
وتقدم الكلام على الألية .

(وَتَابِعِ الشُّقُوقَ
وَالْأَعْمَاكَانَا

وَتَابِعِ مَنْ مَا غَارَ حَيْثُ كَانَا
الشقوق جمع شق بفتح
الشين تقول بيد فلان

ورجله شقوق وتنبع ماغار
حيث كان من الجسد عند
اغتسالك، والعكنة الطي
الذي في البطن من السمن
(وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ
مَشَقَّةٌ

فَعَمَهُ
بِالْمَاءِ وَأَدْلُكُ
فَوْقَهُ

إِلَّا صِمَاخَ الْأُذُنِ
مَسْحًا يُفْعَلُ

وَمَا عَلَا عَنْهُ جَمِيعًا
يُغْسَلُ

لما قدم متابعة الشقوق
والأعكان وما غار ذكر
أن تنبع الشقوق وما معها
إن كان في فعله مشقة فيعمه
بالماء ويدلكه وذكر أن
صمخ الأذنين يمسح لكن
لا على سبيل الوجوب وما
علا عن الصمخ من أشرف
الأذنين فواجب غسله
باطنه وظاهره .

(وَخَلَّلِ اللَّحْيَةَ وَالْأَصَابِعَ

وَعَقْدَ الْأَنَامِلِ اغْسِلْ تَابِعًا)

تخليل شعر اللحية الكثيفة
واجب وكذلك شعر الرأس
وله فائدتان فقهية وطبية
وهما سرعة إيصال الماء إلى
البشرة وتأنس رأسه بالماء
لكلا يتأذى بانصبابه على
المسام وتخليل شعر الرأس

النية ند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها
لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ووجه إجرائه على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسجبة
حكما فان قدر الانسحاب كالاتداء كان بنية والدوام كالاتداء فتسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر
الانسحاب كالاتداء احتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسي لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين
من غير تعرض للنية فلو كانت شرطا لذكرها . قال في التهذيب ومن مس ذكره في غسله من جنابته
أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه ، فأطلق على الأول
وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة وعلى الثاني وهو الوضوء أثر المس قبل كمال الغسل إمرارا وخالف
بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها . وفي التوضيح ما معناه
في قولهم في تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف إذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء
عدم اشتراطه وإلى المسئلة وما انبنى عليه خلافها أشار الإمام ابن الحاجب بقوله وأما خلاف القابسي
وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل مامر من أعضاء وضوئه ولم يجد نية فالخيار
بناؤه على أن الدوام كالاتداء أولا وظاهرها للقابسي اه ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل
الأول كما تقدم .

(تنبيه) هذا كله إذا انتقض وضوءه في أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل
وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل ؛ فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى ؛
وأما الشيخ أبو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لا قضاء الطهارة الكبرى أم لا ؟ لأن
النصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح وأما إن لم ينتقض وضوءه إلا
بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله التتائي في شرح الرسالة عن أبي الحسن الصغير . قلت
ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا إشكال ، والله أعلم .

(مَوْجِبُهُ) حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجٍ أَسْجَالٌ

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته وأخبر أنها أربعة : الأول والثاني
الحيض والنفاس أي انقطاعهما في كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أي موجب الغسل انقطاع
حيض ونفاس إلى آخر ما ذكره . الثالث الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب
الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإنعاط
أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا
أطلق وأرسل ولم يقيد قال الجوهري قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا
الإحسان » هي مسجلة للبر والفاجر قال الأصمعي أي مرسله لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال أسجلت
الكلام أي أرسلته اه ولعل هذا اللفظ في كلام الناظم محفوض على إسقاط الحافض أي بإسجال وهو
في محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوعان بالعطف على حيض بحذف العاطف أيضا . واعلم
أن لابن الحاجب في موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم لأنه قال الغسل موجباته أربعة : الجنابة
وهي إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من
مقطوعها في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت والمرأة في البهيمة مثله . الثاني انقطاع
الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تنظير أحب إلى . الثالث الموت . الرابع الإسلام
لأنه جنب على المشهور وقيل تعبدا وعليه ولولم تتقدم له جنابة . وقال القاضي إسماعيل يستحب وإن

كان جنباً لجنب الإسلام وألزم الوضوء اهـ. فعدّ الجنابة موجبا واحداً تحتها شيان: خروج المني ومغيب الحشفة والناظم عدما موجبين وعدّ انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحداً وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم أيضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التي تقدمت له وأنه إذا أسلم ولم تقدم له جنابة لا يجب عليه غسل وإذا كان كذلك لم يحتاج إلى ذكره لاندرجاه في الإنزال ومغيب الحشفة . ولا بد من ذكر فروع (الأول) قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور . قال في التوضيح الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقاً ومنشأ الخلاف في شهادة هل يحصل من وطئ المراهق لذة كالبالغ أم لا ثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح أي وإذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل قال وقد يؤمران به على وجه الندب . الثاني قال في المدونة وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فمن الشيوخ من حمّله على إطلاقه فتغتسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجي وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلاً فلا غسل عليها اتفاقاً قاله ابن هرون . التوضيح وفيه نظر لأن الشيخ أبا الحسن الصغير نقل قولاً ثالثاً بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ . الثالث قال ابن الحاجب فإن أمني بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمني فقولان . التوضيح وهذان القولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته . الخطاب ظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمني وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده قال في المدونة ولو كان راكباً فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فسد حجه ثم قال ابن الحاجب وعلى نفي الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان . التوضيح وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فان لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء اهـ . وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ . الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة قليل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى لذة متقدمة وقيل لافيهما لعدم المقارنة ولأن الجنابة في الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل في الوجه الثاني دون الأول وهذا هو المشهور لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ، ولو كان خروج المني بعد أن صلى ففي الإعادة قولان اختار ابن رشد والمازري عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي الوضوء قولان أي بالوجوب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب . الخامس قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللاً لا يدرى أمني أم مذي فقال مالك لا أدرى ما هذا . ابن سابق كمن شك في الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل إنه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب في الوضوء لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب

هو المنصوص . وقال ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرها اهـ وكذلك يجب تخليل الأصابع وغسل عقد الأنامل ويتبعه باطناً وظاهراً لما فيه من التجميد .

(وَالْكَفُّ بِالْكَفِّ كَذَاكَ يُغْسَلُ

فِي حَالِهِ التَّخْلِيلِ - أَوْ مُنْفَصِلٍ)

به على غسله لما فيه من التجمد ولا فرق بين أن يغسله مع تخليل الأصابع أو منفصلاً عنها .

(وَوَسَخُ الْأَظْفَارِ إِنْ تَرَكَتَهُ

فَمَا عَايَنِكَ حَرَجٌ أَوْزَلْتَهُ

وَاجْمَع رُؤُوسَهَا بِيَوْسُطِ الْكَفِّ

وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَلِكَ يَكْفِي)

هذا التخيير ظاهره أنه منصوص عليه وقد قال الجزولي لم أر في ذلك نصاً صريحاً إلا أنهم قالوا تقليم الأظفار من الفطرة لئلا يؤدي إلى اجتماع الأوساخ فتصير لمعة اهـ .

(وَحَرَكِ الْحَاتِمِ فِي
اغْتِسَالِكُ
وَالْحَرْصُ وَالسُّوَارُ
مِثْلُ ذَلِكَ)

ظاهره كان الحاتم واسعا
أو ضيقا وتقدم الخلاف
فيه في الوضوء ومذهب
ابن القاسم عدم إزالته
لقوة سريان الماء ويسارة
موضعه ، والحرص الحلقة
التي في الأذن لأن الثقب
الذي يجعل فيه كالجرح
الغار والسوار كالحاتم .
(وَاحْفَظْ رَعَاكَ اللَّهُ
ذَا الْمَخَابِعِ)

لِأَنَّهَا فِي الطُّهْرِ كَالطَّوَابِعِ)
يحتمل أن يريد بالطوابع
الحاتم وهو التأثير في الطين
ويحتمل أن يريد به الدنس
فانه الطبع بالفتح وطبع
السيف علاه الصدأ والطبع
أيضا السجية التي يجبل
عليها الإنسان والله تعالى
أعلم .

(فَضَّلْ) وَبَعْدَ الْفَرْصِ
تَتَلَوُّهُ السَّنَنِ
لِكَيْ يَجِيَّ الْغُسْلُ عَلَى
أَهْدَى سَنَنِ)

الياء من يجي ساكنة
وقوله أهدى سنن بفتح
السين أي أهدى طريق

ترتيبه السادس من اتبه من نومه فوجد في لحافه بللا فان كان منيا اغتسل وإن كان منيا غسل فرجه . ابن نافع فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع فان أمني اغتسل وإن أمدى غسل فرجه والمرأة في ذلك كالرجل فيما يراه في المنام أو اليقظة . الباجي وسواء ذكر أنه يجامع في نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأى المنى في ثوبه فانه يغتسل لأن الغالب خروج على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتملا ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازري . السابع قال ابن الحاجب ولو رأى في ثوبه احتملا اغتسل وفي إعادته أي لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان . التوضيح قوله احتملا أي يابسا وأما الطري فيعيد من أحدث نومه اتفاقا ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومة وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن راشد في المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بنزعه فيعيد من أحدث نومة أو لا فمن أول نومة . ابن الحاجب والمرأة كالرجل . التوضيح أي في جميع ما تقدم ثم قال ابن الحاجب ومنى الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين ومنى المرأة أصفر رقيق . الثامن اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أو لا لا يستحب لها الغسل لأنها طاهرة وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لا تخلو من دم غالبا . وفي الرسالة يجب الطهر لا تقطع دم الاستحاضة . ابن عبدالسلام استشكلوا ظاهر الرسالة . ابن عرفة إن كان هذا الاستشكل مخالفة المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجي وغيره قال مرة تغتسل ومرة لا تغتسل اه انظر القلشاني . التاسع من ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها واستجبابه روايتان . التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها وقال بعضهم أي في منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد اه . اللخمي الغسل للدم لالولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها . العاشر إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزاءه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل . التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين : أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للانسان إلا مانوى . الثاني أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نفيه عياض ، وهذا بخلاف الكفر فانه لا يفتقر إلى لفظ لأنه مقام خسة فينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفا أن ينطق بالشهادة . ابن هرون وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثاني إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقد لما في الصحيح من اغتسال ثمامة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل .

(تنبيه) عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامهما شيئا وذكر ذلك من المهمات التي ينبغى الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة إذ مثل ذلك لا ينبغى إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح ، وينحصر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول : الفصل الأول : في تعريف الحيض والنفاس ، الفصل الثاني : في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر

فَسَنَّ الْغُسْلُ وَضُوءُ

قَبْلَهُ

وَفِعْلُهُ فَرَضٌ فَخَصِلُ

(فَضْلُهُ)

ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه يريد كاملة مرة واحدة بنية الفرض فيه . هذا والذي ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقول الناظم بعد حكمه بسنيته فحصل فضله أى فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيها

(وَمِنْهُ غَسْلُ الْيَدِ ابْتِدَاءً

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخِلَهُمَا

الْإِنَاءَ)

أى من سننه غسل يديه أو لا قبل أن يدخلهما فى الإناء ثم يغسلهما ثانيا فى وضوئه بنية الجنابة

(كَذَلِكَ غَسْلُ الرَّأْسِ

قَبْلَ الْجَسَدِ

فَسَنَّهُ قَالَ بِهَا ابْنُ رُشْدٍ)

السنة البداءة بالأعلى فيبدأ بغسل الرأس قبل الجسد وذكر عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب

وعلامته ، الفصل الثالث : فى تقسيم النساء . فأما تعريفهما ، فقال ابن الحاجب : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه بسبب الولادة . التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لماسئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركها وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجها عن الحيض كاسهال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لامن فرج كالدبر ونحوه لأن مراده القبل والأحسن أن لو قال من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليايسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما أى على المشهور يخرج دم الاستحاضة وهذا والله أعلم حدّ غالبه وإلا لخيض الحامل أكثر كما سيأتى وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال فى التوضيح قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال وحكى القاضى عياض فى الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيخ أحدهما أنه حيض والثانى أنه نفاس اه .

والفصل الثانى فى معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر ، فأما الحيض فأقل مدته فى باب العبادة غير محدود فالدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وحده أو فى أيام حيضها والصفرة كماء العنصر والكدرة كغسالة اللحم هذا فى باب العبادة ، وأما أقله فى باب العدة فالمشهور الرجوع فى ذلك إلى قول النساء ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على النصوص وخارج من قول ابن نافع إن المعتادة إذا زاد حيضها على عاداتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة أيام أن أكثره ثمانية عشر يوما وكون الكثرة خمسة عشر يوما إنما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور الفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتى . وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض وأقله خمسة عشر يوما على المشهور . ابن حبيب عشرة . سحنون ثمانية . ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء . وفى الرسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسأت ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتفقا . المواق قال سيدى ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغى أن تكون الفتوى وقد استقرأه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون . قال فى شرح الرسالة فعلى هذا قد تنقضى العدة فى تسعة عشر يوما انظر هذا إنما يأتى على أن الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد . وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده فى التلقين وجعله ابن شاس المشهور . وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض . ابن الحاجب وفى تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء وإليه يرجع روايتان . ثم هى مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقه جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير . واختلف فى الأقوى منهما ؛ فقال ابن القاسم القصة أبلغ فى الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم . وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف بعده وقال الداودى وعبد الوهاب هما سواء فما اعتادتهما معا تكتفى بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما إن رأت عاداتها اكتفت بها وإن رأت غيرها فهل تكتفى بما رأت بناء على القول الثالث إن العلامتين سواء أو تنتظر عاداتها ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضرورى فى ذلك قولان . قلت وعلى أنها تنتظر عاداتها فيظهر من كلام

واقصر عليه صاحب
المختصر ولو قال الناظم :
كذلك غسل الرأس من
قبل الجسد
فسنة عند ابن رشد في العدد
لكان أحسن
(وَالْبَدَأُ بِالْمِيَامِ مِنْ فَلْتَعَدَمًا
فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ قَدْ
تَقَدَّمَ)

عدّ الناظم هذا في السنن
وعده عياض ومن ذكر
معه في المستحبات والألف
في الموضعين للاطلاق ولو
قال في ميامن موضع قوله
بالميامن لاستقام الوزن
(وَفِيهِ بَاقِي سُنَنِ الطَّهَارَةِ
مَنْظُومَةٌ بِأَحْسَنِ
الْعِبَارَةِ)

كالمضمضة والاستنشاق
ومسح الصماخين وضمير
فيه عائد على الوضوء كما
سبق في بابه ولو قال موضع
منظومة تقدمت لكان
أحسن

﴿ فضائل الغسل ﴾

وعدها ستا فقال :

(وَفَضْلُهُ الْبَدَأُ بِسْمِ اللَّهِ
وَقَوْلَةُ الْإِسْرَافِ فِي الْمِيَامِ
وَعَسَلُ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَاءِ
وَخَلَلُ الرَّأْسِ بِجِلِّ الْمَاءِ

غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على أنها إنما تنتظر عادتها إن كانت أقوى مما
رأت وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف في الأقوى منهما كما مر . قال
ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في أقوى العلامتين وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعني إن رأت
غيره مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لا تنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى
الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف ولا تنتظرها
عند ابن عبد الحكم لأنها عنده معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف
ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى
ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها عنده معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف وعلى هذا
فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن
رأت القصة ، فقول الشيخ خليل وهي أبلغ لمعتادتها لمفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به
الأجهوري وغيره نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها في الانتظار لها كما مر قريبا هذا
حكم المعتادة ؛ وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف .
قال الباجي نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيرها تطهر بأيهما رأت انظر التوضيح .
الفصل الثالث في تقسيم النساء ، قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى
بها الدم ففيها خمسة عشر يوما ، وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها ، وروى ابن وهب وثلاثة أيام
استظهارا . التوضيح المشهور ومذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما
ورأى في رواية ابن زياد أن الطباع لا تختلف كاستوائهن في النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على
الظن أن الدم الزائد دم علة : واللغات هي الأتراب وهن ذوات أسنانها ، ابن الجلاب من أهلها وغيرهن
والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض
والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما ثم قال ابن الحاجب
والمعتادة إن تمادى بها خمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما ورجع إلى عادتها مع الاستظهار
بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوما فليل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار
عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضى وتصلى
وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا . والثالث عادت خاصة وفيها بينها وبين خمسة عشر القولان . والرابع خمسة
عشر واستظهار يوم أو يومين . والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون اه
والمشهور من هذه الأقوال القول الثاني أنها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تجاوز
خمس عشرة يوما فتستظهر بثلاث إن كانت عادتها اثني عشر يوما فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت
يومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة . فاختلف إذا اختلفت
عادتها في الفصول كأن تحيض في الصيف عشرة أيام مثلا وفي الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم في الشتاء
هل تبني على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب
وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها ؛ وأما إن تمادى بها
في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على الأكثر . ابن هرون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض
عند من قال به . ومذهب المدونة في كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتتمام خمسة عشر يوما
طاهر فتصلى وتصوم ولا تقضى الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى

وَأَحْتُ عَلَى الرَّأْسِ

ثَلَاثَ حَذِيَّاتٍ

وَأَضْغَتْ الْوَفْرَةَ كُلَّ

(الاضغاث)

فضائله البداءة بيسم الله

وقلة الإسراف في الماء

وغسل ما تعلق به من الأذواء

وتخليل شعر الرأس ببل

الماء ليستأنس بذلك قبل

غسله وأما غسله فتقدم أنه

فرض وقيل غسله واجب

وهو المشهور ومن فضائله

أن يحشى على رأسه ثلاث

حشيات ويحتمل أنه يعم

الرأس بكل حشية ويحتمل

لكل شق واحدة للأيمن

ثم للأيسر واحدة والثالثة

للوسط . ابن هرون قياسا

على الاستجمار في

أحد القولين وتضغث

الوفرة من شعر الرأس

كل الإضغاث أي إضغاثا

كاملا وهو جمع شعرها

وتحريكه وذكر عياض

البداءة بالميامن والوضوء

قبه وعدها الناظم

في السنن كما تقدم .

(القول في المكرر وحال

الغسل

لكل مطلوب به في الغسل)

سواء طلب منه على سبيل

الوجوب أو السنية أو

الفضيلة .

لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تقضى لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا أداء ولا قضاء وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض والحامل تحيض . قال في المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره . ابن القاسم إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها . ابن زرقون اختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة . قال الإياني لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوما ، وقال ابن شبلون الشهران كالحامل . ابن زرقون إذ لا يتبين الحمل فيهما اه ولا بد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول . الفرع الأول قال في المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلى وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة اه . التوضيح ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسئلة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها ثم قال : تنبيه قوله حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة فإن رأته في صلاة الطهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . الثاني المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فإن زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عاداتها استحاضة وإلّا فعادة انتقلت إليها نقله القلشاني في شرح الرسالة عن اللخمي قائلا وقضت ما صامت فجعل انقطاع الدم زمن الحيض دليل كون الزائد على العادة المتقررة قبل حيضا وتماديه بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر وعليه فإن انقطع داخل الخمسة عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التي انتقلت إليها فإن كانت عاداتها ثمانية أيام مثلا فتبادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتبادى بها فتبادى على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ما صامت يريد ما صامت بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كالיום الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهي حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها . الثالث إن زاد دم المعتادة على العادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم بصفته ولم يميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهورا متوالية إلى أن يميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برأخته ولونه فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب

العبادات اتفاقاً وفي العدة على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عاداتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوماً مجرى على الخلاف في المعتادة يتأدى بها . ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا ؟ وقول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ، فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتأد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عاداتها استأنفت طهراً تاماً فان أتاها دم أوميزت دمها لكونه مخالفاً لما كان يجري عليها في لونه ورائحته وكان إتيانه أو تميزه قبل كمال الطهر فهي ملفقة انظر التوضيح وراجع حكم الملقحة في الفرع الأول . الرابع قال الباجي : قال مالك لا يلزم المرأة أن تفقد طهرها بالليل ولا يعجنى ذلك ولم يكن للناس مصاييح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد وليس تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس ؛ قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلى المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذا لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة ، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً اهـ . والحاصل أنها إن شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه ، وأما في الصوم فانما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح . الخامس قال في المدونة وإذا ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فخالها حال النساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها . ابن يونس قوله كحال النساء يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر ما يراه النساء على قوله الثاني اهـ . ابن الحاجب وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فيضم مع ما بعده أو حيضاً قولان ؛ وحاصله أنها إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل نظراً لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوماً من ولادة الثاني أو دم نفاس فتتمكث ستين يوماً من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره . السادس قال في المدونة إذا انقطع دم النساء فان كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً وإن رأت الدم يومين والظهر يومين قبادى بها ذلك فتبلغ أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلى وتوطأ وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة .

(الغُسْلُ مَكْرُوهٌ فَخُذْ
قِيَاسَهُ

فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِهِ
نَجَاسَةٌ

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِلَا
اسْتِتَارٍ

فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي
الصَّحَارِ

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِمَاءِ
شَمْسًا

وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ
مَهْمَا نَكَّسَا

وَالْمَاءُ إِنْ وَلِغَ فِيهِ
الْكَلْبُ

فَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِهِ
وَالشَّرْبُ

لَكِنَّهُ فِي حَالِ
الْإِضْطِرَارِ

أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ
وَلَا يَضُرُّهُ وَرُوحُ الْهَرِّ

لَأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالطَّهْرِ
وَالطَّيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى

الطَّهَارَةِ
إِلَّا الَّتِي بِفَمِهَا الْقَذَارَةُ

(وَالْأَوْلَى أَنْ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَاً

وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَمَهُوَ الْأَغْتَسَالُ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تَعُدْ مُوَالًا)

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر ، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان
يعنى بالأولين لتصديره بهما في البيت قيل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز
وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور
وأما الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنى بالآخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى
الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخرون بالمد وكسر الحاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير
ياء بعدها وبالنقل للوزن ، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور
وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم . ثم أخبر أن الكل من الحيض
والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد أما منع الحائض والنفساء من دخول
المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي أنه خرج جواز دخولها إذا استنشرت
بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسleme لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن
أن يخرج منها ما يزيه المسجد عنه ؛ وأما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط وأما المكث
والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولا منصوصا بالجواز وتقدم تخريج اللخمي من قول ابن مسleme ،
وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان
في منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتتفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالإنزال
ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة حلا صفة القرآن .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار ، أما الجنابة فتمنع موانع
الحدث الأصغر ، وقد تقدمت قبل قول الناظم : ويجب استبراء الأخبثين البيتين وتمنع أيضا القراءة
إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ، ونقل عن
مالك الجواز إذا كان عابرا سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم لأن الحق لله
تعالى . المواق وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتيمم هل يصلى في المسجد وأما الحيض
والنفاس فيمنعان من أشياء وهي قسمان متفق عليهما ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة
وصحة فعلها فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء
العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذا لا يقعان
في غيره . والمختلف فيها سبعة وهي على قسمين : قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة : الوطء في الفرج
بعد الطهر وقبل التطهير بالماء ، وأجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بعد طهر التيمم والوطء
فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها ، وفائدة الخلاف في الفرع الأخير إباحة القراءة
بالغسل ، وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن طاهرا والتطهير بفضله مأثما . ابن الحاجب ويمنع
الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل أو تيمم . وقال ابن بكير يكره قبل
الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ماتحته على المشهور . قوله وسهوا الاغتسال الخ حاصله أن حكم
السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها
بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعدموال فاذا لم يتذكر إلا بعد طول
فعل المنسى فقط في الوضوء والغسل وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسى وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا
كله في شرح قول الناظم ذا كر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه إن شئت وتعد بضم التاء وكسر
العين مبنى للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله مواليا فحذف منه الألف المبدل

وَيُسَكَّرُهُ الْفُسْلُ بِسُورِ
الْكَافِرِ
وَمِثْلَهُ مِنْ فَضْلَةِ الْخِنَازِرِ
وَيُسَكَّرُهُ الْكَلَامُ
فِيهِ كَلَامًا
إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا
لَوْ قَالَ بَدَل الشُّطْرِ الْأَخِيرِ :
* لَكِنْ بَدَكَ اللَّهُ لَيْسَ إِلَّا *
لَكَانَ أَحْسَنَ . ذَكَرَ رَحْمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ
مَسَائِلَ الْأُولَى يَكْرَهُ الْغَسْلَ
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ
مَخَافَةَ أَنْ يَصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْهَا .
الثَّانِيَةُ كَرَاهَتُهُ غَيْرُ مُسْتَرٍ
الْعَوْرَةَ سِوَاءَ كَانَ اغْتِسَالُهُ
فِي الْبَرِّ أَوْ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي
الصَّحْرَاءِ وَذَكَرَهَا مَعَ
كُونِهَا دَاخِلَةً فِي الْبَرِّ لِيَنْبَهَ
عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْاسْتِنَاءِ
بِالْمَوْضِعِ الْخَالِي عَنِ النَّاسِ .
الثَّلَاثَةُ يَكْرَهُ بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ
كَمَا فِي الْوَضُوءِ عِنْدَ ابْنِ
حَبِيبٍ وَذَلِكَ لِلطَّبِّ لِأَنَّهُ
يُورِثُ الْبَرَصَ وَسِوَاءَ
كَانَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ
أَوْ فِي الْأَوَانِي الْمُنْتَظَبَةِ
كَالْحَدِيدِ وَالنَّجَاسِ وَنَحْوِهِ
أَوَّلًا . الرَّابِعَةُ تَنْكِيْسُهُ
وَيَشْمَلُ تَقْدِيمَ الْأَسَافِلِ
عَلَى الْأَعَالَى وَالْمِيَّاسِرِ عَلَى
الْمِيَّامِنِ وَالْاسْتِنْشَاقِ عَلَى
الْمُضْمَضَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ
يَذَكَرْ وَهَذَا إِعَاةَةُ الْمُنْكَسِ
كَمَا فِي الْوَضُوءِ . الْخَامِسَةُ
يَكْرَهُ بَمَاءٍ وَلَغٍ فِيهِ كَلْبٌ

ويقيد باليسير الذي لم يتغير كما في الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا اضطرار وأما مع الاضطرار فأباحه قوم وقوله من الأحبار يحتمل أنه بالخاء المهملة والباء الموحدة، وهو جمع حبر بفتح الحاء وكسرهما وهو العالم، ويحتمل أنه بالخاء المعجمة والمثناة التحتية جمع خير وكلاهما واضح؛ وأما شرب سؤر مالا يتوقى النجاسة ويعسر التحرز منه كالقار والهر في الماء فإنه لا يكره الغسل به لأنهم قضوا له بالطهر وكذلك الطير كالأوز والدجاج الخلاة فإنه محمول على الطهارة إلا التي بفمها القذارة أي النجاسة فإنها إن شربت من الماء كره الاغتسال به وهذا إذا رؤيت النجاسة على فيه وقت شربه ولم يتغير، وأما إن تغير فتنجس فلا يغتسل به. السادسة يكره الغسل بسؤر الكافر وهو فضلة شربه ومثله سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه ومثله فضلة سؤر الخنزير وهذا كله في اليسير الذي يتغير السابعة يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى خاصة

من التنوين على لغة من يحذف التنوين أثر الفتح فصار موالى ثم حذف الياء تخفيفاً ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون .

(فصلٌ) لِحَوْفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمًا)

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم وأحكامه . والتيمم في اللغة القصد قال تعالى « ولا تيمموا الخبيث » أي لا تقصدوه ، وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحدث قبل فعاه عند العجز عن الماء . وسبب مشروعيته إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وأنه كان في غزوة اليرموك . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية والسنة غير ما حديث في بعضها « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت لنا تربتها طهوراً » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . وأجمع المسلمون عليه . وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفت من فعلها دائماً وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته ، وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل . ابن ناجي والحق عندي أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله ، والقول بأنه رخصة مطلقاً لا يستقيم في حق العاجز فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عدم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم ، وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة اه .

(فائدة) قال الطيبي في تقرير آية التيمم « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ولا محدثين من الغائط أو المس حتى تتوضؤا « وإن كنتم مرضى أو على سفر » سواء كنتم مجنبين أو محدثين « فلم تجدوا ماء فتيمموا » اه وكلام الناظم في هذا الفصل دأب على ستة فصول : الفصل الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم . الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم . الفصل الثالث ما يتيمم له ومالا . الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته . الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة فرائضه . الفصل السادس في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت وأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمر أن تعوض التيمم من الطهارة أي يجعله بدلاً عنها إما لحوف ضر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلاً ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن الحدث الأصغر يتيمم لحوف ضر أو عدم ماء فكذلك الحدث الأكبر يتيمم لحوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم في تقدير الآية للطبي التصريح بذلك في قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر » سواء كنتم مجنبين أو محدثين ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ؛ فأما ما يتعلق بحوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازري المشهور أنه يتيمم لحوف حدوث مرض أو زيارته أو تأخر البرء . ابن وهب ويتيمم المبطلون إذا كان لا يقدر على الوضوء ؛ وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهم وهما لا يقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما . ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف

إن قام جف عرقه ودامت علقته فيتيمم ويصلى للقبلة إيماء ، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد
 قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح قال سند وهو موافق للمذهب . وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء
 يخاف العطش خاف الموت أو الضرر . المازري والظن كالعلم . ابن رشد خوفه على غيره من العطش
 نخوفه على نفسه سواء . ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمي . ابن الحاجب وكظن عطشه أو
 عطش من معه من آدمي أو دابة . ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلا بين أن
 تكون لا يبلغ إلا عليها أو لا وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ، ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه
 كلب أو خنزير فإنه يقتلها ولا يدع الماء لأجلهما اه ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من
 لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير . ابن ناجي
 الجارى على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا ، وإن كان يحتاج إليه فإن كان قليلا
 بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا يتيمم اه .

﴿ فرع ﴾ من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء
 الوضوء . قال ابن الحاجب في تعداد أسباب التيمم وكالمجدور والمحسوب يخافان من الماء وكشجاج
 غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو
 غسل ماصح ومسح على الجائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي .
 ﴿ فرع ﴾ قال أبو عمر لا يجب حمل الماء للوضوء وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه
 عدم الماء طلبا للمال ورعى المواثي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم
 ونحو هذا في الإكمال .

﴿ فرع ﴾ من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كعدم . التلقين فان وجد من الماء دون الكفاية
 لم يأنزله استعماله ؛ ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط يتيمم ولم يتوضأ . وقال الشيخ
 أبو محمد فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع ما يسقط منهما ويكمل به وضوءه
 فإنه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اه وعلم من هذا
 أن من وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم انظر
 الخطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به النجاسة قولين . قيل يتوضأ
 للخلاف في طهارة الحث دون الحدث ، وقيل يزيل النجاسة إذ لا بد من إزالتها وللوضوء بدل وهو
 التيمم .

﴿ فرع ﴾ وكذا يتيمم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما في الرسالة
 وغيرها إذ هو في معنى العادم للماء .

﴿ فرع ﴾ قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التي توصله إلى الماء كالدلو والرشاء ؛ وأما ما يتعلق بعدم
 الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب ما يتحقق عدمه
 عبث ؛ وأما إن لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فإنه يجب عليه أن
 يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتموهم بل
 طلب الأول أقوى من الثاني والثاني أقوى من الثالث وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس
 الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لا يشق بمثله قال مالك
 من الناس من يشق عليه نصف الميل ، فان كان في رقعة فهل يسألهم فان لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم

وهذا معنى البيت الأخير
 وبقي عليه ثامنة وهي الماء
 الراكد إذا تقدم فيه
 اغتسال بالماء يكتن مستبحرا .
 التاسعة وهي تكرار
 الغسل بعد إسباغه .
 العاشرة لم يذكرها الناظم
 وهي الإكثار من صب
 الماء وهذا الفصل والذي
 قبله ليسا في الأصل المنظوم
 الذي قيل إنه نظمه . ولما
 أنهى الكلام على الوضوء
 والغسل ذكر ما هو بدل
 عنهما وهو التيمم
 عند تعذرهما وهو من
 خصائص هذه الأمة لطفاً
 بها من الله تعالى وإحساناً
 إليها ليجمع لها في عبادتها
 بين التراب الذي هو مبدأ
 إيجادها والماء الذي
 به استمرار حياتها ، وبدأ
 بشروط وجوبه فقال :
 (بَابُ شُرُوطِ تَوْجِبِ
 التَّيْمَمِ)

وَهِيَ اثْنَتَانِ لَا خِلَافَ
 فِيهِمَا)

وذكر ابن بشير وغيره أن
 شروط وجوبه ستة وعبر
 عنها بعضهم بأسباب وجوبه
 وسننه على ذلك في محله
 وأشار الناظم لأحد
 الشرطين اللذين بوب لها
 بقوله :

(عَدَمٌ وَجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ
طَلْبِهِ)

فيجب التيمم إذا عدم الماء
جملة أو ما يكفيه منه
لأن الناقص عن الكفاية
كالعدم وإنما يتحقق عدمه
بعد الجهد في طلبه ويدل
على وجوب طلبه وجوب
الوضوء إجماعاً فوجب
طلب الماء له لأن ما لم يتم
الواجب المطلق إلا به فهو
واجب . واعلم أن الطلب
الواجب بقدر الواسع فلا
نطيل بما ذكر فيه من
التفصيل في الرقعة والمسافة؛

فعن مالك : من الناس من
يشق عليه نصف الميل ،
وأشار للشرط الثاني بقوله

(أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى
اسْتِعْمَالِهِ)

مع وجوده وذلك في مسائل
عد منها جملة بقوله :

(لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ
السَّبَّاحِ)

أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمٍ
أَوْ مَتَاعٍ

أَوْ عَاجِزٍ عَنِ دَلْوٍ أَوْ
عُذْرٍ حَصَلَ

أَوْ نَوْتٍ وَقْتٍ إِنْ يَمَّا
شْتَغَلَ

من غير سؤال؟ في ذلك تفصيل؛ قال مالك رضي الله عنه إذا كانت الرقعة يبخلون بالماء لقلته معهم جازله
أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرقعة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم . قال مالك لم
يكن عليه أن يسأل أربعين رجلاً . وقال أصبغ يطلب من الرقعة الكثيرة ممن حوله ممن قرب ، فإن
لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ، وإن كانوا رقعة قليلة ولم يطلب أعاد في الوقت وإن كانت مثل الرجلين
والثلاثة أعاد أبداً ، وبحث اللخمي في ذلك انظر التوضيح فإن عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم
إن كان مسافراً اتفاقاً أو حاضراً كالمسجون على المشهور وهل يشترط في تيمم المسافر أن يكون سفره
أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك؟ قولان منشؤهما هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال الخروج عن
الوطن مظنة عدم الماء ، وهل يشترط في سفره أيضاً أن يكون مباحاً أو غير ممنوع فيدخل الواجب
كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر
الآبق وقاطع الطريق فلا يتيمم وهو المشهور أولاً يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان . التوضيح عن
ابن عبد السلام والحق أنه لا ينتفى عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر
دون الحضر كالقصر والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتييمم ومسح الخفين فلا يمنع
العصيان منها اهـ . فإن كان السفر مباحاً فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه .

﴿ فرع ﴾ قال فيها أيضاً من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت
فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال بعض فقهاءنا : ومن خاف إن توضع بماء معه ذهب الوقت وهو إن
تيمم يدركه فليتوضأ . وقال عبد الوهاب وهو الصواب عندي إذ لافرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه
من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت .

﴿ فرع ﴾ من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور
والفرق قوة المنة في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا
يجوز له التيمم لحفة المنة بمثل ذلك أيضاً نقله المواقف عن ابن علاق عن الشافعية قال ابن علاق ولا أذكر في
مذهبنا في هذا نساء ابن العربي ولو وجد الماء بثلثي في الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبهه ما لو كان
ثمنه معه والبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بثلثي معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه . ابن
الحاجب ولو بيع بغير مححف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال في المدونة إذا لم يجد
الجنب الماء إلا بالثلث ، فإن كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه الثلث فإن
رفعوا تيمم حينئذ . اللخمي إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه .

﴿ فرع ﴾ لأنص في جنب لم يجد ماء إلا في المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل
الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر . وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا
عنها فأجابها لا يدخل جنب المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ما تقوله
أنت؟ قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك .

﴿ فرع ﴾ من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن في تيممه مكثاً بالجنبابة في المسجد ومن
نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج .

﴿ فرع ﴾ يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز
له الوطء اتفاقاً ، فإن لم يطل فالمشهور المنع خلافاً لابن وهب وكذا يمنع التوضي مما ينقض طهارته

اختياراً كالتقبيل واللمس . وفي الطراز منع ابن القاسم للتوضيء العادم للماء من البول إن خفت
حقنته اه . قال في المدونة ليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ
لطول أمره :

(وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُـمِّتَ بِهِ يَحِلُّ)

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فقال إن من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم
إلا فرضاً واحداً وهو التيمم له ويجوز ويحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنابة وأن يصلي به سنة
غير صلاة الجنابة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذي تيمم له متصلاً به فيكون تبعاً لذلك الفرض
وعلى هذا به الناظم بقوله وإن تصل الخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض
أى إن تصل الجنابة والسنة بالفرض التيمم له فإن ذلك يحل أى يجوز واشترطه في جواز
إيقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة
على الاتصال المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلي السنة قبل ذلك الفرض التيمم له ولا بعده غير متصل
به وهو كذلك ويأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحاً
في التأخير . وفي تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع مادون السنة من الرغبة والنافلة
بتيمم الفرض تبعاً له وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأخيرها بتيمم الفرض تبعاً له
فأحرى أن تجوز النوافل والركعات بذلك لا تحطاط رتبها عن السنة . أما المسألة الأولى
وهي كونه لا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً فقال في المدونة لا يصلي مكتوبتين يتيمم واحداً اه .
فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور .
وفي المسألة أربعة أقوال ، واختلف في علة ذلك فقيل لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا
أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة . قال في التوضيح . وهذه دعوى لا دليل عليها . وقيل لأنه لا يتقدم
عن الوقت ولهذا روى أبو الفرج : يجوز أن يصلي فوائت بتيمم واحد كما قال في الرسالة وقد
روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد، وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا
قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلي صلوات بتيمم واحد ويقول
ابن شعبان هذا صدر الشيخ أبو محمد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء
إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال أثره . وقد قيل يتيمم لكل صلاة وهذا
القول الثاني الذي حكاه بقيل هو المشهور . وقال ابن القاسم : ولهذا عد شراح الرسالة هذه المسألة
من النظائر الذي ضعف فيها أبو محمد قول ابن القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقيل وهي من صيغ
التمريض والتضعيف عند المحدثين وإنما قلنا إن من تيمم لفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضاً واحداً
وهو الفرض الذي يتيمم له لا لغيره لقول المدونة : من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم
للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة . وأما المسألة الثانية وهي جواز إيقاع السنة وغيرها من
النوافل بتيمم الفرض تبعاً له فقال في المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة
التوضيح قال بعضهم لاختلاف في جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض
أن يكون النفل متصلاً بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج
من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمسه المصحف وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية
عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب ، واستحب
سحنون أن يتيمم للوتر . التونسي وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيراً اه ثم قال وإن تيمم

ولندكرها على ترتيب
النظم: الأول المرض الذي
يخاف معه فوات النفس
أو تلف عضو أو فوات
منفعة أو حصوله باستعماله
أو زيادته أو تأخر برئه ،
الثاني البرد المضر، الثالث
خوف السباع عند طلبه
أو الخوف على الحرم
والمال. الرابع العجز عن
تحصيل آلة كحبل أو دلو.
الخامس حصول عذر
بجراح مثلاً مانعة من
استعماله . السادس خوف
فوات الوقت باستعماله على
أحد القولين وقيل يستعمله
ولو خرج الوقت ، وشهر
القولين صاحب المختصر.
السابع لو اشتغل بطلبه
لخرج الوقت وبقي عليه
غلو الماء وعطش محترم
معه من آدمى أو غيره ، ولو
قال بدل البيت الذي بعد
الترجمة :

فقدان ماء بعد عجز حاله
عن طلب وقدرة استعماله
لكان أحسن وأشار لبيان
الحكم مع حصول شيء
من ذلك بقوله .

(فَلْيَتِيمِمْ وَلَا يُصَلِّ فَرَضَهُ
فِي وَقْتِهِ لِكَيْ يَنَالَ
فَضْلَهُ)

وَلَا يَضُرُّهُ وُجُودُ الْمَاءِ
مَعَ هَذِهِ الْأَعْذَارِ
وَالْأَذَاءِ)

لأن دخوله الصلاة حينئذ
بوجه مشروع فلا يضره
وجود الماء بعده

(فَبَعْدَ عَلْمِنَا بِمُوجِبَاتِهِ
لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ
مَفْرُوضَاتِهِ)

وقد عينا بقوله :

(فَعِذْنَا فَرُوضَهُ نَمَانِيَهُ
مَحْصُورَةً فِي ذَا الْحِمَامِ
دَانِيَهُ

أَوَّلَهَا النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ
وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ
الْجَمِيدُ)

أشار في هذا البيت إلى
مسئلتين : الأولى النية
فينوى به استباحة الصلاة
أو غيرها من الحدث مما
الطهارة شرط له وينوى
استباحتها من الحدث
الأكبر كلما يتيمم

(تنبيه) إنما قلنا ينوى
الاستباحة لأنه لا يرفع الحدث
على المعروف من المذهب.
الثانية الصعيد فسر به بقوله
وهو التراب الطاهر وهو
معنى الطيب في الآية عند
مالك ولا فرق فيه بين ما على

لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ، ثم صلى الصبح ففي الموازية أعاد أبدا ثم قال
هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت اه وفي اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر انظر
الحطاب .

(فرع) وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض ، فان وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل
في التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا . وقال
سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر إنه
يعيد في الوقت . وقال البرقي عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم
لنافلة أن يصلى به الظهر .

(فرع) وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل والרגائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المتيمم
لها على ما ذكر أو أخرها عنه ؛ ففي النوازل عن ابن القاسم لا بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز
من باب أخرى إيقاع الرغبة بتيمم السنة ففي المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع
به ركعتي الفجر وكما تجوز الجنابة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة مطاقا كذلك
مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم
النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها وأما الاتصال بالتيمم له فشرط في الجميع والله أعلم . قال الشيخ
خليل في مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل
إن تأخرت وهذا في الجنابة ما لم تتعين فان تعينت صارت فرضا فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول
الناظم : وصل فرضا واحدا ، وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله وطواف بغير
الواجب للعلة المذكورة أيضا واشترطه تأخير هذه الأشياء عن الصلاة المتيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم
لفريضة أما المتيمم لنفل فله أن يفعل به غير ما تيمم له من النوافل بعد الذي تيمم له أو قبله كما مر
(وَجَازَ لِلنَّفْلِ أِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ)

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما تيمم له
وما لا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أي للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرائض ابتداء أي
استقلالاً بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعاً له فقد تقدم في البيت قبل
هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل
النص ، وأما الحاضر الصحيح يعدم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم استقلالاً
للفرائض فقط على المشهور فاذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت
قبل هذا وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرائض فقط إذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكاة
ابن القصار وغيره ، أو لا يتيمم لها وهو لأشهب قال فان فعل لم يجزه قولان . ابن عطاء الله ومنشأ
الخلاف هل الجمعة فرض يومها أي فيتيمم لثلاثي فوته ، أو بدل عن الظهر أي فلا يتيمم لأنه إن فات
فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل . التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى
كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالاً للفرائض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل أشار
الناظم بقوله : ويستبيح . الفرض لا الجمعة حاضر صحيح ، فالفرض مفعول بيستبيح والجمعة معطوف عليه
ويقرأ بلغة سكون الميم للوزن وحاضر فاعل يستبيح ، وفهم من كلامه أن الذي يجوز له التيمم للنوافل
ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض . والحاصل أن المريض

والمسافر يتيمان للفرائض والنوافل فاذا تيمم للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيمم للنوافل جاز أن يصلها به ماعدا الفرض ، وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشي فوات وقتها ، وفي تيممه للجمعة خلاف فاذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعاً له هذا ظاهر إطلاقهم وقال الشيخ محمد السوداني في شرحه للمختصر مامعناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر ، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً ولا يصلها بتيمم الفرض تبعاً له وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام . قال بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما في العلة طرداً وعكساً وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرها فلا يقع به إلا نادراً فان وقع به لحق بهما إذ لافرق بينهما في المعنى ، وقيل لا يشرع له التيمم أصلاً وهو للمالك في الموازية قال يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن راشد . ابن عبد السلام وهذا يظهر إذا قيل إن عدم الماء والصعيد لا يصلح وأما على القول بأنه يصلح فيحتمل أن يصلح هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال إنه يتيمم لأن التيمم لا يزيده إلا خيراً . التوضيح منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» فإن حملنا أو في الثانية على بابها فيكون قوله «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء» مطلقاً لا يختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها اه ويعنى بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا يصلها إلا تبعاً للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره ، وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة الجنائز للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لا يتيمم لها استقلالاً وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض وسفراً يبيح لفرض ونقل وحاضر صح لجنائز إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد .

فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ لَلْكَوْعِ وَالنِّمَةِ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمَوَالَاةُ صَمِيدٌ طَهْرًا وَوَصْلُهَا بِهِنَّ وَوَقْتُ حَضْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ قَطُّ أَوْلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

ذكر في هذه الآيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة . وأدرج في هذا الفصل ، الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضاً ، وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرنا أن فرائض التيمم ثمانية : أولها مسح الوجه . ابن شعبان ولا يتتبع غرضونه . الثاني مسح اليدين إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخال أصابعه . التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور . وقال ابن مسleme إذا كان يسيراً أجزاءه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداءً لأن التراب لا يدخل

وجه الأرض أو استخراج منها محض وغير التراب من رمل وسبخة و صفا ونورة وزرنيخ ونحوه كالتراب ، وعد ابن بشير هذا من شروط الوجوب وقوله الجميد ظاهره أنه لا يتيمم على الطين الخضخاض يريد إذا وجد غيره وأما إذا لم يجد غيره فيتيمم ونحو قول الكتاب إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يده عليه وخفف ما استطاع ويتيمم به قعيد التيمم بالطين بما إذا لم يجد غيره قال ابن رشد القول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أقف عليه اه وظاهر كلام صاحب المختصر التيمم به وجد غيره أم لا وقوله في الكتاب خفف ما استطاع روى بالخاء المعجمة وبالجميم قال الناظم :

(وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى تَلِيهِ
بِالْيَدِ
وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُومًا
أَقْصِدِ)

فيه مسألان : الأولى الضربة الأولى واجبة على التراب ونحوه وقيد بالأولى لأن الضربة الثانية سنة وقوله باليد هذا في غير الضرورة وأما مع الضرورة كمن

ربطت يده ولم يجد من
ييممه كفاه تمرغ وجهه
ويديه في التراب .

(تنبيه) المراد بالضرب وضع
اليدين على الأرض قاله
في التلقين ففي إطلاق
الضرب على الوضع تسامح
وإنما نهت على ذلك لأن
بعض مشايخنا كتب حاشية
على التلقين وقال إن في قول
القاضي وضع اليدين تسامحا
والمراد بالضرب بهما .

المسئلة الثانية تعميم وجهه
بالمسح ماراً بيديه من
أعلاه إلى أسفله ويراعى
الوتره وحجاج العينين
وموضع العنفة إن لم يكن
عليه شعر، وفهم من قوله
مسح أنه لا يتبع الغضون
كدائر العينين والأنف
وغير ذلك كالحف ويدخل
في الوجه للحية ولو طالت .
(تتمة) قال في الطراز
جوز ابن القاسم مسح
الرأس في الوضوء بأصبع
إن أوعب ويلزم مثله
في التيمم .

(والمسح في اليدين
للكوعين
والالتصال فيه فرض
عين

مُتَّصِلًا يَكُونُ بِالْمَبَادَةِ
بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَزْيَادِهِ

تحتة فان لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه وتضعيف تحليل الأصابع بقوله : قالوا لأن التحليل لا يناسب
المسح الذي هو مبنى على التخفيف . الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال
في الوضوء نية في بدئه لظهوره والله أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوي ، واحتمال كون
قوله أولى الضربتين غير معطوف بحذف العاطف بل ظرفاً للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر
ظاهر وإسقاط ما لا بد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى وينوي استباحة الصلاة
محدثاً أو جنباً فان نسي الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ؛ ففي المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم
تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال في المختصر أبدا . ابن يونس وهذا أصوب لأن
التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذلك لا يجزئه بدله عن
بدل الغسل . ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ، ونقل عن ابن مسعدة
الإجزاء . وروى ابن وهب يعيد في الوقت .

(فرع) إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضا ، وخرج اللخمي
على قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي الحدث الأصغر ولا ينوي
التيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه على المشهور فاذا تيمم ثم وجد الماء توشأ أو اغتسل إن وجب
عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء ، وقال ابن المسيب يرفع الحدث
الأصغر دون الأكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته
وأما الجنب فانه يغتسل وبه قال ابن شهاب . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يرفع الحدث الأصغر
والأكبر فاذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى نقله الجزولي شارح الرسالة
ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه من القلشاني عند قوله في الرسالة
فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا .

(تنبيه) قولهم إن التيمم ينوي استباحة الصلاة لرفع الحدث ، قال في التوضيح يفهم منه أن
الاستباحة لا تلزم رفع الحدث بل أعم نعم يمكن أن يدعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث اه
وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية له ففي المسئلة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع
المرتب على الأعضاء وإذا لم يرتفع هذا المنع فكيف يستباح الصلاة إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين إذ
الحدث هو المانع والإباحة متحققة بإجماع . وأجيب عن ذلك بجوابين : أحدهما للقرافي أن معنى قولهم
التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى في المسئلة
خلاف : أي لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهي وجود الماء ومن قال لا يرفعه أي رفعا مطلقا بحيث
لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت في القول الأول الرفع المقيد والمنفي في الثاني الرفع المطلق فليس
إذا إلقاه واحد بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعا مقيدا بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا ولذلك قال
الإمام أبو عبد الله المازري لعل الخلاف في اللفظ فقط . الجواب الثاني لابن راشد قال يمكن أن يقال
الجنابة سبب يترتب عليه مسيبتان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فأقام الشرع
التيمم سببا لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولم يقمه سببا لرفع المسبب الآخر وهو وجوب
استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا
التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم التيمم
لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو

بحث حسن جدا . خليل وعليه فلا يكون في المسألة خلاف أيضا أي لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ، ومراد من قال لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفي أيضا فالخلاف لفظي والله أعلم . الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بؤبه فقول الناظم أولى الضربتين هو معطوف على النية بحذف العاطف واحتراز بأولى من الضربة الثانية فإنها سنة وستأتي . الخامس ، الموالاتة وهي الفور كما في الوضوء ، قال في المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزاءه وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء . السادس الصعيد الطاهر ، واختلاف في الصعيد ماهو ؟ فقال الأزهرى ما صعد على وجه الأرض ، وقال ابن فارس الصعيد التراب ، وقال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ، ومذهب مالك أن المراد بالطيب في الآية الطاهر ، وقيل هو النظيف ، وقيل هو المنبت بدليل « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » وقيل هو الحلال . وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغسوب ، وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام لا طعام في نفسه . واختلفوا فيما وراء ذلك ، ولا بد من ذكر فروع : الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير . الثاني يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر . الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان . اللخمي ويجوز بتراب السباح اتفاقا . الرابع اختلاف في التيمم على المعادن كمدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه . والثالث إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا . التوضيح وقال مالك في السلمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا المنعهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لأنها تراب اه وفي جواز التيمم على الملح ومنعه . ثالثا يتيمم على المعدني لا المصنوع . والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم به وإلا فلا . الخامس في جواز التيمم على الثلج وهو المشهور ومنعه . ثالثا إن عدم الصعيد ، والرابع كالثالث بزيادة يعيد في الوقت . السادس الجلاب لا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما . اللخمي ويمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزرجد والرخام والذهب والفضة فان قدسوى مامنع التيمم به وضاق الوقت تيمم به . السابع قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان . ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش . الوقار يجوز على الخشب المازري فيهما نظر واحتراز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فإن من تيمم به علما أعاد أبدا نقسه الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد في الوقت قاله ابن حبيب . وفي المدونة المتيمم على موضع نجس كالتوضي بماء غير طاهر يعيد في الوقت . واستشكل قصر الإعادة على الوقت . وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف الأرض ظهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية .

﴿ فرع ﴾ من عدم الماء والصعيد فاختلاف المذهب فيه على أربعة أقوال : الأول لابن القاسم يصلى كذلك ويقضى . والثاني لمالك لا يصلى ولا يقضى . الثالث لأشهب يصلى ولا يقضى . الرابع لأصبغ يقضى ولا يصلى ، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال :

فيهما ثلاث مسائل : المسئلة الأولى تعميم مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور ﴿ ثبات : الأولى ﴾ إذا اقتصر على المسح إلى الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين أعاد في الوقت . الثانية قال في الإرشاد يدخل في الكوعين تخليل الأصابع اه وتبرأ منه ابن الحاجب حيث قال قالوا ويخلل أصابعه . الثالثة قال في الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف وقال غيره هو العظم الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوعا ونظم ذلك بعضهم فقال :

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي الخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب يوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الثانية اتصاله بالعبادات من غير فصل بينهما .

المسئلة الثالثة فعليه بعد دخول وقتها فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وهو معنى قوله لزيادة ،

وأجازه ابن شعبان قبل
دخول الوقت بناء على أنه
يرفع الحدث وهذا الفرض
زاده الناظم على أصله وعد
ابن بشير هذا من شروط
الوجوب .

(إِكْلُ فَرَضٍ يَبْتَدِي
تَيْمُمًا)

أشار بهذا إلى أنه لا يصلي
بالتيمم الواحد فرضين
ويبطل الثاني ولو كانتا
متركتين كظهر وعصر
على المشهور وسواء كان
صحيا أو مريضا قصد
التيمم لهما أولا ، ووجه
المشهور أن الأصل عدم
الجمع بين فرضين بوضوء
واحد وتيمم واحد جاءت
السنة بالجمع في الوضوء
وبقي التيمم على أصله

(وَيَصِلُ النَّفْلُ بِهِ إِنْ سَاءَ)

يجوز التنفل بتيمم الفرض
إن اتصل بسلام الفرض
فإن تقدم النفل عليه لم
يجز أن يصلي به الفرض

(وَالْفَوْرُ فِي مَفْرُوضِهِ

مَعْلُودٌ

وَفِي الْوَضُوءِ خَلْفَهُ مَشْمُودٌ
فيه مسألتان: الأولى الفور
فيوالى بين مسح الوجه
ومسح اليدين ولا يفصل
بينهما فهذه المسألة كـ

ومن لم يجد ماء ولا متيما

فأربعة الأقوال يحكىن مذهبها

يصلى ويقضى عكسه ما قال مالك

وأصبح يقضى والأداء لأشبهها

قال القاسبي يومئ الربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كما يماثه بالسجود إليها ، وذيل بعضهم البيتين
بقول القاسبي فقال :

وللقاسبي ذو الربط يومي لأرضه بوجهه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا في البيت مفعول بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومي على حذف مضاف
أى ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر ، وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد البيتين
المتقدمين بيئتين آخرين في بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط وشرط أداء عند من بعد أوجبا

ويحتاط باقيهم ومن قال إنه لأشهب شرط دون عذر قد أغربا

فأخبر أن المسقط أى لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط
يلزم من عدمه العدم وأن الذى أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يجب أداءها كذلك وهو
أصبح بنى قوله على أنها شرط فى الأداء لا فى الوجوب وأن وجه باقى الأقوال وهو أنه يصلى كذلك
يقضى وهو لابن القاسم ، أو يصلى ولا يقضى وهو لأشهب الاحتياط ، ومن وجه قول أشهب بكون
الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيورى وغيره
مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز
عن الطهارة .

(فرع) من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها
غلبة فان ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة
ويلغز بها فيقال أخبرنى عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن فرحون فى ألغازه . السابع
من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا
بالصلاة فلا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد إذا كان فى فور
واحد ؛ وفى المدونة مامعناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمناسبة وبدأ بها ثم تيمم
للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا . الثامن دخول الوقت فلا
يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع الذى هو
اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا إذ لا يلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لا يلزم من كونه فى الوقت
اتصاله بها إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلى آخره . قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته .
ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح . التوضيح ما ذكر أنه الأصح قال غيره هو
المشهور ووجه أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعالها قبل وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان بناء على
أنه يرفع الحدث اه ثم بعد كونه لا يصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام : قسم يتيمم
أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار ومن شاركه فى المعنى ممن غلب على
ظنه لأن غلبة الظن كاليقين فى مسائل كثيرة والمريض الذى لا يقدر على مس الماء إذا عدم قدرته
على مسه يصيره كمن عدمه فلا فائدة فى تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت وإلى هذا القسم أشار
الناظم بقوله آيس فقط أوله وأخرج بفتح الراجى والمتردد له ونحوها لا من غلب على ظنه عدم

وجوده ولا المريض الذي لا يقدر على مس الماء إذ هما في معنى الآيس كما ذكر فالمطلوب دخولهما. وقسم
 يتيمم وسطه وهو المتردد في لحوق الماء أو في وجوده وإليه أشار بقوله والمتردد الوسط قال في التوضيح
 ويلحق بالمتردد من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه أي فيتيممان وسطه أيضا ومحصل
 الفرق بين المتردد في اللحوق والوجود أن المتردد في اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد في إدراكه
 ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري هل بذلك الموضع ماء
 أم لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل. وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود
 الماء في الوقت والذي غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجي لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم
 أشار الناظم بقوله آخره للراجي وإذا آخر الراجي فالموقن أولى والضابط في هذه المسائل أن إيقاع
 الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد بطهارة مائية لتقصان الأولى وكال الثانية
 وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية والمراد بوسط الوقت نصف
 القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين. وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة
 حركتها بعد الميل. ابن عرفة يرد باعتبار الظن لانفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبدوس هو
 في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ ظله مثله وفي العصر إلى أن
 يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيوبة الشفق وفي العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير
 ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلى اه وهذا التفصيل الذي ذكره الناظم في وقت
 التيمم هو المشهور. ابن الحاجب وروى آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخره وقيل آخره إلا
 الآيس فيقدم اه وقد نظم الإمام الخطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع التيممين بعد بحثه مع
 ابن غازي حيث عدّ الراجي لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال :

بدر يئس وممنوع المرض وموقنا آخر وراج إن عرض
 ووسطن عادم المناول كالشك والخائف ثم الجاهل

إلا أنه بقي عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر فلو قال بادر
 بظن عدم منع المرض. لدخل اليأس من باب أولى ويكون بظن عدم على حذف مضاف أي بظن
 عدم كقوله هو كالشك فإنه على حذف مضاف أيضا والمراد به المتردد في اللحوق وبالجاهل
 المتردد في الوجود :

(سُنَّهُ) مَسْحُهُمَا لِلرِّفْقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين . وأما مسحهما إلى
 الكوعين فهو فرض كما تقدم . الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه
 على مسح اليدين فإن نكسه وصلى أجزاء ثم ذكر مندوباته وهي التسمية والوصف الحميد أي الصفة
 المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال في الرسالة : يضرب بيديه الأرض فان تعلق
 بها شيء نفضها نفضاً خفيفاً ثم يمسح بها وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه
 يسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد
 حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرققه قابضاً عليه حتى

عدد الفروض الثمانية التي
 ذكرها وقد بينا ما خالف
 فيه ابن بشير منها ، وأشار
 إلى أن هذا مخصوص
 بالتيمم بقوله :

وفي الوضوء خلقه مشهود
 وقد تقدم الخلاف فيه في الفور
 في الوضوء وهي المسألة الثانية
 وزاد ابن بشير في شروط
 وجوبه وجود الحدث

(فَهَذِهِ فُرُوضُهُ مُسْتَوْعِبَةٌ
 نُتَبِعُهَا بِسُنَنِ مَرْتَبَةٍ
 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيْمِمِ
 أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِي التَّفْهَمِ
 الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمَسْحُ
 إِلَى الْمَرْفِقِ فَذَلِكَ شَرْحُ
 وَالْبَدَنُ بِالْيَمِينِ التَّرْتِيبُ
 وَنَصُّهُ فِي آيَةٍ مَكْتُوبٌ)

السنة الأولى الضربة الثانية
 لليدين والسنة الثانية المسح
 من الكوعين إلى المرفقين
 والسنة الثالثة البداءة
 باليمنى ، وعد عياض هذا
 من الفضائل والسنة الرابعة
 الترتيب بأن يمسح الوجه
 ثم اليدين ، وأشار بقوله :
 ونصه في آية مكتوب . إلى
 قوله تعالى «فتيمموا صعيدا
 طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم» وعد عياض
 السنن خمساً فذكر الثلاثة
 الأولى والرابعة نفض

ماتعلق بيديه من الغبار
والخامسة تخليل الأصابع

(وَكَرِهُوا تَنكِيسَهُ)

يَا صَاحِبِ

قُلْ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ

لم يذكر من المكروهات
غير التنكيس ، وعدّها
عياض أربعة ولم يذكر
التنكيس فقال التيمم على
مافيه شرف كالياقوت
والزمرد والذهب مما لا يقع
به التواضع لله عز وجل
والتيمم على غير التراب
مع وجود التراب والزيادة
في المسح على المرة الواحدة
والتيمم على الملح وإن كان
معدنيا . ولما ذكر السنن
ذكر الفضائل فقال :

(فَبَعْدُ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ السُّنَنِ)

هَآكِ الْفَضَائِلَ بِلَا

فَخْرِ وَمَنْ)

أى ولا أخفر بذلك ولا
أمن به على الطالب حيث
جمعت له ما لم يعلم ولو أسقط
الألف واللام من الفضائل
لكان حسنا :

(أَوْلَاهَا الْبَدَنُ بِبِسْمِ اللَّهِ)

وَالثَّمَانِ عَنْهُ لَا تَسْكُنُ بَسَاهُ

فَعَلِمَاؤُنَا التَّرَابَ قَدَّوَا

عَلَى جَمِيعِ مَا بِهِ التَّيْمُمُ

أشار إلى مسألتين : الأولى

يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى يباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه اه هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين فقوله يجعل أصابع يده اليسرى أى الأربعة ماعدا الإبهام على أطراف أصابع يده اليمنى ، ماعدا الإبهام أيضا بدليل ما يذكره في الإبهام . قال ابن عرفة : ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها ؛ وللمرسالة وابن الطلاع إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى اه . وهلا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهي إلى الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذى فى الرسالة وبه قال ابن حبيب ، قيل إنما اختار ذلك ليبقى التراب فيها واستشكل ، أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع فى اليسرى وهو اختيار القاسمى قال لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين . وقال ابن عبد الحكم : لا تراعى فيهما صفة بل يمسحها كيف شاء كغسلها فى الوضوء قيل : وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوجب المسح لأجزأه .

(فرع) إذا مسح بيديه على شئ قبل التيمم فى الأجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النفض الخفيف فانه مشروع .

(فرع) لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله ، وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف فى الاقتصار على ضربة واحدة .

(فرع) إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال : الأول ابن نافع يعيد أبدا فيهما . الثانى لإعادة فيهما . الثالث الإعادة فى الوقت فيهما لابن حبيب . الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد فى الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفردة الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما فى الضربة الأولى وتفريقهما فى الضربة الثانية .

(فرع) سمع موسى ابن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به . ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرج به عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء .

(نَاقِضُهُ) مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يَعْدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنَ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا)

أحبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فانه ينقض التيمم أيضا ، قوله ويزيد وجود ماء قبل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مرّ ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة . قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أى فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة ، فان وجدته فيها فيتأدى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فإنه يقطع قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو فى الصلاة

في البيت الأول البداءة بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل زيادتهما كما تقدم في الوضوء والثانية في البيت الثاني تقديم التراب على ما يتيمم به من أنواع الأرض .

(وَزَادَ بَعْضُ مَنْ ذَوِي

الْعُقُولِ

تَرَكَ التَّيْمُمَ عَلَى الْمَنْقُولِ

مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ تُرَابٍ

أَوْ رَمَلٍ

وَعَكَسَ ذَا عَلَيْهِ قُلُ

هُوَ الْعَمَلُ)

أى عكس القول بعدم التيمم على ما ذكر وهو القول بالتيمم عليه العمل، وظاهر عبارة ابن الحاجب وصاحب المختصر أن المشهور إذا نقل غير التراب لا يتيمم عليه وإنما يتيمم على التراب المنقول دون غيره وقال البساطي ظاهر كلامهم أن المشهور الجواز وهو ظاهر ما ذكر الناظم وحرك اليم من رمل لاستقامة الوزن ثم استدل للتيمم على المنقول بقوله :

(تَيْمُمٌ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَى حِجَارٍ حَائِطٍ مَبْنِيٍّ)

أشار بذلك لقول البخاري

تمادى وأجزأته صلاته . ابن يونس لأن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالك له فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال الصلاة بطالت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حين القيام إليها بخلاف الذي اطلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه «ولا تبطلوا أعمالكم» اه وأما إن وجدته بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت أم لا ؟ في ذلك تفصيل باعتبار تعدد التيممين فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت المأمور أمر بالتيمم فيه ، وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله :

وإن . بمد يجد يعد بوقت إن يكن

نكائف اللص وراج قدما وزمن مناولا قد عدما

أى وإن يجد التيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن نكائف من لص أو سبع ونحوهما أو ما عطف عليه من الراجي إذا قدم ومن الزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه في كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به . فالخائف مقصر في الطاب والزمن مقصر في إعداد الماء والراجي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأخرى في الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا ، ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل ماءه في رحله نخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسى الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضا على المشهور . والمراد بالوقت إذا أطلق في هذا الباب الوقت المختار في ابن الحاجب فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا . وقيل في الوقت وتحتملها التوضيح ذو التأخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لأنه صاحب تأخير . وقد حكى ابن شاس في الراجي والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال : الإعادة في الوقت لابن القاسم والإعادة أبدا والتفصيل فيعيد المتيقن أبدا والراجي في الوقت لابن حبيب . ومن ثم اعترض على ابن الحاجب في تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال والمسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو ، وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال ابن الحاجب ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت ، وتحتمل أبدا كالشاك هل يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد وفي ناسى الماء في رحله ثالثا لابن القاسم يعيد في الوقت اه أما إعادة الموقن والراجي إن قدما فمخالفتها ما أمرا به من التأخير كما مر وأما إعادة الخائف فانتقصيره في الطلب لكن قال في التوضيح قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز له أن يغرر بنفسه . وأما إعادة الزمن العادم للمناول فلتقصيره في الاستعداد . قال في التوضيح إن كان ممن يتكرر عليه الداخول فليس بمقصر . ابن ناجي قات والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك إعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر . وأما إعادة واجد الماء لقربه أو في رحله وقد كان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد في لحوقه فلتقصيرهم في الطاب أيضا والله أعلم . وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيها بين أن يصليا في وقتها وهو وسط الوقت أو قبله كما إذا قدما أول الوقت فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للاطلاق وقوله وزمن عطف على نكائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن .

﴿فرع﴾ من أضلّ رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره قال ابن راشد ولم أر في هذا خلافا .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسى بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد ﴿فذلك مفيدة﴾ في الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد التيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم في وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء . فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما في الرسالة : عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه : إما أن يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي وإما أن يتردد في وجوده وعدمه ويستوى عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود ، وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه وإما أن ييأس من وجوده فيه وهو اليأس ، والمتردد إما أن يكون تردده في وجود الماء وعدمه كما مر لجمله هل بذلك الموضع ماء أم لا وإما أن يكون في إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض إما أن يكون مانعا من مس الماء ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلًا في الحال أو مترقبا أي سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به ، وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما في الجملة فالتيممون إذا تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت وهم ثلاثة : الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء . وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة : المتردد في لحوق الماء ، والمتردد في وجوده ، والخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد مناولا . وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه ثم من تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتقصير كمن وجد الماء بقربه أو في رحله ولم يتقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه وهو عنده في رحله وكذلك من ألحق به كالحائف من سباع ونحوها والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذي يتيمم أول الوقت والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون . وأما من تيمم في غير وقته فإن آخر عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط أو آخر ، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا إن كان مفرطا أو ما حقا بالمفرط كالستة المتقدمة فيعيد أيضا كما تقدم قريبا هذا ظاهر إطلاقهم وأن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدون يعيدون في الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا وأن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون في الوقت أيضا سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم ، وأما إن قدم وتيمم قبل وقته فإن كان مما يوسط فانه يعيد إلا المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم ، وإن كان ممن يؤخر ففي إعادته في الوقت أو أبدا ، ثالثا التيقن أبدا والراجي في الوقت ، وقد كنت قلت آياتا في هذه الفذلة لتقريبها للحفظ وهي هذه :

والانتقال للتيمم اعلم	لمرض أو خوف أو عدم ما
آخرها ليأس ظن العدم	وموقن راج وشك انقسم
والشك في لحوق أو وجدان	ومرض قالوا له قسمان
مانع مس مانع تناول	بالعد تسعة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار	يأتي صلاته بطهر الاضطرار

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال «دخلنا على أبي جهم فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» وأخرجاه في الصحيحين وعن الأعرج عن أبي جهم «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط وإما من بول فسلمت عليه فلم يرد عليّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد عليّ السلام» قال أبو معاوية حدثنا خارجة عن عبيد الله ابن عطاء عن موسى بن عقبة مثله .

﴿تنبيه﴾ في استدلاله بالحديث إطلاق والمذهب جوازه على الحائط للمريض إن لم يستر بخص أو آجر وسمع ابن القاسم يجوز إن كان طينا نيتا .

(وَلَا يَجُوزُ فَعَلُهُ فِي النَّصِّ بِالْجَيْرِ أَوْ بِنُورَةٍ أَوْ جِصٍّ

إِلَّا إِذَا يَكُونُ فِي الْمَعَادِنِ
فَهُوَ صَدِيدٌ طَيِّبٌ كَمَا عَنِ
(الْقَوْلُ) فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفَيْنِ

مِنْ بَعْدِ الْإِكْتِفَاءِ
لِلرِّجْلَيْنِ (١)
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ
لِلْخَفَيْنِ

إِلَّا بِأَمْرِ مُوجِبِ شَرْطَيْنِ
لِبَسْمَهُمَا مَعًا عَلَى التَّطْهِيرِ
وَأَنْ يُكْمَلَ بِلَا تَقْصِيرِ
وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِطَوِيلِ

الدَّهْرِ
أَنْ يُخْلَعَا بَعْدَ انْقِضَاءِ
التَّطْهِيرِ

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الدَّوَارِ
إِلَّا عَلَى الْأَخْفَافِ
وَالْجَبَائِرِ

أراد بالنص المنقول في المذهب
والجير حجارة تشوى بالنار
وتطفأ بالماء فتصير جيرا
وفي القاموس بضبط قلم
مؤلفه الجيار بفتح الجيم
وتشديد المثناة التحتية
الساروج وهو النورة
وأخلاقها والنورة معروفة

(١) هذا البيت والآيات
الأربعة بعده ليست في نسخ
الشرح التي بأيدينا فأثبتناها
للفائدة اه مصححه .

ذو اليأس والظن لفقد قدما
ومسوقن ثمنه راج أخرا
من شك في اللحوق أو وجدان أو
وإن يكن ماء بوقت الاختيار
من واجد للماء بقرب أو متاع
كذلك الخائف والذي عدم
في أي وقت فعلوا التيمم
ثم الثلاثة الأولى ممن عدم
وسط وقت الظهر نصف قامه
آخره أن يبقى منه قدر ما
جمع ذا محمد بن أحمد
عامله الإله بالغفران
ثم صلاة الله تترى بالدوام

كذا مريض منع المس اعلمنا
ومن بقي وسط وقت قررا
خاف وذو عجز تناول رأوا
أعاد ضعف أربع ولا تمار
من غير علم ذا كر بالرحل شاع
مناولا وشك إدراك وسم
ثمة مسوقن وراج قدما
ماء وأول له كان وسم
وقس عليه الغير لاملامه
فيه يصلى بعد ماتيمما
ميسارة بذلك يدعى أبدا
والفوز بالنعيم والرضوان
على النبي وآله مع السلام

وقولنا ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أي والذي ظن وكذا قولنا وشك انقسم وقولنا وشك إدراكها على حذف مضاف أيضا .

﴿ فرع ﴾ إذا وجدت جماعة ماء يكفي أحدهم فقط بعد أن تيمموا فان بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقي إذ لا قدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لا يبطل إلا تيمم أخذه فقط لأن ما تركه كل واحد لا تكمل به الطهارة والقولان لسحنون قاله في البيان وهذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء قبل أن صلى .

﴿ فرع ﴾ إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لامثله فان كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسم الحى أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه ، وقال ابن العربي الميت أولى لأنها طهارة خبث وهي أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا .

﴿ تنبيه ﴾ سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسبين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولا بد من ذكر بعض ما يتعاق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة . أما المسح على الخفين فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح . التوضيح مقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل بالنبد وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد خلعه بغير عذر لأنه يجب عليه أن يلبس ليمسح اه ابن الطلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اه وانظر كيف قابلا الرخصة بالطاب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ففي جمع الجوامع للامام السبكي والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهد الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة اه . والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أي رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة

للرجل والمرأة وإن مستحاضة في السفر والحضر. وله عشرة شروط خمسة في المسح وخمسة في المسوح؛
 فالتى في المسح أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره ولا مترفه بلبسه ،
 والتى في المسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا محروزا ساترا محل الفرض تمكن متابعة المشى فيه ،
 فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ما وقع في العتبية أو على طهارة تربية فلا يمسح خلافا
 لأصبع ، ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبغ
 لا تقضاء الطهارة المشترطة حسا وحكما ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى
 ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة ، ولا المحرم العاصى بلبسه ولا نحو الآبق العاصى
 بسفره ، ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل في رجله حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام ،
 وكذا لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن
 يكون من فوقه ومن تحته جلد محروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحت ما يلبى الأرض لا ما يلبى بشرة
 الرجل. والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا ، فإذا لبس الخف فوق الريحية
 أو فوق خرق ونحوها مسح عليه ، وإذا لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف
 ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصه ابن عبد السلام بالراكب
 ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بهضه على
 بعض على هيئة الخف ولا على خف لا يستر الكعبين ولا على ذى الخرق الكثير وهو الذى يظهر
 معه جل القدم على المنصوص. وقال العراقيون هو أن تتعذر مداومة المشى عليه وهو مقيد بذوى
 المروءات وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شئ ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلوزع الأعلين
 مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين أو أخر غسل
 الرجلين قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فإن كان عامدا بطل وضوءه وإن كان
 ناسيا فينبى وإن طال ، وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجله معا ، فإن عسر عليه نزع
 الآخر وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا عزقه أقوال. وصفة
 المسح قال في المدونة : أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر
 قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك
 أصل الساق اه. واختلف الشيوخ في صفة اليسرى فقال ابن شبون يمسح اليسرى كاليمين فيضع يده
 اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه
 عليها وقال ابن زيد وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمين من أسفلها لأنه أمكن
 وقيل يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى القدم. التوضيح وانظر هل يأتى الخلاف المتقدم في كون اليد
 اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليسرى وعلى اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة
 الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويمرهما مختلفتين ، وإذا مسح الخف الأول فانه
 يغسل يده التى مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن
 ما يسه من البلل ذهب في مسح الخف الأول ويزيل عنهما الطين لأنه حائل ولا يتتبع الغضون ،
 ويكره تكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت
 بمدة من الزمان على المشهور ولا يقطعه إلاخلعه أو حدوث ما يوجب الغسل. وروى ابن نافع للمقيم
 من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أى على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر

والجص بفتح الجيم وكسرها
 عياض وهو الأكثر ومثل
 ذلك في الجواز الزرنيخ
 والكبريت والمغرة والكحل
 فلا يجوز التيمم على شئ
 من ذلك إلا أن يكون
 في معدنه فيجوز التيمم عليه
 خاتمة ومفسداته أربعة
 طرو حدث بعده وصلاة
 فريضة قبل التيمم لها
 أو نافلة قبلها ووجود الماء
 بعد فعله وقبل الدخول
 في الصلاة وترك فرض من
 فرائضه المتقدمة ، ومن لم
 يجد ماء ولا ترابا سقطت
 الصلاة عنه ولا قضاء عليه
 وهو قول مالك واختاره
 عياض والسيورى وغيرها
 واقتصر عليه صاحب
 المختصر. وقال ابن القاسم
 يصلى الآن ويقضى وقال
 أشهب يصلى ولا يقضى
 واختاره الأكثر ، وقال
 أصبغ لا يصلى الآن ويقضى
 وعن القاسم يوحى المربوط
 للتيمم بالأرض بوجهه
 ويديه كإيمانه إليها بالسجود
 ونظم بعضهم الأقوال
 الأربعة الأول فقال :
 ومن لم يجد ماء ولا متيما
 فأربعة الأقوال يحكى
 مذهبها
 يصلى ويقضى عكس ما قال
 مالك
 وأصبغ يقضى والأداء لأشها

وفي كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزاءه ويعيد في الوقت وأسفله فقط لم يجزه أشهب يجزئ فيهما . ابن نافع لا يجزئ فيهما (وأما المسح على الجبائر) فيمسح أولا على جراحه إن قدر فان خشى بمسحها ضررا كما في باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة وإن انتشرت على المحل المألوم وإن كثرت العصابات وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على ما فوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها في الغسل والوضوء وإن شئت على غير طهارة . لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فانه اختياري فلذلك لا يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة . ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة . وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه تعقت . والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فان كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن أو لا يمكن أصلا كما لو كانت في أشفار العينين فان كان ذلك في أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها وإن كان في غيرها فليل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة وقيل يغسل ماصح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء . ثالثا يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر . ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ، ومن مسح ثم صح غسل ماسحها مما هو في الأصل مغسول ومسح مباشرة ما فرضه المسح كالرأس والأذنين في الوضوء مما كان يمسح على جبירתه . ابن عرفة يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالة ، ولو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزاء وقضى ما قبل غسله أي من حين صحته إلى أن غسلها في وضوئه وإن لم تكن في مغسول الوضوء بأن كانت في ممسوحه أو في غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ماصلي من حين صحته إلى أن غسلها ، وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها في وضوء أو تيمم ردها ومسح وإلا كان تاركا للموالة أيضا ، وإن سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما .

كتاب الصلاة

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ)

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه . قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فأضاف السرعة إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال ، وقيل منقولة من الصلاة وهي ما يربط بين شيئين فهي صلة بين العبد وربّه . واقترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بحكمة قبل الهجرة بسنة . وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وهل فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ؟ وهو قول عائشة رضي الله عنها أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان في السفر ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » والوضع لا يكون إلا من تمام قولان . ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدتها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فان لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة . واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعاها هل هو فاسق يقتل حدا ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه؟ والأول

وذيلتها بنظم الخامس قفلت :
وللقاسي ذو الربط يومي
لأرضه

بوجه وأيد للتيمم مطلبا
وقد ترك الناظم من باب
التيمم أمورا : منها ما يؤمر
به وما الذي يتيمم له وصفة
التيمم ووقته بالنسبة
للمتيممين ، ولولا الإطالة
لذكرنا ذلك كله .

(الْقَوْلُ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

وَسُنَنِ مِنْهَا وَنَافِلَاتٍ)

الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله
نعالي « وصل عليهم إن صلاتك
مكن لهم » أي دعواتك
وهل سميت بذلك مجازا
لما شتمت عليه من الدعاء
أو من الصلوةين وهما عرقان
في الردف أصلهما الصلاة
عرق في الظهر يفترق عند
عجب الذنب ولذا كتبت
بالواو ، أو من الصلة لأنها
تصل بين العبد وربّه أقوال
وقيل غير ذلك وهي أفضل
ما يتقرب به إلى الله تعالى وأول
عمل ينظر فيه يوم القيامة
فان أتى بها العبد بركوعها
وسجودها وما أمر به فيها
من طهارة حدث وخبث
 وغير ذلك من سائر أعمالها
نظر في بقية عمله وإلام
ينظر في شيء من عمله ولعظم
قدرها ورفعة شأنها فرضت

على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الإسراء بخلاف سائر الفرائض فانما فرضت في الأرض ويدل على أنها أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى أن تقربات العباد كلها ثلاثة أقسام: أحدها حق لله تعالى فقط كالإيمان بما يجب له تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه سبحانه . ثانياً حق العباد فقط بمعنى تمكّنهم من استيفائه وإسقاطه وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بإيصاله لمستحقه كأداء الديون وردّ العيوب والودائع إلى غير ذلك من حقوق العباد. ثالثاً حق الله تعالى وحق العباد والغالب فيه مصلحة العباد كالزكاة والصلوات والكفارة والأمور المنذورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقات والصلوة مشتملة على ذلك كله فعلى حق الله تعالى كالتسليم والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود والكف عن الكلام والالتفات وغير ذلك وعلى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم والشهادة بالرسالة صلى الله عليه وسلم وعلى

هو الشهور . والثاني لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمداً أو مفراطاً كافر ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها .

﴿فائدة﴾ الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار و صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنواعاً مهمة من أعمال بني آدم لأنها متوقفة على بذل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجري مجرى الزكاة وفيها الإمساك عن الأطينين وهو يجري مجرى الصيام وإمساك في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف وتوجه إلى الكعبة يجري مجرى الحج ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجري مجرى الشهادتين ؛ وفيها زائد على ذلك ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها إنها من الدين كالرأس من الجسد قال ابن حجر قال القفال في فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً في الخدمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وحق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله وأن من تركها أدخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لدخولهم في قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تهان بالصلوة عاقبه الله بنحو خمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة . فأما التي في دار الدنيا : فأولها ينزع الله البركة من رزقه ، والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سبباً للصالحين من وجهه ، والرابعة لاحظ له في دعاء الصالحين ، والخامسة كل عمل يعمل من أعمال البر لا يؤجر عليه ، والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء . وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلاً جائعاً عطشاناً ولو سقى كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه أبداً . أما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكاً يزعمه إلى يوم القيامة ، والثانية تكون ظلمة في قبره ، والثالثة تكون وحشة في قبره . وأما التي في القيامة فأولها يوكل الله به ملكاً يسجد على حر وجهه في عرصات القيامة ، والثانية يحاسبه حساباً طويلاً ، والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزيه وله عذاب أليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » اه وذكر الناظم في هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أي شروط أداؤها أربعة مفتقرة أي متبعة . واعلم أن للصلوة شروطاً وفرائض وسنناً وفضائل والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ؛ ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط أداء قال في التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالدورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام اه . فشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد الماضي عياض بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث قال : شرط وجوبها النقاء ، البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله : وكل تكليف بشرط العقل . مع البلوغ ، وأسقط بلوغ الدعوة لقول بعضهم لا يحتاج اليوم إلى اشتراطه بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل أحد ، وأسقط الإسلام أيضاً بناءً والله أعلم على أن الكفار مخاطبون

بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام ؛ وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم بعد في بيت واحد وهو قوله :

(شَرْطُهَا الْأَسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبْتِ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ)

ويأتي الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ
فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ
وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ
لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّجُودُ بِالْخُضُوعِ
لَهُ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءُ فِي الْأُسُوسِ
تَابِعٌ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
خَوْفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَةٌ مُسْتَخْلَفٌ
فِي نِيَّتِهِ أَقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها . أولها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها ، والحرمة ما لا يحل انتهاكها وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة ، وهي واجبة على الإمام والقد والمأموم ولفظها الله أكبر لا يجزىء غيره ولا يجزىء أكبر بأشباع فتحة الباء لتغيير المعنى نص عليه سند ؛ قال في الذخيرة وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا ، والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي .

﴿ فرع ﴾ وينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ومن فاتته الفاتحة فاتته خير كثير وإن لم يسووا صفوفهم فاتهم فضيلة تسوية الصفوف .

﴿ فرع ﴾ يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتي بقية الكلام على النية إن شاء الله .

﴿ فرع ﴾ فيمن نسي تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماما أو فذا أو مأموما ، وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكاً فيه فإن نسيها الإمام فإنه يقطع متى ما ذكر ويبتدىء بمن خلفه فإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام أو دونه ؟ قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان فإن كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا؟ قولان والقول بالإجزاء خرجة أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فإن شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتأدى ويعيد وقال

حق المكاف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والتقوت وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين في السموات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين فلذا كانت أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان وذكر الناظم أنها تنقسم لفرض وسنة ونافلة أما الفرض فينقسم قسمين فرض عين كالخمس في اليوم والليلة وهل الجمعة فرض سادس مستقل بنفسه أو بدل عن الظهر قولان وعند أبو حنيفة الوتر فرضا في أحد قوليه وواجبا في قوله الآخرو هو الصحيح عندهم وفرض كفاية كالجنازة وأما السنن عندنا فخمسة العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر، واختلف في أربع: ركوع الطواف وركوع الإحرام وركعتي الفجر وسجود التلاوة . وشهر شارح الجلاب سنتها وظاهر كلام الناظم أن ما عدا السنن نوافل وجعلها غيره قسمين فضائل ونوافل فالفضائل قيام رمضان وقيام الليل وإحياء ما بين المغرب والعشاء وتحية

المسجدور كعتان بعد الوضوء
 وصلاة الضحى وصلاة
 الاستخارة وأربع ركعات
 قبل الظهر وقيل اثنتان
 وكذلك بعدها واثنتان
 قبل العصر وقيل أربع
 واثنتان بعد المغرب وقيل
 ست والنوافل ما عدا ذلك
 كالصلاة عند إرادة السفر
 وعند الرجوع منه وعند
 الخروج من المنزل والعود
 إليه وعند التوبة وبين
 الأذان والإقامة وعند طلب
 الحاجة من الله تعالى إن كان
 وقتا تباح فيه الصلاة. ثم
 أخذ الناظم في بيان فرائضها
 فقال:

(فَرُوضُهَا فِي الْعَدَّةِ
 اثْنَا عَشْرَةَ

رِسْنَةً مِنْ بَعْدِهَا مُفْتَقِرَةٌ
 فَعَشْرَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا

عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاسْتَمِعِ إِلَيْهَا)

وعدها ابن بشير ثمانية
 عشر كالناظم وعدها بعضهم
 عشرين وسنبه على زيادة
 ذلك عند فراغ الناظم مما
 عده. ولذا ذكر مقدمة
 قبل الشروع في ذلك لا بد
 منها فنقول لما كانت الصلاة
 لا تصح إلا بفرائضها ولا
 تتم إلا بسننها ولا تكمل
 إلا بفضائلها كانت معرفة
 ذلك من فروض الأعيان

سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه فان تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا أعادوا، وقيل إن شك قبل الركوع
 قطع وبعده تيمم وأعاد. وأما المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا
 والمشهور لا يحملها منه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ففي
 المدونة أجزاء. ابن يونس هذا إن كبر قائما وفسر الباقي المدونة بما ينفي شرطية القيام؛ وإن لم ينو
 تكبيرة الإحرام فروى الباقي يقطع وقال ابن القاسم يتيمم ويعد وقال مالك وأصبغ إن طمع أن
 يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تيمم وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه وفي تقييد تيممه بتكبيره
 قائما نقله عياض وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين. الشيخ عن ابن حبيب يقطع في الجمعة
 ويبتدىء ولا ابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر
 للسجود فهل ينزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد، أولا وتكبيره للسجود لغوه وهو قول محمد
 قولان. واللحمى عنه تكبير السجود والرفع مثله وإن لم يكبر للسجود ابتدأها. اللخمي عن أبي مصعب
 إن شاء قطع أو أتم وأعاد، ولو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد
 قطعه بسلام نقله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد. وأما الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام
 فانه يبتدىء فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على
 عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة. وقال ابن شعبان إن تعمد فباطلة قال اللخمي حتى على القول بأنها
 تجب في البعض لأن قراءتها في الباقي سنة وتركها عمدا. وفي قطعه بسلام قولان؛ فان شك الفذ هل كبر
 للإحرام أم لا فقيل يتيمم ويعيد وقيل يقطع ويبتدىء (الثاني من فرائض الصلاة) القيام لتكبيرة
 الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها. وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن
 كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاء قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع
 في حال القيام وأما لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راكع لأن
 التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أوجه حتى على
 المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق (الثالث النية) التي ترم الصلاة بها
 أي تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الأجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف
 في عدم الأجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا، وبسير قولان ظاهر المذهب الأجزاء إذ لم ينقل
 عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعيا ومعنى اشتراط المقارنة على القول به
 أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار إلى ذلك المازري.
 أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة مالم يصر فيها لغير
 ذلك ولا يكفي أن ينوي فرضا مطلقا بل لا بد من تعيينه ظهرا أو عصرا أو غيرها وتعيين ذلك
 بالقلب لا باللفظ هو الأولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر مانواه دون ما لفظ به من غير نية.
 ﴿فرع﴾ الأصح عدم اشتراط عدد الركعات لأن كونها عصرا مثلا يستلزم كونها أربعا وكونها
 مغربا يستلزم كونها ثلاثا وكذا سائرهما؛ وفي المسافر ينوي القصر فيتم أو الإتمام فيقصر قولان مبنيان
 على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها يجزئ في الأولى لأن شروط
 الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس.

﴿فرع﴾ عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فانه مبطل على المشهور كما في الصوم بخلاف
 الحج والوضوء فان المشهور فيهما عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل

أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما فرفضها
رفض لما هو غير متأكد وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتأدى في فاسده
فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعا للمشقة .

﴿ فرع ﴾ لا يجب على المصلي أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها
نعم الأكل استحضار ذلك نص عليه في المقدمات ولا يلزمه عند الاحرام أن يذكر حدوث العالم
وأدلتها وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له
تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف
إليه خلافا للقاضي أبي بكر وحكي عن المازري أنه قال أردت العمل على قول القاضي فرأيت في مناهي
كأنى أخوض في بحر من ظلام فقامت والله أعلم هذه الظلمة التي قالها القاضي (الرابع قراءة الفاتحة)
وهي واجبة على الامام والفتوى دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة
وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلي ويقرؤها إر التكبير ولا يترتب لكراهة
الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للترتب مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسم في الفريضة
وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان . وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان
وفي محله هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر؛ ويجب تعلمها
على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه
أن يأتى بمن يحسنها على الأصح وقيل تصح صلاته من غير اتمام فان لم يجد من يأتى به أو من يعلمه
سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضا ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغي
ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الاحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا
بين الركعتين أقوال وقيل إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطني « أن رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني لأحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة
إلا بالله » .

﴿ فرع ﴾ قال أشهب من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الانجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة
أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد
﴿ فرع ﴾ اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في
المدونة أو في النصف نقله أبو عمرو عن مالك أو إنما تجب في ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال
وفي المسئلة قول خامس بالتردد بين وجوبها في الكل أو في الأكثر وينبني على القول بوجوبها في كل
ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألغاهها ثم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت
الثانية أولى والرابعة ثالثة سجد بعد السلام قاله اللخمي ووجه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة
أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من
الثالثة لصيرورتها ثانية؛ وأما إن تذكر في قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر
في قيام الرابعة تركها من الثالثة . والحاصل إن تركها من إحدى الأولين وتذكر بعد عقد الثالثة
اجتمعت الزيادة والنقصان وإن تذكر قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الآخرين فليس إلا محض الزيادة
وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي هي في الأقل سنة يسجد لتركها سهوا وقيل ويختلف إذا تركها
عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها في النصف يجزى

الذي لا يسع المكلف جهله
ولا يحمله عنه غيره ومضى
ترك فرض عينه والاشتغال
بتحصيله فهو آثم عاص
في كل زمان يمر عليه ويمكنه
تحصيله فيه فلم يفعل
قال العوفي قال العلماء من
دخل في الصلاة وأتى بها
بالهيئة كما أمر الله تعالى من
الركوع والسجود والقيام
والقعود ولم يترك منها شيئا
فلما فرغ منها سئل عن
فروضها وسننها وحكمها
فلم يعرف من ذلك شيئا
بل قال أفعل كما رأيت
الناس يفعلون صلاته باطلة
وكذا من توضأ على آثم
الهيئات أو اغتسل من
جنايته على أحسنها ولم
يعرف من ذلك فرضا ولا
سنة فجنايته وحدثه باقيا
عليه وصلاته باطلة غير
مقبولة بل هو في جميع
ما فعله آثم عاص لله ورسوله
وليس في ذلك بين أهل
العلم خلاف وكذلك الحج
والصوم وسائر العبادات
قال الأشياخ لو نوى العبادة
كلها فرضا عند فعلها ولم
يفرق بين فرضها وسننها
ولم يعلم ما ينويه به إن أخل
ببعض أجزائها إذ فائدة
معرفة الفرض من السنة
تباين الأحكام فمن أسقط
فرضا من عبادته بطلت

بسجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال المغيرة في النوادر من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها في الكل أو في الجلي يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ووجهه أنه لا يلغى تلك الركعة ويأتي غيرها لاحتمال عدم الوجود فإذا ألغها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمداً إنه إذا سجد قبل السلام ولم يبلغ الركعة فإننا نأمره بالاعادة مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة وقد أخل بها في ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمي المشهور وانظر التوضيح إلا أن فيه طولاً (الخامس القيام لقراءة الفاتحة) ابن يونس والقيام للامام والقد قدر أم القرآن من الفروض المتفق عليها . التوضيح وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أي هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما مر قال أيضاً ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها (السادس الركوع) وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته أي كفاء من ركبتيه ؛ ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا (السابع الرفع من الركوع) فإن أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي « صلّ فانك لم تصلّ » والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خرم من ركعته ساجداً لم يعتد بها وأحب تماديه معتداً بها ويعيد صلاته . ابن المواز وإن فعله سهواً فيرجع منحنياً إلى ركعته، ولا يرجع قائماً فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع محدوداً كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموماً حمل عنه إمامه سجود السهو (الثامن السجود) وينبغي أن يكون مصحوباً بخضوع وتذلل مستحضراً كونه واقفاً بين يدي من لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكن الجهة والأنف من الأرض قال في المدونة قال مالك : والسجود على الجهة والأنف جميعاً . ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجهة أعاد أبداً وإن سجد على الجهة دون الأنف أجزأه . عبد الوهاب ويعيد في الوقت استجاباً اهـ وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاة أبو الفرج عن ابن القاسم وقال يعيد في الوقت وقيل بنفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتي الكلام على السجود على غير الجهة والأنف إن شاء الله ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدى الحرمين حصير ويخير في مباشرة الأرض بهما فإن عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فما لا ترفه فيه كالحجارة والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن . فالمشهور كراهة السجود عليها خلافاً لابن مسلمة والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته . والحجارة بضم الحاء حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه ينحمر وجه المصلي أي يغطيه (التاسع الرفع من السجود) . التلقين الفصل بين السجودتين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم (العاشر السلام) ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزئ وقال ابن شبلون بالإجزاء ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة يجزئ ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة ولو عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام . وقال ابن ناجي

عليه إذا لم يجزه إن أمكن جبره بخلاف تارك الضيلة فإنه لا يبطل الفعل ولا يلزمه الإيجاب لها بن لو جبرها وأتى بها في غير محاتها من الصلاة بطات صلاته وكذا من أسقط سنة أو سنتين . والسنن منها ما يجبر بالسجود ومنها ما لا يجبر ومنها ما تبطل الصلاة بتركها عمداً كان أو نسياناً فالجاهل قد يسامح نفسه بترك الإتيان بالفرض لعدم علمه به وقد يشدد على نفسه فيأتي بالفضيلة في غير محلها إذا أسقطها لعدم علمه بذلك فتبطل صلاته في الوجهين اهـ

أولها معرفة الأوقات

أى أول فرائضها ما ذكر ليوقع كل صلاة في وقتها فأول الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بعد ظل الزوال وآخرها الاختياري هو أول وقت العصر الاختياري ويستمر للاصفرار ويشتركان عند آخر اختيار الظهر بقدر أحدهما وهل اشتركا كما في آخر القامة الأولى بحيث لو صلى رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر في آخر وقت الأولى كان كل منهما مؤدياً لها في وقتها الاختياري أو في أول القامة الثانية

حكى صاحب الحلل قولاً بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلي فذاً أو إماماً أو مأموماً
فإن كان إماماً فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما إذ
لا يخلو من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة قاله الجزولي وحكى الزناني قولاً أنه يختلف بحسب
المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوي بالسلام
الخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان (الحادي عشر
الجلوس للسلام) ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم. ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس
جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه
مفتوحان على فخذه قال في الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في اتصافها فجعلت جنب يههما إلى الأرض
فواسع (الثاني عشر ترتيب أداء الصلاة) بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود
على الجلوس. القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه
ذلك لم تجزه صلاته باجماع. قوله في الأسوس يتعلق بمحذوف صفة لترتيب والأسوس الأصول ويعنى
بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة
أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فإن ذلك سنة لا واجب والله
أعلم (الثالث عشر الاعتدال) وهو نصب القامة. ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزاءه
ويستغفر. وقال أشهب لا يجزئه وقيل إن قارب أجزاءه (الرابع عشر الطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء
وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد
يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور. وقال ابن رشد عن
سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئناً حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال
وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه
من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال (الخامس
عشر متابعة المأموم لإمامه) في الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا
بعد سلام إمامه فمساواة المأموم لإمامه فيهما مبطلتان وأخرى مسابقتها له فيهما فيعيد الإحرام إن سبقه
به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به هذا هو المشهور. ويتصور هنا تسع صور في الإحرام
ومثلها في السلام وذلك أن المأموم إما أن يتدىء الإحرام أو السلام قبل إمامه أو معه دفعة واحدة
أو بعده وفي كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده. قال ابن رشد إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء
الإمام صح أتم بعده أو معه وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة الأظهر بطلانها لأن المعتبر كل التكبير
لابعضه وإن بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده وإن بدأ مع الإمام دفعة
فقال مالك مرة يعيد بعده فإن لم يفعل وآتمه معه أو بعده ففي صحته قولان الصحة لابن قاسم مع ابن
عبد الحكم والبطان لابن حبيب وأصبع اه بالمعنى وبقي حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة
وهي إذا بدأ معه وأتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان
أن البطلان في هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم وفهم من قوله بإحرام أو سلام أن متابعة المأموم
إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك. ابن الحاجب وتستحب المتابعة في غيرها اه
فإن خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه فقد فعل حراماً وصحت
صلاته. التوضيح قال مالك ومن سها فرفع قبل إمامه في ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راعها

كذلك قولان مشهوران
ووقت المغرب من غروب
الشمس بقدر فعلها بعد
تحصيل شروطها من طهارة
وسترعورة واستقبال وأذان
وإقامة ووقت العشاء
الاختياري من غروب
حمرة الشفق إلى آخر
الثلاث الأولى ووقت الصبح
الاختياري من طلوع الفجر
نصادق إلى الإسفار الأعلى
وهو الذي يعرف فيه الرجل
وجه جليسه، والوقت
الضروري بعد انقضاء
الاختياري لطلوع الشمس
في الصبح والغروب في
الظهر والعصر والفجر
في المغرب والعشاء

وَبَيِّنَةُ الدُّوَلِ فِي الصَّلَاةِ
مَقْرُونَةٌ تَكُونُ
بِالتَّكْبِيرِ

أَوْ قَبْلَهُ لِكُنَّ بِالْيَسِيرِ
ثاني الفروض نية الدخول
في الصلاة حال كونها
مقرونة بالتكبير أو سابقة
ليه يسيراً على أحد القولين
ندابن رشد وابن عبد البر
وغيرهما. والقول
آخر عدم إجرائها إن
قدمت بيسير وهو قول
ابن الجلاب والقاضي
عبد الوهاب وابن أبي زيد
والقولان مشهوران.

أو ساجدا قال الباجي إن علم أنه يدرك الإمام را كما لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام را كما ؛ فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك ، وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ثم قال وهذا حكم الرفع قبل الإمام . وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وإنما المقصود منه الركوع والسجود فإن أقام بعد ركوع الإمام را كما أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه (السادس عشر نية الاقتداء) على المأموم مطلقا وعلى الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به ، وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماما لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزمه نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشتركة في سائر العبادات وهي نية الاقتداء بالإمام بالنسبة للمأموم ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للإمام في مسائل خاصة . ابن عبد السلام كان بعض أشيخنا يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاما كالتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر اه .

التوضيح قال ابن عبد السلام وحكي بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمامة مطلقا . ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز قال عبد الوهاب لا يفتقر الإمام عند مالك أن ينوي أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوي أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته ؛ وإنما تلزم الإمام النية في أربعة مواضع : أحدها إذا كان إماما في الجمعة فإن الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصليها كونه إماما . الثاني صلاة الخوف على هيئتها لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما . الثالث المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية . الرابع فضيلة الجماعة فإنها لا تحصل إلا أن ينوي أنه إمام ؛ فإن قيل فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة قيل له أما المأموم فنعم لأنه نواها وأما الإمام فلا لأنه لم ينوها اه وخالفه اللخمي في هذا ورأى أنه يحصل للإمام أيضا فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة . خليل وتسامح أي عبد الوهاب في الرابع لأنها غير لازمة وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازري بعد ذكر الثلاثة ويجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل الجماعة لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لا يكون إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمامة فيها كالجمعة ثم ينظر هل يشترط ذلك في الثانية من الصلاتين لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها أو لا يشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنين اه كلام التوضيح وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوي الجمع عند الأولى أو عند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان أن محل النية عند الأولى اتفاقا فإن وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنائز فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صليين أفذاذا وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير

وسلم .
(ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَا نَدِيمُ وَالْقُمُودُ)

الفرض الرابع القيام .
والخامس الركوع والسادس السجود والسابع الرفع منه أما القيام فالإجماع على أنه مطلوب مع القدرة عليه في صلاة الفرض للإحرام ولقراءة الفاتحة مستقلا مع القدرة عليه ثم مستندا فان عجز فالجلوس مستقلا ثم مستندا وهي أربعة أحوال ؛ وأما الركوع فأقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته ولا يجاوز فيه الاستواء وأما السجود فهو

وضع الجبهة أو بعضها على الأرض « وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته

وأثفه من الأرض» وأما
الرفع منه فركن للفصل
بين السجدين إذ لا يتحقق
كونهما سجدين إلا مع
الرفع بينهما والنديم في
الأصل المنادم في الشراب
واستعاره الناظم للمخاطب
وجمع ندام والثامن الجلوس
للسلام وعبر عنه بالعود
وفي بعض النسخ يأنبه
في موضع يأنيم وأشار
للقدر المفروض منه بقوله
(وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ إِيقَاعِ
السَّلَامِ
وَقَبْلَهُ قُلُّ سُنَّةٍ وَلَا تَلَامُ)
أى قدر إيقاع السلام سواء
كان جلوسا واحدا كما
في الصبح والجمعة والصلاة
المقصورة أو من الجلوس
الثاني فيما فيه جلوس ثان
أو من الأخير مما فيه
أكثر وأما ما قبل إيقاع
السلام فسنة كما قال والفرض
عندنا وعند الشافعي واحدة
وقال أحمد تسليمتان
وقال أبو حنيفة والثوري
والأوزاعي ليس من فرائض
الصلاة وإنما هو من سننها
وإنه يتحall منها بكل ما ينافيها
وقوله ولا تلام حشو كمل
به البيت أى لا تلام على
إطلاؤك السنة على ذلك .
(وَكَمَّالِ الْعَشِيرَةِ يَا بَن
سَارَةَ
بِفِعْلِ
وَالطَّهَارَةِ)

مشروطة فيها اه ولم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة في صلاة الجنائز لمخالفتها للمدونة والجواهر كما
مر قريبا ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة ولأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور وليست فرضا
من فرائض الصلاة فتدعم الفرائض .

﴿ فرع ﴾ من افتتح الصلاة وحده منفردا فوجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نية الاقتداء فات
محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد لأن المأموم ألزم نفسه نية
الاقتداء . واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم . فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم
لنفسه فيخرج إذ لا يجوز لقائم أن يأتي بقاعد ويتمها ولا يقطع لدخوله بوجه جائز . وقال يحيى بن عمر
يتأدى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء وهذا ما لم يطرأ عذر على الإمام كالرعاف فان طرأ عليه
عذر جاز لهم في غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاذا .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع في الصلاة .
ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا
في ركن منها مظنة للاقبال عليها اه وقيل هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب قال الشيخ
زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حض على الخشوع وقد عده
عياض في فرائض الصلاة . وقال ابن رشد وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركها ، وقد قال بعض
الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب
في الصلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة
الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوى مكروه اه وقال القرطبي في تفسير سورة «قد أفلح» اختلف
الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول
ومحل القلب وهو أول عمل يرفع اه . ابن رشد لم يعدوا الخشوع في الفرائض من أجل أنها لا تبطل
صلاة من لم يخشع في صلاته أو في شيء منها اه ولا بن العربي ما يقتضى البطلان نقله عنه القباب
في شرح القواعد ﴿ الثاني ﴾ فرائض الصلاة التي عد الناظم على قسمين : قسم فرض في الصلاة في الجملة
فذا أو جماعة وهي الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فإنها فرض مطلقا لكن في صلاة الفذ
عليه وفي الجماعة على الإمام وقسم فرض في خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر
وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثاني بالشروط فقال وشروط الاقتداء أربعة : نية الاقتداء بخلاف
الإمام إلا في الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثاني أن لا يأتي في فرض بمتنفل : أى
لا يجوز لمن يصلى فريضة أن يأتي بمتنفل ويجوز العكس وهو أن يأتي المتنفل بالمفترض في السفر
وفي الحضر على القول بجواز النفل بعار ثم قال الثالث أن يتحد الفرضان في ظهيرة أو غيرها أى
فلا يصلى الظهر خلف من يصلى العصر ولا بالعكس . التوضيح ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان
في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلى ظهرا أداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة
في الإحرام والسلام ؛ وإذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين : أحدهما
اقتضاه على اثنين فقط وهما الأول والرابع في كلام ابن الحاجب . الثاني تعبيره عنهما بالفرض مع أن
غيره عبر بالشرط وهما متباينان كما تقدم أول هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء
في الفرائض ثم عدها أيضا في شروط الاقتداء قال شارحه الإمام التتائى أجاب عنه بعض مشايخي
باختلاف الجهة ففرضيتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا جلي من كلامهم اه .

أي العشرة المتفق عليها

في كل المذاهب والاستقبال هو الفرض التاسع فيستقبل عين الكعبة إن كانت بمكة حيث لامشقة فانشق عليه ذلك ففي اجتهاده نظروا يصلي الفرض داخلها ولا على ظهرها ولا في سرداب تحتها وهذا مع الأمن وإن لم يكن بمكة فالفرض عليه جهتها كما لو تقضت والعباد بالله تعالى فان خالفها بطلت ولو صادفها والعاشر الطهارة من الحدث والخبث وقوله يا ابن سارة لعله أشار به إلى زوجة سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانها أم لنا كما أنه أب لنا في الكتاب العزيز «ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل» .

(فَهَذِهِ الْعَشْرَةُ بِاتِّفَاقٍ

مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلَا شِقَاقٍ)

وأراد بالجميع جميع المذاهب قاله النووي ويدل على ذلك البيت الذي بعده .

(وَعِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَذْهَبِ

وَ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهَا فَأَحْسِبِ

أَوْلَاهَا تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ

وَشَرَطُهَا الدُّطْقُ وَفِي

الْقِيَامِ

وَبَعْدَهُ قِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ

عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ وَالْقَدِّ

وَالثَّلَاثُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ

لِلْقَدِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ)

قال التتائي وفيه شيء وقد يقال إن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية اهـ . وعلى هذا فقد الناظم نية الاقتداء من الفرائض إما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول بأنها فرض عن الجواب الثاني ومثل هذا والله أعلم يقال في المتابعة إذ هي نتيجة الاقتداء فهي فرض باعتبار شرط باعتبار آخر وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط . وأما جواب الأول وهو اقتضاه على هذين فقط فلا أن الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا للفرائض (الثالث) تقدم أن القيام للأحرام والفاتحة فرض وذلك في حق القادر عليه بلا مشقة أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء كما في التيمم فانه يسقط عنه فيتوكأ فان لم يقدر جلس وكذا من حدث له ذلك فيها . ثم اعلم أن للمصلي سبع مراتب : أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أي غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندا فمضى قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته . والثالث أن يستلق على جنبه الأيمن كالمسجد ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الأيسر فان صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلي على جنبه الأيمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستجبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فان كان بحيث لو أزيل العماد سقطت بطلت صلاته ولا بأس بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام . قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتي الفجر لقولها لا يصلان في الحجر اهـ أي فقد أحقهما بالفرض في منع إيقاعهما في الحجر والفرض لا يصلي جالسا قال بعضهم وقد ألحق الوتر بالنوافل في جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلى جالسا . قلت والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد في الوقت قاله ابن قاسم في العتبية وفي علة ذلك خلاف ويومئ بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه فان عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص في مذهبنا وعن الشافعي وجوب القصد إليه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وعن أبي حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك ؛ ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنص المنفي في مذهبنا هو الصريح . وأما الظواهر فموجودة قال في الجلاب والكافي ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة فان قدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب ؛ فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فانه يصلي قائما إيماء وهل يومئ قدر وسعه لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان ومن فرضه الإيماء كمن بجهته قروح تمنعه من السجود عليها فسجد على أنه فقال أشهب يجزئه واختلاف المتأخرين في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا والمرضى الذي لا يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فليل يصلي الأولى قائما بكاملها ويتم بقية الصلاة جالسا وإليه مال التونسي واللخمي وابن يونس . وقال بعض المتأخرين يصلي الثلاث الأول إيماء أي يومئ لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد في الرابعة ، ومن قدر على القيام قدر قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أو غيرها

أشار بهذه الآيات إلى الفروض الثلاثة المتفق عليها عند أهل المذهب : الأول منها تكبيرة الإحرام لحبر «تحريمها التكبير» ولا إشكال في فرضيتها إذ لا يدخل في حرمت الصلاة إلا بها ولا يجزئ فيها غير الله أكبر في مذهب مالك خلافا للشافعي في الكبير والأكبر ولأن حنيفة في سائر ألفاظ التعظيم وشرطها النطق بها كما تقدم فلو قال الله الكبير لم يجزه، والقيام لها يريد في غير المسبوق وأما المسبوق فقل لا يجب عليه وهو ظاهر المدونة أيضا عند الباجي وابن بشر وقيل يجب عليه وإن أحرم رآكها لا تصح له تلك الركعة وتأولت عليه المدونة أيضا وإليه ذهب ابن المواز وذكر التأويلين صاحب المختصر . والثاني منها قراءة الفاتحة وهي المراد بالحمد وضمير بعده للقيام وقراءتها فرض على الإمام والفضة دون المأموم فلا يطالب بالقراءة إلا استحبابا في السرية .
 تنبيهات: الأول: ما ذكره من وجوب قراءتها اتفاقا هو المنصوص فيقاله قول مخرج لكن فيه شيء لرواية الواقدي عن مالك عدم الإعادة فيمن صلى ولم يقرأ . وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة فرضا بل واجبة لقوله تعالى «فأقرءوا ما تيسر من القرآن» (الثاني) يشترط في قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه أما لو لم يحركها ولو

فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها ، وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس قاله ابن بشر . وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمي وابن رشد ويسحب للمصلي جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجديته وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون . ابن الحاجب ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه . أبو عبيد على أليته ناصبا قدميه وقيل ناصبا نخديه والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوى العذر، ويجوز قرح العين المؤدى إلى الجلوس، فإن أدى إلى استلقاء منع ، فإن فعل أعاد أبدا وعلل بعدم تحقق النجاح . وقال أشهب معذور وهو الصحيح ، وإذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فإن كان جالسا قام وإن كان يومئ ركع وسجد وهكذا ولا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الأصح؛ ومن افتتح النافلة قائما شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله أعلم . وقسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان . الموافق قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة . وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان اه .

(شَرْطَهَا لِالِاسْتِقْبَالِ طَهْرُ الْحَبْثِ وَسَتْرُ عَوْرَةِ طَهْرُ الْحَدَثِ)

بِالَّذِ كَرِهَ وَالْقُدْرَةَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ

نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَاقِتِ كَالْخَطَا فِي قِبَلَةِ لَاعَجْزَهَا أَوْ الْغَطَا)

أخبر أن شروط الصلاة أي شروط أدائها أربعة . وعبر بالشروط بلفظ المفرد لأن المراد الجنس . الأول استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حينما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور . وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه ويومئ الركب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أو ما لها . ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلي في محله يعا فيعد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لغيره . ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنجية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ماعدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له النفل عندنا ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنفل إلا إلى القبلة فإن دارت دار معها . وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيد إن بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القاسمي يعيد أبدا وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو لقتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتي حكمه إن شاء الله (الثاني طهارة الحبث) وهو النجس أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته

واجبة لقوله تعالى «فأقرءوا ما تيسر من القرآن» (الثاني) يشترط في قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه أما لو لم يحركها ولو

ولو زالت عنه من حينها وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبينين على كونها واجبة: أي إذا قلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرط أو واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه أو بدنه أو مكانه ذا كرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذا كرا لكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيد إن بوقت وقد تقدم هذا في التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجع إن شئت (الثالث ستر العورة) وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذا كرا غير ناس قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وإن كان ناسيانا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت أنه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن راشد أن ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودواما أيضا كالاستقبال وطهر الخبث والحدث ونص المسألة على نقل المواق، قال ابن القاسم ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فردء بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لاشيء عليه. ابن رشد فلوم يردده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتي على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة اه والشاهد لمدعانا قوله ويأتي على القول إلى آخره فإنه كالصريح في وجوبها دواما حيث أمره بالخروج والاستخلاف فإن استتر وتمادى بطلت عليهم أيضا وبني ذلك على القول بالوجوب وإليه ذهب الناظم حيث عده شرطا إذ شرطيته مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة ووجوبه قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا فانظره. ابن شاس واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلو أو يندب؟ قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلو أو يندب إليه فيها؟ ذكر ابن رشد في ذلك قولين عن اللخمي قال ابن بشير وليس كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا؛ والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا وأما بكسرها فهو ما يستر به (الرابع طهارة الحدث) وهي شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تنقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذا كرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها أو عاجزا عنها إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة في غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث. قوله: تفريع ناسيا وعاجز كثير: ضمير ناسيا للشروط الثلاثة الأولى التي قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة أي فروع ناسيا تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة. ولما ذكر أن فروع ناسيا والعاجز عنها كثيرة تشوفت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله ندبا يعيدان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا مع علمه بجحيتها أو عاجزا عن التحول إليها وإما عن طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا أو عاجزا والحكم فيها الإعادة في الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنها بالغطاء فلا إعادة عليهما لقوله لا عجزها

لسانه فليست بقراءة .
(الثالث) لو قطع لسانه فقال
سند لا يجب عليه أن يقرأ
في نفسه خلافا لأشهب
(الرابع) لو قال الفرد بدل
الفرد لكان حسنا لأن
ذال الفدم معجمة ودال الفرد
مهملة (الخامس) هل نجب
الفاحة في كل ركعة أو في
الأكثر؟ قولان مشهوران
والفرض الثالث التحليل
من الصلاة بالسلام ومن
شرطه التعريف بالألف
واللام فإن قال سلام عليكم
لم يجزه فلا ينوب عنه
أضداد الصلاة وأما ما روى
عن ابن القاسم أن من
سبقه الحدث في آخر صلاته
أجزأته فأنكرت نسبتها
إليه وبذلك يتم الاتفاق
الذي ذكره المؤلف وابن
بشير وغيرهما (السادس)
يجب تعلمها إن أمكن التعلم
بأن اتسع الوقت وقبل
التعليم فإن لم يمكنه ذلك
وجب عليه أن يأتى بمن
يحسنها إن وجدته على الأصح
وإن لم يمكنه تعلم ولا إتمام
فالمختار عند اللخمي سقوطها
(السابع) ليس في أقوال
الصلاة فرض إلا هذه
الثلاثة وجميع أفعالها
فرض إلا الثلاثة رفع اليدين
في الإحرام والقيام
بالسلام والجلسة الوسطى.

بَيْنَهُمْ

فَهَا كَمَا وَلَا تُخَالِفُ

شَأْنَهُمْ)

أشار إلى أن المختلف فيه

هل هو فرض أو غير

فرض خمسة ، وقوله

ولا تخالف شأنهم أي

قصدهم يقال شأن شأنك

أي عمل ما تحسنه وشأنت

شأنه أي قصدت قصده

وأشار إلى الأول من

الخمسة المختلف فيها بقوله:

(تَرْكُ الْكَلَامِ فِي

الصَّلَاةِ فَرَضٌ

وَقِيلَ سُنَّةٌ حَكَاهُ

الْبَعْضُ)

ترك الكلام في الصلاة شرط

مطلوب لقوله تعالى

«وقوموا لله قانتين» فإن

تكلم فيما أن يكون من

جنس أقوالها أو لا فإن كان

من جنس أقوالها فإما أن

يكون عمداً أو سهواً فإن

كان عمداً ففي المقدمات

يطلبها وقيل لا يطلبها

ولعله هو الذي أشار إليه

بقيل وإن كان من جنسها

سهواً كقراءة سورة مع

أم القرآن في الأخيرتين

ونحو ذلك فقولان هل

يسجد للسهو أولاً والثاني

هو الراجح وإن كان من

غير جنس أقوالها فهو

أو الغطا فبقى قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسي الاستقبال وستر العورة والمصلي بنجاسة ناسيا أو

عاجزا وقوله كالخطا في قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة في الوقت ومعناه أن من

اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبلة

فانه يعيد في الوقت أما إعادة من صلى لغير القبلة ناسيا أو مخطئا أو متعمدا أو جاهلا فقال في البيان

ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة

فالمشهور في المذهب أن يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد

في الوقت أو بعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذي يجتهد فيصلى قبل الوقت . وذكر عن أبي الحسن

القاسبي أن الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب

استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداه وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة

أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة

أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليتحرف إلى

القبلة ويبنى . وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع . ابن الحاجب ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ

فصدق انحرف . وقال سحنون إلا أن يخبره عن يقين فيقطع انتهى . والوقت في الظهرين اصفرار

الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس قاله في المدونة وتقدم أن من صلى لغير

القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لافي الوقت ولا بعده لقول الناظم لا عجزها وظاهره عدم

الإعادة سواء صلى لغيرها لحوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفصل في المدونة بين الأولين فقال قال

مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أي توجت به فان أمن في الوقت

فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو اه أي بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في

الوقت فلا تستحب إعادته فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت إليها فانه

يعيد إلى آخر الضروري كما يأتي عن أبي الحسن الصغير في العشرة الثانية من المعيدين وظاهر كلام

الناظم عدم إعادته وأما إعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها في التنبيه السابع في شرح البيت

الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلى بها متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى

بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت كما تقدم قريبا . وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فعهد

إعادته في الوقت على عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب

والعاجز يصلى عريانا . التوضيح هذا بين على أن ستر العورة غير شرط وكذلك على أنها شرط مع

القدرة . قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس

واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا

ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر اه

قال مالك ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا . ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت .

المواق ولم يحك ابن رشد غير هذا .

﴿ فرع ﴾ فان دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فان لم يستتر فقال ابن القاسم

يعيد في الوقت وإن بعد منه قليل يتأدى وقيل يقطع وقال سحنون إن وجد ثوبا قطع . ولا بد من

ذكر بعض ما يتعلق بهذه الشروط باختصار . فأما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب . الضرب

الأول فرضه في التوجه اليقين والثاني فرضه الاجتهاد والثالث فرضه التقليد . فأما من فرضه اليقين

يفقه وقيل له لم تكمل فقال
بل كملت فاختلف في الصحة
وعدمها على ثلاثة أقوال
مشهورها الصحة والثاني
بطلانها؛ وفرق سحنون
قائل إن جرى ذلك في
الرباعية بقدر ركعتين
صحت وإلا فلا عملاً بحديث
ذي اليمين .

(وَالْخَلْفُ فِي الرَّفْعِ
الرُّكُوعِ

وَطَهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ
اشتمل هذا البيت على
مسألتين كل شطر منه على
مسألة : المسألة الأولى
اختلف إذا أخل بالرفع
من الركوع ، فروى ابن
القاسم تجب الاعادة وهو
المشهور، وروى ابن زياد
عدم وجوبها. المسألة الثانية
طهارة بقعة المصلى وهي
كل ما لامسه عند القيام
والسجود والجلوس. وأما
ما لا يلامسه كالذي بين
صدره وركبتيه فلا يضره
على الصحيح من المذهب
ولعله هو المراد بقوله
المسموع .

رَسْتُرُ عَوْرَةِ وَطَهْرُ الثَّوْبِ
فَسُنَّةٌ وَالْعَكْسُ لِابْنِ
رَهَبٍ

اشتمل هذا البيت على
مسألتين: الأولى ستر العورة
والكلام فيه في مواضع :
الأول هل هو واجب شرط
مع الذكر والقدرة أو سنة

فعلى ضربين يقين بمعانية ويقين بغير معانية . فأما من فرضه اليقين بمعانية فهو المصلى بحضرة الكعبة
شرفها الله من غير حائل بينه وبينها وأما من فرضه اليقين بغير معانية فهم أهل مكة الذين نشأوا بها
يصلون في بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولاً واحداً لأنه رجوع
من اليقين إلى الظن فإن اتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبداً قولاً واحداً وهذا الحكم
يجري في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة يقيناً مقطوعاً لإقامة جبريل
له . وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذي خرج من الحالات المذكورة فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد
وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجراها قال تعالى « وبالنجم هم يهتدون » وقال تعالى
« وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في مطلوبه في الاجتهاد
هل هو جهة الكعبة أو سمتها . وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا
يمكنه تعلم طرق الاجتهاد . فإن قلت الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا . فالجواب
أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة مسوثوق
بعدائه وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصى فإن لم يكن شيء من ذلك عصى لأنه متعرض لوجوب
الاستقبال ولم يكن حصل علمه .

﴿ فرع ﴾ إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فإن القادر أيضاً
على تعلم الطرق التي يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا إذا لم يكن عالماً أو يمكنه
التعلم وجب عليه التعلم وحرمة التقليد . قال ابن شاس أما البصير الجاهل بالقبلة فإن كان بحيث لو اطلع
على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد وإن كان بحيث لا يهتدى بفرضه التقليد اه
من شرح الملواصي الكبير على روضة الأزهار للجادري في سمت القبلة . ابن الحاجب والقدرة على
اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد . قال ابن القصار : والبلد الحراب التي
لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاريبه . فإن خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر
التي تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن
العالم والعامي يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك . القباب وهذا إذا لم
تكن مختلفة ولا مطعوناً فيها مثل مساجد بلد فاس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس والأندلس
أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ثم قال ابن الحاجب وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو
السمت ؟ قولان أي من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة
ويسامتها قولاً واحداً وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامته بنائها
كالمكي أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بنائها وهو المشهور ؟ قولان والوجوب المسامته على
المكي قال ابن الحاجب إثر ما تقدم أما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان
في الصف وكذلك من بمكة أي في غير المسجد الحرام فتجب عليه المسامته أيضاً لقدرة على ذلك فإن
كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطالع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة
في المحل الذي هو فيه فإن قدر على الصعود لطلب المسامته بمسقة ففي تكليفه ذلك لأنه قادر على اليقين
فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفي بالاجتهاد في جهة المسامته لبناء الكعبة ويصلى إليها نظراً إلى
الحرج الذي يلحقه في الصعود وهو منفي من الدين تردد لبعض المتأخرين وظاهره أن هذا إذا كان
لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما إن كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكي إلا المسامته
يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا .

﴿فرع﴾ الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فإنه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد في أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا

﴿فرع﴾ البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فإن لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ، ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره ، فإن عمى عليه ففي تخيره جهة يصلي إليها أو يصلي أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا لعله يتغير اجتهاده . في الطراز إذا كان الوقتان مختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب .

﴿فرع﴾ إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتى أحدهما بالآخر .

﴿فرع﴾ تقدم أن للمسافر أن يتنفل على دابته حيثما توجهت به . وأما الفريضة فلا تؤدي راكبا اختيارا اتفاقا فإن كان مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فإن كان لمرض أو خضخاض فإلى القبلة وإن كان لقتال أو خوف سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها ففي الرسالة ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة . وفي المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها . ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئذ . ومن المدونة أيضا قال مالك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو وفي الرسالة والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يوحى بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولو الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به . ابن الحاجب فإن صلى حيث شاء ورجع مالك لاستحباب جعل الباب خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه . ومن المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناس لقوله في المدونة كمن صلى لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا لأعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وأن العامد كالناسي يعيد إن في الوقت . ابن عرفة الفرض على ظهرها ممنوع . الباجي فإن صلاه أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب . الجلاب ولا بأس بالنفل عليها وقال ابن حبيب . النفل عليها ممنوع . وأما طهارة الحدث والنجس فقد تقدم مما يتعلق بهما في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة ما يتعلق بطهارة النجس مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنسب ولما طال بنا الكلام ثمة تبعنا الشيخ خليلا في ذكرها هنا والرعاف الدم الذي يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة . والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول في الصلاة أو بعده فإن كان قبل الدخول في الصلاة فحكي فيه ابن رشد قولين : أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري القامة في الظهر والقامتين في العصر . والثاني يؤخرها مالم يخف فوات الوقت جملة ، وظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديقه به وعظفه عليه بقبيل ؛ وإن رعف وهو في الصلاة ، فإن غلب على ظنه بعادة تقرر له دوامه الآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لا فائدة في قطعها . والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي

الثاني في حدها وهو مختلف في الرجال والنساء الحارر والإماء . الموضع الثالث حكم النساء مع النساء الموضع الرابع هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسلمة مع المسلمة أولا . الموضع الخامس إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا أو حريرا . الموضع السادس إذا اجتمع الحزير والنجس . الموضع السابع إذا كان مع الجماعة العراة ثوب واحد إما ملك لأحدهم وإما مشترك بينهم أو بإعارة فما الذي يفعلون به . الموضع الثامن إذا لم يجد العريان إلا ساترا لأحد فرجيه . الموضع التاسع إذا لم يجد إلا طينا أو حشيشا الموضع العاشر إذا عجز عن السائر صلى عريانا الموضع الحادي عشر في صفة السائر إذا وجد . الموضع الثاني عشر إذا كان العاجز عن السائر جماعة فإن اجتمعوا في ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم إمامهم وإن لم يكونوا في ظلام بل في نهار أو ليل مقمر تفرقوا وصلوا أفذاذا إن أمكنهم التفرق فإن لم يمكنهم لحوف عدو أو سبع مثلا صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم وسط الصف .

يحتاج إلى طول وقد نبهتكم على محالها فانظرها . المسئلة الثانية طهارة ثوب المصلي يجب ابتداء كونه طاهرا فان سقطت عليه نجاسة في أثناءها قطع ، ولو كان إماما وتماذى أعاد في الوقت ، وإن كان معه ثوب غيره قطع واستخلف وإن كان فذا قطع ، وابتدأ بثوب طاهر فان كان عليه ثوب غيره فالإمام يستخلف وهو القياس والفد يقطع روى ذلك كله عن مالك قاله في البيان ولو جعل بدل العكس القلب فقال فسنة والقلب لابن وهب لكان أحسن للسلامة من بشاعة نسبة العكس لابن وهب .

(وَالْأَعْتِدَالُ فِي الصَّلَاةِ)

كُلِّهَا

فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَفِي

مَحَلِّهَا)

اختلف في الاعتدال في الصلاة بين الأركان ففي الجلاب أنه فرض قال في المختصر وهو الأصح والأكثر أنه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد رواه عيسى عن ابن القاسم (فَتَقَطُّ مِنْ قَائِمًا مَتْرَسًا) وَفِي الْجُلُوسِ سَاكِنًا مُعْتَدِلًا

الله عنه صلى وجرحه يشعب دما أى يتفجر ، وإذا لم يقطعها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضر به ويزيد في رعافه وإما خشية أن يناطح بالدم إن ركع أو سجد فهل يجوز له أن يصلي بالإيماء أولا ؟ في ذلك تفصيل ، إن خشى ضررا بجسمه أو ما اتفاقا ، وإن خشى تناطح جسده لم يوصى اتفاقا إذ الجسد لا يفسد بالغسل وإن خشى تناطح ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومي للركوع من قيام وللسجود من جلوس قاله القاسم . ابن رشد فان انقطع عنه الرعاك في بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها هذا كله إذا رعى في الصلاة وغلب على ظنه دوامه ؛ فان لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال : الأولى أن لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما قال مالك : ويفتله بأنامله الأربعة أى بإبهامه وأنامله الأربعة والمراد بالأنامل الأنامل العليا ، فان زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجي ؛ وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب أو أكثر منه في رواية ابن زياد ، وحكى مجهول الجلاب في قتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين وإنما يشرع القتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المقتول في خلال الحصباء ؛ وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له القتل أصلا بل يخرج من أول ما يشرع حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان . الحالة الثانية أن يقطر ويسيل ويتناطح به فلا يجوز له التماذى . الثالثة أن يسيل أو يقطر ولا يتناطح به فيجوز له القطع والتماذى ، وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافي ؛ حكى ابن رشد الأول عن مالك والثاني عن ابن القاسم فان قطع فلا إشكال وإن بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقى وهذا الحكم في الإمام ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم وفي المأموم أيضا قاله مالك وجميع أصحابه . واختلفوا في الفد فقال ابن حبيب لا يبنى وقال أصبغ وابن مسلمة يبنى ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة . وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا أنفه ساكتا لأقرب ماء يمكن . اللخمي ولو مستدبر القبلة . ابن العربي لا يستدبرها إلا ضرورة . ابن رشد إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق . بهرام قال ابن هرون يمك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر ، ورد هذا بأنه محل ضرورة . ابن رشد إن وطى على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق وإن وطى على قشب يابس فقولان ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل صلاته بالمثني عليها . فان تكلم عمدا بطلت صلاته . المواق أما إن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة . قال سحنون : فان أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن كان تكلمه سهوا في حين انصرافه فقال سحنون الحكم واحد ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم في سيره أو رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا اه وإذا فرغ من غسل الدم فيما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها فان كانت غير جمعة وظن فراغ الامام أتم مكانه إن أمكن وإلا ففي أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ ، فان خالف ورجع بطلت أصاب ظنه أو أخطأ وهذا هو المشهور ؛ وروى عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحكى ابن رشد قولاً بالبطلان إذا أخطأ ظنه ، وأما لو ظن بقاء الامام لزمه الرجوع سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا ظاهر في المأموم والامام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم ، وأما الفد فيتم مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة ؛ فان ظن بقاء الامام رجع وإن لم يظن

تَطْمِئِنُّ

وَقِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْهَا

تَسْتَبِينُ

القاء في فتطمئن تفرعية :

أى وإذا اعتدلت فتطمئن

والطمأنينة واجبة في اعتداله

مترسلاً أى مبتدأ على هيئته

وهى واجبة على الأصح

وليس قوله فتطمئن تفسير

الاعتدال والفرق بينهما

أن الاعتدال في القيام مثلاً

انتصاب القامة والطمأنينة

رجوع الأعضاء إلى محلها

قبل ذلك وقد يحصل

الاعتدال من غير طمأنينة

ثم ذكر مواضعها بقوله

وفي الجلوس إلى آخره وأشار

بقوله: وقصة الأعرابي منها

تستبين، إلى قوله صلى الله

عليه وسلم للأعرابي

في معرض التعليم اركع حتى

تطمئن راكعاً واسجد حتى

تطمئن ساجداً الحديث

(قَدْ انْتَهَيْتَ فَرُوضَهَا

الْمُعَدَّةُ

وَتَمْتَفِيئَهَا سُنَّيْنِ وَوَأَكْثَرَهُ

أى انتهى ما ذكرناه من

العدد وهى ثمانية عشر

وبقى من فروضها اثنان

على ما ذكره عياض، وهما

استصحاب النية والخشوع

فيها قال في التهذيب الخشوع

من فرائضها إلا أنها تجزئ

دونه وتكون ناقصة الأجزاء اهـ

بقائه واعتقد أن الامام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضاً لأن الجمعة لاتصلى إلا في الجامع .
ابن شعبان وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام . الباجى ولا تجزئه أن يتمها
بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل
المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة وروى ابن القاسم إن أدرك ركعة بسجودتها وأدرك من الأخرى
الركوع وسجدة ثم رجع فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها
ولا يبنى على ما تقدم منها .

﴿فرع﴾ من رجع في صلاة الجمعة . فان كان بعد أن صلى ركعة بسجودتها كلها جمعة وإن رجع
قبل كمال الركعة ، فان أدرك الركعة الثانية كلها جمعة أيضاً وإن رجع قبل كمال الركعة ولم يدرك
الركعة الثانية صلاحها ظهر اتفاقاً ويجدد الاحرام على المشهور وقال سحنون يبنى على إحرامه وقال
أشهب يخير إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط ، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى
ما تقدم له من فعلها .

﴿فرع﴾ من رجع في التشهد قبل سلام الامام فحكمه كمن رجع قبل ذلك أجروه على ما تقدم
وإن رجع المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما في الخروج من كثرة المنافي
وخفة لفظ السلام .

﴿فرع﴾ من ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شيء ففي المدونة يستأنف
ولا يبنى إلا في الرعاف وحده .

﴿فرع﴾ إذا اجتمع البناء والقضاء ، فقال ابن القاسم يقدم البناء ، وقال سحنون يقدم القضاء .
والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام وذلك كمن
سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معاً ورجع في الرابعة أو أدرك الثانية ورجع في الثالثة
والرابعة أو فاتته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورجع في الرابعة فإذا سبق بالأولى وأدرك الواسطين
وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم ، وفي معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة
فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لأنه يحاكي بها فعل الإمام ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب
جلوس وقيل لا يجلس لأنها ثلاثة ثم يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر
ويجلس لأنها آخر صلاته وتلقب هذه المسألة بأمر الجناحين لقراءة السورة في الطرفين ، وعلى قول
سحنون يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثته هو ثم بركعة بأمر القرآن
خاصة ؛ وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط
لأنها ثلاثة الإمام ويجلس لأنها ثانيته تعليلاً لحكمه ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط لأنها رابعة إمامه وهل
يجلس ؟ القولان ، ثم يأتي بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوساً
وهى أيضاً على هذا القول أم الجناحين وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات
محلها معاً ، وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتي البناء من غير
جلوس في وسطهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة
الخوف في الحضر إذ كل منهما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنان بعده . وإذا فاتته الأوليان
وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة
الإمام ويجلس اتفاقاً لأنها ثانيته ورابعة إمامه ولأن القضاء لا يقام له إلا من جلوس ثم يأتي بركعتي
القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين

وتتبعها السنن في الذكر

(وَأَعْلَمَ بِأَنَّ السُّنَّةَ
الْمَوْكِدَةَ

تَارِكُهُمَا عَمْدًا صَلَاتُهُ
فَاسِدَةٌ)

معناه واضح لكنه لو قال
بدل الشطر الثاني :

ترك عمدا فالصلاة فاسدة
لكان أحسن وما ذكره
من الفساد هو أحد قولي
ابن القاسم والآخر عدم
الفساد. ثم شرع في تعداد
مادكره فقال :

(وَهِيَ ثَمَانٌ عِنْدَ

ذَوِي الْأَذْهَانِ

تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِي

النَّقْصَانِ

نَسْيَانُهَا نَقْصٌ مِنْ

الصَّلَاةِ

فَيَجِبُ الْجَبْرُ لِذِي

الْحَالَاتِ)

أي لصاحب الحالات والأذهان

جمع ذهن وهو الفطنة

والحفظ والذهن بالتحريك

مثله وضيم نسيانها راجع

للسنة قال الشهاب القرافي

في ذخيرته التقرب إلى الله

تعالى بالصلاة الرقعة المحبورة

إذا عرض فيها الشك أولى

من الإعراض عن ترقيعها

والشروع في غيرها والاقتصار

عليها أيضا بعد الترقيع أولى

من إعادتها فانها مناجاة صلى

الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه

عكس الأصل ، وعلى قول سحنون يأتي بركة بالفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيتها هو ويجلس
لأنها ثانيتها ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل
الخلافا جلوسه على أخيرة الإمام لا على ثانية الإمام ثم بركة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحبلي والمجوفة
لصيورة السورتين في وسطها ؛ قال مقيد هذا الشرح عبدالله محمد بن أحمد ميارة : وقد سألتني بعض
الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهي من أدرك إحدى
الوسطيين ولم يدر عينها فأجبت بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركة بالفاتحة فقط لأنها
إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيتها ورابعة إمامه في احتمال أن يكون أدرك
الثالثة ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه أولى إمامه فهي قضاء
ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لأنها
إما أولى الإمام أو ثانيتها ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته
محض زيادة وعلى قول سحنون يأتي بركة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيتها
ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتي بركة بالفاتحة
قط لأنها رابعة الإمام قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب ، ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنني أخذته
مما لهم في مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان
بما يحيط بحالات الشك والتقدير . ولنؤخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة إلى البيتين الآتين :

(وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

لَكِن لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُ

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وأن من عجز عما يستر
به عورته وصلى عرباناً ثم وجد ثوباً في الوقت فلا إعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة
أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة أي بشرط الذكر والقدرة أيضا
وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها
وكوعبيها فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل الفن وهو في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين
الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل
ما أضيف له كف على حد قوله * بين ذراعي وجهه الأسد * والعورة الخلل وسميت السواتان عورة
لأن كشفهما يوجب خلافا في حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع
كلامها خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس
وبهذا يظهر أن المرأة مع الرجل كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا
المعنى قاله في الذخيرة. والعورة على ثلاثة أقسام: عورة الرجل حراً كان أو عبداً وعورة الحرة وعورة
الأمه القن أو ذات شائبة كأم الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها. فعورة الرجل مع الرجل
قال الباجي جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته السواتان مثقلهما وإلى سرته
وركبته مخففهما وصح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة . ابن القطان وهذا هو الأظهر
لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته وفي ابن الحاجب وفي الرجل ثلاثة أقوال السواتان
خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حق الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب ، وأما بالنسبة إلى

إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كأمه أن ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا السرة والركبة . وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة ، وأما بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل وقيل يحكم الرجل مع ذوات محارمه فتري المرأة من المرأة الوجه والأطراف فقط وقيل يحكم الرجل مع المرأة الأجنبية فلا ترى المرأة من المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة . التوضيح ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحجاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا . وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكيد ، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بايدي الفخذين تعيد الأمة في الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور . التوضيح واعلم أنه إذا خشى من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لأنه عورة . خايل ولا تطلب أمة بتغطية رأس . ابن الحجاب وأم الولد أكد من الأمة ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلى أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمتق بعضهما والمكاتبه أي فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال ورأس الحرة وصدورها وأطرافها كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت قال في المدونة قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت . ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا في قول الناظم لكن لدى كشف البيت . ويستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة قال مالك كنت إحدى عشرة واثنتي عشرة . قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا . وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث . اللخمي وإن كانت كبتت ثمان سنين كان الأمر أخف .

﴿ فرع ﴾ ولا تعيد المتقبة لفعالها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقب وهو مكروه لأنه من الغلو في الدين ابن القطان ولا يلزم غير المتلحي التنقيب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب ينهى العلماء عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد . ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير المتلحي لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد التلذذ والناظر من ذلك آمن من الفتنة . واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر ، وقال عياض كان ابن نصر عدلا في أحكامه صارما في الحق وكان يأمر من يمشى على البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما فان لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا . فأجاب بجوزله حضور الحمام ، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا في السوأيتين لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة ، فقال بعضهم لا عورة إلا السوأيتان فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفة عن السوأيتين فقال هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليين اه من نوازل البرزلي قبل كتاب الطهارة .

كله في الاتباع والشركه في الابتداء وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا صلاتين في يوم واحد » فلا ينبغى لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه صلى الله عليه وسلم وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول اه . ثم شرع في عد الثمانية المذكورة فقال :

(كَتَّارِكُ الْجَهْرِ نَقُولُ

فِي الْجَوَابِ

وَالشُّورَةَ الَّتِي مَعَ أُمَّ

الْكِتَابِ)

أشار في هذا البيت إلى

مسئلتين : المسألة الأولى من

ترك الجهر في محله وأسر

المسألة الثانية من ترك

السورة التي مع فاتحة

الكتاب أم القرآن في الركعة

الأولى والثانية فإنه يسجد

للسهوسجدتين قبل السلام

في المسألتين وقوله مع

بالتنوين وهمزة أم مضمومة

لصحة الوزن .

(وَتَارِكُ التَّشْهِيدَيْنِ

الْأُنْدَيْنِ

وَتَارِكُ التَّكْبِيرِ

أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ)

اشتمل هذا البيت على

مسئلتين : المسألة الأولى

من ترك لفظ التشهيد مع الإتيان بجلوسها فإنه يسجد قبل السلام قل في الذخيرة واستشكل تصوير ترك التشهيد قبل السلام لأن السجود للتشهد ذكر له قبل فوات محله. وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتمع فيها البناء والقضاء. المسئلة الثانية تارك التكبير جملة غير تكبيرة الإحرام أو تكبيرتين فإنه يسجد قبل السلام اه وأجاب غيره بغير ذلك بما لا نطيل بذكره .
(وَتَارِكُ التَّحْمِيدِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ)
وَقَامَ زِدَهُ هُنَا مِنْ اثْنَتَيْنِ
ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل: المسئلة الأولى تارك سجد الله لمن حمده مرتين المسئلة الثانية تارك ربنا ولك الحمد مرتين وشمل هاتين قوله التحميد. المسئلة الثالثة من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له وبقي من السنن التي يسجد لها ترك السجود في محله والإتيان في موضعه بالجهر وهكذا ذكر ابن رشد ومثله لابن بشير والذي مشى عليه صاحب المختصر أن السجود في هذا بعد السلام لأنه محض زيادة . واعلم أن الناظم درج على هذا وعليه فلم يذكر إلا سبعا وقد

﴿ فرع ﴾ تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطر العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلت به في الصلاة فقال ابن القاسم تبادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فترك فتعيد في الوقت ، وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة فكالمعمدة تعيد في الوقت ، وإن كان العتق في الصلاة لم تعد

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب : والساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المززر .

﴿ فرع ﴾ تقدم أن العاجز يصلى عريانا فإذا اجتمع عراة في ظلام فكالمستورين وفي ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور . وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم في الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان : الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود : أى مع غض البصر . الثانى أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود .

﴿ فرع ﴾ من لم يجد ما يستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد في الوقت ، ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا فقال ابن القاسم وأشهب يصلى عريانا واستبعد فإن الحرير إنما منع خشية السكر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرج لابن القاسم أنه يصلى بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوبا حريرا صلى بالحرير فإذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس المقدم على التعرى فيلزم تقديم الحرير على التعرى لأن مقدم المقدم مقدم وهو ظاهر . ابن الحاجب ويستتر العريان بالنجس وبالحرير على المشهور ، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلى عريانا قال في المعيار ولما قوى هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإلا فليس بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلى بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه وأما إن صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص ؛ ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت . وقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه . ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لأعرفه وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا كذا نقل المواق وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ، ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان وإن كان عليه غيره أم لا لأن الحرير مختلف فيه في الأصل اه ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فقال ابن الحاجب فإن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة دون أخرى أولى من المنوع مطلقا .

﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هي إحدى النظائر العشرة التي فيها الإعادة إلى الاصفرار في الظهرين وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الإسفار في الصبح وقيل إلى طلوع الشمس راجعه في إزالة النجاسة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير

يقال بل عانيا لان قوله
في البيت الذي قبل هذا :
وتارك التكبير جملة مسألة
أو تكبيرتين مسألة أخرى
ويكون البيت قد اشتمل
على ثلاث مسائل والله
تعالى أعلم .

(في ترك كل سنة سجود
ببَلِّ السَّلَامِ ذَا هُوَ
الْمَقْصُودُ

وَبَعْدَهُ أَوْ أَنْتَ حِلٌّ
فِي الْمَكَانِ
أَوْ قُرْبُهُ قُلْ فِي الْمَكَانِ
لِزَمَانٍ)

أى فى ترك كل سنة مؤكدة
من السنن المذكورة سجود
أى سجدتان والمقصود
الإتيان بهما قبل السلام؛
فإن لم يأت بهما قبله، فإن
كان حالا بمكان صلاته أو
بالقرب منه أو بقرب زمانه
أتى بهما وإن بعد زمانه
أو مكانه فلا شيء عليه
فى شيء مما تقدم ولا عليه
أن يبتدىء صلاته إلا
فى مسألة واحدة منهما
وإلى هذا كله أشار بقوله:

(فَإِنْ بَعُدَتْ أَوْ خَرَجْتَ
الْمَسْجِدَ

فَمَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ ابْتِدَاءً
إِلَّا قِيَامُكَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
فَلْتَعُدِ الصَّلَاةَ دُونَ مَسْنِينِ)
لأنك فى القيام من اثنتين
ترك ثلاث سنن ومن

المعيدون للصلاة ثلاثون عشرة إلى الاصفرار وهم: الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور
القدمين ومن صلى فى الحجر أو فى الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها
ومن صلى على مكان نجس، ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى
بثوب حرير . ومن صلى وقد توضع بماء نجس مختلف فى نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس،
ومن صلى لغير القبلة ناسيا أو عميت عليه فى غير المعائن . وعشرة يعيدون إلى الغروب فى الظهرين
يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى طلوع الشمس فى الصبح قال وهم المرأة تحيض
أو تطهر والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره، والصبي
يحتلم والكافر يسلم ومن عسر تحويله إلى القبلة أى فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى
فى السفر أربعا، ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره؛ ومن صلى صلوات وهو ذا كر لصلاة وترتيب
المفعولات قلت أى الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة
فانه يصلى الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب . قال وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت أى
فى الظهر إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار
والمغرب ما لم يجز من وقتها قدر ماتع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح
إلى الإسفار الأعلى والله أعلم قال وهم: المستجمر بفحم وشبهه والماسح على ظهور الحفنين دون بطونهما
ومن صلى خلف مبتدع، ومن تيمم إلى الكوعين وناسى الماء فى رحله والحائف من سباع ونحوها
أى إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجى والموقن إذا تيمم أول الوقت
وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء واليائس إذا وجد الماء الذى قدره
اه ولم أفهم المسئلة الأخيرة ولعله يعنى الشاك فى لحوق الماء فى الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا
وجد الماء الذى قدره قبل خروج الوقت المختار لأن وجدا ماء آخر وإطلاق الاعادة على جميعهم من
باب التغليب فإن الخمسة الأولى من العشرة الثانية لم تقع منهم صلاة ألبتة، والمقصود بذكر الأولين منها
أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر
سقط عنه ما أدرك العذر وقته؛ وبالثلث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم
يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر؟ وبالرابع والخامس أن من زال
عذره من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلى ما أدرك وقته والوقت فى ذلك كله آخر الضرورى وقد
نظم هذه النظائر الامام العلامة المحقق المشارك سيدى أبو عبدالله محمد بن غازى رحمه الله تعالى فقال:

عشر أتت عن سادة أختيار	تحدد الوقت بالاصفرار
إظهار حرة لنحو الصدر	الفرض فى الكعبة أو فى الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا	وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس	وقبله لغائب تلتبس
فصل وللغروب عشر تنتظر	طرو حيض وجنون وسفر
وعكسها والحلم والإسلام	وعسر قبله مع الاثمام
فى سفر والعجز عن وجد اللباس	وحالة الترتيب دون ما التباس
وبعددها عشر للاختيار	فحم وشبهه للاستجمار
وترك بطن الحف واقتداء	بصاحب البدعة لا امتراء

ترك السجود لتقص ثلاث
سنن وطال حتى فات
التلافي بطالت صلاته والطول
عند ابن القاسم معتبر بالعرف

وعند أشهب بالخروج من
المسجد قيل له فان كان
بالصحراء فقال ما لم يجاوز
من الصفوف ما لا ينبغي
أن يصلى بصلاتهم وقوله
دون مين أي دون كذب.
(وغير هذه التي ذكرنا
من سنن الصلاة
ياذا المعنى

سجوده بعد السلام
يعتبر

كالجهر في الظهر مثلاً
إن ظهر

يعنى أن غير ما ذكر من
السنن التي يسجد لها قبل
السلام مسائل يكون السجود
لها بعد السلام منها من
قرأ جهراً في صلاة الظهر
أو العصر ناسياً ثم ظهر
له ذلك فانه يسجد بعد
السلام لأنه محض زيادة
كما قدمناه وفي بعض النسخ
إن ذكر موضع إن ظهر
والعنى واحد وقوله ياذا
المعنى أي ياذا الذي يريد
معرفة ما يسجد له قبل
السلام مما يسجد له بعده.
(و كالكلام في الصلاة

سأهياً

أو آكل شيئاً قارياً
نأسياً

ثم تيمم إلى الكوعين وذكر ماء الرجل دون مين
خوف رجاء ويقين ومرض واليأس في التيمم افهم ذا الغرض
ولو قال بدل البيت الأول :

عشر تعيد قل للاصفرار والفجر والطلوع لآثار
أو الفجر والاسفار

وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس * لآخر الضروري عشر تنتظر * لأفاد الحكم
في سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر
الجيم المشددة . الجوهرى نجس الشيء بالكسر ثم قال وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه والمراد إذا صلى به
ناسياً أو غير عالم بنجاسته وأما العاجز الذى لم يجد سواه فهو قوله بعد . والعجز عن وجد اللباس :

(شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَأَعْلَمَ
فَلَا قِصَا أَيَّامَهُ نَمَّ دُخُولُ وَقْتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتَّى أَقُولَ)

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء
المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقه جافة وإذا كان النقاء شرطاً
في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض
والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم يجب فلا قضاء على الحائض والنفاس أيام الدم وإلى هذا أشار
بقوله مصدراً بفاء السبب فلا قضاء أيامه وضمير أدها للصلاة وبه للوقت والباء فيه ظرفية وقد تقدم
قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند
قوله : وكل تكليف بشرط العقل . مع البلوغ . وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار
مخاطبون بالفروع وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، ولم يتكلم الناظم على
الوقت ومعرفة من المهمات فلا بد من جانب بعض ما يتعلق بذلك . التوضيح الوقت مأخوذ من
التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال
المازرى إذا اقترن خفي بجلى وسمى الجلى وقتاً نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت للمجى إذا كان
الطلوع معلوماً والمجى خفياً ولو خفى طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له طلوع
الشمس عند مجىء زيد فيكون المجىء وقتاً للطلوع . والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء ؛ ولا
يقال إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسمانه لأننا نقول المراد بالوقت هنا الزمان
الذى تفعل فيه الصلاة فوق الأداء ما يقدر الفعل فيه أو لا أى الزمان الذى أمر المكلف بإيقاع العبادة
فيه بالخطاب الأول فخرج عن ذلك النوافل المطلقة فان الشارع لم يقدر لها وقتاً فلا توصف بالأداء
ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فانه بخطاب ثان بناء على رأى الأصوليين أن القضاء
بأمر جديد كوقت الذكر للناسى وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء
اختيارى وضرورى : فالاختيارى للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر
لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك
اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزيد مرتين في السنة
وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفء
في جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال .

القليل في الصلاة ساهيا لإصلاحها يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد، ومفهوم ساهيا أنه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد اتفاقا وفي الجاهل على المشهور ولو كان كلامه عمدا واجبا عليه كإيقاظ أعمى وشبهه كما تقدم .

﴿فائدة﴾ قال سندليست الحروف بشرط بل لو نطق كالحجار أو زعق كالغرب فهو كالكلام. المسألة الثانية إذا أكل شيئا قليلا ناسيا سجد بعد السلام ومثله الشرب ناسيا وقول الناظم قليلا هو قيد في المسألتين أعنى الكلام والأكل، ومفهوم ناسيا أنه لو أكل عامدا بطلت وهو كذلك، ولو قال من قليل موضع قليلا لكان أحسن لاستقامة الوزن. وفي بعض النسخ أكل بوزن فاعل وشيئا بالنصب وهو حسن

(أو كالذي من ركعتين سلمًا

أوزاد فيها غير ما قد الزمما) في البيت مسئلتان: الأولى من سلم من ركعتين من ثلاثية أو رباعية ساهيا ثم تذكر قائم صلاته فإنه يسجد بعد السلام وهذا معنى الشطر الأول. الثانية من زاد في غير ما قد لزمه ساهيا من فرائضها يلام كمن

دونه وتكون ناقصة الاجر.

﴿فائدة﴾ لا بد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم في كل بلدة له عرض إما دائما كفاس أو في الغالب كمكة، وقد ذكر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، وقد قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون أقدم الزوال اليوم ثمانية مثلا أي تزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدم قال الامام المؤقت سيدي أبو زيد عبد الرحمن الجادري في شرح رجز أبي مقرع مامعناه وقد استخرجت أنا أقدم الزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهي هذه والابتداء من يناير :

يَـنَـيَّـارَ يَـنَـيَّـارَ يَـنَـيَّـارَ يَـنَـيَّـارَ يَـنَـيَّـارَ يَـنَـيَّـارَ يَـنَـيَّـارَ

ي ح . ج . ب . ا . ب . ج . ح . ي

فالياء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والألف واحد بحسب الجمل ، فالياء ليناير وهكذا إلى يونيه ثم اعكس هذه الحروف في الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليوليه والباء لأغشت وهكذا إلى آخرها قال فاذا أردت معرفة أقدم الزوال لأي يوم شئت من شهر كالعجمي فانظر إلى أقدمه وإلى أقدم الشهر الذي بعده فان لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع يناير ويونيه مع يوليه فأقدم الزوال في الأول من شهريك وهو دجنبر ويونيه هي لكل يوم منه وأما الثاني منهما فيناير عدد أقدمه وأقدم ما بعده فضل والعمل فيما إذا كان بين أقدم شهر ك وأقدم الشهر الذي بعده فضل أنك إن كنت في أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الأقدم لا غير فان مضى يوم أو يومان فاضرب الفضل في عدد الأيام التي مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثين بتقريب فما خرج فانقصه من أقدم شهرك إن كان الفضل له وإن كان الفضل للشهر الذي بعده فزد الخارج على أقدم شهرك والباقي بعد الشهر النقص والمجتمع بعد الزيادة هو أقدم الزوال في اليوم الذي أردت ، فاذا مضى لك مثلا عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذي أنت فيه لأن أقدمه عشرة وأقدم الذي بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضربه في عدد الأيام التي مضت بعشرين اقسما على ثلاثين أي انسبها منها تكن ثلاثين فانقص من أقدم شهرك ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في اليوم الحادي عشر تسعة أقدم وثلث قدم فان مضت خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين اقسما على ثلاثين يخرج واحد انقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدم ، وإن مضت منه عشرون مثلا فاضربها في اثنين الفضل بأربعين اقسما على ثلاثين بواحد وثلث فانقص ذلك من عدم أقدم شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقدم وثلثي القدم وهكذا الحكم في الشهور والستة الأول من يناير إلى يونيه بالنون وإذا كنت في الستة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتبر فالفضل للشهر الذي بعد شهرك لأن أقدم شهرك ثلاثة وأقدم الذي بعده خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان في عشرة بعشرين سمها من ثلاثين تكن ثلاثين فزد الثلاثين على أقدم شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدم وثلثي القدم . وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين واقسمها على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدم شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدم فان مضت منه عشرون فاضربها في اثنين الفضل بأربعين واقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدم شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدم وثلث القدم وهكذا العمل في جميع السنة الباقية ، وقد لفتت في هذه المسألة ستة أبيات توطئة لثلاثة لغيري في هذا ثم ذيلت الثلاثة بييتين آخرين فقلت في ذلك :

وإن ترد ظل الزوال فاعلم لفاس رتب شهر العجم

زاد سجدة أو ركعة وكلامه
عام يريد به الخصوص لأن
من دعا مثلاً في ركوعه
لا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر
ويعنى أيضاً لم تكثر الزيادة
أما إن كثرت فهي مبطلة
كمن تكلم ساهياً وأطال
أو زاد في صلاته فإذا زاد
على الرباعية مثلها بطات على
المشهور. واختلف في الثلاثية
هل يكون حكمها كالرباعية
وهو ظاهر كلام صاحب

المختصر أولاً؟ قولان
وان كانت مثل نصفها لم
تبطل ومفهوم كلامه
بطلان صلاة المتعمد وهو
كذلك ولو قل وقوله غير
ما قد ألزما تقدم معناه أنه
زاد في صلاته شيئاً لم يلزمه .
(أَوْ قَاعِدًا بَعْدَ سُجُودِ
الثَّالِثَةِ

وَمِثْلِهَا الْأُولَى كُفَيْتِ
الْحَادِثَةَ)

فيه مسألتان : الأولى من
جلس بعد سجود الثالثة
ثم ذكر ذلك وقام للرابعة
فإنه يسجد سجدة بعد
السلام لزيادة هذه الجلسة .
المسألة الثانية من جلس
بعد فراغه من الركعة الأولى
ثم تذكر وقام لبقية صلاته
فإنه يسجد بعد السلام
ومعنى قوله كُفَيْتِ الْحَادِثَةَ
يحتمل أنه دعاء للمصلي
أن يكفي الحوادث في
صلاته لاحتياجه في أحكامها
إلى التأمل ، ويحتمل

على حروف بحساب الجمل
ينير مع دجنبر بعشره
ومارس وأكتوبر بخمسة
ومايه غشت مع ثنتان
فأول الشهر له حرف بدا
فاجر فضل حرفي الشهرين
واقسم على عد ثلاثين وما
من يليه زده إلى دجنبر
وإن هما تساويا فالأول
وكل هذا قل بتقريب العمل
يجهجا ابجه حتى فصل
فبراير ثمان مع نونبره
إبريل مع شتنبر ثلاثة
ينيه ويليه واحد إيعان
وبعده فاعلمن على ماقيدا
فيما مضى للشهر دون مين
يخرج للزيد وللنقص انتمى
وكل ما قبله فبالنقص حرى
حر بحرفه له مكمل
والله يصفح ويغفر الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس
فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتاً لهما ممتزجا ، بينهما فإذا زاد الظل على المثل خرج
وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله وعلى هذا
فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل إن الاشتراك بينهما
في أول القامة الثانية وإن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية وقيل
الاشتراك بينهما وعليه ففي كون آخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة
أول وقت العصر لا تشاركها فيه الظهر أو آخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول
القامة الثانية قولان . وآخر العصر الاصفرار ، وروى إلى قائمتين : أى أن يصير ظل كل
شئ مثليه بالثنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس . والمغرب بغروب قرص الشمس
دون أثرها ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره يقدر
آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون
البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا . وقال أشهب الاشتراك بينهما بعد الشفق
بقدر ثلاث ركعات ، وروى عن أشهب أيضا الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل . وقال ابن
حبيب النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع لا المستطيل الذي هو كذب السرحان
وهو الذئب وآخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقول ابن أبي زيد وآخر وقتها الإسفار
البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن
في بيان الأوقات فأثبتته هنا تكميلاً للفائدة وهو هذا :

ومعرفة الأوقات فرض معين
أنى ذلك في القرآن بإصاح مجملا
فمهما رأيت الظل قد زاد فيؤه
وزد قامة بعد الزوال فانه
وآخر وقت العصر من بعد قامة
وعند غروب الشمس قمصل مغرباً
وصل العشاء بعد انتظارك حمرة
على علماء المسلمين مؤكده
وفسره خير البرية أحمد
فصل صلاة الظهر إذ ذلك تسعد
أوان لوقت العصر وقت محدد
إلى القامة الأولى تضاف وترصد
فليس لها وقت سوى ذلك مفرد
إذا الشفق العالى يجاب ويفقد

أنه دعاء عام في الصلاة وغيرها .

(أَوْ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ
إِنْ رَجَعَ
إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ مَامِنَهُ
رَفَعَ)

أى أن من قام من اثنين في ثلاثية أو رباعية ولم يجلس ثم تذكر فرجع إلى الجلوس والتشهد فإنه يسجد بعد السلام ولا تبطل صلاته سواء رجع عامدا أو جاهلا أو ناسيا وهو كذلك على المذهب، وقوله رجع أى سواء استقل رافعا أو كان إلى الجلوس أقرب أو أبعد، وفهم من قوله رفع أنه لو لم يفارق الأرض يديه وركبته لم يكن عليه سجود وهو كذلك.

(وَالنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ
كَالتَّكَلُّمِ)

والنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كالتَّكَلُّمِ
اشتمل هذا البيت على مسألتين : المسألة الأولى النفخ وفيه ثلاثة أقوال مذهب مالك أنه كالكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد لسهوه بعد السلام ثم الحروف ليست شرطا كما تقدم . فلو ضحك أو نهق كالحمار أو نطق كالغراب بطلت صلاته . المسألة الثانية في التنجس والحكم فيه إن كان لحاجة ؛ فقال ابن بشير لا سجود فيه اتفاقا

ولا تلتفت إلى البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويوجد وأيقن بأن الفجر فجران عندنا فميزها حقا فأنت مقلد فأول فجر منهما طالع كما ترى ذنب السرحان في الجو يصعد فهذا كذوب ثم آخر صادق منور ضوء بعده يتجدد ولاخير فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك ذا علم بما يتعبد انتهى

والضروري تالي الاختياري ، فهو في النهاريتين إلى الغروب ، وفي العشاءين إلى الفجر ، وفي الصبح إلى الطلوع .

﴿ فرع ﴾ المازري وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت ، فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص . ابن الحاجب الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ، ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقا ، فإن لم يفتم ثم فعله فالجمهور أداء ، وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصى .

﴿ فرع ﴾ أبو عمر جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأني لقوله سبحانه وتعالى « سابقوا وسارعوا » والحديث « أفضل الأعمال لأول وقتها » وفي الحديث « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » وهذا في حق المنفرد ونحوه قول ابن العربي الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض يريد إن كان مما يتنفل بعده . وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا . وقيل إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج .

﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر ، فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل مالم يخرج الوقت .

﴿ فرع ﴾ روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلى من أن يصلى بعد الإسفار مع جماعة .

﴿ فرع ﴾ الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر وغيرها للإبراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شيء نصفه ، وقيل يؤخر ولا يخرجها عن الوقت . قال المازري والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد . ولا فرق في ذلك بين الجماعة والفرادى . الباجي للظهر تأخيران : أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه فالمستحب له تقديم الصلاة . والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوى فيه الجماعة والفرادى ، والعصر تقديمها أفضل . وقال أشهب إلى ذراع بعده لاسيما في شدة الحر والمغرب والصبح تقديمهما أفضل . وعن ابن حبيب تؤخر الصبح في زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت ، والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل . ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة ، واختاره اللخمي . ورابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان .

﴿ فرع ﴾ المصلي في الوقت الضروري إن كان من أهل الأعذار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان ، وإن لم يكن من أهل الأعذار فالجمهور أنه مؤد عاص ، وقيل مؤد وقت كراهة ، وقيل قاض .

فإذا كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب أولى؛ وأما التنجح لغير حاجة ففي إبطالها وعدم إبطالها قولان لمالك، والمختار عند اللخمي من القولين عدم الإبطال ولذا قال صاحب المختصر مشبهاً بما لا سجود فيه وهو النفث في الثوب للحاجة ومشيراً للخلاف بالإبطال وعدمه لغير الحاجة بقوله كتجنح، والمختار عدم الإبطال به أي بالتنجح لغيرها أي لغير الحاجة اهـ بمعناه، وهو مذهب ابن القاسم واختاره الأبهري وظاهر كلام الناطم أن الخلاف فيه سواء كان لضرورة أو غيرها وليس كذلك.

(وَأُخْرَسُ وَأَبْكَمُ إِنْ شَارَهُ

فَذَلِكَ عَنْ نَطْقِهِمَا عِبَارَةٌ)

أي أن الإشارة من الأخرس والأبكم كالنطق من غيرها فيجري فيه ما يجري في الكلام من عمد وسهو قليل أو كثير والبكم والأخرس قيل مختلفان فالأبكم هو الذي لا ينطق ولا يفهم فإن فهم فهو الأخرس وقيل هما واحد وعلى كل منهما فالتثنية في قوله عن نطقهما غير صحيحة لأنه على الأول إذا كان لا يفهم كيف يشير وكذا غير صحيحة على القول

﴿فرع﴾ من أدرك ركعة من الوقت الضروري هل يكون مؤدياً لجميع الصلاة أو مؤدياً لركعة قاضيا الثلاث؟ قولان.

﴿فرع﴾ الأعدار الحيض والنفاس والكفر أصلاً وارتداداً والصبا والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته، ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذر وقته؛ وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصل العشاء مثلاً حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس فإنه يجب عليه قضاء الصلاة لآية «أقم الصلاة لذكري» ولخبر «من نام عن الصلاة أو نسيها فوقها حين يذكرها» ويقدم الصبح على الفجر في المثال الثاني على المشهور. ابن الحاجب وفائده في الجميع الأداء عند زواله وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله.

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم بسجديتها. القاضى مع ظاهر الروايات ببراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران وتجب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر الثانية اهـ ابن الحاجب والمشاركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون؛ وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أي فإن قلنا تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء، وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط. ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس. التوضيح يعني فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصاً بالعشاء فتسقط المغرب، وعلى قول ابن عبدالحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان اهـ وقال قبله ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر في المغرب والعشاء. ابن الحاجب فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك أي فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا طهرت وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شيء فالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله فكل قائل بسقوط ما أدرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنتين لحصل الاتفاق في الظهر والحيض: أي فإذا طهرت الحاضرة لتقدر خمس ركعات أي فأكثر قبل الفجر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطتا وإن طهرت لثلاث أي فأقل أدركت الأخيرة فقط وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط. وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أي فأكثر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق في الظهر والحيض.

﴿فرع﴾ هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير. ثالثاً لابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لا تتفاء عذره ويقدر لأهل الأعدار مقدار الطهارة في طرف السقوط قاله اللخمي بمعنى أن من طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقي لخروج الوقت بنفس طرو العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقي كما مر في زوال العذر.

﴿فرع﴾ إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك

يقال أبكم وبكم أى
أخرس بين الخرس والبكم
وقال الكواشي الأبكم
الذى ولد أخرس يريد
والذى طراً عليه ذلك هو
الأخرس وعلى هذين يصح
كلام الناظم والله أعلم ولو
قال بدل البيت المذكور :
من أخرس وأبكم إشاره
كالنطق حق من ذوى

الغباره

لكان أحسن

(وَصَاحِكٌ مُّقَهِّقَةٌ وَشِبْهَةٌ
وَذَا كَثِيرٌ قَدْ يَطُولُ
ذِكْرُهُ)

قال فى الجواهر : القهقهة
تطل الصلاة عمدا كانت
أو سهوا أو غلبة لما فيها
من اللعب والعبث وعدم
الوقار. وفى المدونة إن كان
وحده قطع وإن كان مع
إمام مضى وأعاد وظاهره
قدر على ترك القهقهة أم لا
كما فى المدونة ومثله لابن
الحاجب ، وقيده صاحب
المختصر بما إذا لم يقدر
على الترك بأن كان مغلوبا
مراعاة لحق الإمام ولصلاة
الجماعة ؛ وإن كان إماما
فلا بن القاسم فى العتبية
يستخلف من يتم بالقوم
ويتم هو معهم وفهم من
قوله مقهقه أن التبسم ناسيا
لا شىء فيه وكذا عمدا عند
مالك رواء ابن القاسم عنه
فى المدونة وروى عنه أشهب

الصلاة فى الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقيق الوجوب قال
ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فإنها تقضى المنسية
ثم تقضى ما أدركت وقته ثم رجع فقال لا تقضى والأول أصح .

﴿فرع﴾ لو قدرت خمسا فاكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقيق وجوبها ولا خلاف
فى هذا فلو غربت وهى فى الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار هنا أن تقطع ولو صلت ركعة
فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلى العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون
نافلة وتصلى العصر وقيل يجوز لها القطع فى الوجهين أما لو علمت وهى تصلى الظهر قبل أن تغيب الشمس
أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أى حال كان وتصلى العصر بلا خلاف
قاله فى البيان . واختلف فى عكس هذه وهى إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقي من الوقت فضلة
فإنها تصلى الظهر . واختلف فى إعادتها العصر . التوضيح والظاهر وهو قوله فى العتبية عدم الإعادة .

﴿فرع﴾ روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مروا الصبيان بالصلاة لسبع
واضر بوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» ونقل ابن عرفة فى التأديب أنه يكون بالوعيد والتفريع
لأب الشتم ، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلا م فقط دون
تأثير فى العضو . قال أشهب إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه .

﴿تنبيه﴾ ما تقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية ، وأما الفوائض فتوقع فى كل وقت من
ليل أو نهار . وأما النوافل فعلى قسمين : مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدى والكسوف
والاستسقاء ولا إشكال . ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار ، ويستثنى من
ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح
وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفى مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل
فى ذلك بين ما هو ممنوع أو مكروه فقط . التوضيح وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند
الطلوع وعند الغروب . ابن عرفة يمنع عند جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا . الباجى عن
المدونة وكذا عند خروجه للخطبة . ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتى الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرباه وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال فى التوضيح
يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذى صرح به غير واحد ، وقال فى مختصره ما معناه إنه يكره
النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، زاد غيره وتبييض وتذهب منها الحمرة إلا
ركعتى الفجر ، والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
والإسفار وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة
الصبح وقبل الإسفار وهو مذهب المدونة . وفى الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل
الاسفار وأنه يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلى صلاة الجنازة وسجود التلاوة
فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاضفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ ،
وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال فى المدونة ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة فى المسجد
وإن تنفل المأموم فيه فواسع اه وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها
وبعدها وأما إن صليت فى المسجد فلا كراهة على المشهور . ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء
على المشهور ثم قال ومن أحرم فى وقت نهى قطع يريد كأن النهى للكراهة أو التحريم .

﴿فرع﴾ إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصلى نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها
والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وقال ابن شعبان فى كتابه يقطع اه . قلت وهو الجارى

في العتبية يسجد قبل السلام
لنقص الخشوع واستحسنه
للخمي . سجنون يسجد
بعد السلام وظاهره البطلان
ولو كان ضحكه لاخرة ولما
أعد الله تعالى فيها لأوليائه
ج وبه أفتى غير واحد ممن
لقيته من التوتيين والقرويين

وصوب ج الجواز لعدم
قصده اللعب بل هو مأجور
فيه كالبكاء خوف عذاب
الله تعالى اه قوله وشبهه أي
شبه القهقهة ، وقوله وذا
كثير أي شبه القهقهة مما
يبتل الصلاة كثير منه الاعتماد
لغير عذر والصلاة على ظهر
السكبة وذ كر بعض فرض
يجب ترتيبه وذ كر التيمم
الماء في رحله واختلاف نية
الإمام والمأموم وعد
عياض من ذلك عشرين
مسئلة في قواعده .

(فَكُلُّ هَذَا مَهْوَةٌ زِيَادَةٌ
وَسُجُودُهُ بَعْدَ وَفَاءِ الْعِبَادَةِ)
أي بعد تمامها

(تَأْتِي بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ قَاعِدًا
أَوْ حَيْثُ مَا ذَكَرْتِ أَنْ
تَبَاعَدَا)

يعني أن من ترتب عليه
سجود بعدى فإنه يسجده
إن كان قاعدا بموضع صلاته
فان ذكره بعد أن تباعد
سجده أي وقت كان ولو
بعد سنين كثيرة؛ ثم استثنى
من ذلك ما إذا كان سهوه
مع الإمام فلا سجود عليه
فقال :

على قولهم من أحرم في وقت نهى قطع .
﴿ فرع ﴾ قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعا لأنه لم يتعمد نفلا
بعد العصر . ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع اه
وأما من صنى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلى تحية المسجد ولا غيرها من
النوافل ، ويؤخذ من قول مالك لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أن النفل المنهى عنه بعد العصر والفجر
هو المدخل عليها ابتداء لا ما آل إليه الأمر .

﴿ فرع ﴾ قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال
ثم ركب فلا يتنفل للنهي عن الصلاة بعد العصر ، قال ابن عقبة وهو فرع غريب مارأيت من نص
عليه من أهل مذهبنا .

﴿ فرع ﴾ من قطع نافذة عمداً مختاراً لزمته إعادتها وهل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع في كل
وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص . الوانوغى . والثانى هو الظاهر .

﴿ فائدة ﴾ في تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع
الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها في آية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » عشرون قولاً
رقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الوئشريسى رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمس فهى فالجمعه	فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهى مبهمه	فى الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح او عصر على التردد	ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقت فالضحى	ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى فهذه
خمسة أقوال . السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بـ ثم أو بالفاء
فهو قول مستقل إلا إذا شرك مع مدخولها غيره مع أو بها وبالواو أو بأو فالجموع حينئذ قول
واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان . الثامن عشر
الوقف . التاسع عشر صلاة الضحى . العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمه فى الخمس
ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة والاسم
الأعظم المجموعة فى قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر
بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأموارهن والغفلة عن الصلاة

(سُنْنَهَا) السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأَقِيَةِ	مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ لِهَمَّا	تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ	وَالثَّانِ لَأَمَّا لِلْسَّلَامِ يَحْضُلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدَهُ	فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ

الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
 إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرَّكْبَتَيْنِ
 إِنصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرِ نَمٍّ رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَالنِّسَارِ وَأَحَدُ
 بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحُضُورِ سِتْرَةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
 جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشْهِدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
 وَقَصْرٌ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بَرُدِّ ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ
 مِمَّا وَرَاءَ الشُّكْنِيِّ إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

ذكر في هذه الآيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة (الأولى) قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية في الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات يريد للإمام والقد؛ وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات كما يأتي للناظم قريبا، وإن كانت سرية فقرأته مستحبة كما يأتي في المندوبات. التوضيح الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع مازاد على الفاتحة لامع السورة. ويتعلق بهذه السنة فروع: الأول فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة، فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم في الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة. الثاني فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعدها ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور. الثالث فهم من قوله أولا والثانية أنها لا تسن في غيرها وهو كذلك، فلو قرأ سورة في ثالثة أو رابعة فلا سجود عليه اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشبه، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأولين وقرأها في الأخيرتين لم يحصل السنة أيضا وهو كذلك. الرابع قال ابن عرفة الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى. عياض لاخلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء. ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف الترتيب أفضل. ابن رشد لعمرى إنه أحسن لأنه جل عمل الناس. الخامس قال ابن عرفة أيضا ويكره تكريره للسورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر في أولها. (الثانية) القيام لقراءة السورة في الأولى والثانية يريد للإمام والقد أيضا وأما المأموم فتجب عليه متابعتها للإمام وعنده القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلا والذي نقل المواق عن اللحى وابن رشد مانصه العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. ابن عرفة لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها فقول الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة وللقيام لها. (الثالثة والرابعة) الجهر

فَاعَلَيْكَ فِيهِ مِنْ مَلَامٍ (أى لأن الإمام يحمل عنك ما سهوت عنه معه فيه بما لو كنت منفردا لسجدت له (والسر والجهر معا بالآيتين عمدا أو سهواً ما عليكَ) فِيهِ شَيْنٌ)

أى إذا جهر يسيرا في الصلاة السرية أو أسر في الجهرية بنحو الآيتين والآيتين فلا شيء عليه سواء كان ذلك عمدا أو سهواً وظاهر كلامه أنه لا شيء عليه إذا جمع بينهما بأن أسر بآية في ركعة جهرية وجهر بآية في ركعة سرية

(وَالنَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ إِنْ كَانَ

فَأَسْجُدْ وَخَذْ بِفَعْلِهِ بَيَانًا

قَبْلَ السَّلَامِ ذَاهُو الْمَقُولِ

عَنْ مَالِكٍ أَنَا بِهِ أَقُولُ)

من سها في صلاته بزيادة

ونقص سجد قبل السلام

هذا هو قول مالك وهو

مذهب الأكثر وقيل بعده

وروى بخير عن عبد العزيز

ابن أبي سلمة ويأتي بسجودين

فيسجد قبل للنقص

وبعد للزيادة .

(خاتمة) اختلف في محل

السجود على خمسة

مذاهب، فقال أبو حنيفة

كله بعد. قال الشافعي كله

قبل وقال مالك يسجد

لنقص قبل السلام وللزيادة

بعد السلام ولا اجتماعهما

بمحله والسر بمحله . التلقين الجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان . ابن عرفة في المدونة يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع . ابن عرفة فجهر المرأة مستحب سر الرجل (الخامسة) التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة كما تقدم في الفرائض وإلى ذلك أشار بقوله إلا الذي تقدما . واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعته سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجارى على القول بأن مجموعته سنة واحدة أن لا يسجد إلا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر والجارى على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا لا يسجد في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور . والجواب عن الثاني أن التأكيذ منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم (السادسة والسابعة) التشهد الأول والتشهد الثاني ويعني مطلق التشهد بأى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله مثلا فسنة أخرى تأتي في قوله كلم التشهد . التوضيح حكى ابن بزيمة في التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأولى سنة والثاني فريضة اه القلشاني وقد اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كذهب الشافعي (الثامنة والتاسعة) الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذى يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله لا مالا للسلام يحصل . ابن يونس الواجب من الجلوس أى الثانى قدر ما يسلم فيه وأما ما يوقع فيه التشهد فمسنون (العاشرة) سمع الله لمن حمدته في الرفع من الركوع للإمام والقد . ابن ناجي هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجرى ذلك على الخلاف في التكبير اه ومعنى سمع الله لمن حمدته تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والقد دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أوردته الفسد والإمام وضمير ركوعه لله صلى وجملة أوردته صفة لرفع والقد فاعل أوردته ومفعوله البارز يعود على الرفع من الركوع ، وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات . قوله هذا أكدا * والباقي كالمندوب في الحكم بدا * معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها وأما ما عداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشيء عليه ؛ وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن القدمات ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان : قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد الأخير ، وأما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها اه وانظره مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير (الحادية عشرة) إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن وجائز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد بالإقامة حسن . ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أى السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ثم قال ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر اه وقد عد القرافي في الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتى إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان . (الثانية عشرة) السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين . ابن القصار يقوى في نفسه أن السجود على الركبتين

قبله تغليا لجانب النقص ؛ وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ، وبعد حيث سجد بعد ولما عداها كان كله قبل السلام زيادة كان أو نقصانا . وقال داود الظاهري ومن قال بقوله من أهل الظاهر : سجود السهو مقصور على المواطن التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما عدا ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فلا شيء عليه ولكل إمام من الأئمة حجة وقوله دليل لانطيل به . (القول في القناع للنساء) حَرَّارَاتٍ كُنَّ أَوْ إِمَاءً) ليس في هذا البيت غير الترجمة ثم أفاد الحكم بقوله الحكم في القناع قالوا سنة في حق كل حرقة مسنة وألحق الناس بها أم الولاء فما لها عنه مخصص للأبد وأمر به الجارية المراد منه لأنها بالبالات لآحقة فكل من صلَّت بلا قناع مبيد في الوقت بلا نزاع ذكر رحمه الله تعالى في هذه الآيات أربع مسائل: الأولى منها ما أفاده البيت الأول أن القناع سنة في حق كل حرة بالغة وهي المراد بالسة والمقنع والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع

وأطراف القدمين سنة . الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قاعنتين بطون إبهاميهما إلى الأرض . ابن الحاجب وأما اليدان فقال سخنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان . التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا . ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين في الأرض مناف للاعتدال ، فالبطلان بعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين اه وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف . وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أى مثل السجود على الركبتين في الحكم وهو السنية ولعل في النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين (الثالثة عشرة) إنصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية وأطلق فيعم الإنصات للفاتحة وغيرها ، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها سواء كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي أم لا قاله في الذخيرة وهو أحد قولي مالك وهو المشهور . الباجي وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ (الرابعة عشرة) رد المأموم السلام على الإمام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك في رده في غير الصلاة لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول ، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم . وقيل لا يرد إن ذهب الإمام والقولان لمالك ، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه ، وفهم من قوله ثم رد على الامام أن هذا الحكم في مأموم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماما له في صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيرة . (الخامسة عشرة) رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد وإلا فلا يرد . الرسالة فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا . واعلم أن المصلي إن كان غير مسبوق ولا عن يساره مسبوق فلا إشكال وأما إن كان مسبوقا وقضى ماقاته فإن كان الإمام والذي عن يساره لم ينصرفا رد عليهما وإلا فقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمي وإن كان الذي عن يسار المصلي مسبوقا قام لقضاء ماقاته . قال البساطي فهل يرد عليه بناء على أنه لا بد أن يسلم فهو كالحقق أولا فيه قولان . (السادسة عشرة) الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة منها . التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف في الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أو هو فضيلة اه وإلى ذلك أشار بقوله وزائد سكون أى على القدر الواجب ، وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله . (السابعة عشرة) السترة للإمام والفذ وهو مراده بقوله غير مقتد إذا خافا الرور بين أيديهما ابن عرفة سترة المصلي غير مؤتم حيث توقع مار . قال عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة فيها لا يصلي حيث يتوقع مرورها فإن أمن صلى دونها . التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه . وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة . التونسي انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سننها فهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن متعمدا اه والاجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخارى ومسلم وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر » . ثم قال في التوضيح خصص الإمام والمنفرد لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير . قال واختلفت ألفاظ أهل

من المتفنة والقناع الطبق أيضا من عبيل النخل قاله في الصحاح . الثانية ماتضمنه البيت الثاني إلحاق أم الولد بالحرمة في الحكم السابق كما قال في المدونة . الثالثة أمر الحرمة المراهقة وهى المراد بالجارية بستره القناع لأن المراهقة بمنزلة الكبيرة قاله في المدونة لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها . الرابعة لوصلت واحدة منهن بغير قناع أعادت في الوقت . (تكميل) الوقت في حقها هنا يمتد للاصفرار بالنسبة للظهر والعصر وقيودنا المراهقة بالحرمة لأن الأمة تصلى بغير قناع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يمنعهن من الإزار لئلا يتشبهن بالحرائر وألحق في المدونة المكاتبه والمدبرة والمعتمق بعضها بالقن وألحق في الجلاب المكاتبه بأم الولد والوحشى والعلى في ذلك سواء عند مالك ، ولو طرأ العتق على أمة بعد دخولها في الصلاة استترت إن كانت في السترة قريبا منها على المشهور فإن لم تستر أعادت في الوقت (واعلم بأن سنة الصلاة مؤكدة قدمتها والآتي لا شئ فيها إلا ولا يؤثر وهما أنا في ذكره مفسر

الإِحْرَامِ

وَبَعْدَهُ الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ

وَقَوْلُ آمِينَ وَرَدُّكَ السَّلَامَ

عَلَى الْإِمَامِ وَالِدُعَاءِ

بِاحْتِسَامٍ

فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالخُضُوعِ

وَمِثْلُهُ التَّسْبِيحُ فِي

الرُّكُوعِ

وَقَوْلَةُ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مَمْدُوحًا

وَسُنَّةُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

عِنْدَ آدَائِهَا الَّذِي الْأَوْقَاتِ

فِي صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّ

فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الْمُحْكَمِ

قُلْ سُنَّةٌ وَهُوَ الَّذِي أَجَارَنَا

وَقِيلَ فَرَضٌ قَالَهُ الْمَوَازِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ التَّسْعَةِ

أَنْ مَاقَدِمُهُ مِنَ السَّنَنِ الْمَوْكِدَةِ

هُوَ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ ، وَأَمَّا

مَا يَأْتِي بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ

إِذَا تَرَكَ مِنْهُ وَاحِدَةً لِأَشْيَاءٍ

عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ

قَوْلِهِ وَالْآتِي الْحِجَابِ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى

رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ

حِينَ الشَّرُوعِ لِأَقْبَلِهِ وَلَا بَعْدَهُ

وَعَدَهُ فِي الذَّخِيرَةِ كَجَمَاعَةِ

مِنَ السَّنَنِ وَفِي الْجَوَاهِرِ

كَالتَّقِينِ فَضِيلَةَ وَاقْتَصَرَ

عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ الثَّانِيَةِ

الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ سُنَّةٌ

فِي جِهْرِ الْإِمَامِ وَأَمَّا إِنْ

أَسْرَفِيَسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ

يَقْرَأَ وَلَا سَجُودَ عَلَى تَارِكِهِ

الذهب في علة سقوط السترة عن المأموم ، فقال بعضهم لأن سترة الإمام سترة لهم ، وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم. واختلف التأخرون هل العبارتان بمعنى واحد. أي في الثانية حذف مضاف أي سترة الإمام ، أو معناها مختلف فيكون معنى الأولى أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي سترة للمأموم وإذا سقطت صار أي المأموم حينئذ مصليا إلى غير سترة ؛ ومعنى الثانية أن الإمام هو الساتر فإذا سقطت سترة كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهب سترة الامام وينشأ عن ذلك مسألة ، فإن قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع وإن قلنا إن الامام سترة لهم لم يجز . وفي المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم ؛ واستشككت هذه العلة لأنه إذا كان الامام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم ؟ اه ابن عرفة. أبو ابراهيم تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم. ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والمنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخيير اه ثم قال في التوضيح ومن ثمة هذا الخلاف أيضا لو صلى الامام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الامام سترة لمن خلفه يستوى الامام والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الامام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الامام السجود فسجد المأمومون وتكون صلاتهم أكمل .

﴿ فرع ﴾ قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط : أن تكون ظاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيبة المرحاض ونحوه وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم واشترطنا أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك في المدونة السوط أي القضيبة ليس بستره وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ وإنما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ قال ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما في معناه ، قال ابن القاسم وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض

﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي . وفي مسند ابن سنجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين» وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضى أن يثبت له حتى تنقضى صلاته ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله . وفي الاستتار بحجبه روايتان منعه مرة وخففه في رواية ابن نافع . وفي الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال . وفي اللحمى والمازرى واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازرى ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه لاختلف فيه على التعليل في الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفتين ورآهم في معنى من هو في الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة اليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالبا . قال في العتبية ولا يصلى إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة .

﴿ فرع ﴾ ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فخافز .

﴿ فرع ﴾ ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته وهل بامرأة من ذوات

وهو الذي يقرأ خلف
الامام. الثالثة التأمين سنة
للمنفرد إذا فرغ من قراءة
الفاتحة مطلقا كانت قراءته
سرا أو جهرًا عند القرافي
وعند ابن رشد سنة في حق
المأموم فيما يجهر فيه ولا
شيء عليه في تركه وقال
القاضي عبد الوهاب إنه
فضيلة ومشى عليه صاحب
المختصر وأما الامام فيؤمن
إذا قرأ سرا ولا يؤمن في
الجهر وهو مذهب المصريين
وأما المدنيون يؤمن .
الرابعة رد المأموم السلام
على إمامه وعلى يساره سنة
إن كان عن يساره أحد
وإذا ترك ذلك فلا سجود
عليه وأما التسليمة التي
يخرج بها من الصلاة ففريضة
الخامسة الدعاء في السجود
قال ج فضيلة وإذا تركه
فلا سجود عليه ويحتمل أنه
ذكره لينبه به على مخالفة
ابن يحيى وعيسى بن دينار
في قولهما تبطل صلاة تاركه
لكن تؤول على ترك
الطمأنينة الواجبة وفي
البيان إنما قاله استحبابا
وقول الناظم باحتشام أي
بأدب وخشوع وفي بعض
النسخ باختتام بتاء بن مشناتين
من فوق أي يستحب الدعاء
عند ختام الصلاة .
﴿ تنبيهات : الأول ﴾ قال في
المدونة لا بأس بالدعاء على
الظالم . الثاني : هل يدعى على
المسلم العاصي بالموت على غير

محارمه ؟ في الجلاب وغيره الجواز . وفي المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته .
﴿ فرع ﴾ قال في المدونة والخط باطل اه ومعناه أن يخط بالأرض خطأ من المشرق إلى المغرب
أو من القبلة لديرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلى إليه . الطراز وفي
معنى الخط الحفرة بين يدي المصلي أو النهر أو النار وشبه ذلك مما ليس له جرم قائم . ابن رشد وقد
روى أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطأ وصلى إليه فقالت وأعجبا لهذا الشيخ وجهه
بالسنة فأشار إليها أن قفي فلما قضى صلاته قال ما رأيت من جهلي قالت الصلاة إلى الخط وقد حدثتني
مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الخط باطل لأن العبد إذا كبر
تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض » فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فقال لمولاتها
تبعينها مني أعتقها فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليها فعرض عليها
فقلت لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » ولا أحب أن أتقص من أجرى اه .
﴿ فرع ﴾ قال مالك وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه .
﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا بأس أن ينحاز الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من
الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا فإن لم يجد
ما قرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره ، وروى ابن القاسم
ولا يكلمه انتهى . وكره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره .
﴿ فرع ﴾ ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو يساره ويدنو منها وهل شرعت
السترة حذرا من مرور ما يشغل به أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها ؟ قولان .

﴿ فرع ﴾ ابن عرفة والمذهب لا يقطعها مار . الايباني لو عاود الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره
إنما زاد تكبيرة وقراءة . المازري يريد ما لم يركع . ابن الحاجب ويأثم المار وله مندوحة والمصلي إن
تعرض فتجى أربع صور يبانها إن تعرض المصلي ووجد المار مندوحة أي أمكنه أن لا يمر بين يديه
أثما معا، وإن لم يتعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما وإن تعرض المصلي ولم يجد
المار مندوحة أثم المصلي وحده وإن لم يتعرض المصلي ووجد المار مندوحة أثم المار وحده . والأصل
في تأثم المار قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة ورواه البراز
مفسرا بأربعين خريفا ورواه ابن أبي شيبة « لكان أن يقف مائة عام » .

﴿ فرع ﴾ المذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة . وقال أشهب
إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشی إليه فان فعل وإلا تركه وإن قرب منه فلم
يفعل فلا ينازعه فان ذلك أشد من مروره فان مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته وهذا الخلاف ما قاله
ابن العربي إنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع ومعنى خبر « فان أبي فليقاتله إنما هو شيطان » أوائل
المقاتلة وهو الدفع بعنف مالم يؤدي إلى العمل الكثير في الصلاة ، ويحتمل أن المراد فليؤاخذ على ذلك
وليؤنحه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بإجماع . الثامنة عشر الجهر بالسلام ،
روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرًا يسمع من يليه ، وروى علي ويخفي

الإسلام كما أفتى به بعض
 شيوخ محتجا بدعاء موسى
 صلى الله عليه وسلم على فرعون
 حيث قال «ربنا اطمس على
 أموالهم واشدد على قلوبهم
 فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
 الأليم» أو لا يجوز وهو
 الصواب عندي وليس في
 الآية دليل لأنه فرق بين
 الكافر الميثوس منه كفرعون
 وبين المسلم العاصي. الثالث:
 وهل يجوز لعن العاصي
 المعين أو لا قولان (السادسة)
 ترك الخضوع (السابعة)
 التسبيح في الركوع والسجود
 وعداها عياض من السنن
 وقال الناظم لا سجود على
 تارك التسبيح في الركوع
 والسجود (الثامنة) ترك
 المأموم ربنا ولك الحمد
 لا سجود فيه لأنه فضيلة
 بالاتفاق قاله ج وأما سمع الله
 لمن حمده فسنة اتفاقا وهل
 مجموعهما في الصلاة سنة
 واحدة أو كل تسمية سنة
 قال ج مجرى ذلك عندي على
 الخلاف في التكبير (التاسعة)
 الإقامة عند أداء الصلاة سنة
 في وقتها وقال الناظم لا سجود
 في تركها (العاشرة) اختلاف
 في الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم في التشهد الأخير
 على ثلاثة أقوال: الفرضية
 وهي لابن المواز والشافعية،
 والسنية والفضيلة وهما
 قولان مشهوران شهرهما
 صاحب المختصر .
 (وهي فرض مرة في العمر

السلام الثاني . الباجي وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول يقتضي الرد
 فلذلك جهر به .

﴿فرع﴾ وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير و«ربنا ولك الحمد» فإن أسمع من يليه
 فلا بأس وترك ذلك أحب إلى قال محمد ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفي
 الواضحة وليحذف الإمام سلامه ولا يمدده قال أبو هريرة وتلك السنة، وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه
 ويخفض صوته . التاسعة عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الخ وقيل باستجابته وهو ظاهر قول
 المدونة استحباب مالك : التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده في التشهد الثاني دون الأول . (العشرون) الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم في التشهد الأخير وقيل باستجابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل
 بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة؟ خلاف . (الواحدة والعشرون)
 الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته فقولهم للجماعة يخرج المنفرد فلا
 يسن في حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبي سعيد الخدري
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ لعبد الله بن زيد «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة
 فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة» قال
 أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن عرفة وابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة
 لا أذان عليهم . مالك إن أذنوا فحسن وروى أبو عمر لأحب لفظ تركه ، واستحبه ابن حبيب ومالك
 للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن
 بفلاة للمتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا . ابن الحاجب وأما إذا لم
 يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا اه فكونه خلافا
 ظاهر وهو للحمي والمازري وكونه وفاقا هو لابن بشير قال يحمل نهيه على نفي تأكده لا على نفي
 حسنه لأنه ذكر ابن عرفة للحمي عن ابن حبيب من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم
 وإمام المصر تخرج جنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم اه وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب
 الأذان لمن بفلاة فذا كان أو جماعة مسافرا أو لا والله أعلم ، واحترزوا بالفرض من النافلة فلا أذان
 لها . عياض استحسنت الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة . عياض وهذا الذي
 استحسنته الشافعي حسن وبالذي حضر وقته من الفائتة فلا أذان لها قال في التوضيح إلا على قول شاذ
 وكون الأذان سنة به صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد
 الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه .

﴿فرع﴾ في الأذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال : يؤذن لكل منهما وهو المشهور ، مقابله
 لا يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للأولى فقط . المازري واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة .
 ﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول
 بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفضها جدا ثم يعيدها رافعا صوته وهو الترجيع ويثني
 الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور . التوضيح وما ذكر
 أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل

الناس وعبر عنه ابن بشر بالصحيح وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين ثم قال قيل وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك اهـ ، فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا يسهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضا لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد وأجازوا أيضا غرس الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلها عن الوثائق الصغرى للغرناطي فقال :

قد خولف المذهب في الأندلس في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلى ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح ﴿فائدة﴾ يغلط بعض المؤذنين في مواضع : منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبرا والإكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ، ومنها أنهم يمدون في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الخبر إنشاء وكذلك يصنعون في أول الجلالة ، ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في حي على الفلاح فيخرج في الأول إلى صلا النار والثاني إلى غير المقصود اهـ . قلت وكذا يلحنون في الياء من حي الذي يعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى ينشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء .

﴿فرع﴾ كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة .
﴿فرع﴾ ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة . ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرها فان فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلي أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه . التوضيح والملي يلحق بالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ولم يسمع أي الأذان إلا موقوفا أي مجزوما بخلاف الإقامة فانها معربة .

﴿فرع﴾ ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب الطهارة وفي الإقامة أكد ، ويستحب أن يكون صيتا والتنطير منكر .

﴿فرع﴾ وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد أو يتراسلوا أي يؤذنون في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدى بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة .

﴿فرع﴾ ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان ، وقوله أي الحاكي قبل المؤذن واسع فان كان في صلاة فتأثها المشهور يحكى في النافلة لافي الفريضة فلو قال أي الحاكي في الصلاة حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان . (بشارة) أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا

لما تقدم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير فرض في التشهد أفاد أنها واجبة في العمر مرة واحدة قال في الشفاء عن أبي عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعد الإيمان لا تتعين في الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه وقال أصحاب الشافعي الفرض منها الذي أمر الله ورسوله هو في الصلاة وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة وعن مالك أنها سنة في التشهد الأخير

(وَسُنَّةٌ تَيَامُنُ السَّلَامِ
وَإِخْلَافٌ فِيهِ بَيَاتٍ
فِي النَّظَامِ)

هذه السنة الحادية عشرة وهي التيامن بالسلام في الصلاة ويأتي فيها خلاف قريبا

(وَمَا أَتَاكَ بَعْدَ ذَافِهِو مَبَاحٌ
فَسَمِّهِ فَضِيلَةً وَلَا جُنَاحَ
كَأَنَّ ثَرَةً وَكَأَنَّوَتِ
وَالْإِمَامَ

يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ
السَّلَامِ

كَذَا التَّيَامُنُ إِذَا سَلَّمْنَا
وَالْأَخَذُ فِي الدُّعَاءِ إِذَا

صَلَّمْنَا

وَكَاتَرِ آءَةً تَفْهَمُ شَرْحِي
بِالطُّولِ فِي الظُّهْرِ نَعَمُ
وَالصُّبْحِ

وَبِالتَّوَشُّطِ قَضَوُا فِي العَصْرِ
وَمِثْلَهَا العِشَاءِ مِنْ ذَا القَدْرِ
وَالعَصْرِ شَاعَ عَنْهُمْ
فِي المَغْرِبِ

حَتَّى قَضَوْا بِفَضْلِهِ فِي
المَذْهَبِ

وَمِثْلُ ذَا وَشِبْهُهُ يُطَوَّلُ
وَقَصْدُنَا التَّقْصِيرُ وَالتَّسْمِيحُ

التيامن بالسلام فضيلة فلو
تياسر ثم تيامن لم تبطل
وقال ابن شعبان تبطل
وهذا هو الخلاف الذي
أشار إليه بقوله في البيت
السابق * والخلاف فيه يأتي

في النظام * على أنه لم يعرج
بالخلاف ويحتمل أن الامام
إذا سلم تيامن أي يجلس
إلى جهة يمين المحراب هذا
كله ظاهر، وقوله كالسترة

هي سنة عند ابن حبيب
الباجي السترة مندوبة ففي

قول الناظم مباح نظر. واعلم
أنها مطلوبة في حق الامام
والمنفرد ولها شروط وهي

أن يخشياً مروراً بين أيديهما
وشرطها أن تكون بشيء

ظاهر لا نجس وأن تكون
بثابت لا بسوط ولا بنحوه

وأن تكون بغير مشغل
كامرأة أجنبية وفي المحرم

قولان ولا بدابة وأن تكور

وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً» وفي رواية «رسولاً غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» وفي رواية
«من قال وأنا أشهد الخ» ولفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه
من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله
رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه» صح من تفريج القلوب .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب ولا يؤذن الجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فان مشهورها يجوز
إذا بقي السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء الحطاب إذا أذن للصبح في السدس
الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعاً ولا تجوز الإجارة على
الصلاة خاصة . ابن شاس جازت الإجارة على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع
مع ذلك الصلاة فانما الأجر على الأذان خاصة، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه
تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره في ذلك .

[فائدة] وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرزلي أن الشيخ الولي الصالح الزاهد
أبا عبد الله محمد الدكالي رحمه الله كان بمدينة تونس في حدود التسعين وسبعمئة فكان لا ينتسب
للخلق ولا يخالطهم لاعامتهم وخاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلي مع الناس في الجامع
في جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحى أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار
يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا فليل له إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد
بذلك إغلاظاً في القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة في ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي
إلى المشرق فارتأ بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتاباً لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه :

يا أهل مصر ومن في الحكم شاركمهم
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت
في تركه الجمع والجمعات خلفكم
وإن كان شأنكم التقوى فغيركم
إن يكن عكسه فالأمر منعكس
تنهبوا لقبيح معضل نزلا
أقواله أنه بالحق قد عملا
وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلنا
قد باء بالفسق حتى عنه ما عدلا
قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم
واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم به في شأنه

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا
للا ولكن إذا ما أبصروا خللا
أليس قد قال في النهاج صاحبه
كذا الفقيه أبو عمران سوغه
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت
وقد روينا عن ابن القاسم العتقي
ما إن ترد شهادة لتاركها
نعم وقد كان في الأعلى منزلة
كالك غير مبد فيه معذرة
بالفسق شيخاً على الخيرات قد جلا
كسوه من حسن تأويلاتهم خللا
يسوغ ذلك لمن قد يخشى زلا
لمن تخيل خوفاً واخشى خللا
عدالة المرء فليترك وما عملا
فما اختصرنا كلاماً أوضح السبلا
إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا
إلى الممات ولم يشلم وما عدلا

هذا وإن الذي أبداه متضح أخذ الأئمة أجرا منه تقالا
وهب بأئك راء حله نظرا فما اجتهادك أولى بالصواب ولا انتهى
وفي كون الأحباس على الصلاة إجارة فيجربى فيها ما تقدم أو إعانة قولان .
(فرع) إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت
من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة .

(فرع) قال في المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد .
(فرع) روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان
الصلاة ولو لم يطل .

(فرع) قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن ققام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن
العربي وغيره ، ولفظ ابن العربي في العارضة على نقل الإمام سيدي أحمد الوئشريسي في شرح ابن
الحاجب الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو
يعتقد أن الإمام حضر فاذا به لم يحضر وقد وهم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم
أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم اه .

(فرع) قال الإمام أبو عبد الله الأبي : وذكر ابن العربي أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه
فلا يؤم غيره وليس في الأحاديث ما يدل عليه اه والظاهر أن هذا الفرع غير الذي نقل عنه ابن عرفة
وانظر قوله وليس في الأحاديث ما يدل عليه مع ماورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
عند نزوله للإمام الذي أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة صل
فعليك أقيمت .

(فرع) قال في المدونة : من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزاء ويستغفر الله العامد . ابن يونس
لأنها سنة منفصلة عن الصلاة .

(فرع) قال في المدونة وليس في سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس
فمنهم القوى والضعيف ، وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة (الثانية والعشرون)
قصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصل
ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فان
نواها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله : مقيم أربعة أيام يتم ، ويتبدى التقصير مما وراء الموضع
المسكونة وينتهي التقصير إلى ذاك الموضع إن قدم من سفره ، وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه
به بقوله : مما وراء السكنى إليه إن قدم ، فمن الداخلة على ما لابتداء الغاية وإلى الجارة لضعب وراء
السكنى لانتهائها ويكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب وقيل مباح وقيل
فرض : التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على
قدره من غير تردد والشروع فيه وإباحته اه ثم فسّر الطويل بقوله والطويل أربعة برد وهي
سنة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وماروي من يومين ويوم ليلة يرجع إليه عند الحقيقة اه
وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخا ففي كل بريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا
ثمانية وأربعين ميلا ففي كل فرسخ ثلاثة أميال وفي بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على
المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفنين

ولا يستمر متنقل بحجر واحد
وفي المدونة الخط باطل كأن
يخط خطا من المشرق لجهة
المغرب أو من يمين القبلة
إلى دبرها ويأتم المار إذا
كان في سعة من ترك المرور
بين يدي المصلي ويأتم المصلي
إن تعرض للمرور فلو لم
يكن للمار سعة ولا تعرض
المصلي فلا إثم فالصور أربعة
مار له سعة ومصل تعرض
يأتمان ، مار له سعة ومصل
لم يتعرض يأتم المار فقط
مار لا سعة له ومصل تعرض
بأتم المصلي فقط ، مار لا سعة
له ومصل لم يتعرض لا إثم
على واحد منهما ولو حذف
الألف واللام من قوله
كالسترة لاستقام الوزن
وقوله وكالقنوت أي هو
فضيلة وهو المشهور وقيل
سنة وقيل غير مشروع ولابن
زياد ما يدل على وجوبه
ويسر به على المشهور وقيل
يجهر به والمشهور أنه في
الصبح فقط ويستحب لفظه
وهو : اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك
وتتوكل عليك وتثني عليك
الحير كله نشكرك ولا نكفرك
ونحاج لك ونحج وتترك من
يكفرك اللهم إياك نعبد ولك
نصلي ونسجد وإليك نسبي
ونحفذ رجور حمتك ونحاف
عذابك الجدد إن عذابك
بالكافرين ملحق ويستحب
قيام الامام من موضعه بعد

سلامه مخافة أن يعتقد

الداخل بقاءه في الصلاة وقوله والأخذ في الدعاء الخ أي يستحب الدعاء إذا فرغ من الصلاة ، وهذه المسألة تقدمت قريبا في أبيات على ما في بعض النسخ فتكون متكررة وقوله وكالقراءة الخ أي يطول في الصبح ويدها في التطويل الظهر ويتوسط في العصر والعشاء ويقصر في المغرب وهو معنى قوله : والقصر شاع عنهم في المغرب ، إذ ليس المراد أنها تقصر في السفر وقوله ومثله وشبهه يطول أي من المستحبات فانها كثيرة : منها اعتدال الصفوف والقراءة مع الامام فيما يسر فيه وتقصير الجلسة الأولى عن الثانية وصفة الجلوس في التشهد والاشارة بالسبابة أي تحريكها في تشهده دائما والصلاة على الأرض بغير حائل كبساط ومنديل ونحوها والصلاة على ماتنبة الأرض ووضع بصره موضع سجوده وهو كثير كما قال وقوله : وما أتاك بعد ذاقه مباح ، عام أريد به الخصوص لشموله المكروهات وغيرها لكنه بينها بعد ذلك .

(بَابُ شُرُوطِ تَجِيبِ الصَّلَاةِ)

بِهَا وَقَدْ عَيَّنَهَا الْقَضَاءُ

يعني هما ابن رشد وعياض فان كلامهما قاض ولهذا قل

الولي الصالح سيدي أبو عبد الله محمد السملاي رحمه الله لغيره :
الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع
وقد ذيات ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة :

باع ذراعان وقيل أربع وعقبة بفرسخين تسمع
والمعتبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته فلذلك يتم الراجع لا شيء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح ، فان رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره وإتمامه في حالة الرجوع أما إن دخل وطنه فتم على القولين ، وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدره طالب الآبق ونحوه فلا يقصر لأنهم يعزم على المسافة في أوله بل لو وجدته بعد برود رجوع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمه على مسافة القصر ، وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رقعة ولا يسير إلا بسيرهم فلا يقصر وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر ؛ واختاف إذا كان يتردد في السفر وعدمه إذا لم يسروا على قولين والأقرب الإتمام لأنه الأصل ولم يتحقق المبيح . المواق انظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح وقال قبل هذا وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قد قطع نصف المسافة . نقل ابن عرفة هنا عن السلمانية أنه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ قال وفي طهر الحائض نظرها وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بردين في رجوعهم إلى بلدهم فظهر لى أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه فيصبحون مفطرين اه كلام المواق واشتراط الشروع في السفر لأن القاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل . ابن بشير إن سافر من مصر من الأمصار لآباء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقه السور وإن كان حول مصر بنا آت معمورة وبساتين فان اتصلت به وكانت في حكمه ، فلا يقصر حتى يجاوزها ، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها ، وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لاتقام فيها الجمعة ولا بنا آت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف ، وإن كانت تقام فيها الجمعة فكذلك أيضا على المشهور ، وقال مطرف وابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالمساكن بجبل .

(فرع) من أدركه الوقت في الحضر فقال ابن حبيب إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر ، وخرج باشتراط إباحة السفر سفر معصية كالأبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور ما لم يتب ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل ترك الأكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور ، وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر .

(فرع) ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها في السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر فيقضئها ركعتين .

(فرع) قال في المدونة وإن ذكر في سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعا كما كانت وجبت عليه .

﴿ فَرَعٌ ﴾ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَامَ وَلَوْ شَهْرًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الإِقَامَةِ بَلْ كَانَ لِحَاجَةٍ وَهُوَ يَرْجُو قَضَاءَهَا كُلَّ يَوْمٍ قَصْرًا فَالْقَاطِعُ نِيَّةَ الإِقَامَةِ لِإِقَامَةِ وَعَلَيْهِ فَيُقَيِّدُ قَوْلَ النَّازِمِ : مَقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتِمُّ . بِمَا إِذَا كَانَتْ الإِقَامَةُ بِنِيَّةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ وَسَحْنُونُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ مَا يَصِلِي فِيهِ عَشْرِينَ صَلَاةً أُمَّ . وَاعْلَمْ أَنَّ الأَرْبَعَةَ أَيَّامَ تَسْتَلْزِمُ عَشْرِينَ صَلَاةً وَعَشْرِينَ صَلَاةً لَا تَسْتَلْزِمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِذْ لَوْ دَخَلَ قَبْلَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمٍ الأَحَدِ مَثَلًا وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَنَوَى أَنْ يَصَلِيَ الصُّبْحَ مِنْ يَوْمٍ خَمِيسٍ ثُمَّ يَخْرُجُ فَقَدْ نَوَى عَشْرِينَ صَلَاةً وَلَيْسَ مَعَهُ إِلا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَبَعْضُ يَوْمٍ وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ الأَرْبَعَةِ أَيَّامَ لَا يَعْتَدُ بِيَوْمِ الدِّخُولِ إِلا أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلَهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ يَعْتَدُ بِهِ إِلَى مِثْلِ وَقْتِهِ وَعَلَى الْمَشْهُورِ فَالْمَسْئَلَةُ مِنَ النَّظَائِرِ الَّتِي يَلْغَى فِيهَا الْيَوْمُ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ غَازِي فِي نِظْمِ نِظَائِرِ الرِّسَالَةِ :

وَالْيَوْمُ يَلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالْكَرَا وَفِي الإِقَامَةِ عَلَى مَا اشْتَهَرَا

وَفِي خِيَارِ الْبَيْعِ ثُمَّ الْعِدَّةُ وَأَجَلُ عَقِيقَةِ وَعَهْدَةِ

﴿ فَرَعٌ ﴾ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ أَيْضًا الْمُرُورَ بِالْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حِكْمِهِ مِنَ الْبَسَاتِينِ الْمَسْكُونَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الإِقَامَةِ لِأَنَّ الْمُرُورَ بِالْوَطَنِ مِظْنَةٌ تَعْوَقُهُ فِيهِ بِأَنَّ يَطْرَأُ لَهُ مَا يَقْتَضِي إِقَامَتَهُ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ أَيْضًا الْعِلْمُ بِالْإِقَامَةِ عَادَةً كَقَامَةِ الْحَاجِّ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَكَذَا الْعِلْمُ بِالْمُرُورِ بِالْوَطَنِ . التَّوَضِيحُ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرُورَ بِالْوَطَنِ لَا يَقْطَعُ الْقَصْرَ إِلا بِالْوُضُوءِ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْمُرُورِ فَيَقْطَعُ السَّفَرَ وَيَغْيِرُ حِكْمَهُ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ الْمُرُورُ بِوَطْنِهِ لَا يَقْطَعُ قَصْرَهُ إِلا بِمُرُورِهِ بِالْوَطَنِ أَوْ مَا فِي حِكْمِهِ ؛ وَمَنْ عِلْمَ الْمُرُورِ بِالْوَطَنِ نَظَرَ مَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ وَوَطْنِهِ فَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ قَصْرًا وَإِلا أُمَّ هَا وَكَذَا يَنْظُرُ مَا بَيْنَ وَطْنِهِ وَمَوْضِعِ قَصْرِهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ قَصْرًا وَإِلا فَلَا فَتَجِيءُ أَرْبَعُ صُورٍ وَالْوَطَنِ هُنَا مَا فِيهِ زَوْجَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا أَوْ سَرِيَّةٌ بِخِلَافِ وَلَدِهِ وَخَدْمَتِهِ فَإِنْ تَقَدَّمَ لِلْمَسَافِرِ اسْتِيْطَانُ الْمَحَلِّ ثُمَّ سَافَرْنَا مِنْ مَوْضِعِ اسْتِيْطَانِهِ رَافِضًا لِسُكْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ نَاوِيًا قَضَاءَ حَاجَتِهِ فِي يَوْمَيْنِ فَيَقْصُرُ فِي مَسِيرِهِ وَرُجُوعِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْيَوْمَيْنِ الَّذِينَ يَقِيمُ فِيهِمَا ، وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْقَصْرَ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ اسْتِيْطَانِ لَا يُوجِبُ الإِتِمَامَ . ابْنُ الْحَاجِبِ أَمَّا لَوْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ إِلَى وَطْنِهِ أُمَّ اتَّفَاقًا .

﴿ تَنْبِيْهُ ﴾ تَقْدِمُ أَنَّ نِيَّةَ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تَقْطَعُ الْقَصْرَ ثُمَّ هَذِهِ النِّيَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ قَبْلُهَا فَإِذَا صَلَّى بِالتَّقْصِيرِ ثُمَّ نَوَى الإِقَامَةَ فَيَعْبُدُهَا حَضْرِيَّةً فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا . ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ لِأَوْجَهِهِ إِلا أَنْ يَقَالَ إِنَّ نِيَّةَ الإِقَامَةِ عَلَى جَرَى الْعَادَةِ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ تَرَوُّقِهَا فَإِذَا جَزِمَ بِالإِقَامَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ مَبْدَأَ نِيَّتِهِ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَاحْتِيطَ لِذَلِكَ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَّا إِنْ نَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَهَذَا الْمَدْوَنَةُ أَنَّهَا لَا تَجْزِيهِ حَضْرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً ؛ ثُمَّ فِي قِطْعِهَا أَوْ جَعْلِهَا نَافِلَةً قَوْلَانِ ، وَفِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمُؤْتَمِنِينَ بِهِ وَصَحَّتْهَا فَيَسْتَخْلَفُ مِنْ يَتِمُّ بِهَمِّ سَفَرِيَّةً وَيَقْطَعُ هُوَ وَيَصْلِيهَا حَضْرِيَّةً وَرَاءَ الْمَسْتَخْلَفِ قَوْلَانِ وَأَمَّا إِنْ نَوَى الإِقَامَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَتِمُّ وَلَا إِشْكَالَ وَقَدْ فَرَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى كَوْنِ الْقَصْرِ سَنَةً ثَلَاثَ صُورٍ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ نَاوِيًا لِلْإِتِمَامِ أَوْ نَاوِيًا الْقَصْرَ أَوْ تَارِكًا لِلنِّيَّتَيْنِ مَعًا سَاهِيًا أَوْ مُضْرِبًا فَإِنْ نَوَى الإِتِمَامَ فَمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا نَوَى فَيَتِمُّ أَوْ يَخْلُفُهُ فَيَقْصُرُ ، فَإِنْ أُمَّ فَمَا عَمَدًا وَإِمَا سَاهِيًا عَنْ كَوْنِهِ مَسَافِرًا أَوْ عَنِ التَّقْصِيرِ ، وَإِنْ قَصَرَ فَمَا أَنْ يَقْصُرَ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ ، وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَمَا أَنْ يَقْصُرَ عَمَدًا أَوْ سَاهِيًا عَنِ السَّفَرِ أَوْ التَّقْصِيرِ كَمَا تَقْدِمُ وَإِمَّا أَنْ يَتِمَّ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ إِتِمَامًا وَلَا قِصْرًا فَمَا أَنْ يَتِمَّ أَوْ يَقْصُرَ

فلو قال الناظم بدل الشطر الثاني * جميعها تكرر في الصلاة * لكن أحسن لحنه النظم :

(كَمَثَلٍ مِّنْ صَلَاتِهِ مُدَافِعًا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ هَمَّا مَعًا)

وأشار بقوله مدافعا إلى كون أحدهما أوهما معا شديدين وهو كذلك قال ابن زرب تبطل بالشديدين وكذلك قال عياض اه . وهذا إذا شغله ذلك عن فرض من فروض الصلاة وفهم منه أن الخفيف لا تكرر الصلاة معه وهو كذلك لكن فيه مخالفة لقوله وإن لم يكن شيئا خفيفا فيه إلا أن يحمل الخفيف الآتي على مثل حديث (١٩٣) - النفس بأمور الدنيا كما يأتي

(فَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ فَنَائِمِهَا

فَمُفْسِدٌ وَلَوْ مَضَى وَقْتُهَا)

كثرة الهم الذي يذهب

بالعقل حتى لا يدري كم صلى

قاله عياض ، وكثرة العمل

لتغير إصلاحها والأكل

والشرب وترك ركن من

فرائضها أو ثلاث سنن ولم

يجربها بالسجود لها والزيادة

فيها عمدا أو جهلا أو يزيد

مثلها سهوا والردة والقهقهة

والتوكؤ على عصا الغير عذر

بحيث لو أزيل لسقط أو

الفرض في الكعبة أو على

ظهرها وقيل لإعادة وأقام

سباتها فكالصلاة في جوفها

وتعاد في الوقت وقيل إن

كان بين يديه قطعة من

سطحها فكالصلاة في جوفها

قاله المازري أو اختلاف

نية الامام والمأموم أو ذكر

ما يفسد صلاة الامام أو ترك

النية أو قطعها عمدا أو

تذكر صلاة فرض وجب

فهاتان صورتان فالجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدى بالمسافر في كل صورة منها فناوى الإتمام إن أتم عمدا أعاد في الوقت وأربعا إن حضر فيه وإن أتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة فإن أم هذا المسافر الذي نوى الإتمام وأتم عمدا أو ساهيا أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح ، وإن قصر أي ناوى الإتمام قصر عمدا بطلت على الأصح ؛ فإن أم بطلت صلاة من أتم به ، وإن قصر سهوا فعلى أحكام السهو وهو كقيم سلم من اثنتين سهوا فإن أتمها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتم فيعيد في الوقت فإن أم سبحوا به ليرجع لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم للمقيم من اثنتين ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر أتم ، وناوى القصر إن قصر عمدا أو سهوا فواضح إذ فعل السنة في حقه فإن أم أتم المقيمون أفذاذا ولا إعادة باتفاق فإن أتموا بإمام في أجزاء صلاتهم لا صلاة من أمهم قولان ، وإن أتم أي ناوى القصر أتم عمدا بطلت على الأصح ، فإن أم بطلت صلاة من أتم به وإن أتم سهوا فيعيد في الوقت . وقال ابن المواز يسجد ولا يعيد ، فإن أم فقال مالك يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه ؛ وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا ويعيد وحده في الوقت وأما تارك النية عمدا أو مضربا في صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر ؛ فإن أم فتصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر وعلى الصحة فإن قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه ، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا كما تقدم ، وللإمام سيدي عبدالواحد الوائلي رحمه الله في هذه المسألة :

وذوالسفر الناوى التمام فتارة يتم وذا وقتا يعيد ومن تلا

وابطل سوى التالى له كمقصر بعمد وإن سهوا فكالسهو يجتلى

وذو نية التقصير أبطل صلاته بتكميله عمدا وإلا كمن تلا

وسبح مؤتم به غير تابع له وتلاه في السلام مكلا اه

فقوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا ولم يتكلم على ناوى التقصير إذا قصر عمدا أو سهوا لوضوحه وقوله وإلا أي وإن لم يكن التكميل عمدا بل سهوا فحكمه حكم مأموم تلا أي تبع إمامه في الإتمام وقد دخل عليه وهو الإعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم في المسألة الأخيرة وأسقط حكم الصورة الثالثة وهي ترك نية القصر والإتمام معا ومكلا في البيت الأخير حلل من مفعول تلاه وقد ذلت الآيات الأربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمدا أو سهوا وإن كان ظاهر الكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة في قولنا :

(٢٥ - الدر الثمين - أول)

(وَإِنْ يَكُنْ شَيْئًا خَفِيفًا فِيهِ مَضَى عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ)

أي وإن كان المشغل شيئا خفيفا كره كراهة تنزيه وهو واضح :

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَحَالَةِ الْجُوعِ كَذَاكَ وَالتَّعَبِ)

وَسِدَّةِ الْحَرِّ وَكَثْرَةِ الشَّبَعِ وَضَيْقِ الْخُلُقِ إِلَى هَذَا تَبِعَ

وَكْرَهُوا إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي النَّهْرِ كَجَبَّةٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ دِرْهَمٍ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِالْحَقِيقِ إِلَى التَّائِيْلِ أَوْ التَّزْوِيقِ)

وجه الكراهة في هذه الأمور كونها مشغلة عن إتمام الصلاة ومثل الشبغ الصلاة بحضرة الطعام

(وَكَرَهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَدَعُ وَبَاعِدِ)

وإما لأنها محل النجاسة بوضع النعال فيها

(١٩٤)

إما لأنها مأوى الشياطين

(وَكَرَهُوا الْقِرَاءَةَ
الْمُكَّتَةَ)

بِعَكْسِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ
الْمُرْسَّسَةِ)

يشمل صورتين: الأولى أن
يقرأ السورة ثم يقرأ السورة
التي فوقها. الثانية أن يقرأ
السورة مقلوقة من آخرها
إلى أولها والظاهر أنها ممنوعة

(وَكَرِهُوا مَنْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ
مُسَاوِيًا فِي الصَّنْفِ مَعَهُ
أَوْ إِمَامًا)

أي يكره أن يكون المأموم
مساويا للإمام في موقفه يمينه
أو يساره ويكره أن يصلي
أمام الإمام بين يديه لغير
ضرورة وإمام الأول بكسر
الهمزة والثاني بفتحها .

(وَكَرِهُوا أَنْ يُحْمِلَنَّ مَتَاعًا
فِي كُمِّهِ كَأَثْوَابِ وَالْبِضَاعَا)
المتاع الساعة والبضاعة أي
شيء من المال فهو أعم من

ذوو سفر والغير فذا يتمها
وإن هو للتقصير ينوي مقصرا
وإن هو لم ينو التمام وضده
ومؤتمه فاعلم يتابع حكمه
على الصحة المأموم يجري كما مضى
بِقَصْرِ وَإِمَامٍ لِمَنْ سَافَرَ أَنْجَلَا

وذوو في البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه في البيت الأخير من الأربعة قبله أي وتلا الإمام
في السلام حال كون الإمام مكتملا لصلاته المسافرون من المأمومين وقد تقدم بيان ذلك .

﴿ فرع ﴾ حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما
وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول . ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء
المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال
ابن حبيب أجمعت رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم
وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة قال المازري يعني الأصمراء فإن الإمام
يصلي بصلاته فإن كان مقما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى
المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور . وقد حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم
على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال : الأول البطلان ، والثاني الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه
لما أتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمراة والعبد في الجمعة ، والثالث أنه يقتدى به في ركعتين وعليه
فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه ؟ قولان لكن بحث في التوضيح في بناء القول الثالث على
الفرضية تبعاً لابن شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقاً ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية
وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود

﴿ استطراد ﴾ ومما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر :

تغرب عن الأوطان في طاب العلا وسافر في الأسفار خمس فوائد
تفرج هممهم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الأسفار همهم وغربة وقطع نياح وارتكاب شدايد
فموت الفتي خير له من مقامه بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى في ذم السفر مانعه :

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالباً نجاة في الأسفار سبع عوائق

الذي قبله ويحتمل تساويهما ولعله ذكر الكم والثوب لكونهما الغالب وإلا فلو جعله في حجره أو غيره لكان شغلاً كالكم تشوق

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَعَاظِنِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَوَاطِنِ)

معاظن الإبل: مواضع مباركها ، وقيل موضع صدورها بعد ورودها لتشرب عللاً بعد نهل ، ويطلق على مأواها ليلاً أيضاً ، ثم
ذكر المواظن التي تكره الصلاة فيها وورد النهي عن بعضها فقال :

(كَالشُّوقِ وَالْحَمَامِ وَالطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ يَا صَدِيقِ)

السوق والحمام والطريق معروفة، وظهر بيت الله هو ظهر الكعبة وعن ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والحجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام إن أمنت النجاسة ومعطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام» اه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق عدم كراهتها على موضع هو فوق البيت أي أعلى منه كأبي قبيس، فلوصلي على ظهر البيت بطلت عندنا خلافا لأبي حنيفة ولعله أشار بقوله كالسوق لخبر أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٩٥) «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»

البلاد إلى الله أسواقها»

(وَبُقْعَةُ الْمَزَابِلِ وَالْحَجَزَةِ

وَبُقْعَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى

الْمَقْبَرَةِ

وَبَيْتِ أَهْلِ الْخَمْرِ

وَالنَّجَاسَةِ

كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ذِي

خَسَاسَةٍ

وَمَوْضِعِ السُّجُودِ إِنْ

كَانَ عَوْجًا

دَعَاهُ وَمَا عَلَيْكَ فِيهِ

مِنْ حَرَجٍ

وَبُقْعَةِ الْغَضَبِ كَذَلِكَ

تُكْرَهُ

وَالْخَلْفُ فِيهَا قَدْ سَمِعْنَا

خَبْرَهُ

بقعة المزبلة هي موضع طرح

الزبالة ومحل الكراهة إن لم

تتحقق النجاسة والحجزرة

موضع تعليقك اللحم وهي

تشوق إخوان وقد أحبة وأعظمها يصاح سكنى الفنادق

وكثرة إباحش وقلة مؤنس وتبديد أموال وخيفة سارق

فان قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وافق

فقل كان ذا دهر تقادم عصره وأعقبه دهر شديد المضايق

فهذا مقالى والسلام كما بدا وجرب ففي التجريب علم الحقائق

قلت ومن أعظم ما يزهده في السفر ويرغب عنه ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جدا ومن سأل أهل الرقعة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه آتى بمنكر من القول وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الحصال وهو الحمار وقد قلت تذيلا للبيت المعلوم وهو قول القائل :

فما حنّ حجام ولا حاك فاضل وما كان جزار كريم الفعائل

بيتين وهما :

كذلك حمار فقيه تجمعت قبائح هؤلاء وزد في الرذائل

وأما عماد الدين وهي صلاتنا فلا يلتفت سفر إليها لسائل

﴿ تنبيه ﴾ مما يتأكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين؛ والجمع بينهما في خمسة مواضع : في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق وفي السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت الجمع وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميّد . فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج إن شاء الله وأما الجمع في السفر ففي الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك » ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو راكب؛ فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر لتمكّنه من إيقاع كل صلاة في وقتها وإن نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير في العصر بين أن يصلها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل ، وأما الحالة الثانية وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، فإن نوى النزول قبل الاصفرار أو في الاصفرار نفسه أخرها إليه وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعها جمعاً صورياً الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية . التوضيح وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه

بكسر الميم وفتح الزاي وقال الجوهري الحجزرة بكسر الزاي موضع جزرها اه ولا شك في نجاسته لما فيه من الدم وبقعة الكافر إما بيته وإما موضع إقامته لعدم تحرزه عن النجاسة وأما المقبرة بتثليث الموحدة ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة وبين مقبرة الكفار وغيرهم. المازري مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر وتكره في بيت أهل الخمر وأهل النجاسة لأنهم لا يتحرزون من النجاسة وكذلك تكره الصلاة في بيت تارك الصلاة لخصاسته وفي بعض النسخ لخصاسته أي خص بذلك دون بيت المصلي فلا تكره فيه لتوقيه من النجاسة دون الآخر وتكره في موضع يكون السجود فيه معوجاً لعدم تمكن إتمام السجود فيه وتكره في البقعة المغصوبة

وتصح وقيل لا تصح فيها ولذا قال والحلف فيها إلى آخره .

(وَسُنَّةُ التَّشَهُدِ الْإِخْفَاءَ وَالْجَهْرُ كُرْهُهُ وَبِهِ الْقَضَاءُ)

أى أن سنة التلغظ بالتشهد الإخفاء بأن يكون سرا بحركة لسانه ويكره الجهر به . واعلم أن المؤلف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه قال في الرسالة : والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله (١٩٦) وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال فان سلمت

بعد هذا أجزاء اه .
﴿خاتمة﴾ ومن المكروهات
حديث النفس بأمور
الدنيا وتشبيك الأصابع
وفرقتها والعث بها ونجاسته
وبلحيته وتسوية الحصباء
والإقعاء في التشهد بأن
يجلس على صدور قدميه
وكذلك عند القيام من
السجود بل يعتمد على يديه
والصفد بالدال وهو ضم
قدميه في قيامه كالمكبول
والصنف بالنون وهو رفع
إحدى رجليه كالدابة عند
وقوفها والصلب وهو وضع
اليدين على الخاضرتين
وتجافي العضدين عن
الجنبين كالمصلوب والاختصار
وهو وضع اليدين على
خاصرته في قيامه والتلم
لمن ليست عادته ذلك
وكفت الشعر والثوب .

باب شروط الإمامة

الإمامة في اللغة الاقتداء
والإمام المقتدى به والمأموم
الذي يقتدى بغيره والإمامة

وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير اه .
﴿فروع : الأول﴾ قال ابن عرفة لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت . وقال
سحنون هما كالظهر والعصر . الباجي وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل
(الثاني) لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالمقصر لما في الموطأ عن علي بن حسين أنه كان يقول « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع
بين المغرب والعشاء » (الثالث) قال في النكت قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر في البحر لأنا إنما نبيح
للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر
(الرابع) المشهور جواز الجمع وإن لم يجد به السير وقيل لا يجمع إلا أن يجد به السير قاله في المقدمات
(الخامس) قال ابن عات إن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه . القلشاني قال بعض
الشراح هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفي المواق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن
الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب (السادس) قال التلمساني
لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلما لك في المجموعة يعيد الأخيرة في الوقت من التوضيح
(السابع) قال في التوضيح إذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى
الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلذلك إن
نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس الثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن
يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نافلة والإتمام
أولى وأما إن نواه بعدها فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالاعادة قياسا على خائف
الاعتمام إذا لم يغتم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه في المدونة الاعادة في حق من نوى
الإقامة بعد الصلاة ما بعد (الثامن) إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما نظامه جواز
جمعه لارتحاله السابق فروى على عن مالك يعيد الصلاة ما دام في الوقت وأما الجمع للمرض فقال
في المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس
لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه . قال في التوضيح وألحق في العتبية خائف الاعتمام بالذي
يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ولذلك أجاز مالك في المبسوط لمن يخاف الميذ إذا نزل
في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال أحب إلى من أن يصلحها في وقتها قاعدا
﴿فرعان : الأول﴾ قال في المدونة إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرضه أو بطن منخرق
من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة

الشفق

خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين لخير « أمتكم شفعاؤكم فاختروا بمن تستشفعون »

ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله في نفسه ، وشرفه وثبته وحضوره في الشفاعة دليل على أن من ليس بشفيح ولا يصلح للشفاعة
لا يكون إماما وقال عليه الصلاة والسلام « إن سركم أن تقبل منكم صلواتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم » ولما كان للإمامة
شروط أجزاء وشروط كمال ذكرها الناظم فقال :

(وَبَعْدَ ذَا نَذَرُ فِي الْإِمَامِ شُرُوطُهُ كَلَّا عَلَى التَّامِ)

أى وبعد ما قدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه على التمام يعنى الواجبة وغيرها ، وبدأ بالواجبة وهى ثمانية فقال :

(فَمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْوَاجِبَةَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْمَجَانِبَةُ
لِكُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ)

ذكر في هذين البيتين ثلاثة شروط ، الأول العقل فلا تصح إمامة مجنون مطبق بلا خلاف ، وفي غيره قولان ، وفي معنى المجنون غير المميز كالسكران وسواء أدخله على نفسه أو أدخله غيره عليه وسواء سكر بحلال (١٩٧) أو بحرام لأن ذهاب العقل

ينقض الطهارة التي وجودها شرط في الصحة . الثاني البلوغ فلا يؤم الصبي غيره قال مالك في المدونة : لا يؤم في النفل رجالا ولا نساء وقال ابن القاسم يؤم الصبي في النافلة دون الفريضة وهو المشهور . الثالث العدالة فلا تصح من فاسق بجارحة ، وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة إمامته لأنه يعتقد التقرب بعبادته فهو أخف من القادم على ما يعتقد أنه معصية لأنه لما لم يجتنب ما نهى الله تعالى عنه لا يؤمن أن يترك ما أمره الله تعالى به من الطهارة والنية والإحرام ، وظاهر النظم عدم صحة إمامتهما لتصويبه منع إمامة من نهى عنه الكتاب والسنة . والثالث مأخوذ من السنة كما تقدم (وَدَّ كَوْرًا مِنْ شَرْطِهِ يَكُونُ وَمُسْلِمًا وَلَا بِهِ جُنُونٌ)

الشفق لا قبل ذلك . قال في التوضيح حمل سحنون وأبو حمران وغيرها الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصورى وأن المراد بالوقت الوقت كله أى اختياريه وضروريه ووسطه آخر القامة اه ويجوز الجمع الصورى للحاضر الصحيح أيضا (الثانى) إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الآخرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد . وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال في التوضيح واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وإن انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وإلا أدى إلى الجمع فى أكثر الليالى وإن انفرد الطين أو المطر فقال صاحب المقدمات المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال فى الذخيرة المشهور فى الطين عدمه وهو الأظهر ثم قال : ﴿ تنبيه ﴾ حكى الباجى وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر ولا مطر » ثم قال . فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصورى فالجواب أن الباجى وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم اه والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة فى كل مسجد وفى كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فهما غالبا واستقرأ الباجى وابن الكاتب من قول مالك فى الموطأ بعد حديث ابن عباس « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر » أراه فى مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن ، وهذا إنما هو فى تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اه من التوضيح . ابن ناجى ما ذكر الشيخ ابن أبى زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وخلاف ما فى المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة ؟ قولان للخمى وابن رشد اه وفى شرح ابن الحاجب للإمام سيدى أحمد الوئشى رحمه الله تعالى مانصه . ﴿ تنبيه ﴾ ما نقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه فى موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط قال قلت وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل فى علة ذلك إنه لا بد فيه من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلف الأذان حتى على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا والصواب فى التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك اه

اشتمل هذا البيت على شرطين : الأول الكورية فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء فى الفرض ولا فى النفل وروى ابن أيمى عن مالك تؤم النساء ، والأول هو المشهور ، ويشترط كونه محقق الكورية فلا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجال ولا للنساء على المشهور . الثانى الإسلام فلا تصح من كافر .

(تنبيه) لا فرق فى بطلان صلاة المقتدى بامرأة أو كافر أو خنثى أو مجنون أو فاسق بجارحة بين أن يدخل علما بذلك أو جاهلا ثم تبين له ذلك فى أثنائها أو بعد فراغها والله تعالى أعلم . واختلف فى المخالف فى الاعتقاد كالتدريية وأهل الأهواء والبدع والخوارج

والحوالف للخلاف في تكفيرهم وعدمه وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر وهو إمام المتكلمين؛ والقدرية فرقة تجعل الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى وتقول أيضا إن المشيئة إلينا ينكرون القدر ويؤمنون أن كل أحد خالق فعله ولا يريدون أن الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى ومشيئته وقيل إنهم هم الذين ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة لأنهم يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوسا لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس من جهة أن المجوس يضيفون الكواثر إلى إلهين يسمون أحدهما يزدان والآخر أهرمن ويعنون بيزدان الباري وبأهرمن الشيطان ويؤمنون أن يزدان يأتي بالخير والسرور وأهرمن يأتي بالغم والشرور يقولون ذلك في الأعيان والأحداث إلا أن القدرية يثبتون ذلك في الأحداث لا غير (١٩٨) فيشبهونهم من وجه، والمرجئة سموا بذلك لتأخيرهم العمل وتبعيدهم إياه عن الإيمان

حيث قالوا الأعمال ليست من الإيمان، وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد لا يفعل له وإضافة الفعل إليه كإضافته إلى الجمادات وسموا بذلك لأنهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الأشياء ويخرجونها من البين وذكر الأكرثون أنها هي الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف، وقيل الأصح أنها الفرقة التي تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا بذلك لاعتقادهم أنه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم اه من زين العرب بالمعنى مع تقديم وتأخير وقوله ولا به جنون تقدم في مفهوم قوله العقل

وفي شرح المواق بعد أن عدّ فوائد الأذان ناقلا لها عن القاضي مانصه: انظر هل يكون هذا شاهدا على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا اه وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصلها في وسط الوقت وينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقوم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بنفض الصوت أذانا ليس بالعالي، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد.

﴿فروع: الأول﴾ إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التماذي لأن عودته لا تؤمن. قال المازري والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته. الثاني يجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة لفضلها ولأن في عدم جمعه الطعن على الإمام ولأجل التبعية استحباب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخاف من يصل بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة بينهما بمسمع. الثالث قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان وينبني عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى في غير تلك الجماعة أي فإن قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية. الرابع من جمع وبقي في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفي سماع أشهب وابن نافع لا يعيدون. والثالث للشيخ إن بقي أكثرهم أعادوا وإن بقي أقلهم فلا إعادة اه.

تم الجزء الأول من الدر الثمين والورد المعين في شرح المرشد المعين
ويليه الجزء الثاني، وأوله مندوبات الصلاة

(وَعَارِفًا بِالْفِقْهِ فِيمَا يَلْزَمُ وَقَارِنًا لَلْحَنِّ فِيهِ يُعْلَمُ) فهرس

اشتمل هذا البيت على شروط وهو كونه عارفا بما لاتصح الصلاة إلا به فقها وقراءة أما كونه عارفا بالفقه المتعلق بالصلاة فلا إشكال فيه، وأما القراءة فقال الإمام أبو عبد الله لا تصح الإمامة الأمي قال مالك إن صلى من يحسن القراءة خاف من لا يحسنها أعاد الامام والمأموم أبدا وقوله لالحن فيه يعلم. اعلم أنه اختلف في إمامة اللحن على أربعة أقوال: أحدها عدم الصحة مطلقا في الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا كأنهت ضما أو كسرا أو إياك بكسر. ثانيا تبطل باللحن في الفاتحة دون غيرها وسبب الخلاف هل يخرج اللحن عن كونه قرآنا أم لا، والقولان مشهوران فلنقتصر عليهما

﴿تتمة﴾ تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والظاء لأن فيه إبدال حرف بحرف ولا شك في تغير المعنى به وهو أشد من تغير إعرابه إذ قد لا يغير معناه وهو قول ابن أبي زيد والقاسمي وقيل لا تبطل حكاة اللحن عن الأشراف وشهر القولين صاحب المختصر.

فهرس

الجزء الأول من الدر الثمين والمورد المعين

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
سنن الغسل	١٢٨	خطبة الكتاب	٢
مندوبات الغسل		شرح مبدأ خطبة الناظم	٤
موجبات الغسل	١٣١	كتاب القواعد	١٤
التييم وأحكامه	١٣٩	فصل : وطاعة الجوارح الجميع	٥٧
فرائض التيمم	١٤٥	مقدمة من الأصول	٧٠
سنن التيمم	١٤٨	كتاب الطهارة	٨٠
نواقض التيمم	١٤٩	فصل : في فرائض الوضوء	٩٧
مطلب المسح على الخفين	١٥٢	سنن الوضوء	١٠٥
مطلب المسح على الجبيرة	١٥٤	فضائل الوضوء	١٠٧
كتاب الصلاة : فرائض الصلاة		نواقض الوضوء	
شروط أداء الصلاة	١٦٤	أسباب الوضوء	
شروط وجوب الصلاة	١٧٥	فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة	١٢٣
سنن الصلاة	١٨١	فرائض الغسل	١٢٥

فهرس

شرح التتائي على نظم مقدمة ابن رشد الذي بالهامش

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مكروهات الغسل	١٣٦	خطبة الكتاب	٢
شروط التيمم	١٤٠	كتاب الإيمان	١١
فروض التيمم	١٤٣	باب الوضوء	٤٤
سنن التيمم	١٤٨	فضائل الوضوء	٧٦
فضائل التيمم	١٤٩	مكروهات الوضوء	٨٣
المسح على الخفين	١٥٢	موجبات الوضوء	٩١
فرائض الصلاة	١٥٤	شروط الغسل	١١٥
سنن الصلاة	١٧٠	بيان حكم الغسل من فرائض وسنن	١٢٣
الشروط التي توجب الصلاة	١٩١	فضائل الغسل	١٢٥

الدر الثمين في الأصول والمعاني

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي

وبالمهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقي

رحمهم الله وضع بعلمهم آمين

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

مطبع والنشر

شركة مكتبة وتطبعة روضي لياجي لياجي وأوتدوه برصر

الدُّرُّ الثَّمِينُ وَالْمُرَادُ الْمَعِينُ

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بميلرة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكي

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقى

رحمهم الله وقع بعلومهم أمين

المكتبة

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

مقدم الطبع والنشر

شركة مكتبة وناشر دار الفجر

تنبیه

حيث إن الشيخ التتائي لم يشرح (باب الزكاة) في الذبائح
من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الزكاة) من شرح
الشيخ محمد بن محمد المديوني في آخر الكتاب تكميلاً للفائدة

(وقادراً على أداء فرضه
كَيْلَا يَكُونَ عَاجِزًا
فِي مَرَضِهِ)

الشرط السابع القدرة على
أدائها تحريزا عن العاجز
عن الأركان كالعاجز
عن القيام أو ما في معناه
من الأركان لمرض به؛ ففي
المدونة إذا عجز عن القيام
استخلف ورجع مؤتماً ،
ولو قال بدل هذا البيت :
وقادراً على أداء المفترض
فلا يكون عاجزاً بمرض
لكان أنسب

(وفي الجمعة مقياً حراً
وعارفاً بيومها مقراً)
أشار بهذا البيت إلى أنه
يشترط في إمام الجمعة أربعة
شروط: أحدها كونه مقياً
فلا تصح خلف مسافر
إلا الخليفة يمر في سفره
بقرية جمعه فيصح أن
يؤم بهم. ثانيها كونه حراً
فلا تصح خلف رقيق
لأنه لا جمعة عليه. ثالثها
كونه عارفاً بيومها إذ لو
لم يكن عارفاً به لا تصح
له ولو صادف إيقاعها فيه،
رابعها كونه مقراً بها

(ويؤم فيها أنه إمام
والجمع أيضاً ناله الأعلام
وفي صلاة الخوف
أو مستخلفاً
يتؤم كما ذكرت
فيه آياتاً)

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

• حديث شريف •

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ	(مَنْذُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا	وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
سَدَلُ يَدَيْهِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ	رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ بَيْنَاهُ	وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ	لَدَى التَّشَهُدِ وَبَسَطُ مَا خَلَاهُ
وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ	وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ	وَصِفَةَ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ
مِثْرِيَّةً وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتِنِي	نَضْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خَذَا	لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا
تَوْسِطُ الْعِشَاءِ وَفَضْرُ الْبَاقِيَيْنِ	تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ

كَالسُّورَةِ الْآخِرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتَجِبَ

سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهي الفضائل : أولها التيامن بالسلام . ابن عرفة سلام
غير المأموم قبائله متيامنا قليلا وفي كونه أي سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان . اه
قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثاني قول آمين إثر حتم الفاتحة
للفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر
والإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل في قول الناظم : تأمين من
صلى عدا جهر الإمام ، أي يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر . الرسالة فإذا قلت ولا الضالين
فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه
وهذا هو المشهور أعنى أن الإمام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الإمام ؛
ثم استدرك في الرسالة الخلاف في المسألة فقال وفي قوله أي المأموم إياها في الجهر اختلاف .

(فرع) إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فقال ابن عبيدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ
لا يؤمن وصوبه ابن رشد ، وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم قيل معناه اللهم استجب لنا .

أى ويشترط أن ينوى كونه إماماً لأن من شروطها الجماعة كما سيأتي فلو لم ينو الإمامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم ثم استطرده مسائل يشترط فيها نية الإمامة : أحدها الجمع ليلة المطر . ثانيها صلاة الخوف . ثالثها الاستخلاف لأن كل صلاة من هذه الصلوات تشترط فيها الجماعة .

﴿تتمة﴾ تلخص من كلام الناظم أن الإمام تلزمه نية الإمامة في ستة مواضع واعتراض صاحب التوضيح قولهم كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة فإنه غير صحيح لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة فلو أتوا لأنفسهم صحت صلاتهم اهـ ومثله في الاستخلاف لابن عرفة أربع جهات الجمعة والجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والجمع ليلة المطر ، وخان الخوف والاستخلاف زاد في الجواهر كل صلاة لا تصلى إلا بالإمام كالعبدن والاستسقاء والكسوف ، وزاد المازري يجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل ثواب الجماعة لأن الإمام لا يكتب له فضل الجماعة إلا إذا نواها واختار اللخمي خلاف ما قال المازري وعليه درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نية الإمامة مخرجاً له مما لا يجب عليه

﴿بشارة﴾ أخرج ابن وهب في مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والقد دون الإمام ولذا قال عدان أم ، وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم ؛ وفي زيادة اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والقد ، فتحصل من ذلك أن القد يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالأول سنة والثاني مستحب وأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا . الرابع القنوت في الصبح . عياض من فضائل الصلاة ومستجاباتها القنوت في الصبح . قال في المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في نفسى قبل الركوع اهـ ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل . قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام .

﴿فرع﴾ من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقاً أنه يقنت . الخامس الرداء . ابن رشد وعياض : واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب ، قال غيرها ولا فرق بين الإمام وغيره . السادس التسييح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لى أو غير ذلك ، إن شئت . السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبه يريد في الفرض ومذهب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لافى النفل لطول القيام وقيل مطلقاً وهل كراهته في الفرض للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات . الثامن التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوى قائماً ، فقول الناظم وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب في حق الإمام والقد والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائماً كما في الرسالة وغيرها . قال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائماً وذلك لأنه شبه المفتوح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولأن التكبير في غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما بأولى به من الآخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض ، ونقل ابن حجر عن ناصر الدين ابن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الحفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام . ابن بشير وبسط السبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء عند الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ولا يهركها وضمير خلاه لما ذكر . العاشر تحريك السبابة في التشهد وضمير تلاه أى قرأه للتشهد . ابن عرفة وفي استحباب الإشارة بالأصبع في تشهده أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثاً لا يهركها ورابعاً يغير اهـ ويهركها يمينا وشمالاً وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن نخديه ومرقبيه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه عن نخديه

نيتة فيه بقوله إلا جمعة
وجما وخوفا ومستحلقا
كفضل الجماعة واختار في
الأخير خلاف الأكثر.
(وَالرَّاتِبُ مَهْمَا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ
يَنْوِي وَلَا يَجْمَعُ فِيهَا بَعْدَهُ)
أي أن الإمام الراتب إذا
صلى وحده في الوقت الذي
عادته الصلاة بالجماعة فيه
فإنه ينوي الإمامة، يريد
ويحصل له فضل الجماعة
وليس لأحد أن يجمع
في مسجده بعده ويعيد
معه المنفرد ولا يعيد هو
في جماعة، وأمانية الإمامة
فلاحتمال أن يأتي أحد بعد
دخوله منفردا فيقتدي به.
(وغير هذه وما يليها
لا ينوأنه إمام فيها
وقيل بل في سائر الصلوة
ينوي كذا جاء عن الرواة)
أي وغير هذه الصلوات
المذكورة لا يلزمه نية
الإمامة فيها وعليه الأكثر
وقيل بل تلزمه نية الإمامة
في سائر الصلوات ليحصل
له فضل الجماعة واختاره
اللخمي وهو خلاف ما عليه
الأكثر. ولما تكام على
الشروط الواجبة أتبعها
بشروط الكمال فقال:

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ

مَنْزَعًا فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ

في سجوده ويجافي ضبعيه تفرجا مقاربا واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. عياض من فضائل
الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه
وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى حصر هذا الحكم
في الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة
الخبر بالابتداء والبطن مفعول يبعدون ومن أخذ بسكون الخاء تخفيفاً للوزن يتعلق يبعدون ومرقا
عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق يبعدون أيضا وكذا إذ يسجدون. الثاني عشر صفة الجلوس
للتشهدين وبين السجدين. قال مالك في المدونة والجلوس ما بين السجدين وفي التشهد سواء يفضى بأليتيه
إلى الأرض. أبو عمر يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن
الابهام على الأرض ظاهرة القباب وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض. قال في الرسالة
ولا تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الأيسر. عياض معنى نصب القدم رفع
جانبا عن الأرض، كل شيء رفعته فقد نصبته. أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اه
فالجلوس للتشهدين سنة وبين السجدين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب. الثالث عشر
تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وأفرد اليد لقصد الجنس. الرابع عشر أن ينصب ركبته
في الركوع. ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. الباجي الجزى منه تمكين يديه من ركبتيه
ابن الحاجب ويجافي مرقبيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض. الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة
السرية. الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه. وظاهر عموم قراءة المأموم
في السرية الفاتحة والسورة وفي ابن عرفه ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في
السرية. السادس عشر وضع اليدين في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه إلى
القبلة ولم يحك أين يضعهما. الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك. واقتنى معناه اتباع تكميل
للبيت ولدى بمعنى في. السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ابن الحاجب ويستحب رفع
اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض وقيل يحاذي برءوسهما
الأذنين. التوضيح ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شاس. الثامن عشر تطويل
السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ في كل ركعة منهما بسورة
من طوال الفصل وتوسطهما في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما من الركعتين الأوليين
من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب، والفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى
آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن. ققول
الناظم سورتين مفعول بتطويل فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلي وكمل بالمفعول وهو سورتين
وقوله صباحاً وظهرًا منصوبان على إسقاط الخافض ويحتمل أن يكون صباحاً وظهرًا مفعول توسط سورتين
بدل من صباحاً وظهرًا بدل اشتغال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أي سورتين العشاء وكذا قوله قصر
الباقيين على حذف مضاف أيضا قال مالك في المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها
في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء قال يحيى والصبح أطول وقال أشهب الظهر نحو الصبح. التاسع
عشر تقصير سور الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات. ابن العربي حراس من أن
تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسوا وابتدأ بينهما وأنه لأشد ما يجبهه الناس وفي الواضحة
أن ذلك مستحب وفي المختصر لا بأس بطول قراءة الثانية الفريضة عن الأولى. العشرون تقصير الجلسة الوسطى.

نزاهته في الأنوال عدم
نظنه بفاحشة ويتحى
من غيبة أو غيرها ونزاهته
في الأفعال ككف يده
عن أخذ شيء لغيره وبعده
عما لا يليق به .

(حَسْبُ يُرَى وَمَعْرُوفُ
النَّسَبِ

ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ
فِي الْحَسَبِ)

الجرهري الحسب ما يعده
الإنسان من مفاخر آباءه
يقال حسبه دينه ويقال
ماله ابن السكيت : الحسب
والكرم يكونان في الرجل
وإن لم يكن له آباء لهم
شرف ، والمجد والشرف
لا يكونان إلا بالآباء . وقال
في مادة نسب والنسب
واحد الأنساب والنسبة
مثله وانتسب إلى أبيه اعترى
وتنسب أي ادعى أنه
نسبك ، وفي المثل القريب
من تقرب لامن تنسب
وإنما طلب كونه نسيبا
لئلا يتعرض للوقوع فيه
وقوله ذا خلق الخلق
والخلق بسكون اللام
وضمها السجية يقال خالق
المؤمن وخالق الفاجر اه
وكون الإمام حسن
الخلق فالخبر « حسن خالقك
للناس يامعاذ بن جبل »
والنا قيل أول ما يوضع
في الميزان يوم القيامة
حسن الخلق ولأنها حلية

ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين من
صلاة الظهر بما بدا له ؟ قال نعم . ابن رشد لكن لا يطوّل .

﴿ فائدة ﴾ قال في التوضيح يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق : أولها في أثناء الفاتحة لأنها
ركن فلا تقطع لغيره ، ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة ، ثالثها في أثناء
السورة ، رابعها بعد الجلوس وقبل التشهد ، خامسها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم . واختلف
في أربعة مواضع : بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف
الكراهة أيضا وفي التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله ، الرابع
بين السجديتين ، والصحيح الجواز ، وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعدها القراءة
وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير اه باختصار . الواحد والعشرون تقديم اليدين
قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرها عن ركبتيه في قيامه . التوضيح وفي أبي داود
والترمذي والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اه وقوله استحب معطوف
بجذف العاطف على جملة مندوبها تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج
للعامل بل يعطف لفظ سبق على ما قبله ، ووضعاً منصوب على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف
على يد أي وندب سبق الركب في الرفع .

﴿ تنبيه ﴾ بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشاني في شرح الرسالة : روى
عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا صلى قال أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك
السلام وإليك يعود السلام حينار بنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة » قال وتقدم
في العقيدة أن من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت
ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد . وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي « من قرأ آية الكرسي دبر
كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى
استشهد » . الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير . ابن ناجي الأصل فيما ذكر الشيخ « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك ؟ فقالوا يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تتصدقون ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم
إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين مرة وتحتمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ، قال أبو محمد صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله

النبيين والمرسلين وعباد
الله الصالحين وفلان يتخاق
بغير خلقه أى يتكافه وقوله
وذو مقام فى الحسب أى
صاحب رفعة فيه .

(يُعْرَفُ بِالسَّمَةِ إِذْ تَرَاهُ
نِظَافَةَ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ)
أى يعرفه بحسن بنيته من
يراه ولنظافة ثوبه وغيره
من لباسه لأن ذلك يدل
على نزاهة نفسه وبعدها
عن الدناءة والخبر « النقاء
من الإيمان » .

(وَحَسَنَ الْوَجْهِ وَحَسَنَ

الصَّوْتِ

مُرَاعِيًا لِدِينِهِ فِي الْوَقْتِ)

أما حسن الوجه وهو
حسن الخلق وهو بفتح
الخاء المعجمة فلدلالته على
كمال العقل والروءة ولذا
قال عليه الصلاة والسلام
« اطلبوا حواءكم عند
حسان الوجوه » اهـ والحسن
تقيض القبح والجمع محاسن
على غير قياس كأنه جمع
محسن اهـ وأما حسن
الصوت فى التلاوة فمال
القاضى أبو بكر لأنه أقرب
للخشوع وأجاب للخشية ،
وأما مراعاته لدينه فى
الوقت فلكلما يقدم صلاة
على وقتها ولا يؤخرها
عنه ويراعى أول الأوقات
مع حضور الجماعات
ليدرك بذلك رضوان الله
تعالى إلا ما استحب له من

يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء فى هذا الحديث لقوله
« ذلك فضل الله يؤتية من يشاء » وقال الصوفية بل قوله « ذلك فضل الله يؤتية من يشاء » الخ
يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه اهـ . ويتعلق بهذا الذكر أعنى الوارد فى
حديث الفقراء مسائل : الأول محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض مما يتنفل
بعده قدم هذا الذكر . الثانية اختلاف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر
ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده
واختاره جماعة أيضا . الثالثة وقع فى الصحيحين تقديم التوحيد على التكبير وفى الموطأ تقديم
التكبير على التوحيد . الرابعة وقع فى روايه لمسلم يكبر أربعاً وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك
فيكون لا إله إلا الله زائدا على المائة . الخامسة ليس فى الحديث زيادة يحيى ويميت ، وقيل إنه ورد
فى رواية . السادسة لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل
لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزه ذلك العدد . السابعة قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب
فى ذلك عشرا عشرا فكان شيخنا أبو عبدالله القورى يأخذ به إن أعجله أمر . الثامنة روى أصحاب
السنن « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسييح يمينه » وروى الديلمى بسند ضعيف « نعم الذكر
السبعة » قال بعض الشيوخ وقد أخذ السبعة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

(وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمْ
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَبْتٌ وَالْإِلْتِمَاتُ وَالِدُعَا
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرَقَةٌ الْأَصَابِعِ
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
وَخَلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
أَثْنًا قِرَاءَةً كَذَا إِنْ رَكَعًا
تَخَضُّرٌ تَفْمِيضٌ عَيْنٍ تَابِعٌ)

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع فى المكروهات . فأولها والثانى البسملة
والتعوذ فى الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك فى المدونة لا يبسمل
فى الفريضة لا سرا ولا جهرا إمام أو غيره وأما فى النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك
ولا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا شاء ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل
القراءة إن شاء وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربى
هذا بأبلغ رد . الثالث السجود على الثوب فى النظم بمعنى على ، على حد « ولأصلبكم فى جذوع
النخل » خلافا لمن جعلها فى الآبة ظرفية مجازا فكان الجذع ظرف للمصوب لتمكنه عليه تمكن
المظروف من الظرف قال مالك فى المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب
القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شئ على من صلى على ذلك . ابن حبيب
ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض . مالك وتبدي المرأة كفيها
فى السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ
وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلبى ظهور الدواب قال مالك فى المدونة ولا بأس أن
يسجد على الحجرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها . ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض
بوجهه ويديه . اللخمي من غير حائل حصير ولا غيره وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى
بالتراب فيوضع على الحجرة فى موضع سجوده ويسجد عليه . عياض والحجرة حصير صغير من جريد سمى

تأخير الظهر قدر ذراع
في غير الحر وإلى الأبراد
في الحر قال الناظم :

(مُكْمَلِ الْأَعْضَاءِ خَالَ
مِنْ شَلَلٍ
وَمِنْ عُرُوجَةٍ أَيْضًا وَمِنْ
كُلِّ الْخَلَلِ)

أى تكون كل أعضائه
كاملة لا تقص فيها بقطع
ولا غيره ولا شلل فيها
ولا يكون خصيا ولا مجبوبا
ولا في معنى ذلك كله
إذا كان إماما لغيره ممن
ليس كذلك وظاهر كلام
الناظم كراهة إمامة الأعمى
لنقص أعضائه ومثله
لصاحب الإرشاد لكن
قال صاحب التوضيح لأعلم
له موافقا وقد ذكرنا عنه
جوابا في شرح المختصر
فانظره .

(فَيَتَّقِي فِيهِ جَمِيعَ الْعَمَاهَةِ
لأنه الموصوف بالشفاعة)
بحيث لا يكون محدودا
في زنا أو غيره لئلا ينال
من عرضه وألا يكون
ولدزنى ولا مجهول الحال
لأن السالم من هذه الأمور
هو الموصوف بالشفاعة
لمأموميه كما قدمناه أول
الإمامة ، وذكر صاحب
المختصر جواز إمامة المحدود
أى إذا حسنت حالته بعد
الحد كما في الجلاب ويحتمل
أن يريد الناظم كراهة
كونه مرتبا وهو قول
ابن القاسم .

بذلك لأنه يخمّر وجه المصلي أى يغطيه « وقد صلى صلى الله عليه وسلم في بيت أنس على حصير من
جريد النخل » اللخمي وابن رشد ويكره السجود على ما عظم ثمه من حصير السامان . الرابع السجود
على كور العمامة . قال مالك في المدونة : من صلى وعليه عمامته فأحب إلى أن يرفع عن بعض جهته حتى
يمس الأرض بعض جهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد . ابن حبيب هذا إن كان قدر
الطاقين وإن كان كثيفا أعاد . التونسي قول ابن حبيب تفسير . وشكل الإمام العلامة سيدي أبو العباس
أحمد بن يحيى الوشري عن الطاقة والطاقين التي يسجد عليها في العمامة هل هي الحاشية الواحدة أو اللية
برمتها فأجاب بأن المراد بالطاقين التعصيتان هكذا فسره الشيخ أبو عبدالله الأبي رحمه الله في ترجمة
أحاديث وضع المصنف على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال وقال في مختصر
العين العصابة ما عصب به الرأس والعصاب لغيرها ما عصب به سائر البدن وقال القاضي عياض
والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين اه فيظهر من هذا أن
الطاقة والتعصية اسمان لمسمى واحد وليس المراد من التعصية والطاقة التحزيمة لأن التحزيمة لا يجتمع
منها كور فيتعين أن تكون الطاقة الالية إذ منها يجتمع الكور وهي شأن عمائم العرب لأن التحزيمة
التي هي كالبخنوق للنساء والله أعلم اه . الخامس السجود على طرف الكعب . ابن مسleme لا ينبغي أن
يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كفيه . المازري وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب
استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين . السادس والسابع حمل شيء في كفه أو في فمه . من المدونة
كره مالك أن يصلى وفي فيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء . ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه
وكره مالك أن يصلى وفيه محشو مخبز أو غيره . ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة .
الثامن القراءة في الركوع والسجود في الصحيح « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » . عياض
إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف . التاسع
تفكير القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا . عياض : من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور
الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد في ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من كلام الناظم عدم
البطلان بذلك ولو طال تفكيره . وفي الطراز لو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته وفهم
منه أيضا أن التفكير في أمور الآخرة غير مكروه . العاشر العبث أى اللعب بلحية أو غيرها . عياض : من
مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته ، وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في
أصابعه لعدد ركعاته خوف السهو . الحادى عشر الالتفات في الصلاة . من المدونة لا يلتفت المصلي
فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة . الثانى عشر
الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع راجعه في المستجابات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى . الثالث
عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقتها قوله تشبيك الأصابع بضمة واحدة لأنه مضاف في
التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقة ، وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة
وإنما يكره في الصلاة ، من المدونة كره مالك أن يفرق أصابعه في الصلاة . ابن يونس إنما كره مالك
ذلك لاشتغال عن الصلاة . الخامس عشر التخصر . عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع
اليد على الخصرة في القيام وهو من فعل اليهود . السادس عشر تعميم بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه
مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينه لا يثير عليه تشويشا وإلا فالتميم حسن قاله الرزلى ،
ومن المدونة قال مالك ويضع المصلي بصره في الصلاة أمام قبلته .

تنبهان : الأول قال شهاب الدين القرافى في الفرق الثالث والسبعين والمائتين : كره مالك
وجامعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع

(وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ
مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرُ السَّنِّ)
لأنَّ للسَّنَّ شرفاً فخبر «البركة
مع الأَكْبَرِ» وخبر «وليؤمكما
أَكْبَرُكُمَا» .

(وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ
مَكْرُوهَةٌ لَكِنَّ فِيهِ
يُسْمَحُ

إِمَامَةٌ الْأَلْكَانِ وَالْخِصْيِ
وَمَنْ لَهُ لَفْظٌ كَأَعْجَمِيٍّ)
الألكن هو الذي لا يستطيع
إخراج بعض الحروف من
مخارجها أصلاً أو يخرجها
مغيرة ، وذكر الناظم فيه
الكراهة ومشى صاحب
المختصر فيه على الجواز
وهو جنس تحته أنواع
الأول التمام وهو الذي
ينطق أول كلامه بتاء
مكررة ، قال في القاموس :

التمتمة رد الكلام إلى
التاء والميم أو أن تسبق
كلمته إلى حنكه الأعلى
فهو تمام وهي تمامة .
الثاني الأرت بالمشناة الفوقية
وهو الذي يجعل اللام
تاء وقيل من يدغم حرفاً
في حرف . الثالث الألتغ
بالمثناة قال في القاموس :
اللتغة بالضم تحول اللسان
من السين إلى التاء أو
من الراء إلى الغين أو
اللام أو الياء من حرف
إلى حرف أو لا يتم رفع
لسانه وفيه ثقل . الرابع

لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطبعه ويجرى هذا المجرى في كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة اه . وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعنى دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه . وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ثم الرضا عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد ، وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة ، قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكروه اه ونقل في المعيار عن القباب جواباً طويلاً في المسئلة فانظره إن شئت (الثاني) سئل الإمام العالم سيدى على بن هرون عن مسألة قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله مراراً عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سننها في خبر « من سن في الإسلام سنة حسنة » الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنة . فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الله كرم مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقاً هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله وحده في جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من الرياء والسمعة والله أعلم ، وكتبه عبد الله على بن موسى بن علي بن هرون لطف الله به اه .

(فصل) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ

وَمَنْ كَفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّتٍ

فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَاً وَنِيَّةً سَلَامٌ سِرّاً تَبَعاً

وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتَرْتُّبٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَاءُ سَنَنِ

فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَيْدَاً وَبِالتَّوَالِ

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل أن الصلاة على قسمين : فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لأن النفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت والنفل أيضاً على قسمين : ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغية كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتي ذلك كله في البيتين بعد هذه ثم اعلم أن ماله اسم خاص من النوافل على قسمين : قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد قولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنتهما على الأعيان أو على الكفاية ، وأما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أي مندوب في حق كل واحد . وكون

الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجي عليه الأكثر وشهره الفاكهاني في الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيته وهو قول ابن القاسم وأصبح وشهره سند واللام في الميت للاستعلاء المجازي فهو بمعنى على على حد «وإن أسأتم فلها» و«اشترطى لهم الولاء» ويقال ميت وميت كهين وهين، والمين الشك. قوله: فروضها التكبير أربعا دعاء، البيت، لما أداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنائز كمل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أن فروض صلاة الجنائز أربع: الأول التكبير أربعا. عياض ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

﴿ فرع ﴾ سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة أي يسلم ويقبضه في الخامسة. وقال مالك في الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله أشهب ويؤيد ما في الواضحة أن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه.

﴿ فرع ﴾ وفي رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال: الرفع في الجميع، وعدمه في الجميع، والرفع في الأولى دون ما بقي وهو المشهور. الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان.

﴿ فرع ﴾ قال أشهب لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس. الثالثة النية، عياض من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها النية.

﴿ فرع ﴾ من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو بالعكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة. الرابع السلام، عياض من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها السلام آخرا وإلى كونه آخرا أشار الناظم بقوله تبعا أي ما قبله من التكبير والدعاء، وسمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا. ابن رشد هذا مثل ما في المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه، وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انتضاء صلاته بانصراف الإمام، وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للإمام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط.

﴿ تنبيه ﴾ بقي على الناظم من فروض صلاة الجنائز وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقي أيضا الإمامة. قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنائز الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة.

﴿ فروع : الأول ﴾ إذا والى التكبير ولم يدع، فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة ابن حبيب إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قل. الثاني إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فإن كان بالقرب رجح لإصلاح الصلاة مقتضرا على النية ولا يكبر لثلاث تلزم الزيادة في عدد فان كبر حسبها في الأربع وإن طال أعيدت الصلاة فان دفن جاءت الأقوال التي فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا وعلى النفي هل يخرج أم لا. الثالث إذا صلى على الميت ونعشه منكوس رأسه

الطمطمام وهو من كلامه شبيه بكلام العجم رجل طمطم وطمطمى بكسرهما وطمطاني بالضم: في لسانه عجمة. الخامس الغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، وفي القاموس: الغمغمة الكلام الذي لا يتبين كالتغمغم. السادس الأخن وهو الذي يشوب صوت خياشمه شيء من الحلق. السابع الأغن قال البساطي هو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم اه وهو مقلوب ما قبله ولعل معناهما واحد والله تعالى أعلم. الثامن الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء. التاسع الأعجم، ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربي اللكنة تجمع ذلك كله اه. وهذا الذي تبطل الصلاة به عندنا على أحد القولين والقول الثاني صحتها وشهرها صاحب المختصر وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللكنة في الفاتحة أو غيرها وظاهره أيضا قلت لكنته أو كثرت، وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها وكذلك تكره إمامة الخصى وهو داخل في قول الناظم مكمل الأعضاء فهو تكرار وقوله ومن له لفظ كأعجمي هو القسم التاسع الذي تقدم آنفا.

(وَالْأَلْتَعِ وَالْعَبْدُ وَالْمُهْمَامُ
وَمِثْلُهُ الْأَعْرَابِ
وَالسَّمْسَامِ)

تقدم في شرح البيت السابق
معنى الألتع وأما كراهة
إمامة العبد أى فى حالة
كونه إماما راتبا فى
الفرائض ، والمهمام هو
الذى يكرر الماء فى أول
كلامه ، وكذلك تكره
إمامة الأعرابي راتبا
للحضرين ولو كان أقرأ
منهم وهو بفتح الهمزة
البدى عربيا كان أو أعجميا
والسمسام قال فى الصحاح
رجل سمسام خفيف سريع
اه وفسره الناظم بقوله
(وَهُوَ الَّذِي يُكْرَرُ
الْحَرْفَ ابْتِدَاءً

كَمَنْ يُكْرَرُ سِينَهَا تَرَدُّدًا)
أى يكرر سين الكلمة
مترددا فى تكريره مرتين
فأكثر

(وَأَقْطَعُ وَأَغْلَفُ
وَالْمُبْتَدِعُ

ابن زياد أو الجهميم مضموع
فيه مسائل: الأولى تكره
إمامة الأقطع وإن حسنت
حاله وظاهره قطعه فى
جناية أولا وهو كذلك
لأن المأموم أكمل حاله
واقصر ابن الجلاب على
عدم الكراهة وصدّره

مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه . الرابع لو ذكر إمام الجنائز أنه جنب أو رعى أو أحدث فحكمه
حكم إمام المكتوبة فى الاستخلاف وقاله فى العتبية . الخامس إذا ذكر صلاة فى صلاة الجنائز فقال ابن
القاسم لا يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنائز . السادس إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم
قاله فى العتبية . السابع إذا جهلوا القبلة أى فصلوا على الجنائز لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها
أو بعده ، فقال ابن القاسم فى العتبية إن دفنوها فلا شئ عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى
عليها قبل الدفن وليس بواجب . الثامن إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فإن كان بالقرب دخل معه
وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه؟ قولان ، الثانى مذهب المدونة
ووجهه أن التكبير هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء فى صلب الإمام . التاسع قال مالك فى المدونة
إكره أن توضع الجنائز فى المسجد ، وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من
بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد . ابن رشد لا فرق فى كراهة الصلاة فى المسجد
بين أن تكون الجنائز فيه أو خارجة عنه على قول مالك فى المدونة فعلى هذا فلا يأتى فى صلاته ولا
يؤجر ولو ترك الصلاة أجز لأن هذا هو حد المكروه . العاشر إذا اجتمعت جناز جاز أن تجمع
فى صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فإن كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم
ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء
كذلك وكذلك لو كان معهم خصى ومحبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المحبوب ثم كل واحد من
الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمحبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغاً أو غيره حراً
أو عبداً فهى أربعة أوصاف فى خمسة أصناف فتبلغ عشرين : المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ
الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة فى الذكر ومثلها فى الخصى بعده ومثلها فى
المحبوب بعد الخصى ومثلها فى الخنثى بعد المحبوب ومثلها فى الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة
الأمّة غير البالغة وفى بعضها خلاف ، فإن كانت الجنائز صنفاً واحداً ذكورا أحرارا مثلاً أو عبيداً
أو نساء أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل
فالأفضل . والثانى أن يجعلوا صفاً واحداً من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه
الذى يلي الأفضل فى الفضل رجلاً المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما فى الفضل عن شماله
رأسه عند رجلى الأفضل فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلى الثالث
فى الذكر . الحادى عشر روى ابن غانم وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى وروى سحنون إن
كان لعداوة بينه وبين وليه فالولى أحق ، سحنون والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولى ،
وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضى أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولى إلا أن تكون
له الخطبة والصلاة فإن كانت له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من
أولياء الجنائز الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فإن تساوا فالقرعة وفى تقديم ولى الذكر
وإن كان مفضولاً قولان . الثانى عشر قال ابن رشد . أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب
ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح
وميراث الولاء . الثالث عشر لوسها الإمام فنوى إحدى الجنائزتين ونواهما من خلفه فقال فى العتبية
تعاد الصلاة على من لم ينوه الإمام دفن أم لا . الرابع عشر يقوم الإمام عند وسط الجنائز فى الرجل
وعند منكبي المرأة ويجعل رأسه على يمين المصلى . الخامس عشر إن لم يوجد من يصلى على الجنائز إلا

النساء صلين أفذاذاً على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات؟ قولان . السادس عشر في المدونة إذا كان الإمام يصلي على جنازة ثم جاءت جنازة أخرى تملأ على الأولى ولا تدخل معها الثانية فاذا فرغ صلى على الثانية ولو جرى بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنجية الأولى والصلاة على الثانية . السابع عشر ، قال مطرف : لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلاً ولا بأس بالدفن ليلاً وقد دفن الصديق ليلاً وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم . قوله : وكالصلاة الغسل دفن وكفن . أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية ، أما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة ، وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية . وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقال المازري التكفين عندنا واجب وقال صاحب المقدمات وغير واحد ولا بد من ذكر . ﴿ فروع : الأول ﴾ من المدونة قال مالك : ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستتر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن أراد منهما غسل صاحبه أم لا؟ حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال يقضى لهما ومقابله ثالثها يقضى للزوج دونها . ابن الماجشون لومات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تزوج غيره وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها . ابن يونس وكذا عندى إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلي أن لا تغسله . ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وأم الولد كالنكاح في الغسل تغسل سيدها ويغسلها . وفي العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته ، وأما مكاتبته سحنون أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها . ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أو لياؤه الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه ثم رجل أجنبي فان لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عممة وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان فان لم يوجد إلا امرأة أجنبية يمت وجهه ويديه إلى المرققين . والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية ، فان لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب ، فان لم يوجد إلا أجنبي يمت وجهها ويديها إلى الكوعين . اللخمي قول مالك ييمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد . ابن رشد ويجزى غسله بغير نية . والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (الثاني) قال ابن بشير أما صفة غسل الميت فانه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة (الثالث) سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل ، وهل يجعل بين الأكتاف أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالحمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الضفر فلا يعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ، والضفر نسج الشعر وعقصه ضفره وليه على الرأس (الرابع) اللخمي على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال . ابن عرفة كفن ذى رقب على ربه حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا أو كفارا . الرسالة واختلف في كفن الزوجة ، فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج ، وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور .

ابن الحاجب وليس هو المذهب . الثانية تكره إمامة الأغلف بالعين المصجمة وبالقف بدلها وهو من لم يختن لتقصه سنة الحتان وظاهره تركه لعذر أو لا وهو كذلك . الثالثة تكره إمامة المبتدع ابن عبد السلام أكثر المتكلمين على هذه المسئلة إنما فرضوها في المبتدع في الصفات وبنوا الخلاف على الخلاف في التكفير بالمآل واعترض على ابن الحاجب في تمثيله بالحروري وظاهر كلام الناظم في مطلق الابتداع فيدخل الحروري والقدرى وغيرها قال في المختصر ويعيد من صلى خلفه في الوقت أي الاختيارى عند ابن القاسم . الرابعة ابن الزنا تكره إمامته راتباً وإن لم يكن له في ذلك مدخل .

﴿ تنبيه ﴾ الزناء بالمد لغة أهل نجد والقصر لأهل الحجاز والنسبة إلى الممدود زناد ، وإلى المقصور زنوى .

(وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الْوَأْوَاءَ وَاللَّثَ وَالْقَمْتَامَ وَالْفَأْفَاءَ) الْوَأْوَاءَ هُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الْوَاوُ فِي لَفْظِهِ وَاللَّثُ تَقْدِمُ وَالْقَمْتَامُ وَالْفَأْفَاءُ (ثُمَّ الَّذِي تَبَعَتْهُ الْجَمَاعَةُ وَمَنْ لَهُ الْمَنْظَرُ وَالْإِطَاعَةُ)

﴿ فصل : في بعض ما يتعلق بغسل الميت ﴾

قال أبو عمر يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ، ثم الثانية بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخناً ، ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافور . ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال ووضع على سريره وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعة . المازري فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط . المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصراً رقيقاً اه ، ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل ويجعل الغاسل على إصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقى أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفي تكرره بتكرار غسله قولان ، وإذا فرغ من غسله نشف بله في ثوب ، وفي طهارة ما ينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور .

﴿ تنبيه ﴾ هذا في غير شهيد المعتك ، أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها قاتل أو لم يقاتل طاهراً كان أو جنياً قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور ، فإن رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلى الغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوها ، وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه .

﴿ فصل : في بعض ما يتعلق بالدفن ﴾

قال المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به ؛ الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه . وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم القبر . قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مضعون . وقال مالك لا أعرف ذلك . ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمنأحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نبي جعفر بن أبي طالب « اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه » ابن شاس والتعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير ، جاء « إن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى . وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند الصدمة الأولى » . ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع في الدين فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله . ابن العربي وقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمي إنه مكروه ولكنه مستعمل ابن حبيب يستحب أن لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع . ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش . الشيخ خليل وأقله مامنع رأته وحرسه . ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه . ابن حبيب وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لثلاثاً ينطوي ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفته ابن القاسم فان وضع في قبره على شقه الأيسر فان كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئاً يسيراً فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش . ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فان لم يكن فأقرب

مراده بالجماعة كلهم بدليل قوله : أو من له المنظر والاطاعة ، أى أهل العلم والدين لحبر « ملعون من أم قوما وهم له كارهون » والمعتبر في ذلك كراهة أهل العلم والدين .

﴿ فائدة ﴾ هذه إحدى الوظائف العشرة المطلوبة في الامامة . ثانیها مراعاة أوائل الأوقات كما قدمناه . ثالثها أن يقصد بذلك وجه الله تعالى مع محافظته على ما يجب عليه . رابعها أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف أو يوكل من يسويها أو يأمرهم بذلك . خامسها أن يحزم تحريمه وتسليمه ولا يدهما لثلاث يسبقه من خلفه .

سادسها أن يخفف في الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة بعد الاعتدال . سابعها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم خیر آمنه قراءة ووقفها في الصلاة إلا إن امتنع من التقديم لما ثبت « إن من أم قوما وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله » ثامنها أن يجتهد إذا أصابه ما يحوجه للاستخلاف أفضل القوم ما استطاع تاسعها أن لا يعجب بنفسه ولا يحدثها بأنه لولا أنه خيرهم ما قدم عليهم ولينظر إلى منة من أظهر جميله وستر قبضه عاشرها ينبغي

محارمها. ابن القاسم فان لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الابن والأب. ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذي محرم فان لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها قالوا ويستتر قبرها بثوب. أشهب ولا أكرهه في الرجل، ويقول إذا وضعه في لحده: باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغير أو ترك فواسع. ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الحجر ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب، واللبن ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه. قال ابن القاسم ميت البحر إن طعموا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البر وإلا غسل في الحين وصلى عليه وشد كفته عليه. ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجله بشيء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه.

﴿فصل : في بعض ما يتعلق بالكفن﴾

ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة وقال ابن بشير أقله ثوب يستره كله. ابن حبيب يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا. ابن يونس الخنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين، فان نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا فان وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقى الكفن. اللخمي يستحب في الكفن البياض. ابن بشير الكتان والقطن. ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث «البسوا البياض، وكفنوا فيه موتاكم» أبو عمر السنة أن تجمر ثياب الميت أي تبخر بالبخور ويستحب أن لا يؤخر التكفين عن الغسل فان غسل بالغشى وكفن بالعلاء فلا ابن القاسم أرجو أن يجزئه. وفي المدونة قال مالك أحب إلى أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك، الإيباني يريد غير العمامة والمترز. وقال ابن حبيب أحب إلى في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمترز والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزم ويشد مزرها بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة. اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزداد على سبع والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ماتحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث وإن شح بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرزان الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة. وقال ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ويستحب الخنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعود. ابن بشير ومحل الخنوط مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالأباط والأنفاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ وفي الحواس كالأنف والقدم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الألفان ابن حبيب ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذه ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور.

﴿فصل : في مسائل من هذا الباب﴾

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»

يستغفر الله من ذنوبه ويشعر نفسه بأنها آخر صلته وأن لا يختص نفسه بالدعاء دون من خلفه وأن يلتزم الرداء عند صلته وأن يتنحى من مصلاه إذا فرغ أي من محل صلته (وَأَخِذْ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا فِي كُلِّ ذَاكِرُهُ شَهِيرٌ يُدْرَى)

يكره أخذ الأجرة على الإمامة ظاهره فرضا كانت أو نقلا وروى على لا بأس بالأجرة على الفرض لا النفل قال خالد بن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة أن الأجرة لو كانت عليها مع الأذان لم تكره وهو كذلك وكذلك لو كانت على الأذان وحده لم تكره وهو المشهور ثم استثنى من كراهة الأجرة على الإمامة مسألة فقال:

(إِلَّا إِذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ الْمَالِ فَذَلِكَ قُلٌّ مِنْ أَطْيَبِ الْحَلَالِ)

أي إلا إذا كان الأجر الذي يعطاه الامام من بيت المال فلا كراهة كما أجرى عمر رضي الله تعالى عنه للقضاة والولاة رزقا من بيت المال، ولا يجوز لهم الأخذ ممن حكموا له،

للحل بيت المال بل لو أخرج شخص غير الإمام شيئا من ماله وأرصده للإمام لحاز ومن هذا المعنى ما هو موقوف عليهم والله تعالى أعلم (بَابُ ذِكْرِ تَفْهِيمِ الْأَقْتِدَاءِ)

لَمَنْ أَرَادَ عَلَيْهِ وَشَاءَ) أى ذكر في هذا الباب حكم اقتداء المأموم بالإمام فيما يطالب منه فقال :

وَالْأَقْتِدَاءُ وَاحِدُ الطَّاعَاتِ

وَوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ

تَفْوِي بِهِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَاءِ

أَنَّكَ مُؤْتَمٌّ إِذَا لِيَ الْأَمْرَ

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَصَلَاتِكَ

بَاطِلَةٌ وَلَمْ يَحْكُ صَاحِبُ

الْجَوَاهِرِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

(تَتَّبِعُهُ فِي كُلِّ مَوْءَلٍ وَعَمَلٍ)

مِمَّا احْتَوَى الْفَرَضُ

عَلَيْهِ وَاشْتَمَلَ

وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى

الْفَرَضِ فَلَا

يَتَّبَعُ فِيهِ سَهْرًا أَوْ رَوْحًا)

أى يجب على المأموم اتباع

الإمام في كل قول وفي كل

عمل مما اشتمل عليه الفرض

وأما ما يزيد الإمام على

الفرض فلا يتبعه فيه

بل يسبح له فإن رجع فذاك

وإن لم يرجع لم يحز له

اتباعه ، وأما من لم يلزمه

وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين ، وينبغي أن يلحقن لإله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولا يقال له قل لا إله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن الآية «وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين» وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند موال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بماء رجاء إفاقته ، وهذه إحدى المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت في قول القائل :

بَادِرْ بِتُوبَةٍ قَرِيٍّ وَالِدْفِنٍ بَكَرِ صَلَاةٍ مَعَ جِهَادِ دِينٍ

ويستحب مشي المشيع للجنائز ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعه بالجنائز إسراع الرجل الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنائز . الباجي حكم الراكب في الجنائز أن يكون خلفها والنساء خلفه . ابن القاسم لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك . ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشى أو البياض ما لم يجعل مثل الأخرى الملونة فلا أحبه ، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتزرع عند الحاجة وهذه هي مسألة تغطية الجنائز بقناع الحلى وقد أطال فيها في المعيار آخر الجنائز بما حاصله أن بعضهم قال يمنع ذلك لوجوه ذكرها وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصل على الجنائز وهي مستورة بالحري واختار هو جواز ذلك وجواز أكثره لمن لم يجده إلا بذلك وسنزيد المسألة بيانا إن شاء الله في نزهة الأنفاس في كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ويجوز غسل امرأة ابن كسبغ سنين ورجل كرضيعة وترك ذلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ وبالزعفران أو الورس وخروج المتجالة ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنائز قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنائز لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو الحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولى القبلة الأفضل وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم وابن مظعون وفعله أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم . ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ما خرج منها ، وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن من قرأ يس عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت» وقال إنما كره مالك ذلك استئنا . ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي . وفي الإحياء لا بأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنائز في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد ما لم يضق خارجه . قال مالك ولا يصل على المولود

اتباع الإمام لتيقن انتفاء
الوجوب إلا أنه تبعه متأولاً
وجوب الاتباع فإن صلاته
صحيحة على ما اختاره
اللخمي ومشى عليه صاحب
المختصر ، وفي هذه المسألة
تفصيل بين تيقن المأموم
قيام الامام لزيادة وعدم
تيقنه لانطيل بذكره

(وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلَهُ
تَتَّبَعُهُ فِيهِ وَإِنْ فَعَلْتَهُ)

يعنى أن سهوه يسرى
نقصه لصلاة المأموم وإن
فعله المأموم ولو قال بدل
هذا البيت :

وسهوه يسرى إليك يافتي
وإن تكن فعلته مستتبنا
لكان أحسن

(سَهْوُكَ الْمَسْنُونُ عَنْكَ
يُحْمَلُ)

وَالْفَرَضُ لَا نَمَّا لِهَذَا
مَدْخَلُ)

يعنى أن الامام يحمل عن
المأموم ما يتركه من السنن
وأما الفرض فلا يحمله
عنه ولا مدخل للامام
في حمله عنه ولا بد للمأموم
من الاتيان به ، والله
تعالى أعلم .

(خاتمة) في تبعية الامام
في المكان لا يجوز ارتفاع
الامام على مأمومه ولو
بكرة في الحراب كفعل
بنى أمية ويجوز عكسه
وهو ارتفاع المأموم على

ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت اه ويكره أن يدفن
السقط في الدار ، ومن وجده بدار فليس عيباً ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ويجوز
أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها ،
وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية . قوله * وتر كسوف عيد استسقاء * الوتر بالثناة
وبكسر الواو وفتحها . ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها . سخنون يخرج تاركه . ابن
عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمر الدين . وقال أصبغ يؤدب .
المازري لاستخفافه بالسنة كقول ابن خوزيمنداد : تارك السنة فاسق . التوضيح والتأديب لا يستلزم
الوجوب لأننا تؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم
استسقاء .

(فرع) وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من
طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو . ومن المدونة من صلى
العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر .
التوضيح وزاد أي ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد
الشفق هذا هو المعروف في المذهب .

(فرع) من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر
في القضاء ، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحبه له مالك أن يقطع
ويوتر ثم يصلى الصبح قال ابن القاسم ثم رخص مالك للمأموم أن يتأدى . ابن حبيب ويقطع الإمام
إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففي قطع مأمومه
خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة فان عقدها تأدى قولاً واحداً أو
الخلاف ولو عقدها قولان ، ومن تأدى ولم يقطع فقد فاتته الوتر فذا كان أو إماماً على المشهور . وقال
ابن وهب إن شاء المأموم تأدى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح . قال في تكميل التقييد يريد
يتأدى بنية النفل وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الإمام اه .
فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم :

مساجن الإمام فيها اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسى الإحرام أو من ذكرها صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجن الامام
حيث قال فيها وبطلت بتهمة وتماهى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية
إحرام وذكر فائتة .

(فرع) من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح ، فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر .

(فرع) من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر . قال سخنون : من ذكر
صلاة بعد أن ركع الفجر صلاحها وأعاد الفجر .

(فرع) من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلى الصبح خاصة ولا يصلى الوتر
قبلها قاله ابن يونس وغيره .

(فرع) من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد في الصلاة مثلها لأن

الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة في الثلاثية وذلك لا يبطئها على المشهور .

﴿فرع﴾ من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر، فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لركعتين وأخرى لثلاث فالوتر ثم الصبح، فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان، وإن اتسع لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان، وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة، فإن اتسع لسبع زاد الفجر .

﴿فرع﴾ يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حدث له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيراً، وأما من قصد أو لا أن يجعل وتره في أثناء نفله بغير موجب فذلك خلاف السنة .

﴿فرع﴾ ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضية قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تفريراً بالوتر .

﴿فرع﴾ إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الإمام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ماشاء بعد أن يتأني قليلاً، وانظر هذا مع قولهم من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب، ومن أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العشاء . المواق انظر هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام وربما تجد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودى بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلاً عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي اه .

﴿فرع﴾ المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب، فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروهاً، وقيل لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباجي، وهل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا؟ والثاني هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل أيضاً عن ابن القاسم .

﴿فرع﴾ يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام، فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه قاله في المدونة .

﴿فرع﴾ لا يصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافاً لأصبغ .

﴿فرع﴾ من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلى ركعة الوتر فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ففي سلام هذا مع الإمام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيره ومعنى قولهم إنه يصلى الوتر معه أى يحاذى ركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده فأما أن يأتى به فلا لأنه يكون محرماً قبل إمامه .

﴿فرع﴾ المشهور استحباب قراءة الشفع بسبع والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما، وقيل لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك. قوله:

إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة إن قصد المأموم المرتفع مع الإمام بالارتفاع التكبير لتجريمه إجماعاً ولمناقضته للصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع إلا أن يكون الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع قاله ابن أبي زيد فيجوز . واختلف شيوخ المدونة في جواز الارتفاع الكثير إذا كان مع الإمام طائفة من الناس كغيرهم ومنعهم على تأويلين في فهم قولها: لا يعجبني أن يصلى يقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه وجعل صاحب المختصر التأويلين تردداً والله أعلم .

(بَابُ بَيَانِ السُّهُوِّ

فِي الصَّلَاةِ

وَحُكْمُهُ مُفَصَّلًا سَيَاتِي) اختلف العلماء في حكمه ومحلّه أما الأول فهو فرض عند أبي حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة، وسنة عند الشافعي قال العوفي وفرق مالك في المشهور من قوله بين الأفعال والأقوال فقال إن كان من نقص فعل فواجب لقوة الفعل وهو من شروط الصلاة وفرق أيضاً بين النقص والزيادة لأن النقص جبر فيكون قبل الزيادة ترغيم للشيطان فيكون بعد اه وهذا بيان محله وتقدم .

(وَهَيْئَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ)

ذكر في هذا البيت أن السهو يعتري المصلي إمامي الأفعال وإما في الأقوال، وبدأ بالكلام على السهو في نقص الأفعال مقدما لنقص ما هو منها فرض كالركوع والسجود أو القيام فقال:

(فَإِنْ طَرَأَ فِي فَرَضِهِ

الْمَعْهُودِ

فَالْفَرَضُ لَا يُجْبَرُ

بِالشُّجُودِ)

أى إذا طرأ السهو في ترك فرض فإن سجد السهو لا يجبره وإنما يجبره الاتيان به، وأفاد ذلك مع تمثيله بقوله:

(وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِالِاتِّيَانِ بِهِ

كَمَنْ مَهَا عَنْ رَكْعَةٍ

وَيَنْتَبِهَ

فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي فَوْرِهَا

قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِأَلْتِي

بِأَثَرِهَا)

فقوله عن ركعة أراد

السهو عن ركوع ركعة

لقوله:

(لِيَرْجِعَ مِنْ حِينَ

انْتَبَاهِهِ إِلَى

حَالِ الْقِيَامِ كَيْفَ كَانَ

أَوَّلًا

كسوف . التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الحاء مبني للفاعل وبضمها مبني للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسافا وخسفا وانخسافا ، وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى «وخسف القمر» وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون ، وقيل هما مترادفان اه . وصلاة الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد مخافة انجلائها في طريق المصلي فيفوت فعل هذه السنة وخبر ابن وهب في إيقاعها في المسجد أو في المصلي وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب ، وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافرا إلا أن يجدد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة في بيتها . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، وقيل إلى الاضفرار ، وقيل إلى الغروب ، وصفها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة ، وصح «أنه صلى الله عليه وسلم نادى : الصلاة جامعة» قال صاحب الإكمال وغيره وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكته في قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا في هذا القيام الثاني على المشهور ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم ، وقراءتها سرا على المشهور ، وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضا وبالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء . الرسالة وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم .

﴿فرع﴾ إذا انجلت في أثناءها ففي إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان لأصبع وسحنون . ابن عبد السلام ومعنى إتمامها على سنتها في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة .

﴿فرع﴾ الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة ، فإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركعة فيها ركوعان .

﴿فرع﴾ قال المازري : قال عبدالحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لثلاث تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة ، والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثاني . ابن الحاجب : وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورد المازري بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء اه وانظر قوله إذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضى تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطي آخر تأليفه في تحريم الاشتغال بالمنطق قال المنجمون إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقي والزيير ابن بكار وغيرهما وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعي في الشرح والنووي في الروضة اه وأما صلاة خسوف القمر فتصلي أفضاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف

يَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَعَم

وَيَطْمَأَنَّ رَأْيًا كَمَا وَرَفَعُ

أشار بهذا لقول مالك

يستحب له أن يقرأ ثم

يركع ويسجد واقتصر على

هذا القول صاحب المختصر

وأشار الناظم إلى قول

آخر في المسألة بقوله :

(وَقِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ

مُحْدُوْدًا

حَتَّى يَصِيْرَ رَأْيًا

مُسْتَوْعِبًا

وَمِنْ هُنَا لِكَ يَصِيْرُ رَأْيًا

وَمِنْهُ يَهْوَى لِلِسُّجُوْدِ

خَاضِعًا)

أى قيل لا يرجع من

سجوده إلى القيام ثم يركع

بل رجوعه إنما هو إلى

أن يصير محدودًا بحالة

الركوع المستوعب للركوع

وإذا وصل إلى هنا يصير

حينئذ رَأْيًا كَمَا ثُمَّ يَهْوَى

إلى السجود خاضعًا لله

تعالى ويحجزه ذلك ولو

قال بدل الشطر الأول

من البيت الثانى :

* وَمِنْ هُنَا صَارَ فِيهِ رَأْيًا كَمَا *

لكان أحسن ثم يتم ذلك

بقوله :

وَيَمُضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى التَّامِّ

لِكِنَّهُ يَسْجُدُ مِنْ

بَعْدِ السَّلَامِ)

يريد على كل واحد من

القولين لأجل الزيادة التى

زادها والله تعالى أعلم .

فى المذهب أنها تصلى فى البيوت ، ولما لك فى المجموعة تصلى فى الجامع أفذاذا وفى منعهم من صلاتها جماعة قولان . قوله : عيد ، سعى العيد عيدا تفاقولا لأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك . وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفى كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تازمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفى غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور ، أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لاجتماع ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لافذا ، وهى ركعتان بغير أذان ولا إقامة ، ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضى عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر فى الأولى سبعا بالإحرام وفى الثانية ستا بالقيام وتبرص بينهما بقدر تكبير من خلفه ، ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه فى الأولى خاصة على المشهور ، وروى مطرف يرفع فى الجميع .

﴿ فرع ﴾ إذا نسى التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التى قبل التكبير ، فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام ، فإن ذكره وهو رَا كَع فقولان المشهور أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه ، وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم .

﴿ فرع ﴾ من أدرك الإمام فى القراءة فإن وجدته فى الركعة الأولى كبر سبعا بالإحرام وليس ذلك قضاء فى صلب الإمام لحفة الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة . وقال ابن وهب يكبر للإحرام فقط ؛ وإن وجدته فى الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالإحرام ويقضى ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام . واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة . وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الإحرام ويقضى ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه فى غير محل الجلوس . التوضيح وهو الأظهر فإن أدرك الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير ؟ قولان ثم يقضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهرا . ابن حبيب بقى واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا فى أثناءها ولم يحده مالك وفى تكبير الحاضرين بتكبيره قولان وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث فى الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحبابا وإيقاعها فى الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ، فإن وقعت فى الصحراء فلا يتنفل الإمام ولا المأموم لا قبلها ولا بعدها ، وفى المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده . ومن سنتها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغد وفى الفطر وتأخيره فى النحر والمشي راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وإلا خرج قبل ذلك ويكبر فى الطريق يسمع نفسه ومن يليه فى المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع ويكبر فى العيدين الفطر والأضحى . وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير ؟ فقال لا وما كان مالك يخدم مثل هذا ، واختار ابن حبيب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ، وزاد أصبغ على ذلك : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب التكبير عقب خمس عشرة فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر ، وفى التكبير

وَقَدَوْنِي رُكُوعَهَا عَلَانِيَةً
يَجْعَلُهَا أُولَىٰ عَلَيْهَا يَبْنِي
وَيُبَدِّلُ مَا قَبْلُ لِأَجْلِ
الشَّيْنِ

وَبِالشُّجُودِ مُرَّةً بِالزِّيَادَةِ
بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصُلُ الْإِفَادَةُ

اشتملت هذه الآيات على
مستلثين : المسئلة الأولى
أن ينتبه لسهوه بعد تمام
ركوع الركعة التي تلي
ركعة النقص وإذا انتهى
إليه فحكه أنه يتم هذه
الركعة الثانية ويجعلها أولى
ويبنى عليها بقية صلاته
ويلغى التي قبلها لأجل
حصول النقص فيها وسماء
شينا لأن النقص شين
وقوله علانية حشو الركوع
عند ابن القاسم رفع الرأس
إلا في مسائل : منها هذه
إذا نسي الركوع فلم
يدكره إلا في ركوعه من
التي تليها . ومنها ترك السر
والجهر والسورة فلم يدكر
ذلك حتى وضع يديه على
ركبتيه . ومنها إذا نسي
تكبيرات العيد وكذلك
سجود التلاوة أو سجود
السهو قبل السلام من
فريضة إلى فريضة أو نافلة
نص على ما عدا الأولى
عبد الحق ومنها من سلم
من ركعتين سهواً ودخل

عقب النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في تلك الأيام منها أو من غيرها ، ولفظه
الله أكبر ثلاثا . وفي المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
والله الحمد ، ويكبر ناسيه إن ذكره بالقرب ، ويكبر المؤتم إن تركه إمامه فإن ترتب سجود بعدى فيكبر بعده .
﴿ فائدة ﴾ سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر
لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول
حسن . قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم
مثله ، ولا بأس عندي بالبداءة به . قوله : استسقا . الاستسقاء طلب السقي كما أن الاستفهام طلب
الفهم ، وهو سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة
وقلة النهر كقلة المطر . قال أصعب استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متواليه وحضره ابن القاسم
وابن وهب وغيرهما ، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة
الشديدة وفي إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدين نظر ، قال اللخمي ذلك مندوب إليه
خبر « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وخبر « دعوة المؤمن لأخيه بظهور الغيب مستجابة »
ويخرجون إلى المصلى في ثياب بالية أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين
وتصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الأرض بعدها كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار
ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا ما يلي ظهره إلى
السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه وكذلك يفعل الرجال قعوداً ولا يخرج إليها من
لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم ، والمشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من
الخروج للاستسقاء وينزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه المسلمون
ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات ، ويجوز التنفل بالمصلى قبلها
وبعدها على المشهور . قوله : فجر رغبة وتقضى للزوال . المشهور أن الفجر رغبة كما قال وقيل سنة ،
ومعنى كونه يقضى أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاها بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى
الزوال وكون ما يفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي
الفجر وكون القضاء إلى الزوال لابعده هو المشهور . وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفي
الليل والنهار .

﴿ فرع ﴾ من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر
وقال ابن وهب يقدم الفجر .

﴿ فرع ﴾ شرط ركعتي الفجر أن ينوي لها نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى
ركعة قبله وركعة بعده لم يجز ، ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك .

﴿ فرع ﴾ من دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت وهو المسجد ولم يكن صلاه داخل
مع الإمام على المشهور . وفي الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت ، وأما إن أقيمت عليه الصبح
وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركها خارجه وإن خاف ذلك
دخل مع الإمام .

﴿ فرع ﴾ قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد أحب إلى منها في البيت لأنهما سنة وإظهار
السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاهها وتكفيه عن التحية وقيل لا تكفي
عنها فيصلحها بعد التحية .

في نافلة فلم يذكر إلا وهو
 راع. ومنها من أقيمت
 عليه المغرب وهو فيها
 وقدمكن يديه من ركبته
 في ركوع الثانية وهذا
 كله إذا حملنا قوله وفي
 ركوعها على وضع يديه
 على ركبته وأما غير هذه
 المسائل فالركوع فيها عند
 ابن القاسم رفع الرأس
 خلافاً لأشهب. المسألة الثانية
 سجوده في ذلك بعد
 السلام للزيادة التي حصلت
 وهي الركعة الناقصة فإنها
 محض زيادة.

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا

فِي الثَّالِثَةِ

صَيْرَهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَةً)

يعنى وإن انتبه لنقص
 الركوع من الثانية وهو
 في الثالثة بعد تمام ركوعها
 صير الثالثة ثانية وبني عليها
 بقية صلاته؛ ثم أشار إلى محل
 سجود السهو في هذه
 المسألة ولم يبينه فقال :

(وَفِي السُّجُودِهَا هُنَا دَقِيقَةٌ

يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ

وَالْحَقِيقَةُ)

بيان تلك الدقيقة أن الثالثة
 لما صارت ثانية فالثانية زيادة
 ونقصت من الثانية قراءة
 السورة فاجتمع معه زيادة
 ونقص فيسجد لذلك قبل
 السلام.

﴿ فرع ﴾ من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد في ركوعه روايتان مشهورتان، وعلى الركوع
 فهل بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد؟ التوضيح وهو الظاهر، وقراءتها بأمر القرآن فقط على
 المشهور، وقيل وسورة قصيرة وقيل « قولوا آمنا بالله » الآية في الأولى، و « قل يا أهل الكتاب
 تعالوا إلى كلمة » الآية في الثانية. وقال الشيخ زروق: روى ابن وهب « أنه عليه الصلاة والسلام كان
 يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه، وقد جرب لوجع الأسنان فصاح وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة
 أو قريب منها. قوله: والفرض يقضى أبداً وبالتوال، لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لا بعده أفاد
 هنا أن من عليه فرض أي صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاؤه أبداً ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال
 وأن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤه مرتباً كما فاتته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال. واعلم أن قضاء
 الفوائت واجب على الفور لا يجوز تأخيرها إلا لعذر. قال ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز
 تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك
 الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر بتجيلها خوف معاجلة الموت، ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على
 ظنه أدائها، قال في المدونة يصلى الفوائت على قدر طاقته. ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح: أقل
 ما لا يسمى به مفترطاً أن يقضى يومين في يوم. ابن العربي توبة من فرط في صلاته أن يقضيها
 ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على
 فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل في أموره الزائدة
 على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم. ابن ناجي
 ونقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفترطاً وهو أقل القضاء. ابن ناجي وما ذكره
 لا أعرفه. وأفقي ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلاً
 فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة اه. ويجب
 قضاء الفوائت سواء تركت سهواً أو عمداً أو جهلاً كالمستحاضة تتركها جهلاً يسيرة كانت أو كثيرة
 وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب في الجمعة فإن كان ممن يقتدى به أخبر من
 يليه أنه يصلى الفرض انظر المعيار ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلاً أو نهاراً ولو قضاها
 نهاراً، وإن فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر، وإن فاتته في الحضر فأربعاً ولو قضى
 في السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل، وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصليها على
 قدر طاقته لوجوب القضاء، وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته
 لها بقدر طاقته لعارض المرض وقد زال. واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله وبالتوال على ثلاثة
 أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتي الوقت ولا يشمل كلام الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب
 الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة، فأما القسم الأول وهو الترتيب بين حاضرتين فمثاله
 ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلى الظهر أولاً ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر
 ساقط مع النسيان فإن نكس فصلى العصر أولاً ثم الظهر فإن كان عامداً أعاد العصر أبداً اتفاقاً وكذلك
 الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسياً أعاده في الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور قول
 ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة في الوقت عمداً أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت
 أو نسياناً المشهور لا يعيد بعده راجع القلشاني. وأما القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها

في الرابعة

صَيْرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَةً)

أى وإن كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صير الرابعة ثالثة وأشار إلى أنه يأتي في الرابعة بأمر القرآن فقط بقوله :

(وَرَكَعَةً يَأْتِي بِهَا بِالْحَمْدِ)

رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ الْعَدِّ)

أى تمام عدد الصلاة الرابعة المنسى منها الركوع ولا خصوصية لفرضها في الركوع بل غيره من الفروض كذلك وهذا الذى ذكره من انقلاب الركعات هو المشهور، وقيل لا يرجع الثانية أولى ولا غيرها بل تستمر ركعات الصلاة على حالها .

﴿ تنكىت ﴾ في كلام الناظم

إجمال لأن الخلاف الذى

ذكرناه إنما هو في صلاة

الغد والإمام وأما المأموم

فلا خلاف أن الثانية

وغيرها باقية على حالها

لأن صلاته مبنية على صلاة

إمامه .

﴿ ثم سجوده لكونه بنى ﴾

قَبْلَ السَّلَامِ فَأَخْتَبِرُهُ

بِائْتِنَا)

أى أن السجود الذى

تقدم أنه بعد السلام

إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن هرون في ذلك ثلاثة أقوال : الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، قال وهذا هو الذى يؤخذ من التهذيب . ابن رشد فإن قدم بعض الفوائت على بعض متعمدا أو جاهلا ، كما إذانسى الصبح والظهر فدكرهما فقدم الظهر ذكرا للصبح فثلاثة أقوال : الأول ليس عليه إعادة الصلاة التى صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها . والثانى أن عليه إعادتها . والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى وبين أن يدخل فى الثانية ناسيا ثم يذكر الأولى ويتأدى عليها اه على نقل التوضيح . ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم . وقال ابن رشد أى على قول ابن القاسم إنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها في موضعها ، وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه . المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئا فشيئا فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه أنهم يبدئون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة انظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرجح هذا المأخذ اه أى هل يترك ماجرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فإن الذمة تبرأ إلى آخر كلامه . وأما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أو خمس على قول أو كثيرة وهى ما كان أكثر من ذلك وفى كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن ، فان كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة وقدم الفوائت اليسيرة وإن أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها ، وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم يمد الحاضرة أيضا قال فى المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم صلى ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان فى وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة اه أى ذكر الخمس فأكثر فانه صلى ما ذكر ولا يعيد الحاضرة . ابن الحاجب . ولو بدأ أى من عليه يسير الفوائت بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد فى الوقت وفى تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدا كذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا اه . مثاله من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذكرا لذلك فالمشهور فى الصورتين أنه صلى الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا فى قول المدونة ، فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد ، والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم فى هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور . وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فانه صلى بعض تلك الصلوات فان خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى ما بقى . واعلم أن لذكر الفوائت فى وقت صلاة

حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما . القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فإن كانت الفوائت كثيرة تتمادى ولا إشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان في الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا إذا كرر إمام أن يكون إماما أو مأموما أو فدا فأما الإمام فقال في المدونة قال مالك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون . المواق ومقتضى ما لابن عرفة لافرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأمومه على المشهور وأما المأموم فقال في المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تتمادى معه فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى مانسى ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدها جميعا بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر اه . وأما الفذ فقال في المدونة قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى مانسى ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعتها ثم قطع وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى مانسى وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا اه وهل يتمها أربعا بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النفل وهو قول فضل وقيله التونسي وعياض . ابن عرفة وإن ذكر السيرة في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضا يجب . ابن رشد في المدونة يستحب القطع إن أحرم ذا كرا . المازري مذهب المدونة من صلى صلاة ذا كرا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحبابا .

(تبيه) ماتقدم من تتمادى المأموم هي إحدى مساجين الإمام الثالث ، والثانية من ضحك مع الإمام غلبة في تتمادى أيضا ويعيد، أما إن كان مختارا فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماما أو مأموما ، والثالثة المسبوق الذي وجد الإمام را كعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا المأموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة قماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لا منافاة بين وجوب التماذي ووجوب الإعادة كما يأتي عن الجلاب لأن الشك في البضحة بسبب الخلاف صير الجميع واجبا أو هي باطلة قماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبدا لبطلان صلاته . أما مسألة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الامام فقال ابن الحاجب وإن كان مأموما تتمادى وفي وجوب الاعادة قولان . البساطي ظاهر هذه العبارة أن القولين الاعادة أبدا والاعادة في الوقت لاستنزام وجوبها كونها أبدية واستحبابها كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا في توضيحه اه . قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام أيضا ، وقول الشيخ خليل لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تتماديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيدها بالوقت ، وأما مسألة من ضحك مع الامام غلبة فيظهر من نقل الامام المواق والامام القلشاني بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبدا واستحباب التماذي مراعاة لمن يقول بصحتها . ونص الأول روى ابن حبيب من قهره عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تتمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد انتهى فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لا قول لابن حبيب . ونص الثاني قال عبد الوهاب إنما تتمادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه اه فقوله وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره يظهر منه أن المشهور البطلان ، وأما مسألة المسبوق الذي وجد الإمام را كعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام ففي

في قوله في البيت السابق على هذا بسبعة آيات وهو قوله : ويمضي في صلاته الخ إنما كان بعد لكونه بنى على صلاته قبل وأما لو لم يتذكر النقص إلا بعد السلام ثم أتى به لكان السجود قبل السلام لاحتمال النقص وهو السلام في محله والزيادة وهي الركعة الملقاة وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أن السجود قبل السلام فتأمله .

(هَذَا تَمَامُ السَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ)

وَيَقْتَضِيهِ السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ

ثم ذكر أن أصل السهو

في الأفعال قصة ذي الدين

فقال :

(الْأَصْلُ فِي السَّهْوِ عَنِ

الْأَفْعَالِ

حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ

فِي السُّؤَالِ

لأنه صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ

مِنْ بَعْدِ الْأَنْصِرَافِ

قَدْ أَتَاهُ

فَقَالَ يَا رَسُولَ رَبِّ النَّاسِ

أَقَصَّرْتُ صَلَاتِنَا أَمْ نَاسِي

فَرَجَعَ النَّبِيُّ لِلصَّلَاةِ

أَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ

فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلْأَبَدِ

لِكُلِّ مُؤْتَمِرٍ بِهِ وَمُقْتَدِي

شرح الإمام الجزولي أنه يتبادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس اه فعلى الأول صلاته صحيحة ، واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول يبطلانها. وعلى الثاني باطلة فاستحباب التماضى مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفي التوضيح نحوه ولفظه وهل يتبادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذى فى الجلاب ثم قال التماسانى فاختلف فى الاعادة هل هى واجبة أو ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا اه ففهم التماسانى من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والذى يظهر أن معناه الوجوب أى كما قاله الجلاب . فان قلت لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب لأنه إذا كان التماضى واجبا فلا يؤمر بالاعادة أى وجوبا لأن الانسان لا يجب عليه صلاتان . فالجواب أنه لا منافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتماضى مراعاة للخلاف وقد صرح مصنف الارشاد بالاعادة إيجابا فقال وأعاد إيجابا . وقال ابن الماجشون استحبابا اه وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازى قول الشيخ خليل كتكبيره للركوع بلانية إجماع وذكر فائدة على أنه شبه هاتين المسئلتين بمسئلة القهقهة فى عمادى المأموم وقطع غيره أى لافى البطلان فيظهر منه البطلان فى مسألة القهقهة والصحة فى الآخرين والله أعلم ، وقد تقدم أن عد مسألة ذاكر الوتر فى الصبح مع هذه النظائر جار على غير المشهور .

ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عنها أو دراه و جهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الإمام أبو عبد الله المازرى أكثر الناس فى هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين براءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك؛ فمن ذلك لو نسى صلاة لا يدري أى الصلوات الخمس هى فإنه يصلى الخمس الصلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب أن يصلى خمسا ليستوفى جميع أحوال الشكوك، وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام اه هذا فى الصلاة الواحدة وأما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته والمجهولة العين إمامتوالية أو غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها فما زاد على ذلك ، وضابط ما يحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمسا ثم كل ما زاد واحدة فى المنسى زادها فى المقضى فى الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفى الثانية سبعا وفى الثالثة ثمانية ولو ترك خمس الصلوات تسعا وهكذا والمجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم فى ذلك أن يصلى ستا لكن غير متوالية بل يثنى بالمنسى فى صلاة وثالثتها إذا بدأ بالظهر مثلا يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم بثالثة المغرب وهى الصبح ثم بثالثة الصبح وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة ورابعتها يثنى برابعة الظهر وهى العشاء ثم برابعة العشاء وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة وخامستها يثنى بالخامسة وهى الصبح ثم بخامسة الصبح وهى العشاء إلا أن يكمل ستا وإن نسى صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لأن سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه أن يصلى الخمس الصلوات مرتين . المازرى فيصلى صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين . ابن عرفة قوله يصلى كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لخصوص المطاوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا أحسن لا انتقال النية فيه من يوم الآخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسا اه وكل ما زاد على ذلك فإنه يرجع لما ذكر كصلاة

حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليمين فقلوا صدق ولم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ورفع ثم كبر وسجد ثم رفع» قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال «وسلم» .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الشفاء : الصحيح من الأحاديث الواردة فى السهو ثلاث حديث ذى اليمين فى السلام من اثنتين وحديث أبى بجينه فى الصيام من اثنتين وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا . ثم شرع فى بيان كيفية رجوعه فقال :

(فَالْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ

إِنْ ذَكَرَ

شَيْئًا بَقِيَ مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرًا

فَإِنَّهُ يُرْجَعُ بِالْإِحْرَامِ

إِنْ لَمْ يَزَلْ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ

وَهَكَذَا مِنْ قُرْبِهِ وَذَنْبِهِ

لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامٍ أَنْ

يَأْتِيَ بِهِ)

يعنى أن من رجع للبناء

بسبب شيء ذكره من

فروضه فإنه يرجع له بإحرام

إن كان باقيا في مكانه

وكذلك يرجع إليه بإحرام

إن تنبه عن قرب كما رواه

ابن القاسم عن مالك ،

وسياتي قريبا إن رجع

بعد تنبهه مع البعد ، ولو

قال بدل الشطر الثاني من

البيت الثالث :

لا بد من إحرامه أن يأتي به

لسكان حسنا ثم ذكر حكم

ما إذا رجع للبناء بغير

إحرام فقال :

(وَإِخْلُفُ فِي صَلَاتِهِ

إِنْ رَجَعَا

مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَذَا

قَدْ سَمِعَا)

قال الإمام المازري : المشهور

أنه إذا قرب ولم يبطل جدا

أنه يرجع بإحرام فان تركه

لم تبطل صلاته ومشي على

هذا صاحب المختصر وقال

ابن نافع تبطل وهذا هو

وسابعتها أو ثامنتها ونحو ذلك ؛ وضابط ما زاد على صلاة وسادستها أن تقسم عدد المعطوفة على خمس ، فان انقسم فهي خامستها فيصلى ستا يثنى بالخامسة كما تقدم . مثاله نسي صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها ، وإن لم ينقسم وبقي واحد فالثانية مماثلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما في صلاة ، وسادستها ، مثاله صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها ، وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنية مثاله نسي صلاة وسابعتها ، فاذا قسمت على المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستا متوالية كما مر في الجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقي ثلاثة فالمنى صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي أربعة فالمنى صلاة ورابعتها ؛ وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها أو رابعتها وثانية عشرتها هي ثانيتها وهكذا ، وأن العلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدري السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لا يدري ترتيبها فضايط ما يحيط بحالات الشكوك في ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ، ففي الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات في واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا وظهرا وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات في اثنين بست وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا وإن كان عليه أربع فتضربها في ثلاثة باثني عشر وتزيد واحدا فيصلى ثلاثة عشرة ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها ثم ظهرا ، والمدار في هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت في أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها ، وفي القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معا . قال الإمام أبو عبد الله المازري إنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه اهـ . الشيخ زروق ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرها فان التحرى يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لا يصلح كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علما وديانة ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به اهـ .

(نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ

وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظُهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ)

أخبر رحمه الله أن التنفل أى بالصلاة مندوب أى مستحب ، ومعنى الإطلاق أنه لا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل أو نهار ، يريد إلا في وقت النهي عن ذلك كما تقدم في الأوقات قبل قوله : سننها السورة بعد الواقعة . والتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب . أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى . «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» الحديث . وأما تحية المسجد فلما في الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» قال أبو مصعب إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول . قال القاضي عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة . أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء . التوضيح لو قيل بسنية التحية ما بعد ثم قال قال علماؤنا وليست الركعتان مرادتين لئلا يتقربا بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع إلا مريدا الجلوس فأما الماروق قال مالك يجوز له ترك الركوع .

الذي أشار إليه بقوله :
والخلف الخ ثم ذكر حكم
تباعد البناء بقوله .

(فَإِنْ تَبَاعَدَ الزَّمَانُ
وَالْمَكَانُ

أَوْ مِنْ خُرُوجِ مَسْجِدٍ
قَدْ اسْتَبَانَ

فَلْيَبْتَدِ الصَّلَاةَ بِالْإِقَامَةِ
مُنْفَرِدًا أَوْ تَابِعًا لِإِمَامِهِ)

أى إن تباعد زمان البناء
أو تباعد مكانه بطلت صلواته
والخروج من المسجد طول
وإن كان قريبا .

(تتمة) إذا قلنا بالإحرام
على أحد القولين المتقدمين
في قوله : والخالف في صلواته الخ

فهل يجلس بعده ثم يقوم
لتحصل له النهضة بعد
إحرامه لأن الحركة للركن
مقصودة وهو قول ابن
القاسم قال صاحب المختصر
وجلس له على الأظهر اه

أولا يجلس ويتأدى على
حاله وهو قول ابن نافع؟
قولان : واعلم أنه ذكر بيان
حكم السهو عن الفرض

وقى عليه حكم بيانه في السنة
والاضيلة وبيانه أنه إن صرنا
عما هو سنة كالجلسة

الوسطى سجد لها وإن كان
عن فضيلة كالنيامن بالسلام
لم يسجد لها وكان ينبغي
لناظم أن يؤخر قوله :

هذا بأن السهو في الأفعال
لى هنا ثم يقول عقبه :

(فرع) ونحية المسجد الحرام الطواف به. قال بعضهم لما أمر الشارع تحية المساجد إكراما لها
وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له منزلة بالطواف به إكراما وإعزازا ، ثم
عند الفراغ من الطواف الذي أوثر به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد ، وأمام مسجده
عليه الصلاة والسلام ، فقال مالك في العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال
مالك في العتبية ويصلي النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول .
وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة . أبو عمر فضيلة ، وهي
ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن . ونقل في التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان
ركعات وأقلها ركعتان . ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه « ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى » وحكى الخافظ
أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك
وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما
إجزاؤها عن تلك الصدقة ، وروى الحاكم « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور .
منها « والشمس وضحاها والضحى » ومناسبة ذلك ظاهرة .

(بشارة) أخرج آدم بن إياس في كتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى شفعة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائة حسنة
ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص »
وفي سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » الخطاب وشفعة الضحى
بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى . قال في النهاية من الشفع بمعنى الزوج اه . وأما تراويح
رمضان ففي الصحيح « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن حبيب قيام
رمضان فضيلة . أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فاذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ
في البيت أفضل . قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلى لمن قوى عليه
وليس كل الناس يقوى على ذلك .

(فرع) قال في المدونة قال مالك : وليس ختم القرآن سنة في رمضان . قال ربيعة ولو أهمهم رجل
بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ . اللخمى والحتم حسن . ابن الحاجب ويقرأ الثاني من حيث انتهى
الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة ، فان ابتداء بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا
بعد سلامه . التوضيح قال سند وكان الناس أو لا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه
وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون في الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خفت
القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول ، وفي الموطأ أن القارىء
كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فاذا قام بها باثنتي عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت
بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارىء يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان
قيامهم بثلاثمائة وستين آية . التوضيح استمر العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاث والعشرين ،
ولمالك في المختصر الذي أخذ لنفسه من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(فرع) من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل

كَلَا أَعْمَالٍ

يَعْرِفُهُ كُلُّ أَيْدِي تَأَلِي

يريد تال لهذه الأحكام فلا يخلو إما أن يكون بزيادة قول أو نقصه وإما أن يكون نقص القول من فروضها أو من سننها أو من فضائلها. فالأول وهو زيادة القول وإن كان من جنس أقوالها كقراءة السورة مع أم القرآن في الأخيرتين أو ذكر الله تعالى فيما بين السجديتين ففي سجوده لذلك وعدمه وهو المشهور قولان، وإن كانت الزيادة من غير جنس أقوالها سجد لها بعد السلام، وإن كان النقص من الأقوال فلا يخلو إما أن يكون النقص من فروضها أو من سننها أو فضائلها، فإن كان من فروضها كتكبير الإحرام والسلام بطات ولم يحز فيها سجود السهو وإن كان من سننها كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزاء لها سجود السهو قبل السلام، وإن كان من فضائلها كالقبضات والتسبيح في الركوع والسجود فلا سجود عليه

(وَاعْلَمَ بِأَنَّ عِدَّةَ الْأَقْوَالِ)

ثَلَاثَةٌ فَرَضَ عَلَى التَّوَالِي

معهم . المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاق في رمضان .

(فرع) من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء ، فروى ابن القاسم يصلها ويدخل معهم . وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء ، وعلى القول الأول لا يجزى قيام رمضان قبل صلاة العشاء ، وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف . قال الإمام أبو عبدالله الأبي والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة ، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصلت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لي أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخلصك اه . وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر . وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار » خرجه أبو داود ، وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة » وفي المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق . الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين ، وله في الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن . الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر

(تمة) قال القاضي عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة . وقال الباجي في شرحه على الموطأ هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهذا أقل ما يمكن في حق القاري وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور اه ونحوه لابن الحاج في المدخل .

(فرع) قال في الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار ، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع .

(فرع) والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز فان كان الموضع مشتهرا أو كانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا في غير قيام رمضان كما مر . التوضيح ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة ، وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهى . قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله ، والله أعلم .

(تنبيه) مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة . ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى عشرة : الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومرمير وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون . وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجدون واقرا وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف . وقال حماد بن إسحق الجميع سجودات والإحدى عشرة العزائم كافي الموطأ

أى عدد الأقوال الواجبه
في الصلاة ثلاثة لا الأقوال
التي هي سنن وفضائل
وقوله على التوالي أى مرتبة
أولاً فأولاً كما هي مرتبة
في الصلاة

(أَوْلَاهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
لِلْفَعْدِ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ)

أى أول الأقوال الواجبة
تكبيرة الإحرام لكل مصل
فذا كان أو إماماً أو مأموماً
ولا يجزىء فيها إلا الله
أكبر عند مالك واقتصر
عليه صاحب المختصر ، فان
عجز عن النطق بهذا اللفظ

سقط عنه ذلك واكتفى بالنية
(فَمَنْ سَهَا عَنْهَا كُنَّ تَعَمُّدَةً
صَلَاتُهُ فَأَلُوْا خِدَاجُ فَاسِدَةٍ)

فلا يجزىء عنه سجود السهو
ورفع الناظم خداجاً على
أنه خبر لمبتدأ محذوف أى
هى خداج ولو نصب على
أنه معمول القول لم يحتج
إلى تقدير القول وفاسده
نصب على التمييز أى من
جهة فسادها وأشار بقوله
خداج لقوله عليه الصلاة
والسلام «من صلى صلاة لم
يقرأ فيها بأم القرآن فهى
خداج قالها ثلاثاً» لكن
استدل بهذا الحديث من
قال بوجوب قراءتها في الجملة
وأما على القول بوجوبها
في كل ركعة فقوله في خبر
جابر «من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بأم القرآن لم يصل»

أى التي يعزم على القارىء بالسجود عندها ويتأكد عليه ذلك والأربعة الأخر دونها في التأكد ثم
قال ابن الحاجب ويسجد القارىء وقاصد الاستماع إن كان القارىء صالحاً للإمامة ، فان ترك القارىء
السجود ففي سجود المستمع قولان. وفي مختصر الشيخ خليل ما معناه يكره تعمد قراءة السجدة
في الفريضة والخطبة دون النافلة، فان قرأها في فرض وسجد فان كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف
أن يظن به السهو ، فان لم يجهر تبعه مأموماً ، وإن قرأها في الخطبة لم يسجد. ويشترط في السجود
شروط الصلاة من طهارة الحدث والحيث وستر العورة واستقبال القبلة ، وفي سجود المستمع وجود
شروط الإمامة في القارىء ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة ، ومن جاوزها
بيسير سجد ، وبكثير إن كان في فريضة أعادها مالم ينحن للركوع فتفتوت ، وإن كان في نافلة أعادها
في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان . وفي التوضيح إذا قرأ الماشي السجدة سجدها وينزل
الراكب إلا في سفر القصر قاله في الواضحة .

(فَصَلِّ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يَسْنُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ
إِنْ أَكْدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجْدَةً بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ
وَأَسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ

وَأَسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

عَنْ مُقْتَدِرٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو ، فأخبر رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة
مؤكد كذا إذا أسرف في محل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن
في الفريضة أيضاً لأن في تركها ثلاث سنن : قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فانه يسن في حقه
أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام ، يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور
ثم يسلم وقيل لا يعيده ، وأن من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضاً فانه يسن في حقه
أن يسجد أيضاً سجدتين بعد السلام ، يريد يحرم لهما ويهوى بتكبيرة الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم
جهرًا ، وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان
ويسجد قبل السلام ، وأن من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجد
حينئذ ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن
بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة ، وأن من ترتب عليه
سجود بعدى فانه يسجد متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر ، وأن الإمام يحمل عن المقتدى
به سهو الزيادة والنقصان ، فان سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه ، فقوله لنقص يتعلق بيسن أو سنن
عطف على سنة وسهوا حال نقص وسجدتان نائب يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان
أى يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهواً ، وقوله إن أكدت
الظاهر من جهة المعنى أنه شرط في ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص
سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم ، وحذف مفعول يزدل يشمل المزيد القول والفعل ،
والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات كذا كتب عليه الناظم بخطه .
أما حكم سجود سهو والنقصان أو الزيادة أو هماماً فالمشهور أنه سنة كما قال ، وحكى ابن عرفة وابن الحاجب

(وَبَعْدَهَا قِرَاءَةٌ بِأَفْتَحَ)

في كل ركعة أتتنا
واضحاً

أى بعد تكبيرة الإحرام
قراءة الفاتحة . واختلف
في البسملة هل هي آية
منها أولاً ومذهب مالك
أنها ليست آية منها ولا
من غيرها في أوائل السور
ومثله لأبي حنيفة وأحمد .
ومذهب الشافعي أنها آية
منها ومن أول كل سورة
ولكل دليل ، وعندنا في
السريكتي في قراءتها حركة
اللسان ولولم يسمع نفسه
ابن القاسم والإسماعيل سيرا
أحب إلى .

﴿تتميم﴾ لو قطع لسانه فقال
سند لا يجب عليه أن يقرأ
في نفسه خلافاً لأشهب
ويختلف في وقوفه بقدر
القراءة تخريجاً على الأبي
وقوله في كل ركعة هو
قول مالك في المدونة وشهره
ابن شاس . وقال عبد الوهاب
هو الصحيح في المذهب ،
وقيل واجبة في أكثر
الركعات وهو مالك في
المدونة أيضاً وإليه رجوع ،
قال القرافي وهو ظاهر
المذهب ، ولأجل هذين
الترجيحين قال صاحب
المختصر خلاف على جاري
عادته في التشهير وكان
الصواب تقديم هذا البيت
على البيت الذي قبله والله

قولاً بوجوبه ففي كل من السجود القبلي والبعدي قولان بالسنية والوجوب . وأما محله فقال ابن
الحاجب ففي الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده أو معهما قبله ، وروى التخيير يعني إن شاء سجد
قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصاناً أوهما معا وهذا القول حكاه اللخمي . وأما السنن المؤكدة ، فقال
في التوضيح ناقلاً عن المقدمات وإنما يسجد للمؤكدة منها وهى ثمان : قراءة ماسوى أم القرآن والجهر
والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير ،
وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستجابات إلا في تأكيد فضائلها اه وقد تقدم
لناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان في عدد سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم
تقريرا للحفظ :

سينان شينان كذا جمان تا آن عدد السنن الثمان

فالسنيان السورة والسر لأن السنين أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والآخر ورمض لهما
بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التمس بالتحديد والتكبير المشار لهما بالتاءين
ولم يحس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجمان الجهر والجلوس للتشهد .
وأما استدراك السجود القبلي أو البعدي ، فقال ابن عرفة إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب ، فان
طال فقال ابن رشد لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن . وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو
بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توطأ وقضاها . وأما حمل الإمام
سهو المأموم في الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة
الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على
من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » وفهم من قوله سهو بالنسبة للزيادة والنقصان
أن من نقص سنة عمداً أو زاد عمداً لا سجود عليه وهو كذلك . أما ترك السنن عمداً فحكي ابن الحاجب
فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود إنما أتى في السهو . الثاني
تبطل قاله ابن كنانة . الثالث تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمداً أو سهواً
 وأنواعها في المبطلات إن شاء الله .

﴿تنبيه﴾ ما تقدم في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجود بترك السر أو الجهر في محله أو
السورة إنما ذلك في الفرائض ، أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه ، وكذا يخالف سهو
الفريضة سهو النافلة فيمن قام لثالثة في الفريضة لا يرجع وفي النافلة يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة ،
وإذا رجع في الفريضة أو النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالخالف للفرض
هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط ، وكذا من ترك ركناً وطال يعيد الفريضة لبطلانها دون
النافلة إذ لا يجب عليه إعادتها إلا أن يتعمد إبطالها ، وهذا معنى قولهم السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة إلا في خمس مسائل : السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ،
ولبعضهم في ذلك :

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه سوى خمسة سر وجهر وسورة

وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الركن قد يسهوا وطال ثبت

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده في أى موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة
الجمعة فلا يسجد إلا في الجامع فان سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه بل

نعالي أعلم . ثم أفاد الناظم أن وجوبها إنما هو على الإمام والقدودن المأموم فلا تجب عليه بقوله :

(لِلْفُذْوِ الْإِمَامِ فِي الْقَوْلِ الْحَرِيِّ)

أى الحقيق بالضوابط وهو مشهور قول مالك وأشار إلى بيان الخلاف في حكم إسقاطها من أكثر بقوله (وَالْخُلْفُ فِي إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرٍ)

أى كالأسقاطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها في الكل أو الجمل . قال ابن رشد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته . ثانيها يلغى الركعة . ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أى صلاة كانت وهو ظاهر المدونة وقيل إنما يجب ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه مطرف .

واختلف اختيار ابن القاسم فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة في المدونة ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولاً واحداً

(لَكِنْ فِي إِسْقَاطِهَا أَقْدَبْتُمْ) إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ذَلِكَ

اسْتَحْسَنُوا

يطلب أن يوقه في جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر في السجود البعدي ، وأما القبلي فأنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم إن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسي الإمام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده في الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت ، وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود .

(فرع) من ترتب عليه سجود سهو سجده في أى وقت ذكره من ليل أو نهار . قال ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها ، وهل هو تفسير أو خلاف ؟ قولان ، وهذا أيضا ظاهر في السجود البعدي والقبلي إذا ذكره بقرب الصلاة وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتي . (فرع) من المدونة قال مالك من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها قال ابن القاسم فإذا فرغ مما هو فيه سجدها . ابن يونس وكذلك إن كاتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام اه . وأما ما تفسد بتركهما ، فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه الثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة في صلاة ، وإن أحرم الثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة ، فإن كان السجود من فريضة ، فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع ، يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فإن عقدها استحب له تشفيها ، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فإن كان مأموما تسمى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة ، وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل في الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما ، وإن ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تسمى ولا شيء عليه ، وإن كان من نفل وتذكره في نافلة فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تسمى ولا قضاء عليه للأولى ، وإن لم يطل فليل يتأدى أيضا وقال في المدونة يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعنى أو يطول القراءة كما في الفرض ثم يتأدى التي كان فيها إن شاء وسيأتي بيان السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم : وفوت قبلي ثلاث سنن ، وهذا التفصيل كله يجري فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة .

(فرع) من ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شيء عليه ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف .

(فرع) قال في التلقين للسهو سجدة إن كثراً أو قل كان عن نقص أو زيادة أو كليهما

(فرع) إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك معتفر . وقال سحنون عليه السجود . وفرق أشهب فقال إن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدةتين سجدة ، قال في البيان وهو أصح الأقوال .

قال العوفي إذا قلنا إنها فرض في جل الصلاة فتركها من جملها أعادها على المعروف من المذهب، وإن تركها في ركعة منها خاصة سجد قبل السلام وأجزأته صلاته وكذلك إن تركها سهواً من ركعة من الرباعية قاله اللخمي قال ويختلف إن تركها عمدا هل يسجد وتجزئه أو يعيدها فإن تركها من ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية لم تجزه، ثم ذكر تذكره في البيتين الآتين فقال:

(وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي اسْتِقْطِ صَلَاتِهِ يُعِيدُ لِأَحْتِيَاظِ^(١) وَكُلٌّ مِّنْ أَسْقَطَهَا فِي الصُّبْحِ

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ ذُو النَّصْحِ صَلَاتُهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْحَمْدِ يُعِيدُهَا فِي سَهْوِهِ وَالْعَمْدِ) حكى ابن حبيب عن مالك من تركها من ركعة واحدة أجزأه سجود السهو مطلقاً إلا أن ينساها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو السفر فإنه يسجد قبل السلام ويعيدها ولعل هذا هو مراد الناظم. ابن حبيب وكذا إن تركها من ركعتين من الرباعية وسوى عبد الملك في الركعة الواحدة بين الرباعية

(١) هذا البيت ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا وأثبتناه للفائدة

فصل في ذكر فيه بعض ما لا يسجد فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لا تبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به إما اتفاقاً أو على المشهور. فمن ذلك قول الشهاب القرافي القاعدة أن من شك هل سها أو لم يسه فلا يسجد عليه قال فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على ثلاث ويسجد بعد، وقول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا يسجد عليه، وقول المدونة لو شك في سجدي السهو أو في إحداها سجد ما شك فيه ولا يسجد عليه في كل سهو سها فيهما، وقول الإمام مالك لو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهواً فلا يسجد عليه. ابن يونس كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأولين، ورواية ابن القاسم إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وقول التلقين الفريضة لا يجزئ عنها إلا الإتيان بها. وفي المدونة قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفيفاً من إسرار أو إجهار كإعلانه بآية أو نحوها في الإسرار فلا يسجد عليه. وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو. ابن عرفة ظاهره قدراً وصفة ومن نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلاً ثم تذكر فأعادها جهراً سجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى أشهب لا يسجد عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلاً ثم يعيدها سرا وقال شارحه المواق ولم أجد لها منصوبة وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر قبل أن ينحني فأعادها على صفها المطلوبة فلا يسجد عليه وأخرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة معاً ثم أعادها، وسمع أشهب لا يسجد عليه، وفي المدونة لا يسجد على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين وفي سماع في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا يسجد عليه في ذلك كله وكذا لا شيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه. عياض المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه وكذا لا شيء عليه في إصلاح سترة سقطت ولا في مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع ما بين يديه أو لدهاب دابته سواء ذهبت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره فإن بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف في فرض أو نفل، وروى ابن حبيب لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه وكذا لا شيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق في صلاته لحاجة أو نفخ نفخاً يسيراً إن لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق. المازري التنحج لضرورة الطبع وأتبع الوجع عفو، وسمع ابن القاسم التنحج للفهام منكر لا خير فيه. ابن رشد كتبت تنحج الجاهل للإمام بخطي في قراءته. ابن يونس وعن مالك أنه كالكلام وعنه لا شيء فيه. اللخمي واختلف فيمن تنحج مختاراً أو نفخ أو جاب إنساناً بالتنحج أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لا شيء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحج أو نفخ أحسن ومن نظم الشيخ أبي الحسن علي بن عطية اللوشري رحمه الله آمين.

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم زاد التنحج والتأوه والأئين

وتاوخا أو رفع صوت بالبكا وإشارة من أباك لا يستبين

ومن المدونة قال مالك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضمف التصفيق لقوله

صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبح ». ابن القاسم ومن استأذن رجلا في بيته وهو يصلي فيسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به ، ومن المدونة لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له . وسمع موسى لا يعجبني قوله لخبر سمعه : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه . وقال مالك من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص الله كذلك لم يعد ، ومن المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لخبر يسيرا أو روح رجله أو التفت غير مستدبر فلا شيء عليه ، وروى ابن القاسم إن أرادته حية وهو يصلي قتلها . ابن رشد وتمادى ما لم يطل ، ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال من سلم عليه وهو يصلي فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا . سند اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شيء عليه ، ومن المدونة قال مالك لا شيء على المصلي إن تبسم . ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا . الباجي لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب . والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود .

(وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفَخَ أَوْ كَلَامٍ)

لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدِ إِذَا يُسَنَّ
وَحَدَّثَ وَسَهَوِ زَيْدِ الْمَثَلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قِيءٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنِ بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ)

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء : منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة . الرسالة والنفخ في الصلاة كالصلاة والعامد لذلك مفسد لصلاته . ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه . ابن شاس من أكره على الكلام فتكلم كرها فإن صلاته تبطل . المازري إذا تكلم عمدا لإيقاظ أعمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا . وقال اللخمي إن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايضة في الحرب . وفهم من قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله فقله ، أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد . ومنها ما يشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة ، أما ما يشغله عن سننها فإنه لا يبطلها إلا أنه يعيدها في الوقت . ابن بشير إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً وعن السنن ففي الوقت ويجري على تارك السنن متعمداً ، أو عن الفضائل لا شيء عليه . ابن عبد السلام وهذا كلام لا بأس به في فقه المسألة اه وإياه اعتمد الناظم مشيرا إليه بقوله وبالمشغل البيت وهو معطوف على بعمد . المدونة ومن أصابه حغن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يعجبه في صلاته فلا يصلي حتى يقضى حاجته فإن صلى بذلك أحببت له الاعادة أبداً . وقال الباجي عن بعض الأصحاب ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع فإن تمادى أعاد في الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبداً ومنها طروء الحدث فيها . التلقين على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة اه وذلك لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القولين في تكرار المعاطيف هل كل واحد معطوف على ما قبله يليه أو كلها على الأول . ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها

والثلاثية والثائية فيجزئه سجدة السهو وكذلك عنده في الركعتين من الرباعية . وفي النوادر عن المغيرة : من تركها في ركعة واحدة من سائر الصلوات أجزأته صلاته ولم يجعلها فرضاً إلا في ركعة واحدة . (تنبيه) قال العوفي هذا الخلاف إنما هو إذا فات استدراكها ، فإن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع قرأها ، ثم ذكر الثالث من عدة الأقوال الواجبة فقال

(وَمَنْ سَهَا عَنْ السَّلَامِ سَاهَاً إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مُدْرَمًا)
يعني أن من سها عن السلام ثم تذكره فإنه يسلم إن كان جالسا في مكانه ومثله من شك هل سلم أم لم يسلم فإنه يسلم إن كان في مكانه ولا شيء عليه .

(وَإِنْ يَسْكُنُ بِالْقُرْبِ أَوْ تَبَاعَدَا)
فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَا)

أي فإن لم يكن بمكانه بل كان قريبا منه فإنه يأتي به أيضا وإن تباعد بطأت صلاته ؛ وأشار إلى أن حكمه تقدم وهو كذلك في البيتين اللذين قبل هذا بأحد عشر بيتا . وبقى عليه حكم التوسط وذكر ج في شرحه للرسالة عند

قول ابن أبي زيد ومن لم يدرك

أسلم أو لم يسلم سلم ولا شيء عليه أن المتوسط في القرب يسجد والله أعلم ، ولو قال الناظم موضع قوله : من قبل ذا فليقتدا ، لكان صوابا ليوافق آخر النصف الأول فانه بالدال المهملة .

﴿ خاتمة ﴾ السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل : الأولى قراءة الفاتحة في النافلة قيل مستحبة وقيل سنة وعلى أنه سنة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة . الثانية ترك الجهر فيما يجهر فيه . الثالثة ترك السر فيما يسر فيه .

الرابعة إذا عقد ثلاثة في النافلة أتمها أربعا بخلاف الفريضة فانه لا يتمها قال الطليطلي وإن كان في نافلة فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ساهيا فانه يرجع إلى الجلوس مالم يرفع رأسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثالثة فانه يمضي ويصلى الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة إذا نسي ركنا من أركان النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها

(الْقَوْلُ فِيمَنْ أُدْرِكَ الصَّلَاتَا)

سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا . ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر ، وقيل منجبر ، أى فى جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها أى تبطل بزيادة مثلها ، وقيل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أى فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع ، وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لا يبطل إذا شفعه ، وقوله وسهو عطف على يحدث أو على بعد ، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطله كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا . ومنها القهقهة قال في المدونة قال مالك إن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة ، وإن كان مأموما تهادى مع الامام فإذا فرغ الامام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة . التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسي وكذا قال صاحب البيان إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون فى قوله إن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ، ولا بن المواز أيضا إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه فى صلاة اه وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا اه فقول الناظم قهقهة عطف على عمد أيضا مدخول للباء أى وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ، ومنها تعمد الأكل والشرب قال الإمام التتائى ناقلا عن الذخيرة لإخالته الإعراض أى لشبهه الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها . التوضيح يقال أخاله يخيله إخالة إذا أشبه غيره اه وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك ، وهذا التقدير مبنى على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو ، وحذف أو العاطفة قليل كما مر عند قوله فى البراهين : لو لم يك القدم وصفه لزم ، البيت . وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا فى أن تعمد أحدهما فقط مبطل ، ومفهوم قوله عمدا أن الأكل أو الشرب إن كان سهوا أى وقع واحد منهما فقط لا تبطل به الصلاة بل ينجر ذلك بالسجود وهو كذلك . ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب فى الصلاة أجزاء سجود السهو اه . ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى فى البطلان بزيادة ركعة ونحوها عمدا . ابن عرفة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر اه فقوله وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا . ومنها تعمد القىء قال فى المدونة قال مالك من تقيأ عمدا فى الصلاة أو غير عامد ابتداء ولا يبنى إلا فى الرعاف . ابن رشد المشهور أن من ذرعه قىء أو قلس فلم يرد فلا شيء عليه فى صلاته ولا فى صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم اه وقوله وقىء عطف على سجدة . ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت من الفرض خمسا فأقل فقوله وذكر عطف على بعد . الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تهادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام والفرد دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك فى قضاء الفوائت . ومنها أن يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون فى العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين الصلاة المتروكة منها وهذه بالخروج من المسجد أو طول الزمن ولولم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ إذ هو راجع لهذه والى بعدها فتبطل المتروكة منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التى هو فيها أيضا وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أنه ذكر صلاة فى صلاة وكذلك لو ذكر البعض فى غير صلاة وقد طال

يذكر في هذا الباب حكم ما يتعلق بالمسبوق الذي فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدرك معه بعضها، وألف الصلوات وفاتا للإطلاق

(فمُدْرِكُ الْأَشْفَاعِ مِنْهَا كَأَثَرَيْنِ

يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَيْنِ) أي أن المسبوق يقوم بالتكبير إن كانت التي جلس فيها ثانيته لأن جلوسه وافق محله وهو المشهور، ولما لم يقوم بغير تكبير .

(تنبيه) قوله للباقيتين أي لأنه الغالب في الصلوات كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب أن يدرك مع الإمام ثانية المغرب وثالثتها فإنه يقوم للثالثة بتكبير لأن جلوسه وافق محله ، وقال :

(وَمُدْرِكُ الْأَوْتَارِ مِثْلُ الْوَاحِدَةِ

بِفَيْرِ تَكْبِيرٍ فَخَذَهَا قَاعِدَةٌ)

فمن أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو أدرك ثلاثا من الرباعية فإنه يقوم بغير تكبير لأنه إنما جلس لموافقة إمامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج لتكبيرتين ، هذا هو المشهور ، وقوله فخذها

ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل أيضا . ومنها أن يذكر في صلاة سجودا قبلها ترتب على ترك ثلاث سنن ، يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاة التي تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضا ، الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب ، والثانية التي تذكر السجود فيها لأنه صار ذا كرا الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا إن ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضا . والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التي قبلهما وهي من ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب فيأتي في قول الناظم قريبا : والطول الفساد ملزم . ابن عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذا كرها فيها اه وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد «اهبط بسلام» أي معه ولو عبر بذلك أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم ، وكون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك ؛ فإن كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فيما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة ، وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه وقد تقدمت في شرح الآيات قبل هذه وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأموم الذي وجد الإمام راكعا فكبر للركوع ولم ينوها تكبيرة الإحرام ناسيا لها وتمادى مع الإمام ويعيد وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم وتبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور ، وتبطل أيضا إن ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأحرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقي على شكه .

(وَأَسْتَدْرِكُ الرَّكْعَةَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ

فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِمْنَاءِ يَطْوَعُ كَفِعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ

أخبر رحمه الله أن من نسي ركنا من أركان الصلاة ، أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره فإنه يستدركه حينئذ ، أي يأتي به ، فإن لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو يرفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ما تركه فإنه يلغى الركعة صاحبة السهو أي التي سهوا عن بعضها ويبني على غيرها هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ، فإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهوا عنه فإنه يلغى الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على ما قبلها ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة ، فإن سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني فالمنع من فعل المتروك فقط الموجب للآتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد الركوع في التي تليها وإن كان من الأخيرة فهو

قاعدة فيه تنبيه على مخالفة
قول عبد الملك إنه يقوم
بتكبير مطلقا

(وَلَا يَقُومُ يَقْضِي مَا قَدَفَاتَهُ

حَتَّى يَنْفِي إِمَامَهُ صَلَاتَهُ)

يريد أن المسبوق لا يقوم

لقضاء ما قد فاته مع الامام

حتى يفرغ الامام من صلاته

بأن يسلم منها ولو قال :

ولا يقم لي قضي ما قد فاته ،

لكان أحسن فنأمله

(وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا عَلَى الْإِمَامِ

سَجَدَهُ مَعَهُ عَلَى التَّمَامِ)

يكن هنا تامة وعين معه

ساكنة أى فان كان السهو

على الامام دون المسبوق

سجده معه ، يريد إن كان

السجود قبليا بأن ترتب

على الامام قبل دخول

المسبوق معه في صلاته أو

بعد دخوله معه فان المسبوق

يسجد معه إذ لو كان بعديا

لم يسجد معه اتفاقا ، فان

سجده معه سهوا لم يضره

وسجد بعد قضائه ، وعمدا

فقال عيسى تبطل صلاته

قال ج وبه الفتوى بتونس

وقيل لا تبطل ولعل هذا

هو المراد بقول الناظم :

(وَإِنْ خَلَّفَ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ

السَّلَامِ

لُكِنَهُ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ

الْإِمَامِ)

السلام ، و حال فعل ماض من الحيولة بمعنى منع و ركوع فاعل حال ، ومثال ذلك كما إذا قرأ في ركعة
ثم سجد ونسى الركوع ، فان تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد ، فقال مالك
يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك
ركع ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع ، ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها ،
فقال الإمام أبو عبد الله المازري تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى
وقال بعضهم بل يتأدى على هذه الركعة وتبطل الأولى اه وهذا الثاني هو المشهور والله تعالى أعلم
لتصويلهم كما يأتي وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل : منها من نسي
الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل
الانحناء مفيتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن
الرفع من الركوع وتذكره جالسا أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع إلى الركوع محدودا ثم يرفع ولو
رجع معتدلا إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودا بل قائما وانظر حكم
مالو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم ، وكذا أيضا إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع في القراءة
للكرة الأخرى ناسيا للسجدين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر فانه يسجد ما لم يرفع رأسه
من ركوع التي تليها . قال في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية
قبل أن يركع فليسجد سجدين ، يريد أن يخرج لسجدين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدىء
القراءة للركعة ، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع
رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين
السجدين بجلوس ، بخلاف الذي نسي السجدين قال فاذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فان
ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمامي وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد
في ذلك كله بعد السلام اه فالمفيت لاستدراك السجود هو رفع الرأس لا الانحناء كما في الركوع وعمراده
في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدين والله أعلم ، وما ذكره الناظم من تدارك الركن
مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتدارك لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول
في الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن ما لم يفت تداركه ، فان فات تداركه فسدت تلك الركعة
المتروكة ركوعها مثلا أو سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانها ويبنى على ما صح له من
صلاته وتتحول ركعاته فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضا أن الفوات إما بعقد
الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة
وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة
المتروكة منها ويأتي بأخرى مكانها ، فان كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولاه ، وإن كانت ثانيته
صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى
سلم فانه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتي بها رابعة له ، فان كانت الفاسدة
الرابعة فلا إشكال ، وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة
وهذه التي أتى بها رابعة ، وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهذه رابعة وإن كانت
الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج
من المسجد ، أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول

قال ج في شرحه على الرسالة

لو ترتب على الامام سهو

ابن القاسم . وقال أشهب إن خرج من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فإن حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هذا أشار أيضا في المدونة آخر النص المنقول عنها آنفا لقوله فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تهادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام . قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها وقال الإمام أبو عبد الله المازري إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمنهج على قولين قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضى الركعة بحملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القول الأول لسامع ابن القاسم اه والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم .

تنبيهات : الأول ما تقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فإنه يحرم هو المشهور ، ولو تذكر بالقرب جدا قيل لا يحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم . التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما في المبسوط وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته ، وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب مالك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أم لا ؟ قولان . (الثاني) آخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال : وليسجدوا البعدى لكن قد بين ، لأن بنوا في فعلهم والقول البيت . وحاصل السجود في مسألتنا هذه أن من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها ، وإن فاته تداركه وفسدت ركعته ، فإن كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخرين آتين داخلية في قوله بعد وليسجدوا البعدى ، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كلها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأولين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثة وإن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كلها وصارت ثالثته ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته فإن لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود في هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهي داخلية في قوله لكن قد بين لأن بنوا البيت أي لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت

قبل السلام فسها عنه وسلم وقصد أن يسجد بعده فهل يسجد الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بالأصل أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر ؟ ولم أر في ذلك نصا للتقدمين ، والذي ارتضاه بعض من لقيناه أن هذا السجود إن كان مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجده وإلا فلا فائدة فإن لم يدرك التسبوق ركعة فلا يسجد معه قبل ولا بعد قضائه إن كان سجود الإمام بعد فان سجد معه قبل السلام بطلت صلاته وجعله الشيخ خليل من المبطلات وإن سجد بعد سلامه فأرجو أن لا إعادة عليه .

تنبيه من أدرك الإمام يتشهد فأحرم معه فلما سلم الإمام قام فأتى صلاته فقيل له إنما كان الإمام يتشهد في سجود سهو فالحكم فيه إن كان سجود الإمام قبلها فلا شيء عليه وإن كان بعديا أعاد الصلاة والله أعلم (ثم يقوم بانبياء أو قاضيا) أشار إلى أن المصلي قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط وقد يجمع بين الأمرين فأشار إلى الأول بقوله بانيا والبانى فقط هو الذي يفوته شيء بعد دخوله مع الإمام ، مثاله من أدرك الركعة الأولى

من العشاء وفاته الباقي

بسبب رعايف مشافاه
يقوم بعد سلام الإمام يأتي
بركعة بأمر القرآن وسورة
ويجلس بركعتين بأمر القرآن
فقط . وأشار للثاني بقوله
أو قاضيا والقاضي فقط هو
الذي يفوته شيء قبل الدخول
مع الإمام كمن تفوته الأولى
مثلا ويدرك الثانية والثالثة
والرابعة من العشاء مثلا
فهذا يأتي بركعة بأمر القرآن
وسورة . وأشار للحالة
الثالثة وهو الجمع بين البناء
والقضاء بقوله :

(أَوْ جَامِعًا لِلْحَالَتَيْنِ آتِيًا)

ولذلك صور : الأولى أن
يدرك مع الإمام الواسطين
الثانية والثالثة معا وتفوته
الأولى قبل دخوله معه
ويرعف في الرابعة فيخرج
لغسل الدم فتفوته ، وبين
صفة ما يفعل بقوله :

(فَيَبْتَدِي الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ

وَحَتْمَهَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ

يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلًا

عَلَيْهِ يَبْنِي ثُمَّ يَمْضِي

مُكْمَلًا

يَكُونُ فِيهَا كَالْمُصَلِّي

وَحَدَّهُ

وَفِي الْقِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ

يَقْرَأُ نَحْوَ مَا قَرَأَ الْإِمَامُ

قَاضٍ لَهَا مُتَّبِعًا أَحْكَامُ

عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كافي الصورة الأولى من صور السجود
القبلي، يريد أو مع الجلوس كما في الصورة الثانية منها وظهور النقص لأجل أنه يبني على ما صح له من
الركعات في الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته ويصير الجلوس في غير محله وتخلو السورة مما حقه أن
تكون فيه ويجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فاذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي ولو كان
حكما كالشهور في المسبوق من كونه يبني في الأفعال ويقضي الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن
ترك الجلوس فقط فتعديل النص المستفاد من قوله لأن بنوا إنما يظهر في نقص خاص وهو نقص
السورة كما ذكر لافي غيره والله تعالى أعلم؛ وإن كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت
ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى
برابعة وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فانه يأتي برابعة ويسجد
بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أو لا. والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة
أو الرابعة فالسجود بعدى. وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر
حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية قيل وهذه المسألة مما يلقي في المعايير
فيقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ فمن أجاب بقيل يقال
له أخطأت ومن أجاب بيبعد فكذلك، والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لا يصح
جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لا تحصى كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا
كما يأتي في شرح الآيات الثلاث (الثالث) ما تقدم لنا في تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما
هو بالنسبة للإمام والقد وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس
أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة
بركعة على هيئتها من كونها بالسورة أو غيرها فمن المدونة قال ابن القاسم الذي أرى وأخذ به فيمن
نفس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه
من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية
أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها . المازري لأن من عقد ركعة جعل بها
مدركا للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاتته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن
يفعل مع الإمام ما هو أو كد من تشاغله بالقضاء، والمشهور أن الذي هو آكد سجود الركعة التي
غاب على ظنه إدراكها هل تعتبر السجودتان جميعا أو الأولى منهما؟ المشهور اعتبار السجودتين جميعا
لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، يريد فان رفع منها فاتته
الركعة ثم يقضى بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا
لابن القاسم في المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء ما فات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام
فعل آدمي يمكن الاحتراز منه فهو مقصر. ابن يونس القياس أن ذلك سواء. المازري ولو كان هذا
الركن المغلوب عليه سجودا فانه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها. قال ابن وهب عن ابن القاسم
من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض
إلى الإمام. ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فان علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا
جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة
رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام

رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أي في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجودتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام (الرابع) مذهب ابن القاسم إن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل : منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أخرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين . ومنها من ذكر سجود السهو القبلي المرتب على ثلاث سنن من فريضة فذكره في فريضة أو نافلة . ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد . ومنها من نسي سجود التلاوة . ومنها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخلة في كلام الناظم . ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع . ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة على قول ابن القاسم في المجموعة وأحد قولي أشهب في العتبية أنه يرفع رأسه ويكلمها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد ، وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كمل وانصرف فلا تعد مع هذه النظائر .

﴿فرع﴾ من المدونة قال ابن القاسم إن نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازري إذا نسي أربع سجودات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها فيها وييطل ما قبلها ، وأما إن نسي الثمان سجودات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه .

﴿فرع﴾ من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور ، وقيل لا يعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فإن انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لا يمنع البناء والطول شرط في إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط في السجود البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع : يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول ، لا يتشهد ولا يسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف ، يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف ، يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل ، أما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم ، وتؤخذ الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة .

(مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ لِكِنْ قَدَيْبِينَ

لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي نَقَصَ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

كَذَا كَرِ الوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدَّرَفَع وَرُكْبًا لِأَقْبَلِ ذَا لِكِنْ رَجَعُ

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده يريد ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين

بأم القرآن وسورة جبراً

ويجاس لأنها ثانيته وإن كانت أولى إمامه ثم يمثلها بركة بأم القرآن وسورة ولا يجلس كذا في التوضيح وفي البساطي يجلس لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثة ثم بركة بأم القرآن سراً فصلاته كلها جلوس اه وتسمى على هذا القول بالجوفة وبالجلبي لصيرورة الفاتحة والسورة في وسطها . وصورة ثالثة وهو أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخرى ان فعند ابن القاسم يأتي بركة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه ثم يأتي بركة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون يأتي بركة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركتين بأم القرآن فقط وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى قوله في جعل البناء في الأفعال الخ .

(وَمَدْرِكُ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ
بُرْهَةٌ بَأَنَّ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ)
لأنه كفتح الصلاة وهذا مذهب المدونة وخرج سند أنه يقوم بغير تكبير من قول مالك إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير

بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتي بما شك هل أتى به أم لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً بنى على ثلاث وكذا إن كان في سجود مثلاً فشك هل ركع أم لا فإنه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائماً ثم يركع وإن كان في قيام فشك هل سجد أم لا أو هل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ماشك فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور . وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولا يسجد قولان ذكرهما اللخمي . واعلم أن الركن في هذه المسئلة شك المصلي هل أتى به أو لم يأت به وفي المسئلة التي قبل هذه تحقّق المصلي أنه تركه وما ذكره الناظم من الحكم إنما هو في غير الموسوس أما الموسوس فإنه يبني على ماشك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على الأربع ويسجد بعد السلام قال في الرسالة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيراً أن يكون سهواً أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح . وقال الجزولي الاستنكاح أن يكون في اليوم مرة وأما مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح اه فالشك على قسمين مستنكح أي يعتري صاحبه كثيراً وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ما ذكره الناظم هنا ، والسهو أيضاً على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فان فات تدارك ذلك أتى بركة مكان تلك ولا يسجد عليه أصلاً وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء عليه كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يندكره حتى يفارق الأرض أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولا يسجد ويقيد سجود السهو المذكور هنا في مسئلة قول الناظم قبل : واستدرك الركن فان حال الركوع الخ بغير المستنكح وأما سهو غير المستنكح فخكمه ما قدمه الناظم أول السهو من الجود قبل أو بعد وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه .

(فرع) في المدونة قال مالك ومن لم يدرأ جلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة . ابن يونس قيل إنما أمره يسجد السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعة الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثاً فيسجد بعد السلام . قوله وليسجدوا البعدي جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها أما هذه وهي مسئلة من شك هل أتى بركن أم لا فالغنى الشك وبني على اليقين فالسجود فيها بعدي ولا إشكال وأما التي قبلها وهي مسئلة ترك ركناً فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين في تارك الركن حيث

فوجد الإمام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وكذلك إذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع وأما إن وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الإحرام فقط بغير تأخير ثم يجلس بغير تكبير.

(القول في المنسي في حال

العمل

مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ
أَوْ مِنْ الْبَدَلِ)

لما قدم حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما إذا نسي شيئا من الوضوء أو من الغسل أو من بدلهما وهو التيمم وكان الأحسن تقديمه - هذا على السهو في الصلاة لكنه تبع في ذلك الأصل المنظوم فقال :

(اعْلَمْ هَذَا كَلَّ اللَّهُ إِنْ نَسِيَتْمَا

شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهِيَتْمَا

فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَهُ مِنْهُ

الْفَرْضَ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ

الْأَعْضَاءُ

فَأَفْعَلْ وَأَفْعَلْ بَعْدَ مَا يَلِيهِ

عَلَى الَّذِي التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ)

لم يفت تداركه وفي الإتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا وليسجدوا البعدى ، أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله لكن قد بين إلى قوله فالقبلي وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا فقوله لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ويبين معناه يظهر ونقص فاعل يبين وبفوت سورة بأوه سببية متعلقة بنقص ولأن بنوا متعلق بيبين علة له وفي فعلهم متعلق ببنوا وقوله فالقبلي مفعول بفعل محذوف أى فليسجدوا القبلي والمعنى لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع أم القرآن لأجل بناء المصلى على ما صح من صلاته في القول وإذا كان كذلك فليسجد والسجود القبلي إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول ويبني الفعل ما فاتته السورة . قوله كذا كر الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أى فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة . قوله لا قبل ذا لكن رجع ، أى لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال في التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات : إحداهما أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمدته فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فيما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجزى على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد . الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقه الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع إن خالف ورجع فيما عمدت أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أولا سجود لحقتها وقتها قولان والأول أظهر . الحالة الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة . واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أولا ؟ قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمدد وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ثم قال ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته تامة اه باختصار . ابن حبيب ويستحب للمؤمنين أن يسجدوا ما لم يستو قائما فإذا استوى قائما فلا يفعلوا .

﴿تنبيه﴾ هذا الحكم إنما هو في الفرض وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فانه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فان فارقها ورجع سجد بعد السلام ، فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كل أربعاً وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو إن كان فرضا والفرض لا يجبر بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع يصيره كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمسا لاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر وكذا إن قام للخامسة في النافلة فانه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصه مع الجلوس إن لم يجلس وزيادة القيام للخامسة .

الغفلة عن الشيء ، والألف
في نسيتا وسهيتا للاطلاق
ولو قال سهوتا بالواو لكان
صوابا ومعنى كلامه أن من
ذكر فرضا من فرائض
الوضوء يريد غير النية
مغسولا كان أو مسحوا
قليلا كان كلمعة أو كثيرا
كاليدن وكان تذكره
لذلك بحضرة الماء وقبل
جفاف الأعضاء فإنه يأتي
بالمسئ مع ما يليه شرعا
لافعلا وقد قدمناه في
الوضوء قال الناظم :

(فإن تباعدت أو الماء بعد
رجعت الأعضاء فأفهم
ما أخذ
فالتفعل المنسي دون غيره
لأجل فقد الماء عند
ذكره)

أى فان تذكرت المنسي
بعد جفاف الأعضاء أو
قبل الصلاة أو بعد الماء
فانك تفعل المنسي وحده وقد
قدمنا قبل هذا أن المراد
بجفاف الأعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل :

(وإن ذكرته وقد صليت
عده وعدّها لأتراع وقتا)
أى وإن ذكرت الفرض
المنسي بعد أن صليت فانك
تعيده وتعيد الصلاة التي
صليتها فقد شرطها وهو
الطهارة إذ فقد بعضها

(فصل) بموطن القرى قد فرضت صلاة الجمعة لخطبة تلت
بجامع قلى مقيم ما أنعذر حر قريب بكفر سخ ذكر
وأجزأت غيرا نعم قد تندب عند النداء السعى إليها يجب
وسن غسل بالرواح اتصلا ندب تهجير وحال جملا

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الميم وإسكانها كما في النظم وافتتحها
أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف في المذهب أنها فرض عين ، وأول وقتها كالظهر .
وإيقاعها أول الوقت إثر الزوال أفضل ، ولا يخطب إلا بعد الزوال . فان خطب قبله أعاد الخطبة ،
واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لاتقام بل تصلى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الذي في المدونة
أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر . ولها شروط وجوب وشروط أداء ،
والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في طوقه
كالدورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال
ابن عبد السلام ، فشروط أدائها خمسة : الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأييد . ابن بشير من شروط
أداء الجمعة موضع استيطان ، والشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها
دوام الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أهبة الإسلام وكذا في الأخصاص دون الخيم وفي
شرح الشيخ الجزولي كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية
إذا تآتى فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثر وهو مع ذلك مفرق
غير ملتصق قيل فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر
وسواء حلق عليه يسور أم لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور
خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد وإنما تحصل بالبناء اه . الثواء بالثلاثة والمد
الإقامة وهو المراد هنا وأما بالثناة والقصر فهو الهلاك ، ومنه قولهم من له النما فعليه التوا وإلى هذا
الشرط أشار الناظم بقوله بموطن القرى أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية
وأطلق السبب على الشرط توسعا وتحتل المعية . وموطن على هذا مفعول بمعنى استفعال أى استيطان . قال
الجوهري : الوطن محل الإنسان وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أى اتخذتها وطنا
والوطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » اه وتحتل
الباء الظرفية فهو وطن باق على معناه أى فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدا وخص القرى
ليكون المصر أخرى قال ابن القاسم الخصوص والحال إذا كانت مساكنهم كما سكن القرى في اجتماعها
وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن . ابن رشد هذا خلاف ظاهر
سماع أشهب إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل
العمود لأن الأصل أن الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو ما يشبهه
من القرى التي فيها الأسواق والمساجد والخص البيت من القصب ، والقول باشتراط الاستيطان جعله
ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولفظ ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه
من بناء متصل أو أخصاص مستوطنين على الأصح اه ومقابله لا يشترط الاستيطان ويكتفى بالإقامة

وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنوا الإقامة فيها أربعة فأكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب .

﴿ فرع ﴾ إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تتعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تتعقد بهم أولا؟ قولان بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل، ولا يدخل هذا الخلاف في الصبيان للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تتعقد بهم الجمعة. ابن هرون من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف: صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعداء . وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تتعقد بهم وهم الصبيان . وصنف لا تجب عليهم واختلف إن حضروها هل تتعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون.

الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نه بقوله الخطبة تلت فان جهل الامام فصلي بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة. ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الأولى، واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر الله لي ولكم وجميع المسلمين قال وإن قال اذكروا الله يذكركم أجزاء والأول أصوب . وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان : التوضيح القول بوجوبها عزاه للخمى لابن القاسم ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور اه . القلشاني والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز اه . التوضيح وعلى السنية إن نسي الثانية أو تركها أجزاءهم اه . المواق تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا فرض وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة انتهى وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكل وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فغاية أمره أنه ترك سنة وهل مافعل خطبة واحدة ولو أتى في خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر في الثانية لأن الألفاظ لا تتعين أو خطبتان ومن قال خطبتان بم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع في أخرى بحمد وتوصية وترض كما هو الشأن فهما خطبتان وإن استرسل في الأولى حتى فرغ خطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحضر على طاعة الأمير فذهل ، وخرج للدعاء الذي جرت العادة بكونه في آخر الثانية ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرا أربعا وأفتيت من استفتاني بالبطلان ووجوب الاعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت سوى بالأولى والله أعلم وانظر قال الامام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجي وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربي القول بفرضيته وحكي ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر والسنية . وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثا وفي وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتها قولان المشهور السنية وعليه فان نسي الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل في الثالثة أو المضمضة والاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتأدى ويفعلها بعد فراغه وكذا إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتأدى لكونه تلبس بفرض ووقعت

كفقد كلها وقوله عده أي أمر من الاعادة وقوله لا تراع وقتا أي تجب إعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أم ماضيا .

(وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعَا

وَأَفْعَلْ هَذَاكَ اللَّهُ ذَاكَ الْمَوْضِعَا

إِذَا وَجِبَ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ

فَعَلُ الَّذِي نَسِيْتَهُ فِي الْمَوْرِ

أَي وَإِنْ تَذَكَّرْتَ الْمَنِي مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَأَنْتَ مَتَلِّسٌ بِالصَّلَاةِ فَاقْطَعَهَا

وَأَفْعَلْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمَنِي وَعَلَّهِ بِقَوْلِهِ إِذَا وَجِبَ عَلَيْكَ الْحُجَّ

(وَإِنْ تَرَكْتَ فَعَلَهُ جَاهِلًا

لَتَبْتَدِيَ الطَّهْرَ لِكُلِّ حَالَةٍ) أَي سِوَا تَبَاعَدْتَ أَوْ بَعْدَ الْمَاءِ وَجَفَّتِ الْأَعْضَاءُ أَوْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرْتَهُ وَأَنْتَ فِيهَا فَانْكَ تَبْتَدِي الطَّهْرَ وَتَفْعَلُهُ كَامِلًا

(وَالْعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُمَا سِيَّارُ فَلَتَبْتَدِيَ لِأَوَّلِ نَسْيِ الثَّانِي) أَي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَارِكِ الْوَاجِبِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا

وَأَنَّهُ يَبْتَدِي الْفِعْلَ فِي الْحَالَيْنِ وَهِيَ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي

وَلَوْ قَالَ أَوْ لَا وَالثَّانِي لَكَانَ أَحْسَنَ .

(وَالْغُسْلُ كَأَوْضُوءٍ

فِي النَّسِيَانِ

حُكْمُهُمَا فَرَضٌ عَلَى

الْأَعْيَانِ)

فيجوز حكم ما تقدم في تارك

فرض من فرائض الوضوء

ناسيا فيمن ترك فرضا من

فروض الغسل ناسيا. ولما

ذكر حكم ترك فرض من

فرائضه أتبعه بذكر حكم

تارك سنة من سننه ناسيا بقوله

(وَإِنْ تَسَكَّنَ ذَكَرْتَ

مِنْهُ سُنَّةً

عِندَهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ

لِكُنْهَ

إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ

فَأَمْضِ مُكْمِلًا

وَلَا تُعِدُّ مَافَاتٍ مِنْهَا أَوْ لَا)

أى وإن تكن ذكرت أن

المتروك من الغسل سنة من سننه

فانك تعيدها لما استقبلته

من الصلوات هذا إن

تذكرت بعد فراغك من

الصلوة وأما إن تذكرت

ذلك وأنت متلبس بها

فانك تمضي على صلاتك

ولا تعيد مافات منها أى

مافعلته منها قبل تذكرك

لذلك المنسى .

(تسكت) في قوله عدها

لما استقبلته أى من الصلوات

فيه تجوز لأن الاعادة غالبا

إنما تكون لشيء فعل وهنا

لم يفعل السنة ومن غير

بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهرى رحمه الله فاستعظم ذلك بعض
الحاضرين وهم بعضهم بإشعاره وتنبهه وكله آخر فلم ينته عما شرع فيه، وقال بديهية أيها الناس اعلما
رحمكم الله أن الواجب لا يبطئه المندوب وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا
إطلب العلم وانتهوا وتذكروا قول الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »
فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا
جمعة له » جعلنا الله وإياكم ممن علم وعمل وقبل وأخلص فتخلص وكان ذلك مما استدل به على
قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ، ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة قال القاضى أبو محمد هو الجارى
على المذهب. عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره إذ لا معنى للخطبة بغير جماعة وتوكل على عصا أو قوس
لطمئن نفسه وقيل لثلا يعث بيده ومن شرط الخطبة أن لا يصلح غير الذى خطب إلا لعذر كما لو
طرا عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلوة فان كان ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قولان .
التوضيح أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لا يزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر ويجب
الإصتات للخطبة وإن لم يسمع وهل يجب الإصتات على من هو خارج المسجد؟ قولان وفي الموطأ عن
ابن شهاب « خروج الإمام يقطع الصلاة » أى ابتداءها « وكلامه يقطع الكلام » وفي وجوب الإصتات إذا
لغا الإمام قولان كأن يشتم من لا يجوز شتمه أو يمدح من لا يمدح . البرزلى عن ابن عرفة أما بدعة
ذكر الصحابة فهو عندى جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا
ولا سما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم
في إظهار الدين، وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة
من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم ، وأما بعد إحداثها واستمرار
العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يحشى غوائله ولا تؤمن عقوبته
فذكرهم في الخطب راجح أو واجب اه ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والإقبال
على الذكر القليل سرا ولا يتكلم في جلوس الامام بين الخطبتين ، والتعود والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتأمين عند أسبابها جائزة وفي جواز الجهر بذلك قولان ، ولا يسلم الداخل والامام يخطب
فان سلم لم يرد عليه قاله مالك في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في نفسه ولا يشتمه غيره وأما الامام
فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدىء الداخل التحية بعد خروج
الامام على الأصح وقال السيورى الركوع أولى لحديث سليك العطفانى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم
أمره بالركوع لما دخل وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان أحرم جاهلا أو
غافلا ففي تماديه وقطعه قولان .

(فرع) ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعى إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة
وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثة واحدا بعدواحد. واختلف
النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار . والمنار قيل أسطوانة في قبلة المسجد
يرقى إليها بأقناب وقيل منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلى المسجد وقيل على بيت امرأة من بنى
النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان
وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتى الناس من
السوق ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذى كان في المسجد بين يديه . ابن حبيب وينبغى للامام

تلك المكارم لاغبان من
لبن

شيبا بماء فعادا بعد أبو ال
(قَدْ أَنْتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ
وَنَجَزَ

وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ
فِي رَجَزٍ) :

لعله يريد بالضرير الشيخ
العالم أبا الحجاج الضرير
حيث قال :

(النَّسْلُ إِنْ صَلَّى أَلْفَ
رَكْعَةٍ

تُعِيدُ إِنْ تَرَكَتْ مِنْهُ لَمْعَةً)

هذا معمول القول يعني
من ترك لمعة من غسل
جنايته مثلا عامدا فانه
يعيد ما صلى من حين تركه
إلى آخر وقت الصلاة التي
هو فيها وهذا هو المراد
بتعدده في البيت الذي قبله
ولا خصوصية لقوله ألف
ركعة بل يجب الاعادة ولو
تضاعف العدد المذكور .

(فَإِنْ تَكُنْ نَسِيْتَهَا غَسَلْتَهَا)

تَبْتَدِي الطُّهْرَ إِذَا جَهَلْتَهَا)

أي وإن نسيت اللعنة ثم
تذكرتها غسلتها وجوبا
إن علمت محلها وإن جهلت
محلها أعدت الغسل كله
وهو معنى قوله وتبتدي
الطهر وتعيد الصلاة إن
كنت قد صليت .

(تنبيه) لو كانت اللعنة

أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من
تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة اه فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري
والمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه . قال ابن بشير قال الأشياخ ومما ينخرط
في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمان وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال وهذا
الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة . قال في النكت وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة
وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمان فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ
به ولا يفسخ شراؤه . الثالث الجامع لقوله بجامع . قال ابن بشير الجامع من شروط الأداء . الباجي
من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد . الباجي والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد
قال في التنبهات ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط
في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط وكذلك نقل صاحب المقدمات أما المسجد فقيل من شرائط
الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف لأنه قد
يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من
شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول ألقى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لاسقف له
فحضرت الجمعة قبل أن يبنيه أنه لا يصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهرا أربعا وهو بعيد لبقاء
اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن
المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتجييسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذ مسجدا إذا لا يعدم موضع
يصح أن يتخذ مسجدا فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة
وسائر فرائض الصلاة ولا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف
في أنه لا يصح أن تقام في غير مسجد اه . وفي شرح سيدي أحمد الوائلي على ابن الحاجب مانصه
قيل والذي يظهر أن قيا الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هي إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو
ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أخرى وكانت نزلت
بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو إسحق بن عبد الرفيغ وغطيت المحبة
الأولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب ققام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر
عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد وأفضت الحال إلى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي وكان
الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ أبي إسحق ولا ينتهي الحال إلى أن تمنع الجمعة
لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شروط الخطبة أن تكون تحت
سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اه .

(فرع) وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأييد فذهب الباجي إلى الاشتراط وأنه
لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة في غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة
إليه على التأييد وواقفه ابن رشد في مسائله المجموعة عنه وخالفه في مقدماته قال وقد أقيمت الجمعة
بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه على التأييد والعلماء متوافرون ، ولو نقل الإمام الجمعة
في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة .

(فرع) شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه أي الصلوات الخمس ، قال وأما المساجد
التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

النسية من الغسل مرتين

أعضاء الوضوء وغسلت

العضو التي هي منه بنية

فرض الوضوء فلا إعادة

عليك لأنه فرض ناب عن

فرض

(وَأَفْعَلْ كَذَا فِي الشُّكِّ

إِنْ أَتَاكَ

وَلَقَلَهُ عَنْهُ إِنْ هُوَ

اعْتَرَاكَ)

يعني أن من شك بعد

صلاته هل ترك لمعة من

غسله أم لا فحكمه حكم

من لو تحقق تركها في أنه

يفسل محلها ويعيد ماصلي

ولو كان كثيرا وكذا إن

شك هل نسيها أم لا فانه

يبتدىء الطهر وكذا إن

شك في محلها وإذا اعتراه

الشك فانه يلهي عنه أي

يضرب عنه ولا يشتغل

به وألف أتاكا واعتراكا

للاطلاق وهي واقعة في

كلامه كثيرا

(وَكَأَنَّ فَرَضَ مِنْ عِبَادَةِ

سَقَطَ

بِفَسَادِهَا فِي عَمْدِهَا

وَفِي الْفَرْطِ)

سواء كانت العبادة وضوءا

أو تيمما أو صلاة أو غسلا

أو صوما أو حجا فانها

تفسد بسقوطه إن لم يمكن

تداركه . والفراط قال

في الصحاح فراط في الأمر

يفرط فراط : قصر فيه

﴿ فرع ﴾ صلاة المأمومين في رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكي المازري عن ابن شعبان الإجزاء، وإذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة. التوضيح ولا نعلم فيه خلافا، وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكي ابن بشير وابن راشد فيها قولين والمشهور الصحة، والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجا عنه. ﴿ فرع ﴾ وفي صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة إن ضاق المسجد لمحمد يس وأما الدور والخوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف إليها فلا تصح فيها على الأصح، وإن أذن أهلها فان اتصلت الصفوف إليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد أبدا، وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته.

﴿ فرع ﴾ قال ابن الطلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا على القول بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وأما على المنع فانما يصلون فيه أربعا.

﴿ فرع ﴾ وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل؛ نقل صاحب العيار عن أبي عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير. ثالثها إن كان نهرا ومعناه مما فيه مشقة جاز. ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة اه ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة؟ أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكره أئمة المذهب الأثبات أو الخلاف مع الضرورة، أما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي يظهر من نقل بعضهم؛ وعلى المشهور من منع التعدد فلو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أي القديم ثم لا تخلو المسئلة من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة. والثاني أن يكون هو المسبوق. والثالث أن تكون صلاتهما معا في دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف أن الجمعة لهم ويصلى من عداهم أربعا، وإن كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف. وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيهما على كل حال؛ وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالإحرام أو بالسلام أو بتقديم أول الخطبة ثلاثة أقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فارس أن الإمام إدريس بن إدريس شرع في تأسيس عدوة الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من اثنتين وتسعين ومائة فلما أكمل صورها بنى بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوي من العام الذي بعده يليه فلما أكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو معروف بجامع الشرفاء وأن الشروع في حفر أساس جامع الأندلس والقرويين اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين ثم لما جرى أمر زنادة بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه

التفريط .

﴿ خاتمة ﴾ قال في مجالس ابن القاسم رجل اغتسل من الجنابة وصلى الخمس صلوات أو ماشاء الله أن يصلى ثم ذكر أن الماء الذي اغتسل به مشكوك فيه قال يغتسل بغيره ويغسل مامسه من الثياب ويعيد ما كان في وقته لأن حكم النجس عينا والمشكوك فيه في إعادة غسله وغسل ثيابه سواء إلا أنه يعيد من المشكوك فيه ما كان في الوقت .

(باب) صَلَاةُ الْفَدَى وَالْجَمَاعَةِ

وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِي الْبِرَاءَةِ

هذا باب يذكر فيه حكم صلاة المنفرد وحكم صلاة الجماعة، وأصحاب البراعة هم أهل العلم يقال برع الرجل وبرع بالضم براءة أى فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع. والإمامة فى اللغة الاقتداء والإمام المقتدى به والمأموم المقتدى بغيره ، والإمامة خطة شريفة فى الدين ؛ ومن شرائع المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَعْتَمَكُمُ شَفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا مِمَّنْ تَسْتَشْفَعُونَ» قال العوفى ولما وصفت بالشفاعة

وكبره وقيل إنما أقيمت فيه سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وهى السنة التى نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس فإن من هذا أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفامع المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا بإعطاء البدل حكم البدل منه لكنهم أقاموها فى كلا البلديتين قبل النقل تقليدا للشاذ الحيز التعدد واستصحبوا ذلك بعد النقل وليس كون مدينة فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولا بمصير كل من الجامعين عتيقا فى نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه لما تقرر أنه ينبى على المشهور منع إقامتها بقية أخرى ليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا وفيما زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جوابى أن مشهور الأقوال عدم صحتها فى القرويين لكونها ثانية وأن الجمعة لاتصح فى المدرسة العنانية من طالعة فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحد قولى محمد بن الحسن لأنه وإن قلنا بجواز التعدد فيتقيد بمسجدين لا غير على ظاهر كلام القاضى أبى محمد عبد الوهاب فى المعونة فى الجمعة . الثالثة والرابعة لاتصح على المذهب نعم فى كلام ابن بشير ما يشير إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال وهو الأنسب والأقيس لولا ما أشار إليه القاضى اه . كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ما ظهر فى الوقت .

﴿ فرع ﴾ وعلى منع التعدد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع مما يليه أصلا كان أو حبسا ويجزى ربه على بيعه بالقيمة . الرابع الإمام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وقال ابن رشد من الشرائط التى لاتجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ويشترط كونه مقبلا على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر وهو قول ابن القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول أشهب . ثالثها إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت قاله مطرف وابن الماحشون ، المواق انظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية البين أن له أن يؤمهم ويشترط أيضا كونه حرا وإلا بطلت على المشهور كما سيأتى فى شروط الإمامة .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك لاجمعة على الإمام يريد الخليفة المسافر إلا أن يمر بمدينة فى عمله أو قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الامام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصلها خلف عامله وإن جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرهما لم تجزهم ولم تجزه . الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام قال الامام أبو عبد الله المازرى لم يحد مالك حدا فى أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق . عياض هذا الذى ذكر المازرى عن مالك هو شرط فى وجوبها لافى إجزائها والذى يقتضى كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا وفى الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وماقار بهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم .

﴿ فرع ﴾ يشترط بقاء الجماعة التى تتعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة . ابن الحاجب وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة أممها جمعة وفيها إن لم يأتوا بعد انتظاره صلى ظهرا أى إن خاف دخول وقت

دل على أن من ليس بشفيح ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماما لأنه عليه الصلاة والسلام أمر باختياره والمسرف على نفسه ليس بمختار فثبت بذلك شرفه ورتبته في الدين وقال صلى الله عليه وسلم « إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم » وقد قدمنا هذا قبل غير أن في الإعادة فائدة بتذكرة والله تعالى أعلم .

(مسنونة جاءت بها الرواية وقيل بل فرض على الكافية)

مسنونة خبر عن قوا وحكمها وهذا القول هر مذهب الجمهور واقتصر عليه صاحب المختصر ورا ابن الحاجب كأكثر الشيخ مؤكدة أي في الفريضة غير الجمعة فلا تسن الجماعة في سنة ولا نافذة. والقول الثاني أن الجماعة فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا .

(تلزم أهل كل مذهب والقري)

وشرطه في جماعة تقرر أي أن الجماعة تلزم كل أهل مصر وأهل القري في صلاة الجمعة وشرط أداء الجماعة ما تقرر عند أهل المذهب أنها لا تقام إلا بجماعة

العصر ، وشروط وجوبها خمسة : الأول على ترتيب النظم الإقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا إن لم ينو إقامة وأما إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فاتها تجب عليه قاله في المدونة أي بحسب النبع لا بحسب الاستقلال حيث لم يكن في القرية مثلا إلا مسافرون نوا الإقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب النبع لهم .

(فرع) وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام : محرم لا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها وانظر من كان في بلاد الفتن وحصلت له رقعة في ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لا يدري متى يمرون به مما يشق . خليل والظاهر الإباحة : ومباح وهو السفر قبل الفجر . ومختلف فيه بالإباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ، ابن بشير وفيه نظر لأنه قدر فرض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ .

(فرع) قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى معه . قال ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأهم الثاني أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر ، والأعذار المرض الذي يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا لأجل التمريض بل لما علم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة ، والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله ، وكذلك إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه . ابن بشير وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو من بيعة ظالم أو يسجن في دين وهو عديم وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه فلا يصليها في المسجد ولا في رحابه قاله ابن وهب ولا بن شعبان يصلها ذو الرائحة بفناء المسجد لافي رحابه . ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فإن دخل أخرج . الباجي وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك . وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق وأخرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافا لابن حبيب ، ولا تسقط عن العروس على المشهور ، وفي الأعمى إن لم يجد قائدا قولان أما الواجد فتلزمه اتفاقا . ابن الحاجب فإن حضروها وجبت . التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع اه فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالحيض للصلاة والله أعلم .

(فرع) قال ابن شاس وراج زوال عذره يؤخر لفوتها . ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها . ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك الصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر . ابن الحاجب فلو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الأعذار . الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وأضاف اللخمي للمذهب قولاً بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر . الرابع القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا

أو اثني عشر أو ثلاثين ونحوها وقد قيل بكل منها والمشرط على ما اقتصر عليه صاحب المختصر كونهم تتقرب بهم قرية بحيث إنهم يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين وأشار بقوله والقري إلى أنه لا يشترط في إقامة الجمعة كون الجماعة بمصر جامع به سوق واقتصر على هذا صاحب المختصر. وقال يحيى ابن عمر أجمع مالك وأصحابه على أنها لا تقام إلا بمصر جامع لأقوام.

(ثم الأذان والإمام الراتب ومسجد لا بد منه واجب) أشار إلى شروط في الجمعة منها الأذان، وهو الإعلام بدخول وقتها ووجوبه هو اختيار اللخمى وابن عبد السلام لتعلق الأحكام به كوجوب السعي وتحريم البيع والشراء والمراد الأذان الثاني والمشهور أنه سنة لها كغيرها من الصلوات، ومنها الإمام الراتب قال ابن رشد هو شرط في الوجوب والصحة معا ووصفه بالراتب دليل على إقامته وهو المشهور إذ لو لم يكن مقما لم تجب عليه الجمعة واستثنوا من ذلك الخليفة عمر بقرية جمعة من عمله فيجمع

الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال رواه علي عن مالك قال في المقدمات وهو تفسير للمذهب وهل القرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب على من ذكر قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال، وقيل على بريد.

(فرعان: الأول) من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقما فله حكم المنزل قاله الباجي. الثاني قال الإمام أبو عبد الله الأبى في عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي والأظهر أنه لا يجب اه. الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكره. قوله: وأجزاء غير أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعدور والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنتى فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزاءهم عن الظهر. التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في المسافر فلا بن الماشحون لا تجزئ ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو أجزاء الظهر ممن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل. قال ابن عرفة ولو صلى من تلازمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا. وقوله نعم قد تندب. لما ذكر أجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعا لما أوهم الكلام المتقدم من أن الأجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبي يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغي أن يفصل فإن كان لاضررة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو محير اه. وفي المدونة قال مالك لا الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها اه ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعدور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر. قوله: عند النداء السعي إليها يجب. أخبر أن السعي إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء أي الأذان وهذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك. قال في التوضيح: واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون قريبا وإما أن يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه اه أي بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معا على الخلاف الآتي له قريبا. التوضيح وأما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين إقباله إليها؟ فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذن المؤذن، والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضا يختلف في البعيد هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف. قوله: ومن غسل بالرواح اتصلا، أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها. ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنباء والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلازمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزئ

بهم فأنها تصح له ولهم .
 ومنها المسجد الجامع فلا
 تصح مع فقده وهي واجبة
 عليهم ويشترط كونه مبنيا
 البناء المعتاد للمساجد ،
 فلا تصح الجمعة في براح
 حجر بأحجار أو خط
 حوله خط ويشترط اتحاده
 فلا تصح الجمعة فيما حصل
 به التعدد منه ولو عظم
 البلد على المشهور طلبا
 لجمع الكلمة فلو تعدد
 لكنت الجمعة لأهل
 الجامع العتيق ، ولو تأخر
 أدائها به وفي اشتراط سقفه
 ابتداء إذ لا يسمى جامعاً عند
 الباجي إلا به وعدم اشتراطه
 عند ابن رشد قولان
 لهما ، ولو هدم سقفه فقال
 الباجي لا يصح لهم أن
 يجمعوا الجمعة فيه ، ابن رشد
 وهو بعيد لأن المسجد
 إذا جعل مسجداً لا يعود
 غير مسجد إذا بل يبقى
 على ما كان عليه من التسمية
 والحكم وفي اشتراط قصد
 تأييد الجمعة به وعدمه
 خلافاً للباجي وابن رشد
 أيضاً ، وفي اشتراط إقامة
 الخمس به كما قاله ابن بشير
 وعدم اشتراطه فتصح
 في مسجد بني لإقامتها فقط
 حكاة بعض الشيوخ
 خلاف ذلك هذه
 الخلافات صاحب المختصر
 من غير ترجيح لشيء
 منها ولتقتصر على
 ما ذكره الناظم هنا

قبل الفجر خلافاً للأوزاعي ولا بعد الفجر أي إثره خلافاً لابن وهب . قال أبو عمر ولا أعلم أحداً
 أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر اه بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل أربعة أقوال : الوجوب
 والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالديباغ والاستحباب لغيره .
 ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غداً إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض
 غسله وخرج فتوضأ ورجع ، وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالرواح قال ابن
 حبيب هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا يجزئ إلا متصلاً بالرواح والرواح إنما
 يكون بعد الزوال انتهى ، والمراد بالرواح على ما اختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال
 قال وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول
 راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريين نحوه . قوله :
 ندب تهجير ، أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهجرة التي هي شدة الحر وهذا
 على أن المراد بالساعات في حديث الموطأ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما
 قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
 كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
 قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أجزاء الساعة السادسة أو السابعة
 فالتهجير حقيقة والساعة مجاز ، وأما إن قلنا إن المراد بالساعات في الحديث التقدم حقيقة فالتهجير
 مجاز بمعنى الإسراع والتبكير ، والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازري في الحديث المتقدم تمسك
 مالك بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعات وعكس غيره . قوله وحال جملاً . الحال الهيئة والجمال
 الحسن ، أي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة
 واستعمال الطيب لما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه
 سوى ثوبي مهنته » والمهنة بفتح الميم وكسرهما ، أي خدمته وتبذله قاله في المشرق ، وفي حديث آخر
 « من كان عنده طيب فلا يضربه أن يمسه منه » ابن حبيب ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص
 شاربه وأظافره وتنف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه . الباجي لأن ذلك كله من التجمل
 المشروع .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب . أصبغ أما من ترك
 العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه .

﴿ فصل : في صلاة الخوف ﴾

قال ابن شعبان : صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه . ابن الحاجب وكذلك في كل خوف وفي
 كل قتال جائز كالقتال على المال والهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر
 على الأشهر اه . وهي نوعان أحدهما عند المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختياري رجاء
 ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فإن كان آخر الوقت صلوا أئذا إذا إيماء للقبلة وغيرها من غير تكاف
 فعل أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان
 واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والسكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره
 والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك . ابن عرفة إن دهمهم عدو في الصلاة صلوا بقدر الطاقة دون
 ترك ما يحتاجون إليه من قول وفعل . قال مالك ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت اه وإن أمنوا بها

لأنه سيأتي له زيادة على هذا حيث ذكرها فروضا وشروطا وفي بعضها مخالفة لما ذكر هنا .

(بِأَنَّ أَبَوَاءَ عَنْ فَعْلٍ ذَا وَحَادُوا

إِهَانَةٌ فَيَجِبُ الْجِهَادُ)

فان أبي أهل مصر أو القرى أى امتنعوا عن الأذان للجمعة وعن إقامة الإمام الراتب لها وعن بناء الجامع أو عن إقامتها فيه إن كان مبنيا وحادوا ، أى مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم على ذلك كله

استهانة بأقامتها أى استخفافا واحتقارا ووجب فهم الجهاد لأن ذلك كفر ، يقال حاد عن الشيء يحيد حيودا وحيدة وحيدودة : مال عنه وعدل قال فى الصحاح وأصله حيدودة بفتح الياء فسكنت لأنه ليس فى الكلام فعول غير صغفوق

اه والظاهر أن حادوا أعم من أبوا ، ويحتمل أن قوله وجب الجهاد من باب التعليل وأن التارك لذلك استهانة لا يكفر به ولكن يترتب عليه مما سنذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الآيات التى أولها : وتارك صلاته جماعة والله أعلم .

(وَعَلِمَ بِأَنَّ أَوْضَلَ الطَّاعَاتِ

صَلَاتُنَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ)

أتموها صلاة أمن . الثانى عند الخوف من معرفة لو صلوا بأجمعهم فيقسم الإمام طائفتين ويصلى بأذان وإقامة ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية أو ركعتين فى الثلاثية والرابعة ، فان صلى ركعتين فى غير الثنائية فقال ابن القاسم إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا ، وروى ابن وهب يشيرو وهو جالس فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتى الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلى بهم ما بقى فاذا سلم الإمام أتموا ما بقى لهم كالمسبوق ، وقيل إذا فرغ الإمام من التشهد الأخير لا يسلم بل يشير إليهم ليموا ما بقى لهم فاذا أتموا سلموا وسلموا بسلامه وإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فى الثنائية فلا يجلس اتفاقا إذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قارئا بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلفه فيذهبون ويأتى أصحابهم فيصلون بهم الركعة الباقية وفى سلام الإمام إثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لأن ذلك غير معهود ولو صلوا بإمامين أو بعض إمام وبعض فذاً جاز ، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبلها كان أو بعدها وإن سها مع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأولى أيضا لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه .

(بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بِفَرْضِ وَبِرَّكَعَةٍ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَعْرَبًا كَذَا عِشَاءً مُؤْتَرِّهَا)

أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وأنها سنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة فى الجماعة سنة ، فقوله سنت بفرض أى غير الجمعة بدليل ما تقدم والباء ظرفية فى الموضعين وأن الجماعة أى فضلها يدرك بركعة أى كاملة بسجديتها ، فرست معناه ثبتت وحصلت وأن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة فالباء ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها ، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة . أما حكم إيقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ، ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه ابن العربى لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا .

(فَرَعٌ) وهل تنفاضل الجماعات أم لا ؟ قال ابن عرفة والمشهور أنها لا تنفاضل بالكثرة ، وروى ابن حبيب صلاة فى الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة فى غيره من المساجد ، قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال حتى فى الثلاثة للمساجد . ابن بشر لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا الجراحة إمامه اه ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب ابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تنفاضل بالنسبة للإعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبى بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال « صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما أكثر فهو أحب إلى الله » وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة . التوضيح لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ابن عبد السلام حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة

قال أبو عمرو الشيباني
واسمه سعد بن إياس حدثنا
صاحب هذه الدار وأشار
بيده إلى دار عبد الله قال
سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم «أي الأعمال
أحب إلى الله؟ قال الصلاة
بمقياتها، قلت ثم أي؟
قال بر الوالدين، قلت ثم
أي؟ قال الجهاد في سبيل
الله تعالى حدثني بهن ولو
استزدت لزادني» أخرجه
البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي عن عبد الله
ابن مسعود

(فَاعْلَمُوا أَنَّ جَمَاعَةَ لِلْأَجْرِ
قَالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
لَأَنَّهَا تَنْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ
بِدَرَجَاتٍ قَدَّرَهَا فِي الْعَدِّ
سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ
أَكْثَرُ

رَأَوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَشْهُرٌ
يعني أن الصلاة في الجماعة
تقي فاعلمها من عذاب
القبر كما ذكره وعلل ذلك
بأنها تزيد على صلاة المنفرد
بسبع وعشرين درجة،
وقيل أكثر من ذلك
كذا فما رأيت من النسخ
ولعل فيه تقدما وتأخيرا
وتغيرا في الشطر الأول
خمس وعشرون وقيل
أكثر غير أنه لا يناسبه
الشطر الثاني لأنه ليس

أن يمكن يديه من ركبتيه، طمئنا قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجدين معا، فلو أدرك الركوع
وزوجم مثلا عن السجود وكان ذلك في الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكي ابن
عرفة في كونه في تلك الركعة فذنا أو جماعة قولين. ابن عرفة استحب مالك عدم إحرامه حين الشك
في إدراكها فان فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام
وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد.

﴿فرع﴾ فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام
الحق أنه يرفع رأسه موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى
يهوى الإمام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة
فلو فعل ذلك هنا لكان قاضيا في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيفا لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون
قاضيا لو كان هذا رفعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود، وقال الشيخ زروق
في شرح الرسالة لا يرفع فان رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته.

﴿فرع﴾ قال في النوادر: ومن سماع العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لا ينتظر الامام
من ورائه إن أحس به مقبلا، قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد ركوعه وكذلك قال اللخمي
من ورائه أعظم عليه حقا ممن يأتي، وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض ويفسد له انتظار الطائفة
الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبي واختاره ابن عرفة إن كانت
الركعة الأخيرة، قال الإمام أبو عبد الله الأبي وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس
بالمطر خفف رفقا بمن يصلي في الصحن. وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة؛ فقال ابن الحاجب
وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لامع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجده فإنه أي
وحده كالجماعة أي فيعيد معه من صلى فذنا ثم قال ولذلك لا يعيد أي الامام الراتب مع جماعة إن
صلى وحده ولذلك أيضا يحصل له الفضل المرتب للجماعة ولذلك أيضا إذا صلى وحده لا يعيد بعده
جماعة. ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب، ونقل ابن الحاجب لاتعاد مع واحد
لأعرفه. قال في التوضيح في ترجيحه عدم الاعادة مع الواحد غير الإمام الراتب لأنه إنما أمر أن
يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر وأما
من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة قولا واحدا فان كان إمامه محدثا ناسيا فكذلك أيضا لحصول
حكم الجماعة، فلو تبين أن الامام محدث ناسيا ففي إعادة الامام نظر قاله التونسي. المازري لا نظر فيه
مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء، ابن عرفة بل النظر متقرر.

﴿فرع﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة، وأما
من صلى بزوجه ففي إعادته قولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة.

﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أممها وإن لم يدرك ركعة فليس عليه
إتمامها لثلاث يعيد منفردا ويستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نافلة قاله في الجلاب وقاله ابن القاسم
وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبني على إحرامه فذنا
أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى إن رجاها.

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما
أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة اه وهذا في غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن

هو الأكثر عند الرواة ولو جعل موضع الفذ الفرد لكان أحسن ووجه النمو على ما أفاده وهو الزيادة لسبع وعشرين كما قال السراج البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فالربح الحاصل غير المأمي به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وإن كان الحكم الشرعي أن أقل الجماعة إمام ومأموم لكن من تفضلاته تعالى أن أعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة وأما رواية خمس وعشرين فانك إذا ضربت الخمس والعشرين في السبع والعشرين حصل ستائة وخمس وسبعون والخمس والعشرون تكملتها سبعمائة وذلك إشارة إلى نهاية التضعيف في قوله صلى الله عليه وسلم «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» اه وهذا ترغيب عظيم في تحصيل الصلاة مع الجماعة قال الامام أبو عبد الله: الصلاة في الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية توجب في الآخرة القامات العلية: منها أن الله تعالى أمرهم بإقامتها في الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات ولأنها أول ما ينظر فيه يوم القيامة من العبادات فكل مصل

عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها، وقال ابن عرفة أيضا إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد. الباجي ورحاب المسجد المنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث.

﴿فرع﴾ فان أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها فلا ين رشد عن أحد سماعى ابن القاسم تلزمه نية النفل والآخر يخرج. ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه؛ وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار، وسمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر اه وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فان لم يركع قطع وإن ركع شفعا فيصلى الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله فان لم يذ كر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم وكذا إن سلم في المغرب عن ثلاث فتذ كر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضا فان لم يتذ كر حتى طالع لم يعدها مرة ثالثة على الأصح وهذا التفريع في المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر.

﴿فرع﴾ فان أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر لا يعيده، ورأى اللخمي الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد.

﴿فرع﴾ في كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتها شاء أو بنية إكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت في بيت، وهو:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وكلها مشكلة ابن الفاكهاني والمشهور التفويض، وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والإكمال تراعى الأولى، فان تبين فسادها أو عدمها أعادها، وعلى الفرض تراعى الثانية، وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فان تبين فساد واحدة أو عدم الأولى أعادها.

﴿فرع﴾ من صلى وحده وأراد أن يعيد في جماعة فانما يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا ياتم به المفترض. اللخمي وينبغي على القول بأنه ينوى الفريضة أن يؤتم به ومن ائتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد مالم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل، وإذا أعاد من ائتم به فانما يعيدون أفذاذا لاجتماع لمراعاة من يقول بصحتها.

﴿فرع﴾ تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فان كان فذا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فان علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع وكل من يذ كر أنه يتأدى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ثم إن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التي أقيمت عليه كلها أيضا بالشرط المتقدم وإن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التي كان يصلها إن كانت فرضا ثم أعاد التي صلى مع الإمام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه وإن كانت هي التي أقيمت عليه فان ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الإمام. ابن يونس مالم يخف فوات ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام وحيث يذ كر القطع فهو إما بالسلام أو بفعل مناف للصلاة.

يشهد من على يمينه ويساره

خصوصا وكل من وقع

عليه بصره أو وقع بصر

غيره عليه وكذلك الإمام

يشهد لهم ويشهدون له

ومن كانت شهوده أكثر

في ذلك المحل الأخطر كان

خلاصه أيسر وفضل الله

عليه أكثر. ومنها أن

الجماعة لا تخلو من الأولياء

والأبرار والأتقياء ينظر

الله تعالى إليهم بعين الرحمة

ويتقبل دعاءهم فيه ويهب

بفضله تعالى المسيئين

للمحسنين خصوصا بذلك

الأئمة لأنهم شفعاء. ومنها

أن في صلاة الجماعة عز

الإسلام ونصرة دعوة النبي

صلى الله عليه وسلم وإظهار

شريعته وسنته وغيظ أهل

الشرك وإرهابهم فيثيب الله

تعالى من قصد ذلك في

المحشر بالكرامة العظيمة

حتى يعرفوا بذلك في المحشر

ويقال هؤلاء أهل الصلاة

في الجماعة والمشاءون

في الظلام إلى المساجد وعند

الكاره لخبز أبي بردة «بسر

المشأين في الظلام إلى

المساجد بالنور التام يوم

القيامة» ومنها أن الله تعالى

أراد أن يجمعهم في الدنيا

لخدمته وامتنال طاعته قياما

بين يديه تعالى كهيئة

ملائكته الذين اختصهم

بكرامته مع ماسلط عليهم

من الآفات والحزن من

الشیطان والنفس والهوى

(شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ

وغيرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْتِدَا

وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ

وَكَاأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ إِلَّا

بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّمَ الْإِمَامُ

وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا

وَجَارَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ

آتِ بِالْأَرُ كَانَ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدًا

بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع

رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّزَامِ

وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيًّا ابْنُ زَنَا

مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

ذكر في هذه الأبيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة. ثم اعلم أن شروط الامام على قسمين: شرط صحة بمعنى أنه إن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبدا، وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفقده وإن كان الأولى وجوده. **أقول شروط الصحة على ترتيب النظم** أن يكون ذكرا وكان ينبغي أن يقول الذكور والتكليف إلى آخرها لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجاوز ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة، وروى ابن أيمن تؤم النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء. وأما الائتم بالحنثي؛ فقال سحنون إن حكمه بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد، ابن عرفة فالمشكك مشكك. وقال ابن بشير كالمراة ولذا لم يرث في الولاء شيئا وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائل منظومة في نواقض الوضوء فراجعها إن شئت. **الثاني** أن يكون مكلفا، أي عاقلا بالغاً فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ أعاد أبدا، وروى ابن عبدالحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به، وأما من شرب ولم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف. التوضيح ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة، وفي المختصر جواز إمامته في النافلة، زاد أشهب في روايته وقيام رمضان، فان أم في النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وإن أم في الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه أبدا. وحكى في النوادر عن أبي مصعب جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمهم في المكتب بواحد منهم. **الثالث** أن يكون قادرا على أدائها والائتمان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتم القادر على ذلك بالعاجز عنه. ابن رشد ويؤم الجالس بعدر مثله اتفاقا فإن عرض الامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فان أم أعاد من ائتم به أبدا قاله في المدونة فان ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتم ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لا يخرج وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم واختاره اللخمي. **الرابع** أن يكون عارفا بحكم الصلاة أي عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقهاء أما القراءة فقال في المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا. ابن عرفة حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحن وحملها ابن رشد على الأمي اه ثم فسر ابن رشد الذي لا يحسن بمن لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه، فاللحن في بطلان

طاعة مولاهم فيباهي بهم ملائكته لقولهم أولا «أجعل فيها من يفسد فيها» الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أقيموا الصفوف الأول فالأول فانها ترتيب الملائكة في مصافها عند ربكم» وما أحسن قول بعضهم رحمه الله تعالى:

إني بليت بأربع ماسلطوا
إلا لعظم بليتي وشقائي
إبليس والدنيا ونفسي
والهوى
كيف الخلاص وكلهم
أعدائي

ومنها أن الجماعة تحرس أهل الإيمان وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم ووسواس الشيطان وتثمر بين قلوبهم المحبة والألفة والمواصلة والنصيحة في الدين ولذا قال عليه الصلاة والسلام «مامن ثلاثة في قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فاعلموا بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية» قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة ولذا قال ابن مسعود «مارأينا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف» ومن طريق ابن حبيب «أن جبريل عليه السلام يقول يا محمد من أحب السنة

الصلاة خلفه وهو الذي اعتمد الناظم حيث عدّ كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضما وكسرا بطلت وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل. ورابعها إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل. خامسها تكراه الصلاة خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب إعادتها. ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء. ابن الحاجب الألكن المنصوص تصح أي إمامته وقيل إن كان في غير الفاتحة. ابن عبد السلام الألكن الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا. وقال ابن رشد الألكن الذي لا يتبين قراءته والألغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأحى الإثم به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله فقال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت فأما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وإذا دخل الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له اه من ابن يونس .

﴿فرع﴾ قال في المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فان صلى خلفه أعاد أبدا. ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه، وأما الفقه فقال الإمام أبو العباس القباب في شرح القواعد لا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإمامتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وأنة إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة ونحوها ولفسق الاعتقاد كالقدرى والجبرى وإذا اشترط عدم فسقه فاشترط عدم كفره أخرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال في التوضيح والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام ولا خلاف في اشتراط الإسلام. واختلف في الكافر يتزيا بزى الإسلام فيصلى فاذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيدون أبدا ابن يونس يريد ويعاقب وروى عن مالك أيضا إن ظفر به استتيب كالمترد وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله لم يتعرض له وإلا قتل، وأما الفاسق بالجارحة ففي صحة الإثم به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد واللخمي وقال الباجي لا إعادة عليه قال ابن بشير الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال، فان كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما أوثمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراءة صححت إمامته وهذا يعلم بقريئة الحال وقال اللخمي أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب، وقال القباب أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي ينزل بالناس كثيرا إمامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس وربما أخذ

والجماعة ولازمها لم يخرج

من الدنيا حتى يرى مقعده
في الجنة أو يرى له ويشرب
من ماء الكوثر ويأكل
من ثمار الجنة وقديماً كلها
وهو لا يعلم ، يا محمد لو أن
رجلا صلى صلاة أمتك
وحده وصام صيامهم وحده
وتصدق بصدقاتهم وحده
وقرأ كل كتاب أنزل
وحده ولم يشهد الجماعة
ولا الجمعة فإن الله تعالى
لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً
ويكبه على وجهه في النار»
وانظر كم ترى من كون
صلاة الجماعة تقي عذاب
القبر مع ما يذكره في الآيات
التي تأتي قال الجوهرى
في مادة صرف الصرف
الحيلة ومنه قولهم إنه ليتصرف
في الأمور وقال الله تعالى
«فما يستطيعون صرفاً ولا
نصراً» وصروف الدهر
نوابه وحوادثه والصرفان
الليل والنهار وقال في مادة
عدل «ولا يقبل منها صرف
ولا عدل» الصرف التوبة
والعدل الفداء ومنه قوله
تعالى «وإن تعدل كل
عدل لا يؤخذ منها» أى
تفد كل فداء وقوله «أو
عدل ذلك صياماً» أى فداء
ذلك .

(وَتَارِكُ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً
أَسْطَطَ مِنْهَا الْأَجْرُ
وَالشَّفَاعَةُ

مرتبا من جباة المخزن ومن يعطى لزوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن
بغير ساتر ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله .

﴿فرع﴾ روى ابن القاسم لأبأس أن يؤم محدود صاحت حاله ؛ وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل
عمدا وإن تاب وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما لا تعلق له بالصلاة فصحيح الصلاة خلف القاتل .

﴿فرع﴾ من فسق الإمام صلاته بالناس وهو محدث متعمدا قال في المدونة قال مالك وإذا صلى
الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة
ويعيد هو وحده وإن صلى بهم إذا كرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتبادى بهم
جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتبادى معه فصلاته
فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل وإن لم يطق
وصلى معه أعاد أبدا . ابن رشد إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتبادى هو مع المستخلف على
صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد
أفسد على نفسه فيقطع ويبتدىء . اللخمي قال ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه
ويخبره متكلماً ولا تبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاحها ، وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم
يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة «وثيابك فطهر»
فعل . وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبداً ولما لك في سماع ابن
وهب لا إعادة عليه ولا بن القاسم في المدونة يعيد في الوقت ولا بن حبيب تعاد أبداً ما لم يكن والياً
أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك جار على الاختلاف
في فسقهم أو كفرهم فعلى الكفر يعيد أبداً وعلى الفسق يختلف فيه كالفسق بالجوارح . ابن الحاجب
ولمالك والشافعي والقاضي أبي بكر بن الطيب فيهم قولان أى بالتكفير وعدمه والختار عند حذاق
المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة ثم قال وفيها ولا يناكحوا ولا يصلى
خلفهم ولا تشهد جنازتهم ولا يسلم عليهم .

﴿فرع﴾ وأما المخالف في الفروع فحكي المازرى الإجماع على أجزاء الصلاة خلف الأئمة

المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحداً فكذلك لعدم بيان الحق .
السادس كونه غير لحان وقد تقدم ما فيه في الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه . السابع كونه
غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم
به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب في إمام يصلى
يقوم في السفر فرأى إمامه جماعة تصلى بإمام فجعل فصلى بصلاتهم أجزاءه صلاته لأنه كان مأموماً
وأعاد من وراءه أبداً لأنهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اه . وقوله :
يصلى بقوم أى أراد أن يصلى بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شرط في صحة الإمام في الصلاة
من حيث هى . ثم يشترط لصحة الإمامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران أحدهما كونه حراً فلا
تصح إمامة عبد في الجمعة قال في المدونة قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في
جمعة أو عيد قال ابن القاسم فإن أهمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك
ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غيرهم
أن يتخذ إماماً راتباً اه فإمامته في الجمعة باطلة واتخاذ إماماً راتباً في غير الجمعة مكروه وإمامته

في الفرائض من غير أن يتخذ إماما راتباً جائزة. الثاني كونه مقياً فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر وقد تقدم ذلك في الجمعة، راجع الشرط الرابع من شروط أدائها. وإلى هذين الشرطين أشار بفوله في جمعة حر مقيم وعدداً تتميم للبيت. قوله ويكره السلس الخ. هذا شروع من الناظم في شروط الكمال، فأخبر أن هذه الأوصاف لا تمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن ترك إمامة الموصوف بشيء منها أولى فشرط كمال الإمامة هو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف بها وهو الذي ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لا شرط إذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط، وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في إطلاق الشرط على المانع. أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسلام من ذلك، ابن بشير اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففي جواز إمامته قولان. ابن يونس وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لدى صلاح. الثاني إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم، قال ابن حبيب لجهل السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة. الشيخ إن أم أجزأهم كتميم بمتوضئين ولم يكرهه ابن مسلمة. عياض والأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربياً أو عجمياً. الثالث إمامة من تكرهه الجماعة. عياض من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على الصلاة أجراً وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم انظر من أريد تقديمه للإمامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته قال ابن رشد إن علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنيهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنيهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيرهم وأقاربهم يستحب وحال من ورد على جماعته لغو. الرابع إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه. قال المازري الباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة. ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل، وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم وتجاوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرج به اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائماً لكن إن وجد غيره فهو أولى قاله أبو محمد عبدالله العبدوسي. الخامس الإمامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء وإليه أشار في المدونة بقوله إلا إماماً في السفر أو في داره. ثم استطرده الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ما ذكر قبلها في الكراهة، وهي الصلاة بين الأساطين بين السواري والصلاة قدام الإمام أي أمامه أي بلا ضرورة تدعو لذلك وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب وهو المراد بندي الالتزام، فأما الصلاة بين الأساطين فقال في المدونة قال مالك لا بأس بالصوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين وقال في المبسوط وقال لا تكره. ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعاً اه فيعيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال في المدونة مامعناه لا بأس في الصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل

ولا ترفع له دعوة في

السما ، ومنها ثلاثة عند الموت وهي أن يموت ذليلاً جائعاً عطشاناً ولو سقى جميع مياه الأرض لم يرو من عطشه ، ومنها ثلاثة عند القبر وهي أن يضيق عليه قبره حتى تختاف أضلعه ويوكل الله به من يعذبه إلى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة إلى حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهي أن يوكل الله به ملكاً يسجبه على وجهه في المحشر ويحاسبه حساباً شديداً ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « نخاف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » أخرجه السمرقندي ، والمطراق آلة الحدادين والمقمة واحدة المقامع من حديد كاللجن وقمته إذا ضربته بها ونحو هذا حكاه العوفي في شرحه لقواعد عياض رحمه الله .

(تنبيه) الذي يظهر لي أنه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط بل يدخل فيه التهاون بتأخيرها عن أول وقتها في حق المنفرد والجماعة ويدخل فيه أيضاً التهاون بالطهارة لها في البدن واللباس

الإمام والناس وسمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة . التوضيح والكرهية محمولة على عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله في الجلاب فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضاً ، وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين قال في المدونة إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اه والنهي للكرهية قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث « من تصدق على هذا » وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا يرى أن يجمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع في السفينة مرتين . ابن رشد ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام لأنهما موضعان ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروهاً على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية ، وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول وقبله في الوجه الثاني ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ، ومن دخل مسجداً جمع أهله خرج يطلب جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فإنه يصلي فيه فذاً لأن الصلاة فيه فذا أفضل من الصلاة في غيره جماعة . السادس من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماماً راتباً قال ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماماً راتباً . ابن عرفة هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعي فحينئذ لا يبحث عن الإمام الراتب قال فان كانت التولية لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته . السابع اتخاذ المأبون إماماً راتباً وليس المراد به الذي يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفاً بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية في البخاري « ما كنا نأبئه برقية » أي تهمة وفيه أبناء أهلي وزعم الشارح مساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأناً من المعتوه وقد قال في سماع ابن القاسم لا يؤتم المعتوه الناس قال سحنون فان أمهم أعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل . الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذي لم يختن إماماً راتباً سمع ابن القاسم لا يؤتم أغلف ، سحنون لا يعيد مأموه اه وقيل لا تكره إمامته كالعينين بجامع أن في فرجهما نقصاً . ابن هرون لا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر اه . وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته . التاسع اتخاذ العبد إماماً راتباً وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شرط صحة الإمامة في خصوص الجمعة . العاشر اتخاذ الخصى إماماً راتباً . قال الامام أبو عبد الله المازري نقص الحلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مقرباً من الأنوثة كالخصي فكره مالك إمامته في الفرائض إمامة راتبية انتهى ويطلق الخصى على مقطوع الذكراً فقط أو الأثنين فقط أما مقطوعهما معا فهو المحبوب ، وكراهة ترتيبه للإمامة أحروية من كراهة ترتيب الخصى والله أعلم ، ويقراً الخصى في النظم بحذف التنوين للوزن . الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً . قال مالك في المدونة أكرهه أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً أبو عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكال ينافس فيها ويحسد عليها وإنما كرهه ترتيب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع إليهم

والبقعة إلى غير ذلك من
أمورها والله أعلم .

(فَتَسْأَلُ اللَّهَ بِقِينَا
ذَا الْعَذَابِ

وَيَهْدِنَا إِلَى الرَّشَادِ
وَالصَّوَابِ)

ثم إن الناظم رحمه الله
تعالى سأل الله تعالى له
ولغيره الوقاية من هذا
العذاب المرتب على ترك
الصلاة مع الجماعة بأن يوفق
لتحصيل ذلك معهم والوقاية
الحفظ وقيام الله وقيامه بالكسر
أي حفظه ، والعذاب
العقوبة ، والهداية الرشاد
والهداية تؤنث وتذكر يقال
هداه الله تعالى للدين هدى
قال الله تعالى « أولم يهد
لهم » قال أبو عمرو بن
العلاء أولم نبين لهم وهديته
الطريق والبيت هداية عرفته
هذه لغة أهل الحجاز
وغيرهم يقول هديته إلى
الطريق وإلى البيت حكاة
الأخفش ، والرشاد خلاف
الغى ، والصواب تقيض
الخطأ .

(وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ
قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ هَا مُفِيدٌ)

يعنى أن حصول هذه
الدرجات موجود بحضور
الجماعة وأقلها اثنان الإمام
وآخر معه ولا تفاضل
بهذا الاعتبار وقد تحصل
زيادة فضائل على غير ذلك

الألسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم . قوله : وجاز عين البيت أى جاز الاقتداء بالعين وهو من له
ذكر صغير لا يتأتى به الجماع قال عيسى وابن الماجشون لا بأس بإمامة العين وكذا تجوز إمامة الأعمى
قال فى المدونة ولا بأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجى فى باب الأذان من شرح المدونة
فى كون إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة
أقوال وكذا تجوز إمامة الأعمى وقد تقدم الكلام عليه فى الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا
المجدوم الخفيف الجذام . قال ابن رشد إمامة المجدوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم
من جيرانه أنهم يتأذون به فى مخالطته فينبغى أن يتأخر عن الإمامة فإن أبى أجبر قال الناظم وهذا
الذى ذكرنا فى أحكام صلاة الجماعة وشروط الإمام هو القدر الممكن أى اللاتق بهذا الكتاب
الموضوع للبستىء المبنى على الاختصار فمن أراد أكثر طالع المطولات .

﴿ فصل : فى مسائل من هذا الفصل ﴾

منها فى تقديم من يصلح للإمامة بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامة وليس فى واحد
منهم نقص يوجب منعا لإمامته أو كراهة لها فأولاهم بها السلطان أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام
« لا يؤم الرجل فى سلطانه » ثم صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذن لأحدهم فإن كان رب المنزل
امرأة فلها أن تؤم رجلا يؤم فى منزلها . ابن شاس ومالك منفعة الدار كمالك رقبته وروى أشهب
يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا . ابن حبيب وأحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل
أو أعدل منه فليؤله ذلك . ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما
أعلى مرتبة منهما فى العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد
منهم وجه يدلى به ولا يدلى به الآخر قدم الفقيه فالمحدث فالقارىء فالعابد فذوالسنن فى الإسلام فلو
كان الأحدث سنا أقدم إسلاما كان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة فى مجرد السن ثم ذو النسب لخبر
« قدموا قريشا ولا تقدموها » ثم ذو الخلق بفتح فسكون أى ذو الصورة الجميلة لخبر « التمسوا الخير عند
حسان الوجوه » ثم ذو الخلق بضمين لخبر « خياركم أحاسنكم أخلاقا » ثم ذو اللباس الحسن ، فإن تشاح
من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال ابن بشير إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا طلب الرياسة الدنيوية
وإذا اجتمع الأب وابنه فالإمامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن
أخيه إذا كانت لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه أو العم لابن أخيه ومنها فى بيان مكان وقوف
المأموم مع إمامه . ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والأثنى خلف الرجل
مطلقا والأثنى خلف الخثنى . ابن حبيب الصغير الذى يثبت ولا يذهب كالسكبير وإلا فافو .

﴿ فرع ﴾ فإن كان واحد عن يمين الإمام فدخل ثان تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف
الإمام . ومنها فى مسائل متفرقة فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة
بين الرجال . ومن المدونة قال مالك لا يتنفل الإمام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلها
ذلك فإن شاء تنحى أو قام . وفى الرسالة وإذا سلم الإمام فلينصرف قال الجزولى معنى هذا الانصراف
تغيير هيئته قال ابن لب وهذا عند أهل المذهب على الندب . ومن المدونة قال مالك أكره قتل
البرغوث والقملة فى الصلاة . ابن رشد ويقتل بها العقرب والفأرة وفى المدونة من دخل المسجد وقد
قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن
يسار الإمام فى الصف ولا تلتصق بالطائفة التى عن يمينه . ابن عرفة تعقبه التونسي بأنه تقطيع للصفوف

وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه جد الوقوع ويكره ابتداء . وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزاءه ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحداً فإن جذب فلا يتبعه فإن تبعه فهو خطأ منهما، وسمع ابن القاسم لا بأس بأسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت وتحرريك فرسه ليدرك ، ابن رشد ما لم يخرج إسراعه عن السكينة . ابن عرفة وسمع ابن القاسم معها يجب الصبي المسجد إن كان يبيت أو لا يكف إذا نهى اه . المواق وانظر أيضا المجنون نص اللخمي أنه كالصبي يجب أيضا المسجد . ابن بشر إن اضطر الانسان إلى البصاق في المسجد ، فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه ، فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن ذلك قال مالك لا بأس أن يبصق تحت الحصير لاعلى ظهره ولا في حائط قبلة المسجد قال وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده . عياض المختار أي في المحصب يساره وتحت قدمه فإن كان أحد عن يساره وتعرضت قدمه فيمينه ثم أمامه ، ومما يجب عنه المسجد أيضا أن يتخذ طريقا إلا في وقتما ، ولا يجوز حدث الريح به ولا يقلم فيه أظفاره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به ، ومن رأى في ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه . ابن رشد النساء المتجالات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى الجنائز إلا في جناز أهلهن وقربتهن ، وأما الشابة الفاتحة في الشباية والثخانة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا . قال مالك السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناس بصلاته أجزاءهم قال أبو إسحق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله اه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولكن يصلى الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام . ابن يونس لأن الأسفان ربما لم تمكن لهم مراعاة أفعال الامام ، وكذا تكره الصلاة على أبي قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الامام بالمسجد الحرام لبعدهن المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله . قال مالك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الامام والمأموم ولا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد ، والامام في داخل المسجد وإذا صلى إمام يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبني ، وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه . قال ابن القاسم فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعشون إلا أن يكون ذلك يسيرا قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع ، وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبير قال ابن بشر صلته باطله وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله في المدونة لأنهم يعشون . أما مع ضيقه فحائز . ابن رشد انظر تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود به التفهيم أولا ؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة . وقال ابن يونس له أجر التنبيه قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالسمع وصحة صلاة السمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عراه ابن رشد من الخلاف في مسألة الراقع صوته بالذكر للفهام لأنه من ضروريات الجوامع ثم قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في السمع هل هو نائب أو وكيل عن الامام أو هو علم على صلته أو إن أذن الامام بنيابته وإلا فعلم وينبئ عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء اه . المواق وكان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للانسان مختار

إذ لا نزاع في أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ممن ليس كذلك لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة . وقال ابن حبيب التفاضل بالكثرة وفضيلة الامام . **تنبيه** إنما تحصل هذه الدرجات عندنا بإدراك ركعة مع الامام لا بدونها وأما مدرك مادونها فلا تحصل له الدرجات ولا نزاع في أن له أجرا وأنه مأموم بذلك .

(وَفِي الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أُولَى

وَلِلرِّجَالِ مِمَّنْ يُرِيدُ نَفْسًا)

فيه مسألتان: الأولى أن صلاة النساء في بيوتهن أولى من صلاتهن مع الجماعة في المساجد لما يترتب على حضورهن من المناسك بخروجهن وهو أمر ظاهر مشاهد أشارت إليه عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث الناس الحديث ، وقوله الناظر أولى يدل على جواز خروجهن للمساجد وهو كذلك سواء كانت شابة أو متجالة وهي التي لا أرب للرجال فيها غالبا .

ولجواز خروجهن شروط منها عدم البخور وما في معناه من الطيب والزينة:

غيره فلا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحسيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون المنكر متفقا عليه وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقسد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتردي من وراءه قال ومن وظائف الإمام أيضا أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يعططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه اه . قلت وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام وكذا من فقهه أن لا يدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لا يبادر بالاحرام بل حتى تستوى الصفوف وأن لا يطيل الجلوسة الأولى .

(وَالْمُقْتَدَى الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أَعْدِلًا)

أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة أى تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها، وفهم من قوله : والمقتدى الإمام يتبع ، أن المأموم لا يسبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك بل لا ينبغي له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد إمامه إذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة : فى الرباعية أو لرابعة فى الثلاثية أو الثالثة فى الثنائية والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين الأول من يتقن انتفاء الموجب . الخطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له ، فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر ، فان دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنين فأكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن . الخطاب فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فان تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلمهم على خلافه ولو جمعوا بخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اه وكذا يرجع إن تذكر وتحقق كونها خامسة فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم . الخطاب وإن بقى الإمام على يقينه ولم يشك فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسامة يرجع إليهم وهو الذى مشى عليه الشيخ خليل فى قوله إلا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن ، فقوله إلا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه ، أى فان لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو يتيقن ، وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه نفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقينهم زيادة الإمام اه بالمعنى . التوضيح وشرط سخنون فى صحة صلاة الجالس التسييح فان لم يفعل وقعد فليعد أبدا واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اه ومن تبع الإمام فى القيام فمن يتيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شئ عليه مالم يتبين له فساد إحدى الأربيع ففى أجزاء هذه الخامسة المفعولة سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف . القسم الثانى من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من يتيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربيع أو ظن ذلك أو توهمه أو شك فيه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام فى قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتى بركعة مكان التى بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك فى ذلك . الخطاب وظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام فى أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم

ومنها أن لا يزاحم الرجال ومنها أن يخرجن فى حفش من ثيابهن ، ومنها أن لا يتحلين بحلى يظهر أثره عليهن . المسألة الثانية صلاة الرجال النافلة فى البيوت أفضل منها فى المساجد خوف الرياء وهذا إذا لم يؤد الا فراديه فى البيوت لتعطيل المساجد كذا ذكره فى صلاة التراويح فى رمضان والظاهر أنه لا فرق بخلاف الفرض فانه لا رياء فيه لا شراك الناس كلهم فيه بل المطلوب إيقاعه فى المسجد لفضل الجماعة .

﴿خاتمة﴾ الإمام الراتب فى مسجد أو فى مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا حكمه كالجماعة فى أمور : منها حصول فضل الجماعة له وإن صلى منفردا فى وقته المعتاد فلا يعيد فى جماعة أخرى . ومنها من صلى منفردا يعيد معه ولو كان وحده ، ومنها لا يصلى بعده جماعة فى مسجده الذى صلى فيه .

(تَمَّتْ فُرُوضُ الطُّهْرِ

وَالصَّلَاةِ

وَسَكَتِ الْقَاضِي عَنِ

الزَّكَاةِ

فَسْتَقْتُمَهَا عَلَى اخْتِصَارِ

فِي رَجَزٍ

مِنْ نَظْمٍ غَيْرِي جَادٍ

فِيهِ وَبَرَزٍ

أى أن القاضي أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشدرحمه الله تعالى سكت في مقدمته التي نظمها الناظم عن ذكر أحكام الزكاة وذكر الناظم أنه يسوقها من نظم شخص غيره وأشار بذلك إلى الشيخ الامام العلامة أبي الربيع العافق رحمه الله تعالى حيث قال:

باب الزكاة

(فَرَضُ الزَّكَاةِ طَهْرَةٌ

الْأَمْوَالِ

فِيهَا صَلاَحُ الدِّينِ

وَالْأَحْوَالِ)

الزكاة في اللغة النمو والطهارة قال القرافي سميت به وإن كانت تنقصه حسا لنموه في نفسه عند الله تعالى لخير «من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان كأنما يضعها في كف الرحمن يربها له كما يربي أحدكم فلوه وفصيله حتى تكون مثل الجبل» أو سميت به لزيادة صفة المأخوذ منه لخير «ما فرضت الزكاة إلا لتطيب ما بقى من أموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا» ولذا

أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط ، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز. قال الهوارى الحالة: الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها ، فقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضى ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فاذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه اه وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإتبعه كما يأتي لفظه . فالقسم الأول من المأمومين الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : خلا زيادة قد حقت عنها عدلا . وأما القسم الثاني منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل في قول الناظم : والمقتدى بالإمام يتبع ، وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام إمام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه وإن عالف عمدا بطلت فيهما لسهوا فقلوه فيهما أى في صورتى المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أى لا إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة في صورتى القيام والجلوس أيضا هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام ، أى من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فاذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء موجب تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ، ومن قام لعدم تيقنه انتفاء موجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء موجب فتبع الإمام سهوا هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الإمام ولا شيء عليه وإذا قال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمن حكم يبطلان صلاته لمخالفته عمدا ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال ، وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء موجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الإمام أو جلس سهوا وإلى بعض هذه الصور أشار الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابلة إن سبح فقلوه لمن لزمه اتباعه وتبعه ، يريد أو جلس سهوا وقوله ولمقابلة إن سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع الإمام سهوا وفيمن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء موجب فجعل وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة قولان في صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء موجب فجلس فلما قال الإمام قمت لموجب صح ذلك عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك من رأى اللخمي وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع فهم على ما شهر الشيخ خليل خمسة من فعل ماوجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا في الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء موجب فجعل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين : قسم جلس ولم يتبع الإمام ، وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من تيقن انتفاء موجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء موجب فجلس فقال الخطاب بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجي وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه

أوشك فيه وإن كذبه لم يلزمه شيء اه وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا من باب أولى لأنه جلس وهو يعتقد أن الامام قام لموجب أو يشك في ذلك ويشملهما والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتي الجالس بركعة وهو القسم الثاني وهو من تبع الامام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن يقن انتفاءه وتبع الامام سهوا أو تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي ، فالأول لاشيء عليه إلا متابعة الإمام في سجود السهو ونحو ذلك ، والثاني إن بقي على يقينه فلا شيء عليه أيضا وإن تبين له خلاف ما كان يعتقد وظهر له أن الإمام إنما قال لموجب ففي إعادته للركعة واجزاؤها بالركعة التي صلاحها مع الإمام قولان وعلى الإعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أي المتبع للإمام سهوا ، والثالث قال الخطاب وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على يقينه لا انتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وإن زال يقينه فإن تبين له صدق قول الامام أوشك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاحها مع الامام؟ قال الهوارى إذا قلنا في الساهى يقضى ركعة فالتأول أولى بذلك لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا في الساهى لا يقضى فيجوز في التأول اه .

(تنبيه) ما تقدم من أن من يقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته إنما ذلك إذا لم يقل الإمام قمت لموجب أو قاله ولم يؤثر قوله عنده أما إن قال الإمام قمت لموجب وصدقه المأموم أو دخله شك في ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الامام متعمدا متيقنا انتفاء الموجب لموافقته ما في نفس الأمر؟ فقد نقل الخطاب عن الهوارى مانعه وإن تبعه عامدا عالما بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الامام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك ، قال فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضى ركعة أو تتوب له الركعة التي تبع الامام فيها؟ قولان اه وكذلك أيضا ما تقدم من أن من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته إنما ذلك مالم يتبين زيادة هذه الركعة فإن تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته . الخطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر في ذلك نصا والله أعلم اه ثم قال الخطاب آخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا لا انتفاء الموجب عند قيام الامام أن حكمه أن يجلس فإن قام عمدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الامام قام لموجب على ما قال اللخمي إنه الصواب ونقله الهوارى عنه ونقل قولاً بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز اه . قلت قوله وإن تبين له إلى آخره هي المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا الخطاب وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا في التأول على ما اختاره اللخمي ثم إذا سلم الامام تارة يستمران على يقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها؟ قولان مشى الشيخ خليل على أن الساهى يعيدها وقال الهوارى التأول أخرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على يقنه لا انتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبغ وتارة يزول عنه يقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فإن تبعه فواضح أن حكمه حكمه وإن خالف عمدا بطلت صلاته وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله : والمسألة مبسطة في الهوارى ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح اه لفظه .

سميت أو ساخا أو سميت به
لنوصفة الشخص المأخوذة
منه لقوله تعالى « خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم
وترزقهم بها » وقول الناظم
طهرة الأموال يحتمل هذا
المعنى والذي قبله فعلى حمله
على الأول فهي طهرة للمال
بحيث لا يصير خبيثا وعلى
الحمل الثاني فهو على تقدير
مضاف محذوف أى طهرة
أهل الأموال وقوله فيها
صلاح الدين لأنها أحد
أركان الاسلام الخمسة وأما
صلاح الأحوال فلما فيها
من طيب للمال المأخوذة منه
وطهارة صاحبه .

(فائدة) فرضت الزكاة
في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر وقيل
في الرابعة وقيل قبل الهجرة
وثبتت بعدها وأشار إلى
ما يتعلق به بقوله :

(أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْرَبُهَا
وَمَا لَهَا زِيَادَةٌ فِي نَعْمِهَا
مَفْرُوضَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ
فَأَشْيِيهِ

فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَبَعْدَ
الْمَاشِيَةِ

وَرَأْبِعٌ مِنْهَا هِيَ الثَّمَارُ
بِكُلِّهَا قَدْ جَاءَتْ الْأَنْوَارُ
يقال فشا الأمر أى ذاع
والمراد بالعين الذهب
والفضة ، وبالحرث الزرع
وسيد كراضافه ، وبالماشية

الأبل والبقرة والغنم والتمار
سيد كرا أصنافها ، وقوله
بكلها قد جاءت الآثار أي
الأحاديث هو واضح فلا
نطيل بذكره .

(فَأَمْسَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ

وَرِقٌ

كِلَاهُمَا عَنِ الْغَنَمِ

لَا يَفْتَرِقُ)

منها أي من الأنواع الأربعة

الذكورة الذهب والورق

ووصفهما بكونهما إلفين

لاتحادهما في الثنية وغيرها

(ثُمَّ الْمَوَاشِي فَأَعْلَمَنَ

مُحَصَّلَةٌ

أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفَصَّلَةٌ

أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الْإِبِلُ

لَمْ تَنْزَلِ الْبُخْتُ بِهِ أَقْدَانُ تَشْتَمِلُ

وَالثَّانِي مِنْهَا الْبَقَرُ الْمَلُومَةُ

كُلُّ الْجَوَامِيسِ لَهَا

مَضْمُونَةٌ

وَأَمَّا الْأَصْنَافُ مِنْهَا الْغَنَمُ

سَائِرٌ وَمَعَزٌ كِلَاهُمَا تَنْتَضِعُ

ذَكَرَ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةَ

وَذَكَرَ أَنَّ كِلَاهُمَا يَجْمَعُ

مَسْمُوعٌ صَنْفُهُ فَيَضُمُّ الْبُخْتُ

لِلْعَرَابِ وَالْجَوَامِيسِ لِلْبَقَرِ

وَالْغَنَمِ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ وَهُوَ

سَاكِنُ الْعَيْنِ لِلْوِزْنِ ثُمَّ

ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ

صَنْفٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

فَأَنَّهُ يَجْمَعُ .

(وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ

مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا

كَبِيرًا إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقَلَّ

مِنْ رَكْعَةٍ وَالسُّهُو إِذَا ذَاكَ أَحْتَمَلَ

ذكر في هذه الآيات والبيتين بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً ، أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راکعاً أو ساجداً كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو لا كالسجود ، فقوله وتابعا عطف على أحرم وأن المسبوق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاتته قبل الدخول مع الإمام فإنه يقوم قاضياً للأقوال بانياً في الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضى أولها والأفعال يبنى على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله إن سلم الإمام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبير أم لا في ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جالس الإمام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام لثالثة وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله : كبر إن حصل شفعاً أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له شفعاً بل وتراً ثلاثاً أو واحدة كان يدرك ثانية الرباعية أو رابعها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بتكبير لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يجعله عنه فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ، ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفرد ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذين الإمام ، أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير فقال ابن رشد لا يؤخر إحرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك ما لا يعتد به ، وأما كونه يكبر غير تكبيرة الإحرام إن وجده راکعاً أو ساجداً لا إن وجده جالساً فقال ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا للجلوس . الطيطلي لو أن رجلاً جاء المسجد فوجد الإمام راکعاً وجب عليه أن يكبر تكبیرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ثم يبتدىء الصلاة بإقامة اه وأما كونه بعد سلام الإمام قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال فهو المشهور وهي طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب . التوضيح وهي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال

يُجْمَعُ

مَعَ صِنْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ

يُنزَعُ)

فاذا اجتمع من مجموع كل منهما ما تجب فيه الزكاة وجب الاخراج منها عند تساويهما وإلا فمن الأكثر وأما إن لم يكن عنده إلا أحد النوعين فتجب فيه إذا بلغ ٤٠ د الزكاة وسيدكر لكل نوع بابا بين فيه ما يجب فيه وأفهمت عبارته أنه لا زكاة في الخيل وهو كذلك عندنا وكذلك الرقيق إلا زكاة الفطر فيه فقط .

(لِزَّعِ أَصْنَافُهَا تَفْسِيرُ

الْحَبِّ مِنْهُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرُ

وَالسَّلْتُ وَالْعَلْسُ وَهِيَ

أَرْبَعُ

فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ طُرًّا

يُجْمَعُ)

ما ذكره من أن هذه الأربع تجمع بعضها إلى بعض في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وهو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق الزكاة بالعلس لكنه على المشهور لا يضم للثلاثة المذكورة: قال في المشارق والسلت سب بين البر والشعير

بها جلّ التأخرين واختارها المازري وقيل يقوم بانها فيهما وقيل قاضيا فيهما، والبناء أن يجعل ما أدرك مع الامام أول صلاته فيقوم ليأتي بأخرها، والقضاء أن يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتي بأولها فاذا أدرك ركعة من العشاء الأخيرة مثلا فعلى كونه بانها في الأقوال والأفعال يقوم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركتين بأمر القرآن فقط ويتشهد ويسلم. وحاصل البناء مطلقا أنه في هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي بركتين بأمر القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثنائته ثم يتشهد ثم بركعة بأمر القرآن فقط لأنها ثالثة ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذ قد أدرك الرابعة. وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضى ما فاتته على هيئته من قراءة وجالوس وغيرها وعلى المشهور من التفصيل فيقضى الأقوال ويبنى الأفعال يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى الأقوال لأنه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة أخرى بأمر القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأمر القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم. التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين .

﴿ فرع ﴾ من أدرك الأخيرة من الصبح ، قتل في الغتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضى ما قبل في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت اه وأما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير أو بعده ، فقال ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ماسوى ذلك يقوم بغير تكبير ، وقال مالك في المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير أجزاءه وقال ابن المناجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن . الشيخ زروق قال شيخنا أبو عبد الله القورى وأنا أفتى به للعوام لثلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون .

﴿ تنبيه ﴾ هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الامام وأما قبله فمن أدرك الثانية وجلس مع الامام عليها ثم قام الامام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال العوفي الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فانه يتشهد معه متابعة له قال ففى هذا أولى لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة في التشهد اه . وأما عدم حمل الامام السهو عن مأومه إذا سها بعد مفارقة الامام المقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكل منفرد . التوضيح فان كان بزيادة فبعده ، وإن كان بنقص أو بهما قبله .

﴿ فرع ﴾ إذا خشى المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع ، فان كان بقرب الصف دب إليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور ، وقيل لا يركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام رأسه ، أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتأد إليه وإن فاتته الركعة قولاً واحداً ، فان فعل أجزأته ركعته وقد أساء . ابن عرفة وفي ديبه راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازري وسماع أشهب اه .

﴿ فرع ﴾ إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم يخص الاحرام بتكبيره فله

في الصحاح ضرب من
الحنطة يكون حثان
في قشرة وهو طعام أهل
صنعا وطرا أي جميعا
يقال جاء واطرا أي جميعا
ولام العلس في الناظم هي
محركة لاستقامة الوزن

(نَمَّ الْقَطَانِي وَهَلَا أَسْمَاهُ
وَتَلَّكَ جُلْبَانٌ وَوُوبِيَاءُ
وَالْفَوْلُ مِنْهَا نَمٌّ بَعْدُ
الْعَدَسُ

وَحَمَصٌ نَمٌّ يَلِيهِ التُّرْمُسُ
وَبِالْبَسِلَةِ الْجَمِيعُ يَكْمَلُ
وَالسُّكُّ سَبْعٌ فِي الزَّكَاةِ
يَشْمَلُ

يعنى أن هذه السبعة إذا
اجتمع منها نصاب ضم
بعضه لبعض ووجب فيه
الزكاة وأما ما ذكره من أن
القطاني أجناس هورواية
ابن القاسم . وروى ابن
وهب أنها كلها جنس وقيل
إن الحمص واللوييا جنس
والبسلة والجلبان جنس
وروى أشهب أن الحمص
والعدس جنس وسائر
القطاني أجناس وظاهر
كلامه أن الكرسنة ليست
من القطاني بل صنف
وحدها وهو قول ابن
حبيب ، وقال مالك إنها
من القطاني ومشى عليه
صاحب المختصر .

خمسة أوجه : الأول أن يدخل من غير تكبير أصلا ، أى لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع
الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر فانه يبتدىء التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضى ركعة
بعد الامام ولا يعلم في هذا الوجه خلاف إلا ما حكى عن مالك أن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة
الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة . الوجه الثاني أن يكبر للركوع ناويا بها الإحرام قال في التهذيب
وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته
وأشار بعض الشيوخ إلى تخرج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وهذا إذا وقع التكبير
في حال قيامه واختلاف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه ،
فالإجزاء مبنى على أنه لا يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه
أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه
الركعة قاله ابن عطاء الله . الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها ، فمذهب
المدونة وهو المشهور أنه يتأدى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب
وابن شهاب ولا تجزئه عند ربيعة ، وهل تماديه وجوبا أو استحبابا قولان ، وكذلك اختلف في الإعادة
هل على الوجوب أو الندب ؟ قولان وتقدم هذا الوجه في مساجين الإمام وهل من شرط تماديه
أن يكون كبر في حال القيام أم لا ؟ قولان ، أما لو كبر للركوع وهو ذا كبر للإحرام متعمدا لما أجزأته
صلاته بإجماع قاله في المقدمات . الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال في النكت
تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة . الوجه الخامس أن يكبر ولا ينوى تكبيرة الإحرام
ولا الركوع ، فقال ابن رشد في الأجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام
بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير .

(وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ

أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ)

تكلم في هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم
يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلا ؟ فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع
الامام ركعة فأكثر أم لا ، فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود فإن كان قبليا سجده
معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاتته وهذا هو الجاري على المشهور من
كونه بانيا في الأفعال فما أدرك منها مع الإمام هو أول صلاته ولا يكون سجود السهو إلا آخر الصلاة
وعلى المشهور من كونه يسجد معه فإن لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاتته وسجد قبل السلام ففي
صحته صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك أول صلاته أو آخرها ؟ انظر الخطاب ، وإن كان السجود بعديا
فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجد مع الإمام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل
فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب ، وإن سجد معه
سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه
إن كان الإمام سهيا قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود
عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته
قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب . وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعتة بدخوله معه ولا يسجد

نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى

حِدَةٍ

فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالْأَرْزُ

بَعْدَهُ

كَذَلِكَ السَّمِيمُ صِنْفٌ

وَحْدَهُ

وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ حَبُّ الْفُجْلِ

وَذُرَّةٌ بِهَا كَمَا لُكُلُ

أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ وَحِدَةٌ

لَا يَضُمُّ لِلْآخِرِ فَإِنْ وَجَدَ

مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصَابٌ

زَكَى وَإِلَّا فَلَا، وَالْمُرَادُ بِحَبِّ

الْفُجْلِ الْأَحْمَرُ وَفِي الْأَرْزِ

لُغَاتٌ لَا نَطِيلٌ بِذِكْرِهَا

وَالدُّخْنُ بِالذَّالِ الْهَمْزَةُ

وَالذَّرَّةُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدى معه أيضا فان سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطت بسجوده معه البعدى وهو قد لحق ركعة والقبلى حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدى حيث لم يلحق ركعة ولا يسجد بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب : والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام إن كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا، أى فلا يسجد معه البعدى قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه فى السجود البعدى خاص بمن لحق ركعة فأكثر. التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام، يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه اهـ . ويتعلق بهذه المسألة (فروع : ١) لأول إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلى مع الامام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الامام فهل يكتب بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتب به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور . ابن عبد السلام الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولا . (الثانى) إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الامام بعديا فانه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الامام من صلب صلاته؟ ابن الحاجب وهو المختار . التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الامام من سجوده قولان. التوضيح وهو خلاف فى الأولى لافى الوجوب قال فى المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع (الثالث) إذا أحر هذا السجود البعدى ليسجد بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم فى العتبية وأشهب فى المجموعة ، أو لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدى وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه . (الرابع) إذا ترتب على الامام سجود قبلى فاستخلف مسبقا فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ أو يسجد إثر تمام صلاته هو ، وهو قول ابن القاسم فى سماع موسى وقاله أشهب ، وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهوه زيادة فى استخلافه وقضائه ولو كان سهوه فى استخلافه أو قضائه قبلها والذي ترتب على من استخلفه بعديا، فاختلف فى ذلك فقيل يكفيه السجود البعدى المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبلها . ثالثها إن سها فى بقية صلاة الأول سجدا قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجدا بعد واختاره ابن رشد ، والأول لابن القاسم فى سماع أصبغ والثانى لابن عبدوس عن غيره ، والثالث لابن حبيب (الخامس) قال ابن ناجي وانظر إذا كان على الامام سجود قبلى فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجد بعد فهل يسجد الذى حصات له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر؟ لم أر فى ذلك نصا للمتقدمين والذى ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الامام فانه يسجد معه وإلا فلا اهـ .

(وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطَلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي

مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَيُدْبُ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمَرٍ يُتَمُّ بِهِمُ فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا)

في كل ذي أصل كالرمان
والتفاح والحوخ والأترج
وشبه ذلك .

(فَثَمَرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدَّ
عَصِرَ
يُخْرَجُ عَشْرَ زَيْتِهِ
كَأَمْرٍ)

يعنى أن الزيتون الذى له زيت
تخرج الزكاة من زيتيه وقوله
عشر زيتيه يريد إذا سقى
سيحاً وأما إن سقى بآلة
فنصف عشره لخبر الصحيحين
«فما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقى بالنضح
نصف العشر» .

(تكميل) لو سقى بآلة
وسيح معاً فعلى حكميهما
فيخرج منه ثلاثة أرباع
العشر إذا تساوى، فلو سقى
بأحدهما أكثر فهل يغلب
الأكثر أم لا؟ قولان
مشهوران على ما مضى عليه
صاحب المختصر ولا فرق
بين أن تكون الأرض
خراجية أم لا .

(فَإِنْ أُبْيِعَ الْحَبُّ مِنْهُ
مُشْرَبًا
فَالْعُشْرُ فِي الْحَبِّ عَلَيْهِ
فَصْرًا

إذا انتهى في كَيْلِهِ نَصَابًا
وَكَانَ بَعْدُ جَانِبًا قَدَّ طَابًا
يعنى أن الزيتون إذا بيع
حبا يخرج العشر من ثمنه
يريد إذا سقى سيحاً وأما

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الامام
سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور
العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثناءها وهما في الحقيقة
فرعان والخطب سهل، وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا
في ذكر الحدث وغابته على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظر الما نذكره قريبا إن
شاء الله؛ ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه
أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم أيضا لاقتدائهم بمحدث
متعمدا ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتمنا من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على
بقية الصلاة فان أبي الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها
أفذاذا، يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الامام
وبين أن يقدموا أو يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في المقتدى بمعنى على وفهم من قوله
تقديم مؤتم أنه لا يستخلف أجنبيا ليس من مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الامام بعد حصول ما يمنع
الإمام التماضى من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الامام .

(تبيين: الأول) قال الامام أبو عبد الله محمد الخطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قوله كلما
بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه أى فلا تبطل في هاتين الصورتين
على المأموم وإن بطلت على الإمام ويتبعى أن يزداد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف
عورة الإمام على قول سحنون وفي سجود المأموم للسجود عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام ومسئلة
الامام يخاف تاف نفس أو مال اه . قلت وكذلك الامام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة على ما
في العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا ظن الامام أنه رجع فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فان صلاته
تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدىء خلف المستخلف قاله في النوادر نقله الخطاب في شرح المختصر
وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر يسير الفوائت في الصلاة
فانه يستخلف وكذلك إذا ترك الامام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه ففي الخطاب أن سلامه
على المشهور كالحديث أى فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهى المسئلة
التي أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع، أما سبق الحدث ونسيانه فقال
ابن الحاجب بشرطه أى الاستخلاف أن يطرأ عذر يمنع الامامة أى مع صحة صلاة الامام وراء
المستخلف مأموما قال أو يمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيره الاحرام أى فان
نسيانهما مانع من التماضى لأن ناسيهما لم يدخل في الصلاة والمقصود منه قوله أو يمنع الصلاة كذكر
الحدث إذ فيه تبطل على الامام دون المأموم . وفي المدونة قال مالك إذا رجع الامام أو أحدث أو
ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال في المدونة قيل له
إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن
صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما
استخلف اه على نقل المواق . وقال ابن رشد المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة
فان لم يكن له ثوب غيره تماضى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به اه وسقوطها كذكرها
من باب لا فارق والله أعلم . وأما مسئلة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة

إذا سقى بألة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وهذا القدر الواجب في التمر من عشر أو نصفه محله كما قال إذا كان في كفه نصابا وهو أن يبلغ خمسة أوسق فإن نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قاله في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب والتين الذي لا ييس أي كرطب مصر وعنبها وقولها الذي يباع أخضر وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة وقوله وكان بعد جانباً قد طابا أي طاب بعضه بأن أزهى بعض الثمر والبعض أخضر لم يطب كالبيع فإنه يجوز إذا بدا صلاح بعض الحائط مالم يكن ما طاب با كورة .

(وَتَثَبْتُ لِلزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ

وَفِي النَّارِ بِأُبْتِدَاءِ الطَّيِّبِ
أى يثبت وجوبها في الحبوب بابتداء طيبها وهو الإفراك وفي النمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كرهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور ، وقيل لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد وبالجناد فيم يجد .

إمام في ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيتة قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لا يستخلف ويعيدون في الوقت اه . وأما مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم قال في البيان إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل وبالله التوفيق انتهى . وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففي التوضيح أيضا عن كتاب ابن سحنون إذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف اه أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين . وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح ، وأما في أثناءها ففي أجزاءها حضرية قولان ثم قال قال ابن القاسم ويصلها حضرية وراء المستخلف بعد القطع . قال في التوضيح مذهب المدونة أنها لا تجزى حضرية ولا سفرية ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم وعلى هذا لا يستخلف الإمام . وقال في العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة اه فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور . وأما مسألة ظن الرعاف فقد تقدم عن الخطاب نقلها عن النوادر ، وأما مسألة القهقهة ففي المواق مانصه . قال سحنون وإذا ضحك الإمام ناسيا فان كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم ، وروى ابن حبيب من قهقهه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمدة اه فقوله استخلف في السهو والغلبة أي وتصح لهم دونه وقوله ويبتدىء في العمدة أي يبتدىء الصلاة بمن خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله أعلم . المواق : ابن يونس القياس ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه وقول ابن حبيب أحوط اه . وأما ذكر الفوائت اليسيرة ؛ فقال ابن الحاجب فان ذكر فائتة وقتية ففي وجوب القطع واستجابته قولان وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فان كان إماما قطع أيضا ، وروى ابن القاسم يسرى فلا يستخلف ورجع إليه وقيل ورجع عنه وروى أشهب لا يسرى فيستخلف اه فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح للمأموم ؛ أما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها والله أعلم ، وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضا إلا في ثلاث مسائل في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يظهر ذلك من النصوص المجابذة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها إلا في مسألة ترك الإمام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفرغ الصلاة . ثم قد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للإمام ومأمومه معا وذلك في مسائل . منها إذا حصل للإمام عجز عن القيام ، قال في المدونة قال مالك إن عرض للإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة المستخلف اه وتقدم نحوه عن ابن الحاجب . ومنها إذا حصر عن

قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فانه يستخلف قاله سحنون . ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام واحد فانهم يستخلفون . ومنها إذا رغب الإمام كما تقدم عن المدونة في مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الامام دون مأمومه في إحدى عشرة مسألة والاستخلاف في عشرة منها وفي هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربع عشرة مسألة : عشرة منها الصلاة فيها باطلة على الامام وحده ، وأربعة الصلاة فيها صحيحة للامام والمأموم والله تعالى أعلم . ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه ، وقد كنت لفقت في هذه القاعدة أعني قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثنى منها وفي مسائل الاستخلاف أبيانا فقلت :

وإن صلاة للامام بطلت	فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لدى عشرة وواحد	تصح فيها وحده لمقتدى
ذكر النجاسة سقوطها وزد	نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا	إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال	أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى	إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسي	أبطلها لكل مختار مسي
ذكر الفوائت اليسيرة اضمما	في جلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف الامام	إلا لدى السجود فالتمام
أعني ولكن مقهقهها سها	مشافرا وذا الفوائت اعلمنا
مشهورها البطلان لكل فلا	يصح الاستخلاف فصل مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام	إمام او حصرا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا	تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا	واستخلف الغير فحقق لامترا
وإن تقف على سواها فاضمما	وارج الثواب من إله عظما

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث تفرق السفن . الثاني لوح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار ، أما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام أن يستخلف يعني إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر في الجملة كما تقدم قريبا . وأما صفته فاذا طرأ للامام استخلاف فانه يشير لمن يتقدم من المأمومين ، فان كان العذر يمنع من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف ، وإن كان يمنع من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة في موضعه ، وإن كان قريبا تقدم لموضع الإمامة ولهذا استحب مالك للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه . المازرى ويكون تقدمه على الهيئة التي صادف الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راعيا والجالس جالسا والقائم قائما ، وإذا حصل للامام العذر وهو راع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الامام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر فان رفع الامام الأول قبل أن يستخلف فاقضى

تتميم لو مات شخص قبل إفراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة إذالم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ماتر كه الميت نصابا أو أكثر فانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ماخوطب لم يكن له نصيب ، وأما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت الزكاة إن كان ذلك نصابا أكثر حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كما لك واحد . ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشى أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذ وليس كذلك بين وقت الإخراج بقوله (لكنها تخرج من بعد الجذاذ

ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد)

أي تخرج زكاة الثمار بعد جذاذها والحبوب حصاذاها والجذاذ بذالين معجمتين القطع وأتى الناظم في آخر الشطر الثاني بدال مهمة وفي الأول بدال معجمة وقد نهنا على ذلك قبل هذا أيضا .

إذا طهر
الناظم
بذال
المعجمة
وقد نهنا على
ذلك قبل هذا أيضا .

والذهب والفضة

(عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ

الْعَيْنِ

مِنْ ذَهَبٍ فَرَضًا بغير مِثْقَالٍ

وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِنْ وَرَقٍ

كَلِمَاتُهُمَا سِكَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

يعنى أن نصاب الذهب

عشرون ديناراً لأقل من

ذلك والديناران اثنان وسبعون

حبة ونصاب الفضة مائتا درهم

شرعى وهو خمسون

وخمسة حبة من الشعير

المتوسط لا من مملكته ولا

من ضامره مقطوع من

طرفيه ما امتد خارجاً عن

خلقه قال سيدى الشيخ

خليل النصاب بدرهم مصر

الآن التى بمصر مائة وخمسة

وثمانون درهما ونصف

درهم وثمان درهم ونصاب

الذهب الآن بمصر (١)

وقوله بغير مِثْقَالٍ أى

بغير كذب وقوله سِكَّةُ

أهل المشرق تنبيه على مخالفة

سكة أهل المغرب لأن ابن

عرفة قال وزن الدرهم

بتونس المسمى بالجديد

باختبار بعض محققى عام

سته وثمانين وستمائة سنة

وعشرون حبة شعير وسطا

مقطوع الذنب وعلى

ما اختبرته عامستين وسبعمائة

أربعة وعشرون حبة شعير

ووزن الدينار التسونى

المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن ظن إمامه رفع فرفع فتبين أن الامام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتروا بهذا الرفع أجزاءهم، فان تقدم غير من استخلفه الامام صحته على المنصوص فان لم يستخلف الامام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به، فان قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فان كان في غير الجمعة أجزاءهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدّموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحد منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلّى وحده، وإن أتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحته وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لأن من شرطها الامام والجماعة وقد فقدوا ولو أن الامام حين طرأ له العذر أشار لهم لينظروه فهل لهم أن يستخلفوا أولا قولان. وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كأن يدرك الامام قائما أو راكعا فيدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر إذ ذلك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمنفصل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به. وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صحته صلاته وإن بنى على صلاة الإمام الذى استخلفه فان كان فى الركعة الأولى فكذلك أيضا وإن كان فى الثانية فكذلك على المشهور مقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهى هنا السورة، وأما إن كان فى الثانية أو فى الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه فى غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويتدىء فى السرية إن لم يعلم، ويستخلف الإمام المسافر مسافرا مثله فان لم يجده أو جهل واستخلف مقيا أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الامام وإذا كان المستخلف مسبقا وأكمل صلاة الامام فالمشهور أنه يشير إليهم كالأمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان كان المستخلف مسبقا وفى المأمومين مسبقا أيضا فأكمل المستخلف صلاة الامام فان المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف ما فاتته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء، فان لم يدرك المسبوق المستخلف ما على الامام أشار للمأمومين فأشاروا فان لم يفهموا أو كانوا فى ليل مظلم أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم، ولو رجع الامام فأخرج المستخلف وأتم بهم فى بقية الصلاة ففي بطلانها قولان. قلت وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسئلة منه كنت سئلت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذ ذاك وهى التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه، طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالاتها وهى وإن كانت أجنبية عن الامام لكنها من حسان المسائل لاسيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم فأثبت ما كنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لمن يحتاجه مخافة ضياعه. ونص ذلك، قال الشيخ خليل وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه. قوله وإن قال للمسبوق معناه أن الامام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبقا ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط ركوعا أو نحوه. قوله ركوعا يريد أو سجودا أو قراءة الفاتحة على القول بإلغاء تلك الركعة. قوله من لم يعلم خلافه

على ما اختبره الأول ثمانون

حبة وعلى ما اختبرته ثلاث
وثمانون حبة ، فالنصاب
التونسي من الدراهم على
ما اختبره الأول ثلثمائة درهم
وسبعة وثمانون درهما
وتسعة أجزاء من ثلاثة
عشر وعلى ما اختبرته أربعمائة
درهم وعشرون . ونصاب
الدينار الشرعي بالذهب
على الأول ثمانية عشر وعلى
ما اختبرته سبعة عشر وتسعة
وعشرون جزءا ، من
ثلاثة وثمانين جزءا ثم بين
الناظم القدر المخرج من
الذهب والفضة فقال :

(فَنَصْفُ دِينَارٍ هُدَيْتَ
مِنْ ذَهَبٍ

زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا
مَاتَ كَتَبَ

وَالْفَرَضُ فِي الدَّرَاهِمِ
الْمَعْدُودَةِ

مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً
مَحْدُودَةً

فَذَاكَ رُبْعُ الْعَشْرِ فِي
الْوَجْهَيْنِ

مَخْرَجُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا دَيْنٍ

أى فى الوجه الذى يجب
فى العشرين من الذهب

وفى الوجه الذى يجب
فى مائتى درهم حيث لا دين

على المزكى ، وأما من عليه
دين قدر ما بيده من العين
أو ما ينقص ما بيده عن

يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ولا يدخل فى ذلك المستخلف
لأنه مسبوق فلا علم عنده ، وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة
الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف فى الإصلاح ، وإن علم صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام
ففى لزوم اتباعه قولان . قوله وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة أى حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما
إنما يتصور على المشهور من تحوّل ركعات الامام إذا بطلت إحداها ففهما حصل العلم للمستخلف
بما أسقطه الامام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملقاة
والنقصان ترك السورة من الثالثة التى صارت ثانية وترك الجلوس عليها إن فاتته ، وأما إن علم قبل
عقدها فتمحض الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدى أبدا لتمحض الزيادة والله
تعالى أعلم ، ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن
صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التى صلى المستخلف ثلاثة ويأتى برابعة ويسجد بعد
السلام لتمحض الزيادة . قوله بعد صلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف والمعنى أنه
يسجد القبلى عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود
إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته . ابن عرفة : ابن رشد سجوده بعد قضائه
سماع موسى . ابن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبع إياه اه وعلى سماع أصبع درج المؤلف فان
قيل هل فى اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلى ولا يؤخره إلى كمال صلاة نفسه
ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبع قيل لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير
السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال إن الامام وإن لم يوجد
هنا حسا فهو موجود حكما قاله فى التوضيح . وقد رأيت أن أمثلى بعض الصور مما يشمله كلام المؤلف
إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الاجمال إلى التفصيل : (الصورة الأولى) أن يدخل المسبوق مع
الامام فى قيام الثالثة من الرابعة مثلا فيستخلفه فيها فيما هو قائم فى الرابعة أخبره الامام أنه أسقط
ركوعا مثلا من إحدى الأوليين فتصير تلك ثالثته على المشهور من تحوّل الركعات فيكملونها ، ثم
يأتى المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع
لسهو ثم يقوم وحده ركعة القضاء التى سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم ويسلم
الجميع بسلامه ويصير إنما استخلف المستخلف على الثانية ، وأما من علم خلاف قول الإمام فلا يتبعه
فى القيام لرابعة الإمام بل يجلس إلى أن يسلم معه وإنما يتشهد بعد رابعة الامام لأنه لا يقوم لقضاء
مافاته إلا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الامام كما مر وكان سجوده قبلها
لاجتماع الزيادة وهى الركعة الملقاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك
الجلوس أثرها ، وأما لو فرغنا على الشاذ من عدم تحوّل الركعات لآتى بعد كمال التى هو فيها بركة
بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الأوليين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام
لتمحض الزيادة ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الامام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم
مع الامام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد ، ولو استخلف من فاتته ركعتان على
ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط أسقطت سجدة من الأوليين صارت الثالثة ثانية وهو لم
يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتى بركة قضاء فيسلم بهم اه فقوله
صارت الثالثة أى التى استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحوّل الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس

بيده عشرون دينار او عليه مثلها او عليه دينار .

﴿تتمة﴾ لو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدها فقط خلافا لبعض أصحابنا والشافعي ، وعلى المذهب يخرج من كل منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل من ذلك أو عكسه .

﴿فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى نِصَابِهِ زُكِّيَ مَا قَدَّ زَادَ مِنْ حِسَابِهِ﴾

وسواء قل الزائد أو كثر إذ لا وقص في العين وإن كان لا يمكن إخراج ربع العشر من الزائد لقلته فيشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام اه ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح .

﴿فائدة﴾ الدنانير في الشرع سبعة : دينار الزكاة والجزية ويقال لهما دينار الزاي لأنها في لفظهما وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم ، ودينار النكاح والدية والسرقة

عليها لأن الفرض أنه ما أخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين أي التي هو فيها وأخرى لأن التي أخبره فيها صارت ثلاثة فيكملها ويأتي برابعة وقوله بناء مبنى على التحول أيضا ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد إثرهما لكامل صلاة الإمام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتي بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب إن لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة أخرى وهي التي تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى .

﴿الصورة الثانية﴾ أن يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين ببقية صلاة الأول فأخبره وهو في التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين فيصلون بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة الإمام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ، ومن علم خلاف قول الإمام لا يقوم بل يجلس أيضا إلى أن يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الأولى ، وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الأول لمسبوق استخلف على ركعتي ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه وقيل قبل قضاؤه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه اه وقوله وقضى ركعة أي بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله وقيل قبل قضاؤه هو المشهور كما مر وهذا إذا جزم الامام بالاسقاط ، وأما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ما قبله يليه متصلا به مانصه ولو قال أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل اه أي ثم يقوم وحده لركعة القضاء ، وقوله قرأ فيها أي في الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام فان أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم اه ولا فرق بين هذه والتي قبلها في قول ابن عرفة . سحنون لو قال الأول الخ إلا أن المستخلف في هذه غير مسبوق وفي تلك سبق بركعتين .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة إثر ما قبله يليه ، ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو اه والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فيما هو في التشهد أخبره الامام بأنه أي الامام أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التي استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأولين باطلة أيضا فليس عنده صحيح ييقن إلا ركعتان فيأتي بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأولين صارت إحدى الأخيرتين هي الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة ، وانظر قوله ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مرعاة للقول بالبطلان أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة والله أعلم (الصورة الثالثة) أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الإمام فيتشهد عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه

ويقال له دينار الدم لأن
في كل دما، ودينار اليمين
في الجامع وصرف كل
واحد منها اثنا عشر
درهما تغليظا عليهم ودينار
الصرف اثنا عشر درهما
أيضا، قيل لأبي عمران
لم كان صرف دينار الزكاة
والجزية عشرة دراهم قال
لأن صرف الدينار
كان حين التقويم عشرة
وغيره من نظائره اثنا
عشر درهما .

(وَ كُلُّ مَا يُبَاعُ لِلدَّارَةِ
مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ
لِلتَّجَارَةِ

فَذَاكَ وَالْعَيْنُ مُمَّا سَيَّانِ
فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ يُجْمَعَانِ)

يعنى أن عرض التجارة
إذا كان للدارة بأن
يكون مالكة يبيعه
بالسعر الحاضر ثم يخلفه
بغيره ولا ينتظر به نفاق
سوق ولا غيره بل كما
يفعل أرباب الحوانيت
ونحوهم فإنه يقوم عرضه
كل عام وتصير قيمته
مع ما بيده من العين
سواء فيزكيهما كل
عام وهذا معنى قوله :

فذاك والعين هما سيان .
وفهم من قوله كل ما يباع
للدارة أن عرض تجارة
الاحتكار وهو الذي
يرصد به صاحبه السوق
ولا يبيعه إلا بضمن يرضاه

ثم يقوم وحده لرعدة القضاء ويتشهد ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ومن لم يعلم خلافه
صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن
عرفة بقوله ولو قال له بعد قضاؤه ركعة فقط جلس فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضاؤه
بناء اهـ (الصورة الرابعة) أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة
لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار
استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملقاة ويسجدون كلهم
ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط وأما من علم خلافه
ممن تحقق النقص أو الشك فيه فإنه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام
ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء
فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الإمام لتحقيق الزيادة
في صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لازيادة عنده وإلى هذه الصورة أشار
الإمام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضاؤه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد أن
لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الإمام قضاء وشك بعضهم
يوجبها على الشك فتكون بناء اهـ فقوله صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المأمومين السقوط أو شك
فيه لقاعدة إن الشك في النقصان كتحققه وبديل قوله وشك بعضهم لوجبها أى الركعة على الشاك
وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن أخرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله وتيقن
كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم بالسقوط يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد
أن لم يتيقنوا سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم
السقوط لتحقيقه للزيادة في صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه
الركعة زائدة ومفهومه أن من تيقن السقوط لا يسجد عليه إذ لازيادة عنده وهو كذلك . والحاصل
أن من تيقن السقوط يأتي بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة
ويسجد بعد ومن شك فيه جمع بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد أيضا والله أعلم ، والسجود في الصور
الثلاث قبل هذه قبل اجتماع الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة قبل وبعدى كما ذكر مفصلا .

(الصورة الخامسة) من أدرك الإمام في الثالثة فاستخلفه فيها أيضا وأخبره إذ ذاك باسقاطه سجدة من
إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك من الثانية ولم يفت تداركها ويبنى
على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة
فيصلى بهم ثلاثا بانبا على واحدة ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد
لتحضر الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة
محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد
به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيره أولى
وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبني
على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد
سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة
واجبة عليه فذا فلما صلوا معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى

ولو أقام عنده أعواما ليس حكمه كذلك وهو كما أفهم . واعلم أن لزكاته خمسة شروط : الأول أن لا تكون في عينه زكاة احترازا من نصاب الماشية فان زكاته في عينه فلا يعدل عنه إلى غيره فان قصرت عن النصاب فهي كالعرض وكذلك الجوب . الشرط الثاني أن يملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة إذ لا زكاة فيه إلا بعد عام من يوم قبض ثمنه . الشرط الثالث أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عرض تجارة أو عين احترازا عما إذا كان أصله عرض قنية فانه إذا باعه يستقبل به حولا . الشرط الرابع أن يباع بعين إذ لو يبيع بعرض لم يكن فيه زكاة . الشرط الخامس أن يرصده السوق فإذا اجتمعت هذه الشروط زكاه لعام واحد ولو أقام عنده أعواما وقد علم من هذا أن عرض القنية لا زكاة فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا والله تعالى أعلم . ولما تكام على شروط وجوب الزكاة في النعم إجمالا شرع في الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال .

تقديم غيره اه وانظر تعليل الشيخ أبي محمد إعادة من خلفه في احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلواها معه بطلت صلاتهم فظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فذا وهذا إنما يأتي على مقابل المشهور من أنه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءا يعتد به ، وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطان إنما هو لبطان الاستخلاف رأسا كما تقدم ، وانظر أيضا من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما ولا يتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كما موم جلس إمامه على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كما موم قام إمامه لخامسة فاذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا ؟ لم أقف فيه على شيء والله أعلم . الصورة السادسة دخل المسبوق مع الامام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتمشهد أخبره الامام بإسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لأننا إن قلنا بتحول الركعات فهي رابعة إن قلنا بعدمه فتالثة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاتته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الامام يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الامام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم . والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدى لتحصن الزيادة وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله إن لم تتمحض زيادة وكلام الشيخ خليل قابل لأكثر من هذا لأن التروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة وفي كل منها إما أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فهذه خمس صور فاذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة كلها مع تحقق الإسقاط فلو قال له الإمام أشك أني تركت هذا جاءت الصور كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من اتهم به إذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة وانظر ابن عرفة على ما إذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال لمدرك ثالثة استخلفه فيها أسقطت سجدتين من الأولين وأخبره بذلك قبل قضاء ما فاتته أو بعض قضاء ركعة أو بعض قضاء ركعتين أو قال له تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعده فطالع تطلع والله الموفق بمنه ، هذا ما أمكن جنبه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال ، فمن وقف عليه من السادات الأعلام فرأى فيه فسادا مما جرت به الأقلام أو مما قد يسبق إلى الأوهام فليتنفضل علينا بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في تلك المسالك ، أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة خار الله له بمنه وكرمه حامدا لله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادات الأعيان طالبا منهم صالح الدعاء في السر والاعلان .

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثامنة من قواعد الاسلام وهي الزكاة . والزكاة لغة النمو والزيادة

(باب زكاة الإبل)

(في كل خمس عددت

من الإبل

شاة إلى خمس وعشرين

تصل

فيها وفيما فوقها بنت

مخاض

إلى ثلاثين وخمس

لا اعتراض

يعني أنه يجب في كل

خمس من الإبل لافيا

دونها شاة جنعة أو جندع

أو ثني وأطلق في الشاة

ولابد من كونها

من الضأن إلا أن يكون

جل غنم بلده المعز قال

المازري فإن عدم بمجله

الصنفان طوب بكسب

أقرب بلد إليه وقوله لا

اعتراض أي لأن ذلك من

قبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلا مدخل فيه

بقياس ولا اجتهاد والله

تعالى أعلم:

(فائدة) ما زكى من الإبل

بالغنم يسمى شنقا عند

مالك قاله عياض ولا

تزال الشاة تؤخذ عن كل

خمس من الإبل إلى أن

تبلغ خمسا وعشرين فإذا

بلغتها ففيها حينئذ وفيما

فوقها إلى خمس وثلاثين

بنت مخاض إن وجدت

سليمة، فإن لم توجد بل

يقال زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الانسان بالفضائل والصلاح، وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه وقيل لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء في الحديث « ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنما يضعها في كف الرحمن فيربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجيل » وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة فلا تطول بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرًا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور . قال الامام الجزولي ولها شروط وجوب وشروط أجزاء وآداب فشروط وجوبها سبعة الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الجبوب ومحى الساعى في الماشية وعدم الدين في العين ، وشروط أجزاءها أربعة : النية أنها زكاته وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه . وآدابها ثمانية : إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن أعين الناس وتفريقها في البلد الذي وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج ، وعلى الامام أو المصدق أن يدعو لدافعها اه . قال في الجواهر وهي بالاضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع : زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر اه .

(فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيْمَا يَرْتَمَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ)

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يرسم ويكتب فيفتعل بمعنى يفعل ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ما تجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة : أولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين كما مر . الثاني الجبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبي محمد وغيرها عن هذا النوع بالحرث قال الجزولي الحرث اسم لجميع فوائد الأرض ما بين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر . الثالث النعم وهي الإبل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وقال الجوهري النعم واحد الأنعام وهي الأموال الرعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل .

(تنبيه) تقدم عن الجواهر أن الذي تجب فيه الزكاة ستة أنواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عدّ فصلا آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله أدرجها في زكاة العين وإن كانت تخالفها في قليل من الأحكام نظرا لاتفاقهما في كثيرها كما سكت أيضا في هذا البيت عن زكاة العروض وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظرا إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فأدرجها فيها أيضا كالمعدن ثم ذكرها صريحا مع بعض ما يتعلق بها في قوله : والعرض ذو التجر البيتين والله تعالى أعلم .

(في العين والأنعام حقت كل عام

والتمر والزبيب بالطيب وفي

ذي الزيت من زيتيه والحب يني)

يسكمل والحب بالأفراك يرام

بقوله :

(فَإِنْ يَكُنْ وَجَدَانُهَا
قَدْ أُمَّتَدَرَفَابْنُ لَبُونٍ عَوْضٌ مِنْهَا
ذَكَرَ)

أى فان تعذر على المزكين
وجدان بنت المخاض بأن
لم تكن سائمة بل معيبة
وعدمت جملة فابن لبون
تخفيفاً على المزكى لأن
بنت المخاض أفضل منه
وإن كانت أصغر وقوله
ذكر كذا وقع في الحديث
وصفه بذكر فقال عياض
هو تأكيد ، وقيل بيان
لأن من الحيوان ما يطلق
على ذكره وأثناء ابن
كابن عرس وابن آوى
وقيل تحرز به عن الخثى
والله تعالى أعلم

بِمَتَّ فِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ لَبُونٍ
سَتَّى إِلَى خَمْسٍ تَلِيهَا
أَرْبَعُونَ)

أى ثم فيما فوق خمس
وثلاثين وهي ست وثلاثون
إلى خمس وأربعين بنت
لبون وسكت عن
حكمها إذا لم توجد
والظاهر أن ربها مكلف
بتحصيلها ولا يؤخذ عنها
حق بخلاف ابن لبون
عن بنت المخاض قال
في الذخيرة الفرق أن ابن
لبون يمتنع من صغار

أخبر أن الزكاة في العين والأنعام حقت أى وجبت أى تجب في كل عام يكمل وينقضى فجملة يكمل
صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور
الحول بل تجب في الحبوب بالافراك رفى التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول ولذا قال ابن
الحاجب والحول شرط إلا في المعادن والعشرات فالحب مبتدأ وجملة يرام أى يطلب خبره وبالافراك
يتعلق يرام وفاعل يرام يعود على الحب على حذف مضاف أى تطلب زكاته بالافراك وأن ماله زيت
من الحبوب تخرج الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفي أى بالنصاب حالية وفهم
من كلامه أن مالاً زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا إشكال في ذلك وقد
قدم أن من شروط أدائها إخراجها من عين ما وجبت فيه فتكلم على ما قد يتوهم وسكت عما هو
جار على الأصل ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له
ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق قال بعضهم يعرف عند البرابر بأشنتيت
ويدخل أيضاً العلس وهو حب صغير يقرب من خلة البر . التوضيح ويدخل أيضاً الأرز والدخن
وهو البشنة والذرة وهى على نوعين بيضاء وهى التى تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بآنيلي
وتدخل القطنى أيضاً المعروف وهى الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعدس
والكرسنة وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل فى ذى الزيت الزيتون والجلجلان وحب
الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش
غالباً كما يصرح به الناظم بعد هذا فى قوله : إذ هى فى المقتات فيما يدخر ، وقال ابن الماجشون وكل ذى
أصل من الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة فى البقول ولا فى الفواكه
كالرمان وكذلك التين ولا فى العسل وفى حب الفجل والسكران والعصفر وما لا يتم كبر مصر
ولا يتزبب كعنبها ولا يخرج زيتاً كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلا فى حب السكران ، أما
مرور الحول فى العين فلا شك فى كونه شرطاً كما صرح به ابن الحاجب وغيره ، فإذا تلف النصاب
أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك إن تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان
كالموت تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب . واختلف إذا تلف بعضه والمسألة محلها بعد الحول
وقبل الامكان فالمشهور السقوط وأوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء فى النصاب بدفع
عشره أو ليسوا كذلك وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزلها عند حوالها فضاغت
من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد حوالها وقد كان فرط فى تأخيرها فضاغت ضمنها ، ولو عزلها
عند محالها فضاغ المال المزكى وبقية الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها
قبل الحول بيسير واختلف فى حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة
أيام ونحوها وهو قول ابن حبيب فى الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن
القاسم وقيل الشهران ونحوها وهو لما لك فى المبسوط وهل هذا الخلاف فى جواز الاقدام على ذلك
ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذى نقل صاحب الجواهر
والتمسانى وغيرها قال فى التوضيح وهو أقرب لأن المطلوب ترك ذلك ابتداء اه . ومما يتعلق باشتراط
الحول فى العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحت ثلاثة أنواع الربح والفائدة والغلة ، ودليل
الحصر فى الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء فى الثلاثة لا حصر الثلاثة فى النماء لأن أحد طرفى
الفائدة كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أولاً كما يقول الناظم : وحول

السباع ويرد الماء ويرعى

الشجر فعدلت هذه
الفضيلة فضيلة الأنوثة ،
والحق لا يختص بمنفعة .

(فإن تزد فحقة تمين
حتى إلى ستين فرض
بين)

أى فان زادت على خمس
وأربعين بأن صارت ستا
وأربعين إلى ستين ففيها
حقة .

(ثم إلى السبعين بعد خمس

جدعة تسر كل نفس)

أى ثم بعد الستين إلى
خمس وسبعين ففيها جدعة
وقوله تسر كل نفس مأخوذ
من السرور خلاف
الحزن تقول سرني فلان
مسرة والفاء في قوله
فجدعة زائدة محلة بالوزن
(ثم إلى التسعين لآما
فوقها

بنقا لبون لم تزا أحقها)

أى ثم بعد الخمس والسبعين
إلى التسعين بنتا اللبون
لم تزا أحقها في كل من
العدد المذكور، وفي بعض
النسخ: لم يزل ذا حقها ،
وسكت عن ذكر ما يجب
بعد التسعين إلى مائة
وعشرين وهى حقتان
طروقتا الفحل .

(ثم إلى العشرين بعد المائة

نخرج حقتان للتزكاة)

الأرباح ونسل كالأصول، وهو كما قال ابن عرفة زائد ممن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن وهذا هو المعروف لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح في أصله من أول الحول وعليه فمن له عشرة حال عليها الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولاً ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة في الوجهين وهو مذهب المغيرة أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الوجهين وهو قول أشهب أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الأول وهو إذا أنفق أولاً ثم اشترى وتجب في الثانى وهو إذا اشترى ثم أنفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال .

﴿ فرع ﴾ من تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة أقامت حولاً ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين المتسلفة بالاتفاق أنه لازكاة عليه في العشرين لأنها عليه دين . واختلف في زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكى لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون، وقال المغيرة لازكاة عليه فيها لأنها إذا سقطت الزكاة عن الأصل فالربح أحرى، وقال مطرف إن نقد من ماله شيئاً ولو قل يزكى وإن لم ينقد شيئاً فلا زكاة .

﴿ فرع ﴾ من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف في عشرى الربح على ثلاثة أقوال: الأول أنه يزكى لحول الأصل رواه ابن القاسم ابن بزرة وهو المشهور ، والقول الثانى أنه يزكى من يوم الشراء قاله ابن القاسم . والقول الثالث يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهى ما حدث لآعن مال أصلاً كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كضمن عرض القنية فان استفاد فائدة بعد أخرى فان كانت الأولى نصاباً زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصاباً أولاً فان اختلطت عليه الأصول كان حول الجميع حول آخرها على المشهور وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقاً فان كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية وكل ما يستفده بعد ذلك يزكىه لحول نفسه نصاباً أو أقل وإن لم يكمل النصاب منهما ضمنا معا إلى الثالثة فاما أن يكمل النصاب أولاً أجره على ما ذكرنا .

﴿ فرع ﴾ إذا ملك عشرة في الحرم وعشرة في رجب فحولها معا رجب كما تقدم فاذا أنفق العشرة المحرمة أو ضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهى ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا في نصفه . وقال أشهب بوجود الزكاة لأنه يكفي عنده اجتماعهما في الملك وبعض الحول لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا ، فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط الزكاة أو ضاعت الأولى أو أنفقها قبل حولها فلا خلاف في سقوط الزكاة أيضاً لفقد الحول، ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهى نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الأولى .

﴿ فرع ﴾ إذا كانت الفائدة الأولى نصاباً فعلى حولها كما مر فاذا نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فكالاتقصة من أول وهلة تضم للثانية كما تقدم وإن حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل

أى ثم لا تزك الحقتان
تؤخذان من التسعين إلى
مائة وعشرين .

(فَإِنْ تَكَرُّرَ زَادَتْ
عَلَيْهَا وَعَلَتْ

فَقَرَضُ كُلِّ أَرْبَعِينَ
كَمَلَتْ

بِنْتُ لَبُونٍ لَمْ تَزَلْ فِيهَا
تَحَدُّ

حِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَعَدُّ
أى وإن زادت الإبل عن

مائة والعشرين ففرض
كل أربعين منها بنت لبون

وفرض كل خمسين حقة
وهذا قول ابن القاسم ،

وأما قول مالك وهو
المشهور أنها إذا زادت

على مائة وعشرين بواحدة
إلى مائة وتسعة وعشرين

فان الساعى يخير بين أخذ
ثلاث بنات لبون أو حقتين

إن وجدت أو فقدتا وإن
وجد أحدهما منفردا تعين

رفقاً برب الماشية ومنشأ
الخلافة قوله عليه الصلاة

والسلام بعد حكمه « بأن
في المائة والعشرين حقتين

فما زاد ففي كل خمسين
حقة وفي كل أربعين بنت

لبون هل يحمل على زيادة
العشرات فيستمر فرض
الحقتين إلى مائة وثلاثين
كما قال مالك أو على مطلق
الزيادة فيؤخذ ثلاث
بنات لبون كما قال ابن القاسم

فائدة على حولها لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو
نقصت قبل حولها ورجحه في التوضيح ، وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولاً والشاذ
إلحاقها بالربح فزكي لحول أصلها والغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج
بذلك أحد نوعى الفائدة وهو ما تجدد عن غير مال كالعطية والميراث ، وقولهم من غير معاوضة به
خرج به النوع الثانى من نوعى الفائدة وهو ما تجدد عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية
فباعه فان ثمنه نماء مال لكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح أيضا لأنه مع المعاوضة ومثال الغلة من
اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت وليس في عين تلك الثمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر
التي لا زكاة فيها أو مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها وقيل
يزكى لحول المال الذى اشترى به تلك الأصول وأما لو وجبت في عين الغلة زكاة كما لو اغتلت نصاباً
من التمر أو الحب فانه يزكى زكاة العشرات اتفاقاً ثم يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول عنده
من يوم أدى زكاته قومه إن كان مديراً أو له مال عين سواء وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى
يبيع فان باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبل الحول تربص فاذا تم
الحول زكى وكذلك إذا اشترى أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله في المدونة وأما إذا لم تجب
في عين الغلة زكاة ولم يبيعها بل بقيت عنده فهي كسائر سلع التجارة إما أن يكون مديراً أو محتكراً
وأما غلة أصول القنية فان وجبت زكاة في عينها زكى أيضاً ثم لا شيء عليه حتى يبيعها ويستقبل
بثمنها حولاً لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهى الأصول المقصود بها القنية وكذا إن لم
تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها أيضاً. وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة
بعد طيبها وليست نصاباً أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصاباً فثمنها فائدة لأن مباشرة العقد
للثمرة هنا كانت بطريق التبعية فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة في أحد
وجهيها . التوضيح ويبين لك هذا أنه لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصل .
ابن الحاجب في تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبودها وغنمها . التوضيح قال في النوادر
ومن المدونة قال مالك وما اتخذته المرأة من الحلى لتكريه فعلته فائده وكذلك غلة ما اشترى للتجارة
أو للقنية من رباغ أو غيرها قال وأما من اشترى داراً ليكرها فما اغتلت من هذه فليزك لحول
من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اشترائها وهذا إذا اشترى للتجارة أو القنية لأن هذا
متجر وأما إن اشترى للسكنى فأكرها لأمر حدث له فلا يزكى غلتها وإن كثرت إلا لحول من
يوم يقبضها اهـ . وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضاً كما شمله قول ابن الحاجب والحول
شرط إلا في المعادن والعشرات ، فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل
من النصاب فتوالدت وكل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة لأن حول نسل الأنعام حول
أمهاتها كما يأتي في قول الناظم : وحول الأرباح ونسل كالأصول ، وهذا إذا لم تكن سعاة أو كانت
ولا تصله حينئذ يجب بمجرد مرور الحول وأما إن كانت سعاة وتصله فمجيء الساعى شرط وجوب
على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعى لم يجب على الوارث إخراجها
لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذلك فمات لم يخرج من
رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما يخرج من الثلث ولو أخرجها قبل مجيء الساعى لم تجزه وكان له
أخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعى أيضاً لو مر الساعى بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب

وهذه المسألة إحدى
المسائل الأربع التي أخذ
ابن القاسم فيها بقول غير
مالك، وقوله علت تأكيد
لقوله زادت .

(باب زكاة لغنم)

(وفي نصاب الضأن شاة
واحدة

من أربعين ليس فيها
زائدة)

أى يجب في أربعين من
الغنم سواء كانت ضأنا

أو معزاً أو مجعاً منهما
لأقل منها شاة واحدة

جذع أو جذعة سنها سنة
كاملة، وقوله الضأن ليس

للاحتراز عن شيء لأن
المعز كذلك كما ذكرنا وفي

كتابه عليه الصلاة والسلام
لفظ الغنم وهو شامل لهما

(تتبيه) لم يقل في كل
أربعين كما قال في كل خمس

عددت من الإبل لأن
الواجب لا يتعدد بتعدد

الأربعين بخلاف الإبل .
(حتى إلى المائة بعد

العشرين
واحدة فيها على المزرعين

يريد أن الشاة الواحدة لم
تزل واجبة من الأربعين

وما زاد عليها حتى تنتهي
إلى مائة وعشرين .

ثم رجع وقد كملت استقبال حولاً لأن حول الماشية هو مرور الساعى بها بعد الحول ولو اعتبر
رجوعه لما انضبط لها حول .

(فرع) إذا سأل الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت
بموت ثم عد عليه فإن كان الساعى لم يصدق ربها فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقاً وإن
كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفي
الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير إحداهما المعتبر ماصدقه فيه الثانية تحكى قولين قيل المعتبر ماصدقه
فيه ، وقيل ما وجد .

(تتبيه) وكما يشترط مجيء الساعى فكذلك يشترط أعضاده وأخذه ، فلو نقصت بعد مجيئه
وقبل أن يعد أو بعد أن عد وقبل أن يأخذ لم تجب قال في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة
فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعى وقبل العد لم يأخذ غير شاتين . ونقل عن أبي الحسن
اللخمي وأبي عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لا يأخذ إلا شاتين واعترض به على ظاهر
المدونة .

(فرع) وتعلق الزكاة بذمة الهراب من الساعة اتفاقاً فيجب عليهم أدائها على ماضى السنين
التي هربوا فيها وإذا تخلف الساعة أعواماً أخذوا عما تقدم إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه
ولولا قول مالك بعد قوله أخذوا لماضى السنين وذلك الأمر عندنا لكان مقتضى كونه أى مجيء الساعى
شرطاً في الوجوب أن لا يأخذ للماضى . اللخمي فإن كان تخلف الساعة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه
إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت .

(فرع) إذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضى الأعوام في العين
والحرث والماشية قال أشهب إلا أن يقولوا أدبنا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق .

(فرع) ويكون خروج الساعة لأخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلّة المياه حينئذ فيجتمع الناس
فيكون في ذلك رفق بالساعة حيث يجدون الناس مجتمعين وبأرباب المواشى إذ قد يحتاج إلى

سن فيجده عند غيره ، وفي أخذهم سنة الجذب قولان . واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط
وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفي مرور بعضه . الشرط الثانى بلوغ المال النصاب وسيأتى الكلام

عليه بعد إن شاء الله . الشرط الثالث الملك احترازاً من غير المملوك كالمال المنصوب بالنسبة إلى
الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة إلى الحافظ والملتقط . الشرط الرابع أن يكون الملك كاملاً احترازاً

من العبد والمديان بالنسبة إلى العين الشرط الخامس أن لا يكون المال معجوزاً عن تنميته احترازاً
من العين المنصوبة بالنسبة إلى المنصوب منه ومن المدفون والموروث إذا لم يعلم به وقد ذكر ابن

الحاجب هذه الشروط في زكاة العين وهي أيضاً شرط في زكاة الماشية على تفصيل في بعض المسائل
المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع ، وشرط في زكاة الحرث ما عدا مرور الحول

فإن الإفراك في الحب والطيب في الثمار بدل عنه ولذا قابل الناظم مرور الحول في العين والأنعام
بالإفراك والطيب في الحرث والثمار، فأما ما يتعلق بمرور الحول فقد تقدم، وأما ما يتعلق بالملك فلا

زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار في ثمارها الزكاة لأنه غير مالك وما ذكرنا من سقوط
الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة . ونقل المواق عن ابن القاسم أن

زكاة العين المنصوبة على الغاصب لأنها دين في ذمته حين الغصب فإذا رد الغاصب ذلك للمنصوب منه

(فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ
وَمِائَةٌ مَعْدُودَةٌ قَدْ
كَمَلَتْ

يُؤَدُّ عَنْ جَمِيعِهِمْ نَعِجَتَيْنِ
حَتَّى إِلَى انْتِهَائِهَا
لِلْمِائَتَيْنِ)

يعنى فان زادت الغنم عن
مائة وعشرين واحدة فانه
يجب في ذلك شاتان ولا
تزال كذلك إلى انتهاء
المائتين والواو في قوله
ومائة بمعنى مع .

﴿تتمتان: الأولى﴾ لم يبين
الناظم المأخوذ وهو الجذع
أو الجذعة من الضأن
ومن المعز على المشهور .
الثانية المسن وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية على
المشهور ، وقيل ابن ستة
أشهر ، وقيل ابن ثمانية
أشهر وقيل عشرة ، وقوله
نعجتين يشير به لقول ابن
القصار ولا يجزى إلا
الجدعة الأثني منهما وقال
ابن حبيب إنما يجزى
الجدع من الضأن والأثني
من المعز .

(فَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرُ
فَالْفَرَضُ فِي الْكُلِّ
ثَلَاثُ قَدْرًا)

أى فان تزد على واحدة
مائتين ففيها ثلاث شياه
إلى أن تنتهى إلى ثلثمائة

فان كان عينا في المقدمات زكاه لعام واحد على المشهور وهو كالدين . وفي الموطأ أن عمر بن عبدالعزيز
أمر بزكاته لماضى السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد وقيل لازكاة عليه وهو كالفائدة والأول
أصح ، وإن كان المغصوب نعما رجعت بأعيانها فانها تزكى وهل لماضى الأعوام ؟ ابن عبدالسلام وهو
الصحيح ، أو لعام واحد قولان لابن القاسم وإن كان أشجارا زكاهما لماضى السنين لأن الغاصب
يرد له الغلة ثم إن علم قدر غلتها في كل سنة زكاهما على حسب ذلك وإن جهل ما ينوب كل سنة ففي
ذلك تفصيل انظر التوضيح وكذا لازكاة أيضا على من أودعت عنده عين أو ماشية وعلى ربهما
زكاتها كل سنة وكذلك لازكاة على ملتقطهما فاذا رجعت العين الملتقطة إلى ربهما بعد أعوام
زكاهما لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذلك الماشية إن رجعت
لربهما من يد الملتقط والله أعلم ، ولم أقف الآن على نص في ذلك وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد
والمديان فقال ابن الحاجب في العبد ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على سيده
لأنه إنما ملك أن يملك . التوضيح شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة أنه
لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ونحوه . ابن الحاجب فان
أعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أى فان السيد يستقبل به حولا .
وأما الحبوب والثمار فان عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا
زكاة العين غير المعدن ، أما زكاة المعدن فلا تسقط بالدين كزكاة الحرث والماشية ومن المدونة
قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز إنما يسقط الدين زكاة العين فقط اه
ثم لافرق في الدين الذى عليه بين أن يكون عينا أو غيره حالا أو مؤجلا وإنما سقطت عنه لعدم
كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ، فان كان عند المديان عرض
يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبى جمعته إن كان لهما قيمة فالمشهور جعل الدين
في مقابلة العرض ويزكى العين فلو كان عرضه يساوى عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده إن كان
نصا لأنه يجعل الدين في ذلك العرض وتزكى العين وقال ابن عبدالحكم يجعل الدين في العين لأنه الذى
لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض أم لا ؟ اشترطه ابن
القاسم ولم يشترط أشهب إلا كونه مملوكا في آخر الحول ، والحبوب والثمار كالعروض في جعلها
في مقابلة الدين زكى عنها أم لا ومن كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا
عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكا كاملا إلا تسعة عشر دينارا
ونصفا ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا لو
كان عنده عرض يساوى عشرة دنانير أما العرض الذى لا يباع على المفلس فلا عبرة به كشياب جسده
وما يعيش به الأيام هو وأهله ؛ وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه مادام
عند الغاصب عينا كان أو ماشية أو ثمارا وتقدم حكم ما إذا رده لربه وكذا العين المدفونة إذا ضل
موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك في المجموعة . ابن رشد وهو
أصح الأقوال وكالعين الموروث يقيم أعواما لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف
له ففي زكاته قولان ، وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان وإن وقف له ولم يعلم به
فثلاثة أقوال : يستقبل ، يزكى لسنة كالدين ، يزكى لماضى السنين فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكى إلا
بعد حول من قبضه وأما الماشية الموروثة والحرث الموروث قبل بدو صلاحه فانها يزكى من غير

وتسعة وتسعين وقدرًا

بدال بعد القاف فالراء
ويحتمل براءين هملتين
والمعنى واحد .

(فَإِنْ عَلَتْ فَأَلْأَصْلُ فِيهَا
مُطْرَدٌ
شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ مَهْمَا
تَرَدُّ)

يعنى فان علت على ثلثمائة
وتسعة وتسعين بأن صارت
أربعمائة ففيها أربع شياه
ثم اطردها الأصل هنا
ففي كل مائة شاة وفي
خمس مائة خمس شياه
وهكذا العبرة بما زاد من
المئين في كل مائة شاة .

باب زكاة البقر

(وَفِي ثَلَاثِينَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَيْءٌ يَبْقَرُ)

أى أن أقل نصابها ثلاثون
فلا تجب زكاة ما دون هذا
العدد وأشار بذلك إلى
خلاف ابن المسيب حيث
أوجب في كل خمسة منها
شاة كالإبل إلى خمس
وعشرين ففيها بقرة .

(يُخْرَجُ مِنْ جَدْعَاتِهَا تَبِيعُ

ذُوسَنَتَيْنِ مَالَهُ شَفِيعُ)

أى يخرج من جدعات
البقر تبيع إذا بلغت النصاب
وهو ثلاثون ولا يزال فيها
تبيع كذلك إلى أن تنتهي
إلى تسع وثلاثين ، ثم ذكر
أن سنه سنتان قال ابن

قيدى الإيقاف والعلم لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين ، وكون الوجوب
في الجبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور ، وقيل يجب في الجبوب بالحصاد
وفي الثمار بالجذاذ ، وقيل بالحرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باع أو عتق العبد فيما بين ذلك
فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وإن مات بعده
إن كان في المجموع نصاب زكى وإلا فلا وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده فالزكاة
على البائع فيخرج مثل مالزمه من الحب أو الثمر أو الزيت ويسأل المشتري عما خرج من الزيت
إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة فإن أعدم البائع فعلى المشتري إن وجد ذلك عنده بعينه ثم
يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن وإذا أعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطبا بها
وقت الوجوب وبعده فلا زكاة . وأما ما ذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من
الجبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ماتعلقت بهذا النوع زكاة وقال ابن كنانة
وابن مسleme وابن عبد الحكم إنما يعطى من الحب . ثلثها الحب يجزى والزيت يجزى وعلى المشهور
فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقا وإلى ذلك أشار الناظم بقوله والحب يفي أى بالنصاب
يعنى ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا في الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو أكثر . ابن الحاجب فلو
باع زيتونا لازيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل مالزمه زيت يريد ويسأل المشتري كما مر . ابن يونس
قال مالك ويتحرى ما يأكله من فريك زرعه والقول والحصى أخضر فإن بلغ ما خرصه على اليبس خمسة
أوسق زكاه وأخرج عنه حبا يابس من ذلك الصنف قال في كتاب ابن المواز وإن شاء أخرج من
ثمنه . ابن رشد قال مالك في الفول والحصى يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه . ابن الحاجب وفيما
لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو أكثر وهو المشهور . التوضيح مالا يكمل كغيب مصر وزيتونها .
المواق انظر كرم غرناطة أكثره لا يشتري للتبيس ومن أعنابها ما يتعذر تبيسه وما لا يضبط خرصه
ومنهم من يبيع منه على يديه يوما بيوم ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن
كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والغيب الذى لا يتربب . ومن اللخمي روى محمد إن
باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه . ابن يونس وقال مالك إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه
فليؤد من ثمنه . وقال ابن رشد في الغيب الذى لا يتربب إن عمل به ربا إن شاء أعطى عشر الرب
أو عشر قيمة الغيب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه اه . والحاصل أن ملله زيت يخرج من زيتيه وما
لازيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا ما لا ييبس مما شأنه أن ييبس كغيبها
فمن ثمنه أيضا وكذا ما ييبس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو يباع ليؤكل أخضر
كالقول والغيب فمن ثمنه أيضا وكذا مالا يضبط خرصه أو عمل ربا على أحد الوجوه فيه وما عدا
ذلك فالزكاة من عينه . أما الحب فقال ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا . التوضيح كان
طيبا كله أو رديئا كله أو بعضه طيبا وبعضه رديئا اه أى فيؤخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع .
ابن عرفة وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره ، وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضا وفي الثمار ثلثها
المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه اه والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط
مطلقا كالماشية والثانى أنه يؤخذ منه مطلقا .

(فرع) في إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال : الأول الكراهة قاله أصبغ . الثانى
المنع ولا يجزى . الثالث إن أخرج العين عن الحب أجزاء على كراهة وإن أخرج الحب عن العين

بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ، وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح أنه ابن سنة وظاهره أنه خلاف ما قبله ويحتمل أنه أوفى سنة ودخل في الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله ، وسمى تبعيا لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما والظاهر أن معنى قوله ماله شفيح أى لا يجبر المالك على أنى تقوم مقامه ولا يخير الساعى فى أخذه أو أخذها وهو كذلك على المشهور

(ثم من أربعين شأن السنة

يُخْرِجُ مِنْ كِبَارِهِمْ مِائَةَ) يعنى أنه يجب فى أربعين منها مسنة إلى أن تبلغ تسعا وخمسين وهو شأن ماورد من السنة أى أمرها وحالها. والمسنة بنت ثلاث سنين ابن بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ومضى عليه صاحب المختصر وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح أنها بنت سنتين وظاهره مخالفته ما قبله ويحتمل موافقته كالذى قبله قال مالك ولا تؤخذ إلا الأثني وجوز ابن حبيب الذكر وسميت مسنة لأنها ألفت ثنيتها .

(تتمة) يضم الجاموس

لم يجزىء قاله ابن القاسم . الرابع عدم أجزاء أحدهما عن الآخر إلا فى زمن الحاجة إلى الطعام فيجزىء عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب .

(وهى فى الثمار والحب العشر) أو نصفه إن آله السقى يجرى
خمسة أوسق نصاب فيهما فى فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب فى الذهب ورُبُعُ العشرِ فيهما وَجِبَ)

تعرض فى هذه الآيات لبيان الزكاة فى الثمار والحب وفى التقدين أى لبيان القدر المخرج من ذلك فضمير هى للزكاة مرادها الاسم وبيان النصاب فى الثمار والحب وفى التقدين أى لبيان القدر الذى إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحب بقوله وهى فى الثمار والحب البيت ، وأشار إلى بيان النصاب فيهما بقوله : خمسة أوسق نصاب فيهما ، ثم أشار إلى بيان النصاب فى الفضة والذهب بقوله : فى فضة قل مائتان درهما ، عشرون دينارا نصاب فى الذهب . ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منهما بقوله : ورُبُعُ العشرِ فيهما وجب . والنصاب من المال هو أقل ما يجب فيه الزكاة سمي نصابا لأنه الغاية التى ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى « إلى نصب يوفضون » أى إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون أو يكون مأخوذا من النصيب لأن المساكين لا يستحقون فى المال نصيبا فيما دون ذلك . أما القدر المخرج من الثمار والحب ؛ فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقى بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرها ، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر . التوضيح فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » اه . ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعشرى ما تسقيه السماء والنضح ما سقته السواقي والدرانين باليد وبالذلو اه فقول الناظم أو نصفه بالرفع عطف عن العشر الخبر به عن الضمير صدر البيت وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره بحر آخر البيت ومفعوله محذوف أى ما ذكر من الثمار والحب ومعنى جر الآلة لذلك أنها سبب فيه أى يوجد عندها لآبها .

﴿ فرع ﴾ قال ابن بشير : إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتره بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح أنه يزكى العشر إذ فيه نص الحديث . وقال اللخمي فيما اشترى أصل مائه العشر لأن السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ورده ابن بشير .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالسانية فلا يخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر . وعبارة الباجي إن كان مرة يسقى بالنضح وعرة بماء السماء فإن تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعاً لأن التتابع له يشق والتقدير له يتعذر .

﴿ فرع ﴾ قال البرزلى فى نوازله من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلا فى زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثانى كاملا لكن إن وجد ما أخرج زائدا

للبقر فاذا كان عنده أربعون
 من الجاموس وعشرون
 من البقر فانه يخرج من
 كل تبعا عند مالك وابن
 القاسم ووجهه أن في ثلاثين
 من الجاموس تبعا وتضم
 العشرون الباقية منه
 للعشرة من البقر والعشرة
 من الجاموس ليست عدد
 النصاب فيخرج من الأكثر
 وهو البقر وقال سحنون
 التبعا من الجاموس
 مراعاة للأكثر مطلقا
 واقتصر صاحب المختصر
 على قول مالك وابن القاسم
 (وَهَكَذَا يُخْرَجُ مِنْهَا
 إِنْ تَزِدُ
 فَأَبْنِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ
 وَأَعْتَمِدْ)
 أي وإن زاد البقر على
 أربعين ففي كل ثلاثين تبعا
 وفي كل أربعين مسنة .
 (وَأَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ
 شَيْءٌ يُفْرَضُ
 وَلَا لِمَا دُونَ النَّصَابِ
 يَعْزُضُ)
 أي وليس في الأوقاص شيء
 يفرض بحيث يؤخذ منه
 ولا يعرض للمدون النصاب
 في شيء من زكاة الابل
 ولا الغنم ولا البقر فلو كان
 خليطان لكل منهما وقص
 كما لو كان لأحدهما تسعة
 من الابل وللآخر ستة فان
 الساعي يأخذ من كل

في الأول بأيدي الفقراء أخذه كمن أثاب على صدقة جهلا أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه
 على عاقلته. وأما النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة
 أوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية
 وعشرون درهما زاد الشيخ خليل مكيًا في كل درهم خمسون وخمسة وستون من الشعير المطلق أي تكون
 الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقها ، والدرهم سبعة أعشار
 الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال في التوضيح وما ذكره المصنف من أن المد
 رطل وثلث قال في البيان هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر وقيل رطل ونصف وقيل
 رطلان اه ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطل وثلث إلا ما يؤخذ من قوله والصاع خمسة
 أرطال وثلث لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما في الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل
 مد، وإن كان في الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه في ستين عدد صيعان الوسق فيخرج لك عدد أرطال
 الوسق وذلك عشرون رطلا وثلثمائة رطل في كل وسق وإذا ضربت عدد أرطال الوسق في خمسة
 عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل .

(فرع) قال ابن الحاجب: ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين أو حرث أو ماشية
 فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أي قبل موته ثم قال مامعناه إن
 من أوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع وكانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل
 له نصاب زكي وإلا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالساكنين قبل
 الطيب أيضا فان كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد
 والنفقة على ذلك في مال الميت وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه .

(فرع) قال أبو عمر: لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من
 أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق .
 المواق انظر تصريحه بالزيتون مثله في السلمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون في وقت ريعه بل حتى يجف
 ويتناهى في حال جفافه، فان كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزا للحمي
 للمذهب . قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس أن التقدير في الزبيب بالوزن والمنصوص
 في الزيتون أنه بالكيل قال مالك إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زيبا
 فايخرج من أن لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل
 من عشرين دينارا أو أكثر . قال ابن الموزان وليس له أن يخرج زيبا . ابن عرفة النصاب من عنب
 بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لأنها يابسة اثنا عشر وهي خمسة أوسق اه ابن غازي قلت ونحوه
 حفظت في عنب لمطة عن شيخنا أبي عبد الله القوري عن الشيخ أبي القاسم التازغوري أن نصابه
 ستة وثلاثون قنطارا فاسيا . ابن عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهي
 جفافه قولان الأول نص للحمي عن المذهب والثاني لابن يونس عن السلمانية اه .

(فرع) قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى، قال القرافي العلس يخرن في قشره كالأرز
 ولا يزداد في النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا
 للشافعية .

(فرع) قال في المدونة ويحسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيبه وقال في العتبية

وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القمّ التي يعطى منها حمل الحمل بقتة قال مالك أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستعملوا به فيحسب عليهم في العشر وأما ما أكلت منه البقر والدواب في الدرّاس إذا كانت في المدرّس فلا أرى عليهم فيه شيئا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فإذا احتيج لأكلها أو بيعها قبل اليبس أو كانت مما لا ييبس فإنها تخرس إذا حل بيعها ليعلم هل تجب فيها زكاة أم لا وإن وجبت فكم قدرها وتخرس نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف ويكفي الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعراف فان استووا في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخارص مما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذ مما قال كل واحد واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة فيؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيزكي عن ثمانية وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ؛ ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريس فالمعتبر ما بقي بعد الجائحة اتفاقا إن كان نصابا زكي وإلا فلا ولوتبين خطأ الخارص العارف ففي الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع إلى ما تبين من نقص وزيادة قولان . أما النصاب في العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول أي وزن السنة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فإذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سنوية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنوية أيضا وهذا معنى قول أبي محمد في الرسالة أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم .

﴿فرع﴾ فان نقصت العين عن النصاب فلما أن يكون النقص في الصفة أو في الوزن، والنقص في الصفة إما من زيادة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين فهذه ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يحطها ذلك النقص أو لا يحطها فهي ستة أقسام، ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوازنة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوازنة الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار والأبهري أو المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله في البياعات وهو قول عبد الوهاب . الباجي وهو الأظهر قولان فان نقصت وزنا لا يحطها فالزكاة على المشهور فان حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة في الأصل فكالحالصة حطها أولا وإن كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالحالصة فان حطها فالمشهور بحسب الخالص ويصير النقص كأنه في القدر وسواء كان الخالص مساويا أو أقل أو أكثر فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الأكثر فان كانت العين أكثر فالزكاة .

﴿فرع﴾ فان وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوي مائتين فان تلك تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وإنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته ، وأما الصياغة فان كانت حراما فلغاة اتفاقا ، وفي الجائزة قولان المشهور إلغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان وفي تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب خلاف

القول رجع عنه مالك إلى أن الأوقاص زكي ومشى عليه صاحب المختصر وعليه فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر جزءا لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمسها ولو انفرد الوقص لأحدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس في الأربعة عشر شاتان فقط يأخذها الساعي من صاحب التسعة أو من صاحب الخمسة أو من كل واحد شاة فان أخذها من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع فإن أخذها من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع فان أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين ومعنى الشطر الثاني من كلام الناظم أن مادون النصاب لا شيء فيه من إبل أو بقر أو غنم وقد تقدم هذا وهو واضح .

﴿خاتمة﴾ أقل أوقاص الإبل أربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وأكثره تسعة وعشرون وهو ما بين إحدى

وتسعين وإحدى وعشرين
ومائة وأقل الوقص في
البقر من تسعة إلى تسعة
عشر وأقل أو قاص
الغنم تسعة وسبعون وهو
ما بين مائة وإحدى وعشرين
وعشرين ومائتين وشاة الأضحية
وأكثره مائة وثمانية
وتسعون وهو ما بين مائتين
وشاة وأربعمائة .

باب زكاة الحبوب والثمار

لما قدم زكاتها إجمالا أخذ
يبين القدر الذي تجب فيه
الزكاة والقدر المخرج منه
وأشار إلى الأول بقوله :
(خَمْسَةٌ أَوْ سِقِّهِ النَّصَابُ
فِي كُلِّ مَا يُجْنَى وَمَا يُصَابُ)
يعنى أن أقل ما تجب فيه
الزكاة من الثمار أو الحبوب
خمس أو سق ولا تجب فيما
دونها وقوله وما يجنى أى
من الثمار وما يصاب أى
ما يوجد من الحبوب
ويحتمل أن يريد بقوله
يجنى من الثمار ومن الحبوب
على ضرب من التسامح
وقوله وما يصاب أى بجائحة
مثلا فيعتبر إسقاط المحاج
ثم بين قدر الوسق بقوله :

(سِتُونَ صَاعًا جُمِعَتْ

فِي الْوَسْقِ

بِدَنَّةٍ عِنْدَ وِلَاةِ الْحَقِّ

والحرام ما عدا ما ذكر من حلى الرجال والأواني . قال في الجواهر وإن كان على قصد استعمال
محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الحلى أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة
لأن العدوم شرعا كالمعدوم حسا اه .

(فرع) ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ، ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل
كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة
وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان
عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين وسيأتى هذا في قول الناظم ويحصل النصاب من
صنفين البيت .

(فرع) والحلى إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فإن ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه
وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو
لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال سقوط الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين ما اتخذ
للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور وهو مذهب المدونة ، وإذا نوى بحلى القنية أو
الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لأن الأصل في الحلى وجوب الزكاة إذ جوهره
تقتضى وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لا ينتقل لأن الأصل في العرض عدم
الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه .

(فرع) والحلى المزكى إن كان منظوما بجوهر فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلى تقدر الجواهر
عرض وإن لم يمكن نزعها إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى ما فيه ويذكيه والجواهر على حكمه وهو
مذهب المدونة ، وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب المخرج من النقدين ربع عشر
وما زاد فبحسابه ما أمكن اه . ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على
المشهور ، وعليه فيعتبر في ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم
أو أقل أو أكثر على المشهور فإذا وجب عليه دينار ذهبيا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه
ما يساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة أو اثني عشر أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم
وأراد أن يخرج عنها ذهبيا أخرج ما يساويها من الذهب في ذلك الوقت دينارا أو دينارا ونصفا أو
نصف دينار ، وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وأخرج مكسورا
من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقا وفي كسر الرباعي
وشبهه قولان وإن كان العين المخرج عنه مصوغا فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار
مثلا ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أنه يخرج عن المائة إلا عن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء
الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فالفقراء
فيها حق ، وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر ففي اعتبار قيمة
الصياغة قولان لابن الكاتب وأبي عمران وألف القبيلان فيهما .

(وَالْعَرَضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَّاهُ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو أَحْتِكَارٍ

زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ)

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ
لَمْ يَزَلْ
أَرْبَعَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ
الْعَمَلِ

الوسق بفتح الواو وكسرها
ستون صاعا والصاع أربعة
أمداد بمده صلى الله عليه
وسلم لا بمد هشام، ومده
صلى الله عليه وسلم أصغر
قدرا وأعظم بركة. وقوله:
بينه عند ولاة الحق، أى
أصحابه لأن المعتبر فى الوزن
وزن أهل مكة والكيل
كيل أهل المدينة وأشار
للثانى بقوله:

(وَفِي الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمُعْتَبَرُ
بِالسَّقِيِّ قَدْ بَدَّهْهُ أَهْلُ النَّظَرِ
وَكَأَنَّ مَا يُسْقَى بِمَاءِ
الْأَمْطَارِ

أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَا الْأَنْهَارِ
فَالْعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُسْتَخْرَجُ
وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ يَعْزُجُ
وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ كَأَنَّ بَعْلَ
كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونَ نَمُّ
النَّخْلِ

وَكَأَنَّ مَاءِي سَقِيهِ تَكَلَّفُ
فَالْفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ
عُشْرِ يُعْرَفُ

كَالْفَضْحِ وَالسَّوِاقِ
وَالدُّوَلَابِ

وَمَا يُضَاهِيهَا مِنْ الْأَسْبَابِ

هذا كله واضح وقد قدمنا

تعرض فى هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أى فى ذلك القيمة، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقول المدير عرض الادارة عند كمال الحول بما يساوى حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم فى النوعين يأتى بيانها مع بيان كيفية التقويم للدين إن شاء الله وأن المحتكر يزكى عند قبض الثمن أى للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين أما العرض ففيه تفصيل فإن كان للقنية خلاف فى سقوط الزكاة عنه. ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم زكاة فى فرسه وعبدته» وإن كان للتجارة فتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية اه تم التجارة توعان إدارة واحتكار فالإدارة هى أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجد من الربح قل أو كثر وربما باع بغير ربح وذلك كأرباب الحوانيت والجاليلين للسلع من البلدان. والاحتكار هو أن يشتري السلعة ويرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل فى ذلك ما قصر عن النصاب من الحبوب والثمار والماشية فلتعلق الزكاة به فى الجملة شروط عن أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا. ثانياً أن ينوى به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية. ثالثاً أن يكون أصل هذا العرض أى ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهباً أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين. فإن اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل فى صاحب هذا العرض فإن كان مديراً يقوم عروضه عند تمام الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول تقده لآحين إدارته خلافا لأشهب فلو ملك ألفاً فى الحرم ثم أدار بها عروضاً فى رجب فأول حوله الحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالباً فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة اه والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ثم إن باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شيء لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكى عن زنة الحلى لا عن صياغته كما مر لكن إنما يقوم بشرط أن ينض من أثمان العروض شيء ما قل أو أكثر نض فى أول الحول أو فى آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم إذا لم ينض له شيء فى الحول ثم نض بعد الحول بستة أشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول

﴿تنبيه﴾ إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه فى الوجه الثانى إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين، أما إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكىه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئاً فى مقابلة دين ذلك العرض فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه سيدى رضى الله عنكم جوابكم فى مسألة مدير اشترى سلعة فى شوال

ما يغني عنه عند قول الناظم
ثم الثمار كلها أصناف
والبعل النخل الذي يشرب
بعروقه فيستغنى عن السقي
قال أبو عمر والبعل
والعدى واحد وهو
ما سقته السماء وقال
الأصمى العدى ما سقته
السماء والبعل ما شرب
بعروقه من غير سقى ولا سماء
﴿خاتمة﴾ قوله وما يضاهاها من
الأسباب يحتمل الأسباب
الكثيرة الكلفة فيجب
العشر فيما قلت كلفته كما
لو اشترى السبيح أو أنفق
عليه لقلته المؤنة في ذلك
نخبر «فما سقت السماء أو فيما
سقت العيون العشر» وعلى
هذا مشى صاحب المختصر
ويحتمل أن يجب فيه
نصف العشر وهو كذلك
على أحد القولين
واستظهره بعضهم لأنه
مع الشراء كالسقي بالآلة
وقدمنا الخلاف فيما إذا
سقى بهما معاً والله تعالى
أعلم. ولما أنهى الناظم
ما ذكره من نظم غيره في
الزكاة شرع في ذكر ما
نظمه هو للصيام فقال :
(بَابُ) ذَكَرْنَا فِيهِ
فَرَضَ الصَّوْمِ
وَسُنَّ تَلِيهِ فِي ذَا النَّظْمِ
الصَّوْمِ لُغَةً الْإِمْسَاكِ
وَالكُفِّ وَالتَّرْكِ فَمَنْ
أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ وَكَفَّ

مثلاً لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقضى الأجل أمهل المحرم وهذه الساعة ليس لها في ملكه سوى ثلاثة
أشهر ولم يحل الحول عليها وثنمها إلى الآن لم يدفعه هل يجعل ماله من الأصول والعروض في مقابلة ثمنها
وزكيتها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده في مقابلة ثمنها لربها ويزكي ما بقي عنده بعد
إخراجها. وأيضاً مسألة ثانية إذا اشترى هذا المدير سلعة في آخر الحجة بالتقدي ولم يدفع ثمنها واستهل
المحرم هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكي الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة ؟
وأيضاً مسألة ثالثة إذا اشترى هذا المدير سلعة في القعدة مثلاً لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم
فوجب عليه الزكاة في ماله هل يزكي قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكي ما عداها بين لنا
والسلام . فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً .
الجواب والله سبحانه الموفق بمنه للصواب أن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا
حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن يخلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه
بالدين أو اشتراه حلالاً ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما عداه
من مال الإدارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى
شيئاً اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حوالاً عنده فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة
قوم تلك العروض وزكاهما وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ربيع ونحوه فإن
لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي
الباقى نص على ذلك ابن رشد في المقدمات وهذا الجواب يكفي للأسئلة الثلاثة واعذرني يا أخي
في التطويل والمطل قد قال إمامنا مالك تعلموا لأدرى كما تتعلمون أدرى وأيضاً فألف لأدرى
أسلم من الخطأ في مسألة واحدة والله أعلم ، وبه كتب فقير رحمة ربه العاقر عبد الواحد بن أحمد
ابن عاشر علم الله جهله وأوسعهم والمؤمنين رحمته وفضله أمين يارب العالمين اه وإن كان محتكراً
فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروطاً أخرى : أحدها أن يبيعه ، فلو لم يبيعه فلا
زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواماً . الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض
الثاني منزلة الأول . الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فإن
اجتمعت الشروط الستة فإنه يزكي زكاة سنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعددة .

﴿تفسيهات : الأول﴾ تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية فإن نوى بالعرض
عند شرائه غلته كسكرائه ففي زكاة ثمنه إن يبيع قولان المشهور سقوط الزكاة لأن الغلة موجودة
في عرض القنية ومقابلته تجب لأن الغلة نوع من التجارة ، فإن نوى التجارة والقنية كأن يشتري عرضاً
ينوى الانتفاع بعينه وهي القنية ، وإن وجد ربحاً باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لأنها الأصل
في العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطاً للفقراء فيزكي ورجح اللخمي وابن يونس القول
بالوجوب فإن نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين . الثاني تقدم أيضاً أن نصاب
الماشية والحبوب والثمار تزكي كانت للقنية أو للتجارة فإذا يبيع ذلك فإن كان للقنية واستقبل بثمنه
حوالاً وإن كان للتجارة فإن مر لها عنده حول وزكي عنها زكي الثمن لحول تزكية عنها وإن
باعها قبل الحول زكي الثمن لحول أصله وأما مادون النصاب من ذلك فكسائر السلع
إما أن يكون للقنية فلا زكاة أو للتجارة والتي للتجارة إما أن يكون صاحبها مديراً أو محتكراً أجره
على ما تقدم . الثالث إذا اجتمعت الإدارة والاحتكار ، فإن تساوى فكل واحد على حكمه فالمدير

عنه وتركه فهو صائم قال
في المقدمات : وفي الشرع
على ما هو عليه في اللغة غير
منقول عنها إلى اسم غير
لغوى إلا أنه في الشرع
إمساك عن أشياء مخصوصة
في أزمان معلومة على وجوه
مخصوصة وهو إمساك عن
الطعام والشراب والجماع
من طلوع الفجر إلى غروب
الشمس مع اقتران النية
به على اقتران وجوهها
من فرض واجب أو تطوع
غير لازم أو كفارة عين
أو غيره فمقى انحرم وجه
من هذه الوجوه لم يكن
صائماً شرعاً وإن صح أن
يسمى صائماً في اللغة وبالله
التوفيق.

﴿ فائدة ﴾ فرض الصوم
في ثمانية الهجرة لليلتين
خلتا من شعبان وفي نصف
شعبان منها حولت القبلة
وهل كان قبله صوم ونسخ
أولاً؟ قولان .

(شَهْرُ الصَّيَّامِ رَابِعُ
الْقَوَاعِدِ

بِهِ تَمَامُ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ)
أى رابع قواعد الإسلام
وبه تمام الدين مع بقية
القواعد وهو الحج فالواو
في قوله والعقائد بمعنى
مع وأشار بذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام « بنى الإسلام
على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول
الله وإقام الصلاة

يقوم كل عام والمحتكر يزكى لعام واحد بعد البيع . ابن يشير ولا خلاف في ذلك وإن كان أحدهما
الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أولاً يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن
كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدهما إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال والقولان
الأولان لابن الماجشون والثاني له أيضاً ولطرف قال في البيان وهو أقيس والثالث لابن القاسم
وعيسى بن دينار في العتبية قاله في التوضيح . وأما الدين فإما أن يكون ربه أيضاً مديراً أو محتكراً فإن
كان محتكراً فانه يزكى عدده، لكن بشروط : أولها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه
وجرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقاً . الثاني أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل
لكن لا بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضاً . الثالث أن يكون أصله عيناً أو عرض زكاة فإن
كان أصله عرض قبية فان باعه بنقد استقبل اتفاقاً وإن باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال . روى ابن نافع
وجوب الزكاة . الرابع أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأوجب الشافعي زكاته وهو على الغريم .
الخامس أن يكون المقبوض عيناً فلو قبضه عرضاً لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديراً . السادس
أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض فإذا
اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين لا بعد مضي حول الدين فلو
مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم دأب به شخصاً فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه
إذ ذلك لتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقي عند المدين أعواماً
فانه يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ يتعلق بقولهم في الشرط السادس أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه من المدونة
قال مالك من له دين على رجل من يبيع أو قرض مضي له حول فاقضى منه ما لا زكاة فيه في مرة
أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذ كله ثم يزكى قليل ما يقبض وكثيره . ابن
القاسم وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقضى غيرها أم لا ، ولا زكاة في أقل من
عشرين . اللخمي من له على غريم ثلاثون ديناراً حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن
فيها زكاة فان اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعاً وكان حول الجميع من يوم
اقتضى الثانية . اللخمي فان أنفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة ما لو كان قائم العين فان اقتضى
عشرة دنائير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعاً وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على
قول ابن القاسم وأشهب اه . وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون
النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك
ما يكمل به مع المقتضى أولاً النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقي إلى اقتضاء ما كمل به
النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلاً أو كثيراً زكاه يوم اقتضائه
وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة في المحرم وليس عنده ما يضمها إليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى
عشرة أخرى في ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين
معا من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلاً في رجب زكاه حينئذ ذهبت العشرين أو بقيت وحول هذه
الخمسة من رجب وإذا اقتضى ديناراً مثلاً في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلطت
عليه الأحوال في العام الثاني فانه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع .

﴿ التنبيه الثاني ﴾ يتعلق بقولهم فيه أيضاً أو بفائدة حال حولها . واعلم أن في تكميل النصاب من

وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وهو من القواعد التي يتم بها الدين ، أما كونه من تمام الدين وقواعده فلا أنه أحد أركان الخمسة كما تقدم وبني على ذلك كفر جاحده فقال :

(جَاحِدُهُ الشَّرْعُ يَلِي عِقَابًا

كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الْأَسْتِثْنَاءِ

لأن من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتديستتاب فان تاب وإلا قتل مرتدا ولا خصوصية لجحد وجوبه فقط بل لو جحد فرضا من فروضه أو غير ذلك كما في الصلاة فهو كافر

(وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ

فَرَضًا وَمَسْنُونًا فَنَقْتَفِيهِ)

فرضا معمولا أو جب

وحذف عامل مسنوناً أي

وسن فيه سنناً فنقتفي أي

فنتبع ما أوجبه وما سنه ؛

ثم ذكر أن الواجب علينا

فيه خمس وعدها بقوله :

(فَالْفَرْضُ خَمْسٌ هَكَذَا

الْقَاضِي نَقَلَ

أَوَّلَهَا الْعِلْمُ بِشَهْرِ اسْتِمْلٍ)

أي نقل القاضي أبو الوليد

محمد بن رشد أن فروضه

خمس وإنما عين أن نقل

الخمس له لأنه يقول بعد هذا وزاد غيره. الأول من

الخمس العلم بدخول شهر رمضان والعلم به يحصل

الاقضاء والفائدة تفصيلا . وحاصله أن من بيده عشرة مثلا فحال حولها وله دين حال حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لا زكاة في أقل من عشرين ولا يزكي المحتكر الدين قبل قبضه فإذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين بقيت العشرة التي كانت بيده أو ذهبت لأنه حين حال حولها كان مالكا للنصاب وهو العشرة التي بيده والدين ولكن لا يزكي الدين قبل قبضه مخافة أن لا يقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقضاء إلى الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ولو اقتضى من الدين الذي حال حول أصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه في المحرم إذ لم يكمل الحال إلا للعشرة المقتضاة وينظر في ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشريتين في حول واحد بسبب بقاء الأولى إلى أن حال حول الثانية وإن ذهبت أو ذهب شيء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا في حول واحد وإن حال حول كل واحدة منها فلها لا يضم الاقضاء للفائدة التي حال حولها بعده إلا إذا كان المقتضى باقيا هذا كله إن اتحد الاقضاء أما إن تعدد فان الاقضاء يضم إلى الاقضاء مثله ذهب الأول أو بقي تخلفتها فائدة أم لا كانت الفائدة المتخللة نصابا أم لا والفائدة التي حال حولها تضاف إلى ما بعدها من الاقضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ، ولا تضاف الفائدة إلى الاقضاء قبلها إلا إذا كان باقيا .

التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة فزكاها أي لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكي العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أي في كل الحول بل في بعضه فقط لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه ، ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكي العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها من الاقضاء لإضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكي الخمسة الأولى لكونها لا تضاف إلى الفائدة فاذا اقتضى خمسة أخرى زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكامل النصاب من الدين قال الإمام أبو عبد الله المازري وهذا هو الذي يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقضاءات ولا تضاف إلى ما قبلها والاقضاءات يضاف بعضها إلى بعض اه وإلى كلام المازري هذا أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الوشريسي بقوله :

والاقضاء أضف للاقضاء كما تضاف فائدة للمقتضى التالي

هذا الذي لهج المدرسون به فيما حكى عنهم في الزمن الخالي

ومعنى قولهم الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقضاءات أي سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ، ومعنى قولهم ولا تضاف الفوائد إلى ما قبلها أي من الاقضاءات إذا لم يكن المقتضى باقيا أما إن بقي فتضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب مما بين الفائدة والاقضاء ، أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إقرائه قول الشيخ خليل والاقضاء مثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه الخ لنفسه :

فائدة والاقضاء كل يضم مثله وغيره كيف انتظم

إن كان الأول لدى حول الأخير باليد أوضاع والاقضاء أخير

لامنقق لفائد تأخرا لفقد جمع الملك حولا قررا

وهنا لطيفة جليه من نصهم إذ عللوا القضييه

بأحد أمرين أشار لها بقوله
(وَالْعِلْمُ إِيمَارُوتِيَّةٌ حَقِيقَةٌ
أَوْ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ وَثِيقَةٌ)
الأول الرؤية الحقيقية أي
يراه جماعة رؤية مستفيضة
يستحيل تواطؤهم على
الكذب عادة ولو كان فيهم
نساء وعبيد قال الباجي اتفاقا
الثاني شهادة وثيقة من
عدلين بريانه وتكفي
رؤيتهما ولو كانا بمصر
كبير ولم يره غيرهما وسواء
رأياه مع الغيم أو الصحو
وهو كذلك لكن
الأول بالاتفاق وفي الثاني
على ما اقتصر عليه صاحب
المختصر من الخلاف وهو
المشهور

(تنبيه) احتراز بقوله
وثيقة عن شهادة الرقيق
وعن شهادة النساء ولو
مع رجل، وذهب محمد بن
مسلمة لقبول شهادة رجل
وامرأتين ولأشهب تقبل
شهادة رجل وامرأة وظاهر
كلام الناظم أنه إذا ثبت
بالرؤية عم حكمه جميع
البلاد وهو كذلك على
المشهور مطلقا ولا بن
الماجشون كذلك وإن كانت
الرؤية باستفاضة وإن
كانت بالشهادة عند الحاكم
لم يلزم من خرج عن ولايته
إلا أن يكون أمير المؤمنين
واحتراز به أيضا عن حساب
المنجمين فإنه لا يثبت الصوم
به اتفاقا وقال ابن رشد

طردا وعكسا وهي أن المنفقا

لحول أصل الدين يبقى حقا
وأشار بقوله لا منفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل، حول الفائدة لا يضم لها كما
تقدم، وشمل قوله وقوله أو وضع أي الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله وههنا البيتين إلى أن ضم
الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقضى مشروط ببقاء المنفق بقسميه
بيده إلى أن يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب أما لو أنفقهما بعد حولهما وقبل
حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فهذا
تقييد لقوله أو وضع والاقتضاء أخير والله أعلم. وأما إن كان رب الدين مديرا فإن كان الدين للنساء أي
من يبيع لامن سلف وكان على ملىء فقيه الزكاة فإن كان نقدا غير عرض حالا غير مؤجل زكى
عدده وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فإن كان
الدين طعاما من يبيع فهل يقومه كغيره. التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره، أو لا يقوم لأن التقويم
يبيع ويبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان، وإن كان الدين من سلف فليمتأخرين طريقتان الأولى:
يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين. الثانية تحكى قولين أحدهما كالدين الثاني يقومه كل سنة ويزكى
قيمته كالمشهور في دين النساء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب أنه
يزكى قيمته وما احتيج إلى تقويمه من الدين فإن كان عرضا قوم بنقد حال سواء كان العرض حالا
أو مؤجلا وإن كان نقدا مؤجلا قوم بعرض ثم العرض بنقد حال لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به
ومثاله لو كان دينه ألف درهم فيقال لو يبيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة أردب والمائة الأردب تساوى
تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله في التوضيح والظاهر أنه يشترط في تزكية دين المدير الشروط
الثلاثة الأولى التي في دين المختكر وهي أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن
يكون ذلك الأصل الذي قد كان بيده عينا أو عرض تجارة والله أعلم.

(في كل خمسة جمال جذعة من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وأبنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتْ جَذَعَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيُّ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِانْتِيَاةٍ
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لِاحِقَّةٍ
وَكَأَنَّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لِلْبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
وَهَكَذَا مَا أُرْتَفَعَتْ نَمُّ الْغَنَمِ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُغَمُّ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٍ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِثْنِ أَرْبَعِ شَاةٍ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ)

حكى العمل على ذلك عن
مطرف ومثله للشافعي اه
﴿تنبيه﴾ ليس المراد بمطرف
المالكي وإنما هو مطرف
ابن عبدالله الشخير الشافعي
كما صرح به غير واحد
ولا خصوصية لرمضان
بهذا بل هو وغيره عندنا
سواء ، وتردد ابن راشد
وتلميذه القرافي في لزوم
صوم شهر رمضان بحكم
المخالف بثبوتها بشاهد
واحد فقال ابن راشد يلزم
ذلك المالكي لموافقة حكمه
عمل الاجتهاد وقال
القرافي لا يلزمه لأنه فتوى
لا حكم وبناء على قاعدة
أن العبادات كلها لا يدخلها
حكم وليس لحاكم أن
يحكم بأن هذه الصلاة
صحيحة أو فاسدة وإنما
يدخل في مصالح العباد .
وأشار للفرض الثاني من
الخمسة بقوله :

(وَنِيَّةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيَالِي
فَمَا لَهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ
زَوَالٍ)

شرط في صحة الصوم تبييت
النية أول ليلة من ليالي
رمضان لمن لا عذر له ولا
يريد أن ذلك واجب في
كل ليلة وإن كانت عبارته
صادقة بذلك لأنه سيقول
إنها مستحبة في كل ليلة ،
وقوله في أول الليالي هو
ظرف لإيقاعها فيوقعها
في أول ليلة متى شاء

تعرض في هذه الآيات لزكاة النعم . ابن الحاجب وهي الإبل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة
فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والرعاية وقوله صلى الله عليه وسلم «في سائمة النعم الزكاة» أي
الرعاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب
حقول الظباء في إناث المعز أو بالعكس خلاف صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبدالسلام
لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ونسبه للخمي لمحمد بن عبد الحكم ، وقيل إن كانت الأم
من النعم والأب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه أن الولد في الحيوان غير العاقل تابع
لأمه وقال الخمي لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وبدأ الناظم كغيره
إتباعاً للحديث الكريم بزكاة الإبل فأخبر أن في كل خمسة من الجمال بالكسر جمع حمل شاة
جذعة من النعم يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة في الخمس
والعشرين والجذعة من النعم هي ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع . التوضيح ويقع في بعض
نسخ ابن الحاجب تشهيره قال في الجواهر وهو الذي صدر به في الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة
وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر اه فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير
جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فإذا بلغت خمسا ففيها
شاة جذعة من النعم ولا يزال يعطى جذعة إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال
يعطى شاتين إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة فإذا بلغت
عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين وظاهر قوله : في كل خمسة جمال جذعة ، أن الزائد على
الخمس معفو عنه لاشيء فيه . التوضيح وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن
الخمس مع مازاد ويظهر أثر ذلك في الخلطة اه وما يركى من الإبل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة
والنون المفتوحين ثم قاف والمراد بالغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ
من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزا اتفاقا وكذلك إن كانت غنمه ضأنا على المشهور اعتبارا بجمل
غنم البلد والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساوبا أخذ من
الضأن . ابن عبد السلام والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعى .

﴿فرع﴾ لو أخرج بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبدالنعم من
أصحابنا من أباه وليس بشيء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه . ابن عبد السلام
الصحيح الإجزاء وقال القاضي أبو الوليد وأبو بكر لا يجزى فإذا بلغت خمسا وعشرين حينئذ
تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الإبل ففيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم
بقوله بنت المخاض مقنعة أي كافية في الخمس والعشرين قال في التنبهات وبنت المخاض هي التي كمل
سنة فحملت أمها لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأما حامل وقد محض الجنين بطنها أو في حكم
الحامل إن لم تحمل فإذا كمل لها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهي لبون وإنها المتقدم ابن لبون
فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأثني حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر
منهما الأثني واستحقت الأثني أن تطرق ويحمل عليها اه والحقة تجمع على حقيق والحق يجمع على
حقاق بالمد فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة سمي بذلك لأنه يجذع أسنانه أي يحطها .

﴿فرع﴾ إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقا لقوله
في الحديث «فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر» أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت

فجميعها إلى الفجر وقت
موسع لها وليس لبعضها
اختصاص في ذلك دون
بعض .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾
لا خصوصية لمضان بأن النية
الواحدة كافية لجميعه بل
كل صوم واجب التابع
ككفارتى الظهار والقتل
وكالنذر كذلك على
المشهور خلافا لابن
عبدالحكم ومنشأ الخلاف
هل ذلك كله عبادة
واحدة كركعات الصلاة
وأفعال الحج أو عبادات
متعددة لعدم فساد ماضى
منه بفساد يوم في أثناءه
(الثانى) قوله : فما لها في
الصوم من زوال ، يحتمل
أن يريد أنه لو رفضها
لم ترفض وهو كذلك على
مقابل المشهور ويحتمل
أن يريد أن ذهوله عنها
بعد الإتيان بها في محلها
لا يزيلها بدليل إباحة أفعال
الممنوعات نهارا في الليل
من أكل أو شرب أو جماع
وغيره وإنما يؤيد هذا
الاحتمال قوله :

(وَبَعْدَهَا الْكَفُّ بِالْأَرْبَاعِ

عَنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ
وَعَنْ جَمَاعٍ)

وأشار بهذه لبقية الشروط
أى وشروط صحته بعد
حصول النية فيه الكف
عن أكل أو شرب أو جماع
بمغيب الحشفة أو قدرها

المخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون ، وتقدم أن بنت
اللبون هي بنت سنتين ولا يزال يعطى بنت اللبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها
حققة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : ستا وأربعين حققة كفت ، أى كفت الحققة وأجزاء في الست
والأربعين فستا منصوب على إسقاط الحافض والله أعلم ، وتقدم أيضا أن الحققة ما أوفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطى الحققة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك
أشار بقوله : جذعة إحدى وستين وفت ، أى وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها في إحدى
وستين وتقدم أن الجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطى الجذعة إلى خمس
وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله : بنتا لبون ستة وسبعين ، ولا
يزال يعطى بنتى لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله :
وحقتان واحدا وتسعين ، ولا يزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة
وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر كلام
الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعى إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك
أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعد شرعى من الساعى على ربها وهذا هو المشهور قال في المقدمات
والمشهور عن مالك تخير الساعى بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون اه وقيل تتعين الحقتان
وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير الساعى فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين
فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حققة وفى كل أربعين
بنت لبون ففي المائة والثلاثين حققة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين . التوضيح ولا خلاف أن فى مائة
وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أن فى مائة وثلاثين حققة
وبنتى لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أى من إحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين على ثلاثة
أقوال اه وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار الناظم بقوله : إذا الثلاثين تلتها المائة . فى كل
خمسين كما لاحقته وكل أربعين بنت للبون فالثلاثين مفعول بفعل محذوف يفسره تلت وكما لا أى
كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل المحفوض بى وبعد إعطاء هذا الضابط
لا يصعب عليك حكم ما زاد على المائة والثلاثين كما أنه وأربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت
لبون عن الأربعين وفى مائة وخمسين ثلاث حقق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين
حققة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت
لبون وفى مائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون . التوضيح والمشهور أن الساعى يخير إن وجدا
أو فقدا فإن وجدا أحدهما وفقد الآخر خير رب المال اه وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وهكذا ما زادت
أسرها يهون وضابط ذلك أيضا من المائة والثلاثين فما فوق على ما قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة
أنك تقسم العدد على خمسين فإن اتقسم كما أنه وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقائق
وإن لم يتقسم فاقسمه على أربعين فإن اتقسم كما أنه وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات
لبون وإن لم يتقسم لاعلى خمسين ولا على أربعين يعنى إلا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحا هو
عدد ما يجب من بنات لبون وبدل لكل ربع من الكسر حققة من صحيح الخارج ، مثال ذلك مائة
وثلاثون اقسامها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون

في قبل أو دبر وإن لم
ينزل وقوله وبمدها الكف
لا يريد أن ذلك ممنوع من
حين حصول النية فيها
لقول ابن الجلاب ولا
يفسد النية ما يحدث بعدها
قبل الفجر من أكل
أو شرب أو جماع .

(وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِي
الِاسْتِطَاعَةَ

وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا ذَا طَاعَةَ
وَبَالِغًا أَصَابَهُ أَحْتَرَامٌ

وَحَائِضًا فَهِيَ لَهَا عَلَامٌ)

اعلم أن الناظم إن أراد
بأن غير القاضي اختص
بذكر هذه الأمور وأن
القاضي لم يذكرها كما هو
ظاهر النظم فغير صحيح
لأن القاضي ذكر ذلك
أيضا لكن في غير هذه
المقدمة المنسوبة للناظم
نظمها وإن أراد عدم
ذكره ذلك في هذه المقدمة
فصحيح ولكن كان
الصواب أن يقول وزاد
القاضي وغيره على ما هنا والله
تعالى أعلم. واعلم أن محصل
هذه الزيادة تحم الصوم
بسته أوصاف البلوغ
والإسلام والعقل والصحة
والإقامة والطهارة من دم
الحيض والنفاس وهذه
الأوصاف الستة تنقسم على
أربعة أقسام منها ما يشترط
في وجوب الصيام في صحة
فعله وفي وجوب قضاءه

وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون
بحقة فيكون الواجب حقة وبنق لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهي ربعان
فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنق لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنق لبون
وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون
وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث
حقق وبنق لبون وعلى ذلك قس . ثم ثنى الناظم كغيره أيضا ببيان زكاة البقر فأخبر أن في ثلاثين
منها عجل تبيع ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعة وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم
فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعة
وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
تبيعات وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار
للساعي كما تقدم في مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

عجل تبيع في ثلاثين بقرة مسنة في أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ولفظ بقرة تميز ثلاثين حذف تنوينه ووقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر ، أي تكتب
صفة مسنة وهو المسوغ للابتداء به . ابن الحاجب والتبيع الجذع الموفى سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية
ثلاثا وقيل سنتين ، وعلى الأول من القولين في التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره ثم ثلث
ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة في أقل من أربعين من الغنم فإذا بلغت
أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر وإلى ذلك أشار بقوله : ثم الغنم
شاة لأربعين ، أي في أربعين فاللام بمعنى في على حد قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ،
لا يجلبها لوقتها إلا هو » أو عن أربعين فاللام بمعنى عن على حد قوله تعالى « وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه » أي قال الذين كفروا عن الذين آمنوا ، وإلا لقل ما سبقتمونا
إليه ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك
وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم في واحد وعشرين يتلو ومائة ، فقوله مع أخرى تضم أي تضم هي أي
الشاة لا بقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى فمجموعها هو الواجب في واحد التالى للعشرين
والمائة فمع يتعلق بتضم ونائبه الشاة وأخرى صفة لمحدوف أي شاة ، وفي في قوله في واحد بمعنى عن
أو على بابها وجملة يتلو صفة لواحد ، وعشرين مفعول بيتلو ومائة عطف على عشرين ولا يزال يعطى
الشاتين إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله : ومع ثمانين ثلاث
مجزئة أي إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة
فثلاث شياه مجزئة وكافية في ذلك بمعنى أنها الواجبة عن هذا العدد لأن الواجب غيرها وهي تجزئ
عن ذلك الواجب ولا يزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربع مائة ففيها
أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله : وأربعا خذ من مئين أربع ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال
يعطى أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا
وعلى ذلك نبه بقوله : شاة لكل مائة إن ترفع ، أي الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أي تزد على
حذف مصاف أي يزد عددها ويكثر ، وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربع مائة إنما
هو المئون لا غير وهو كذلك .

لا يجب عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم وإنما استحب له مالك قضاء يوم إسلامه وإمساك بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره. ومنها ما هو شرط في وجوب الصوم لافي جواز فعله ولا في وجوب قضائه وهما الإقامة والصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل إنهما غير مخاطبين به وهو بعيد إذ لو لم يكونا مخاطبين به لما أتييا على صومهما ولما أجزأهما فعله. ومنها ما هو شرط في وجوب الصوم وفي صحة فعله لافي وجوب قضائه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصوم لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما وقد قيل في المجنون إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين. واختلف في حدها وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل إن الحائض مخاطبة به ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد إذ لو كانت مخاطبة به لأثبت عليه ولا جزأ منها وإنما وجب عليها بأمر جديد وهو قوله عز وجل « فمن

﴿فرع﴾ اللازم في زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم أموال الناس كالأ كولة، قال مالك وهي شاة تسمن لتؤكل ذكرا كانت أو أنثى وكالفحل المعد للضراب وكالربي بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهي ذات الولد وكصاحب اللبن الذي ينظر إليه غالبا ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهي الصغيرة وكالتيس وهو الذك الذي ليس معدا للضراب وكالعجفاء وهي المريضة وكذات العور بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقا. ابن الحاجب فان كانت كرائم كلها أو شرارا كلها فالمشهور يأتي بما يجزئه أي من غيرها مما هو وسط اه.

(وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأَصُولِ)

وَالطَّارِ لَا عَمَّا يَزُكِّي أَنْ يَحُولَ

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل: الأولى أن حول ربح المال حول أصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول، فقوله زائد أي العدد الزائد على الثمن، واحترز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع، وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر، ولا فرق في أصل الربح بين أن يكون نصابا أو لا، فالأول كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال ويزكي أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كما في أصله من أول الحول من باب تقدير المعلوم موجودا، والثاني كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كما في الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح لجمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله في العين والأنعام حقت كل عام. المسئلة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هي أن حول نسل الأنعام حول أصولها أي أمهاتها، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول تولدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم فان الزكاة تجب فيها إذ ذاك وحول ما ولدته حول أمهاتها إعطاء أيضا للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول تولدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك فتجب فيها شاتان لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو أقل وكذلك في البقر وكذلك في الإبل. الرسالة وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها. قوله والطار لاعما يزكي أن يحول هذه هي المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه هذا البيت وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته وأن حوله حول أمهاته كان في الأمهات نصاب أم لا بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو إرث أو هبة فأخبر أن ما يطرأ من الماشية بما ذكر عما لا يزكي منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب، وفهم من كلامه أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكي منها لكونه نصابا فانه لا يشترط في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها إلى ذلك النصاب ويزكي الجميع لحول الأولى فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى

كان منكم مريضاً أو على

سفر فعدة من أيام أخر» .

ومنها ما هو شرط في وجوبه

وفي وجوب قضاءه لافي

صحة فعله وهو البلوغ إذ

لا يجب على الصغير ولا يجب

عليه القضاء ويصح منه

الصوم. واختلف هل هو

مأمور به قبل بلوغه على

طريق الندب أولاً ؟

والثاني هو الراجح .

(وَالكَاتُ فَرَضٌ مِنْ

خُرُوجِ الْقِيءِ

مِنْ غَيْرِ إِذْرٍ وَلَا مِنْ

شَيْءٍ)

فاذا خرج من غير عذر

وجب القضاء كما لو استقاء

بقاء وهل وجوباً وعليه

حمل أبو يعقوب قول مالك

في المدونة أو استحباباً

وعليه حملها أبو بكر

الأبهري ، وقيل يقضى

في الفرض وفي التطوع لغو

وأما إن خرج لعذر كما لو

اندفع غلبة فلا شيء عليه

إلا أن يمكنه طرحه ولم يفعل

قال ابن الحاجب وفي الخارج

منه يسترد قولان كالبلغم

(فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَهُ الصَّائِمُ

وَ كُلُّ مَا فِي فِعْلِهِ الْمَأْتَمُ)

أى يجتنب الصائم القيء

وجوباً لما قدمنا أنه يوجب

القضاء ويجتنب أيضاً

كل ما في فعله إثم كما يصل

متحلل وغيره للمعدة

إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعى وهذا التفصيل هو المشهور .
قال في المدونة قال مالك من أفاد غنماً إلى غنم أو بقراً إلى بقراً أو إبلاً إلى إبل بارت أو هبة أو شراء
زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول
الأولى أو بعده قبل قدوم الساعى ، وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولاً من يوم
أفاد الآخرة اه وقال ابن عبد الحكم فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب
فكامل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حولاً من حينئذ ، وإن صادفت قبلها نصاباً استقبل بها
حولاً وبقي كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو في هذا الطرؤ الأخيرة وأما الأول
فهو موافق فيه للمشهور ، والله أعلم .

(وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النِّعَمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ
وَعَسَلٌ فَأَكْهَهُ مَعَ الْخَضِرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ فِيمَا يُدْخَرُ)

أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتحيتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وأنها لا تجب أيضاً
فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية وعلى ذلك نبه بقوله
وليعم أى يعم هذا الحكم في كل ما نقص عن النصاب ولا يخص بنوع منه ، ولا تجب أيضاً في العسل
والفواكه والخضر لأجل أنها أى الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أى للعيش
غالباً وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله أعلم ، فمن كان عنده
تسع من الإبل مثلاً أخرج عنها شاة واحدة وهى التى تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع
التي بين الفرض الأول والثانى وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم
فالواجب عليه شاة واحدة وهى الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالثمانون التي بين الفرضين
وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه مسنة وهى
التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالتسعة عشر التي بين الفرضين وقص لازكاة فيها .
التوضيح وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص في الماشية والله أعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص إلا في
زكاة النعم كما صرح به الناظم ، وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج
عنه ما ينوبه ، وأما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه في العين والحرث وفي الماشية في غير
الخلطة أيضاً ، وأما سقوطها عما لا يقتات ولا يدخر للعيش غالباً كالخضر والفواكه التي لا تدخر أصلاً
كالتفاح ونحوه أو تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان أو تدخر للعيش لكن نادراً كالتين
فهو المشهور وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والأنعام البيتين ، فقوله هنا فيما
يدخر بدل من في المقتات بدل بعض من كل ، أى إنما لم تجب في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها
لا تجب إلا فيما كان مقتاتاً مدخراً يعنى للعيش غالباً كما مر .

﴿ فصل : في بعض ما يتعلق بالخلطة ﴾

وهى كما قال ابن عرفة اجتماع نصابى نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد ،
فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابى أخرج به ما إذا لم يكن نصاباً فيهما أو فى أحدهما فلا يكون
خلطة شرعية ، وقوله نوع نعم أخرج به الخلطة في غير النعم وفي نوعين من النعم ، وقوله فيما يوجب
يتعلق باجتماع أى الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد أربعون من النعم

وكالحقنة بمائع والبخور
والبلغم إن أمكن طرحه
وسواء كان من علة أو
امتلاء قل أو كثر تغير عن
حال الطعام أم لا وكالواصل
للحلق من ماء المضمضة
أو من رطوبة السواك .
(فَهَذِهِ الْفُرُوضُ وَاجِبَاتُ
مَهْمَا أَتَتْ فِي الصَّوْمِ
مُفْسِدَاتُ)

ولما بين الأمور الواجبة
أفاد هنا أن ما حصل منها
من تركه كالنية أو من
حصوله كأكل وشرب
وجماع وغير ذلك مفسد
للصوم، وقوله واجبات بعد
قوله الفروض تأكيد .

(تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ

فِي نَقْلِ حَسَنٍ

وَتَقْتَفِيهَا جَمَلٌ مِنَ الشَّنَنِ)

أى تتبعها في الذكر جمل
من سنن الصوم وأشار
لذلك حيث قال

باب سنن الصوم

(وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سِنَّ الصِّيَامِ

تَرَكَ الْمُسَمَّى الْهَذَرَ

فِي الْكَلَامِ

فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ اجْتِنَابُهُ

وَ كُلُّ مَا يُنْفِي بِهِ ثَوَابُهُ)

ذكر أن من سنن الصيام

ترك المسمى الهذر في الكلام

أى الإكثار فينزه لسانه
عنه وغير اللسان كذلك

فلا اجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخطاة من راع ومراح وماء وغير ذلك
موجب لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة وأخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكرنا
فانه لا يوجب خاصة الخطاة صح من الرصاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل
منهما مسلماً حراً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لا التخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة
للخطاة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعي والفحل
والدلو والمراح والمبيت ، ثم إن كان الراعي واحدا فيشترط أن يأذن له المالك وإن كان متعددا
فإن كان لماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها
فيشترط إذن أربابها أيضا وكون الاذن في التعاون على حفظها لكثرة الغنم فإن كانوا لا يتعاونون أو
يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعي كل واحد على ماشيته دون غيره
فليست بخلطة ، ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركا بينهما أو لأحدهما فقط ، فإن
كان متعددا أى لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل أما إن كفى ماشية كل واحد
فحله فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة. ابن بشير الدلو من موجبات الخلطة ومعناه
السقي ومقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد لكن ألحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضعه
مملوكا أو تكون النفقة فيه مشتركة. ابن الحاجب والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت.
التوضيح وضبط الجوهرى المراح بمعنى القول الأول بضم الميم وفتحها إذا كان بمعنى القول الثاني اه
والاجتماع في هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا إشكال وأما الاجتماع في بعضها فقط فقال ابن القاسم
لا يكون خلطا حتى يجتمعوا في جل ذلك اه وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة
وقيل أو اثنان وقيل أو الراعي . التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنين للأبهري
وبالاعتناء بالراعي لابن حبيب اه فاذا حصل الاجتماع في جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة
في الملاك من كون كل واحد مسلماً حراً مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ
حينئذ من الملاك ، يؤخذ من مالك واحد في العدد كالثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفي
السنن كائنين لكل واحد ستة وثلاثون من الأبل فعليهما جذعة وفي النصف كائنين لو واحد ثمانون معزا
وللاخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعز فاذا أخذ الساعي منهما زكاة مالك واحد وانصرف فان
كان الوقص من الطرفين معاً كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فلا خلاف في التراجع
على الأجزاء فاذا أخذ الساعي منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب
الستة ستة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وإن انفرد الوقص من جهة كأن يكون لو واحد خمس
وللاخر تسع ، فعن مالك إذا أخذ الساعي منهما شاتين روايتان إحداهما أن على كل واحد شاة والثانية
أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء
وهل المعتبر في القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء على أن الرجوع عليه كالمستهلك لنصيب
خليطه والمعتبر في القيمة في الاستهلاك يوم التعدى أو المعتبر يوم الوفاء والخلص والرجوع على صاحبه
وهو قول أشهب بناء على أن الرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه ، ومن تسلف شاة تساوى
عشرين ثم صارت تساوى عشرة فليس عليه إلا شاة تساوى عشرة .

﴿ فرع ﴾ فان خالف الساعي الشرع فأخذ منهما ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كائنين لكل واحد
خمس عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وإن كان المجموع نصابا كما لو كان

وإليه الإشارة بالشرط الثاني

من البيت الثاني ، وقوله
فينبغي الخ ينبغي أن يحمل
على الوجوب فيزده عنه
لسانه .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾

لا خصوصية لهذر الكلام

بل صون بقية الجوارح

أولى في الوجوب . الثاني

لا خصوصية لرمضان بل

غيره كذلك إلا أن المعصية

لما كانت تغلظ بالزمان

وبالمكان نبه على أن المعصية

فيه أعظم منها في غيره

وفي الحرم أعظم من

خارجه وفي مكة أعظم

من خارجها وفي مسجدتها

أعظم من خارجه وفي

الكعبة أعظم مما قبله وعلى

هذا في زاد في الأدب بحسب

ذلك وهذا بخلاف الحدود

لا يزداد في شيء منها تغليظا

لأجل الزمان والمكان

وما زاده بعض قضاة

تونس من عشرين سوطا

في حدسكرة ان سكر بقرب

جامع الزيتونة فيه نظر

(وَيَبْتَدِي الْفُطُورَ بِالْتَعَجِيلِ

لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ

بَتَمَرَاتٍ أَوْ بِمَاءٍ أَطْيَبُ

لِأَنَّهُ إِلَى الْحَلَالِ أَقْرَبُ)

كذا عد الناظم تبعا لأصله

أن تعجيل الفطر سنة

وعدها صاحب المختصر

من المستحبات ويحتمل

كون الفطر بتمرات هو

لكل واحد عشرون ، فان قصد الساعي بالأخذ العصب فلا تراجع أيضا ، وإن لم يقصد العصب بل تأول
في ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجع لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل
الاجتهاد لا ينقض وإن كانت ماشية أحدهما نصابا والأخرى دون النصاب كاثنتين لواحد مائة وللآخر
إحدى وعشرون فان قصد بالشاة الثانية العصب فلا تراجع أيضا لأنه ظم وإن لم يقصد العصب بل
قلد في ذلك إماما فانهما يتراجعان كما تقدم وإذا قلنا بالتراجع في هذه الصورة فهل يتراجعان في جميع
الشاتين أو في الزائد وهو الشاة الثانية ؟ قولان ، فعلى الأول وهو قول محمد وسحنون يقتسمان الشاتين
معا على مائة وأحد وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون وعلى الثاني وهو
قول ابن عبد الحكم يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة وإحدى وعشرين صح
من التوضيح ، هذا حكم ما إذا اختلف شرط كون كل منهما له نصاب وأما إن اختلف شرط قصد
الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها لتخف الزكاة
وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد شاة وكذلك
لو كانوا مجتمعين فرأوا أن في اجتماعهم ضررا في تكثير الزكاة عليهم كاثنتين مختلفتين لكل
واحد مائة وشاة الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فافترقا فتجب على كل واحد شاة فقط فانهما
يعاملان بنقيض مقصودهما ويجب عليهما ثلاث شياه لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » هذا إذا أقر أو دلت قرينة أن اجتماعهم أو افتراقهم
إمما كان لتخفيف الصدقة وأما إن لم يكن إقرار ولم تقم قرينة واتهما في اجتماعهما وافتراقهما فالمشهور
اعتبار قرب الزمان فان اجتماعا أو افتراقا قرب الحول أخذا بما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان
وأما المعبر ما يظهر من قرينة الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهران أو شهر أو دون
الشهر ثلاثة أقوال فان عدمت القرائن والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم أولا . ثالثها
يفرق بين المتهم فتتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما في إيمان المتهم والله أعلم ، وإن اختلف شرط مرور الحول
على ماشيتهما معا فقال ابن رشد لو كانت ماشية أحدهما مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين
لم يحل عليها الحول فأخذ الساعي منهما شاتين فان أخذها من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب
الخمسين شيء لعدم كمال حول ماشيته فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وإن أخذها
من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمرو حوله ماشيته والثانية
مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن
لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتى أخذت منه لأنها مظلمة ولا تراجع في هذا إذا اختلف
فيه بخلاف ما إذا زكاهما زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب اه ويفهم منه أنه إن لم
يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع أصلا إذ كل ما يؤخذ ظم وانظر هل يتراجعان أم لا
فما إذا أخذ الساعي منهما مع اختلال باقي الشروط فيهما معا أو في أحدهما وذلك الحرية والإسلام
وظاهر قول ابن عرفة لا أثر لخلطة عبد أو ذمي خلافا لابن الماجشون أنه إن قصد العصب بما يأخذ
من ماشية العبد أو الذمي فلا تراجع أيضا وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما
تقدم فيما إذا كان المجموع نصابا والله أعلم فان كانا معابددين أو كافرين فلا تراجع أصلا والله تعالى أعلم

(وَيَحْضُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَالضَّانُ لِلْمَعْرِزِ وَبُحْتُ لِمَرَّابٍ وَيَقْرُبُ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطَحَابُ

السنة ، وقوله بماء أطيب بصيغة أفعال لأن الماء إلى الحلال أقرب من غيره إذ لا مالك له في الأصل وأما إذا ملك فيستوى مع غيره بما يملك .

(وَفِي الشُّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ

تَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ مِنْ

تَعْجِيلِهِ)

أى تأخيره السحور أفضل من تعجيله أثناء الليل وكذا عده في الأصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحبات .

(وَالْأَعْتِكَافُ قُرْبَةٌ

وَجَنَّةٌ

وَلَمْ يَزَلْ فِي رَمَضَانَ سُنَّةً)

كذا عده الناظم من السنن وليس هو في الأصل المنظوم ، وعده صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير

(وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَةٍ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَفِي الْجَمَاعَةِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ ذَاهُوا الْمَشْهُورُ

فِي مَسْجِدٍ وَقَبْلِهَا مَهْجُورُ)

ليس أيضا هذان البيتان في الأصل المنظوم وعده

صاحب المختصر من المستحب

والمراد بقيام ساعة هو صلاة

التراويح وقال فعله قبل

العشاء مهجور لأنه خلاف

ما عليه السلف الصالح والقبلية تحتمل معنيين .

الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالْتِمَارُ)

أخبر أنه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لافرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ، ففي زكاة العين لافرق بين كونه صنفا واحدا عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ملفقا منهما معا يعنى بالجزء بالقيمة ، ومعنى التلقيق بالجزء أن يقابل كل دينار بشجرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنائير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنائير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا . والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأرباع من الآخر وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما وتقدم هذا وإليه أشار بالبيت الأول وفي زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ، ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلا أو كله بختا أو ملفقا منهما كاثنتين من الإبل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما بخمسة عشر من كل منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ، وقوله والضأن للعز مبتدأ وخبر أى الضأن يضم للعز فاذا اجتمع منهما نصاب فالزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقرا إلى الجواميس وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة أى إنما ضم ما ذكر ضممه بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لافرق بين كونه كله قمحا مثلا أو شعيرا أو سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة أو من اثنين منها لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص . والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ؛ وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر في الحكم على الشئيين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض استواء منفعتهما أو تقاربها وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فان لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر .

﴿تنبيه﴾ قال الإمام أبو العباس سيدى أحمد الوائش ريسى فى المعيار مانصه وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبى عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضى مرا كاش كان يقول الشعير الذى هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح فى الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتباعد فلا وهو تنبيه حسن لو قيل به وإلى ضم الثلاثة : أشار الناظم بقوله : والقمح للشعير للسلت يصار ، فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق يصار ، وقد تمت القاعدة بالخبر مع متعلقه وللست عطف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى ولا بين كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعها فان المشهور فيها فى باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة وكذا لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله : كذا القطانى أى يضم بعضها إلى بعض والزبيب يضم أحمره إلى أسوده والتمر جمع تمر بمشاة وميم سا كنة أى تضم أنواعه بعضها إلى بعض فان اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر بها وبفتح اليم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون فيضم ماله زيت لما لازيت له ونحو ذلك ، وفهم من كلامه أن ماعدا ما ذكر لازم فيه وذلك كالأرز والدخن

والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحده النصاب فالزكاة وإفلا ولا يخذش في هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالثلاثة لأن هذه لا تسمى ثمارا في العرف والله أعلم؛ ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله: والعرض ذو التجرودين من أدار وإن كان ملفقا من نوعين أو أكثر في زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه أيضا قبل قوله وهي في الثمار والحب العشر. وإن كان ملفقا في زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز، فإن كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعي فمن أيهما شاء أخذ، وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر. ابن عبد السلام وهو متجه إن كانت الكثرة ظاهرة وأما إن كانت تزيد بشاة أو شاتين فالظاهر أنهما كالمساويين وله نظائر في المذهب اه، وإن كان الواجب شاتين فإن تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائنة ومثلها معزا، وإن لم يتساو، فإن كان الأقل وقصا كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس في الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزا أو بالعكس أخذنا من الأكثر وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة، وقال سحنون يؤخذ من الأكثر هنا وفي ذينك القسمين، ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين فأكثر، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل. والحاصل أن سحنونا قال يؤخذ من الأكثر مطلقا وأن ابن القاسم اشترط في الأخذ منهما شرطين متى اختلا أو اختل أحدهما أخذ من الأكثر كما قاله سحنون وإن كان الواجب ثلاثا فإن كانا متساويين فمهما ويخير الساعي في الثلاثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر وإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئا فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم. وقال سحنون أيضا تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقا وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين، فإن كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرها ملفقة من نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والله أعلم هذا حكم زكاة الغنم. وأما البقر فقال في المدونة: قال مالك إن كانت أربعين جاموسا وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعا، ابن يونس لأنه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعا من الأكثر وهو البقر، والفرق بين هذا وبين قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لاشيء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة عن حلها ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعني وأربعين ماعزة لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر لأن الأحد والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة اه. وأما الإبل فاذا وجب فيها واحدة وتساويا كائني عشر من البخت وثلاثة عشرة من العراب أو بالعكس خير الساعي في أخذ بنت الخاض من أيهما شاء وإن لم يتساويا فمن الأكثر وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين فإن تساويا أي البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا فإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكبر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان في الأقل

أحدهما فعليه قبل دخول

وقت العشاء. وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاحها والله تعالى أعلم، وعدّ كونه مستحبا في المسجد هو كذلك إن عطلت المساجد وأما إن لم تعطل فالانفراد فيها أفضل، والله أعلم.

(وَسُنَّةٌ فِيهِ زَكَاةٌ تَبْرُزُ غَدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنَجِّزُ) ليس هذا أيضا في الأصل وعدّ صاحب المختصر إخراجها فجر يوم الفطر من المستحب ولو قال بدل الشرط الثاني: وعند فجر يومه تنجز. لكان أحسن (فَرْضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَيْشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ)

قوله من عيشنا يحتمل عيش أهل بلده وهو المشهور، ويحتمل عيش المخرج لها وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين: المسألة الأولى أن زكاة الفطر ثبت فرضها من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور، وقيل بل ثبت فرضها بالكتاب واختلف هل بآية مخصوصة وهو قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» أي صلاة

عدد الزكاة فقال ابن القاسم يأخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا، فإن كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما، وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة، وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ما يجب فيه ستة وثلاثون ويفهم من هذا أنه لا يشترط في الأقل سن آخر إذ في الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ما يجب فيه ست وأربعون. واختلف في أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون يأخذها من الأربعين وكذلك اختلف في خمسين وست وأربعين، فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذها من الخمسين قال في التوضيح: تنبيه تقدم أن ابن القاسم شرط في الأخذ منهما في الغنم شرطين وأحدهما هو كون الأقل غير وقص لا يتأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا للزم وجود كل منهما بدون الآخر كما تقدم فيلزم أن يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لا يمكن في بنت اللبون والحقتين والله أعلم اه أي فمهما كان في الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا،

(مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَتَقُ عَامِلٍ مَدِينٍ
مَوْلَى الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٍ غَرِيبٍ أَخْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبٍ)

تعرض في هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة، أي من تصرف له وتدفع إليه ومصرفها الأصناف الثمانية في قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» قال مالك رضي الله عنه اللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك، يعني ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية لأن الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من إعطاء الأصناف الثمانية وفي المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أجزأ وقيدته ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا معنى لدفع جميعها له اه. فأول الأصناف وثانيتها الفقير والمسكين والمشهور أنهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان فروى أبو عمر الفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين لا شيء له وقيل غير هذا. اللخمي من ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، وكذلك إن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم، فإن كان من أهل الموضع كشف عن حاله وإن كان معروفا بالمال كلف ببيان ذهاب ماله وعلى هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله ولم يقبل مرِيب، أي لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان، وفهم منه أن من لم تقم به ريبة تكذبه فانه يصدق في دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي أول كلامه. ويشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط: الأول أن يكون حرا، فإن أعطى عبدا أو أم ولد أو مديرا أو معتقا إلى أجل أو معتقا بعضه لم يجز إذا كان عالما لأنهم في معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم، فإن عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره قاله اللخمي وقال اللخمي أيضا إن أعطاهما لغني أو عبد أو نصراني وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها

العيدوقيل تزكى بالإسلام وصلى الخمس، أو بعموم آيات الزكاة قولان وعلى أن فرضها بالسكتاب فقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي قدرها. المسئلة الثانية أنها إنما تخرج من أغلب عيش البلد سواء كان قوت المخرج لها منه أو من غيره مما فيه العشر في الزكاة أو من أقط، والأقط لبن يعقد إلا أن يقتات غير العشر فيخرج منه على المشهور، وعلى غير المشهور لا يخرج إلا أن يكون جل عيشه أو عيش بلده ذلك، وقال ابن حبيب يخرج منه.

(عَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَتَحْمِيلُ الْمُؤْنِ عَنْهُ ذِمَّتُهُ)

هذا الجار والمجرور متعلق بقوله قال العظيم الجاه لأن العظيم الجاه هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» ويحتمل أن العظيم الجاه هو مالك لقوله في موطئه ليس على الرجل في عبيده ولا في أجيره ولا

في رقيق امرأته زكاة إلا

من كان منهم يخدمه ولا بد له منه اه وهو قول الناظم . عن كل من تلزمه نفقته، ويخص هذا العموم بأنه لا تلزمه عن التزم نفقته ممن ليس بقريب كريب أو قريب لا تلزمه نفقته بالأصالة فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقا فتلزم المخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بسبب قرابة كأولاده الذكور للبلوغ والإناث للدخول أو الدعاء إليه بشرطه وبالفقر أو تلزمه مؤنته بسبب زوجة وكزوجة أيه وإن لم تكن أمه وخادمه أو تلزمه مؤنته بسبب رق كعبيده وإمائه وإماء زوجته بشرط الإسلام وسواء كانوا للفقيرة أو التجارة ويدخل في رقيقه مكاتبه لأنه عبد مابقى عليه درهم ويدخل عبده الآبق الذي يرجى وجوده والبيع بالمواضعة وبالخيار إذا أتى عليهما الفطر قبل الاستبراء أو انقضاء زمن الخيار، ويدخل الرقيق الخدم إلا أن يرجع بعد الإخدام للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال والمبعوض الذي بعضه رقيق وبعضه حر فزكاة فطره بقدر الملك فيه لاشي على العبد في باقيه الحر ويدخل العبد

فان أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم ، وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه تفريقها ؟ انظر فيه . الثاني أن يكون مسلما ابن الحاجب ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا في كفن ميت ولا بناء مسجد . التوضيح واختلف هل تدفع لأهل الأهواء فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبح وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم اه وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله : أحرار إسلام أي أحرار أهل الإسلام أي ذويه ، واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والإسلام في الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف الآن على التصريح به اشتراط ذلك أيضا في الغازي والمدين والغريب المحتاج لقولهم في المدين إذا ادّان في فساد فلا تعطى له وقولهم في ابن السبيل يشترط أن لا يكون في سفر معصبة وأن من أوصى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر . وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشرط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به . وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضا وأما على أن المراد بهم المسلمون كما يأتي فالإسلام حاصل وظاهر التعليل أيضا عدم اشتراط الحرية والله أعلم وعلى هذا ففي قول الناظم بعد تعدادهم أحرار إسلام إجمال ولعله اعتمد على ما هو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كالا لما يليق به والله تعالى أعلم . الثالث أن لا تكون نفقته واجبة على مليء وجوبا أصليا أو بالتزام كان ذلك للمليء المزكى أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج مليء ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد مليء ولا لصغير فقير له أب مليء إذ وجوب نفقتهم ولزومها للمليء صيرتهم أملياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكليات . وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلا عن غيره فقر الأب ومن في معناه له حالان : الحال الأولى أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله . والحال الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه والله أعلم اه وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة للمليء بالتزام لا بالأصالة كأن يلتزم نفقة ربيبه ونحوه . التوضيح يعني أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا قاله ابن عبد السلام اه فان انقطعت النفقة أو الكسوة عن من تلزمه نفقته بالأصالة أو بالتزام فانه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة فان انقطعا معا فلا إشكال . وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطى من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته ، ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه وتقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد أجزاء إعطائها بجمله اه وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت إنفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر ربهما إعطاءها لهم بنفسه ففي المدونة لا يعجبني أن يلي هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلا لها قال اللخمي كرهه خوف أن يحمدها ورؤى عن مالك إباحة ذلك وروى عنه استحبابه وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقيل بظاهره من المنع وقيل مكروه . الشرط الرابع أن لا يكون من آله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى آله عليه الصلاة والسلام لا من الصدقة الواجبة التي

المشرك بين ثلاثة مثلا
لواحد نصفه وآخر
ثلثه وآخر سدسه يجب
على كل واحد من الصاع
بقدر ملكه فيه، وللمسألة
نظائر ونظمها العلامة
بهرام فقال:

إجارة قسام وكتب
وثيقة
وحارس بستان وصيد
كلاب

وإخراج فطر عن رقيق
جماعة
ومسكين محزون وكنس
سراب
وضف نفقات الوالدين
وشفعة.

وتكليفها عشرا بعق
رقاب.

وزيد عليها من أوصى
بمجهولات مختلفة، وليس
المراد الاقتصار على حارس
البستان بل وحارس
أعدال المتاع ويوت
الغلات وحارس الدابة
وزاد العبدى على كنس
المرحاض كنس السواقى
وزاد أبو عمران أجرة
السقى على المشهور وزاد
ابن رشد أجرة الوكيل على
الحصام ورجح كونها على
الرءوس.

(وَتَأْزِمُ الْمُقِيمَ وَالْمَسَافِرَ
وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرًا)
أى يلزم المقيم إخراجهما وتلزم
المسافر فى البلد الذى هو
به ويجوز أن يوصى أهله

الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور.
ابن عبدالسلام إلحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم، وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة
وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قاله الأبهري لأنهم فى زماننا منعوا
حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم، وبنو هاشم آل، وبنو من فوق غالب
ليسوا بآل، وفى بنى من بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لموالى آل له عليه الصلاة والسلام.

﴿ فرغ ﴾ قال فى المدونة ولا يعجبني أن يحسب دينا له على فقير فى زكاته وصرح ابن القاسم بعدم
الإجزاء لأنه لا قيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. ابن عرفة
الأظهر أن أخذه بعد إعطائه وإن كان يطوع الفقير دون تقدم شرط أجزاءه وكرها كذلك إن كان
له ما يوارى به عورته ويعيشه الأيام وإلا فكالم يعطه، وهل يشترط فى الفقير والمسكين أن يكون
عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه، أولا يشترط ذلك فتعطى للفقير ولو قادرا على
التكسب وهو المشهور؟ قولان، وهل يشترط أيضا أن لا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن
يملك النصاب لأنه غنى أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضا قولان ثالثا يعطاها إذا كان لا يكفيه
لكثرة عيال ونحوه وضعف هذا القول بأنه تجب عليه زكاة ما بيده من النصاب اتفاقا فلم يدخل
فى اسم الفقير بل هو من الأغنياء، ويجوز أن يعطى للفقير ما يغنيه نصابا فما فوقه على المشهور. الصنف
الثالث على ترتيب النظم الغازى، وهو المراد فى الآية بسبيل الله لا الحج كذهب إليه أحمد بن حنبل،
ابن الحاجب فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء على الأصح. التوضيح ومقابل
الأصح لعيسى بن دينار إذا كان غنيا بيلده ومعه ما ينفقه فى غزوه فلا يأخذ منها.

﴿ تنبيه ﴾ لا يعطى الغازى إلا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه
نص عليه اللخمي وغيره اه وفى إعطائها فى إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان
والمشهور المنع. الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشتري الوالى أو من ولى
زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين. المواق وانظر هل يعمل القيمة لمملوكه ويعتقه
عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع قال ابن القاسم فان أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة
ثانية لأن الولاء له قال اللخمي من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال هى حرة عن المسلمين ولى ولاؤها
كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزى عنه وإن قال هو حر عنى وولاؤه للمسلمين فقال ابن
القاسم لا يجزىء ويشترط فى الرقيق الإسلام لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر. وفى اشتراط
سلامته من العيب قولان. التوضيح عدم، الاشتراط أظهر لأن المغيب أحوج للاعانة، ابن رشد ولا
يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده وقال أصبغ إن الذى رجع إليه مالك
أنه يجزئه، وأما فك الأسير منها فقال ابن بشير المشهور أنه لا يجزىء وهو مذهب المدونة وقال ابن
حبيب يجزىء بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التى بأيدينا. ابن حارث لو أطلق أسير بقاء دين
عليه أعطى من الزكاة اتفاقا لأنه غارم. الصنف الخامس العامل عليها وهو جابها ومفرقها وإن كان
غنيا إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره لأنه يأخذ ذلك على وجه
الأجرة وأجرته بقدر عمله وهل يستأجر بجزء منها كربع أو خمس لما فى ذلك من الجهى بقدر الأجرة
ومن فرق زكاة نفسه فلا يأخذ عن ذلك أجرا قاله أبو عمر، فان كان العامل فقيرا أخذ بالجهتين
بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج إن كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة

بأخراجها عنه يبلده وتلزم
البدوي والحضري من
المسلمين

(وَكُلُّ نَفْسٍ مِنْ إِبْنِ
أَوْ ذَكَرَ

مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ
أَوْ كَبَرٍ

مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ
بِالإِسْلَامِ-

كَذَلِكَ أَيْ عَنْ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ
عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

يُؤَدِّي صَاعًا
وَلَا يَجُوزُ بَدَلُهُ بِصَاعًا)

أشار بذلك لقوله في اللوطي
«فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم زكاة الفطر عن
رمضان صاعاً من تمر

وصاعاً من شعير على الحر
والعبد والذكر والأنثى

والصغير والكبير من
المسلمين» ولا يجوز أن يخرج

عن الصاع عوضاً وفي بعض
النسخ موضع قوله صغاراً

أو كبيراً أو صغيراً محذوف
ألف صغار وهو أحسن

مما قبله وإنما يجب الصاع إذا
كان فاضلاً عن قوته وقوت

عيله في ذلك اليوم ويجب
ولو كان قادراً عليه بتسلف

(تمت : الأولى) يجب
الصاع إذا كان مالكا له
قبل الوجوب فلو ملكه
بعد طلوع الشمس يوم العيد
لم يجب عليه لكن يستحب

عبد ولا نصراني فان فات ذلك أخذ منهما ما أخذنا وأعطيا من غير الصدقة بقدر عناهما . ابن محرز
ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي . اللخمي ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن
أخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة . الصنف السادس
الدين وهو المراد في الآية بالفارمين فمن كان عليه دين لآدمي إذا نه في مباح أعطى من الزكاة وفي
إعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كأن يترتب عليه في ذمته من زكاة أو كفارة قولان . ابن عبدالسلام
والقياس أن لا يعطى لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاص بها في الفلس وكذا من
استدان في شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فان تاب فقولان الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق
الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لأخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه
فاتسع في الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة . ابن عرفة في صرفها في دين الميت قولان لابن حبيب
ومحمد وهل يشترط في إعطائها للدين أن يدفع ما يديه من العين وما يفضل عن ثمن غير العين كما لو
كان له دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكنه بيعهما واستبدال دار وخادم بألفين
فالمشهور أنه لا يعطى حتى يبيعهما ويستبدل ويؤدي الألف الفاضلة ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لما
يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم فان لم يكن في ثمن غير العين فضل فإنه يعطى إن أعطى
ما يديه من العين على المشهور ففي المدونة قال مالك من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان
ألفين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فبقي عليه ألف حينئذ يعطى
ويكون من الغارمين اه فان كان في ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره
وخادمه يساويان أربعة آلاف فانه يستبدل داراً وخادماً بألفين ويؤدي الفضل في دينه . الصنف السابع
المؤلفة قلوبهم ، واختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال : فقيل إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا
في الإسلام ، وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت
على حب من أحسن إليها ، وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافاً لقلوبهم لينقادوا
إلى الإسلام بالإحسان والصحيح أن حكمهم باق قال أبو محمد لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم .
الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو
على استدامة سفره إن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد في الآية بابن
السبيل . والحاج ابن سبيل وإن كان غنيا ببلده . اللخمي يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية
فان كان مليئاً ببلده ووجد من يسلفه ففي إعطائه قولان لابن القاسم ومالك في المجموعة . اللخمي
وقول ابن القاسم يعطى أحسن .

(فصل) زكاة الفطر صاعاً وتجب

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ رَزَقَهُ طَلِبٌ

مِنْ مُسْلِمٍ يَجُلُ عَيْشِ القَوْمِ لِيَتَغْنَى حُرًّا مُسْلِمًا فِي اليَوْمِ

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد عمده
عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب وأنها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها وفهم من
تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرقي في المسلم بين كونه
حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته

نص عليه في الجلاب الثانية
تجب عليه بالشرط المذكور
ولو حل له أخذها خلافا
لابن الماجشون . الثالثة
لو فضل عنده بعض الصاع
وجب إخراج ذلك البعض
قاله سند الخبر « إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
الرابعة التحديد بالصاع
من الشارع فالزائد عليه
بدعة مكروهة كالزيادة
على التسبيح ثلاثا وثلاثين
عقب الفريضة ذكره
القرافي . الخامسة يجوز دفع
الصاع الواحد لمسكين
متعددة قاله ابن المواز
ويجوز دفع أصع متعددة
لمسكين واحد . السادسة
إخراج زكاة الفطر قبل
وجوبها بكاليومين والثلاثة
ونحوه للجلاب وفي المدونة
يوم أو يومين ، واختلف
هل الجواز مطلقا دفعها
المزكى بنفسه أو لمن يفرقها
وهو فهم اللخمي للمدونة
أو محل الجواز إنما هو
إذا دفعها لمن يفرقها وأما إن
فرقها هو فلا يقدمها وهو
فهم ابن يونس للمدونة
تأويلان ، وهما قولان
مشهوران . السابعة لا
تسقط زكاة الفطر بمضي
زمنها لترتبها في الذمة
كغيرها من الفرائض .

من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره فون نفسه أخرج
هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج
زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم : عن مسلم ومن برزقه
طلب من مسلم ، أي تجب على المسلم عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه بمن ذكر إذا كان مسلما أيضا
وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم ؛ ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحر المسلم
في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه
عن سؤال يوم العيد ، فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن الاستعلاء بمعنى على على حد قوله تعالى « فأما
يخل عن نفسه » أي عليها ، وقوله : ومن برزقه طلب عطف على مقدر أي تجب على المسلم عن نفسه
وعمن طلب المسلم برزقه أي بنفقته ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون عطف على مسلم أي تلزم
زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن ، وقوله من مسلم
بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في قوله بجل للتبويض على حد « عينا يشرب بها عباد الله » أي منها
أما كون قدرها صاعا فهو المعروف في جميع الأنواع التي تؤدي منها وقال ابن حبيب تؤدي من البر
مدين لاصاعا . القباب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا . بعض الشيوخ هو أن يعرف الانسان
أربع حضات بكلتا يديه انتهى قيل لمالك أي يؤدي بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه الصلاة والسلام
فإن أراد خيرا فعلى حدة القرافي سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية .

﴿ فرع ﴾ إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال في الطراز ظاهر المذهب أنه يخرج له قوله عليه الصلاة
والسلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ أنها سنة وعلى
الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهي قوله
تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من
ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة . اللخمي وعلى هذا القول تجب على من مات بعد
الغروب وتسقط عن ولد أو أسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق
على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد ذون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب
الشمس اه وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطول الفجر قال ابن رشد
وهذا هو الأظهر . اللخمي وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع
الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عن من مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أسلم
بعد وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد اه . والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو
إلى المصلى وفي المدونة وإن أداها قبل ذلك يوم أو يومين فلا بأس . ابن المواز ويوم الفطر أحب اليانا
فإن أخرجها قبل يوم الفطر بيومين فهلكت ففي إجزائها قولان . وأما كون المخاطب المسلم القادر
عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففي ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها
وقيل على من لا تحجب به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل على من لا يحل له أخذ
الزكاة اه وقال عبد الوهاب يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من افساد معاشه أو جوعه
أو جوع عياله اه وفي المحتاج يجد من يسلفه قولانه وفي الرسالة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

(فَضْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ

فِي رَمَضَانَ

بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِي

الْإِيمَانَ

تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى التَّامِّ

إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِلخُرُوجِ

مِنَ الخِلَافِ وَهَلْ هِيَ

وَاجِبَةٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَالخِلَافُ مَبْنِي

عَلَى كَوْنِ جَمِيعِهِ عِبَادَةً

وَاحِدَةً أَوْ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةً

مُسْتَقْلَةً .

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ

الصَّدَقَةِ

وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بِالْمَشَقَّةِ)

لَا يَرِيدُ أَنَّهُ مَخْتَصٌّ بِذَلِكَ

لِأَنَّ فِعْلَ الخَيْرِ مَطْلُوبٌ

فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ

وَإِنَّمَا يَرِيدُ كَثَارَ ذَلِكَ فِيهِ

وَقد كَانَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَدَارِسُ فِيهِ القُرْآنَ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مُعْظَمًا لِشَهْرِ رَمَضَانَ بِالرَّعَايَةِ)

كَمَا أَتَى تَعْظِيمُهُ فِي الآيَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى «شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ القُرْآنَ» الآيَةُ

ثُمَّ عَلَّلَ تَعْظِيمَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ :

(لَأَنَّهُ يُرْحَلُ بِالأَعْمَالِ

وَتَشْهَدُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي

أَيُّ يَرْحَلُ بِأَعْمَالِ الخَيْرِ

وَالشَّرِّ وَتَشْهَدُ الأَيَّامُ

وَاللَّيَالِي لِفَاعِلِ ذَلِكَ فِيهَا

بصاع النبي ﷺ ، ويخرج عن العبد سيده ، والصغير لامال له يخرج عنه والده ، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد . ومن المدونة قال مالك ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار أو العبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن تلزمه نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما . اللخمي أو استأجر أجيرًا بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه اه . وكذلك الزوجة تخالغ الزوج على نفقة بنيتها إلى سقوط ذلك عن الأب شرعًا لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر قال أبو عمر قال مالك إنه لا زكاة على الرجل في أجيره لأنه لا تلزمه نفقته في الشرع . والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجي ، وإذا لم تلزم عمن تطوع الإنسان بالتزام نفقته كالريب ولا عمن التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالأجير والأم الخالعة فأحرى أن لا تلزم عمن ينفق عليه تطوعًا دون التزام . ابن حبيب وأصبع وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها . اللخمي ويؤديها عن خادمي أبويه الفقيرين إذا كانا لا غنى لهما عنهما ، ومن المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحد من خدم امرأته التي لا بد لها منها اه . وأما سرية عبده وعبد عبده فلا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد قاله مالك في المدونة . ويخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن عبده الآبق إذا كان يرتجيه لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن أمته المبعة على المواضة إذا غشيهم الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء رد من له الخيار المبيع أو أمضاه والعبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطى كل واحد على قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لأنه لا زكاة عليه في ماله بقاء أحكام الرق عليه كنع شهادته وميراثه ونحوهما . ومن اشترى عبداً شراً فاسداً فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشتري لأن ضمانه منه حتى يرده قال جميع ذلك في المدونة . ابن الحاجب وتجب على رب المال في عبيد القراض ، وأما كونها من جل عيش أهل الموضع ففي ابن الحاجب والتوضيح بانصه وقدرها صاع من المقات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والدخن والأرز ، وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من الست الأول خاصة فلواقبت غير ما ذكر كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي أجزاء الدقيق بزائده قولان اه ولبعضهم فيما يجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب :

في البر والسلت والأرز يتبعه زكاة فطر ركم والتمر والأقط

وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة وفي شعير وما في ذلك من غلط

والفاضل ابن حبيب زادنا علساً فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ويخرج من غالب قوت البلد فإن كان قوته أفضل من قوت غالب البلد استحب له أن يخرج منه ويجزئه من قوت الناس وإن كان قوته دون قوت البلد لشح كلف أن يخرج من قوت البلد اتفاقاً وإن كان لغيره أخرجه منه وإن كان لعادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء فقولان ، وأما كونها تدفع للحر المسلم ففي المدونة قال مالك لا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد ، اللخمي ولا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصاباً . ابن عرفة في كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول أبي مصعب ، وأما الأمر بإغناء الحر المسلم فهو إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وهذه هي الحكمة في استحباب إخراجها يوم الفطر لا قبله كما

ولا خصوصية له أيضا بذلك لأنها تشهد عليه في غيره اللهم إلا أن يكون ورد ما يقتضى تخصيصه بذلك وإلا فالأعضاء تشهد على صاحبها بما فعلت قال الله تعالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» والأرض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو في سورة الزلزلة وأنشد بعضهم:

لساني فصيح في الحياة
وإني أخاف عليه في القيامة يعقد
وأدعى غدا في موقف
الحشر للجزا
وتسأل أعضائي على فتشهد
(فَرَبِّ صَائِمٍ بِهِ يَفُوزُ
وَهُوَ الصَّيَّامُ الْكَامِلُ
الْمَحْفُوزُ)

أى المسبوق لذلك يقال حفز الليل النهار أى ساقه وإذا كان يرحل بالأعمال وتشهد له الأيام والليالي فرب صائم به يفوز بذلك إذا اتصف بهذا الوصف وحبس عليه نفسه، ورب حينئذ تحتل التقليل والتكثير .

﴿خاتمة﴾ استحباب أهل المذهب صوم عشر ذى الحجة لما قيل في قوله تعالى «وليل عشر» إنها هى ونجبر «ممن أيام أحب إلى الله فيها العمل منه في عشر ذى الحجة» والمراد صوم غير يوم العيد وأطلق العشر

تقدم لأنها إن دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفى المعنى المطلوب من إغنائهم فيه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نزل قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» في زكاة الفطر، ومعنى تزكى أخرج الزكاة «وذكر اسم ربه» في الخروج للمصلى ومعنى «فصلى» صلاة العيد .

﴿فرع﴾ إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عاداتهم أو أوصامهم أجزاءه وإلا فلا تجزئه لفقد النية ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم ما يؤدونها منه انظر ابن عرفة .
﴿فرع﴾ من المدونة لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك في رواية مطرف أن يعطى كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله قال في كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده لمسكين لم يكن به بأس .

كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهى الصيام . والنصوم في اللغة مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شئ يقال فيه صام عنه ويقال صام النهار إذا أمسكت الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل في الزيادة، ومعنى ذلك أبطأت حركتها من باب تسمية الشئ باسم ما قرب منه، وهل يجوز أن يقول الإنسان إني صائم وينوى الصوم في اللغة وروى هذا عن النخعي أو لا يجوز لأنه كذب على اعتقاد المخاطب؟ قولان. وفي الشرع إمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب. وشرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع. قال الشيخ الجزولي وقد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث: منها قوله صلى الله عليه وسلم «إن لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهى بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروهم أنفسكم خيرا» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد ياباغى الخير هلم ويا باغى الشر أقصر» اهـ . وقد أجاب الإمام أبو الحسن القاسبي عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو مصفد، قال ويحتمل أن يريد بالشياطين كفر الجن وهم الذين يسمون بالشياطين والمؤمنون من الجن لا يصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق مؤمنى الجن فتعد من معاصي مؤمنهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والأولى الوقف وأن تقول لا علم لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه اهـ من جامع العيار . وانظر الفائدة السابعة من الباب الثاني من عمدة الراويين في أحكام الطوائع للامام الخطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة، وفي ابن حجر في باب فضل من يصرع من الريح أن انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن فراجع إن شئت .

(صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ)

على الغالب منه واستحبوا

أيضا صوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لما أنه يكفر السنة الماضية وفضل عليه يوم عرفة بتكفيره سنتين التي قبله والتي بعد، لأنه محمدي وذلك موسوي واستحبوا يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر «إن عشت إلى قابل لأصومن» التاسع والعاشر» وصوم المحرم لخبر «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وصوم رجب لأنه ثبت أنه صام الأشهر الحرم وصوم شعبان لأن الأعمال ترفع فيه ولما جاء أنه أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم على مكروهات الصوم فقال (القول) في المكروه

حَالِ الصَّوْمِ

كَالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ

أَوْ لِلطَّعْمِ

وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةَ

فِي فِعْلِ الْإِسْتِنشَاقِ

أَوْ مُضَارَعَةَ

يَعْنِي أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ

يَبَالِغَ فِي الْإِسْتِنشَاقِ وَفِي

مُضَارَعَةِ أَيِّ مَشَابِهِهِ وَهُوَ

الْمُضْمَضَةُ خَوْفٌ وَصَوْلُ

شَيْءٍ مِنْهُ لِلْحَلْقِ فَيُؤَدِي

لِلْفَطْرِ وَلَا يَنَافِي هَذَا

تَجْوِيزُهُمُ الْمُضْمَضَةَ عِنْدَ

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء. أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحدته فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وإن جاء نائبا مستعتبا فقولان مشهورهما لا يؤدب، ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة، وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم لأنه لا يوجد من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة، وسمى الشهر شهرا لشهرته، وسمى رمضان لأنه مشتق من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لأنه كان يصام في الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة، وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله؛ وأما استحباب الصيام في رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلا في مختصره، والذي ذكره القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم لارجب بخصوصه. على أنه في التوضيح بحث في ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه، قال قال ابن يونس روى «أنه صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم» التوضيح ولم أراه في شيء من كتب الحديث بل يعارضه مارواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان» وهذا لفظ الموطأ والذي جاء في الأشهر الحرم مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال «صم من المحرم وأترك، صم من المحرم وأترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها» انتهى. وأما استحباب صيام شعبان ففي التوضيح أيضا روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رجب» وعنها أيضا أنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا» وفي رواية لمسلم بعد «إلا قليلا بل كان يصومه كله» وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وأما استحباب صوم التسع الأول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضي عياض وغيره. وقال ابن حبيب. ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين اه فقول الإمام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم، ويوم التروية هو ثامن الحجة وكأنه يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها. وفي التوضيح روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» قيل وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام، والأفضل للحاج الفطر في يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم في حجه كان مفطرا فيه. وأما يوم التروية فروى ابن حبيب في وافته أنه

وصول شيء منه للحلق
والله أعلم .

(وَكَرِهُوا الذُّوقَ
كَذُّوقِ الْقِدْرَةِ
أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هَذِي
الْمِثْلَةِ

كَلِمَتِهِ بِفَمِهِ الْأَوْتَارًا
وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدُمَ الْغُبَارًا)

أى كره أهل المذهب
ذوق ما فى القدره من الطعام
لينظر هل اعتدل أم لا ثم
يمجه ، وفى المدونة يكره
لمس الأوتار بفيه أى بمضغها
بأن يجعلها الصانع فى فيه
ليتمكن من صنعه مخافة
من وصول شيء منه للجوف
فان وصل شيء منه للجوف
قضى إن لم يتعمد وإلا
كفر أيضا وقوله وكرهوا
أن يخدم الغبار أى غبار
كيل القمح أو غبار الجبس
وأطلق الناظم الكراهة
ولم يقيد بها بغير صانعها
ومثله لابن رشد وابن
الحاجب وقيد صاحب
المختصر بغير صانعه وإطلاق
الناظم أيضا يتناول الواجب
والتطوع والقضاء منه إنما
يعرف لأشبه فى الواجب
رمضان أو غيره لا فى
التطوع .

(وَاحِدَةٌ لِقَوَائِي غَيْرَةُ الدَّقِيقِ
وَأَرْخَصُوا فِي غَيْرَةِ الطَّرِيقِ)
أطلق الناظم الخلاف فى
غيره الدقيق ومثله لابن

عليه الصلاة والسلام قال «صوم يوم التروية كصوم سنة» قيل وهو حديث مرسل اهـ . وأما استحباب
صوم المحرم فان عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر فى صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس «أنه صلى الله عليه وسلم
ضام الأشهر الحرم» والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الأول منه فقط ، على أن قوله كذا المحرم على
حذف مضاف أى كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضا فقد
صرح القاضى عياض باستحباب صوم العشر الأول من المحرم . وأما أخرى استحباب صوم عاشر
المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرها وفى شرح المواق عن ابن
يونس مانعه :

(فصل) وصيام يوم عاشوراء مرغّب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء
أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن أكل روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب فى النفقة فيه على العيال وقد روى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» وأن أهل مكة
والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اهـ وقال ابن العربي أما النفقة فى يوم عاشوراء والتوسعة
فمخوفة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله ، ولابن حبيب :

لاتنس لا ينسك الرحمن عاشورا واذا كره لازلت فى الأخيار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
أوسع بمالك فى العاشور إن له فضلا وجدناه فى الآثار ماثورا
من بات فى ليلة العاشور ذا سعة يكن بعيشته فى الحول مسرورا

وفى شرح المواق إثر ما تقدم مانعه وأنشدنى شيخى الأستاذ أبو عبد الله المتورى جدد الله تعالى عليه
رحمته قال أنشدنى الخطيب أبو بكر بن جزى يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو على القرشى
يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه
يوم عاشوراء :

صيام عاشورا أتى نديه فى سنة محكمة قاضيه
قال النبى المصطفى إنه يكفر ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل فى عامه فى عيشة راضيه

وفى شرح الإمام أبى العباس أحمد القلشاني مانعه ، قال عياض : الصيام على ستة أقسام واجب وسنة
ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام
الكفارات كلها وهى الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإمالة الأذى
ولرمضان . والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه ، والمستحب الأشهر الحرم وصيام
شعبان وعشر ذى الحجة ويوم عرفة يعنى لعير الحاج قال وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من
المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد فى ذلك
وسنة من شوال لفضلها لا تجعل سنة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه
الصوم ، والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر
يوم من شعبان للاحتياط ، والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من

الحاجب والخلاف فيه إنما هو في صناعته حكاة التمساني وكلام صاحب المختصر يحتمل التقييد وعدمه وأما غبار الطريق فقال الباجي لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء وهو معنى قول الناظم وأرخصوا الخ أي لم يحكوا خلافا والله تعالى أعلم

(وكل جامد ككحل)

العين

أو مانع مشروب أو

كالدهن

فكل مأمنه إلى الحاق

وصل

فمفطر من أي مفطر دخل

قال في المدونة ولا يكتحل

ولا يصب في أذنه دهنًا إلا

أن يعلم أنه لا يصل إلى

جوفه، فإن اكتحل بإحد

أو صبر أو غيره أو صب

في أذنه الدهن لوجع به أو

غيره فوصل ذلك إلى حلقه

فليتأد في صومه ولا يفطر

بقية يومه وعليه القضاء

ولا يكفر إن كان في رمضان

وإن لم يصل إلى حلقه فلا

شيء عليه قاله أشهب وهو

ظاهر المدونة، وأطلق

الناظم كان في الكحل

عقاقير أو لا كان فيه دهن

أولا وهو ظاهر إطلاق

صاحب المختصر.

خاف على نفسه الهلاك به وفي أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل في الرابع لمن نذره اه . ومن المكروه صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلًا إنه من أعياد المسلمين اه ويعني بمن قرب عصره الشيخ سيدى أحمد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم . وفي التوضيح عن ابن رشد ومن أيام السنة ما لا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هديًا ومنها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر اه وبعضه بالمعنى . فتأخذ من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ما هو محرم على كل أحد ومنه ما هو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ومنه ما هو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم ، ول بعضهم في الأيام التي يستحب صيامها .

أيا راغبًا أجر الصيام تطوعًا
وعدها سبع من العام كله
ففي رجب من بعد عشرين سابع
وفي النصف من شعبان جاءت عجائب
فمن قامه ليلًا وأصبح صائمًا
ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ
وفي حجة يوم آتى وهو أول
وثالث أيام المحرم إنه

وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب .

(وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَالِ)

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكال ثلاثين يوما قبيل رمضان معنى من شعبان، وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين: الأول برؤية الهلال والثاني إتمام شعبان ثلاثين يوما، فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور . وقال ابن مسleme يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة . التوضيح وفيهما بعد وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شيء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر . واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فنع مالك أن يصام بشهادته وأجازوه ابن الساجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة إذ لا يتأني النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر به ويحمل عليه من يقتدى به نقله الباجي وغيره عن عبدالمالك هذا حكم بلد ثبت ذلك فيها بما ذكر فإن نقل ذلك إلى بلد آخر فلنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة كذلك، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ قل

سند إنما الممنوع فعل
الكحل نهارا وأما من
فعله ليلا فلا شيء عليه ولا
يضره هبوطه نهارا لأنه
إذا غاص في أعماق البطن
ليلا لم يضره حركته وهو
بمثابة ما ينحدر من الرأس
إلى البدن من غير طريق
القم اه وفيه بحث . الثاني
قال ج فسر بعض شيوخنا
الحلق بالجوف . الثالث ظاهره

أنه يحصل الفطر بمجرد
وصوله إلى الحلق لا بدخوله
للجوف وهو كذلك وقيل
بدخوله . الرابع قال سند
إن شك هل وصل للمعدة
أولافهو كمن يتقن الطهارة
وشك في الحدث .

(وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ

مِنْ حَرَجٍ

إِنْ كَانَ دَاخِلًا بِقَمِّ

أَوْ إِنْ خَرَجَ)

يعني أن الذباب زاد في الجلاب
والبعوض لاشيء فيه إن
دخل الجوف لمشقة الاحتراز
عنه قال سند لأن الصائم
لا بدله من الحديث والذباب
مما يطير ويستبق حلقه
ولا يمكنه الامتناع منه فأشبهه
ريق القم وغبار الطريق
اه وخالف ابن الماجشون
ونو قل بدل الشطر الثاني
لجوف بدل قم لكان حسنا
إذ المعنى أنه لا فرق بين أن
يبقى الذباب في الجوف بعد

والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن
ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته . واختلف هل
يكتفي في النقل بنجر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين . قال الباجي وإذا ثبتت رؤية
الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال
أحمد بن ميسر الاسكندراني يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة
قال الشيخ أبو محمد وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك
فيلزمهم تبييت الصيام بقوله اه ونقل عن ابن عمران الفاسي أنه لا يثبت بذلك وهذا الخلاف في النقل
إلا الأجانب وأما النقل بنجر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل اتفاقا كما تقدم عن أبي محمد .

﴿ فرع ﴾ من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات .
﴿ فرع ﴾ قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات ، وقال
الباجي إن قل عدد رايته توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي .

﴿ فرع ﴾ قال الشهاب القرافي عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه
فتوى لا حكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه .

﴿ فرع ﴾ يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أولا وفي المصر الكبير في الغيم
وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جم غفير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحي بن عمر
وردها وهو لسحنون ، ثالثا إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمي
وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى
وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك في المجموعة هما شاهدا سوء قال اللخمي وغيره يريد أنه تبين
كذبهما لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضى الناس يوما فيما إذا كانت شهادة الشاهدين
على رؤية هلال شوال وعدت الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذى القعدة وكذلك يفسد الحج إذا
شهدا بهلال ذى الحجة قاله ابن عبد السلام .

﴿ فرع ﴾ إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لا يثبت به فاذا انفرد برؤية هلال
شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أولا في ذلك أربعة أقوال : الضم ، ومقابله ،
الثالث إن رآه الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق ،
والرابع عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإن كانت في صحو بطلت فالقول الأول خرجه ابن رشد
على القول بضم الشهادتين المتفق الحكم ، والثاني ليحي بن عمر ، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم
والرابع للخمى . واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الأول مصدق للثاني إذ لا بد
أن يرى ليلة إحدى وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملا أو
ناقصا وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثاني مصدق للأول من أجل أنه لا يمكن
رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون
الشهر ناقصا أو كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا أو بقيد إنما تلفق فيما اتفقا عليه وهو العيد في المسئلة
الأولى واليوم الأول من رمضان في الثانية فيفطر في المسئلة الأولى ويقضى اليوم الأول في الثانية
وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يقضى ما ذكر لرؤية الآخر والخلاف في ذلك جار على
الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلفا فيما شهدا به ، والمشهور أن شهادتهما

أدخوله فيه ويخرج منه .

(وكره القاضى كثير النوم
لأنه ينقص أجر الصائم)

أى كره القاضى أبو الوليد
كثرة النوم للصائم وعلمه
بما ذكره ولم يذكر القاضى
هذا فى الأصل المنظوم .
ولما أنهى الكلام على
ما ذكره من مسائل الصور
عقبه بمسائل تتعلق بالحج
فقال :

باب شروط

الحج وأركانه

(تم الصيام وأبى الحج
أنام الله الثواب أرجو

أرجو أى أمل والرجاء
من الأمل ممدود يقال
رجوت فلانا أرجوه رجاء
ورجاوة ويقال ما أتيتك
إلا رجوت الخير وترجيت
وارتجيت ورجيته كله بمعنى
رجوته ، ويكون الرجاء
والرجوة بمعنى الخوف قال
الله تعالى «مالكم لا ترجون
الله وقارا» أى لا تخافون
عظمة الله . والرجاء مقصور
ناحية البئر وحاقتها وكل
ناحية رجاء وقوله تم من
التمام أى فرغ من الكلام
على الصيام ويليه الكلام

على الحج

الحج فرض وله أركان
جاءت به الآثار والقرآن
الحج مصدر بفتح الحاء
وكسرها وبالكسر الاسم

لا تجوز قاله فى المقدمات . التوضيح والظاهر أنها لا تجرى على الخلاف فى تليق الشهادة بل هذه أولى
بالقبول اه والفق عليه فى المسئلة الأولى يوم العيد وفى الثانية اليوم الأول من رمضان أما ماشهدا
به فمختلف إذ شهادة الأول على هلال رمضان والثانى على هلال شوال والله تعالى أعلم .

﴿ فرع ﴾ ويجب على رأى الهلال رفع رؤيته إن كان عدلا أو مرجو العدل لرجاء انضمام آخر
فكامل الشهادة وهل يجب على غيرها قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ، ومن رأى الهلال عدلا
كان أو غير عدل يجب عليه الإمساك ، ومن أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا
وإن أفطر متأولا جواز الفطر له قضى ، وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها فإن صام هذا الرأى
وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا
محال ويدل على أنه غلط . وقال بعضهم الذى ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره .
وأما من انفرد برؤية هلال شوال فإن كان له عذر يخفى الفطر كإسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن
لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يتطرق
إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده
دون الناس ويجزئه ذلك فإن ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فإن كان مأمونا لم يعاقب وتقدم
إليه أنه لا يعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل قاله أشهب .

﴿ فرع ﴾ إذا رأت الهلال بعد الزوال فالإتفاق أنه للقبالة وإن رأت قبله فالأصح أنه للقبالة أيضا
وقيل للماضية ، وأما الأمر الثانى مما ثبت به رمضان فهو إتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية
لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين
ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص ، عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قوهم
غممت الشيء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم . وقال ابن أبى زمنين معنى غم
التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك فى الرؤية وليس هو من باب الغيم وإلا لقل غيم .
﴿ فرع ﴾ وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هى يوم الشك فينبغى الإمساك حتى
تستبرأ بمن يأتى من السفر وغيرهم فإن ثبتت الرؤية نهارا وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل ووجب
القضاء لعدم النية الجازمة ، وإن أفطر بعد الثبوت فإن تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا
كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وحبوب الكفارة بناء على أنها لا تنهك حرمة الشهر وقد حصل
والشاذ سقوطها كالتأول بناء على أنها لا تنهك إفساد صيام رمضان وهذا الصوم فاسد ويصام يوم
الشك نذرا كمن يندر يوما فيواقفه لأنه يندر من حيث إنه يوم الشك فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر
معصية ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيواقفه ويصام
تطوعا على المشهور والمنصوص النهى عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم
يجزه وعليه العمل .

﴿ فرع ﴾ إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد
منهم التماذى على الفطر . وحاصله أن كل من أيسح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان
ثم زال عذره فى أثناء اليوم جاز له التماذى على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم
الإمساك بقية اليوم لسكونهم أفطروا لعذر مع العلم بمرضان وبين ما إذا ثبت رمضان نهارا فيجب

الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك وإذا لم يجب الامساك على من زال عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه أن يطأها. واختلف إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفي استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان. واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش وإما يأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط قال وإن أكل بعد ذلك جاهلاً أو متأولاً أو متعمداً فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض اللخمي والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أنه يكفر إلا أن يكون متأولاً وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر وفي نوازل البرزلي الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقاً لحراسة ماله وقد نهى عن إضاعة المال اه وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له أن يصبح مفطراً إذ من الجائز أن يصد أمر عن الحصاد رأساً في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبدالرحمن الفاسي رحمه الله في بعض فتاويه مانصه ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجاً ومضطراً للأجرة على ذلك إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر في مسألة الحامل والمرضع وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال اه وانظر هذا التقليد مع ما علم من جواز السفر اختياراً وإن أدى إلى الفطر والتيمم ومثل مسألة الحصاد ما أفق به الامام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون غيرها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الأسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين ، وإن التبست عليه الشهور . فان غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان أحدهما أنه يصوم جميع الشهور الثاني أنه يتخير شهراً ويصومه ونظير ذلك من التبست عليه القبلة هل يصلى إلى أربع جهات أو يتحرى جهة قولان ، ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوماً ويصومه قولان ، فان تحرى وصام شهراً ثم انجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يعلم أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقاً واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال في البيان والصحيح عدم الإجزاء . ابن راشد وهو المشهور وعلى الشاذ فيقضى شهراً للعام الأخير اتفاقاً وإما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالاً فإنه يجزئه قال في البيان بالاتفاق وناقشه في التوضيح في حكاية الاتفاق وإما أن يعلم أنه صادفه بتحريره قال في البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ويقول ابن القاسم في هذا القسم بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الإجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الإجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام ما بعده وأما إن بقي على شكه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان وإذا قلنا بالإجزاء إذوافق شهراً بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق شوالاً لم يعتد بيوم العيد ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو

والحجة المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح وهو لغة القصص وقيل يفيد التكرار وقوله جاءت به الآثار أي كما تقدم في الحديث « بنى الإسلام على خمس » وغيره من الأحاديث وجاء في القرآن « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وهو أحد أركان الإسلام فمن جحد وجوبه كفر وفضله عظيم وثوابه جسيم وأعظم دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان الممثل قوله وحكمه « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » تأكيداً أو بعدها في سنة خمس أو ست وصححه الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال

(شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى
الأعلامُ

العقارُ والبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ
وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حُرًّا
كاملًا

وَسِتِّطِيعًا وَطَرِيقًا سَابِلًا
عده الخمسة : شروط وجوب أولها العقل فلا يجب الحج على مجنون ولكن يصح له ويحرم عنه وليه إن كان

جنونه مطبقا وإن كان لا يفيق قبل انقضاء الحج أحرم عنه وليه وإن كان يفيق عادة أحرم عن نفسه.

ثانها البلوغ فلا يجب على صغير ولكنه يصح منه فيحرم الولي عن الرضيع ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه. ثالثها الإسلام كما مشى عليه ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط صحة وهما قولان مبنيان على عدم خطابهم بالفروع وعلى خطابهم بها قال القرافي وهو المشهور هنا. رابعها الحرية الكاملة فلا يجب على قن ولا على من فيه بقية رق. خامسها الاستطاعة وهي إمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال بغير مشقة عظيمة في بدن أو دين على أي وجه كان ماشيا أو راكبا، ولو تجشم غير المستطيع المشاق وتحمل الكلفة وارتكب الصعب وحج أجزاءه عن الفرض، فقول الناظم:

وطريقا سائلا، هو من تمام الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

(وإن أُرِدَّ مَعْرِفَةُ الْأَرْكَانِ وَهِيَ الْفُرُوضُ خُذْهَا مِنْ بَيَانِ)

يريد أن أركانها أربعة وهو بينها كما قال وألف خذها غير ممدودة لاستقامة الوزن

يوم العيد وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض وإن كان بالعكس قضى يومين وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشرق ثم ينظر إلى ما بقى .

(فَرَضُ الصَّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ وَالْقَيْءُ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدَةِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَلَيَقْضِي فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ أُرْتَفَعُ)

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الآيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لإرادة الجنس : أولها النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمسقة قاله ابن الحاجب وبعد نفي اشتراط المقارنة هل تصح أو لا ؟ نص القاضي أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر وفي البيان يصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر وقيل إيقاعها مع الفجر لا يصح والأول أصح لقوله تعالى « وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » اهـ . قال ابن يونس قوله تعالى « حتى يتبين » يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال « فاذا بلغن أجلهن » يريد قاربن فكلاما يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار اهـ فقوله فكذلك لا يأكل أى لا يستمر على الأكل، وما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الامساك واجب النية كسائرهم لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي والمشهور أن عاشوراء كغيره في اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار . الثاني ترك الوطء يريد وما في معناه من إخراج المنى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله : وقت طلوع فجره إلى الغروب ، إذ هو راجع للمسائل الأربع . قال ابن بشير لا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المنى محرّم في الصوم اهـ يريد ومبطل له كما يأتي للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك . ابن الحاجب وشروطه الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر ثم قال وشروطه الامساك عن إخراج منى أو قيء ، وفي المذى والإنعاظ قولان . التوضيح المشهور في المذى وجوب القضاء وقال ابن الجلاب باستحبابه ومنهم من فرق في المذى بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك . ابن عبد السلام وهو الأظهر ، وبعده رواه ابن وهب عن مالك أيضا وإنما قال ابن الحاجب إخراج المنى والقيء ليخرج بذلك الاحتلام والقيء الغالب فلا حكم لهما اهـ أى لأنهما خرجا من غير إخراج . الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب . ابن الحاجب وشروطه الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالقنم والأنف والأذن يمكن الاحتراز منه . التوضيح وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي وعطف الواصل

اشتمل هذا البيت على ذكر ثلاثة أركان : الأول النية مع الإحرام مقرونة مع قول أو فعل متعلقين بالحج فالأول كالتلبية والثاني كالتوجه للطريق فلا تجزئ النية وحدها على المشهور وإنما كان ركنه الإحرام لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة .

﴿تتمة﴾ وقت الاحرام بالحج ابتداءه شوال ومنتهاه آخر الحجة على المشهور لقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» أي في شهر أو زمانه أشهر أو ذو أشهر والشهر اسم لجمعه وقيل منتهاه عشر ذي الحجة تسمية الكل باسم بعضه وقيل آخر أيام التشريق . الركن الثاني السعي سبعا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام والعدد شرط ويبدأ بالسبع من الصفا والانتهاه للمروة مرة والعود منها إلى الصفا مرة ثانية ويحصل السبع بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة قال ابن فرحون في نسكه لو ترك من ذلك ذراعا لم يجزه . الركن الثالث الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام سبعا والعدد شرط اتفاقا كعدد ركعات الصلاة

إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فان المشهور فيها القضاء ثم قال ابن الحاجب وفي القضاء بوصول ما يناع من العين والإحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضى في العين والحقنة إن وصل . التوضيح وقوله وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا اه فقوله الناظم شربه عطف على وطف بحذف العاطف . الرابع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأما خروجه غابة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله والقيء عطف على وطف على حذف مضاف أي وترك إخراج القيء ، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء » ونحوه في المدونة . ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذي ذرعه القيء يندفع اندفاعا فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لا يصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء فان استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقتض . الباجي الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر . الخامس ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح . فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضا وإن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو في الإحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقتض ولا يكفر ، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولا شيء عليه . قال ابن القاسم وإن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة اه وقد بحث في التوضيح مع ابن الحاجب عدّه ترك الوطف وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطا وإنما هو ركن أي فرض قائلا وقد تسامح في إطلاقه الشرط على الركن إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك أي عن ذلك وتركه فهو داخل في الماهية قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعدّه لها فرائض لا شروطا كما فعل ابن الحاجب .

﴿فرع﴾ اختلاف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء يجب القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون ، أو لاشيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل في وجوده مضرة ونقله في الجواهر عن بعض المتأخرين قولان .

﴿فرع﴾ قال في الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا اه ، ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله اللخمي يريد إن فعله نهارا والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرها وقال في تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال يقضى بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقتضى . وقال أبو محمد أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك ، وفي بعض شراح المدونة بعد

وسواء كان الطواف

واجبا أو غيره وتشرط

طهارة الطائف من الحدث

والخبث في ثوبه وبدنه

ويشترط استناره وجعل

البيت عن يساره وخروج

جميع بدنه عن الشاذروان

بكسر الذال المعجمة

وخروج جميع بدنه عن

سنة أذرع من الحجر

بكسر الحاء وسكون الجيم

لأنه من البيت ويشترط

نصب المقبل للحجر بفتح

الجيم قامته بعد فراغ تقبيله

إذ لو لم يفعل لكان بعضه

داخلا في البيت ويشترط

كونه داخل المسجد فلو

طاف خارج المسجد لم يجزه

وتشترط موالاته ويقطعه

لإقامة الفريضة وإذا سلم

منها آتاه قبل تنفله وإن

كان في أثناء شوط ندب

له إكماله .

(بم الوقوف ليلة بعرفة

معرفة في نفلهم موقته

معرفة ليلة يوم النحر

ووقتها إلى طمّوع الفجر

بها الله بنص الذكر

الحج فرض مرة في العمر)

الربيع من أركان

الحج الوقوف بعرفة أي

في جزء من ليلة عرفة في

جزء من عرفة وهو

المراد بقوله ليلة عرفة

إذ لا يشترط استيعاب

نقله ما تقدم عن السلمانية من القضاء إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدر لأن له أجزاء بخلاف
العالية اه وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس أي فلا يقضى وقيل إلا أن يستطعمه . ابن عبدالسلام
الخلافة خلاف في حال . قال في التوضيح لم أر القول الأول ، وقد عد عياض في قواعد دهن
الرأس من المكروهات فقال القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره إذا علم
بوصوله لحلقه ويكره على قول أبي مصعب وعليه مشى في القواعد . وقال سند لو حك أسفل رجله
بالحنظل فوجد طعمه في فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه اه . وأما
المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبي القاسم العقباني أنه قال : لأعلم من يقول
فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم .

﴿ فرع ﴾ لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي الجراح التي وصلت إلى الجوف لأن ذلك
لا يصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب والمشهور أن لا قضاء في فلة من الطعام بين الأسنان تبتلع ومقابل
المشهور القضاء لأشهب وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما إذا أمكنه طرحها ،
وأما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه . وقال اللخمي واختلف في غير المغلوب فقيل إن كان ساهيا فعليه
القضاء وإن كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وإن كان جاهلا أساء ولا شيء عليه وقيل إن كانت
بين أسنانه فلا شيء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام
يقضى في السهو ويقضى ويكفر في الجهل والعمد . خليل ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من
الأرض فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه .

﴿ فرع ﴾ والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالتقاء وإن تعمد فالتقاء
والكفارة ، والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعي في إجازته له قبل الزوال فقط والمشهور أظهر
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري
ومسلم ، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء . قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذي
لا يحسن أن يمج ما يجتمع منه . الباجي والذي يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما
فيه من التغيرير فإن تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة ، وفي التأويل
والنسيان القضاء فقط وهذا لا يختص بالجوزاء نعم هي أشد من غيرها حتى حكى عن ابن لبابة وغيره
أنه إن استاك بالجوزاء في رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وإن استاك بها ليلا فأصبح على فيه
فعليه القضاء فقط . وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ما حاصله أن الاستياك بأصول الجوز
لا يجوز لترجل ومن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء . قال الشيخ ابن غازي ومن الغريب
ما كتب لي به شيخنا أبو عبد الله القوري أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسي أفتى أن من تسحر
بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا اه .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال ابن حبيب القى الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه
شيء قبل فصوله فلا شيء عليه فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف
في ذلك عن مالك زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب أن ينظر فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر
على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه . التوضيح ومقتضى
كلامه أن العمد مبطل اتفاقا اه أي فيقضى وأما الكفارة فلا .

لها إجماعاً ومفهوم الليل أن وقوفه نهارة فقط لا يجزى عندنا ولا يشترط في الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبين بعض من الليل ولا يشترط الوقوف بل المرور بها مع العلم بها كاف راكبا كان أو ماشيا إن نوى الوقوف بها . قوله معروفة يحتمل أن يريد أنه لا بد من معرفته بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلا كونها عرفة ففي مناسك صاحب المختصر لا يجزئ ذلك وفي توضيحه عن سند من مر بها وعرفها أجزاء ذلك وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئ والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية غير شرطاه واقتصر في المختصر على عدم الإجزاء وما قررناه بالنظم بناء على أن قوله معروفة صفة لعرفة ويحتمل أنه صفة لليلة فلو وقف في ليلة غيرها لم يجزه وهو كذلك وقوله مؤقتة أي محدودة أولها غروب الشمس وآخرها طلوع الفجر وكذلك إن أعدناه على عرفة لأنه إن وقف بغيرها لم يجزه وحدودها معروفة ، والله تعالى أعلم في الخبر «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» وعرنة بضم العين والراء وحكى فتح الراء وسكونها

﴿ فرع ﴾ وانظر لو قلس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه . قال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمدته لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضى في سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه قاله ابن الماجشون . وقال مالك في المجموعة في الذي ينتاع القاس ناسيا لأقضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضى أنه لا كفارة في عمدته .

﴿ فرع ﴾ وأما البلغم فقال اللخمي لا شيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه وفي كلام اللخمي بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادراً على طرحه . واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولا شيء عليه وقال ابن يونس قال حبيب من ابتلع نخامة من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس . القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه . قوله والعقل في أول شرط الوجوب وليقض فاقده . أخبر أن العقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام يريد وفي صحة فعله كما صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه ويأتي بيان ذلك إن شاء الله . واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع في الشروط والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا . وشروط وجوب الصوم

ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل فأما إسقاطه الاسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع وأما إسقاطه البلوغ فلعله في مقدمة الكتاب : وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ ، وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده وأما إسقاطه الصحة والاقامة فتتبع النظم بعد هذا في قوله ويباح أي الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والاقامة شرط أما في الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد ، وأما في الأداء فيكون القضاء بالأمر الأول وأما إسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً لأن ما كان وجوده مانعاً ففقده شرط مع ضرب من التسامح ولاشترط البلوغ لا يؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة في السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة ، ولاشترط العقل قال الناظم وليقض فاقده ، ثم فقدان العقل إما أن يكون بجنون أو باغماء أو بنوم فان كان بجنون فقال مالك في المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضى الصلاة كالحائض . وفي ابن الحاجب ما معناه ومن بلغ عاقلاً وقلت سنو إطباقه فلقضاء اتفاقاً بخلاف الصلاة أي فلا يقضيها وأما من بلغ عاقلاً وكثرت سنو إطباقه أو بلغ مجنوناً كثرت سنو إطباقه أو قلت فثلاثة أقوال المشهور القضاء والثاني السقوط والثالث إن قلت السنون وجب القضاء وإن كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون ، وأما بالنوم فقال ابن الحاجب ولا أثر للنوم اتفاقاً أي ولو كان جميع النهار لأنه سائر للعقل غير مزيل له فلا يشمل قول الناظم وليقض فاقده والله أعلم . وأما الإغماء فإن كان كل النهار فسكالجنون وإن كان في أقل النهار فإن كان أوله سالماً فكالنوم لا أثر له وإن لم يسلم أوله أي عند طلوع الفجر فقولان المشهور

وبطن عرنة هو أسفل
عرفة وهو من الحرم
وسط الوادي المنخفض
فلا يجزى الوقوف به على
المشهور، وأمام مسجد عرنة
وهو الذي يقال له مسجد
إبراهيم فقال محمد يقال
إن حائط عرفة القبلي
على حد بطنها ولو سقط
لسقط في عرنة ولو قال
الناظم بدل الشرط الثاني:

من بعضها في بعضها
لكان حسنا والله تعالى
أعلم، أي من بعض الليلة
في بعض عرفة لأنه لا
يشترط وقوف جميع الليل
في جميع عرفة بل البعض
من كل منهما كاف والله
تعالى أعلم، وقوله أعددتها
الله بنص الذكركر، أي أعد
الله تعالى عرفة أو ليلتها
بنص القرآن للحج ثم أفاد
أن الحج فرض مرة في

العمروأحسن من هذه
العبارة قول الغافقي لما
ذكر أركان الحج الثلاثة
النية والطواف والسعي
قال:

ثم الوقوف بعدها بعرفه
وذاك معروف لدي من
عرفه

وحجة تلزم نلامسان
واحدة في العمر
بالإمكان

﴿خاتمة﴾ ذكر الله تعالى
الحج في كتابه بمناسكه
ومشاعره وأحكامه ووقت
أدائه وما يحل فيه ويحرم

القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره ، وفي سماع أشهب
الإجزاء نظرا إلى القلة، وإن كان في نصف النهار أو جله مع سلامة أوّله، فذهب المدونة الإجزاء في
النصف وعدم الاجزاء في الجبل ، وقد تناخص من هذا أنه يقضى على المشهور في أربع مسائل من
مسائل الاغماء: إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله
في الوجهين ولا يقضى إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين ففي قول الناظم: وليقض
فاقده إجمال بالنسبة إلى فقده بالاغماء والله أعلم. قوله والحيض منع، صوماً وتقضى الفرض إن به ارتفع
لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم
يعنى سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكر صوماً، ثم فرّع على ذلك أن الحائض تقضى
الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أي الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أي
ارتفع وجوبه بسبب الحيض ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض وفهم من قوله تقضى
الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك. واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل
الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع
الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك ، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله
في الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ، وقيل إن اغتسلت قبل الفجر
وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أولا وهذا القول حكاه ابن شعبان .
قال في الجلاب وقال ابن مسleme تصوم وتقضى فان شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت
لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد . التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة
فانه لا يجب عليها أن تقضى ما شككت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا وهو بين فان الحيض مانع من
أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم
فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اه فقوله
لا يجب عليها أن تقضى ما شككت في وقته يعنى مما خرج وقته .

(وَيُكْرَهُ اللَّامِسُ وَفَكَرٌ سَلِمًا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرْمًا)

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والتمسك إذا سلم دائما من خروج المذي وأخرى المني وإن لم يسلم دائما
مما ذكر حرما عليه ولا خصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات
الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة
بالجسد . التوضيح الحكم مختلف في مبادئ الجماع على أقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من
المني والمذي لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على
نحو مراتب المؤلف، يعنى ابن الحاجب المبادئ فأخفها التفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة
وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت، وإن شك في السلامة فقولان الظاهر
منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل . اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا
يسلم أخرى حرمت اه وإخراج هذه الصورة زاد الناظم قوله دأبا ، فقوله سلما دأبا من المذي أي كان
دأبا صاحبها أو فاعلها وعادته أن يسلم من خروج المذي وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح
المشار إليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما الصورتين الأخيرتين
وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمي إذا كان يسلم

فقال في بيان وقته «الحج أشهر معلومات» وليس توقيت أشهره كتوقيت وقت الصلاة لأنه لا يجوز الإحرام به قبل أشهره بخلاف الإحرام للصلاة قبل وقتها ، والفرق أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر إلى ميقاته فلا يضره الإحرام قبل وقته إذ لا يمكن عمله إلا في وقته والصلاة يتصل عملها بإحرامها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال الله تعالى في الطواف «وإذبوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيني للطائفين والفاعمين والركع السجود» وفي بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تعالى لما قال للملائكة «إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون» وغضب عليهم غضبا شديدا ففرقوا لضبه ولا ذوا بالعرش وطافوا حوله سبعا يستغفرون الله تعالى فغفر لهم ورضى عنهم وقال لهم ابنوافي الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفروني فأغفر

مرة ولا يسلم أخرى فلذا لم يعدّها أربعة والله أعلم . هذا حكم الإقدام على المقدمات ابتداء ، وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها أن عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها إنعاط أو مذى أو منى فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات في ثلاث عدة ما ينشأ عنها وكل من الصور إما أن ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ إنعاط ومذى فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف ، وإن نشأ منى فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح .

(وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقَدْرِ وَهَذَرِ غَابِ قِيءٍ وَذَبَابِ مُغْتَمَرٍ)
 غُبَارُ صَانِعٍ وَطَرِيقِ وَسِوَاكَ يَا بَسِ أَصْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ)

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ولذا أتى بالكاف وكرهوا أيضا له الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ؛ ثم أخبر أن القى الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق والاستياك باليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجناية بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقى والذباب الغالبين في الاغتفار ؛ أما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة . الباجي فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم . قال ابن حبيب ولا شئ عليه وإن دخل جوفه شئ منه فعليه القضاء قاله مالك . البرزلى وغزل المرأة الكتان المصرى جائز مطلقا بخلاف الدمى فيسوغ لها إن كانت ضعيفة وإلا فيكره . وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه . قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهى عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إنما فيها غيرها . قلت لذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدا للذريعة الوقوع في المحرم ، قال بعض العارفين :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة تلهيك فيه من القبيح فنونه
 واعلم بأنك لا تنال قبوله حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر :

إذا لم يكن في السمع منى تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت
 فحظي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

وأما اغتفار غالب القى ففي ابن الحاجب والقى الضرورى كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع قى ولا حجامه ولا ركوب مأثم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبية والنذف وقد تقدم بعض الكلام في القى عند قول الناظم فرض الصيام نية الآيات الأربعة ، وأما اغتفار غالب الذباب ؛ فمن المدونة قال مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب لاشئ عليه ، وأما اغتفار غبار الصانع والطريق ففي الذخيرة الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون . الجلاب من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شئ عليه . قال الشيخ أبو محمد ينبغي أن

لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم وقال الله تعالى في الصفا والمروة « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم » فكونهما من شعائر الله تعالى دليل على وجوب السعي بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أراها خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ سأله أن يريه مناسك الحج وهو وإن يكن خيرا فالمراد به الأمر لأن الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » ولادليل على سقوط وجوب السعي بينهما بقوله تعالى « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » لأن معنى ذلك ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة العقبة تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنعين كانا عليهما تعظيما منهن لهما فقالوا كيف تطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله تعالى شرك بالله تعالى وأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

لا شيء عليه في غبار كبل القمح ولا بد للناس من هذا . ابن الحاجب وغبار الجباسين دونه أى دون غبار الدقيق لأنه يغذى ، وأما اغتفار الاستياك باليابس الذى لا يتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أى إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة . وأما الإصباح بالجنازة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » وكان أبوهريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فلما بلغه الحديث السابق فقال لا علم لي وإنما أخبرني مخبر . قال أشهب ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء . قال ولو أقام نهاره جنبا لم يفسد صومه .

(وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ)

أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة الظهر وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في أوله لجميعة إلا أن نفى وجوب التابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها فضمير مانعه لوجوب التابع ونفى وجوب التابع يصدق مع وجود التابع غير الواجب كما في حق المسافر إذا صام في سفره ولم يفطر والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد لها من تجديد النية كل ليلة وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لأن التابع صيامها حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية ومالك أيضا في المبسوط لا يحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لها من تجديدها أيضا ثم إن كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتها نية واحدة لبقية الصوم ؛ وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لها من التجديد كل ليلة حتى ينقضى السبب الذى نفى وجوب التابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له ، وأما باعتبار السفر فلا لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتى فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتى أو لا لقوله في العتبية قال مالك لا يجزئه الصيام في السفر إلا أن يبيت في صيام رمضان اه فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لا فارق انظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذى لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك . ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعة . التوضيح قال في البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ثم قال في التوضيح ورأى في المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفي الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ماضى ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبيت كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى سند قولنا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه وكذلك الكفارات أى التى يجب تتابعها أى مثل رمضان في جميع ما تقدم والله أعلم ثم قال وإن انقطع التابع بأمر فالمشهور تجديدها يريد ومقابله لا يلزم تجديدها

ثالثها الفرق بين من انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها. التوضيح واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد ان بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إلى نية وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجري فيه الخلاف؟ وعبارة ابن بشير ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتر إلى إعادة التبييت أم لا؟ في المذهب قولان اهـ .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال في المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم . الأبهري القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره اهـ ويؤخذ حكم هذا الفرع من مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لا بد من تجديدها فيه كل ليلة

(نَدْبَ تَعْجِيلِ لِفِطْرِ رَفَعَهُ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبِعَهُ)

أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة : ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفي تأخير السحور التقوية على الصوم ، وفي الصحيح « تسحروا فان في السحور بركة » وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور ، أى ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم ، والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب ، وتحقق عدم طلوع الفجر أما مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب . ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استئنانا وتدينا ، فأما لغير ذلك فلا كذلك قال لي أصحاب مالك . وقال أشهب يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر اهـ .

﴿ فرع ﴾ من المدونة كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل . ابن عرفة فان أكل فبان كونه أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففي المدونة يقضى ، عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضى على الاستحسان . وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه . ابن يونس لأن الصوم في الذمة يبين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر . وفي المدونة ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء . ابن يونس إذ لا يرتفع مقرر بغير يقين . ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب إمساك جزء من الليل وفيه قولان فان طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور . وفي القضاء قولان فان شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل ولم يتبين بالقضاء . المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض . التنبيهات الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ما ذكره أبو عبيدة في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديون . واختلف المشايخ في ترجيح أى القولين اهـ فان تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الخطاب عن الجزولى أنه لا قضاء عليه وقد غرّ وسلم .

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرنا بالله تعالى فانكم تطوفون بهما إيماننا بالله تعالى وتصديقاً برسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة لربكم فلا جناح عليكم أى لا إثم عليكم في الطواف بهما . وعن الشعبي كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إسافا وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر . فأنزل الله إلهما من الشعائر وأما أصل السعى بين الصفا والمروة في الحج فما في الصحيح من ان إبراهيم لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه عليهما الصلاة والسلام بمكة وهو رضيع فنفسد ماؤهما عطشت وعطش ابنها وجعات تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل إليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فبهطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف

المجهود حتى جاوزت
الوادي ثم أتت المروة فقامت
عليها ونظرت فلم تراحدا
ففعلت ذلك سبع مرات ؛
وذكر الله تعالى الوقوف
بعرفة والمزدلفة فقال
« فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم
وإن كنتم من قبله لمن
الضالين » وقوله بعد ذلك
« ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس » قيل المعنى
في ذلك ثم أمركم بالإفاضة
من عرفات من حيث أفاض
الناس فهو خبر ، وثم
في الخبر يجوز أن يكون
الثاني فيها قبل الأول كما
أن الإفاضة من عرفات
قبل الحجى إلى المشعر
الحرام ويجوز أن تكون
ثم ههنا بمعنى الواو وعنى
بالناس في هذه الآية
إبراهيم عليه السلام وقال
تعالى « فإذا قضيتُم مناسككم »
أي فإذا فرغتم من حجكم
وذيحتم مناسككم « فاذكروا
الله كذا كركم آباءكم أو
أشد ذكرا » وذلك أن
أهل الجاهلية كانوا إذا
فرغوا من حجهم ومناسكهم
يجمعون فيتفاخرون بما أثر
آبائهم فأمر الله تعالى في
الإسلام أن يكون ذكركم
الله تعالى فالتعظيم له والشكر
دون غيره وأن يلزموا
أنفسهم من الإكثار من

(من أظفر الفرض قضاءه وأيزد
لا كل أو شرب فم أو المني
بلا تأول قريب ويباح
لضر أو سفر قصر أي مباح)
كفارة في رمضان إن عمد

قوله : من أظفر الفرض قضاءه ، أخبر أن من أظفر في الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض
رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان
ولا إشكال في وجوب القضاء على من أظفر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير كأن يعتقد غروب
الشمس أو عدم طوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد
واجبا كظفر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالظفر في السفر أو مندوبا
كالجهاد يظن من نفسه إن أظفر حدث له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو كان غلبة كصب
طعام أو شراب في حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة أو مكرها وسواء كان وفطره بالجماع أو بإخراج المني
أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة
من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ، ثم إن
كان هذا المنذور مضمونا أي لم يعين له زمانا كأن يقول لله على صوم يوم فأصبح يوما صائما لو فاء
نذره ثم أظفر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان ، وإن
كان معين الزمان كله على صوم يوم كذا فأظفر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو لحيض أو نسيانا
فإنه لا يقضى على المشهور لأن الملتزم شيء معين وقد فات. ولابن القاسم يقضى في النسيان لأنه كالمفطر
دون ما عداه . وقال ابن عرفة إنه المشهور. ولابن الماجشون الفرق بين الأيام التي يقصد فضلها كعرفة
وعاشوراء فلا يقضيها لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيها وإن أظفر في النذر المعين بغير ما ذكر
كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هرون وكذا إن أظفر متعمدا لغير عذر كما يأتي عن المدونة
والله أعلم . وإذا علمت هذا ففي إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أظفر في الصيام الفرض إجمال
بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لكنه راعى كثرة صور القضاء فأطلق ولا بد من
تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور المعين إذا أظفر فيه لغير
ما ذكر أما المنذور المعين إذا أظفر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا إن أظفر فيه لنسيان
على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضا والله أعلم. ابن الحاجب ويجب
قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا في التقدير فيجب
على الحائض والمسافر ونحوها وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيانا. ثالثا يقضى في النسيان .
ورابعها يقضى إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضى. ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم
المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها . وفي المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه
فمرضه كله لم يقضه وإن أظفر متعمدا قضى عدد أيامه . وقال مالك وإن نذرت صوم الخميس
والاثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها قال وأما السفر فلا أدري ما هو قال ابن
القاسم وكأني رأيت يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور أن من أظفر نسيانا في صوم نذر معين
أنه يقضى اه . فالحاصل أن الفطر في الصوم الواجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم مندورا معينا
وأظفر فيه لمرض أو حيض ولا إشكال أو نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون

ما شهره ابن عرفة من وجوب القضاء. قوله: ويلزد كفارة إلى آخره، معناه أنه يزداد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتي تفسيرها في البيت بعد هذه الآيات لكن ذلك على من عمد وقصد في رمضان أي مع كونه مختاراً إلى أكل أو شرب بفهم أو لإخراج مني بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بفكر أو برفض ما بنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خالياً عن التأويل القريب يريد وعن الجهل، ولفظ أكل في النظم غير ممنون لإضافته في التقدير إلى فم فخرج بوصف العمدة الفطر نسياناً فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور. ابن الحاجب بعد تعداد ما تجب فيه الكفارة ذكرها منتهكاً حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه وقيل إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمده الفطر في غيره فلا تجب به كفارة. ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان. التوضيح هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتقييدنا العمدة بالاختيار من عمد لشيء مما ذكر مكرهاً أو غلبة فلا كفارة عليه أيضاً سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور. ابن الحاجب وقيل إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة. قال في التنبيهات واختلف في الرجل المكره على الوطء بغيره يعني بفتح الراء فليل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء. واختلف في حده والأكثر على وجوبه عليه اهـ واختلف في الذي أكرهه غيره على أن يجمع هل تجب الكفارة على فاعل الإكراه أو لا؟ التوضيح والأقرب السقوط لأنه متسبب، والمكره مباشر اهـ فتكلم في التنبيهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر وتكلم ابن الحاجب عليهما معاً. التوضيح: ومن أكره شخصاً وصب في حلقه ماء ففي المدونة لا كفارة على الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة. واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القاسبي وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحمد يس يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبي زيد لأن الاتهك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالفم ما يصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو إلى المعدة بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك أيضاً على المشهور خلافاً لأبي مصعب. ابن الحاجب وتجب الكفارة بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها وقول أبي مصعب في الأنف والأذن بعيد اهـ وخرج بتقدير المضاف في قوله أو المني أي لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة استددام الفكر أم لا وفي ابن الحاجب فإن أمني ابتداء قضى إلا أن يكسر. التوضيح أي فإن أمني مع أول الفكر أو أول النظر من غير استددام فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكسر ذلك فيسقط القضاء أيضاً للمشقة وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمداً فأنزل كفر وهل هو خلاف للمدونة أو وفاق فيحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر. ابن الحاجب فإن استددام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عاداته ففي التكفير قولان انظر التوضيح. وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال في المدونة قال مالك من أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فإن نوى الفطر في رمضان بعد ما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدري هل أوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة أم لا

الزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم، وقيل المعنى في ذلك فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء وأنزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة عسى « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ». والأصل في رمي الجمار ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا نزل نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وأمر الله تعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر حكم من أحصر فيهما أو منع بقوله

تعالى «وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

لله فان أحصرتم فما استيسر
من الهدى ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى
محلّه » وقال « فاذا أمنتم
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
فما استيسر من الهدى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجعت
تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام » والقران بالحج
مقيس على التمتع ، وذكر
الله تعالى ما يجتنب في الإحرام
بقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد
وأتم حرم » فلا يحل قتل
الصيد ولا شيء من الدواب
حال الإحرام إلا الخس
الفواسق التي أباح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتلها
في الحل والحرم وقال تعالى
« ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدى محلّه فمن
كان منكم مريضا أو به أذى
من رأسه ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك » وكذا
ما كان في معناه من إمطة
الأذى عن نفسه كتقليم ظفر
أو إلقاء ثفت أو لبس مخيط
أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين
فليقطعهما أسفل من
الكعبين كما في السنة . ولما
انتهى الكلام على ما ذكره
من مسائل الحج شرع
في الكلام على العمرة فقال
(وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَةٌ
مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهُ)

وأحب إلى أن يكفر مع القضاء ، ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى
الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن مالك أن
عليه القضاء والكفارة وهو رأي وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه اه وقد اشتمل كلام
المدونة هذا على ثلاث مسائل : الأولى أصبح بنية الإفطار واستمر عليها . الثانية بيت الصيام وأصبح
عليه ثم نوى الفطر نهارا . الثالثة أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ، والمسائل
الثلاث يشملها قوله الناظم أو برفض ما بنى ، ودخل في فقد التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا
أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة في الوجهين وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة
عليه . ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له أي من غير تأويل أصلا . التوضيح
فان أفطر متأولا فان قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه وإن كان تأويله بعيدا
أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ، ومثل أي ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل
وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة : الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا
معتقدا أنه لا يجب عليه التماذي ، أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة . الثانية :
من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بظلان صومها فأفطرت . قال أشهب
في المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه . المسئلة الثالثة :
من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن من صحة انعقاد
الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر . المسئلة الرابعة : الراعي يخرج لرعي ماشيته على أميال
فظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف
النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أي إن الهلال الليلة الماضية وجعل في العتية من القريب
من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولا قال لا كفارة عليه . وأما مثل
التأويل البعيد فالأول منها المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل
ظهور الحيض ثم تحيض في ذلك النهار . الثاني من به حمى الربع فيصبح يوم جماء مفطرا ثم يحم
ذلك اليوم . الثالث من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا الكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان
لا يتبعض في حق المكافين وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن أن الحجامة
تفطر الصائم وقال أصبح هو تأويل بعيد وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة
اه وزدنا في شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازا من المفطر عمدا جاهلا فانه لا كفارة
عليه . قال اللخمي ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذى تأويل قريب فلو جامع حديث إسلام
لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر . قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا
كفارة ، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبهه ولزمته فيما لا يشبهه اه . ولا بد من ذكر فروع : الأول قال
ابن الحاجب ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية
اتفاقا فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان . التوضيح ومراده بتعين القضاء إذا لم
يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ والقولان مبنيان على أنه هل يعد هذا تفريطا
أم لا . قال في التنبيهات : واختلف في صفة المفطر الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب ، فذهب
أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمضى سافر فيه أو
مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيفا مقيما ،

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي أفطره فمضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ما أفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب انتهى وهذا القول الثاني كالصريح في كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صدر ابن عرفة قائلا في كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا ثلاثة أقوال انتهى ، ففي حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال قال ابن الحاجب وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام . الثاني قال سند إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أنه لا إطعام عليه في ذلك . الثالث قال في التوضيح المستحب تقديم القضاء قاله أشهب . واختلف في المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضى فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قوله في العتبية أو المستحب أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير ثلاثة أقوال حكاها في البيان ، أما مادون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء . الرابع قال ابن يونس كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به . ابن عرفة المشهور إن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقا ومن المدونة قال مالك لا يجزى أن يطعم أمسدا كثيرا لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين . الخامس في وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ في القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكي والمالي . ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاء . والقول الثاني لأشهب عند تعذر القضاء فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدا . قال أشهب في المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه أشهب بالتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج . ابن عطاء الله وهو بين لأنه أخرج الشيء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه اه فتلخص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول أو قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم . السادس قال ابن بشير من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها . فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأيام فلا شك في الإجزاء وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه وإن كان أقص فهل يكتفى به ؟ في المذهب قولان . السابع يصح قضاء رمضان في كل وقت إلا في يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة وإلا في رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط . قال ابن الحاجب وكل زمان يخير في صومه وفطره وليس برمضان فيجمل للقضاء بخلاف العيدين . التوضيح مراده بالتخير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخير الذي يقتضى التساوى لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله وليس برمضان من المسافر في رمضان فإنه زمان يخير في صومه وفطره بالنسبة إليه لكن لا يصح أن يقضى فيه لأن رمضان لا يقبل غيره وقوله بخلاف العيدين أى لا يصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة إيضاح . ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فتأثها لا يجزى عن واحد منهما والأولان تحتلها المدونة لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الحاء وفتحها . الثامن من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه

مسنونة ليست بفرض خلافا للشافعية ، وقوله مقرونة بفرضها أى بالفرض الذي تفعل معه وهو يشمل صورتين أن يحرم بها مع الحج أو يقدمها عليه أو يردف الحج عليها ولو بطوافها وهو القران . وقوله أو دونه أى يأتي بها وحدها وبالحج وحده لكن إن حج بعد فرائه منها كلها في أشهر الحج من عامه فهو متمتع وإن اعتمر في غير أشهره فهو مفرد وقد اشتمل كلام الناظم على الصفات الثلاث ، واختلف الآثار عنه عليه الصلاة والسلام هل أفرد أو تمتع أو قرن اختلافا كثيرا واللهى ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج والإفراد أفضل ويليهِ في الفصل التمتع والقران **خاتمة** قال ابن رشد في المقدمات كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه صلى الله عليه وسلم فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روى اه .

باب سنن الحج

(فَسِنَّنُ الْحَجِّ أَنْتَ فِي الْعَدِّ
خَمْسٌ كَذَا صَيَّنَهَا ابْنُ
رُشْدٍ)

صوابه ستة كافي أصل النظم
ونصه ومنن الحج ست :
الحلاق وورحى الجمار والسعي
وتقليم الأظفار والتجرد
من مخيط الثياب ومن مس
الطيب وما أشبه ذلك اه
وكان الناظم قد غفل عن
قوله ست فعدد ترك مس
الطيب مع التجرد من
مخيط الثياب سنة واحدة ،
والله أعلم .

(وَالْعَاقِفِيُّ عَدَّهَا فِي نَظْمِهِ
وَهَا أَنَا نَأْتِي بِهِ وَبِاسْمِهِ
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي النَّظْمِ
كَلَاءُ اللَّهِ عَلَى الدَّوَامِ)

قوله وعددها أى السنين
وقوله ها أنا نأتى به أى
بالمعدود وهى الثلاثة عشر
للاستة التى عددها ابن رشد
لأن العاقفى لم يستوعب
الستة التى ذكرها ابن رشد
فى الثلاثة عشر بل بعضها
وقوله وباسمه أى باسم العاقفى
ولما كانت الكنية وهى
ما صدرت بأب أو أم عند
النحاة من أقسام الاسم سماه
بكنيته ، وهو أبو الربيع
سليمان بن حكيم بن محمد بن
القرطبي العاقفى نسبة لمدينة
غافق ونسب إليها القراءته
بها على الخطيب بن عبد الله
التكرورى ، وروى عن
القاسم الشراط وأبى حفص
ابن عمر وسمع على الخطيب
ابن جعفر بن يحيى وفى
كلامه جواز الكنية وهو

كان قضاء فقال ابن القاسم يجب عليه إتمامه . ابن شبلون وابن أبى زيد فان أفطر فعليه قضاؤه . وقال
أشهب إن قطع فلا شيء عليه . التاسع قال اللخمي من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب فى رمضان
عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن
جميعاً والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه فقال مالك فى المبسوط
لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتى أحد يستفتى فى مثل ذلك وذكر الحديث وأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجرى فيها قول آخر أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً
قال فى المدونة يعاقب . العاشر قال فى المدونة من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت
عدمها فلا بأس . ابن عرفة الأقرب الجواز إن جهلت لأنه الأصل . ابن رشد ومثل الزوجة فى هذا
السرية وأم الولد ، ومن ابن يونس إذا تلبست بالنافلة فزوجها أن يقطعها عليها . قوله ويباح لضر
أو سفر قصر أى مساح ، أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام
أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما إباحة الفطر لضر فاعلم ذلك إذا خاف تماديه
أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، أما إن كان الصوم يؤدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فانه
يحرم ويجب عليه الفطر ، فقول الناظم ويباح لضر إما أن يقيد بما إذا لم يخف الأذى الشديد أو التلف
أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه . ابن
الحاجب ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر أما إذا أدى إلى
التلف أو الأذى الشديد وجب اه وقال أشهب فى مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر
إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلى جالساً ودين الله يسر اه من ابن يونس . المواق وكأنه لامعارض
لهذا قال وقال اللخمي صوم ذى المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو
حدوث آخر منع فان صام أجزاءه . وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو
الأذى الشديد .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمي صوم الحامل إن لم يشق واجب ، وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على
ولدها منع ، وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هى صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار
بين الصوم والفطر ، والذي رجح إليه فى المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التى يكون
لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة . المواق انظر مساق كلام الفقهاء أن
هذا بالنسبة لمرضها فى ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهى صحيحة وشمّت رائحة شيء والعادة
تشهد أن اضطرارها إليه كاضطرار ذى الغصة وقد سئلت عنها قديماً وأنا بالبيازين فانظره . وفى نوازل
ابن رشد أن للصائم أن يجعل فى ثقب ضرسه لوباناً يسكن وجعه ويجب عليه أن يقضى ذلك اليوم .
﴿ فرع ﴾ قال اللخمي المرضع إن كان الرضاع غير مضرّ بها ولا بولدها أو كان مضرّاً بها وهنالك
مال يستأجر منه هو للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وإن كان مضرّاً بها
تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد
وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على
ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار . قال فى المدونة ومتى أفطرت لشيء
من هذه الوجوه التى ذكرناها قضت وأطعمت وقال فى المختصر لإطعام عليها وهو أحسن قياساً على
المريض والمسافر والحامل والمرضع كلتاها أعذر من المسافر . التوضيح والأجرة من مال الابن إن

كذلك ويجوز أن يكنى
الرجل بأبي فلان وأبي
فلانة والمرأة بأم فلان وأم
فلانة ويجوز تعدد الكنى
وكان لعثمان رضى الله تعالى
عنه ثلاث كنى أبو عمرو
وأبو عبد الله وأبو ليلى
وكنى سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأبى بكر
أولاده أبا القاسم بابنه
القاسم ويكنى من لم يولد
له ولو صغيرا وكنيت عائشة
رضى الله تعالى عنها بأم
عبد الله يعنى عبد الله بن
الزبير وهو ابن أختها
أسماء بنت أبى بكر وهذا
هو الصحيح وأما ما فى كتاب
ابن السنى عنها أنها قالت
« أسقطت من النبى صلى الله
عليه وسلم سقطا فسماه
عبد الله وكنى بأم عبد الله »
فهو حديث ضعيف وقوله
كلأه الله مهموز مقصور
يقال كلأه الله كلاءة بالكسر
أى حفظه وحرسه وقوله
على الدوام أى فى قبره
ونشره وحشره وإنما قلنا
ذلك لأنه توفى قبل الناظم
فى ثامن ربيع الآخر عام
ثمانية عشر وستائة وهذه
الآيات من جملة منظومته
فى الفقه المسماة بالغافية
ذكره ابن الطيلسانى قال
ومن شعره :

يفرح الإنسان ليأياه
تمضى لما يرجوه من آماله
وهو على الدرهم يبكى دما
إن خافه يذهب من ماله

كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أكله فان لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع
مكان الإطعام فاذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه وإليه ذهب اللخمي ومال إليه
التونسي وقال إنه الأشبه أو يبدأ بمالها لأن الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهى قادرة على رضاعه
وإليه ذهب سنداه .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور ، فقوله كالمريض
أى فى جواز الإفطار ووجوبه ، وصرح فى التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها
خلاف ما يظهر من لفظ ابن الحاجب . وفى الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم
قال فى التوضيح فرع وهل على المتعطش إطعام؟ روى ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب . ابن حبيب
يستحب له الإطعام وهذا إذا كان لا يقدر على القضاء فى وقت من الأوقات فان قدر أى على القضاء
قضى يريد ولا إطعام عليه وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه وقد تحصل مما
تقدم أن لفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك فى حق من فرط فى قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك فى حق الحامل والمرضع على القول
بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلا منه وذلك فى حق الكبير والمتعطش وأما
إباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر
وإن شاء صام والصوم أحب إلى قال فى المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين
فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه . ولجواز الفطر للسفر شروط : أحدها
كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة أى مباحا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها فى الذهاب لا ملفة
بين الذهاب والإياب قصدت دفعة كما تقدم فى تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط فى قوله
أو سفر قصر إذ الإحالة على سفر القصر تقتضى ذلك وإن لم تتقدم كلها للناظم . لما تكلم على سنية
التقصير لا تكاله على شهرتها فى كتب الفقه فقوله أى مباح تكميل للبيت مستغنى عنه أو يقال
أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط المتقدمة فى قوله وقصر من سافر أربع برد فلذا زاد
وصف السفر بالإباحة وعلى كل فاشترط كون الأربعة البرد فى الذهاب فقط لافيه وفى الإياب
واشترط كونها مقصودة دفعة واحدة لاشيئا فشيئا إنما يستفاد من خارج لامن النظم . الشرط الثانى
الشروع فى السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع
الفجر . الباجى من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان
مسافرا فكان له الفطر ، ومن المدونة قال مالك إن أصبح فى حضره صائما فى رمضان وهو يريد
سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه
الكفارة قاله فى المختصر وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله فى المدونة . الشرط
الثالث أن لا ينوى الصيام فى سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قال فى المدونة
قال مالك وإن أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه
كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك وإن أصبح
فى الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام فى السفر متطوعا ثم أفطر فان كان من عذر فلا
قضاء عليه وإلا فليقض اه .

(وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحْرَمٍ وَلا يَقْضِي لَافِي الْغَيْرِ)

لما قدم حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بالشروط المتقدمة تكام هنا على حكم من أفطر في صيام التطوع ناسيا أو متعمدا فأخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فإنه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر في قوله وليقض ، وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضرر أن الفطر في التطوع إذا كان ناسيانا أو عمدا لضرر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضا في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير أي لا يقضى في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمدا لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله فصل فرائض الوضوء أن عندنا في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وأن من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جعلها الصوم قال في التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك الذي يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال لا يقبل ذلك ولا يعزم على نفسه أن لا يفعل وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بالعنت أو أحنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وكذلك لو حلف عليه بالله لأحنثه ولم يفطر وكفر الخالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لا يفطر وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك وقال لي مطرف ولقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر . قال مالك ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا اه ابن غلاب وحرمة شيخه حرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» اه لفظ التوضيح . وفي شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ وإن لم يحلفا بالإغيا والاستثناء راجعان لتحريم تعمد الفطر في النفل للقضاء إذ لا بد منه ، والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كخيانة والديه وأمر شيخه اه أي فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضي عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه في قوله في الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فعمل الشيخ خليلا أشار بلو لهذا اه وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء أيضا والله أعلم . ابن رشد في الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اه .

﴿ فرع ﴾ من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمدا لغير ضرورة فأفطر في ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه أو إنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان .

لم تزل

مسنونة جرسي بها

حكم العمل

البدن بالميقات منه محرم

ثمت الأفراد به يعتم

ذكر في البيت الأول عدد

السنن وفي البيت الثاني

مستاتين منها البداءة

بالإحرام من الميقات فان

جاوزه كثيرا بغير إحرام

وهو يريد مكة فعليه دم

وإن عاد بالقرب فلا دم

عليه إذا رجع قبل أن

يحرم وأما إن لم يرجع

فالدن وكذا لو عاد بعد

الإحرام ولو مع القرب .

المسئلة الثانية أفراد الحج

وعده المختصر من المندوبات

ثم يابى معلنا لا يخفي

وبالعواف للقُدوم يوفى

فيه مسلمان: الأولى التلبية

معلنا بها ولكن لا يرفع

بها صوته بحيث يجهره

ولا يخفيه جدا بحيث

لا يسمعه من هو قريب

منه أو من يليه وهذا في

حق الرجل وأما المرأة

فالسنة أن تسمع نفسها

فقط وأقل التلبية مرة فان

تركها جملة فالدم على المشهور

المسئلة الثانية طواف القدوم

فان تركه محرم من الحل

وهو غير مراهق فالدم

خلافاً لأشهب والراهق
هنا هو من خاف فوات
الحج إن اشتغل بطواف
القدم .

(وَأَنْ يَبِيَّتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنَى
مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ
مَا عَنَّهُ غَنَى)

أى وبعد طواف القدم
يخرج من مكة لى يوم
ثامن الحجة قدر ما يدرك
بها الظهر ويبيت بها ثم
يسير منها لعرفة بعد طلوع
الشمس ، ومشى صاحب
المختصر على أن هذا
مستحب لاسنة .

(وَالرَّمْيُ بَعْدَهُنَّ بِالْجِمَارِ
كَأْتَى فِي صِحَّةِ الْأَثَارِ)

إذا زالت الشمس من ثاني
يوم النحر فيسن للحاج
أن يتوضأ ويذهب قبل
الصلاة ماشياً ليرمى الجمار
الثلاثة ويبدأ بالأولى التي
تلى مسجد منى فيرميها
من فوقها مما يلي مسجد
منى بسبع حصيات متتابعات
مع التكبير رافعاً بها صوته
ثم يتقدم أمامه مما يلي الجمره
الوسطى ويجعلها خلف
ظهره فيدعو ويهلل ويكبر
ويصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم بمقدار إسراع
قراءة سورة البقرة ثم
يرمى الوسطى من فوقها
ثم يثلث برمى جمره العقبة
فيرميها من أسفلها وأما
جمرة العقبة فيرميها فقط

ابن الحاجب في باب الحج والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان اه قال ابن راشد ونبه بقوله والمشهور الخ
على أن المشهور في الحج القضاء . التوضيح اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتي بحجتين
إحداها قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانياً وبه قال ابن القاسم لحرمتها معاً
أو لا يجب عليه إلا قضاء الأول لأنه الذى فى ذمته والقضاء مقصود لالنفسه وهو قول ابن وهب
وعبد الملك ورجحه عبدالحق واللخمي وغيرها . ابن هرون ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة
أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة اه وأما من أفطر ناسياً في قضاء صوم رمضان فأما عليه قضاء اليوم
الأول الأصلي فقط كما يأتي عن المدونة ، والله أعلم . وانظر حكم من أفطر ناسياً في قضاء التطوع
هل يقضى اليوم الأول أو لا قضاء عليه لأن التطوع لا يبطل بالفطر ناسياً ففقاؤه كذلك .

﴿ فرع ﴾ من أصبح صائماً ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانياً أم لا ؟ فى ذلك تفصيل وذلك أن
الصوم إما أن يكون واجباً أو تطوعاً والواجب إما متعين الزمان أولاً والفطر الأول فى الوجوه
الثلاثة إما أن يكون عمداً أو نسياناً فان كان الصوم واجباً معين الزمان كرمضان والنذر المعين
فلا يجوز الفطر فيه ثانياً إن كان فطره أول مرة ناسياً لتعيين زمانهما نص على ذلك ابن الحاجب
فى باب الطهارة . لما تكلم على الصيام أحد أنواع كفارة الظهار وكذا يحرم الفطر فيهما ثانياً إن كان
فطره أولاً متعمداً والله أعلم فانظره . وقد حكى ابن الحاجب قولين فى تعدد الكفارة عن اليوم
الواحد فى رمضان ، إذا أفطر فيه ثانياً بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددتها فهو قائل
بتحريم الفطر ثانياً بلا إشكال ، وإن كان الصوم واجباً غير معين الزمان كقضاء رمضان فان أفطر
فيه ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً لأنه لا حرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضاً فى المحل المذكور ،
وقيل يكره فطره ولفظه ولو أفطر ثانياً متعمداً انقطع بخلاف أول يوم فانه لا يحرم فطره ثانياً كقضاء
رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع اه . وحاصله أن من أفطر أولاً ناسياً فان كان
فى أول يوم من صيام الكفارة أو كان فى قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانياً وإن كان فى رمضان
أو النذر المعين أو فى صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانياً وانظر إذا أفطر أولاً فى قضاء رمضان
متعمداً ولعل جواز فطره ثانياً أحرى والله أعلم وانظر أيضاً حكم النذر المضمون الذى لم يعين له
زمان إذا أفطر فيه ناسياً أو متعمداً هل هو كقضاء رمضان أم لا وإن كان الصوم تطوعاً فان أفطر
أو لانسياً حرم عليه الفطر ثانياً لصحة صومه إذ لا يفسد إلا بالفطر عمداً اختياراً كما مر وإن أفطر
أولاً متعمداً فهل يجوز له التماضى على الفطر لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان أو يحرم
ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده . قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء فى النفل بالعمد الحرام
خاصة مانصه ولو أكل ناسياً حرم عليه الأكل ثانياً وفى العمد قولان .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمي من تسحر فى تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فان كان بيت الصيام
أمسك ببقية يومه . قال فى المدونة ولا قضاء عليه وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر
ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل ببقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إن لم ينبو الصيام من
أول يوم اه وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غلطاً كالأكل ناسياً فلذا واجب
عليه إمساك إن بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطاً لا يجب عليه
إمساك ذلك اليوم كمن أفطر فى قضاء رمضان ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً والله أعلم . وقد كنت
لفقت فى هاتين المسألتين مانصه :

ومن تسحر لنعل أو قضا فإن ذا من بعد فجر قد أضا

في يوم النحر ولا يرثى فيه غيرها فان تركها حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور والجوار اسم للحصى لا للمكان والضمير في بعدهن عائد على الأمور المتقدمة في الآيات الثلاثة السابقة وَبَعْدَهَا حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ لِلرَّءِ فِي كَلِمَتَيْهَا التَّخْيِيرُ) أي بعد رمي جمرة العقبة يفعل الحلاق أو التقصير قال أبو محمد البلنسي في شرحه للرسالة : الحلاق ثلاثة فرض سنة ومكروه فالفرض لمن يلبد أو يعقص ، والسنة لمن لم يلبد ولم يعقص ، والمكروه للنساء لأنه مثله ، بيان التلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يبلطخ به رأسه عند الإحرام لينعه من الشعث والعقص أن يجمع شعره في قفاه إذا كان مجمما لثلاث يشعث والعقد مثله والضرفر أن يضرفر رأسه إذا كان مجمما لثلاث يشعث وهو بالضاد غير المشالة . (تكميل) من عجز عن حلق رأسه وعن تقصيره لوجع به فعليه هدى والأولى كونه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فبشاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام ، (وَاللِّسَاءُ رِيْنَةٌ وَمِنْهُ تَقْصِيرُ شَفْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ الصَّنْفَةُ)

فالأول الفطر عليه يحرم إن بيته ولا قضاء يلزم والثاني لانص لهم وقد ظهر جواز فطره إذا قصدا أقر كفطر ناس لدى القضاء لا يمنع الفطر وكره جأى

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة أول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه فان كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه وأحب إلى أن يتمه ويقضيه اه باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فله الحمد ثم ذيلت الآيات الأربع بييت في بيان كون المسألة منصوصة في المدونة وهو قولنا :

ثم وجدت النص في التهذيب بمثل ما ظهر في التصويب

والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء أفطر بقية يومه أو أمسك كما في المدونة ، قال رحمه الله تعالى :

(وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْعَتِقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مَدُّ الْمَسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ)

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء : إما بصوم شهرين متواليين متتابعين ، وإما بعق مملوك تحلى وتزين واتصف بالإسلام ، وإما إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزاءه ؛ أما كونها على التخخير فقال في التوضيح هو الذي نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا قال ولفظ ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا أنها على التخخير لسكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا اه ولذا نظر في التوضيح في قول ابن الحاجب والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كاطعام الظهر دون العتق والصيام ، وقوله أيضا مستشهدا لهذا القول وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لاعتقا ولا صوما حيث شهر حصرها في الإطعام والمشهور إنما هو التخخير كما مر ، ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالمظاهر ، أي يكفر بالعتق ؛ فان عجز عنه فيصوم شهرين متتابعين ، فان عجز عنه فإطعامه ستين مسكينا ، ثم قال ابن الحاجب : وقيل العتق والصيام للججاج والإطعام لغيره . التوضيح ونقل الباجي عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الأفضل الأوقات فان كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اه . ابن عرفة بدر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم ينخيره في أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا نخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتناول بعضهم أن المفتي بذلك رأى الأمير فقيرا وما يديه إنما هو للمسلمين ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش . المواق انظر نقل عياض أن الرشيد حنت في عيين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى «فمن لم يجد» فأقمتني مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اه وأما تفضيل الإطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى لأنه أعم نفعا . التوضيح ومنهم من علل

تقدم فوق هذا أنه لمن
سنة لمن لم تلبد أو تعقص
وأن الحلاق لمن مثله وقال
اللخمي إن كانت صغيرة
جاز أن تحلق أو تقصر
(وَرَكْعَتَا الطَّوَّافِ قَبْلَ
السَّعْيِ)

وَأَنْ يَبِيتَ بِمَنْى لِلرَّمِي
يعنى أن السنة أن يرتب
فيأتى بالسعى بعد الطواف
فلو بدأ بالسعى رجع
فطاف وسعى .

﴿تبيه﴾ يشترط أن يتقدم
السعى طواف صحيح ويسعى
الحاج عقب طواف القدوم
وإن كان مرافقاً فعقب
طواف الإفاضة، ولو أخره
غير المرافق حتى فعله عقب
طواف الإفاضة لزمه الدم
عند ابن القاسم خلافاً
لأشهب، ولو أخره حتى
فعله عقب طواف الوداع
أجزأه عند مالك خلافاً
لابن عبد الحكم وقوله
وأن يبىء الحيزنمه المبيت
بمنى ليالى منى ثلاث ليالٍ
والمتعجل ليلتين والمشهور
لزوم الدم إذا بات بغير منى
جل ليلة ومن بات وراء
العقبة التي عند الجمرة من
أسفلها من ناحية مكة ليلة
أو جالها عليه الدم والجل
مازاد على النصف وهذا
المبيت غير المبيت السابق
فان ذلك قبل عرفه وهذا

استحباب الإطعام بكونه الوارد في الحديث اه وفهم من قول الناظم ولا بكسر الواو أى متتابعين
أنه لا يجزى صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله بالإسلام حلا أنه لا يجزى عتق الكافر ومن قوله
ستين أنه لا يجزى إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولأما عشرين لكل واحد نصف مد ومن
قوله فقير أنه لا يجزى إطعام الغنى من الكفارة ومن قوله مداً للمسكين أنه لا يجزى أقل من مد
ولا أكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لا يجزى إخراجها من غير القوت الغالب
وهو كذلك في الجميع ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس
فانها تجزئه والله أعلم لقول ابن الحاجب في إطعام الظهر والجنس كزكاة الفطر . ابن عرفة الشيخ
عن أشهب الصوم كالظهار اللخمي والعتق مثله وقول ابن الحاجب مداً مداً كإطعام الظهر موهم أنها
بالمدا الهاشمي أى وليس كذلك . قلت والإحالة على كفارة الظهار تستدعى أن يذكر هنا بعض ما لا
غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح
المذكور في أثناء الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذو والتأليف في العبادات
والأحكام ولذا ذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجاً بما تمس الحاجة إليه من كلام التوضيح مستقلاً
من ذلك ما يختص بكفارة الظهار فأقول قال ابن الحاجب وهو أى الصيام شهران متتابعان بالأهله وإن
صام بغير الهلال تم الشهر المكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب
نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية وإذا انقطع
التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله «فصيام شهرين متتابعين» وينقطع التتابع بفطر السفر
لأنه سبب اختياري غالباً بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختياريين وإذا لم
يقطعهما فيقضى ما أفطره متصلاً بصومه وإن لم يتابعه ابتداءً والمرض يبيحه السفر أى فيقطع التتابع
واختلاف هل ينقطع التتابع بالفطر سهواً كمن أفطر في يوم ناسياً ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة
وخمسين ثم أصبح مفطراً معتقداً أنه كمل الصوم وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر
لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول ينقطع في السهو والخطأ وهو مالك
في المدونة . والقول الثاني لا ينقطع بهما . ابن الحاجب وهو المشهور وإنما عزا اللخمي وصاحب البيان
وغيرهما لابن عبد الحكم . والقول الثالث أنه لا ينقطع بالسهو لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم
فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المدونة ولو أفطر سهواً أو خطأ ثم
أفطر ثانياً متعمداً في ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا من أفطر متعمداً في قضاء ما أفطره ناسياً أو
خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فإنه يبطل صومه من
أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء بخلاف ما لو أفطر في أول يوم من كفارته ناسياً فإنه
لا يحرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوماً صحيحاً وقضاء رمضان
مشاركاً للكفارة في هذا المعنى فإذا أفطر فيه ناسياً لم يحرم عليه الفطر ثانياً . قلت لا بقيد كون
الفطر في اليوم منه بل مطلقاً والله أعلم . وينقطع التتابع بالعمد وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد
فيحمل على ما إذا ابتداءً في شهر العيد عالماً به وأما الجاهل فقد أشار إليه بقوله وفي الجاهل
قولان قال في المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من
فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إلى أن يتدى عياض . وانظر هل
الجهالة التي عذر بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلت عن أن فيه

(وَبَعْدَهَا طَوَافُ يَوْمِ)

النَّحْرِ

إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرِ (أى ومن السنن أن يطوف بعد رمي الجمار يوم النحر فلو أخر الطواف عن يوم النحر فعليه دم بناء على أن آخر أشهر الحج يوم العاشر وفي الجلاب ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل ولا يؤخرها عن ذلك فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم .

(وَبَعْدَهَا إِنْ يَتْرُكُ التَّمَتُّعَ

وَالْجَمْعَ فِي عَرَفَةَ

لَا يَنْقُطِعُ)

أى وبعد رمي جرة العقبة يترك التمتع بالنساء والصيد والطيب الأولين وجوبا والثالث كراهة وهو التحلل الأصغر ، ونذكر ذلك في شرح البيت الآتي قوله والجمع أى بين الظهر والعصر لا ينقطع في عرفات أى فيجمع مع الإمام ومن لم يحضره مع الإمام فيجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فلا دم عليه على الشهور وقيل عليه دم .

وَالرَّمِي لِلْجَمَارِ مِنْهَا يُدْرِكُ

عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْلُومِ لَا يُؤَخَّرُ

فَوْقَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

فطراً فيكون كالناسى وأشار إلى أن في المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثانى لاجهل الحكم اهـ . قلت الذى يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لاجهل العدد ، والله أعلم . التوضيح واختلف في تأويل المدونة بالإجزاء ، فقال أبو محمد يريد ويقضى أيام النحر التى أفطر فيها ويصلها . وقال غيره لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق وروى نحوه عن مالك . ابن يونس وهو أصوب . ابن القصار لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبنى ، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنه صوم غير متوال بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لا تجزئه . ابن يونس وهو أضعفها ابن حبيب وإن صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بشوال أجزاءه وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأنه تفريق كثير والأول أولى لأن الجهل عذر كالمرض في غير وجه ، ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضى رمضان لتشريكه فيه غيره وهو الكفارة فلا يجزئه لاعتق فرضه ولا عن كفارته ويلزم من عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التتابع . وقال في المدونة ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهاره ويريد أن يقضى رمضان في أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظهاره هذا بعض ما يتعلق بالصوم . وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزى أى في كفارة الظهار ، عتق من يجزى في الصيام والأيمان ، وهى رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض يريد مملوكة ملكاً تاماً فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزى عتق الرضيع ومن عتق الصلاة والصيام أولى ، ولو أعتق كتابيا كبيراً قد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيراً لم يعقله ففي إجزائه قولان لابن القاسم . وأشهب مع ابن وهب ولو أعتق مجوسياً أجزاءه نص عليه في المدونة ولو أعتق نصفين من رقتين لم يجزه للتفريق فلم يصدق عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضاً لأن عتقه للوفاء بالشرط . والعيوب ثلاثة : ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والمهرم العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه فلا يجزى . الثانى ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأعملة أى من غير الإبهام فيجزي . الثالث ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعمور والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والحصى وقطع الأصبع فقولان بناء على اعتبار الشين أو الكسب ولا يجزى عتق الغائب أبداً ولا إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدري هل هو موجود أو معدوم صحيح أو معيب ، ولا يجزى مكاتب ولا مدبر ولا المعتق إلى أجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ، ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلاً إذا كان الدينار في ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ، ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه . قال في المدونة إذ له انتزاعه : وفي أجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضه به ثلاثة أقوال . ثالثها إن أذن له أجزاء ، ومن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثانى عن تلك الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقي له أو لغيره فأكمل عليه ففي الإجزاء قولان . التوضيح والأقرب في الفرعين عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم للباقي صار ملكه له غير

تام ، ويجزى أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقة من الرق، وكذا يجزى عتق المرهون والجاني إن فديا هذا بعض ما يتعلق بالعتق. وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضا وعدد ستين مسكينا أحرار ، مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفًا نصفًا كمل لستين منهم وإلا استأنف ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزى قيمة في كفارة .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب في كفارة الظهر ولو فعل نصفًا من كل كفارة لم تجزه . التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما وأطعم ثلاثين مسكينا أو أعتق نصف عبد لا يملك غيره وصام ثلاثين يوما .
﴿ فرع ﴾ من المدونة إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة . قال مالك وإن وطئها في نهار رمضان أيما فعله لكل يوم كفارة . وإن وطئها في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا قال وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لهما من القضاء والكفارة ، ونقل الشيخ أبو محمد إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق . ابن يونس إلا أن تطلبه هي في ذلك وتسألها فتلزمها الكفارة . التوضيح وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت وقال قبله وهل هي واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة ؟ المشهور الثاني فلذا لا يكفر إلا بما يجزئها في التكفير فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها يريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم لأنه لا يقبل النيابة . والحاصل كما قال ابن يونس أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط وإذا لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت هي ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشيء .

﴿ فرع ﴾ ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى دينًا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد في الصيام ، وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ويعنى بالرقة الرقة التي يكفر بها لارقة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر . قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ما تقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسرا لزمها هي أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له لأن ما بيده لسيدة فقد أوقع الزوجة في ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فإن شاء سيده أسلمه لها أو افتكه بما ذكر فإن أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال في النكت : إذا وطئ الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به . ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء .

﴿ فصل ﴾ واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسأله محاذيا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول : قال

قال في التهذيب الشأن أن يرميها ضحوة فان رميت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء وأما قبل طلوع الفجر فتلزم الإعادة والرجال والنساء سواء ، قال ابن عطاء الله عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصة : الله أكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان روى وقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعدار كالمريض والناسي ويحل برمي جمرة العقبة كل ما كان حراما ما عدا ثلاثة أشياء اثنتان يجتنبهما وجوبا وهما النساء والصيد والثالثة على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور وهذا هو التحلل الأصغر والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة وبه يحل ما بقي ، وأما وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدمة فمن الزوال إلى الغروب ولا يؤخر من الجمار شيء عن وقته وهو الذي بيناه والليل وقت قضاء إلى الرابع فاذا خرج الرابع فات الرمي ولزم الدم هذا آخر ما ذكره من السنن وبقية سنن أخرى لا نطيل بذكرها ، والله تعالى أعلم .

(فَخَمْسَةٌ مَوَاقِيْتُ)

الأنام

فَجَحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلٌ لِلشَّامِ

مواقيت أهل الآفاق للحج
أو العمرة خمسة: أحدها
الجحفة وهي ميقات أهل
الشام ومصر والمغرب
وهي على ثلاثة مراحل من
مكة وبينها وبين المدينة
ثمان مراحل .

(وَذَاتُ عِرْقٍ وَهِيَ لِلْعِرَاقِ

وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْآفَاقِ)

ثانيها ذات عرق وهي
لأهل العراق ومن والاهم
من الآفاق وخراسان
والشرق ، وهو موضع
بالبادية على مرحلتين
من مكة .

(ثُمَّ يَلْمَلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ

مَهَلُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَنِ)

ثالثها يلملم بفتح المشاة
التحتية فلامين بينهما ميم
ساكنة ويقال ألمم بهمزة
بدل الياء جبل من تهامة
قال النووي على مرحلتين
من مكة وفي التوضيح
على ميادين من مكة ولعله
سبق قلم .

(ثُمَّ مَهَلٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ

قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ يُسَلَّمُ)

رابعها قرن بفتح القاف
وسكون الراء وهو قرن
المنازل لاقرن الثعالب

ابن الحاجب : الاعتكاف قربة ، أى مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه . الرسالة
والاعتكاف من نوافل الخير . وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات
بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعنى . مالك ولم يبلغنى أن أحدا
من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن وإنما تركوه لشدة وفي المجموعة فكرت في ترك
الصحابة الاعتكاف مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ في نفسه أنه
كالوصول الذي نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل قال إني لست كأحدكم . والاعتكاف لزوم المسلم
المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبي
والرقيق ، وإذا أذن لامرأته أو لعبده في الاعتكاف فدخل فيه فليس له قطعه عليهما ، فإن لم يدخل
فيه فله منعهما منه ، وإذا نذر العبد اعتكافا بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقى في ذمته ومتى عتق
قضاه وليس للسيد إسقاطه كما يسقط عنه دين الآدمي ، ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير ، والردة
والسكر المكتسب يبطلان الاعتكاف فيجب استثناه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب
كالجنون والاعماء . وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلًا قولان بخلاف
الغائر فانها لا تبطله لكن إذا لم تكن مبطله للصوم كالنظر للأجنبية فان أبطلته كمن والى النظر
حتى أمذى فينبغى أن يبطل اعتكافه . والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه «وأنتم
عاكفون في المساجد» وعجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله
فلا يصح فيها إذ لا يصح إلا في موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف أياما لا تأتي عليه فيها الجمعة
اعتكف في أى مسجد شاء وكذلك إن كانت تأتي عليه الجمعة فيها ولكنه ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد
ونحوه ولا يعتكف إلا في موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت في ذلك المسجد لأن الاعتكاف
لا يصح إلا في المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجدا فلذا لا تصح فيها
الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضا كذا كنت قيده عن شيخنا الامام العالم أبي العباس أحمد المقرئ
جدد الله عليه رحمته ، وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لا يعتكف إلا
في مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف في غيره فقط ، وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل
اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان البول والغائط ويستحب أن يكون في غير منزله ويخرج
لمعيشته إن احتاج وإن بعد ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدىء اعتكافه ولا يخرج لجنائزتهما
ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة
وأداء الشهادة وصلاة الجنابة ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تخفيفه
ولذلك استحب له أن يعد ثوبا آخر ، ويكره اشتغاله بالعلم وكتابه مالم يخف ولا يأخذ من شعره
ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمه المسجد . والصوم شرط وليس من شرطه كونه للاعتكاف لاعتكافه
صلى الله عليه وسلم في رمضان ، ولو نذر اعتكافا فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه في رمضان أو هو كغيره
قولان بناء على أن الصوم ركن فنادر الاعتكاف نادر لجميع أجزائه ، أو شرط فنادر الاعتكاف غير
نادر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها ، وإذا طرأ على المعتكف
ما يمنعه الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه
خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ ما يمنعه الصوم والمكث في المسجد معا كالحيض فانه يخرج
اتفاقا ، وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض ، فان صح

الصغير المستطيل المنقطع
وخامسها ذكره بقوله :

(وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ

يَثْرِبِ

إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ

إِهْلَالُ النَّبِيِّ)

الحليفة بضم الحاء المهملة

وفتح اللام والفاء : ماء من

مياه بني جشم في الأصل

على ستة أميال أو سبعة

من المدينة وهي أبعد

المواقيت من مكة على نحو

عشر مراحل أو تسع .

فائدة ﴿ لهذا الميقات

خصوصية وهي أن من يحرم

منه يحرم من حرم ويحل

في حرم ففيه شرف الابتداء

والانتهاء وهذه ميقات

أهل الآفاق وأما ميقات

من هو مقيم بمكة من

أهلها أو من غيرهم إذا

أرادوا الحج فمنها ، وفي

تعين المسجد الحرام قولان

بالاستحباب وعدمه وعلى

تعيينه فلا يحرم من باب

المسجد بل من عند البيت .

وقال ابن حبيب من باب

المسجد وأما العمرة لمن

بمكة فلا بد لمريدها من

الجمع بين الحل والحرم

ويكفي الخروج للحل ولو

بخطوة ، والأفضل من

الجعرانة أو التنعيم على

أحد القولين والراجح أن

الجعرانة أولى .

المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد ، فإن لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال
عذرهما ليلة العيد أو يومه فلا بأس بالملك في منزلهما إلى أن يمضي يوم العيد ويرجعا للمسجد وكذا
كل من جاز له الخروج لعذر يبني معه فإنه إذا أخر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويتدثه .
والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ولو من
الحائض ناسية ، ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه لنفسه أو غيره ، وبالطيب ولا يسقط قضاؤه
بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمريض فلا قضاء لم يفده ذلك ويبني من
خرج لتعين جهاد أو محاربة على الأصح ، فإن أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتداء كما مر وأقله يوم
وقيل ليلة وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان . ومن نذر اعتكاف ليلة قليل يلزمه يومها
وهو المشهور وقيل يبطل ، ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد
الغروب فلا يعتد بها . واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الإعتداد وإذا دخل معتكفه ونوى أياما
فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعاً فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه
لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كالיום الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا
بين ذلك ، ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر
الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ، ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع
يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا
وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلي
وهو المشهور قولان ، وأفضله أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر . واختلف
في قوله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة » فليل بظاهره
أى فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسع
يقين أو سبع أو خمس وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين
وهذا مبني على أن الشهر كامل وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتي
على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه . التوضيح : وقد اختلف في ليلة القدر على
ثلاثة أقوال : أحدها أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد في طلبها ويكون ذلك
سببا لاستكثار فعل الخير واقترق الناهبون إلى هذا على أربعة أقوال : أحدها أنها في العام كله . والثاني
أنها في شهر رمضان . والثالث أنها في العشر الوسط وفي العشر الأواخر . والرابع أنها في العشر الأواخر .
والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل معروفة واختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال أحدها في ليلة
أحد وعشرين ، والثاني أنها في ليلة ثلاث وعشرين ، والثالث أنها في ليلة سبع وعشرين والرابع أنها
في ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل
في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب أن تكون في العشر الوسط والعشر الأواخر
والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأخيرة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل
العلم وهو أصح الأقاويل قاله في المقدمات .

كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس وهي الحج . والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن
الحاج يتكرر قصده للبيت . وفي الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشور ذى الحجة

(وَبَعْدَ خَمْسِينَ لِهَذَا النِّظْمِ)

طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
جَمَعَ شُرُوطَ وَفُرُوضِ
فِي رَجَزٍ

تَخْتَصُّ بِالْجُمُعَةِ بِأَعْوَزٍ
وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الشُّطْرِ الثَّانِي
مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ
عَوَزٍ لَكَانَ أَحْسَنَ.

بَابُ فِي الْجُمُعَةِ

(فَقَلْتُ فِي جَوَابِنَا إِيَّاهُ
شُرُوطُهَا عَشْرٌ رَعَاكَ اللَّهُ)

الجمعة مشتقة من الجمع قيل
لا اجتماع الناس وقيل لا اجتماع
آدم وحواء فيها وهو اليوم
الذي أمرت الأمم بتعظيمه
فعدلوا عنه إلى السبت
والأحد لما ثبت
في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال «نحن الأولون
والآخرون يوم القيامة
وأول من يدخل الجنة
يبدأنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا وأوتيناها من
بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله لما اختلفوا فيه من الحق
فهدا يومهم الذي اختلفوا
فيه هداانا الله له» زاد البخاري
«والناس لنا فيه تبع اليهود
غدا والنصارى بعد غد
وهو خير يوم طلعت فيه
الشمس وفيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي فسأل
الله شيئا إلا أعطاه إياه»

وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة ومنها
إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع . والأصل في وجوبه قوله تعالى «والله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقوله صلى الله عليه
وسلم «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته «إن
الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه
فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى وفي الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصي وفيهما أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال
«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة» والمبرور الذي لم
يخالطه مأثم ، وقيل المقبول .

(الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ
أَزْكَاهُ إِنْ تَرَكْتُمْ لَمْ تُجْبِرْ
الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفٌ عَرَفَةَ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوْفُ رَدْفَهُ

أخبر أن الحج فرض واجب على الإنسان مرة في العمر وأن له أركاناً أي فرائض إن تركت كلها أو
ترك واحد منها لم يجز ذلك التروك أي بالدم وهو الهدي إذ لا يجز به إلا الواجبات غير الأركان
حسباً يأتي وأن تلك الأركان هي الإحرام والسعي أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة
الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ولفظ الإحرام أول البيت الثاني يقرأ
بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على
الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الأضحى
أن الوقوف الركني إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله : هنية بعد
غروبها تقف . وأما الوقوف نهاراً فليس بركن وحكمه الوجوب ويجز تركه بالدم كما يأتي وفهم أيضاً
من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم
واجب يجز بالدم وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ، أما فرضية الحج فلا خلاف فيها كما
تقدم . والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه
من عظيم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعاقبت بالزمان التكرار
فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه
بمرة واحدة والله أعلم ، وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات فيكون حينئذ
واجباً على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو
يبلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففي وقوعه أداء وهو
المشهور أو قضاء قولان والثاني لابن القصار قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب في مناسكه
ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يقول إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه
في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد على محرور» رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه قال
ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة . ويجب إحياء الكعبة

وذكر الناظم أن شروطها

عشرة، وهي قسمان شروط وجوب وهي ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالكورة والحرية والإقامة والإسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال فأقل فالد كورية شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بأنها لا تجب على العبد والإقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر ولكن إن حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والإسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المعنى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي وشروط أداء وهو ما يطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجامع والجماعة والاستيطان ولنذكر ما ذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال:

(أَوْلَاهَا الْمِصْرُ نَعَمْ أَوْ قَرَبِيَّةٌ
ذَاتُ قَرَارٍ مِثْلُ مِصْرَ
تُنَعَّتُ)

أي أول شروطها هو وضع الاستيطان مصرًا كان أو قرية عند مالك تنصف تلك القرية بوصف المصر وهو معنى قوله تنعت وقوله ذات قرار أي استيطان فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور فلا تجب على جماعة

في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك. وشروط وجوب الحج: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصرح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نواه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا، وشرط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوي به نفلا فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض. والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المسكاس مسلما يأخذ شيئا لا يحجف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يفتات منها ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاءه وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج، ومن قدر على المشي ووجد من يؤجره نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء، ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعیش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه اه وقال الشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناص بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على الفلاس ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هنالك ونقل ابن العلي عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤدي إلى ضياعه وضياع من يقوت ويجب الحج على من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطب عليه أو يعلم من نفسه إذا ركب تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل تكتفي بالرقعة المأمونة هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها. واختلف الأسيخ هل لابد في الرقعة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى الشكر والمقرب أفضل من الحمل لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة اه وأما كون الأركان الأربعة لا تجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد؛ وبعد كونها لا تجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه بالسكينة أو ترك ما ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته. وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق. وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور قاله الخطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع إليه ويجزئه الدم وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج.

مروا بقرية وعزموا على
الاقامة بها شهرا ويشمل
قوله قرار المستوطنين
بالأخصاص لإمكان الإقامة
بها بخلاف الحيم فلا يجب
على المقيمين بها ثم وصف
المصر والقرية بقوله .

(جَامِعَةٌ لِأَرْبَعِينَ بَيْتًا
أَوْدُونَهَا كَذَا النَّبِيُّ أَفْتَى
وَقِيلَ : خَمْسُونَ مِنْ
الرِّجَالِ

أَحْرَارٌ بِالْفُؤُونِ خُذْ قَالِي
فَكُلُّ ذَا شَرْطٍ كَذَا
الْقَاضِي وَصَفَ

وَجَامِعٌ لِأَبَدٍ مِنْهُ
ذُو سَقْفٍ)

أى شرط القرية أن تكون
جامعة لأربعين بيتا أو دونها
وروى ابن حبيب ثلاثين
بيتا أو ما قاربهم قال والبيت
سكن الرجل الواحد ولعل
ما قال ابن حبيب هو معنى
قول الناظم : أودونها كذا
النبي أفتى . وفي مختصر
أبي إسحق اشتراط خمسين
رجلا في صلاة الخسوف
وقال المتأخرون فالجمعة
من باب أولى لأنها آكد
وهذا معنى قول الناظم :
وقيل خمسون من الرجال .
قال ابن القصار وسواء
كانوا فيهما أولا وبه قال
الشافعي إلا أنه اعتبر عدد
الأربعين أحرارا عقلاء

وقد قسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان : واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعة كما تقدم وزيد
عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق
والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف
القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم في عد واجبات الحجرة بالدم .
الخطاب استحب بعض المتأخرين أن ينوي بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف
ولأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره . القسم الثاني واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي
قريبا للناظم عد جملة منها . القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام
وكونه إثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعد في السنن وأما التجرد فواجب
ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن لم يجب عليه وتقليد ما يقلد وإشعار ما يشعر والقصد
إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقييل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم
يتنازل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن
يفهم من ذكر القسمين قبله أن ماعداها مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وقد عد الخطاب
في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجع ان شئت ، وسيأتي الكلام على الأفعال المطلوب
تركها في الحج والعمرة وأنها أيضا على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمت الإحرام بعد تمام
صفة الحج ان شاء الله تعالى .

(وَالْوَجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
وَوَضَلُهُ بِالسَّيِّئِ مَشَى فِيهَا
نُزُولُ مُزْدَلِفِ فِي رُجُوعِنَا
إِحْرَامُ مَيْقَاتِ فَذُو الْحَلِيفَةِ
قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَةٌ
قَدْ جُهِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدِيمٍ
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَمَّتَا
مَبِيتُ كَيْلَاتِ ثَلَاثِ بِمَنَى
لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ
يَلْمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقِ
وَالْحَاقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةٌ)

أخبر أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها
فعليه الهدى ثم عد منها أحد عشر فعلا فقال إن منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعي أي بين الصفا
والمروة قال في التوضيح في شرح الواجبات المنجبرة أي وكرت طواف القدوم وترك السعي بعده لغير
المراهق وأما المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوط الدم عنه وتركها معا كترك أحدها
وفي سقوط الهدى عن الناسي أي لطواف القدوم أو السعي قولان لابن القاسم وغيره اهـ . المراهق هو
الذي ضاق عليه الوقت يخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف
بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعي صادق بترك السعي رأسا وتأخيره عنه كثيرا بأن
فرق بينهما بالزمن الطويل وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق فيقيد كلام
الناظم فيهما ، ومنها المشى في الطواف والسعي ونحوه في مناسك الخطاب والذي في ابن الحاجب
ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشى في الطواف . التوضيح فان ركب لعجز فانه يجوز . الباجي ولا

أصحاء وقال أبو حنيفة لا
يجب إلا على أهل مصر
جامع فيه سلطان ينفذ
الأحكام واقتصر صاحب
المختصر على اشتراط كون
الجماعة تتقرب بهم قرية
آمنين على أنفسهم مستغنين
عن غيرهم أحرارا ذكورا
بالعين ، ولا يجزئ فيها
الاثنان ولا الثلاثة ولا
الأربعة وما في معناها وقد
اختلف في ذلك من الواحد
إلى الثلاثين قاله العوفي .
﴿ تنبيه ﴾ إذا قلنا بالجماعة
فهل يشترط استدامتها
إلى آخر الصلاة أو لا ثلاثة
أقوال مشي صاحب المختصر
على جوازها باثني عشر
باقين لسلامها وقد انفضوا
عنه عليه الصلاة والسلام
وهو قائم يخطب ولم يبق
معه غير اثني عشر .
﴿ فائدة ﴾ ذكرنا في شرح
الارشاد وغيره عن الشيخ
أبي الحسن أن الاثني عشر
الذين لم ينفذوا عنه عليه
الصلاة والسلام هم الصحابة
العشرة وبلال . واختلف
في الثاني عشر فقيل عمار
ابن ياسر وقيل بن مسعود
رضي الله تعالى عنهم وقوله
وجامع لا بد منه هو الشرط
الثاني وقد قدمنا أن الجامع
شرط أداء وقيل إنه من
شروط الوجوب والصحة
معاً ، وقوله ذو ستف هو
شروط في الجامع وهو
كذلك عند من يرى أنه

خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فان ركب
قادرا فثلاثة أقوال لإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه وعدمه لملك في الموازية والمشهور مذهب
المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فان فات فعليه هدى وعليه فيعيد مفهوم قول الناظم مشي فيما بما إذا
ركب قادرا وفات . ومنها ركعتا الطواف الواجب ، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحما فيدخل
طواف القدوم وطواف الإفاضة كما صرح بهما ابن الحاجب . التوضيح أي ويجب الدم بترك كل من
ركعتي طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من مكة جبرا للفرقة اه وظاهره ولو تركا نسيانا وهو كذلك
قال في التوضيح متصلا بما تقدم عنه وانظر كيف أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه
ابن القاسم في ترك الطواف أو القدوم نسيانا وهما في الحقيقة تبع له انتهى وهو بحث له ظاهر مع
ابن القاسم . ومنها نزول المزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر . التوضيح والظاهر أنه لا يكفي
في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال ومنها المبيت بئى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار .
التوضيح ومراده الليالي التي بعد عرفة وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرح به في
المقدمات اه . ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة الإحرام من
الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم
ولا يرجع إليه ، ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم
منه فان رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قاله أبو الحسن الصغير وإن رجع بعد
أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لادم عليه وإن خاف فوات
الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتأدى وعليه دم قاله في المدونة . ومنها التجرد من مخيط
الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتي الكلام عليه
إن شاء الله في ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة في الأفعال
المحظورات الممنوعة على المحرم المنجبة بالدم فان للحج أفعالا مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام كما تقدم
وله أفعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبة بالدم من جعلتها لبس المخيط
للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد لأنه في مقام تعداد الواجبات والتجرد
واجب وذكرها في المحظورات بالنظر إلى اللبس لأنه محرم والسكل صحيح والله أعلم ومنها التلبية
يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها في أول الاحرام ثم تركها في بقية
على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الخطاب ومنها الحلاق فاذا
تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمى الجمار فيجب الدم في تركه رأسا وفي ترك
جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وفي قوله توفية إشارة إلى
أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات
من جملة هذه الأفعال المنجبة بالدم استطراد بيان الميقات المكاني أي المكان الذي يحرم منه من
أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلطيب من حذف مضاف أي لأهلها وكذا يقدر في للشام وما
يذكر بعده من المواضع ويريد وميقات لمن أتى عليها وممن بها من غير أهلها فيحرم من ذي الحليفة
وجوبا وإن كان مكيا وفاقا لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقيت بقوله بعد آتيها
وفاق ، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامى والمصرى ومن وراءهم يمر بنى الحليفة

لا يسمى مسجداً حتى يكون مسقوفاً وبهذا أفق أبو الوليد الباجي في أهل قرياً أنهدم مسجدهم وبقي بلا سقف عليه فحضرت الجمعة قبل بنائه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون الظهر أربعاً. ابن رشد وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجداً لا يعود غير مسجد إذا أنهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجداً وهو قضاء قبل أن يبنى وقوله سقف محرك القاف لأجل الوزن وأصله السكون وهو معروف وهل يشترط قصد أيديها بالجامع وهو رأى الباجي أولاً؟ وهو رأى ابن رشد وهل يشترط إقامة الصلوات الخمس بمسجد الجمعة فلا تصح عند عدم الشرط وقاله ابن بشير أو لا يشترط فتصح بمسجد بني لإقامتها فقط حتى صاحب المختصر تردداً في المسائل الثلاث.

﴿تنبيه﴾ لو كان في مصر جامعان أقيمت بالعتيق منهما فلو أقيمت فيهما فالجمعة لمن صلى في العتيق ولو تأخر أداؤها.

﴿ثم إمام راتب ذو خلد مسقوفاً كمثل أهل البلد﴾

فيجوز له مجاوزته إلى ميقانه بالجحفة والأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقانه صلى الله عليه وسلم. التوضيح هذا مذهبنا خلافاً للجمهور في إيجابهم الاحرام من ذي الحليفة مطلقاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن والمحل محل نظر فان قوله ولمن أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره اه وقال قبل هذا وذو الحليفة ما بين مياه بني جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة أبعده المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أى من مكة أو تسعة قاله النووي وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد وميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله بعد آتيها وفاق كما مر والجحفة بحيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك لأن السيول أجحفتها. عياض وهى على ثمان مراحل من المدينة وتسمى أيضاً مهيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها، وأن قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضاً وقرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهري راءه. عياض وغيره وهو خطأ وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة. عياض وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلاً وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله أيضاً ولم يحده في التوضيح ونقل بعضهم عن الدميري أنه على مرحلتين من مكة وأن يملما ميقات أهل اليمن ويلم جيل من جبال تهامة على لياتين من مكة ويقال فيه ألمم بالهمز يريد ولمن مر به من غير أهله كما مر في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة وخبره محذوف ووافق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أى الآتى على هذه المواضع والمر بها يحرم منها وفاقاً لأهلها. الخطاب نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال:

عرق العراق يللم اليمنى وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة إن مرت بها ولأهل نجد قرن فاستبن انتهى

والبيتان من العروض الثانية للكامل وهى الحذاء أى دخلها الحذ وهو حذف الودد المجموع وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الأول الواقع عروضاً أو ضرباً متفاً وبيته :

دمن عفت ومحا معالمها هطل أجش وبارح ترب

وجحفة وقرن في البيت الثانى غير منونين لامتناع صرفهما .

﴿تنبيهات : الأول﴾ ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أغنى بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة . قال ابن عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف في التأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك . الخطاب والظاهر أن الاختلاف إنما هو في محض عبارة لأن الجميع قالوا في تركها الدم والظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان في مطلق الوجوب إلا أن الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الأركان أو كدمن غيرها فلا بد من الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شيء وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه اه الثانى فهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعية أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصاراً أو هو كذلك فقد ذكر الخطاب في مناسكه ثلاثاً وأربعين فعلم من الواجبات المنجبة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة

تقدم أن الإمام من شروط الوجوب وهو الشرط الثالث من العشرة وقوله راتب وصف للإمام أي في إقامة الجمعة فلا يشترط كونه راتبا في جميع الصلوات ، وقوله ذو خلد وصف ثان للإمام أي مقيم وأ كذالك بقوله: مستوطنا كمثل أهل البلد، إذ لو كان مسافرا لم تجب عليه وإذا لم تجب عليه لم تصح إمامته فيها وربما أشعر قوله كمثل أهل البلد أنه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة أكثر من ثلاثة أميال بحيث لا يجب عليه السعي إليها منه لم تجز إمامته فيها وقد وقعت هذه المسألة من نحو أربعين سنة واختلف فيها فأقوى بعضهم بعدم الصحة وأقوى بعضهم بالصحة لأنه غير مسافر واستثنى أهل المذهب من الإمام المسافر الخليفة يعز بقية جمعة من عمله قبل صلواته فيجمع بهم فانها تصح له ولهم .

﴿تتمة﴾ يشترط كون الخطيب هو الإمام فلا يخطب غيره ويصلي هو ولا العكس إلا لعذر كهجز أو حدث أو رعا ف والماء بعيد فانه يستخلف وإن لم يستخلف استخلفوا وأشار للشرط الرابع والخامس بقوله :

(وَعَارَفَ بَيَوْمِهَا وَحُكْمَهُ
وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ هَذَا
ذِكْرَهَا)

أقسام : قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات. والثاني ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافا وليس بمعروف . والثالث ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما . والرابع ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي والخامس ترك البيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي والسادس ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول. والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعي أوهما معا إلى الحرم. والعاشر ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد . والحادي عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب . والثاني عشر التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة . والثالث عشر إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة ، وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولاً شاذاً بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا للتونسي والله أعلم . والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على مقاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم البداءة بالصفة في السعي من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط في صحة السعي . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر : الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات. والثاني ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا . والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك . والرابع ترك السعي بعده . والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما . والسادس ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده . والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضا . والثامن من ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال بغير عذر . والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل . والعاشر ترك البيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي . والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر. والثاني عشر تقديم الإفاضة على الرمي . والثالث عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر : الأول ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك. والثاني ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك . والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما . والخامس الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده. والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم على مقاله التادلي عن ابن جماعة التونسي . والسابع ترك البيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا . والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي . والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي . والعاشر تقديم النحر على الرمي على ما قال ابن الحاجب ووقع في بعض نسخ المنتقى وقال عياض لاشيء في ذلك اتفاقا . والحادي عشر تقديم الحلق على النحر على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن في ذلك الفدية والثاني عشر ترك الرمل في الطواف . والثالث عشر ترك الحجب في السعي والرابع عشر تفريق الظهر من العصر يوم عرفة . والخامس عشر مخالفة اللفظ النية في الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد

وفيه مستلطان : الأولى
الجاهل بأحكام الجمعة فلا
تصح إمامته وتبطل عليه
وعليهم . الثانية الجاهل
بيومها إذا صلاها جاهلا
بأنه يوم الجمعة لم تصح
وظاهره ولو صادف يومها
وهو واضح كما لو صام
شهرًا جاهلا بأنه رمضان
لم يصح ولو صادف وهاتان
المستلطان كل منهما شرط
وقوله وقد مضى من قبل
هذا ذكرها أي ذكر
مسائل تتعلق في الجمعة في
باب صلاة القذا والجماعة
ولم يتقدم له هناك ذكر
مستلتي الجاهل المذكورتين
والله أعلم .

(وَالسَّمِيُّ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ

وَاجِبُ

لِكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

لَا زِبُ)

عد الناظم هذا من الشروط
وهو السادس يعني يجب
السعي لها بالأذان الثاني
حيث لا عذر له في التخلف
وقيل يجب السعي إذا زالت
الشمس قاله ابن رشد
والخلاف في هذا إنما هو
على اختلافهم في وجوب
شهود الخطبة فمن لم يوجب
شهودها على الأعيان لم
يوجب على الرجل الاتيان
إلا بالأذان لأنه معلوم أنه
إذا لم يأت حتى أذن المؤذن
فاته الخطبة أو بعضها

الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به
مستحب اه وقد اعتمدت في هذه الأقسام على نسختين من مناسك الخطاب ولست في عهدة تصحيف
أو إسقاط إن وجد فيها إذ لم أجد في الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لأن
المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب الدم في ترك طواف القدوم والسعي
يدخل فيه الناسي وعلى وجوبه في ترك الاحرام من الميقات يدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير
نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حمله على المشهور في قيد وجوب الدم
في الفرع الأول والثاني بغير الناسي وفي الثالث بقاصد أحد النساكين حج أو عمرة كما قررنا به
كلامه والله أعلم وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع
والسادس على الترتيب المتقدم. ومن القسم الثاني أربعة فروع أيضا وهي الفرع الثالث والسادس والسابع
وقد عدناها أعني السادس والسابع في حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادي عشر فالمجموع
سبعة وشمل قوله ووصله بالسعي الفرع الثاني عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثاني كما شمل
قوله مبيت ليلات ثلاث عنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثاني وكما
شمل قوله إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثاني وكما شمل قوله تلبية الفرع
الثاني من القسمين أيضا كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من
الفروع السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور خمسة عشر ولم يذكر الخطاب
ولا الشيخ خليل هنا التجرد من الخيط وإنما ذكره مع الأفعال المطلوب تركها المنجبة بالدم وهو
أنسب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله . الثالث اعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقتين زمانى
ومكانى . التوضيح وإطلاق الميقات على المكانى إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن في الحديث وقت لأهل
المدينة وإلا حقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت
فيصير التحديد من لوازم التوقيت ثم قال وقال ابن دقيق العيد قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد
أى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول إلى هذه
الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للاحرام بشرط إرادة الحج أو
العمرة أنه لا يجوز تجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن في لفظ وقت تصريح
بالوجوب فقد ورد «يهل أهل المدينة» وهى صيغة خبر يراد به الأمر وورد في بعض الروايات لفظ
الأمر اه ، فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من
يوم النحر ويأتى بيان الأفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الاحرام إن شاء الله ، وللاحرام
بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران حتى يكمل حجه وتعضى أيام التشريق فان
أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تعتقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان
قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة إلا أنه لا يفعل فعلا من
أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كأنه م وإن خرج إلى الحل فلا يدخل
الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا
ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى فان أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه
ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل التادلى عن ابن عطاء الله وظاهر
كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب. وأما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان . أحدهما من

وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فقد أشار إليه الناظم بقوله: (وَن عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ يَسْعَى لَهَا قَبْلَ زَوَالِ) أي بحيث يأتي إليها في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة فيه أو الصلاة على الاختلاف في ذلك (تبيينان: الأول) التحديد بالثلاثة يحتمل وما في حكمهما من الزيادة اليسيرة لقول المدونة فإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك ويحتمل التحديد فلا يكون عليه ذلك كما في رواية أشهب إلا ثلاثة أميال فدون (الثاني) التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن مصر وأما من هو داخلها فيتعين عليه الإتيان إليها ولو كان بينه وبين الجامع ستة أميال أو أكثر رواه ابن أبي أويس وابن وهب أيضا قال ابن رشد وهي عندي تفسير للمذهب ثم علل وجوب السعي لها بقوله:

(لَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَاجِبَةً كَالصَّبْحِ رَكَعَتَانِ وَقِيلَ: بَلْ مُبَدَلَةٌ مِنْ ظُهُرِنَا فَذَا وَإِذَا قَالَ بِهِ مَذْهَبُنَا)

بمكة. والثاني الواصل إليها، فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقبلا بها ويستحب أن يكن إحرامه من المسجد. ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلا بد فيه من الخروج إلى أطراف الحبل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على العمرة: وفي التنعيم ندبا أحراما، ويستحب أيضا لمن كان له ميقات أن يخرج إليه كما في الحج إن أمكنه ولو أحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج، فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادها، ولو حاق خرج وأعادها ولزمه دم على الصحيح، ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاق وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها، ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فإن سافر لما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله وله أن يحرم من الميقات قاله سند، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات. قال سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقتين فميقاته منزله قاله مالك قال وانظر هل معناه أنه محاذ لميقتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر. قال في النوادر قال مالك ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة ومن كان منزله قد حاذى ميقتا أحرم منه وليس عليه أن يأتي الميقات. ابن الحاجب فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال في الميقات المكاني وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزم اه والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الخطابين وأهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مرید للنسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه مالم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو يبسير فعليه الهدى ولا يسقط برجوعه بعد الإحرام. وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد مادونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فإن كان غير ضرورة أو ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه وإن كان ضرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخي، والله تعالى أعلم.

(وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ أَسْمَاءَ يَبَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ أَسْتَجْمَعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَأَغْتَسِلْ كَوَاجِبِ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدَاً وَأَزْرَةً نَمَلَيْنِ وَأَسْتَضْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ
بِالْكَافُرُونَ ثُمَّ الْأَخْلَاصُ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا

نِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ يَمَّا أُتْصَلَ
وَجَدَّهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ . . .)

لما قدم حكم الحج وأن له أركاناً لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن في بيان صفة الحج مضرباً عن الأحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك ، وذلك أن مريد الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل . واختلف في الإحرام من رابع هل هو من باب الإحرام من أول الميقات واختاره الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله : إن جئت رابعاً تنظف لأنه من أعمال الحجفة ومتصل بها ، أو هو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه قاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج فاذا وصله وأراد الإحرام فإنه يتنظف بحلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضاً ونفساء صغيراً أو كبيراً وإن كان جنباً اغتسل للجنباء والإحرام وأجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والاحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب ويراعى في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأ وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزئه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر كرهته وإلى اشتراط وصله بالاحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفي إعادته بالقرب قولان ، ولا يقيم من عدم الماء .

﴿ فائدة ﴾ هذا الاغتسال عند الاحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث . الاغتسال الثاني لدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء . الاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثاً كالطواف والخطبة والرمي والاسراع ، أو تفعل على ثلاثة أوجه كالأحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما :

مثلثات الحج فيما أذكر غسل طواف خطبة تستحضر

رمي وإسراع مبيت بنى دم وإحرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبس رأسه إن كان له وفرة ، والتلبس أن يأخذ صمغاً وغاسولاً فيخلطهما ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تسكتر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزاراً ورداءً ونعلين كما نبه عليه بقوله : والبس رداً وأزره نعلين . ولو ارتدى شوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ثم يستصحب هدياً وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدى ، ويستحب له أن يقلده إن كان من الأبل أو البقر ، والتقليد تعليق شيء في العنق والأفضل أن يقتل شيئاً مما تنبت الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدى ثم يشعره إن كان من الأبل سواء كان لها أسنمة أم لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، والإشعار أن يشق في سنمها من الجانب

يعنى أن الجمعة فرض عين عند مالك على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال قوم هي فرض كفاية وروى ابن وهب عن مالك أنها سنة وجهل أبو عمرو وابن عبد البر حامل هذه الرواية على ظاهرها وحملها على دليل وجزئها في غير الأمصار وهي ركعتان كالصبح لا بدل عن الظهر قال القرافي وهو المذهب وقيل بدل من الظهر وشهره [ك] وهو معنى قوله : فذا وذا قال به مذهبا . وأشار للفرض السابع والثامن من فروضها بقوله :

(وَفَرَضُهَا الْإِنصَاتُ لِلْإِمَامِ فِي حَالِ خُطْبَتَيْهِ لِلتَّامِّ تَلْزَمُ مَنْ يَقْرَأُ بِهِ وَمَنْ يَدُ وَالطَّهْرُ وَاجِبٌ لَهَا كَذَا نَعَدُّ)

فيها مسائل : الأولى وجوب الإنصات للخطيب في حال خطبته الأولى والثانية إلى تمامها ويدخل في حل خطبته جلوسه بينهما فيجب الإنصات فيه ولا يجب الإنصات من حين شروعه في دعائه للخلفاء فيما بعده فإنه ليس منهما . والثانية يجب الإنصات على من قرب من الخطبة أو بعد سماع الخطبة أو لم يسمعها ولو كان خارج المسجد وهو

الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أمتين ونحو ذلك قائلاً باسم الله والله أكبر مستقبلاً هو وهدية أخذاً لزماته بيده اليسرى ثم يجله إن كان من الأبل وهو أن يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيراً ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فإن كان وقت نهى انتظار وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرقعة أو يكون مراهقاً فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشياً فحين يشرع في المشي يحرم وعلى ذلك نبه بقوله: فإن ركبت أو مشيت أحرم ، والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت وبنية متعلق بأحراماً وعمل معطوف على قولاً ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أي بالإحرام صفة لقولاً وماعطف عليه . والتلبية هي أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروي بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروي بفتحها ، ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددتها كلما تجددت حال وإن صليت ويتوسط في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبى السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبى إنكاراً لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجرداً عن الخيط وصلاة ركعتين والتلبية .

﴿ تنبيه ﴾ الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه : الإفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوي ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك فإذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمره . الوجه الثاني القران وله صورتان : أولاً أن يحرم بعمره وحجة معاً ويبتدىء العمرة في نيته وفي لفظه إن تلفظ وتبدتها على جهة الأولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الإحرام بهما معاً فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده . الصورة الثانية من صورتى القران أن يحرم بالعمره أولاً ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفاً وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدى ولزمته الغدية ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة ولو أفسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور . الوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه فإن نوى الدخول في حرمة الإحرام ولم يعين نسكاً صح إحرامه كذلك ويجزى على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة . ابن عبد السلام ولا يفعل شيئاً من الأركان إلا بعد التعيين

﴿ فائدة ﴾ إذا علمت أن الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالإحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للإحرام وإن أعلم . ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط

إطلاق لناظم وجوب الإنصات ولو لغا الخطيب كخروجه عن الخطبة لسبب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو قراءته كتاباً ليس من أمر الجمعة وهو قول مالك لا ينبغي الكلام وقال اللخمي إذا لغا جاز الكلام ويقول اللخمي جزم صاحب المختصر وظاهر التكلم أنه لا يسلم ولا يرد سلاماً وهو كذلك والعمدة في وجوب الإنصات حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له » والجمهور على أنه لو تكلم لم تفسد صلاته . المسألة الثالثة وجوب الطهر للخطبتين قاله ابن العربي وقال ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب يستحب وهو ظاهر قول صاحب المختصر ويكره ترك الطهر فيهما ، مالك لو خطب غير متطهر أجزاء قال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه (ك) بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى أو كبرى وتاخض من هذين البيتين شرطان وأشار للفرض السابع من فروضها بقوله .

وَأَجِبَةٌ
 وَهِيَ إِلَى أَذَانِهَا مُصَاحِبَةٌ
 الْخُطْبَةُ وَاجِبَةٌ وَشَرْطٌ عَلَى
 الْمَعْرُوفِ وَالْمُرَادُ بِالْخُطْبَةِ
 الْجِنْسُ فَيَشْمَلُ الْأُولَى
 وَالثَّانِيَةَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 الْقَاسِمِ وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ
 الْخُتْمِ وَقِيلَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ
 قَطُّ وَقِيلَ سَنْتَانٌ وَقَوْلُهُ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ هُوَ كَذَلِكَ فَلَوْ
 خُطِبَ بَعْدَهَا أُعَادَ الصَّلَاةُ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِأَنَّهُ
 نَكَسَهَا وَقَوْلُهُ : وَهِيَ إِلَى
 أَذَانِهَا مُصَاحِبَةٌ ، ظَاهِرُهُ
 مِنْ غَيْرِ فُضِّلَ بَيْنَهُمَا وَظَاهِرُهُ
 الْوَجُوبُ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ
 وَجُوبَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ
 قَبْلَهَا وَلِيُؤْذَنَ لَهَا وَقَرَّاهُ
 ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَالَ ابْنُ
 عَرَفَةَ سَنَةٌ وَعَلَى الْوَجُوبِ
 وَالسَّنِيَّةِ فَالْجُلُوسُ فَاصِلٌ
 بَيْنَهُمَا .
 ﴿ تَمَّتْ : الْأُولَى ﴾ يَكْفِي
 فِي الْخُطْبَةِ مَا تَسْمِيهِ الْعَرَبُ
 خُطْبَةً وَقَالَ الْبَسَاطِيُّ وَهُوَ
 نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ مَعْرُوفٌ
 بِخِلَافِ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ قَالَ
 فِي مَغْنِيهِ كَلَامٌ مَسْجُوعٌ يَشْتَمَلُ
 عَلَى نَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ فَإِنْ
 أَتَى بِكَلَامٍ نَثْرٍ فَظَاهِرٌ كَلَامٌ
 مَالِكٌ أَنَّهُ يَعِيدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
 وَيُجْزَى بَعْدَهَا . الثَّانِيَةُ
 شَرْطٌ وَصَلَّ الصَّلَاةَ بِهَا وَيُسِيرُ
 الْفَصْلُ عَشْرُونَ . الثَّلَاثَةُ يَجِبُ
 الْقِيَامُ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ
 الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَسُنِّيَتْهُ

أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمُرَادُ بِالْحَاضِرِ مَنْ كَانَ مُسْتَوْتًا مَكَّةَ أَوْ ذَا طَوًى حِينَ إِحْرَامِهِ
 بِالْعِمْرَةِ وَلَوْ كَانَ خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ قَدِمَ مَحْرَمًا بِعِمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَنِيَّتَهُ الْاسْتِيْطَانُ فَإِنَّهُ
 يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ إِحْرَامِهِ بِالْعِمْرَةِ مُسْتَوْتًا وَلَا يَسْقُطُ الْهُدْيُ بِالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بِغَيْرِ نِيَّةِ
 الْاسْتِيْطَانِ وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ وَيَزَادُ فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى التَّمَتُّعِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلَ بَلَدِهِ
 فِي الْبَعْدِ وَأَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ أَرْكَانِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَوْ بَعْضَ شَوْطٍ مِنَ السَّعْيِ بِخِلَافِ الْخَلَّاقِ
 وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُمَا عَنْ وَاحِدٍ فَلَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَجِبَ الْهُدْيُ ، وَلَا
 يَشْتَرُطُ فِي التَّمَتُّعِ صِحَّةُ الْعِمْرَةِ فَلَوْ أَفْسَدَ عِمْرَتَهُ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ قَضَائِهَا فَهُوَ مَتَمَّتْ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ
 عِمْرَتِهِ إِذَا حَلَّ مِنْ حَجِّهِ وَحَجِّهِ تَامَ وَلَوْ كُرِّرَ الْعِمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهَدْيٌ وَاحِدٌ يَجْزِيهِ وَلَوْ أَحْرَمَ
 بِعِمْرَةٍ وَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِقِرَانٍ فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ هَدْيٍ لِلتَّمَتُّعِ وَهَدْيٍ لِلْقِرَانِ وَلَا يَجُوزُ
 نَحْرُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَدَمَ التَّمَتُّعُ يَجِبُ بِالْحَرَامِ
 الْحَجِّ وَأَجْزَاءُ قَبْلَهُ ، يَرِيدُ أَجْزَاءَ تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
 وَغَيْرُهُ صَحَّ مِنْ مَنَاسِكِ الْإِمَامِ الْحَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(* مُمٌّ إِنْ دَنَّتْ *)

مَكَّةُ فَأَغْتَسِلَ بِذِي طَوًى بِلَا
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ
 سَبْعَةَ أَطْوَافٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ
 مَتَى تُحَازِيهِ كَذَا الْيَمَانِيُّ
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ أَلْمَسَ بِالْيَدِ
 وَأَرْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعًا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
 وَآخِرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَسْعَ لِمَرْوَةَ نَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
 وَأَرْبَعُ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
 وَيَجِبُ الطُّهُرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى
 وَعُدْ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
 ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا التَّنْبِيهِ أَدْخَلَا
 تَلْبِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبَّرَ وَأَنِمَ
 وَكَبَّرَنَ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
 وَضَعْ عَلَى النَّمْرِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ مُمٌّ كَبَّرَنَ وَهَلَلَا
 وَخَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَقْتَفَا
 تَقِفْ وَلَا شَوَاطِ سَبْعًا تَمَّامًا
 وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافٍ
 مَنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى
 وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا

أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ دَنَّتْ وَقَرَّبَتْ مِنْهُ مَكَّةَ فَوَصَلَ إِلَى ذِي طَوًى يَرِيدُ أَوْ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ مَسَاقِفِهَا

لابن حبيب وذكرها صاحب
المختصر ترددا . الرابعة
ظاهر المذهب أن إسرارها
كعدمهما وهو كذلك
صرح به ابن عرفة . الخامسة
لستحب كونه على منبر
غربي المحراب . السادسة
يستحب توكلته على عصا
بيمينه خوف العبث . السابعة
قول صاحب الإرشاد ألقها
الثناء على الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير
يفهم منه أنه لا يشترط فيها
لفظ الحمد بل يحصل بكل
ثناء وهو أيضا ظاهر قول
صاحب المختصر ما تسميه
العرب خطبة وهو ظاهر
ما قدمناه عن البساطي
وعند الشافعية أن الحمد
ركن فيها . قال النووي
في الأذكار حمد الله تعالى
ركن في خطبة الجمعة
وغيرها لا يصح شيء منها
إلا به وأقل الواجب الحمد لله
والأفضل أن يزيد من
الثناء ويؤخذ من قولهم
ما تسميه العرب خطبة
شرط كونها عربية وبه
صرح الشافعية وسيأتي
في كلام عياض استحبابه
لاشتمالهما على الثناء لله تعالى
والحمد له ، وأشار الناظم
للفرض العاشر بقوله :
(وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ
إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لِأَجْلِ
الْعُذْرِ

اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك وإلى ذلك أشار بقوله ثم إن دنت مكة
فاغتسل بذي طوى بلا ذلك وقد تقدم أن هذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من
لا يطوف من حائض أو نساء فإذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهارا
وهو أفضل وإن جاء ليلا أو في آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة فإذا أصبح اغتسل ودخل
وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة وهو بفتح
الكاف والداال المهملة وبالمد ، وقصرها الناظم للوزن ويهبط منها للأطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن
في طريقه ما لم يؤدي إلى الزحمة وإذابة الناس فيتعين ترك ذلك وإذا وصل إلى الحرم قال اللهم إن هذا
حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان
محرمًا بعمره قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرمًا بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج ، وأما المحرم
بأحدها ولم يفته الحج فيستمر يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة وقيل إلى الطواف وعلى الأول درج
الناظم حيث قال: إذا وصلت للبيوت فاتركا. تلبية ، وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة : اللهم
البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرتك أسألك
مسئلة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني
جنتك . وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف
بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واسلكا للبيت يريد إلا أن يخاف على
رحله الضياع فيأويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا
أن تؤخر الطواف إلى الليل ، ويدخل المسجد من باب بني شيبه وهو المعروف الآن بباب السلام وإلى
ذلك أشار بقوله : واسلكا للبيت من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن في طريقه فيقدم رجلاه اليمنى
ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أي مسجدا كان قال
ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه
والله أعلم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود
وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين
فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الأسود وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف
للوزن ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإلى ذلك
أشار الناظم بقوله : إن لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل يده فبعود إن كان لا يؤدي به
أهدا وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشريده ولا يدع التكبير استلم أو لا .

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق
التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام
أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يره بأسا واستبعد بعض
أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن أبي الضيف الجاني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف
وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اه ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر وفي بعض أجوبة ابن حجر
قال نص أحمد رضى الله عنه على كراهة تقبيل الخبز . وفي المعيار وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق

أو تبقى منها ركعة للعصر) وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة أول وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقا فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال أو فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطها عندنا وآخره عند ابن القاسم ما لم يدخل العصر ابن القصار ويدركها بركعة قبله ويمتد لدوى الأعدار للغروب على المشهور وقيل إلى أن يصير للغروب ركعة وصححه عياض وغيره وهو في المدونة وفي اعتبار قدر الركعتين بالوسط أو بعتاد قولان :

(فهذه فروضها المعينة بها تصح عندهم مبيته) قد تقدم عد هذه شروطا وسماها هنا فروضا وكأنه يرى أنه لافرق بينهما لأن كلا منهما لا بد منه .

باب السنن

(وسنن لها ونافلات ثم موانع ومفسدات ذكرها عياض في قواعده

فتنق به وبسبيله أقتده) أشار في هذين البيتين إلى أربع مسائل، الأولى سننها فمنها الغسل لها

الرأس فغير مشروع اه ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر فضمير به للبيت المتقدم في قوله واسلكا للبيت وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أى أتم أيها الطائف سبعة أطواف بالبيت والحالة أنك قد يسرته أى جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ففي إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير وقد يسر الطائف البيت ففاعل يسر اسم ظاهر والإسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم ، فاذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى ، وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا قال ابن الحاجب على ما في بعض نسخه : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط . ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه اه ابن حجر .

﴿فائدة﴾ في البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا اه . فاذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتي بيانه وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

وكبرن مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليماني لكن ذا باليد خذ ياني

واسم الإشارة الأخير راجع للركن اليماني أى إن لمس الركن اليماني إنما هو باليد لا بالفم كما في الحجر فان لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله : إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدى أى تتبع السنة في نسكك .

﴿فائدة﴾ الطواف أحد مثلثات الحج كما مر وذلك أن للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم الذى الكلام الآن فيه وطواف الإفاضة وطواف الوداع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشى في الأربع بعدها وإلى ذلك أشار بقوله : وارمل ثلاثا وامش بعد أربعها ، والرمل فوق المشى ودون الجرى فان لم يرمل في الثلاثة الأول أو في شيء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط ولا يرمل النساء في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ومن زوحم عن الرمل فعلى وسعه ولا يرمل في غير طواف القدوم من طواف الإفاضة إذا كان سعى بعد طواف القدوم ولا في طواف الوداع أو التطوع ، ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما .

﴿فائدة﴾ هذا أحد المواضع الثلاثة التي فيها يسرع الحاج ، والثاني بين الميلين الأخضرين في السعى بين الصفا والمروة ، والثالث يبطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمى جمرة العقبة فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضا كما تقدم ثم يصلى ركعتي الطواف يركعهما خلف المقام وعلى ذلك نبه بقوله : خلف المقام ركعتين أوقعا ، خلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ . الخطاب والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما لأنه قد قيل بوجودهما مطلقا وبسنتيهما كذلك وتبعيتهما للطواف ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطا كفيه

والشهور أنه سنة مؤكدة
وعن مالك فرضيته
وحكى اللخمي وابن بشير
وغيرها استحبابه .

﴿فوائد: الأولى﴾ لا ينتقض
هذا الغسل بنواقض
الوضوء لأنه مشروع
للنظافة لا لرفع الحدث
الأصغر وينقضه النوم
اختيارا والغداء فيعيده
لهما ولا يعيده لأكل
خفيف . الفائدة الثانية
قال في الطراز الظاهر أنه
يفتقر للنية خلافا لأشهب
في كونه للنظافة فلا يحتاج
لها ويحصل بالمضاف كماء
الورد والرياحين والريحان
وجوابه أنه مطلوب مع
النظافة فيدل على العبادة .
الفائدة الثالثة أنه سنة
لكل مصل لها ولو لم
تأزمه . الفائدة الرابعة
اتصاله بالرواح أخرج
مالك في موطنه « ثم من
اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح في الساعة
الأولى فكأنما قرب
بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة
فكأنما قرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب
دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فإذا خرج
الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر »

كفعل ابن عمر لقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله : وادع
بما شئت لدى الملتزم، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب
فيها الدعاء وهي : في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند
المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث ، ذكر الناظم
منها في هذا المحل خمسة فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله: والحجر
الأسود بعد استلم ، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من
باب الصفا ويقدم رجلاه اليسرى في الخروج ويقول ماتقدم عند الدخول إلا أنه يقول هنا وافتح لي
أبواب فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان فإذا وصل إلى الصفا رقى
عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضوع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور
ثم يقول « الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،
لا إله إلا الله وحده أتجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات
قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشغل بالذكر والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع
خبّ والحجب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما في جوار المسجد والآخر في جوار بلاط
العباس رضي الله عنه فيترك الحجب ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل المروة رقى عليها
ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والحجب فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يعدّ الذهب
للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا فيقف أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة فيبدأ بالصفا
ويختم بالمروة وإلى صفة السعي وبعض ما يتعلق به أشار بقوله: والحجر الأسود بعد استلم وأخرج إلى
الصفا ، الأبيات الثلاث فقوله والحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل وهذا التقدير أول سنن السعي
وبعد بالضم لقطعها عن الإضافة والتقدير بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل
قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقى على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أي في
الرقى عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وذا
اقتفا أي اتباع للسنة حال فاعل خب وأربع وقفات بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده وباء
بكل للاستعلاء بمعنى على حد « من إن تأمنه بقنطار » أي عليه بدليل « هل آمنكم عليه » وضمير منهما للصفا
والمروة والأشواط مفعول تمما وتقدم استحباب الدعاء في الملتزم ، ثم نص هنا على استحبابه في أربع
مواضع آخر أشار إليها بقوله وادع بما شئت البيت ومع اعتراف أي بالذنب والتقصير حال من فاعل
ادع والله أعلم وأشار بقوله ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني
طهارة الحث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث
الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام
كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه .
واعلم أن واجبات الطواف ثمانية : الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والحث وستر
العورة . الرابع إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتام سبعة أشواط في قوله
وأم سبعة أطواف به . الخامس موالاة هذه الأشواط . السادس كون الطواف داخل المسجد ويستروح

قال مالك الذي يقع في قلبه
أن هذه الساعات كلها
ساعة واحدة وليست من
ساعات النهار العادية ،
وقوله غسل الجنابة أي
مثل غسل الجنابة في
الإتيان بواجباته ومسئولاته
ومستحباته ولا يريد كونه
عن جنابة خاصة .

تسكيت يلزم على
قول ابن حبيب والشافعي
أن تكون الصلاة
قبل الزوال لأن الحديث
إنما يقتضى خمس ساعات
فلا بد من التجوز في
أحد الوجهين ، وأشار
الناظم للمسئلة الثانية بقوله
نافلات أي لها فضائل وهي
كثيرة لا نطيل بذكرها
وسنذكر كلام عياض فيما
يتعلق بالسنن والفضائل ،
وأشار للمسئلة الثالثة
بقوله ثم موانع أي
الأعذار المبيحة للتخلف
وهي سبعة الأول ما يتعلق
بالنفس كالمرض الشديد
أو العجز عن التصرف
وحكم الشيخ الكبير
حكم المريض الذي لا يجد
مركوبا أو أعمى لا يجد
قائدا أو علة لا يمكنه
المكث في المسجد بسببها
وكشدة الوحل وكشدة
المطر وقيل لا يبوحان
التخلف وكذا الجذام
قال سيحون لاجمة عليهم
وأطلق ابن حبيب يجب
على كل من مشى منهم

هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام الخ . السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة
أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض
بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه
وعلى هذا فينبغي تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطيء الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته
بعد التقبيل وحينئذ يشرع في الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لافيه
وأنكر ذلك القباب في شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن
يخفى هذا عليهم وكيف لم ينهوا عليه . الثامن كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا في قوله وقد
يسر كما تقدم . الخطاب فان ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا
فانه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة وبني على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن
أنكره ابن عرفة فقد قال التونسي إنه الجارى على مذهب ابن القاسم وإن ذكر بعد الفراغ من
الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر بعد صلاة الركعتين أعادها باقرب .
وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من
بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يهدى ويجزئه وإن انتقض وضوءه في أثناء الطواف
تطهر واستأنف فان بنى كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توطأ
وأعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع ، ومن رجع في الطواف خرج فغسل الدم وبني
على ما فعل من الطواف كما في الصلاة ، ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه
وصلى ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه
قبل أن يحرم الإمام فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبني على ما طافه فان جلس بعد الصلاة طويلا
أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ، ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل
الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلى الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنابة
فان فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك في عدد ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا ؛ وأما
البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم في النزع العاشر من القسم الأول
الذي يجب فيه الدم اتفاقا فان ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر فان اعتد بذلك وأتم إلى
الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي بعده مادام بمكة
فان خرج من مكة أو تباعد أجزاء وعليه الهدى كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود
والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة إذا أتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولو طاف والبيت
عينه رجع كالطهارة على المعروف ومن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه
وكل طوافه وأعاد ركعتيه وإن أكمل سعيه وتناول أعاد الطواف من أوله ، ولو طاف خارج المسجد
لم يجزه اتفاقا ولا يبعد في الطواف عن البيت فان طاف وراء زمزم أو في السقائف لزحام فلا بأس
وإن طاف في السقائف لالزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله في المدونة وفي رجوعه له من بلده قولان
ولا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف ولا في عدم ركعتيهما وفي وجوبهما وسنيتيهما ثالثا تبعيتهما
للطواف فان كان واجبا فكهما الوجوب وإن كان غير واجب فكذلكهما . وسنن الطواف أربع
المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه واجب لاسنة ولكن تقدم أيضا أن بعضهم يعبر
عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة . والثاني تقبيل الحجر الأسود أول الطواف

ولا يمنعون من دخول المسجد لها ويكونون آخر الصفوف دون سائر الصلوات وبه قال مطرف .

﴿ تنبيه ﴾ كلام صاحب المختصر يحتمل الإطلاق فيوافق قول سحنون أو يحتمل التقييد فيوافق قول ابن حبيب فإنه جعل من جملة الأعذار المبيحة للتخلف عنها الجذام الثاني من الأعذار المال كخوف سلطان إن وجده أخذ ماله بغير وجه شرعي أو خاف ضياعه بسرقة أو غرق أو حرق أو ما في معناه الثالث من الأعذار خوف السجن في دين لا وفاء له عنده أو خوف ضرب. الرابع إذا لم يجد ستر العورة الخامس من خاف على نفسه الهلاك بسبب دم ترتب عليه يرجو بتخلفه العفو عنه . السادس أكل ماله رائحة كريمة كالثوم. السابع التمريض للقريب كأحد أبويه أو أخواته وأولاده وإشرافه على الموت وليس له من يقوم به وكذا زوجته وكذا لو اشتغل بتجهيز للدفن أو خاف عليه التغيير وكذا لو كان المريض أحنيا وخشى ضيعته واشتغل بمداواته وقوله ذكرها عياض في قواعده أي ذكر

ولس الركن اليماني أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين . والثالث الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناها . قال الشيخ أبو محمد في مناسكه ويقول في الطواف «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . الرابع الرمل للرجال وللنساء في طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق وللمحرم بمكة لكن مشروعيته في طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها . وشروط السعي ثلاثة : الأول إكمال سبعة أشواط كأنه عليه بقوله : والأشواط سبعة أجمعاً . الثاني البداية بالصفاء كما قد يستروح ذلك من قوله واخرج إلى الصفا . الثالث تقدم طواف صحيح عليه ، وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم . وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقى على الصفا والمروة والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة والدعاء . ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك به بقوله نديها بسعي يجتلي وجملة يجتلي خبر ندب أي ظهر ظهور العروسة المجلوة . الجوهرى جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوة . ويستحب دخول البيت أعنى الكعبة المشرفة ، ويجوز التنفل فيها . قال مالك ويتنفل إلى أي جهة شاء ثم قال أحب إلى أن يجعل البيت خلف ظهره وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «عجا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها» الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلها وإلى ذلك أشار بقوله : وعد قلب لمصلى عرفة ، أي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله قلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلى الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان ويفتحها بالتكبير ويخللها به نخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وخطبة السابع تأتي للصفة نخطبة مفعول تأتي وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد قلب أي يطلب منك حضور الخطبة والإتيان إليها وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أي المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتي على حذف مضاف أيضا أي لتعلم الصفة .

﴿ فائدة ﴾ الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة تأتي يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها في هذا الزمان . واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث أو لا ؟ على قولين .

(وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنِي لِمَنِي بِعَرَافَاتٍ تَأْسِيَمَا نُزُولِنَا
وَاعْتَسِلَانِ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاخْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَنْصُرَا
ظَهْرِيكَ نَمَّ الْجَبَلِ اصْعَدَ رَاكِبًا عَلَى وُضُوئِهِ نَمَّ كُنَّ مُوَاطِبًا

فرائضها الزائدة على
فرائض الصلاة وسننها
وفضائلها وممنوعاتها المختصة
بها ونص ما في قواعده
رحمه الله تعالى فرائضها
الزائدة على فرائض الصلاة
المختصة بها عشرة: الامام
والجماعة والجامع والخطبة
والسعى إليها وترك اللغو
فيها والطهارة لها والانصاف
لها وإن لم يسمعها وتقديمها
على الصلاة وصلاتها
ركعتين والأذان لها وقيل
سنة لها اه .

﴿تنبيه﴾ المراد بالطهارة
لها أى بالماء وعلى القول
بأن الأذان من فرائضها
تكون إحدى عشرة
والمشهور أن الأذان لها
سنة ثم قال وسننها المختصة
بها الزائدة على سنن الصلاة
عشرة أيضا الغسل لها
عند الرواح والطيب
والسواك والتجمل باللباس
والجهر بقراءتها وقراءة
سورة الجمعة في الأولى
واستقبال الامام في خطبته
وكونها خطبتين والجلوس
أول الخطبة ووسطها
والقيام لها في بقيتها
واتخاذ المنبر لها .

﴿تنبيه﴾ ذكر أن السنن
الزائدة عشر وعددها
إحدى عشر واقتصر
صاحب المختصر على
استحباب الطيب لها وعلى
استحباب التجمل في
اللباس وعلى استحباب

على الدعاء مهللاً مُبتهلاً مُصلياً على النبي مُستقبلاً
هُنيئاً بعد خروجهَا تَقِفُ وَأَنْفِرُ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفُ
فِي الْأَزْمِينَ الْعَلَيْنِ نَكِبُ وَأَقْصُرُ بِهَا وَاجْمَعُ عِشَاءً لِمَقْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتَكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَسِّسْ رِحْلَتَكَ
فِي وَادِعُ بِالشَّمْعِ لِلْإِسْفَارِ وَأَمْرٍ عَنِّي فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرٌّ كَمَا تَكُونُ لِلعَقَبَةِ فَأَرَمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةَ
مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ كَالْقَوْلِ وَأَنْحَرْ هَدِيماً أَنْ يَمْرَفَةَ
أَوْقَفْتَهُ وَاخْلِقْ وَسِرٌّ لِلْبَيْتِ نَظْفٌ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ
وَأَرْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنَى وَبِتْ إِمْرَ زَوَالِ غَدَهُ أَرَمِ لَا تُفِتْ
ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
طَوِيلًا أَمْرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا عَقَبَةَ وَكُلِّ رَمِي كَبْرًا
وَأَفْعَلْ كَذَلِكَ ثَلَاثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدَ

إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الري لأن الناس يعدون فيه الماء
ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فاذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من
مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدر كون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك
إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله فاذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فانهم
يتمونها وإذا كان يوم التروية يوم الجمعة فقال مالك يصلى الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن
خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها وتردد مالك في قصره وإتمامه قال
سند والأحسن أن يقصر ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحيائها فليكثر فيها
من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناظم بقوله : وثامن الشهر اخرجن لمنى والسنة
أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة وهذه السنة أعنى البيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على إحيائها فاذا وصل إلى عرفة فليزله بنمرة وهي السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما
ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم
بقوله : بعرفات تاسعا زولنا، فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح
إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة
فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لا بد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما
يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا

لكل صلاة أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فإذا كان يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت الجمعة . التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاحها لأنه خطب خطبتين وصلى بهما ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم اه في مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلا ولم أرى ذلك نساو إنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو وإن لم يصح فيستأنس به في فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ومن البدع ما يفعل في سائر الأيام من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء. وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما بقبوله واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصر اظهريك. ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدايته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الحمد وهو على كل شيء قدير. قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت واستغفرت فحولها ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالحشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولو الديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والمهدى وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا إلى قوله هنية بعد غروبها تقف فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فإذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يعتقد كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العامين أي الجبلين لاجح له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط ولا سيما إن كان ممن يقتدى به فإن لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحله ويتم أهل مزدلفة بها والضابط في التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل، فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدها أولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها

وإن كان مسبوقا وقراءة هل أتاك في الركعة الثانية وأجاز مالك القراءة في الثانية بسورة الأعلى وإذا جاءك المنافقون وقال صاحب المختصر يستحب أن يستقبله غير الصف الأول ونص على وجوب الخطبتين لها وحكى في سنية القيام لهما ووجوبه ترددا، ثم قال عياض وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشرة أيضا التهجير لها ووصل الغسل بالرواح واستعمال خصال الفطرة فيها من قص الشارب وتنف الإبطين والاستحداد وتقليم الأظفار والاقصصار في خطبتها والتوكؤ على سيف أو عصا أو شبهه فيها واشتمالها على الثناء على الله تعالى والحمد له والشهادتين والتذكير وقراءة آية من القرآن والدعاء للأمة والركوع قبالتها ما لم يخرج الإمام وترك الركوب في السعي إليها وكثرة الذكر والدعاء فيها، ثم قال عياض وممنوعاتها المختصة بها عشرة أيضا البيع والشراء بعد النداء وهو الأذان الثاني إلى انقضاء صلاتها والتفعل منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة والتفعل بعدها في المسجد وهو في الإمام أشد والكلام والإمام يخطب

إلى الفجر سنة كما تقدم فان لم ينزل بالكيفية فعليه الدم ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط
الرحل والجلوس ساعة. قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمکان من اللبث. ويستحب
إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلي بمزدلفة الصبح في أول وقتها، وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين
والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح أشار بقوله وانفر لمزدلفة وتنصرف إلى قوله وصل
صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثنى على الله تعالى
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق
على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار ويلقط سبع حصيات
لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلقطها من أي موضع شاء من منى أو غيرها ثم يدفع قرب
الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه وقد تقدم
أن الإسراع في ثلاثة مواضع فهو أحدمثلثات الحج فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من
ركوب أو مشى إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذابة للناس فيحط رحله ويأتي فإذا وصل إليها وهى على
طريق منى استقبالها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فان
رماها من فوقها أجزاء وليستغفر الله فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول
ثم يرجع إلى منى فيزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد
أن يدخل به من الحل ثم يخلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتي مكة فيطوف طواف
الإفاضة في ثوبى إحرامه استحباباً ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف
القدم فان كان قد سعى بعده لم يعد السعى وهذا هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر وسيأتي بيان
ما يحل له مما كان حراماً عليه بالتحلل الأول أو الثاني ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر
من يوم النحر، وإلى التعليل أى الكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والإسراع
ببطن محسور رمى جمرة العقبة ولقظها من المزدلفة ونحر الهدى والحاق والطواف للإفاضة وصلاة
ركعتين بعده كما تقدم أشار الناظم بقوله وغسل رحلتك قف وادع إلى قوله مثل ذلك النعت بقوله
قبل وانفر أى من عرفة لمزدلفة هو بكسر الفاء قال تعالى « انفروا خفافاً وثقالاً » ونون مزدلفة
للوزن ومعنى وتنصرف في المأزمين أى بينهما وهذا حيث لا يكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان
وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أى جنب
الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين فحذف مفعول نكب والله أعلم وضمير
بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية وعشام مقصور
منون مفعول اجمع واحطط أى الرحل وتقدم أنه لا يكفي إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها
للمزدلفة أيضاً ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط
الضوء بالظلام ومعنى وسر كما تكون أى على هيئتك من ركوب أو مشى كما مر ونائب تساق للأحجار
ومفهوم الشرط في قوله إن أوقفته بعرفة أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره معنى وهو كذلك بل ينحره
بمكة كما تقدم ومثل ذلك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولاً ثم يجعل البيت
عن يساره إلى آخر ما ذكر في طواف القدم ويوقع الركعتين في المقام بالكافرون والإخلاص إلى
غير ذلك مما تقدم فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى منى بلا تأخير فان
إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة والأفضل له أن يصلى الظهر بمنى إن أمكنه ويقم بها إلى أن

الإمام على المنبر وصلاتها
في المواضع المنجورة بالمسألة
أو على ظهر المسجد أو المنار
وأن تجمع بحمامين في مصر
واحد إلا لعذر والسفر يومها
قرب الصلاة اه وفهم منه أن
التخطي قبل جلوس الإمام
على المنبر جائز وهو كذلك
وفهم من منع السفر قبل
الصلاة أى عند الزوال
عدم منعه قبل ذلك،
ويدخل تحته صورتان
جوازها قبل الفجر وكرهه
بعده إلى ما قبل الزوال
وهو رواية ابن القاسم عن
مالك واختيار ابن الجلاب
وجماعة، وأشار الناظم
للسأله الرابعة بقوله
ومفسدات، قال عياض
ومفسداتها المختصة بها
عشرة أيضاً مع مفسدات
الصلاة كما تقدم أى يضم
مفسدات غيرها من
الصلوات إلى هذه العشر
ثم بين العشرة بقوله وهى
نقص فرض من فرائضها
المختصة بها وأن تصلى أربعاً
وانقضاء الناس عن
إمامهم فيها أو تركه حتى
يخطب وحده أو يصلى وحده
أو في جماعة لا تقام بهم
الجمعة فلا تصح الصلاة له
ولا لمن بقى معه وخروج
وقتها وهو إلى الغروب أى
ينتهى به وقيل هو إلى
دخول وقت العصر وقيل
إلى الاضرار وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصد ذلك أو والياً طراً أحدها

على الآخر وأن يكون قد صليت في ذلك المصير ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحداً ويكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزئهم ولا تجزئ في الأولين اه وهذا هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

فكرها عياض في قواعده فثق به وبسبيله اقتده والله أعلم .

﴿خاتمة﴾ تكمل بها الفائدة للمتعلم . ذكر عياض أن فرائض الصلوات الخمس عشرون الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب والمكان وأداؤها في وقتها واستقبال القبلة في جميعها والنية بقلبه عند التلبس بها واستصحاب حكم النية في سائرهما والترتيب في أدائها وستر العورة في جملتها للرجل من السرة إلى الركبة وللحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين والإحرام بلفظ الله أكبر أولها وقراءة أم القرآن للنفذ والإمام في كل ركعة منها والقيام للنفذ والإمام قدر ذلك وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها والركوع كله وحده إمكان اليمين

يكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليتين للمتعجل فان تركه جل ليلة فعلبه دم كما تقدم ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها فكأنه لم يبيت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت أيضاً عن من ولي السقاية بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدىء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الحيف استحباً وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الحيف أيضاً ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من ورائها .

﴿فائدة﴾ الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ولا يجزئ الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثاً أو يقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للإمام في هذا اليوم أعني ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه ، وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو يومين إن تعجل ورميه الجمار الثلاث أثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقوفه إثر رمي الأولين للدعاء وتكبيره مع كل حصاة وتأخير جمرة العقبة أشار الناظم بقوله وارجع فصل الظهر في منى وبت إلى آخره فقوله وارجع أي من مكة إلى منى وقوله وبت أي بمنى وإثر ظرف زمان متعلق بآرم وضمير غده ليوم النحر لأن الكلام الآن في الأفعال الواقعة فيه وثلاث مفعول آرم ومعنى لا تفت بضم التاء مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته أي آرم إثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وسيأتي بعض ما يتعلق بوقت الرمي وفهم من قوله إثر الأولين أنه لا يقف إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى أخره عقبه أي قدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى وأخر رمي جمرة العقبة وألف آخره بدل من نون التوكيد الخفيفة ومعنى افعل كذلك ثالث النحر أي من الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة وفهم من قوله وزد إن شئت رابعاً أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدا وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل

وزاد رمى الرابع فعل الصفة المذكورة في اليومين قبله ومعنى وتم ما قصد أي فرغ الآن وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج فاذا رمى في اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فاذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذي رجح إليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان والنزول بالأبطح إنما يشرع لغير التعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه فاذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة في الجماعة الأولى ويسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمره ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته فاذا عزمتم على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء وتحميل لم يبطل وإن أقام يوما أو بعض يوم أعاده وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كرمها في هذا الزمان للخوف فان كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقري فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولى الزاهد الإمام العالم سيدى أبى العباس أحمد زروق نفعنا الله بركاته في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب

أحرم ولب ثم طف واسع وزد	في عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا	ومشعرا والجمرات السبعا
وانحرو قصر وأفض ثم ارجع	للرمي أيام منى وودع
كمل الحج بالزيارة	متقيا من نفسك الأماره
فالسرى في التقوى والاستقامه	وفي اليقين أكبر الكرامه

انتهى وجمعا هي المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله في المشارق وقد اشتملت الآيات مع اختصارها على الإشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لا بد منه والله أعلم .

﴿تتمة﴾ وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لابطين ولا معدن وأن يكون رميا فلا يجزىء وضع الحصاة على الجمره وأن يكون الرمي على الجمره وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان ذلك البناء قائم في وسط الجمره علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فان رمى البناء ووقعت في أى موضع منها أجزاء وإن وقفت في البناء ففي الأجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر الأجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخذف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قائلا لأنه أبرأ للذمة فان الصغيرة جدا لا تجزىء والكبيرة تجزىء مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمى الجمره الثانية حتى يكمل رمى الجمره الأولى ولا يصح رمى الثالثة حتى يكمل رمى الثانية وأما الموااة بين الجمار الثلاث وبين حصى كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمى جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء في اليوم الثانى والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمس إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له

وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن اه و قد منا أن المراد بالجبهة بعضها لا جميعها وقوله استقبال القبلة أى مسامتتها مع الأمن لمن هو بمكة وإن خرج عن السميت بطلت ، وأمام غير الأمن فيصلى للقبلة وغيرها كالمسائف وإن شق على من يمكنه مسامتتها كمرضى يحتاج للصعود مثلا فهل يجتهد أولا تردد للمتأخرين ومن خفيت عليه القبلة اجتهد قاله ابن عبد الحكم . قوله والنية بقلبه عند التلبس بها أى فلو قدمها بيسير بطلت عند المؤلف وابن رشد وغيرها خلافا لعبد الوهاب والجلاب وابن أبى زيد وشهر القولين صاحب المختصر وأحرى فى البطلان إن تقدمت بكثير ولا خلاف فى عدم الأجزاء إن تأخرت وقوله واستصحاب النية فى سائرهما مشى صاحب المختصر على عدم فرضيته إذ لو عزبت فى أثائها بعد اقترانها بأول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها بطلت على المشهور وقوله وقراءة أم القرآن للذ والامام فى جميع ركعاتها شهره ابن شاس ورجع عنه مالك وقال إنما تجب فى الجل وهو ظاهر الذهب والقولان فى المدونة وشهرها صاحب المختصر وقوله فى الركوع والرفع منه

وقت قضاء ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم اه من مناسك الإمام
الخطاب وإياه اعتمدت في كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله
ونفعنا به آمين .

(وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءَ لَا كَالْفَارِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورٍ وَحِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورُ
وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِدَسَجٍ أَوْ عَقْدِ كَفَاتِمٍ حَكَّوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُدْعَى سَاتِرًا وَلَكِنْ إِذَا
تَمَنَعُ الْإِنْسَى لُبْسَ قَفَازٍ كَذَا سَتْرُ لَوْجِهِ لَا لِسِتْرِ أَخِيذًا
وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرَزَ قَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخِ ظُفْرٍ شَعْرَ
وَيَفْتَدِي لِغَيْرِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عَذِرَ
وَمَنْعَ النَّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْتَقِي الْأَمْتِنَاعَ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْتَمَا
وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَع)

تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الأركان بدم الأبيات الست أن للحج أفعالا مطلوبة وأفعالا
محظورة منها عنها وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام : الأول واجبات أركان لا تجبر بالدم . الثاني
واجبات غير أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها فعليه دم . والثالث سنن ومستحبات لا يجب على
تاركها شيء ، وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضا : الأول محظور مفسد للحج وإليه أشار
بقوله وأفسد الجماع . الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه
الدم وإليه أشار بقوله ومنع الخيط إلى قوله ويفتدي البيت . الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم
يذكره الناظم كتناء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن ماعداها لا يجب بفعله شيء
ومعنى الحظر فيه الكراهة وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان
والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكنى والإحرام بغير صلاة أو
بغير غسل من غير عذر والإلحاح في التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبى إلى غير ذلك
انظر مناسك الخطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به في القسمين الأولين التحريم وفي هذا الثالث
الكراهة . وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج أو العمرة يمنع المحرم من ستة أشياء الأول
التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم ولو كان في الحل وعلى من في الحرم ولو كان حلالا
بخلاف المنوعات الخمس الباقية فانما تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال
في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم قتل
الحيوان البرى ما كولا كان أو لا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه
وبيضه ونصب شرك له أو حبال ويجب الجزاء بذلك إن مات لإن برى ناقصا فلا جزاء عليه ،

كان لغير إصلاحها ولو
كان مكرها عليه أو واجبا
كأنفاذ أعمى وأما إن كان
لإصلاحها فكثيره مبطل
وقوله والخشوع فسرهم بعضهم
بأنه هيئة في النفس يظهر
منها في الجوارح سكون
وتواضع . وسننها عشرون :
الأذان في المساجد وحيث
الأئمة . واختلف في لأذان
للجمعة قليل سنة وقيل
فرض والإقامة للرجل
والجمع لها في المساجد
وقراءة السورة مع أم
القرآن في الركعتين
الأولتين والقيام لها
والجهر في الأولتين في
العشاء والجمعة والصبح
والاسرار فيما عداها
والإنصات لقراءة الامام
إذا جهر والقراءة للمأموم
في أسر فيه الامام
والشهادة سر أو لجلس
لهما والتكبير مع كل
خفض ورفع إلا عند الرفع
من الركوع فيقول الامام
والفد سميع الله لمن حمده
ويقول الحمد للمأموم بعد ربنا
ولك الحمد ، والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وترك التكبير عند
القيام من الجلسة الوسطى
حتى يعتدل قائما والقيام
في السلام ورده على
الامام وعلى من صلى على

جماعة تطلب غيرها في فرضه وقتي فلا يسن لفتد بل يستحب له ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها كأهل الزوايا والربط ولا يسن لنافلة لأنه غير مشروع ولا لفاتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقوله والقراءة مع الإمام فيما أسرفه المشهور أنها مستحبة، وقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو كذلك على أحد القولين المشهورين والقول المشهور الآخر أنه فضيلة وقوله هو محمد هو كذلك إذ لو صلى على نبي غيره كآدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو نحوه لم يجزئه ولم يأت بالسنة ولا بالفضيلة وقوله والقيام في السلام ورد الخ المشهور أنه مستحب فيهما وقوله والاعتدال الأصح وجوبه وقوله والسجود على سبعة أعضاء الواجب منها الجهة واختلف في ورضع اليدين على الركبتين بين السجدين على قولين. (وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضا) الأذان قبلها للمسافر والإقامة للنساء واتخاذ الرداء عند صلاحها وما يستر الجسد

ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وأدخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم، ويستثنى من ذلك أيضا الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلن المحرم والحلال في الحل والحرم وإن لم يبتدئن بالأذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فان قتلها فلا جزاء فيها وأما الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام حكمه في غير الإحرام لاشيء في قتله كما صرح به سند. ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلا جزاء حينئذ، ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك أطمع ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وإذا رأى الصيد معرضا للتلطف فلا يجب تخليصه، وإلى تحريم الاصطياد أشار بقوله ومنع الإحرام صيد البر البيتين فقوله ومنع الإحرام يريد وكذلك الكون في الحرم من غير إحرام فانه يمنع ذلك أيضا كما تقدم وصيد إمام مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أي منع الإحرام اصطياد حيوان البر وإما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أي قتل صيد البر يريد والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمي أو إفزاع وغير ذلك والجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وإما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذي هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا أن في المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتدئ بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل. الثاني اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل محرم عليه ستر محل إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذا لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترها بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك، ويحرم عليه أيضا لبس الخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسر اويل والبرنس والقفازان والخفان إلا أن لا يجذنع لئلا يقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد والنسج والتلييد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها ستر محل إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع وستر يديها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها ولها إدخال يديها في كمها وجلبائها وإلى هذا أشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث ففاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا دار به والتعبير بالمحيط بضم الليم وبالهمالة أعم منه بفتحها وبالهمزة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أخرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال ولكن إنما تمنع الأنثى لبس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليق الكف الشعث وتمنع أيضا من ستر وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما مر إلا إن سترت وجهها عن النظر إليها فلا بأس ولذا قال لا لستر فان فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كالיום، وتجب الفدية سواء فعل ذلك

من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند المنحرو قيل عند السرة في القيام إذا

لضرورة أو لغير ضرورة لكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة وإلزام عليه إن فعله لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعده بقوله ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت . الثالث الطيب وإليه أشار بقوله ومنع الطيب ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفة أي ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وأما مذكوره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره ، والحناء من المذكر عندهم لكن إنما أسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة اه وعلى هذا فيشكل ما كان أنشدنيه شيخنا الإمام العالم سيدي أبو الحسن على البطوي جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتي سيدي أبي عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله :

أفد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنا من المذكر

باعتبار الورد فانظر ذلك فان عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولكن علموا ذلك ببقاء أثره في البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال في وجوبها في مؤنثه قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله وبمسسه فان مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب في طعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ النهم . ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب الزعفران والمورس والمعصر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رأخته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقى ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره وأما الكثير فان نزع وإلا افتدى والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل في ذلك كله ويؤخذ وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت . الرابع الدهن أي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوها وتطيره في الأذن وإلى وجوب الفدية في ذلك أيضا أشار بقوله ويفتدى البيت . الخامس قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أي ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه وإلقا عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أي وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفرا واحدا وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفرا واحدا لإمطاة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته أو أزال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والأنف أو قتل قملا كثيرا وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواء فقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية قال التونسي وكذلك لو انكسر

في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وقيل كذلك في العصر والتأمين بعد أم القرآن للفد والمأموم والإمام فيما أسر فيه . واختلف هل يقولها فيما يجهر فيه وقيل في كل هذا سنة والتسييح في الركوع والسجود وهيئات الجلوس في التشهدين وبين السجدين وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى فيها ويفضي بأليته إلى الأرض ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدين ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد ونصب اليمنى على اليمنى قابضا لأصابعها محركا للسبابة ، وأن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعه عن جنبيه ولا يفتش ذراعيه والدنو من السترة للإمام والفقهاء ولا يصمد ما يستتر به صمدا وينحرف عنه قليلا والصلاة أول الوقت والقنوت في الفجر والتفريع ما بين القدمين في القيام والدعاء في التشهد الأخير وفي السجود وأن يضع بصره في موضع سجوده والمشى إلى الصلاة بالوقار والسكينة اه . قوله وما يستر الجسد أي ما عدا العورة فإنه

قدم أنه واجب ، وقوله ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى ظاهره في الفرض والنفل

في الفريضة ولا بأس به في النافلة اه ومشي صاحب المختصر على استحباب سدك اليدين في الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض في النفل أو إن طوله وقول القاضي إذا لم يرد الاعتماد أي فان أراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كرهه قال في المختصر وفي كراهته في الفرض للاعتقاد وخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات والتأويلات راجعة لمسئلة النفل وما بعدها وقوله ولا يفترش ذراعيه التهي عنه لكراهة وقوله وأن لا يصمد ما يستتر به صمداً أي فان فعل كرهه ولذا قال وينحرف عنه قليلاً وقوله والدنو من السترة أي بحيث يكون بينه وبينها في محل السجود قدر ممر الشاة وفي حال القيام قدر ثلاثة أذرع قاله صاحب المجهول وهو الذي يسمى بالشار مساحي عند المغاربة وقوله والقنوت في الفجر أي صلاة الصبح لأن الفجر من أسمائها كما قدمناه وقوله والتفريج ما بين القدمين في القيام أي ولا يقربهما ولا يضع إحداها على الأخرى فان فعل كرهه فيهما وقوله والدعاء في التشهد الأخير هو الذي

ظفران أو ثلاثة وإن قص ظفرا واحدا لا لإمالة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوءه أو غسله ولو كان تبرداً أو جريده عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو سقط بالركوب والسرج ولو اغتسل وقتل قملاً كثيراً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء فيه وقوله ويفتدى البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئاً من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لهننا ولا فرق في وجوب الفدية فيما يجب به بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختياراً ولذا قال وإن عذر إلا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم . السادس النساء وإليه أشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف أي ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً مكرهاً أو طائماً فاعلاً أو مفعولاً أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فقربهن ممنوع بأي وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج فيجب التماذي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ويجب الهدى وينحرفه في حجة القضاء وإن قدمه أجزاءً وتفسد العمرة بالجماع أيضاً إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى والإزال إذا كان بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقييض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء باليد أو باستدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم أما لو أمني من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى. وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانة والقبلة واللس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالتقبلة ففيه الهدى على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم إن حصل عنه مذى فالهدى وإلا فقد غرّ وسلم . وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا تتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيراً في النكاح لغيره ولا يهضمر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك . واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذ تصير حلالاً لا شيء على فاعلها . ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر : فالأول رمي جرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شيء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل مازال ذلك حراماً عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الافاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إلى الافاضة يبقى الامتناع كالصيد البيت أي يستمر الامتناع المذكور قريباً وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الافاضة وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن التطيب حينئذ لكن على الكراهة فإن تطيب فالفدية وأما باقي المنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيجعل رمي الجرة الأولى يوم العيد وهي جرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم

ذهب إليه في الجلاب واتمصر عليه صاحب المختصر وفي الرسالة أنه سنة وقوله فابضاً لأصابعها أي الثلاثة المختصر

أي فلا يغمضه ولا يدبج بالبال المهجلة والمعجمة بدلها ومعناها واحد أي لا يطأ طيء رأسه ولا يقنع أي لا يرفعه أعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره (قال عياض ومكروهات عشرون)

صلاة الرجل وهو يدافع الأختين البول والغائط والاتفات وتحدث نفسه بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقتها والعبت بها أو بخاتمها أو بلحيته أو بتسوية الحصباء والإقواء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهدين أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبيل والصفن وهو رفع إحداها كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرتين حال القيام وأن يصلي الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل في فاه أو غيره ما يشغله أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الخلق أو غيره مما يشغله عن صلاته أو يصلي بطريق من يمر بين يديه أو يقبل برغوثا أو قملة فيها

وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله ثم باقي ما قد منعنا البيت وإنما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدى ومنتهى المنع في العمرة لسعي إلا أنه إن وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى . ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه ؛ ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تعطية رأسه فقال وجاز الاستظلال البيت وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والحجاب والشجر لاما كان غير ثابت كالحمل والشقذف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فان فعل ففي وجوب الفدية عليه واستجابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا في الحامل حيث أتى بنى الدالة على الظرفية أن المنوع الاستظلال بالحمل وهو فيه أمالواستظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان الحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة . ابن الحاجب ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناها مما يثبت وفي الاستظلال بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب على عصا قولان . التوضيح قال في الاستدكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الحجاب وأن ينزل تحت الشجرة واختلفوا في استظلاله على دابته وعلى الحمل فمنعه مالك وأحمد وقال ابن عمر أصح كمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك إن استظل في محمله اقتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وغيرهما قال مالك ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء وذكر المصنف يعني ابن الحاجب في الاستظلال على الحمل بشيء والمحرم فيه قولين يريد سواء كان سائرا أو نازلا وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه في مناسك الشيخ خليل والخطاب .

تنبيهات : الأول تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة فالخمس الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ويأتي قريبا تفسيرها إن شاء الله . السادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بمقدماته فمنجبر بالهدى على التفصيل المتقدم وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا هديا ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل أيضا ومما تقدم في قوله والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت أن الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع هدى وجزاء الصيد وفدية بالفدية ما وجب للباس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهي ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأعلى العزيزي النسك الذبائح واحدها نسكة المشرق والنسكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى «أو صدقة أو نسك» والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة اه . النوع الثاني إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . النوع الثالث صيام ثلاثة أيام يفعل أحد الثلاثة أحب غنيا كان أو فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هديا ويجرى عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه . ابن عرفة فدية الأذى على التخير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين مدان نبويان أو نفسك بشاة فيها وينبغيها أيضا حيث شاء . ابن المواز وفي ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك بغير أو بقره بيلده فذلك له وله أن يحمله هديا ويقبله ويشعره ثم لا ينحره إن قبله إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها

وكذلك الإعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينا ذبحت أجزاءه ويستحب تتابع صيام الأيام فإن فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب فدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعته وأما من لبس ثوبا ثم نزعته ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال مند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة . وأما جزاء الصيد فهو ماوجب لقتل الصيد وهو على التخيير أيضا وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكيمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به إن كان له قيمة فيه وإلا فبقره به فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المدي يوما كاملا فيخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم يوما لكل مد كما ذكر ولا بد من لفظ الحكم ولا يجوز الإخراج بغير حكم إلا حمام مكة والحرم ويمامه في كل واحد شاة بغير حكومة فإن لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشرة دية الأم ولو تحرك فإن استهل ومات فكالكبير فإن ماتت الأم معه فجزآن فإن تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برأحة ونحوها فلا شيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا في جواز الأكل كما سيأتي وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة فإن لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقره فإن أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرها فتأويلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء . وأما الهدى فهو ماوجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجية المقدمة قال الخطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك أيضا الهدى الواجب في مقدمات الجماع مع المذى وفي القبلة وفي الأزال من غير إدامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الأفاضة وقبل حجرة العقبة إذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة إذا وطئ قبل الحلاق وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية إذا جعل النسك هديا ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدى الواجب على من طاف محدثا ورجع إلى بلده وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتم جملة الحصال الموجبة للهدى خمسا وخمسين خصلة فقد صح ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي أن الهدى يجب في الحج في نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وإن أراد بالشخص فهي إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بأحد الصيد اه الخطاب بل الحصال التي يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين اه . المشارق الهدى والهدى بالثقل والتخفيف ما يهدى إلى بيت الله من بدنة . واختلف الفقهاء على ما يطلق هذا الاسم فذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سبق من الحل قال ابن العذل وما لم يسبق من الحل فليس بهدى وقال الطبري سمي الهدى لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدي يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن ظاهره عدم اشتراط الحل يقال منه هديت الهدى اه محل الحاجة منه . وفي الغريب للعززي الهدى ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدية وهدية اه . ويستحب

أو يرفع رأسه أو يخفضها في ركوعه أو يرفع رأسه إلى السماء أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لا تنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية مما تنبت الأرض اه . قوله والاتفات لغير القبلة قال صاحب المختصر أو غير حاجة اه وهذا ما لم يستدبر القبلة لخير « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وقوله يدافع الأخشين البول والغائط والظاهر أن الواو بمعنى أو فيكره مدافعة أحدها وأخرى اجتماعهما وقوله وهو متلثم أي إذا لم يكن شأنه ذلك كأهل السكرور والغاربة وقوله أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة إذ لو فعل ذلك لشغل ثم صلى وهو كذلك لم يكره وقوله أو يصلي بطريق من يمر بين يديه . اعلم أن للمار بين يدي المصلي أربع صور : مار له مندوحة ومصل تعرض للسرور يأثم مع مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم للمار فقط مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا يأثم على واحد منهما ويحمل كلام القاضي على ما إذا تعرض المصلي ولم يكن للمار مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله تعالى أعلم .

في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فان كان الهدى وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدماً على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزه الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى . وفي ابن الحاجب صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فان أخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما ليس بلازم على المشهور اه وإن وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فإن صام قبل الإحرام بالحج لم يجزه فاذا أراد أن يصوم أحرم في اليوم الرابع من ذى الحجة أو قبله وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخراً على الوقوف كترك النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمدا صام العشرة جميعاً ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجزه ويستحب فيها التتابع ويشترط في الهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالماً وقت تعيينه وجعله هدياً ثم طرأ عليه عيب أجزاء واجباً كان أو تطوعاً قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافاً لما في المختصر والشامل من تخصيص الأجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزه .

﴿فائدة﴾ تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم الأول الهدى وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو بسبب فعل ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار . الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله . الثالث الفدية وهي ما يجب في اللبس والتطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج وأن الهدى قديطاق أيضاً على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء

﴿التنبيه الثاني﴾ كما يحرم التعريض للحيوان البرى في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والسنا للحاجة اليهما اه . ابن الحاجب ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لأرعيه . التوضيح الاختلاء القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه . ابن يونس ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يبس أو لم يبس من حرم مكة أو المدينة فان فعل فيستغفر الله ولا جزاء . وفيها ولا يقطع ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء . اللحمي الاصطياد في حرم المدينة حرام فان صاد ففي المدونة لأجزاء فيه والأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل . ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور . التوضيح ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع . ابن جيب وغيره إنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد وعبارة الباجي على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداها حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقي المدينة قال ابن نافع وحررتان أخريان أيضاً من ناحية القبلة والجوف . ابن الحاجب قال مالك وبلغني أن عمر رضى الله عنه حدد معالم الحرم أي لمكة بعد الكشف ، وحد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية إلى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديدية ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه .

قطعها أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك أو ما قدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك أو جهلاً أو سهواً إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهواً خفيف وتعاد الصلاة منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن أو ترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة إن فاته جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمداً أو جهلاً أو أكثرها سهواً والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير إصلاحها والأكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحزن والقرقرة وشبهها وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصى لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه سقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر التيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم وإمامه وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى وكذلك سنة من سننها

المشروعة على وجهها وأما مع الإمكان فالكرهية لا البطلان ، وأما غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وإن جعات الواو فيها بمعنى مع بحيث يكون المعنى أن الحقن لا يفسدها إلا مع القرقرة فغير ظاهر لأن الحقن بالوصف الذى ذكرنا مفسد كان معه قرقرة أولا ، وقوله أو أكثرها أى تفسد إذا زاد عليها أكثر من نصفها وهو خلاف المشهور وإنما هو زيادة مثلها سهوا كأربع في الرباعية أو اثنين في الثنائية وقوله والصلاة في الكعبة يعنى الفرض وأما النفل فغير فاسد فيها وأما على ظهرها فالبطلان مطلقا فرضا أو نقلا إلا أن يكون هناك سائر فالصحة على قول . قوله والقراءة أى جميعها أو الفاتحة فقط .

التنبيه الثالث اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدى المتطوع به والنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها إما بعد بلوغ محلها أى منحرها أى الموضع الذى يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعه من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريبا ثم الهدى المذكور قسمان مضمون في الذمة ومعين وكل منهما إما أن يسميه للمساكين بلفظه أو يقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته فالهدى المنذور إذا على أربعة أوجه ، ودماء الحج ثلاثة وهدى التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام : القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدى وجب لنقص في حج أو عمرة والهدى المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » . القسم الثانى لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله لله على أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين . القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة في الذمة ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين فنذر المساكين ظاهر وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله . القسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدى التطوع والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين وقد نظم هذه الأقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازى آخر نظائر الرسالة فقال :

كل هدى نقص والذى ضمننا إن لم تكن سميت أو قصدنا
ودع معيننا إذا فعلنا وقبل كل جزاء صيد نلتنا
وهدى فدية الأذى إن شئنا وما ضمننا قصدا أو صرحنا
وبعد كل طوعا وما عيننا إن لم تكن سميت أو أضمرنا

فإن أكل معطى الهدى من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثانى إنما يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم .

(وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَإِنْ مَلَكَهَا كَمَا حَجَّ فِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
وَإِنْ سَعَيْكَ أَخْلَيْنَ أَوْ قَصْرًا تَحَلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ أَكْثَرًا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
وَلَا زِمِ الصَّفَا فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُنْ كَمَا عَرِّتَ)

أخبر رحمه الله أن العمرة سنة أى مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضى الله عنها إليه ، وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية ببيان ميقاتى العمرة الزمانى والمكانى وأن صفة الإحرام بها فى استحباب الغسل والتنظيف ، وفيما يلبسه

﴿ خاتمة ﴾ مفهوم العدد غير معتبر على الصحيح ، وإذا علمت هذا علمت أن ثم أشياء كثيرة غير ما ذكر بينها الاستقراء لمن تتبعها ولم تخرج عن المقصود بهذا التطويل لأنه بيان لقول الناظم : ذكرها عياض في قواعده • ففق به وبسببه اقتده

لأنه يحتمل وهو الظاهر أن يريد سنن الجمعة ونه أفلا وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة وغيرها

باب صلاة الجنائز

(بَابُ) صَلَاتِنَا عَلَى

الْأَمْوَاتِ

وَحُكْمَهَا تَقْلَاعِنِ الرَّوَاةِ

صَلَاتِنَا فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

كَذَا اتَتْ عَنْهُمْ بِهَا

الرَّوَايَةَ

فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ

قَامُوا

فَمَا عَلَى بَاقِيهِمْ مَلَامٌ

أى يذكر في هذا الباب

الصلاة على الأموات

ويذكر فيه حكمها وبين

أنها فرض كفاية وهو

قول سحنون وعليه

أكثر الرواة وشهره (ك)

في باب الأوقات وقال

ابن القاسم سنة ومثله

لأصبغ وشهره سند

وذكر القوين صاحب

المختصر . قوله فان يكن

قوم البيت هوشان فرض

الكفاية إذا قام به

البعض سقط عن الباقيين

وفهم من قوله : فان يكن

قوم بها قد قاموا الخ

أنه لو قام بها واحد فاللام

على الباقين إن لم يقوموا

بها وهو كذلك قال

أبو عمران يعيدها الجماعة

وقال (ج) ظاهر الكتاب

إذا صلى عليها واحد فانه

صلى عليها وهو كذلك

وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك ، وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعى بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد «فما رحمة من الله» فإذا فرغ من السعى وحلق أو قصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله : وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها فأو في قوله أو قصرا للتخيير وقدم الحلق لأنه أفضل ثم أفاد بقوله والطواف أكثر الخ أنه يستحب للآفاق أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بمشخروجه منها وأن يراعى حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة في الجماعة وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوباً في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد ، لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم بذلك أيضاً فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر من صفة الطواف .

واعلم أن الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام : أركان لا تجبر وواجبات تجبر وسنن لا شيء في تركها ، فأركانها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى ، وأما الحلق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى يرجع لبلده أو طال كما تقدم في موجبات الدم . وواجباتها المنجبة بالدم فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور . وأما السنن والمستحبات فكالحج أيضاً فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الحطاب في مناسكه ، وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في آخر الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك ثم استثقله وقد تقدم قبل قوله : ومنع الإحرام صيد البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ما ذكر هنالك . وقد سئل مالك رضى الله عنه أيما أحب إليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضى الله عنه إذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن ينكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم . وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب عظيم لاسيما معه عليه الصلاة والسلام ولا ينحو الإنسان من الهفوات والكسل غالباً . وقد حكى عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم ييل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة . وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج : حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله القاسم رحمه الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الإنسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى فيه حاجته فسمع هاتفاً ينهيه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله : وارع الحرمه لجانب البيت وزد في خدمه .

(وَمِرٌّ لَقَبْرُ الْمُضْطَفِ بِأَدَبٍ وَنِيَّةٍ تُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ مِرٌّ لِلصُّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
 وَسَلِّ شَفَاعَةَ وَخْتًا حَسَنًا وَعَجَّلِ الْأُوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
 وَادْخُلْ ضِحِّي وَاصْحَبْ هَدِيَةَ الشَّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ)

(وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا

أَرْبَعُ

وَعَلَمًا وَنَا عَلَيْنَهَا أَجْمَعُوا)

أى أن عدد تكبيرات
الجنائز أربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة
فهى كتكبير الصلوات
واختلف الصحابة في
عدد التكبير من واحدة
إلى تسع ثم اتفق الاجماع
بعد ذلك على الأربع
ولم يعتبر حاكمه خلاف
ابن أبي ليلى في قوله إنها
خمس تكبيرات .

أَوْ لَهَا تَكْبِيرَةٌ إِخْرَامٍ

وَنِيَّةٌ مَعَهَا وَفِي الْقِيَامِ)

يعنى أن أول الفرائض
الحس تكبيرة الاحرام
وثانيتها نية مصاحبة لها
وثالثها القيام لها والله
أعلم

(وَبَدَلَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ

فِي سَائِرِ الْقِيَامِ مَقْرُورَاتٍ)

أى تكبيرة الاحرام
وثلاث تكبيرات
مفروضة في حال القيام
وهى التكبيرة الثانية
والثالثة والرابعة وقوله
(وَالْحَمْدُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ فَرَضَ عَلَى
الْمُصَلِّيِ)

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كذا ولتكن نيته وعزيمته وكلية زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعاقى بذلك لا يشرك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ، فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة تجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها ، وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ماتقدم . ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم ليمش على رجله فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع ، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم ، فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم . قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم و آل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع أيضا فيقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك قال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالقيام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن أبي حمزة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجالوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان حضر لي أن أخرج إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبيين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم اه . اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل والجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب والجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبين بلا محنة

وفي بعض النسخ : يأتي بها المصلي ولا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثناء على الله تعالى والدعاء وهو رابع الأركان ،

وقوله بعد كل تكبيرة ويكرر ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللخمي. وقال ابن حبيب لا يدعو عقب الرابعة وخير ابن أبي زيد في الدعاء وتركه ثم بين موضع الدعاء بقوله (وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَدْعُ الْأَمْوَاتِ) ظاهره كالموطأ أن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للبيت عقب كل تكبيرة واستحسنه الصقلي وفي الطراز لا تكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها قاله في النوادر، وفي الإرشاد يثنى على الله تعالى عقب الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للبيت عقب الثالثة وقوله ويدعو ظاهره أنه لا يستحب دعاء معين وهو كذلك، وقول أبي محمد بن أبي زيد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لا يقتضى تعيينه قال في التهذيب كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز من أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن

وأقبل على الجميع بفضلك وإحسانك إذا فضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم تكن لرحمتك أهلاً أن نألفها فرحمتك أهل أن نتألها، وقتنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفي بما وعد، وقول الناظم تجب بضم التاء مبنياً للمجهول وتعمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر مللاً وطلاب مصدر طلب وحسناً منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوبة الرجوع والمنى المطلوب، والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل في استجاب تعجيل الأوبة قوله صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفي الحديث أيضاً النهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والأولى أن يكون أول النهار ضحى ولذا قال وادخل ضحى. وأما استجاب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوهم فظاهر، وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفة، وبهذه المسألة ختم أيضاً الشيخ خليل رضي الله عنه مناسكه. وقد رأيت أن أخت هذا الكتاب أعنى كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته ذكره الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال. قال رضي الله عنه ونفعنا به: اعلم نور الله قلبك وضاغف في النبي المصطفى حبي وحبك أن الحج محتو على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين. فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته، ولما كان الله تعالى منزهاً عن الحلول في محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك فإن الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته وممكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به وجدير به حينئذ أن يقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال، وشرع الغسل عند الإحرام لأن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويظهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع الثياب إشعاراً بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على الغسل ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيهاً بنبيه سيدنا موسى عليه السلام فإنه لما قدم على المناجاة قيل له «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» والحاج قادم على الأرض المباركة المندبة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يوقع خلافاً بينه، ثم أمره بالإحرام لأنه لما دعى وآتى مجيباً قيل له قدم النية وأظهر ما أتيت إليه فقال لبيك إجابة بعد إجابة وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له اتته عن الرعونات البشرية وتبهاً للاقدام على الله تعالى، وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوماً لسكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمر بك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القاب وترك ما نهاك عنه، ثم جعل ميقاتين زمانياً ومكانياً إشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطى الزمان والمكان شرفاً وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى، وأمر عبده بترك الرفاهية وإلقاء التفت إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه لا يأتيه إلا خاضعاً ذليلاً ولا يشغل بغير الله، ونهى العبد عن قتل الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم

وفي الرسالة في الدعاء للطفل

والصلاة عليه تثنى على الله
تبارك وتعالى وتصلى على
نبيه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه
عبدك وابن عبدك وابن
أمتك أنت خلقتة وأنت
رزقته وأنت أمته وأنت
تحية اللهم فاجعله لأبويه
سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً
وثقل به موازينهما وأعظم
به أجورهما ولا تحرمنا
وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما
بعده اللهم ألقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة
أبيه إبراهيم وأبدله داراً
خيراً من داره وأهلاً خيراً
من أهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم
يقول ذلك مع كل تكبيرة
﴿تنبية﴾ قوله يدعو للأموال
ظاهرة ولو كان الميت ولد
زناً وهو كذلك لأن أمور
الآخرة مبنية على الحقائق
وأموال الدنيا مبنية على
الظاهر، ثم ذكر الفرض
الخامس بقوله :

وَخَتْمَهَا يَكُونُ بِالسَّلَامِ

مُسْتَقْبِلًا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ .

أى ختم أركانها بالسلام

منها مستقبلاً في حالة قيامه

(وَلَيْسَ فِي صَلَاتِنَا قِرَائِهِ

وَلَا رُكُوعٌ عِنْدَ ذِي

الدَّرَايَةِ)

فهو آمن وليطمع العبد حينئذ في تأمين مولاه ، وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما
عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول في محل الملك وأنه لا ينبغي أن يدخل إلا بعد
تصفيته من جميع الأكدار ، وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه لأن الضيف ينبغي أن
يقدم إليه ما حضر ثم يهياً له ما يليق به وكان سبعة أشواط لأن أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق
عنه باباً ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو
ساجد ، وأمره بعد ذلك بالسعى والبداية بالصفاء إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته
إلى محل الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن
يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب ، بخلوها مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة ،
وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط
بكنهها إلا رب الأرباب ؛ جعل الأيام سبعا والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطور الإنسان سبعا وطباق
العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا وجعل رزق الإنسان
سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ، ثم أمره بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى
عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبهاً بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبهاً على شرف هذه الأمة
بأن شرع لها ما شرع لأنبياؤه مثله وخصها بأشياء . وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب ويوجب انكساره
وتدله ، وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وإشعاراً بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم
بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ثم إن وقوفهم في هذا اليوم
تنبيه بوقوفهم في المحشر ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا بركة الأنبياء والرسول
على المؤمنين يوم المحشر ، وقد روى أن من صلى خلف مغفور غفر له فمن لطفه بك شرع
الجماعة وحض على الاتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطاً
ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون في تلك الجماعة مغفور له ، وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع
في العيدين أكثر من الجمعة ، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ، ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل
المنى وإشعاراً بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بها ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر
الحرام مبالغة في إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره ، وأمرهم
بالمسير إلى جرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعاراً بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر
وطرد الشيطان ، إذ سبب ذلك ما قيل إن الشيطان تعرض لإسماعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح
وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكانه جلوعلاً
يقول يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي وأهاتكم لمناجاتي وأدخلتكم في زمرة أوليائي فابتروا الجمرة
بالحصي وابتعدوا عن محل من عصي وتلك الجمار فكلك رقابكم من النار قال تعالى في صفة النار « وقودها
الناس والحجارة » وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا إمكانكم الجمرة ثم اتقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا
واتربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتكم القرى وشرع لهم الهدايا إشعاراً باكرام قراهم فإنه كذلك يفعل
بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبهاً بأهل الجنة فانهم أول ما يفترون على زيادة
كبد الحوت الذي عاينه الأرض ثم نهامهم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لأهل
الأقاليم كلها فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الاكرام للحاج لكونه أدخل سائر الناس
في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا ولهذا قال بعضهم إنه لا ينبغي أن يمكث

أهلبس في صلاة الجنائز قراءة واجبة بأمر القرآن ولا غيرها ونحوه في المدونة ومثله لأبي حنيفة وأشار بذلك إلى خلاف الشافعي

الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم، ثم أمرهم بحلق رءوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى بند المال لأن الشعر يبقى الدماغ من البرد كما أن المال يبقى الإنسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله، ثم أمرهم بلبس المحيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد الافاضة إشارة إلى أن آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا في سائر الأوقات مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا لأن وقوفهم عند الجمرات تشبها بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسؤال عن كل موقف. ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويظهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه القادر على ذلك اهـ.

كتاب مبادئ التصوف وهو ادى التعرف

حتم هذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم في قوله وفي طريقة الجنيح السالك وتفاؤ لا لأن يكون السعى في تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر؛ والمبادئ جمع مبدأ وهو في اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسأله، فإن توقف باعتبار معرفته فإن كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه فإن كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهي الفائدة وفي معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فإن ذلك مما يبعثه على الشروع فيه وإن كان باعتبار الاذن في الشروع فهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث في مسأله فيسمى ذلك بالاستعداد عند الأصوليين وبالمبادئ عند المنطقيين ولا شك أن ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات. قال الإمام الهروي واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس، وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهى على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف الثبونة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب. على أن الناس في هذا الشأن ثلاثة نفر: رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصاً إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذي يسمى المرید. ورجل مختطف من وادي الفرقة إلى وادي الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث: الرتبة الأولى أخذ القاصد في السير. الرتبة الثانية دخوله في القرية. الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء اهـ ثم قال: واعلم أن الأقسام العشرة التي ذكرتها في صدر هذا الكتاب هي قسم البدايات وهي عشرة أبواب: الباب الأول اليقظة قال تعالى «إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله» والقوامه لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه. الثاني التوبة قال تعالى «ومن لم يترك فأولئك هم الظالمون» فأسقط اسم الظلم عن التائب. الثالث المحاسبة

ابن هارون ظاهر المذهب كراهتها وقال القرافي يقرؤها مراعيًا للخروج من الخلاف وحكى العوفي عن الشافعي قراءتها في كل تكبيرة عن صاحب البداية وقول الناظم قرابة هو بابدال الحمزة ياء، والله أعلم.

(خاتمة) هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء وهو المذهب أو تفعل بالتيمم وهو مذهب الحنفية والأوزاعي وقال ابن حبيب إن خاف فواتها عند طلب الماء فالأمر واسع وإن كان في الحضر.

(وخاها فرض على الأحياء)

وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلَا إِتْرَاءٍ) أي وحمل الأموات فرض كفاية على الأحياء وكذلك دفعهم فرض كفاية نص عليه المازري وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللحى خلافه ولذا قال بلا امتراء قال في الواجحة لم يزل الناس يحملون النعش ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبد الله بن عمر سرير أبي هريرة وحمل سعد ابن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف

قال تعالى « ولتنظر نفس ما قدمت لغد » وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة .
الرابع الإنابة قال تعالى « وأنبيوا إلى ربكم . وأسئلو الله » والإنابة الرجوع . الخامس التفكير قال تعالى
« وأنزلنا إليك الذكريات لتبين ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » والتفكير تصرف البصيرة لاستدراك
البعية . السادس التذكر قال تعالى « وما يتذكر إلا من ينيب » والتذكر فوق التفكير فإن التفكير
طلب والتذكر وجود . السابع الاعتصام قال تعالى « واعتصموا بحبل الله ، واعتصموا بالله هو
مولاكم » والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته من إقبال أمره والاعتصام به هو التوقى عن كل
موهوم والتخلص عن كل تردد . الثامن الفرار قال تعالى « ففرروا إلى الله » والفرار هو الهرب
مما يمكن إلى ما لم يزل . التاسع الرياضة قال تعالى « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله » والرياضة
تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر السماع قال تعالى « ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم » ونكته
السماع حقيقة الاتباه اهـ . باختصار فقف عليه في محله إن شئت وفي تسمية التصوف تصوفا أقوال .

قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في قواعده : وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف رأس
ذلك بالحقيقة خمس : أولها من الصوفا لأنه مع الله كالصوفا المطروحة لاتدبير لها . الثاني أنه من
صوفا الفقهاء لئنها فالصوفي هين لين . الثالث أنه من الصفة إذ جملة تصاف بالمحمد وترك الأوصاف
الذمومة . الرابع أنه من الصفا ، وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تعالى :

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا جهلا وظنوه مأخوذا من الصوف
ولست أحمل هذا الاسم غير فق صافي فصوفي حتى سمى الصوفي

الخامس أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى
« يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه والله
أعلم اهـ . وقيل سمي بذلك لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالي رضي الله تعالى عنه تجريد
القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ، وفي شرح نظم الإمام ابن
ذكري لشيخ شيوخنا سيدي أبي العباس أحمد المنجور عند قوله :

علم به تصفية البواطن من كدورات النفس في المواطن

مانصه : التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس أي عيوبها وصفاتها الذمومة
كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع
والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفية
فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها الذمومة وصفاتها الخبيثة حتى
يتوصل بذلك إلى تخلية القلب عن غير الله وتخليته بذكره سبحانه اهـ ثم قال في شرح قوله :

به وصول العبد للإخلاص روح العبادة بالاختصاص

الإخلاص أفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من
تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب
به إلى الله تعالى ، ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية
العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسى ، وأشار بقوله : روح العبادة بالاختصاص
أي بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله : الأعمال صور قائمة وأرواحها
وجود سر الإخلاص فيها . قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد : إخلاص كل عبد هو روح أعماله

الأربع يبدأ بالجانب الأيمن
ثم بالمؤخر الأيمن ثم
بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر
الأيسر وبه قال الأئمة ولا
تحمل على دابة ولا على
عجلة إلا من ضرورة اه
وفي أندونة وحمل غير
أربعة يبدأ بأى ناحية
شاء والمعين مبتدع
لخروجه عما عليه
السلف

(وَعَسَلَهُ وَكَفَنَهُ مَسْنُونٌ
وَدَفَنَهُ مُسْتَقْبِلًا بِكُونِ
مُسْتَقْبِلًا عَلَى الْيَمِينِ
يُوضَعُ
وَعَقْدُ السَّكَنِ جَمِيعًا
تَنْزَعُ)

أما كون غسله سنة سند فهو
أحد القولين المشهورين
والآخر وجوبه ويفعل
بماء مطلق على المشهور ولو
بماء زمزم خلافا لابن
شعبان لا يغسل به ولا
تغسل به نجاسة وكيفية
غسله أقله إمرار الماء على
جميع جسده وأعضائه مع
الدلك . وأما كون كفته سنة
فلم يحك ابن يونس خلافا
وفي المختصر ما معناه هل
الواجب ثوب يستر جميع
بدنه أو الواجب ستر العورة
والباقي سنة خلاف اهـ .

سبيل الاستحباب إن أمكن وقد يده النبي على جسده ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب فان لم يمكن فعلى ظهره فان لم يمكن فما تيسر وقوله وعقد الكفن الخ أى تحل رباطته ولا يبقى شيء منها مربوطا وهي أى عقده بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة بضم العين وسكون القاف (وَسُنَّةُ النَّبِيِّ فَلَا يُضَيِّقُ وَلَا يَشِقُّ لَآ وَلَا يعمقُ) ذكر أن من سنة القبر عدم ضيقه وأنه لا يشق والشق بالفتح أن يجعل أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ، بل اللحد مستحبه وهو ما يحفر من جانب القبر من جهة القبلة تحت جرفه وهو أفضل من الشق لخبر «اللحد لنا والشق لغيرنا» وقوله ولا يعمق أى استحبابا وأقله فى عمقه ما يمنع راحته دفعا للأذى ويحرسه من أكل السبع والضبع وغيرها قال عمر بن عبد العزيز احفروا الى ولا تعمقوا فان خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها . (وَكَرِهْنَا لِحْدَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ الرَّابِ)

فوجود ذلك حياتها وصلاحتها للتقرب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ، ثم قال فى شرح قوله :

وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرف

يعنى أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك أن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعى الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به عن ذلك . قال أبو حامد رضى الله عنه وكيف لا يجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ما سئد كره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشيء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ما ذكرناه فى ربيع المهلكات من فرض الأعيان ، وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعنى وأشار بقوله تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها . قال الإمام أبو عبدالله بن عباد ، ولا بد للمريد فى هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه وليأزم طاعته والالتقياد إليه فى كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فان الشيطان شيخه . وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه : لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ آدابه من أمر له وناله يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المعاملات انتهى . وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل : الأولى أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذى هو روح العبادة . الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة أن تحصيل هذا العلم لا بد له من الشيخ ولفظ هوادى فى ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع . والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة فى هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادئ وبكونها ترشد للمعرفة فمصدق المتعاطفين فى الترجمة شيء واحد ، والله أعلم ، وهو مسائل الكتاب لأن المبادئ غير الهوادى كما قد يعطيه العطف والله أعلم .

(وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ الدَّمُ

بِشَرْطِ الْأُقْلَاعِ وَتَقَى الْأَضْرَارِ وَلِيَتَلَفَ مُكْرَمًا ذَا اسْتِغْفَارِ)

أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب . قال فى الصحاح : الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى انتهى وأن وجوب التوبة على الفور لاعلى التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير

عليه الصلاة والسلام «اللحد لنا والشق لغيرنا» وظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد ولكنه قد لا يتفق في كل تربة فان اتفق فهو أفضل ، وإن كانت التربة تتهيل وتقلع فالشق أولى إذ لا يكاد يتهيأ اللحد فيها والشق هو أن يحفر وسط القبر قدر ما يسع الميت

(وَأَفْضَلُ الْحِجَارَةِ الْمَنْصُوبَةِ)

على القبور اللبن المصروبة

أى أفضل ما ينصب على اللحد لأجل سده حتى لا يدخل التراب على الميت الحجارة المضروبة من اللبن وهى القراميد تجعل من اللبن كهيئة وجوه الخيل ، وأفهم قوله أفضل أن هناك مفضولا بالنسبة لذلك وهو كذلك ومثل ما ذكره الأجر بهزمة ممدودة فحجم فراء ثم القصب إن لم يوجد الأجر وصب التراب ليسد به عند عدم ما تقدم خير من التابوت الخشب الذى يجعل فيه الميت وهو من زى العجم وكره ابن القاسم الدفن فيه وفي قوله أفضل نظر لأن سده باللبن هو المطلوب وغير المضروب أفضل من الحجارة المضروبة ويلى ذلك سده باللوح .

والظاهر أن الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فوراً في جميعها ويحتمل رجوع الاطلاق للذنب فيكون لتأكيده العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث إنها معصية وإن شئت قلت لقبحها شرعاً فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة ؛ وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط : الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بحيث يتركه ويتجنبه فوراً ولكن هذا إنما يشترط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط . الشرط الثانى أن ينوى أن لا يعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لا بد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوى أن لا يعود أبداً وعلى هذا الشرط عبر بنى الإصرار إذ هو كما فى الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه ، على أن الواو فى كلام الرسالة بمعنى أو فاذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود أبداً وهذا الثانى هو المراد هنا وعلى هذا فنحن الإصرار أعم من الاقلاع ، فلو اكتفى بنى الإصرار عن الاقلاع لكفى والله أعلم ولا يشمل الاقلاع من غير نية أصلاً إذ لا بد فى التوبة من النية لأنها روح العمل . الشرط الثالث تلافى ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكن نفسه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله ولتتلاف ممكناً وقيل لا يشترط ذلك بل يجب عليه فان لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه . قات ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكن تلافيه فلم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وهو فيه عاص بترك التلافى فإن لم يمكن تدارك الحق كما إذا لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط أيضاً فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وذا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لشرط صحة . والتوبة لغة الرجوع . وشرعاً الرجوع من أفعال مذمومة شرعاً إلى أفعال محمودة شرعاً وقيل الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الإيمان ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحين فإرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك وهذا هو الذى ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «الندم توبة» أى معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفات» أى معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى . قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وأبوابها مفتوحة ما لم يعان أى الموت قال تعالى «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت» أى حضرت أسبابه ومقدماته وما لم تطلع الشمس من مغربها ، قال تعالى «يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» . والتوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنباً يجده مكتوباً على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا ، والتوبة مأخوذة من الثوب لأنه يستر به العورة كما تستر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق اه وانظر قوله مأخوذة من الثوب فان الثوب بالمثلثة والتوبة بالثاءة فادتهما متغايرة ، والله أعلم ، وفى شرح جمع الجوامع للعراقى . قال الواسطى كانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» قال فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهياكل ومثله بعضهم بمن أراد كسر لوزة فى قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه اه . ثم قال الجزولى وأما حكمها فهو فرض عين . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

سجنون ولم أر من ذكر ذلك غير ابن القاسم وسده باللبن هو الذى فعل بآدم عليه السلام وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم بولده

(وَالْمَسْلُوبُ بِالْكَافُورِ

وَالسُّدْرِ حَسُنَ

يَبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ أَوْ إِنْ

سَخُنَ)

الغسل بالكافور في الغسلة

الأخيرة إن يسر حسن

أى مستحب وينحل بالماء

كالمح فيكسبه قبضاً ويسد

مسام الأعضاء لبرودته

وكذلك يستحب السدر،

أى ورقه ويسحق ويذاب

بالماء وليس المراد جعل

ورقه في الماء وهذا قبل

غسله بالماء القراح ويذلك

به الميت أو يجعل على بدنه

ويصب عليه الماء أو بعده

قاله ابن حبيب وظاهر كلام

الناظم أنه يغسل بالماء

والمضاف وهو ظاهر قول

المدونة يغسل بماء وسدر

ويجعل في الآخرة كافورا

قال أبو الطاهر وسبب

الختلاف هل المطلوب من

غسل الميت النظافة المحضة

أو العبادة فمن لاحظ النظافة

قال يغسل بالماء والسدر

ومن لاحظ العبادة قال

بالماء المطلق وأشار بقوله :

يبارد الماء نعم وإن سخن

إلى أنه جائز بكل منهما ،

وفيه تنبيه على خلاف الشافعي

حيث قال الباراد أحب إلى

وكره السخن وعلة

أصحابه بأنه يسكه والسخن يرخيه

أما الكتاب فقوله تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم » الآية . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « توبوا فاني أتوب في كل يوم سبعين مرة » وفي بعضها « مائة مرة » وقال « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » والإجماع على أنها واجبة وتجب على كل مكلف مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مريضاً أو صحيحاً مقبلاً أو مسافراً . الشيخ ولا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخي فمن أخرها فهو عاص توجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية ثم قال وهي على قسمين واجبة من المحذور ومندوبة من المكروه اه .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيراً كان أو صغيراً أما الكبائر فتفتقر إليها اتفاقاً وفي الصغائر ثلاثة أقوال . الأول أنها تفتقر إلى التوبة قاله القاضي : عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم ، قال أبو بكر بن الطيب وهو المشهور . الثاني أنها لا تفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » وهو قوله في أول الرسالة ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر . الثالث أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعي أو ظني قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين . الثاني الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذى الجلال والإكرام . وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنوب صغائر وإنما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعواها وماورد في الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع . وقد اختلف في الكبيرة على ستة أقوال : قيل هي ما توعده عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية ، وقيل هي ما فيه حد كالزنا والسرقة الآية « الزانية والزاني » الآية « والسارق والسارقة » الآية قال الرافعي وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هي مانص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » الآية أو وجب في جنسه حد ، وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها . وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه ، وقيل وهو المختار وفاقاً لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلها كتراتب مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها . قال الإمام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسئلة برمتها مانصه :

وفي الكبيرة اضطراب إذ تحد قيل ذو تواعد وقيل حد
وقيل ما في جنسه حد وما كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لا حد لها بل أخفيت وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول إمام الحرمين جريمة تؤذنا بغير مسين

فيغسل الرجال الرجل والنساء النساء ويجوز أن تغسل المرأة صبياسنه سبع سنين أو ثمان وأن يغسل الرجل طفلة رضية وما قاربها ويمنع تغسيله للمطيقه اتفاقا وفيها بينهما قولان مذهب المدنة المنع .

(وَأَرْخَصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَةِ

وَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا بِأَسْمَاءِ حُجَّةٍ)

يعنى أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه إن صح نكاحهما وسواء كان قبل البناء أو بعده كان بأحدهما عيب يقتضى الخيار في فسخ النكاح كبرص وجنون وجمام وداء فرج أولا إذا مات أحدهما قبل اختياره لا تقطع الخيار بالموت وكذا يغسل أحدهما صاحبه وإن كان النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولا فرق بين كون الزوجين حريين أو رقيقين أو مختلفين وتقدم الزوجة على غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو تزوجت غيره وتقدم ولو كانت كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الزوجة مطلقا على المشهور

بقلة اكرث من أتاه بالدين والرقه في تقواه كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطاق المسكر ثم السحر والقذف واللواط ثم الفطر ويأس رحمة وأمن المكر والغصب والسرقه والشهادة بالزور والرشوة والقيادة منع الزكاة ودياثة فرار خيانة في السكيل أو ظهار نعمة كتم شهادة يمين فاجرة كذب على النبي يمين وسب صحبه وضرب المسلم حرابة تقديعه الصلاة أو وأكل خنزير وميت والربا والغل أو صغيرة قد واظبا

انتهى

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاصد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاصد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف في القاذورات وتضميخ الكعبة بالعدرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع انتهى وقد كنت لفتت في نقل تقي الدين هذا أبياتا لتكمل الفائدة بضمها لنظم السيوطي المذكور آنفا وهي قولنا :

ولتقى الدين عن بعض نظر فيما نشأ عن بعض مامنها ذكر من المفاصد مع الذي نشأ عن غيرها من مغفل مما تشا فان تساويا أو أربى الآخر فهي كبيرة وقس ما يذكر

ثم قال تقي الدين بعد كلام ولا بد مع هذا من أمرين : أحدهما أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط في ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذ هذا بمجرد لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لأنها عن المفسدة المذكورة مع أنها كبيرة وإن خلت عن المفسدة المذكورة لأنها تقترن بها مفسدة التجرؤ على شرب الخمر الكثير الموضع في المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة . الثاني إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فإمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلم معصوم لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات المسامين تفضي إلى قتالهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الرحف المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بأن مارتب عليه لعن أو وعيد فهو كبيرة فتعتبر المفسدة بالنسبة إلى مارتب عليه شيء من ذلك فما ساوى أقلها فهو كبيرة وما نقص فليس بكبيرة أه . فلا بد من ذكر فروع الأول إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا ؟ فمذهب القاضى أنه لا يقطع بها ، ومذهب الشيخ أبى الحسن القطع بها ، والخلاف إنما هو في توبة المؤمن العاصى . وأما توبة الكافر من كفره وهو إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعا لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وفي القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق إليه وفي عدم القطع بقبول توبة المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع منه .

ومفهوم قوله وأرخصوا للزوج غير معتبر ، لأن إباحة الوطاء بالرق تبيح الغسل من الجانبين فيغسل

هي أسماء بنت عميس
غسلت زوجها أبا بكر
الصديق وهو أمير المؤمنين
وبأسما مقصور غير مهموز
لاستقامة الوزن وحجة
مضموم الحاء المهملة وأما
عكسه وهو تغسيل الزوج
زوجته فان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أوصت أسماء المذكورة
وعايرضى الله تعالى عنهم
أن يغسلاها فكان على
رضى الله تعالى عنه يصب
الماء عليها ولم ينكر
ذلك أحد .

(وَعَوْرَةُ الْمَيْتِ فَرَضًا
تُسْتَرُّ)

كألستر في حياته لا تنظر
يعنى أن ستر الغاسل عورة
الميت عنه وعن أعين
الناس فرض إذ لا يجوز
لهم نظرها ونحوه قول
المدونة وتستر عورته
وظاهرها الوجوب سواء
كان زوجها أو سيدها قال
بعض مشايخي وهو
المشهور ، وأجاز بعضهم
للزوج والسيد أن يسترا
وأن لا يسترا استصحبا لما
تقدم والستر أولى .

باب في ترك الصلاة
على الشهيد والسقط

(وَتَمْنَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ مَالِكَ
عَلَى شَهِيدَاتٍ فِي الْمَعَارِكِ
وَعَسَلُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ)

الثاني اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا ؛ فذهبت المعتزلة إلى أن ذلك لا يصح ولا خلاف بين أهل السنة في صحتها وهي طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فيما بقي وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه وإن كان يزني ويسرق وحكمه حكم المؤمن العاصي فأما التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح . الثالث إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أولا قولان للقاضي وإمام الحرمين قائلا يكفيه أن لا يتهيج ولا يفرح عند تذكره . الرابع من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا أم لا ؟ قولان للقاضي مع ابن العربي وإمام الحرمين قائلا توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون . الخامس هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره محو بإيمانه وإقلاعه عنه قال تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . السادس الذنب الذي يتاب منه إن كان حقا لله فيكفي فيه الندم والإقلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لآدمي وجب عليه رده إن كان مالا والتحلل منه إن كان عرضا فان لم يجده ولا وجد أحدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه ، وإن كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك فان لم يفعل مع الإمكان فذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح

(وَحَاصِلُ التَّقْوَى وَامْتِثَالٌ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَفَالٍ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ)

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها الأمور بها في غير ما آية هي اجتناب أى للمنيات في الظاهر والباطن وامتنال أى للمأمورات في الظاهر أيضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتنال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة : اجتناب وامتنال في الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتنال في الباطن فهذان قسمان آخران ففي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتنال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أى الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفا عن ضم جمع سبيل وهو الطريق . واعلم أن التقوى في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة . قال البيضاوي والمتقى اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى . والوقاية فرط الصيانة ، ولها ثلاث مراتب : الأولى التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » . والثانية التجنب عن كل ما فيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغار عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا » والثالثة أن يتزهد عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بشرائره وهو التقوى الحقيقي المطلوبة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » اه وفي تفسير ابن جزى : درجات التقوى خمس . أن يتقى العبد الكفر وذلك مقام الإسلام ، وأن يتقى المعاصى والمحرمات وهو مقام التوبة ، وأن يتقى الشبهات وهو مقام الورع : وأن يتقى المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقى حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة . قال والبواعث على التقوى عشرة ، خوف العقاب الدنيوى والأخروى ورجاء الثواب الدنيوى والأخروى فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل .

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

شهيد المعتز لا يغسل اتفاقاً ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال.

مع الكفار حالة القتال سند سواء قتله انشركون أو حمل عليهم فتردى أو سقط من شاهق أو من على فرسه أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو وجد في المعركة ميتا ليس فيه أثر أو سقط عن دابته وسواء قتل بسيف أو حجر أو عصا أو بخنق قال سحنون ولو قتله مسلم يظنه كافرا ولا فرق بين الكبير والصغير والمرأة والعبد قاتل أو لم يقاتل ، وقال سحنون ولا فرق بين غزو المسلمين للكفار أو عكسه وهو قول أشهب وخصه ابن القاسم بالأول ولو قتل ببلاد الإسلام أو لم يقاتل لصدق الاسم عليه ولا يغسل وإن أجنب وهو ظاهر المدونة (ج) وهو الصحيح وبه الفتوى وظاهر كلام سندان الحائض كذلك لخبر « زملوهم بكمومهم » ويزال ما عليه من نجاسة بخلاف دمه فلا يزال ويخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بوضع .

فكاشهيد ذاله مساويا

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقال آخر :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صفة ولا تنقص ولا تزد

فقلت لو كان رهن الموت من ظمأ وقلت قف عن ورود الماء لم يرد انتهى

والسالك أى إلى الله تعالى وهو المرید ويقابله المجدوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى قال الشيخ العارف سيدى أبو عبد الله بن عباد رضى الله عنه ونفعنا به : بنو آدم فى أول نشأتهم ومبدأ خلقهم وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا » ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عنايته واختار منهم من أهله لولايته وما ذلك إلا بمحصول العلم الذى يتضمنه قوله تعالى « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » الذى يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله تعالى « لعلمكم تشكرون » جعلهم على قسمين مرادين ومريدين وإن شئت قلت مجذوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجدوب على التحقيق قال الله عز وجل « الله يجتبي إليه من يشاء ويهتدى إليه من ينيب » فالمريدون السالكون إلى الله تعالى فى حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار فالآثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه فى حال ترقبهم والمرادون المجدوبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها فى حال تدللهم فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما وذلك أن المستدل به على غيره عرف الحق الذى هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت الأمر المشار به إلى الآثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ما ذكرنا لأنه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفى على الظاهر الجلى وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظانه بالوصول والاقتراب وإلا فتنى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ومتى بعد حتى تكون الآثار القرينية هى التى توصل إليه أو فقد حتى تكون الآثار الموجودة هى التى تدل عليه :

عجبت لمن يبغي عليك شهادة وأنت الذى أشهدته كل مشهد

(يَفُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْمَمِ)

كَنِيْبَةٌ نَمِيْمَةٌ زُورٍ كَذِبٍ لِسَانُهُ أُخْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ بِتَرْكِ مَا شَبَّهَ بِأَهْمَامِ

يَحْظُ فَرَجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيْدَ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْوَعٍ يُرِيدُ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا اللَّهُ فِيهِمْ بِهِ قَدْ حَكَمَا

بُطَهْرُ الْقَلْبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ)

قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهي واجتناب النواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد

(والسقط إن لم يستهل باكياً)

واجتناب النواهي لا يفعله إلا الصديقون وهذا كله لا يتوصل إليه إلا بالعلم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » والدليل على أن ترك النواهي أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو « رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس عن هواها » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الله الجنة فخفها بالمكاره وخلق النار فخفها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح ففتح أطاع الله بمجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بمجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب، والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » قالها ثلاثا . فينبغي للإنسان أن يجعل على جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شيء بأن يمثل الأمر ويحجب النهي حتى تجرى أفعاله وأقواله كلها على سنن الشرع قال الله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقد نبه أبو محمد على هذا في أول الكتاب حيث دعا وقال أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وهي الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ ما أودعنا من شرائعه بامثال الأمور فمن رعى ودائعه وحفظ شرائعه فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » الشيخ والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد وأمانة لديه، ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخيانتها لما أمانة الله تعالى عليه اه وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الآيات على أربع مسائل . الأولى حفظ الجوارح السبعة كل مما يليق به . الثانية ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة الوقوف على الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضوعين ويترك ويتقى ويوقف ويظهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذف بقي عملها وهو الجزم والغض الستر وغض البصر عن المحارم فرض عين، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو في الأخير للوجوب بإجماع وأتى بمن الدالة على التبويض ليبقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم لزم غض البصر مطلقا حتى لا يرى الإنسان أين يمشي، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « العينان تزنيان وزناهما النظر » والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء والمرد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالك أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاحى للمهية على أحد القولين . والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم أيضا النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في ذلك . الرسالة وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن في الثانية الحرج وكذا في الأولى بتعمد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه « لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك » قيل معناه لا تتبع نظر

تحقق حياته بطول مدة لا يبقى لها إلا حي حكاه اللخمى عن القاضى فيغسل ويصلى عليه حينئذ وحيث لم يصل عليه فانه يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى قاله ابن حبيب **(فائدة)** يكره دفن السقط بالدور وإن دفن بها لم يكن عيا بخلاف الكبير .

(وكل غائب من الأموات

في بئر أو وادٍ في الفلات

فإنه كالسقط لا يصلى

عليه في مغميبه إن جلا

أى لا يصلى على غائب في

غيبته قاله مالك وقوله إن

جلا لم يظهر لى معناه

فيحتمل أنها بالجيم الموحدة

المخففة أى بعد عن مكانه

الغائب فيه ولم يعلم محله

ويحتمل ضم الجيم وتكون

مبالغة في عدم الصلاة على

الجل ويحتمل على مافى

الجواهر لا يصلى على الأكثر

المقطع مفرقا ومختلفا. وقال

عيسى يصلى عليه وكذا

إن وجد نصفه في رواية

ابن القاسم عن مالك

ويحتمل أنها بالحاء المهملة

أى إن حل بالبئر أو الوادى

أو الفلاة ولا يمكن الوصول

إليه وأجزأه إن لم يحل

بواحد منها ويحتمل أنه بالحاء المعجمة أى لا يصلى عليه إن خلا عن واحد منها

وأما إن خلا بواحد منها فيصلى عليه وكل منهما يحتاج لنقل والكل بعيد، والله أعلم بمراده؛ ثم وجدت للشارح لهذه المقدمة بعد ذلك في نسخة أن يصلى وهي واضحة، والله أعلم. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي وهو غائب فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أو يقال إنه رفع له صلى الله عليه وسلم وصلى عليه مشاهده وتشبيهه بالسقط (١٧٧) فيقتضى كراهة الصلاة عليه

ككراهتها على السقط
(وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِإِلَّا صَلَاةٍ
فَتَبْرُهُ كَمَثَلِ تِلْكَ
الذات)

أى قبره المعروف يصلى
عليه كمثل تلك الذات
المعروفة الحاضرة التي لم
يصل عليها .

(على القبور تجب الصلاة)

كَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ
رَوَاهُ

ظاهره طال دفنه أو لم
يطل وقيد ابن عرفة بما
إذا لم يطل حتى يذهب
البيت بفناء أو غيره .

(هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ
الجسد

أَوْ جُلَّهُ وَأَخْلَافٌ فِي
مِثْلِ الْيَدِ)

أى إنما لم يصل على فقيد
جميع الجسد أو جله لاحتمال
أن يكون صلى عليه فتكرر
الصلاة عليه وهو مكروه
وهذا متفق عليه ، وقوله
والخلف فى مثل اليد أى
والرجل قليل يصلى على
ذلك العضو وقل لا لا حمله

عيبك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا . وقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه العيون مصائد الشيطان . وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حثفه وجاء فى قوله تعالى « يعلم خائنة الأعين » أنها النظرة الثانية « وما تخفى الصدور » قيل الأولى ﴿ فرع ﴾ من تابع التفكير اختيارا فهو كتمعد النظر ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس فى مقدوره ولا سبب له فيه فلا شئ عليه فيه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهى الكبيرة التى لأرب للرجال فيها مشتقة من التجلى وهو الظهور لأنها تظهر ولا تحجب لا تقطع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد أو إنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعاقبها قلبه كالشباب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها وقد جاء عن أبي حنيفة لكل ساقطة لا قطة ويدل على الثانى أنهم أباحوا النظر إلى الوحش ولم يبيحوه إلى الملى وما ذلك إلا للتشوف وعدمه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعنى صفات الوجه والسن والقد وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فصل لهم العلم بذلك . وقال ابن شعبان ينبغى أن لا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرها وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجراحى إذا كان فى الوجه أو فى اليدين والرجلين وأما فى الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان فى سائر الجسد قليل يقطع عليه الثوب وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إلا النساء وانظر الراقى وقد ذكر عن الشيخ أبى يعزى نفعنا الله بركاته أنه كان يرقى النساء فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما وصلوا إليه قال لهم جئتم لكندا وكندا أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء أفلا جعلتمونى كالطبيب الكافر فانقطعوا .

﴿ فرع ﴾ يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها بنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يحز له ذلك .

﴿ فرع ﴾ اختلف فى عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع ثالث الأقوال يجوز ان كان وغدا أى قبيح المنظر ولا يجوز ان كان غير وغدا . واختلف فى عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا ؟ قولان المشهور المنع .

﴿ فرع ﴾ اختلف فىمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها ؟ أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر الى الفرج وفى النظر إلى جسدها قولان : الجواز ، والمنع .

﴿ فرع ﴾ يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الآخر ولحسه بإسانه وكذا السيد مع أمته وقيل بكراهة ذلك لأنه يؤدى الى ضعف البصر قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان

(٣٣ - الدر الثمين - ثان) حياة صاحبه فيصلى على حى وليست هذه مكررة مع قوله فى منغيبه إن جلا

لأن تلك فى الصلاة على غائب وهذه على جزء حاضر فى القبر أو فى غير القبر ثم قال :

(الْقَوْلُ فِي السَّكَنِ وَفِي الْحَنُوطِ وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الشَّرْطِ)

الكفن واجب به يبدى وبعده حنوطه يؤدى

ليس المراد بها ذكر حكم وجوب الكفن لأنه قدم أنه مسنون على أحد القولين المشهورين ولا يريد به هنا ذكر المشهور الآخر وليس تكرارا (١٧٨) مع قوله وعورة الميت الح وإنما مراده هنا أن الكفن مبدى على غيره

﴿ فرع ﴾ اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته أم لا على قولين وكذا اختلف في العم والحال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعنانها لأبناهما وأجازاه بعضهم هذا بعض ما يتعلق بالبصر . وأما السمع فيجب عليه أيضا أن يكف عن كل ما يآثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب ويأتى تفسيرها قريبا في عد آفات اللسان إن شاء الله ، قال في الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولى يشمل الغناء والملاهى الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة لا تحل لك وسماع المحاقن للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه إذا لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فمادى على سماعه فهو مأثوم ، والأصل فى ذلك قوله تعالى « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » وقوله صلى الله عليه وسلم « المستمع شريك القائل » ، قال الشاعر .

وسمعت صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك فى موطأ يحيى بن يحيى قال له أو صنى قال أو صيك بثلاث الأولى أجمع لك فيها علم العلماء وهى إذا سئلت عن شىء لا تدري فقل لأدرى والثانية أجمع لك فيها طب الأطباء وهى أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهي ، والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهى إذا كنت فى قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم وإن أخطئوا سلمت منهم مع أنه قال فى الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ما قاله مالك على ما إذا كان لا يقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم ، قال ابن شعبان وكذلك الأمر من الصبيان لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة قال أبو حامد ولا يصلى خلفه الإشفاع لأنه يتلذذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولى عند قوله ولا سماع شىء من الملاهى والغناء . والملاهى آلة الغناء كالمزمار والأوتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب ، وتحريم سماع الملاهى والغناء عام فى الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهى على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا ، أما إن اتخذ حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف فى المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة فى شهادته وإمامته . واختلف فىمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل حرام وقيل مباح . الشيخ ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف فى النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز وقيل يجوز الاستماع إليها وقال أبو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم إلا ماورد فى الشرع تحريمه وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة فى الانقطاع ، وأما الغناء فذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروى عن الشافعى إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فإن كان محرك مافى القلب من الحوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان محرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه

من الديون ما لم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن أحق به ويحتمل أنه يريد القول الآخر بالوجوب أى ولأجل وجوبه يبدى على غيره وما يحتاج إليه الميت ويكون قد أفاد القولين المشهورين مع زيادة الفائدة وروى ابن وهب الحنوط وقوله وبعده الح أى وبعده التبدية بالكفن يؤدى الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت المسك والعنبر وطيب الحى ويجعل ذلك فى جبهة الميت ويديه وركبتيه وأطراف قدميه وفى مرق جسد كابطيه ورفقيه وعكبن بطنه والحنوط بفتح الحاء كصبور

(وَالكفنُ مِنْ قُطنٍ

وَمِنْ كَتانٍ

وَالقُطنُ أَوْلَى وَيَجُوزُ

الثانى

وشرطه البياض والتعطير

ويكره الصباغ والتجمير

ذكر ما يجوز به التكفين

وما يكره فيجوز بالقطن

والكتان والأول وهو القطن أولى من الكتان . اللخمى جنس الكفن الكتان والقطن . من

قال ابن زيد يكفن بما جاز أن يلبسه فى حياته وقوله وشرطه البياض أى شرطه الذى لا كراهة فيه ونص سند على استحباب البخور وهو المراد بالتعطير فى ثلاث مواضع عند خروج روح الميت وقال مالك لا أعرفه وعند الغسل لثلا يظهر منه رائحة

تكره وعند تجمير ثيابه وقوله ويكره الصباغ في الكفن بالأصفر والأخضر والمصفر إن أمكن غيره وكذا المزعفر والمورس ومشى صاحب المختصر على عدم كراهة هذين الأخيرين وقوله والتجمير أى تجمير الدار بأن يطاف بالبخور فيها لأنه بدعة وليس من عمل السلف ، وكذلك يكره إتباعه بالنار تفاقولا

(١٧٩)

إِذْ فِي ثَلَاثِ كَفْنِ النَّبِيِّ

أى يستحب كون الكفن وترأ وينتهي وتره إلى سبع مبالغة في الستر وعلل طلب الوتر بأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سجولية ليس فيها قميص ولا عمامة ويحتمل أنهما لم يعدا في الثلاثة الأثواب فيكون الكفن بهما خمسة ويحتمل أنه لم يجعل ذلك بل الثلاثة فقط والخمسة مستحبة للرجل وأما المرأة فالمستحب لها سبعة أثواب .

وَيَحْتَصِلُ الْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ

لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ

وَقَدْرُهُ قَدَجَاءٍ فِي التَّمْثِيلِ

كَأُحَدٍ يُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ

وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكَ

يَخْتَصُّ مَنْ يُؤَارِهِ هُنَالِكَ

أشار بذلك لخبر البخاري

من الشبهة فالسمع في حقه حرام ومن لم يتصف بأحد الوصفين المتقدمين واتخذه مستراحا يتقوى على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم في التواجد قليل لا يجوز وإن من حسن الأدب الاصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدي المشايخ والمبتدى بين يدي المنتهى ، وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد وتهييج ما هو كامن في الباطن ككهون النار في الحجر ، ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الإبل فانها كلما طالت عليها البرارى وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته . وقال أبو سليمان : السماع لا يحصل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه . الشيخ والسمع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفق أربعون شيخا أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشاب . قال ومن البدعة الكبرى ما نشاهده في كثير ممن يدعى لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوف على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء . وأما اللسان فأشار إليه بقوله لسانه أخرى بترك ما جلب فلسانه أخرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانك بترك ما جلبناه وذكرناه وأتينا به في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أخرى أى في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحرورية ظاهرة قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» قال الشيخ الجزولى اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح السبعة روى «أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول ناشدناك الله إن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا» وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال «من صمت نجا» وقال «الصمت حكم وقليل فاعله» وقال «من تكفل لى ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة» وقال ابن مسعود «بالله الذى لا إله إلا هو ما من شئ أعوج إلى طول السجن من اللسان» وروى عنه أنه قال لسانى سبع إن أطلقته أكلنى . وحقبة الكذب الإخبار عن الشئ على غير ما هو عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب ، فينبغى أن لا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا أو سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا ، ثم إن كان الكذب سهوا فلا إثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وإن كان عمدا فهو محرم باجماع في الجملة وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى «ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين» وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب وإذا وعد

« من حضر الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان من الأجر كل قيراط قدر أحد . قال (ك) يحتمل الحديث عندى أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاث قيراط وإذا قلنا إنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة والثانى بالفراغ من الدفن وما يعقبه من صب الماء وغيره ووجه التمثيل

بأحد لخير « أحد جبل يحبنا ونحبه » وقيل مثل لهم بما يعلمون وقيل لأنه أكبر الجبال لاتصال أصله بالأرض السابعة
(ك) وذلك لأحد معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط ،
والثاني لو جعل هذا الجبل (١٨٠) في كفة والقيراط في كفة لساواه

(وَيَحْرُمُ الصَّرَاحُ وَالنِّيَاحَةُ)

(وَالضَّرْبُ لِأَخَذِ كَذَا

جِرَاحَهُ)

يحرم الصراخ والنياحة
اتفاقا قال ابن حبيب لا تجوز
النياحة في الإسلام وهي
من بقايا عمل الجاهلية
فينبغي للإمام أن ينهى عنها
ويضرب من يفعلها
وكذلك فعل أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ضرب نائحة
بالدرة على رأسها حتى مال
خمارها وانكشف شعرها
فقيل له يا أمير المؤمنين
مالها حرمة فقال لا والله
الله يأمر بالصبر وهي تنهى
عنه وتأخذ الدراهم على
عبرتها. قال بعض العلماء:
البكاء على ثلاثة أقسام:
جائز اتفاقا وهو البكاء
بالدموع من غير صوت
وهو جائز قبل الموت
وبعد، وبكاء بالدموع
والصوت على جهة التفجع
وفراق الأحبة فهو جائز
قبله ويمنع بعده، والثالث
ممنوع اتفاقا وهو الصراخ
والنياحة ولا يعذب الميت

أخلف وإذا أو ثمن خان» ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد ، وقال أيضا « إياكم والكذب
فانه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة
وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا» إلى غير ذلك مما ورد . والاجماع على
أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر فان أباح ما هو حرام منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل
فحكمه في الجملة التحريم ، ثم قد يكون واجبا مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان
من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له جاز يمينا وهو على الشمال فالكذب في هذا واجب يؤجر
عليه فان صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز يمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف ،
واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل . واختلف إذا حلف
ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما هل هو كالمكره أم لا ، ويكون حراما
وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط و كلاهما حرام . والأول
أشد من الثاني والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود . ومن الثاني الندم والنية أن
لا يعود ؛ ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقائم بكثرة
العدد والعدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا
وهو الكذب للإصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحنة وقيل في هذا إنه مندوب قال والعرض
على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثاني كذب من غير منفعة وانظر
هل يجوز التعريض بالكذب كما روى عن النخعي أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجارته قولي
له انظره في المسجد ، وروى عن الشعبي أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجارته اجعلي اصبعك
في وسط دائرة وقولي له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح . قال أبو حامد وتباح المعارض
تخفيفا كقوله عليه السلام «لا تدخل الجنة عجوز» وقوله «في عين زوجك بياض» لأن هذه الكلمة
أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطيب قلوبهم بالمزاح ، ومن يمتنع من أكل الطعام
فلا ينبغي أن يكذب ويقول لا أشتهي بل يعدل إلى المعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة
قالت ذلك «لا تجمعي بين كذب وجوع» . والزور أيضا هو الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه إلا أنه
خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لامن تزوير الكلام الذي هو تحسينه وقال
الزفاني من زور زورا إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى «والذين
لا يشهدون الزور - وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا» والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو
قول الزور وأجمعت الأمة على تحريمه ، والفحشاء مأخوذ من فحش الشيء إذا ظهرت قبايحها واشتهرت
قولا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يكره الفاحش البذي» وهو
الذي لا يكتفى عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصلاح

ومن

يبكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة .

إذا مت فابعني بما أنا أهله وشقي على الجيب يابنت معبد

وخبر المغيرة بن شعبه «من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه به يوم القيامة» قيل محمول على عذاب بما ينوحون به عليه من ذكر

الفسق ونحوه ، ويحرم ضرب الحدود وشق الجيوب وخذش الوجوه أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

باب الصبر وحسن التعزية

(١٨١)

وَالصَّبْرُ أَوْلَىٰ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ
فَأَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ إِلَيْكَ
أَنْفَعُ

مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة وفي الجواهر تسنن وهي الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب وسواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة ، ولما مات العباس رضى الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم وأحجم الناس عن تعزيتيه فجاء أعرابي بعد شهر فسأل عنه فقيل له ما تريد فقال أعزبه فقاموا معه على أن يفتح لهم فإما رآه قال السلام عليك يا أبا الفضل فرد عليه فأنشد :
اصبر نكن بك صابرين
وإنما
صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده
والله خير منك للعباس

ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس . والغيبة هي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو في فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحاً أو تعريضا أو بالإشارة أو الرمز . وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبه أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » . قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا » وفي رواية « أشد من ثلاثين زنية في الإسلام » وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يفرق حسناته يميناً وشمالاً فليغتب الناس » وقال عليه الصلاة والسلام « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق » وقال « أتدرون من المفلس من أمى ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع له ، فقال إنما المفلس من أمى الذى يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار » أخرجه مسلم عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم « من اغتیب أخوه بمحضره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة » وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوى فانهما أحق بحسناتى ، وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلا اغتابه فأهدى له طبقاً من رطب فقيل له في ذلك فقال بلغنى أنه أهدى إلى حسناته وهى أحب ما عنده فأهديت أنا له أحب ما عندى . وقال مالك رضى الله عنه أدركت أناساً بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوباً ، وأدركت أناساً بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال وأشد الغيبة غيبة القراء لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام كأن يقول أصاح الله فلانا لقد أساء فيما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس في قلبه لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرا أو كتم معصيته أو يقول الحمد لله الذى لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره . الشيخ ومن الغيبة أن يقول السدراتى فعل كذا لأن ذلك تكرهه قبيلته فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة قولان ، والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذى سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهر في وجهه ذلك فان انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم في قلبه وكذبهم لأنهم فساق فان قال لهم دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلا يخرج ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء : الغيبة فاكهة القراء ومنزلة الأتقياء وعراتع النساء . وتباح الغيبة في مواضع : عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له ، أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له قدرة على ذلك أيضا وعند المفتى كقول هند رضى الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم « إن أبا سفيان رجل شحيح

فلما استوعب شعره سرى عنه عظيم ما كان به

(وَأَعْلَمَ بَأَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةٍ
لَا بَدَّ لِلْمَوْتِ لَهُ سَيِّئَاتِي
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ وَفَانِي
وَلَيْسَ يَبْقَى جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

إِلَّا إِلَهُهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْكَرَمِ وَجَائِزٌ عَلَى خِلَافِهِ الْعَدَمُ
إِذْ كُلُّ مَنْ تَسْمُو مَخْلُوقًا فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقًا

كل من فيه حياة لا بد جزما (١٨٢) أن يأتيه الموت وكل شيء هالك وفان إلا الله تعالى كذا جاء في القرآن آخر

لا يعطيني ما يكفيني وولدي « وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته ويدخل في ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لاغيته والعدول إلى اسم آخر أولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه . قال عليه الصلاة والسلام « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه » قال أبو حامد والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطأ له شيخنا الإمام العالم الحاج الأبر سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي رحمه الله بيتين آخرين قبله وهما هذان :

ألا إن اغتيا ب الناس ذنب عظيم الوصف من أوردى المناكر
فجب غيبة إلا حروفا بيت جاء عن بعض الأكابر
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الإمام الجزولي : ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبيد حسناته وغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالصمت أيضا . والنميمة هي أن ينقل الإنسان إلى غيره عن غيره ما يكره المنقول إليه سماعه أو المنقول عنه التحدث به وسواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرها وهي محرمة بالكتاب والسنة وبالإجماع قال تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين هازم مشاء بنميم » وقال « ويل لكل همزة لمزة » وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الإخوان » وقال « لا يدخل الجنة قتات » والقتات النمام . والإجماع على تحريمها لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابير المنهي عنها ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » ومن نقل إليه ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء أن لا يصدق الناقل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وأن ينهه عن ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر وأن يبغضه في الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان وأن لا يفحص عن حقيقة ما قال له لقوله تعالى « ولا تجسسوا » وهذا تجسس وأن لا يعاتب بذلك المنقول عنه لأن في ذلك نميمة . الشيخ فكيف يجب الإنسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل إليه ما يكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم ، وقد روى عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له إن فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له يا هذا طالت غيبتك عني وألزمته ثلاثة أشياء شوشتنى وشغلت خاطرى بعد أن كان فارغا وبغضت إلى أخي بعد أن كان حبيبي وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأمونا . الشيخ النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة وكذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح لأنه يؤدي إلى ذهاب الهيبة والوقار ولذا قال بعض الحكماء : لا تمازح الشريف فيحقر ولا الدنيا فيتجاسر عليك

سورة القصص « كل شيء هالك إلا وجهه » أي هو والوجه هنا صلة قاله الضحاك وقيل إلا ملكه ، وقال الثوري وجهه قال أبو عبيدة جاهه يقال لفلان وجه عند الناس أو ما قصدته بالقربة قال : أستغفر الله ذنبا لست أحصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

لا تدع مع الله إلها آخر فان كل وجه يومئذ هالك إلا هو قال مجاهد علم العلماء إن أريد به وجه الله وأشار إلى أن كل ما سواه تعالى هالك بقوله : وجائز على خلافه العدم ثم علل ذلك بقوله إذ كل من تسمه الخ ثم ذكر تخصيصه لسورة الرعد فقال :

(وَسُورَةُ الرَّعْدِ إِذْ أقرَأْنَا عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرَ نَا فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخْفُ حَقًّا وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلَا مَشَقًّا

وَفِي الْحَدِيثِ أقرءوا يَأْسِينَا إِنَّ نَزَلَ الْمَوْتُ بِمَيِّتِينَا)

ومن اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن ، ففي العتبية ليس القراءة عنده من عمل الناس وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره والفتوى أن ثوابها لا يصل إليه بل ثوابها للقارئ والصدقة يصل ثوابها إليهم

وقال اللخمي يستحب أن يقرأ عنده القرآن وأن يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قرأ سورة يس أو قرئت عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه» وقال عليه الصلاة والسلام «من قرأ (١٨٣) سورة يس أو قرئت عنده بعث

الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت» التماساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة (وسنة تلقينه الشهادة) لِكَيْ يَكُونَ الْحَمُّ بِالسَّعَادَةِ

ذكر صاحب المختصر أن ذلك مستحب والمراد الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» يعاد عليه ذلك المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهلة. ابن ك ولا يقال له قل ويلتمس له أحسن الخارج إن أبي من قولها أو معروجه أو قال لا أقول إذ لعله مع عالم آخر ممن يريد فنتنه عن دينه لأن تلك الساعة هي الخاتمة وعليها مدار العمر وأشد ما يكون الشيطان عليه حينئذ ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ويستحب له حينئذ تحسين ظنه بالله تعالى ويتفكر في سعة رحمته تعالى وجوده ويحتد بالدعاء، والله تعالى الموفق.

ومن الباطل تزكية الإنسان نفسه وذم الطعام بل إن أعجبه أكله وإتركه واللغة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافرا وأما لعن الجنس فيجوز لخبر «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده» وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة: الأولى الكلام فيما لا يعنى وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لافي دنياه ولا في آخرته، ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى لإساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه. والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله اللهم اخز هذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة» الآية. والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوكة. والرابعة المراء والجدال في الدين. والخامسة الخصومة والدد. والسادسة التصنع في الكلام بتكاف السجع ونحوه. والسابعة السب والفحش. والثامنة اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد. والتاسعة الغناء والشعر. والعاشرة كثرة الزاح والإفراط منه. والحادية عشرة الاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة. الثانية عشر إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون. والثالثة عشر الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق. والرابعة عشر الكذب وأخرى في اليمين. والخامسة عشر الغيبة. والسادسة عشر النجيمة. والسابعة عشر كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. والثامنة عشر المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على المدح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك. والتاسعة عشر الغفلة عن دقائق الخطأ في بحر الكلام لاسيما ما يتعلق بالله وصفاته، مثاله ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقل أحدكم ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت» وذلك لأن العطف بالواو وهم التشريك وقال عليه الصلاة والسلام «لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطم ربكم» وقال صلى الله عليه وسلم «من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان صادقا فهو كما قال أو كاذبا فلا يرجع إلى الإسلام سالما». العشرون سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حديثة ونحو ذلك اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذه الآفات أبياتا لتحفظ وهي هذه:

وللكلام من الآفات فاستمعن	عشرون خذ عدها عن عالم وجل
ماليس يعينك والفضول فاجتنبن	والخوض في باطل مراء مع جدل
خصومة وتصنع الكلام وزد	سباً ولعناً غنا ككشاعر محل
مزح وسخرية وعد كذوب كذا	إفشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نجيمة غيبة مدح يضاف لها	ومن له فاعلمن وجهان كالجيل

(هذا تمام النظم في الجنازة وتقف بها سنن ممتازة)

أى تتبعها سنن ممتازة بعضها من بعض أو كل سنة غير الأخرى

باب السنن المؤكدة

(١٨٤) (وهي خمس سنن مؤكدة) وَهَذَا آتِي بِهَا عَلَى حَدِّهِ

عِيدَانِ وَالْحُسُوفُ

وَاسْتِسْقَاءُ

وَالْوِتْرُ أَيْضًا وَبِهِ الْوَفَاءُ

فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا

وَاجِبَةٌ

لَكِنِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَةِ

قَوْلُهُ فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا

وَاجِبَةٌ أَى وَجُوبُ السَّنَنِ

الْمُؤَكَّدَةِ وَقَوْلُهُ لَكِنِ

فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَةِ أَى الْمَعِينَةِ

لَهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ

وَقْتُهَا الْمَعِينِ لَمْ تَقْضَ وَبَدَأَ

بِالْعِيدِينَ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ

يَبْدَأَ بِالْوِتْرِ لِأَنَّهُ آكَدُهَا

وَذَكَرَ أَنْ حَكَمَ كُلِّ مَنْ

الْخَمْسِ السَّنِيَّةِ وَلَمْ يَذْكَرْ

شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ وَكُلِّ

مِنَ الْعِيدِينَ رَكَعَتَانِ وَأَوَّلِ

عِيدِ صَلَاتِهَا سَيِّدِنَا رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدِ

الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ

الهِجْرَةِ وَاسْتَمْرَعَ عَلَى صَلَاتِهَا

حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَيُؤَمَّرُ

بِهَا مِنْ يُؤَمَّرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَوَقْتُهَا مِنْ حَلِّ النَّافِلَةِ

لِلزَّوَالِ؛ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَفْتَتِحَ

الإمام في الرُّكْعَةِ الْأُولَى

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ

بِالإِحْرَامِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ بِسِتِ تَكْبِيرَاتٍ

مِنهَا تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ وَيُؤَالِي التَّكْبِيرَ بِغَيْرِ فَصْلِ إِلا بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ

والسهو عن خطأ لدى الكلام وزد شغل ذوى الجهل بالتوحيد والعلل

من غير ما كلفوا خوضا به وهنا قد تم مارمت بالتفصيل والجمال

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت في الحديث «من صمت نجما.

وفي الصمت حكمة وقليل فاعله» قيل للسلامة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت. وقال بعض الحكماء

في الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير وهي حصن من غير

حائط زينة من غير حلى راحة الكرام الكاتبين هية من غير سلطان ستر للعيوب عبادة من غير

عناء الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد وقد كنت لفتت في ذلك بيتين وهما قولنا :

وفي الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هية ستر عبادة واستغنا

وفي كلها ألف من الخير فاعلمن فتبلغ سبعا من ألوف ولا عنا

وأشرت بقولنا ولا عنا إلى أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لامشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة

بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف العاطف في بعض المعاطيف للوزن أيضا قال الشيخ الجزولي

وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغي للانسان أن لا يتكلم بكلام حتى يرويه في قلبه فان كان خيرا قاله

وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام :

قسم ليس فيه إلا المضره فهذا حرام وقسم فيه مضره ومنفعة فهذا كالأول لأن مضرته ذهبت بمنفعته

وصار حراما ، وقسم ليس فيه مضره ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا. وقسم

ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من

كلامه إلا الربع اه ولبعضهم في آداب الطالب :

ولو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس

إذا لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم يحفظ بطنه من الحرام

فواجب أيضا بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض

حلالا طيبا» وقال «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» وقال «يا أيها الرسل كلوا من

الطيبات واعملوا صالحا» قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل

الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الاتضاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه

من حله ولهذا قال بعض الحكماء : من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كرهه ومن أكل الحرام عصى

الله أحب أم كرهه لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت

عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم «طلب الحلال فريضة على كل مسلم»

وقوله «إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم ألامن أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل»

قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال «من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه

وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه، وفي رواية أخرى: وزهده الله في الدنيا» وقال «من اشترى ثوبا

بعشرة

بالإحرام ثم الثانية بست تكبيرات منها تكبيرة القيام ويؤالى التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبيرة

المؤتم بين كل تكبيرتين؛ ويستحب القراءة فيهما بمثل سورة سبح والشمس وضحاها ويستحب في كل منهما خطبتان كالجمعة والسنة

الثانية صلاة الحسوف وما في معناه كالكسوف أو الأول للشمس والثاني للقمر أو عكسه خلاف وصلة صلاة كسوف الشمس مخالفة

لغيرها من الصلوات لأنها زيادة قيامين وركوعين فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحوه بطول قراءته ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ثم في القيام الثاني يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران ثم يركع ركوعاً بطول قراءته التي تلي هذا الركوع ثم يرفع رأسه (١٨٥) ويقول سمع الله لمن حمده ثم

يسجد سجدتين تامنتين

يطيلهما كالركوع ثم يقوم

لثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة نحو سورة النساء

ثم يركع مثل قراءته ثم

يرفع رأسه قائلاً سمع الله

لمن حمده ثم يقرأ بالفاتحة

وسورة نحو سورة المائدة

ثم يركع مثل قراءته ثم

يرفع رأسه فيقول سمع الله

لمن حمده ثم يسجد سجدتين

تامنتين ثم يتشهد ويسلم

ويستحب أن يعظ الناس

بعدها ينصحهم فيه ويذكركم

بالعواقب ويأمرهم بالصلاة

والصيام والصدقة والتقى

ونحو ذلك ووقتها كالعيدين

من حل النافلة للزوال .

وأما صفة صلاة خسوف

القمر فركعتان ركعتان

يكررها لانجلائه كالأقل

ويسلم من كل ركعتين وفي

كل ركعة ركوع واحد

ويقرأ فيهما جهراً لأنها

نافلة ليل أفذاذا في البيوت

وغيرها ولا يجمع لها قال

في الدخيرة المشهور صلاتها

في البيوت اه والشهور

أنها تصلى أفذاذا . السنة

الراجعة صلاة الاستسقاء

بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه . وقال « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » وقال « أول ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح » وقال عمر : كنا ندع أربعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام ؛ وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب ، قيل من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول . وفي التوراة : من لم ييال من أين مطعمه لم ييال الله من أي باب من أبواب النار أدخله ، والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف . واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا ؟ فقيل إنه موجود وإنما قل طلابه وقيل هو ضالة مفقودة للحديث الأخير ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم . الشيخ : وينبغي للانسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ؛ ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل وأكل الحلال المجمع عليه فان لم يجده فالتفت عليه فان لم يجده فالتفت فيه في المذهب فان لم يجده فالتفت فيه في غير المذهب فان لم يجده فكما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان لنا بد من العيش فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلف في شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب . واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا ؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها فان لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده . قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة : صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق وإجارة بنصح والفيء إذا قسم على وجهه وميراث عن أصل طيب وماء الغديروما أنبتته الأرض غير التملكة وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة اه من الجزولي مختصراً ملفقاً من مواضع ، وبعضهم في ذلك :

ياصاح إن للحلال الحر عشر أصول هي صيد البحر

ومورث حل وماء الغدير ثم هدية المحب قادر

من حله لله لا للشكر وصنعة بالنصح لا بالمكر

والتجر بالصدق وصيد القفر ثم السؤال عن شديد الفقر

ونبت أرض لم تكن للخير والفيء يقسم بغير جور

وانفرد الثعالب بالمهر فزاده موافقاً للعشر

لنص تقييد الجزولي الخبر جزاه ربنا بكل خير انتهى

ثم قال الإمام الجزولي : وأما عدد الوجوه التي يكتسب منها المال الحرام فهو أن تقول : اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاهم فالذي بغير رضاهم عشرة أوجه فعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجهاً وعددها قال وزاد بعضهم الغرر والحلابة اه وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفتت في ذلك آياتاً لتم الفائدة بعضها آيات أصول الحلال المتقدمة وهذه هي : وأخذ مال الغير إما بالرضا من ربه أولاً وذا عشر أيضاً

(٢٤ - الدر الثمين - ثان) ركعتان جهراً لأنها صلاة يخطب لها كالعيدين وتفضل لأجل إنبات

زرع أو حياته أو شرب آدمي أو غيره قال مالك إنما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت ويخرجون لها مشاة بينة من

الثياب لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متضرعين وجلين إلى مصلاه فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته

فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين ويبدل التكبير في خطبة العيد هنا بالاستغفار قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ». السنة الخامسة صلاة الوتر وهي سنة مؤكدة عند مالك ، كرهه الاقتصار على ركعة واحدة ؛ واختلف هل من شروطه (١٨٦) أن يكون متصلا بالشفع أم لا على قولين ، ومبدأ وقته الاختياري بعد

صلاة عشاء صحيحة وآخره
الفجر وضروريه للصبح
ويقرأ في الشفع سبح
والكافرون ، وفي الوتر
بالإخلاص والنعوتين إلا
لمن له حزب فمنه في الشفع
والوتر

(وَرَكْمَتَا الْفَجْرِ مِنَ
الرَّغَائِبِ
وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي
الْغَالِبِ)

الأول مروى عن مالك
وبه قال أصبغ ، والثاني
عليه أكثر أصحاب مالك
وبه قال أشهب ، ومشى
صاحب المختصر على أنها
تقضى إلى الزوال وقوله
في الغالب أى القول الذى
عليه الأكثر وفيها
خلافات أخر لا تطيل
بذكرها هنا .

(وَكُلُّ نَفْلٍ إِنَّمَا يُرَغَّبُ
فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ
يُكْتَسَبُ
فَسَمَّهَ رَغْبِيَّةً لِذَلِكَ
وَمَا عَلَيْكَ حَرْجٌ فِي
ذَلِكَ)

غصبا تعديا حرابة ترى
ثم اقتطاعا ودلالة علم
ثم خديعة وغشا والذى
وهى الربائم القمار والرشا
حلوان كاهن ومهر للبعي
عليهما وأجر حجام كذا
وثنم الصورة آلة اللعب
ثم بدا خلافة زيد العرر
إذ كلها أصل إلى الحرام
تقل ذا في شرحه الجزولى
عامله الإله باللطف الخفى

سرقة وخلصه ولا امترا
بكره ربه خيانة وسم
مع الرضا فست عشرة احتذى
وثنم الجاه وكلب لاتشا
وثنم القرد وسنور بعى
ما يأخذ القاضى وشاعر خذا
نأحة كذا لوصف قد طلب
خلافة والكل يرمى بشرر
والخلف قل فى أجرة الحجام
ذو العلم بالفروع والأصول
بفضله ولم يزل بنا حفى

والاقتطاع أى باليمين الكاذبة والدلالة أى أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم
طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا
ما يؤخذ على وجه الحياء ، ووصف الكلب بجملة لاتشا لإفادة أن المراد به الذى لا يجوز اتخاذه ، وقيل
ثمنه حرام مطلقا وسنور بالحفص عطف على القرد ومعنى بعى عليهما أى ظلما بالبيع تكميلا للبيت
وآلة ونأحة بالحفص عطف على الصور مدخول لثنم ، وآلة اللعب الملاهى كالعود ونحوه والثنم
بالنسبة إلى الصور وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنأحة المراد به الأجرة والذى أعطى لوصف
مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كأن يعطى على أنه عالم فاذا به جاهل وأشرت بقولى يرمى بشرر إلى التنفير
عن هذه الأشياء والبعد عنها وحفى بالحاء المهملة أى مكرم خبز زال ووقف عليه بالسكون على لغة
ربيعة ويدخل فى حفظ البطن من الحرام ما حرم أكله كاللينة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل
لغير الله به والمنخقة وما ذكر معها فى الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على
خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها ، وكذا الحمر وغيره من المسكرات ، قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك
وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير
منه الذى لا يؤثر لدواء ونحوه . وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استغاف
دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة ؛ فمنهم من شدد المنع فى ذلك ومنهم من أجاز له لمن احتاج
له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها .

﴿ تبييه ﴾ لا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد ، فكما لا يحل لك أن
تأكل إلا طيبا أى حلالا فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تركب إلا
طيبا ، ويجب عليك أن تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا كما فى الرسالة . وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضا
وزاد الناظم قوله باهتمام أى بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب إنما يحصل فى التروك

مع

أى ولما كان إنما يسمى رغبة لأجل اكتساب الأجر فلا حرج عليك فى تسميته رغبة .
(وَلَا يَجُوزُ النَّفْلُ خِذُّ نَقِيضِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنْ فَرِيضَةٍ)

بل يجب عليه قضاء ما عليه من الفريضة ولا يجوز له أن يتنفل مع شغل ذمته بالفرض

(وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَأَعْلَمَنْ سَلَامَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)

يعني أن مصلي السنن ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب والنفل الذي يفعل ليلا يسلم من كل ركعتين ركعتين وبنه بذلك على خلاف الشافعي وأبي حنيفة (١٨٧) في أنه يسلم من أربع فأكثر

وأما قوله وكل مسنون فغير ظاهر إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حتى ينبه عليه لئلا يظن المخالف

(وَالسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةِ وَنَقْصِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ كَذَا فِي النَّصِّ)

أي إن السهو في النفل كالسهو في الفريضة واستثنوا من ذلك خمس مسائل كما تقدم ، وقوله في النص أي نص أهل المذهب من هذا الموضوع لغاية قول المتن هنا وفي النظم الخ لعله لم يكن بالنسخة التي شرح عليها الشيخ التتائي رحمه الله حتى إنه أسقط الشرح عليها فلتام النفع جلبنا شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني على هذه المنظومة واقتطفنا منه شرح هذه الآيات ، وها هو سيتلى عليك ، قال رحمه الله :

بَابُ الذَّكَاةِ

لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من القواعد الخمس ثم قال رحمه الله

مع النية لا بمجرد الترك؛ فمن ترك محرماً أو متشابهاً بنية الامتثال أثيب على تركه، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له. والأصل في ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن التعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ». قال الإمام ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين للنووي الحلال مانص الله أو رسوله أو المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضاً ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين والحرام مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً ثم قال والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرم مما تنازعت الأدلة وتجاوزته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر أحمد وإسحق وغيرها المشتبه بما اختلف فيه ، وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصاب ولم يعلم التأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاماً عجيباً في بيان المشتبه تركته لطوله فراجع إن شئت . وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة والثاني اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى والثالث أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك والرابع أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج اه وفي جواز الإقدام عليها قولان . قال الجزولي وقد اختلف في التشابه فقيل مباح لقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وقيل حرام لقوله تعالى « أحل لكم الطيبات » ومن العلماء من توقف فيه اه وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم « ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام » فمعناه أنه بصدد الوقوع في الحرام لأن من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده لأن من ارتكب مشتبهاً فعل حراماً لكن الأولى تركه ليرأ الدين والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال عن ابن جزى أن ترك المشبهات هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث التعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام والثاني قوله صلى الله عليه وسلم « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولبعضهم فيها :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

شرح يتكلم في الذكاة وهذا الباب لم يقع في كثير من النسخ بل في بعضها قيل ألحقه بعض الفضلاء تكميلاً للفائدة . ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(بِمَا بِهِ يَدْخُلُ فِي التَّعَلُّمِ وَجُوبُهُ يُرْوَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ)

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وإليه الإشارة بقوله: وجوبه يروى لكل مسلم. ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

(١٨٨) (وَيُلْحَقُ بِذَا الَّذِي تَصَدَّرَا تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذَهَا مُبْصِرًا)

قوله ويلحق بهذا باب الذكاة أي القواعد الخمس التي فرغ منها وإليها تعود الإشارة بقوله بهذا الذي تصدرا، أي تقدم. قوله ترجمة الذكاة أي باب الذكاة لأن الترجمة والباب والفصل والله كرم معنى وقد تقدم، قوله خذها أي ها كها الضمير عائد على الذكاة، قوله مبصرا حالة كونه مبصرا لها أي ناظرا ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(عَلِمَ الذَّكَاةَ خُذَهَا بِالْيَقِينِ وَذَلِكَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ)

قوله علم الذكاة أي فرض الذكاة أي باب الذكاة والكلام في الذكاة في فصول الفصل الأول في الذكاة في اللغة والثاني في الذكاة في الشرع والثالث في الأصل فيها والرابع في سبب مشروعيتها. والخامس في المذكي. والسادس في صفاتها. والسابع في المذكي به. والثامن في المذكي، فأما الذكاة في اللغة فهي التمام تقول فلان ذكى

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه وأما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش بها لمنوع يريده وحفظ الرجل من السعي بها لمنوع يريده المشار إليه بقول الناظم :

(بِحَفْظِ فَرْجِهِ وَيَتَمَيُّ الشَّهِيدِ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْوَعٍ يُرِيدُ)

فواجب أيضا، ومعنى يتقى يحذر، والشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى وفي البطش يتعلق بمتقى والبطش تناول والأخذ الشديد والسعي عطف على في البطش ولمنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملة يريد صفة لمنوع قال في الرسالة وتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بدميك فيما لا يحل لك ولا تبشر بفرجك أو بشيء من جسدك مالا يحل لك قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» الجزولي قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا في المرأة غير الزوجة. وأما الرجال فيما بينهم فلا يبشر فرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو يقتله ولا تجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ما ليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعي بدميك فيما لا يحل لك كمشيك في حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر بذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعي بهما إلى مالا يحل لك من زنى أو غضب أو غيره ومن السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام «من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه» قال أبو عمر هذا للغنى الشاكر فما بالك بغيره ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم، وأما لحواج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمدارة على نفسه والدفع عنها. الشيخ ويؤخذ من الآية فوائد: الأولى تحريم المتعة وهي أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردّها وشذ من قال بجوازها من العلماء. الثانية تحريم الاستمناة باليد وفي جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال. الثالث تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بآلة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين الذين لا يحل الوطء إلا بهما. الرابعة تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث آدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما شنع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين، وأما كونه يوقف الأمور أي يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهد حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما حكم الله به في تلك الأمور بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى «فاسألوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون» وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته

الحلية

العقل أي تام العقل وكامل العقل وما أخذ أيضا من الحدة تقول فلان ذكى

العقل أي حاد العقل، وأما الذكاة في الشرع قيل هو الشيء الموصل إلى إباحة ما يؤكل لحمه، وأما الأصل فيها فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «إلا ما ذكيتم» وأما السنة فكما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح، والإجماع على ذلك

ولا خلاف في مشروعية الذكاة لأن الميتة محرمة بالإجماع . وأما سبب مشروعتها قيل شرعت لتفرق بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لإزهاق النفس بسرعة ولا استخراج الفضلات وما قضى الله على خلقه بالفناء ، وشرف بنى آدم بالعقل أباح لهم أكل لحوم الحيوان قوتاً لأجسامهم وتصفية لآفة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها (١٨٩) على كمال قدرته تعالى وينتبهوا

على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم وشرعت في العنق لاجتماع العروق فيه ولأن أمهاتها فيه وهو الأوداج ولأن القصد استخراج الدم وهو المسفوح ولا يمكن استقصاؤه إلا من هذه الجهة دون غيرها ولأن الموت يسرع به إلى الحيوان والذبح في غير العنق لا يستقصى به الدم ولا يسرع به الموت وقد يعاش معه فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهى عنه في الحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . وأما المذكي فهو أربعة أقسام : قسم لا بد له من الذكاة وهو ماله نفس سائلة مما يؤكل لحمه من دواب البر ، وقسم لا ذكاة فيه وهو صيد البحر وما لا حياة له خارج الماء ، وقسم اختلف فيه وهو ما ليس له نفس سائلة من دواب البر مما يؤكل لحمه مثل الجراد ومثل الخنزير بفتح الحاء

الحلية والتجريم فلتأثر كرها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لا شعور له بالحكم أصلاً والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقها لا ورعاً والله أعلم . قال الإمام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين : حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأعمال والأقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعمل ولم يعلم فقد عصى الله تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال إذا تقرر هذا وأنه لا بد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه فمثله قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » فهدى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير العلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» . قال الشافعي رضي الله عنه : العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك اه بعض اختصار . قال الشيخ زروق في قواعد ما معناه إن وجوب تعلم كل أحد علم حاله إنما هو بوجه إجمالي يرثه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو من فروض الكفاية إذ لا يلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة والله أعلم . وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله تعالى والعش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكباراً والحوض فيما لا يعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء بالتنافس في الدنيا والمباهاة والترين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن سيوئه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرغبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعاً . قال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاها ولا يلزمه تعلم دوائها؛ فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير . قال الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى . ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى « يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً مذنبين » وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» الآية إلى غير ذلك ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملاً فيه ذرة من الرياء . وقال « الرياء الشرك الأصغر » وقال « يقال لأهله يوم القيامة اذهبوا إلى من كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء » وقال « لرياء فيكم أخفى من ديب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء تخافوا من ذلك فقال لهم إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن

الزنبور وغير ذلك مما ليس له نفس سائلة قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر إلى الذكاة وكذلك اختلف أيضاً في صيد البحر إذا كانت له حياة في البر قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر إلى الذكاة مثل الضفادع وغيرها . والذكاة على ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالنحر للابل فاذا ذبحت لم تؤكل على المشهور والنعمة تذبح فان نحرتم لم تؤكل على المشهور والبقر يجوز فيها الذبح والنحر واستحب مالك ذبح

البقر لقوله تعالى « أن تذبحوا بقرة » والحيل في الذكاة كالبقرة يعني على القبول بجواز أكلها قل اللخمي وكذلك البغال والحير على القول بكرائها ، والدبح يدخل في الطير جميعه وإن كان طويل العنق كالنعامة قال ابن المولز إن نحررت النعامه لم تؤكل . قال الأبهري (١٩٥) وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وباقي الفصول تأتي عند تعرض

الناظم لها . قوله : علم الذكاة عبر المصنف بالذكاة ولم يعبر بالدبح لأن الذكاة أعم تشمل الدبح والنحر لكن الأكثر الدبح والدبائح قال بعض شيوخنا الدبائح لقب لما يخرج بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو لسلبها عنه وما يباح بها مقدور عليه والدبائح جمع ذبيحة وهي بمعنى مفعوله الجوهري والذبيح المدبوح والأنثى ذبيحة وثبتت الهاء لغلبة الاسمية والدبح مصدر ذبحت الشاة والدبح بالكسر ما يذبح قال الله العظيم « وفديناه بذبح عظيم » قال غيره والدبح في اللغة الشق ، وفي الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من باب المتواطىء ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك . قوله خذه أي علم الذكاة . قوله باليقين أي خذه بتحقيق بلا شك فيه ، قوله وذلك أي علم الذكاة ، قوله فرض أي واجب علينا معشر المسلمين . قوله من فروض الدين أي

تقول : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم » وقيل لمعاذ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكي حتى ظننا أنه لا يسكت فسكت ثم قال « قال لي يامعاذ قلت لبيك بأبي وأمي أنت يارسول الله فقال إني أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضعته انقطعت حجتك يوم القيامة ، يامعاذ إن الله تعالى جعل مصاعداً أعمال بني آدم السموات السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشيء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيا يظهر لهم لأنهم لا يعلمون الغيب فاذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النعمة أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب النعمة يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنعمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنعمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرني ربي أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوى كدوى النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه وإنه لم يردني بالعمل وأراد به غيري ردوه عليه فعليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا فتلعنه السموات السبع ومن فيهن » وقال صلى الله عليه وسلم إذا رأى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي كيف يستهزئ بي ولا يستحني مني ، والإجماع على أن الرياء حرام . وعلامات الرياء ثلاث : الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم . وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء : حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه ، فاذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ، ولو دخل على الإنسان

من شرائع الإسلام لأن الدين هو الإسلام لأن الله تعالى حرم الميتة ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(لِأَنَّهُ لَا كَلِمًا نَسْتَوْجِبُهُ وَالْأَكْلُ لَا يَحِلُّ إِلَّا طَيِّبُهُ
وَالطَّيِّبُ أَعْلَمُ فَهَوَ الْحَلَالُ كَذَا إِذَا فِي شَرْحِهِ يُقَالُ)

الرياء

قوله لأنه لا كلنا نستوجبه أي لأن ما يؤكل لحمه لا يحل لنا أن نأكله إلا بالذكاة فإذا ذكي فهو حلال أكله لأنه طيب والطيب هو الحلال لقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات » أي الحلال وإليه أشار بقوله: كذا إذا في شرحه يقال، والشرح هو البيان والإيضاح ثم قال رحمه الله تعالى ورسى عنه :

(١٩١)

(مُؤَمَّرُ فُرُوضِ الذَّبْحِ
عَقْدُ النِّيَّةِ

بَيِّنَاتُ اسْتِبَاحِ كُلِّ
ذِي الذِّكَايَةِ

قوله ثم فروض الذبح
تكلم رضى الله عنه على
فرائض الذبح وهو

الفصل السادس من
الفروض المقدمة في صفحتها
ففرائضها ستة ثلاثة متفق

عليها وثلاثة مختلف
فيها فالثلاثة المتفق عليها
عقد النية والتسمية وقطع

الودجين والثلاثة المختلف
فيها قطع بعض الحلقوم
والفور ورد الغلصمة إلى

جهة الرأس. وقال تؤكل
الديجعة بستة شروط من
غير خلاف واختلف في

ستة فالمتفق عليها الأول
النية والثاني قطع الحلقوم
والودجين والمرى

والثالث يشمل جميع
هذه الأربعة والرابع أن
يكون ذلك في فور واحد

والخامس أن يرد الغلصمة
إلى الرأس والسادس أن
يذكر اسم الله عليها .

والخاتمة فيها إذا قطع
الودجين دون الحلقوم قيل لا تؤكل وهو المشهور
وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام . والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع جلها وقيل لا تؤكل والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لا تؤكل وكذلك اختلف إن رد منها مثل الهلال إلى الرأس وأما إذا قطع فيها

الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم، وقيل إن عالجها وزال فلا إثم عليه وإن تركه وتمادى أثم .
الشيخ وقد روى عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق
عنه فصلى في الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لما رأى أنه
دخله في ذلك الرياء . الشيخ وقد يدخل على الإنسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينظر في كتبه
فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم « تخوفت على أمتي الشرك أما إنهم لا يعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم
يرأون بأعمالهم » انتهى ببعض اختصار . وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضى الله عنه : اعلم
أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان : إحداهما أن تكره تلك
النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا ، فحسد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه .
الحالة الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه
الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حذر في الأسماء بعد فهم المعاني
وقد قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن يغبط والمنافق يحسد » فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر
وهو يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات البين وإذابة الخلق فلا يضر كراهتك لها ومحبتك
لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد ولو أمنت فسادها لم
ينمك تمنعه ، ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحسد يأكل الحسنات كما
تأكل النار الحطب » وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد وأسبابه وثمراته « لا تقاطعوا ولا
تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » وقال زكرياء صلوات الله وسلامه
عليه قال الله تعالى : الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي .
وقال صلى الله عليه وسلم « أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا » . قال
بعض السلف : إن أول خطيئة كانت هي الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له فعمله الحسد على
للعصية . وأما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هي إما واجبة وإما مندوب إليها أو مباحة . ثم قال
وأما بيان الدواء الذي ينفي به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب
ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل ، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيا أن
الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ، ومهما عرفت
هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة ؛ أما كونه ضررا عليك
في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي
أقامه في ملكه بخفي حكيمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدة التوحيد وقذى في عين
الإيمان وناهيك بها جناية على الدين ؛ ثم قال وأما كونه ضررا عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك
وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم إذ أعدائك لا يخلوهم الله عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل
نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزوننا كما تشبهه لأعدائك فقد كنت تريد

الودجين دون الحلقوم قيل تؤكل لا تؤكل . والثاني إذا قطع الودجين والحلقوم دون المرى قيل تؤكل وهو المشهور
وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام . والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع جلها وقيل لا تؤكل
والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لا تؤكل وكذلك اختلف إن رد منها مثل الهلال إلى الرأس وأما إذا قطع فيها

ورد إلى الرأس مثل الخرصه فانها تؤكل من غير خلاف . والحامس إذا رفع يده ثم أعاد فأجهز هل تؤكل أم لا قولان . والسادس أن لا يدكر اسم الله عليها وسيأتي جميع ذلك في كلام الناظم إن شاء الله تعالى ، قوله عقد النية والعقد هو الشد والربط . قوله أئنية والنية هو القصد إلى الشيء والعزم عليه (١٩٢) أي لا بد للدجاج أن ينوي الذكاة ، وهو أن يعتقد الحلية والامتثال لما أمر به

الحنه لعدوك فتنجزتها في الحال نقدا لنفسك ولا تزال النعمة على المحسود بحسبك وأما كونه لا ضرر فيه على المحسود في دينه وديناه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسبك بل ما قدر الله من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ولذلك شكنا نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأوحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضي أيامها أي ما قدرنا في الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا كان عليه إثم في الآخرة اه ، ولبعضهم في الحسد :

أقل لمن ظل لي حاسدا أتدرى على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه لأنك لم ترض لي ما وهب
فجزاك عنى بأن زادنى وسد عليك وجوه الطب
وقال الآخر : عدائى لهم فضل على ومنة فلا أذهب الرحمن عنى الأعاديا
همو يحشوا عن زلتى فاجتنبتها وهم نافسونى فاكنتسبت المعاليا
وقال الآخر : لامات أعداؤك بل خلدوا حتى يروا منك الذى يكمد
لازلت محسودا على نعمة فانما الكامل من يحسد

وأما العجب فقال في الإحياء أيضا : اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لا محالة ، وللعالم في كمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان : إحداها أن يكون خائفا على زواله مشفقا على تكدره أو سلبه من أصله فهذا ليس بعجب والأخرى أن لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحاه من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب وله حالة ثالثة وهى العجب وهى أن يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا إليه ويكون فرحه من حيث إنه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث إنه صفة ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث إنه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه ففى غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى « ويوم حين إذ أعجبتمكم كثيرتمكم » ذكر ذلك في معرض الإنكار وقال تعالى « وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » فرد على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال ﷺ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » وقال لأبي ثعلبة إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك وقال ابن مسعود رضى الله عنه الهلاك في اثنين العجب والقنوط . وقال مطرف لأن أبيت نأما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما وأصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تدنّبوا لحشيت عليكم أكبر من ذلك العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة رضى الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظن

الشرع . قوله ينوى ، أى ينوى بهذه الذكاة أكل هذه الشاة مثلا وإليه أشار بقوله أكل ذى الذكاة ، وأما إن نوى بذكاته تجريب السكين ولم يقصد الذكاة لم تؤكل وكان متلعبا أو رمى بشيء فصادف وجه الذكاة من غير قصد لم تؤكل وإليه أشار بقوله (وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِّغَيْرِ الْأَكْلِ

فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ أَصْلِ)

أى إذا ذبحها ولم ينو أكلها ولا حليتها فلا تؤكل ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ نُطْقٌ وَاجِبٌ

وَإِخْلَافٌ فِي السَّرِّ بِهَا يَا صَاحِبُ)

قوله وقول بسم الله أى ولا يزيد الرحمن الرحيم وعليه حمل الأكلهاني المذهب .

ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أجزاء وكل تسمية ولكن

مامضى عليه الناس أحسن . قوله : نطقا واجب أى واجب على النابح أن يسمى الله وينطق بها جهرا ؛ فلو أسرها أنه فقد اختلف فيها فقال المازرى ومن استأجر رجلا لينبأه ويسمعه التسمية لم يسمعه وقال سميت هل يصدق ولا ضمان عليه أو لا يصدق فيضمن واختلف على القول بتصديقه هل له أجره أم لا قولان وشيعة التسمية عند النابح لكون الكفار كانوا يذبحون بأسماء

أصنامهم فغير باطلهم بالحق المبين وزيد على التسمية الله أكبر مبالغة ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه .

(وَقَطَمَكَ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلُقُومَا قَطَعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُومًا

فِي مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ بِلَا تَرَخٍ وَبِلَا انفِصَالِ (١٩٣) وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ

أنه محسن؛ وآفات العجب كثيرة لأنه يدعو إلى الكبر، إذ العجب أخذ أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تحصى؛ هذا مع العباد، وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيانها وما يتذكره منها يستغفره فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له، وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها وعن علي الله بفعالها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها؛ ثم إذا أعجب بها عمى عن آفاتهما، ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب، والمعجب يعثر بنفسه وبربه تعالى ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه، وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط إذ لا معنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه لأن ذلك كله من فضل الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والحل أيضا من جوده وفضله اه باختصار. والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أن الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فإنه يجد من ذلك ما يشفي العليل ويرد الغليل .

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآيَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي

رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْأَضْطِرَّارِ لَهُ)

أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يطالب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرها كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي كما استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى «من كان يريد العاجلة عجلنا» الآية. ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والمخلص منها هو في اللجأ والاضطرار إليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى «إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي» وقال تعالى «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى» وقد سمي صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائماً ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ولأن جهاد النفس متصل بالإنسان وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا

فَمَيْتَةٌ

وَحَبَّةُ الذَّبِيحَةِ بِاللَّحْمِ

تَحْوِزُهَا بِأَسْرِهَا الرَّأْسِ

مُوجِبًا لِلْقَبُولَةِ الْكَرِيمَةِ

عَلَى سَبِيلِ السُّنَنِ الْقَوِيمَةِ

فَهَذِهِ الشَّرُوطُ فِي الذَّبِيحَةِ

مَهْمًا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ

قَوْلُهُ وَقَطَعْتَ الْأَوْدَاجَ جَمْعُ

وَدَجٍ وَلَمْ يَجْعَمْهَا مَعَ أَنَّهَا

وَدَجَانٌ أَيْ عِرْقَانٌ فِي صَفْحَتِهِ

الْعُنُقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ

الْجَمْعِ عِنْدَهُ اثْنَانِ ، قَوْلُهُ

وَالْحُلُقُومُ أَيْ الْقَصَبَةُ الَّتِي

هِيَ مَجْرَى النَّفْسِ ، قَوْلُهُ قَطَعُ

الْجَمِيعِ أَيْ قَطَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ

فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي فُورٍ وَاحِدٍ

وَإِلَيْهِ أُشَارَ بِقَوْلِهِ وَاتِّصَالَ

مِنْ غَيْرِ تَرَخٍ وَبِلَا انفِصَالٍ ،

قَوْلُهُ وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ

الْعُرُوقِ بَتَّةٍ أَيْ صِفَةُ الْقَطْعِ

أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ

وَقَوْلُهُ بَتَّةٌ أَيْ قِطْعًا ، قَوْلُهُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا أَيْ فَاِنْ

كَانَ الْقَطْعُ مِنْ تَحْتِ الْعُرُوقِ

تحت العروق وقطعها إلى فوق فهي ميتة فلا تؤكل. والمرى بفتح الميم وكسر

(٢٥ - الدر الثمين - ثان)

الراء وهمزة في آخره وقيل يشدد آخره ولا يهمز قاله عياض وهو مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وتقول له العامة فوحشيشة . ابن الحاجب فان ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد بها إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من

أحدها يسير ففي ذلك قولان للمتأخرين : المنع لعبد الوهاب والإباحة نقل بعضهم عن ابن محرز الذي في تبسرتة إن بقي شيء يسير في الحلقوم أو من الأوداج لم تحوم، وذكر في النوادر عن ابن حبيب إن تطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت وإن قطع منه أقل لم تؤكل وروى يحيى مثله بأس بذلك وقال سخنون لا يجوز حتى جميع الحلقوم والأوداج قوله ووجهة الديحة باللس أي يجعل يده على حبتها ويجوزها إلى الرأس قوله تحوزها أي جميعها للرأس فإن أحازها إلى البدن ابن الحاجب ثلاثة أقوال قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة والمنع لمالك وابن القاسم وغيرها . التمساني وهو المشهور وعلة ابن المواز بأنه لم يقطع شيئا من الحلقوم والجواز لابن وهب وأشهب وأبي مصعب وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعتنوا بها والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني وليس بسديد . ابن عبد السلام وقعت هذه المسئلة بتونس قبل هذا التاريخ فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك ،

النفس لا يحصل إلا بامتنال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات ، وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضلّه ونفس تنازعه » وذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد في صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمريده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت للإله إلا الله عليها قط ؟ فقال لا ولا أعرفها فقال له دعني إلى غدقاني أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصراني امدد يمينك أنا أقول للإله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسي البارحة فنفرت منها غاية النفور فقلت إن فيها رضا الله تعالى وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ولا تسلطها علينا صح من الجزولي ، وقد ورد في ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك .

(يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيمُهُ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ)
يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَيُوصِلُهُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَيَزِنُ الْخَطَايَا بِالْقِسَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ وَالنَّفْلَ رِجْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْتَبِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
خَوْفُ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةٌ
يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمَعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
حُبُّهُ الْإِلَهُ وَاصْطِفَاءُ لِحَضْرَةِ الْقُدْسِ وَاجْتِبَاءُ)

أما حجة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعني الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الإمام العارف الولي سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله [لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائر] مانصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه ويلتزم طاعته والانتقاد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه . وقال أبو علي الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة

قوله ووجهة الديحة وهي الجوزة المسماة بالغلصمة وهذا الخلاف

من إذا لم يقطع من الجوزة شيء ووقع القطع فوقها أما إن بقي في الرأس دائرة أكلت اتفاقا . قال ابن عبد السلام فان بقي أقل من دائرة إما أن يكون من النصف أو أقل أجزاء على القولين في قطع بعض الحلقوم . خليل فان استأجر جزارا على أن يذبح له شاة فغلبها ضمن

قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما ، حكاه ابن أبي زيد ، قوله مواجها للقبلة أي يوجه الله البيحة للقبلة لأنها أشرف الجهات ، قوله على سبيل السنة ، أي على طريق السنة قوله القويمة أي المستقيمة التي لا عوجاج فيها ، قوله فهذه الشروط في البيحة والإشارة راجعة إلى الفرائض المتقدمة ، قوله مهما بدت أي ظهرت ووجدت (١٩٥) فان البيحة صحيحة ثم قال رحمه الله

تعالى ورضى عنه .

(وَعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا

الْخِلَافَ

وَيُوجِبُ الْخِلَافَ قُلُ

وَالْعِدْلَا

كَتَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ عَمْدًا

يُوجِبُ

تَحْرِيمَهَا وَاخْتِلَافَ مِنْهَا

الْوَاجِبُ

تَرَكَهَا سَهْوًا يُبَيِّحُ

الْأَكْلَ

وَالْجَهْلُ فِيهِ الْخِلَافُ

فَاعْلَمْ فَقَلَا

وَتَرَكَ الْأَسْتِقْبَالَ مِنْ

ذِي الشَّانِ

يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ

وَعَمْدُهُ شَدِيدٌ فِيهِ ابْنُ

شِهَابٍ

وَقَالَ : تَحْرِيمُ خِلَافًا

لِلْكِتَابِ)

قوله وعكسها أي عكس

الشروط لما تكلم رضى الله

عنه على الفرائض والشروط

شرع فيما إذا فقدت هذه

الشروط أو بعضها فان

من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من أمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات . وقال سيدي أبو مدين رضى الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأديبين أفسد من يتبعه . قال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن إنما يكون الاقتداء بولي ذلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجوه خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كوائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه . قال فان قلت فأين من هذا وصفه لقد دلتني على أغرب من عنقاء مغرب فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم (جد صدقا تجد مرشدا) وتجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه «أمن يجيب المضطر إذا دعاه» وقال سبحانه «فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم» فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمآن إلى الماء والخائف إلى الأمن لو جددت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لو جددت الحق منك قريبا ولك مجيبا ولو جددت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك اه وفي كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المرید إذا صدق في إرادته وبذل في مناقحة مولاه جهد استطاعته لاعلى ما يتوهمه من لاعلم عنده وعند ذلك يوقفه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على أعلى مرتبته ورفيع درجته . قال سيدي أبو مدين رضى الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراره وأنار باطنك بإشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه . قال في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذى سرت فيك إشارته وليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذى نهض بك حاله هو الذى أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذى مازال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك نهض بك إلى الله قهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها أنت وربك اه وآداب المرید مع الشيخ والشيخ مع المرید كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضى الله عنهم ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيري . قال رضى الله عنه فشرط المرید أن لا يتنفس نفسا إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه في نفس سرا أو جهرا فسرى غيه من غى ما يجبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر لأن هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه

بعضها يوجب الخلاف وبعضها يوجب التحريم وبعضها يوجب الكراهة فان ذبح شاة مثلا ولم ينوأ كلها فانها حرام وتقدم الكلام عليها وكذلك إن ترك التسمية عمدا متهاونا أو غير متهاون فانها لا تؤكل على المعروف وهو مذهب المدونة . واختلف أصحابنا في تأويل العمد منهم من حمله على التحريم ثم افرق هؤلاء على فرقتين الأولى أن التسمية سنة وحرم الأكل مع العمد لتلايستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب

والثانية أنها واجبة مع الله كرساقطة مع النسيان ومنهم من حملته على الكراهة وهو اختيار الأبهري وابن الجهم وهذا هو مقابل العروف ونقله صاحب الإكمال عن مالك نصا وحمل العمد على التحريم أولى وإلى ذلك أشار بقوله كترك باسم الله عمدا يوجب تحريمها واختل منها أي من الذكاة الواجب (١٩٦) أي الفرض وإن ترك التسمية سهوا أكلت وإليه أشار بقوله وتركها سهوا يبيح الأكل

يريد اتفاقا وإن ترك التسمية جهلا اختلف فيه على قولين هل يلحق العامد بالجاهل فتحرم أو يلحق بالناسي فتحل قوله وترك الاستقبال أي إذا ذبح لغير القبلة هل تؤكل أم لا ابن الحاجب فان ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور ومقابل المشهور في الاستقبال لابن حبيب يرده كالتسمية وإليه أشار الناظم بقوله من ذا الشأن أي كالتسمية فيفرق فيه بين العمد والنسيان والجهل فيعذر في الجهل والنسيان بخلاف العمد فلا والمشهور كأنه لم يأت في الاستقبال ما أتى في التسمية . قال في المدونة وبلغ مالكا أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة قال في المدونة وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إلا الله وإن شاء قال في الأضحية اللهم تقبل مني وإلا فالتسمية كافية وأنكر مالك اللهم ربك وإليك وقال هذه

إلى مافيه كفارة جرمه ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه فاذا رجع المرید إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمة فان المریدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم اه وقال الشيخ العارف محي الدين أبو العباس البونى رحمه الله: وإياك أن تحقر فعلا يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أي نوع برز لك ولو اختلف عليك ألف مرة في الساعة اختلفت إليه ألف ساعة في الخاطر ليعلمك الدواء الذي تزعجه به أو يحمل عنك بهمة . قال ولقد رأيت تلميذا من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبي محمد عبدالعزيز ابن أبي بكر القرشي المهدي رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده باقلا فقال ياسيدي إني وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له أتركها حتى تظطر عليها فقلت ياسيدي حتى الباقلات يعلمها فقال ياولدي لو خالفني في لحظة من خطراته لم يفلح أبدا فاذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدنية وعاداتها الرديئة وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاه بالعبودية والافتقار وتزكت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هي خاصيتها التي خلقت لأجلها ومزيتها التي شرفت من قبلها وإنما ألفت سوى هذه لمرض أصابها من الركون إلى هذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التي تزول وتفتنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلي فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة سالحة لأن يقال لها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ثم قال وعلامة وصول المرید إلى هذا المقام الحميد أن تستوى عنده الأحوال ولا يتأثر باطنه بما يواجهه به من قبسح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه في مطالعة حضرة الكمال . قال أبو عثمان الحيري رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوى قلبه في أربعة أشياء : في المنع والعطاء والعز والذل . قال محمد بن خفيف رضى الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت أخدمه وآخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة فقال لي لعنك الله فقيل لي كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمتك الله . وحكى عن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال ما سررت في الإسلام إلا مرات معدودات كنت في مركب يوما وكان رجل يحكى الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول رأيت وقتافى معركة الترك علجا فقلت هكذا وكان يأخذ بلحقي ويمر يده على حلقي هكذا والناس يضحكون منه ولم يكن في ذلك المركب عنده أحد أصغر مني ولا أحقر فسرت بذلك ، ويوما آخر كنت جالسا فجاء إنسان وبال على وكان في وقت حاتم الأصم رضى الله عنه رجل يسيء القول فيه وفي أصحابه ويواجههم كل يوم بالتبسيح فوقع عليه جذع من السقف في بعض الأيام في حال مواجهة القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له هذا خلاف ما تأمرنا به فقال ما حمدت الله شماتة لموته بل حمدت الله إذ لم أسر بنسبته هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة ، وأبلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقا إلى لقاء المولى . قال بعضهم حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى في كل

بدعة وقال ابن حبيب أما قوله في الأضحية اللهم تقبل مني فلا بد منه وإن شاء اللهم منك وبك ولك قال في البيان أي منك الرزق وبك الهدى وراك النسك وحكاه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو قول حسن قال وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية فمن قاله على غير هذا الوجه في بعض الأوقات

نفس

أجر في ذلك إن شاء الله تعالى قوله وعمده : شدد فيه ابن شهاب أي قال ابن شهاب إن ترك الاستقبال عمدا فهو حرام وهو شاء من القول لا يعمل عليه ويندكر غير فائدة قوله وقال تحرم أي ابن شهاب قوله خلافا للكتاب والمراد بالكتاب المدونة فإنه قال فيها إن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا ثم قال رحمه الله تعالى :

(١٩٧)

(فَضْلٌ) وَفِي رَفْعِ الْيَدِ

نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فاذا وجد المرید هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه ، وكان كما قال الشاعر :

لك الدهر طوعا والأنا م عبید فغش كل يوم من زمانك عید
وكما قال سيدي أبو العباس بن العريف رضى الله عنه في هذا المعنى :

بدا لك سر طال عنك اكتنامه ولاح صباح كنت أنت ظلامه
فأنت حجاب القاب عن سرغيبه ولولاك لم يطبع عليه ختامه
فان غبت عنه حل فيه وطنبت على مركب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يعمل سماعه شهى إلينا ثره ونظامه
إذا سمعته النفس طال نعيمها وزال عن القلب المعنى غرامه

وأنشدوا في معناه أيضا :

قولى لآمالى ألا فاعبدي قد أنجز الأجاب لى موعدي
وقد كنت قبل اليوم مستأنسا منك بخل مشفق مسعدي
وإن نسيم الوصل من نحوهم هب فلى عندك ظل ندى
وحيث لاحت لى أعلامهم فليس لى قعر إلى مرشد

وإن لم يجد في نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته ولا يغتر بما يتراءى له من سنى حالاته فإنه لم يصل بعد ولم يصل له من هوى نفسه فقد وليس طريق موت النفس بقطع جميع الإرفاق عنها وردّها إلى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة في التقشف والتقلل مع قطع النظر عن أحوال القلب وهممه وقصوده وإرادته وترك الالتفات إلى ما يحمد منها وما يذم فذلك كله غلو وبدعة وقد غلط في هذا طوائف من الناس عملوا عليه في رياضاتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك إخلاص العبودية لربهم فأداهم ذلك إلى اختلال عقولهم وانحلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم على فائدة وذلك بجعلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة اه كلام الشيخ ابن عباد رضى الله عنه. وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء المسألة ولنذكر نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا» وقال «ووضع الكتاب قترى المجرمين مشفقين مما فيه» وقال «يومئذ يصد الناس أشتاتا ليروا أعمالهم» الآية فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون في الحساب وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس فى الأنفاس والحركات ومحاسبتها فى الخطرات واللحظات ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف فى القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت فى عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى

تَفْصِيلُ

قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ خُذْ

تَحْصِيلُ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ

قَطْعِ الْجِلْدِ

مَعَ لَحْمِهِ فَلَا حَرَجَ فِي

الرَّدِّ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ

الْحَلْقِ

أَوْ وَدَجٍ وَلَمْ يَبْقَ بِمَا

بَقِيَ

فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ

قَطَعُوا

عَنْهُمْ بِنَصِّ أَنْ الْأَكْلَ

مَنْعًا

وَإِنْ يَكُنْ رُجُوعُهُ

فِي النُّورِ

وَأَجْهَزَ الذَّبْحَ إِذَا فِي

الْأَمْرِ

فَابْنُ حَبِيبٍ يَسْتَبِيحُ

الْأَكْلَ

وَقَالَ سَخْنُونٌ : حَرَامٌ

بِتَلَا

وَإِنْ يَكُنْ رَفَعُ الْيَدِ عَنْ عُدْرٍ فَمَسْتَبَاحٌ رَدُّهَا فِي الْأَمْرِ

فَأَخْكُمُ بَدَا وَلَا تَخَفُ إِنكَارًا وَإِنْ يَكُنْ رَفَعُ الْيَدِ اضْطِرَارًا

قوله فصل ، والفصل الحاجز . قوله وفي رفع اليد تفصيل وهذا الرفع لا يخلو إما أن يكون على وجه الاختيار أو على وجه الاضطرار

ورد اليد لا يخلو إما أن يكون عن قرب أو بعد والرفع لا يخلو أيضا إما أن يكون بعد قطع الجلد خاصة أو بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فإن رده يده بعد قطع الجلد وشيء من اللحم فانها تؤكل لأن الذكاة الثانية مستقلة لأنها لو تركت لعاشت وإليه أشار الناظم بقوله فلا حرج في الرد أي فلا إثم (١٩٨) ولا ضيق وإن كان رجوعه بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فلا تؤكل بالذكاة

الثانية لأنها منقوذة المقاتل لأنها لو تركت لم تعش وإلى ذلك أشار الناظم بقوله فما لك وصحبه قد قطعنا عنهم بنص أن الأكل منعنا وإن رفع يده مختاراً ووردها بعد طول فانها لا تؤكل باتفاق وإن ردها عن قرب اختلف فيه على خمسة أقوال فقيل تؤكل سواء رفع يده على جهة الاختبار أو على جهة اليقين أنه أتم الذكاة وقيل لا تؤكل في الوجهين وقيل إذا رفع يده على جهة اليقين أكلت وإن رفع يده على جهة الاختبار لم تؤكل وقيل بعكس هذا القول وقيل يكره أكلها ، قوله وإن يكن رجوعه في الفور أي إن رده يده في الفور فقال ابن حبيب تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وقد تقدم قوله بتلا أي قطعاً وإن رفع يده على جهة الاضطرار فإن أعادها بالقرب فانها تؤكل من غير خلاف وذلك مثل أن تضطرب الذبيحة أو تقع السكين من يده أو غير ذلك من وجوه الضرورة وكثيراً ما يجري ذلك

وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» فربطوا أنفسهم أولاً بالمشاركة ثم بالمراقبة ثم بالحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاقبة فكانت لهم في المرابطة ستة مقامات ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ولكن كل حساب فبعد مشاركة ومراقبة ويتبعه عند الحسبان معاقبة ومعاقبة فلندكر شروط هذه المقامات . اعلم أن مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلبه وربحه تزكية النفس إذ به فلاحها ففلاحها بالأعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزكيا كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله ، وكما أن الشريك يصير خصماً منازعاً يجاذبه في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولاً ويراقبه ثانياً ويحاسبه ثالثاً ويعاقبه أو يعاقبه رابعاً فكذلك العقل يحتاج إلى مشاركة النفس أولاً فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ، ثم بعد الفراغ فينبغي أن يحاسبها ويطلبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحتها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيراً من تدقيقه في أرباح الدنيا الحقيرة الفانية ، فحتم على كل مؤمن أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فإذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغي له أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس ويقول لها مالي بضاعة إلا العمر فان في رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإياك إياك أن تضيعه ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فإذا وصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال فانها إن تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه فيه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطلب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصاً على الدنيا الفانية ؛ ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر في رأس المال وفي الربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره وإن كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعالجة نفسه بالأمانة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فإذا أداها على وجوها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاقبتها ولا يمهلهما لثلاثتأس بفعل المعاصي ويعسر عليه فظلمها فإذا أكل لقمة شبهة لشهوة

في البقر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وإن يكن رفع اليد عن عذر فمستباح ردها في الأثر نفس

أي إن رفع يده عن عذر ووردها في الفور من غير تراخ فانها تؤكل . قوله فاحكم بهذا الإشارة إلى جميع ما تقدم من التفصيل من أول الفصل ، قوله فاحكم بهذا أي قل بهذا ولا تخف إنكار منكر ، قوله وإن يكن رفع اليد اضطراراً ، قد تقدم الكلام عليه .

وعن أبي محمد صالح أنه قال إن سقطت السكين من يد الدابح أو رفعها قهرا أو خافها ثم أهداها فإنها تؤكل وإن لم يطل فأربعة أقوال جواز الأكل وهو مذهب ابن حبيب واختيار اللخمي لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وعدم الأكل حكاة اللخمي والباجي عن سحنون. والقول الثالث تأول بعضهم قول سحنون عليه وحكي ابن يونس (١٩٩) عن سحنون ثلاثة أقوال . عدم

الأكل والكراهة والتفصيل المذكور فحكاة عنه نسا أبو بكر بن عبدالرحمن ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ،

(فصل في) ولذا كآة أيضا سن

فديحسُن الذَّبْحُ بِهَا وَيُتَقَنُّ

قوله فصل والفصل تقدم معناه ولما فرغ من شروط الذكاة شرع يتكلم في سننها وجميع ما يفعل بالمذكي فقال رحمه الله .

(من ذاك أن نوجه الذبيحة

للقبلة في القولة الصحيحة)

قوله من ذلك أي من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة صرح في المدونة بأن توجيهها إلى القبلة سنة وهو الذي أراد بقوله في القولة الصحيحة ، أي في القول الصحيح في المدونة وإن ترك توجيهها إلى القبلة فيه تفصيل وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى :

(تسوقها وكوسها بالرفق لأجل لا تدبجها في الضيق

نفس فينبغي أن يعاقب البطن بالجوع وإذا نظر إلى محرم فينبغي أن يعاقب العين بمنع النظر وكذلك يذبح أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة وإن رآها تتواني بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغي أن يؤديها بتثقيل الأوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فوط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهاتها وحماتها ويقول لها ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وأنت صائرة إلى إحداها لاحالة على القرب فنا بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسم فأراك ترى الموت بعيدا ويراه الله قريبا أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب ويحك جراتك على معصية الله إن كانت لاعتقادك أن الله تعالى لا يراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد حماقتك وما أقل حياءك ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل أخ من إخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له ؟ فبأي جسارة تعرضين لقت الله تعالى وغضبه انظر تمام كلامه نفعنا الله به ، وأما وزن الحاطر الذي يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطا بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم وفي المشارق هو أقوم الموازين . قال وذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية اه والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولي ما معناه أنه يبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله وما أمره بتركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما وزن الحاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه ؛ ثم له ثلاثة أحوال : أحدها أن يعلم أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو الاستحباب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ثم يحتمل أن يكون إلهاما من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروع والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الحواطر الإلهية فإنه لا يردا شيء بل تنقاد لها النفس وكذلك الشيطان طوعا وكرها وإنما يبادر إلى فعله كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيري إنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاسل فان خشيت مع كونه مأمورا به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه ومن ثم قال السهروردي اعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه وذلك لأن تطهير القلب من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ومن ثم أيضا كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار . الحالة الثانية أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فان ذلك الحاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لا يرجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغراء لاحصر قضية معينة فان فعلت ذلك المنهى فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة قال الله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » الآية . الحالة الثالثة أن يشك

وَسَلَخُهَا بَعْدَ وِفَاءِ رُوحِهَا خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا
طَرَحُهَا رَفَقًا عَلَى الْيَسَارِ لِلذَّبْحِ قَوْلِي اعْتَبِرْ يَا قَارِي
وَيْدُهُ يُفَضِّي بِهَا لِلْبَشَرِ لِكَيْ يُزِيلَ الصُّوفَ وَالشُّعْرَا

قوله تسوقها أي من السنة أن يأخذ الشاة برفق ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرحها برجلها . ابن عبد السلام في قوله ولا يجعل
رجله على عنقها فيه نظر لما في مسلم عن أنس « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع
رجله على صفاحها » قوله (٢٠٠) ولا تذبحها في الضيق لأن في ذلك تعذيبا لها قوله وساخها أي ساخ الشاة قبل خروج

روحها فان في ذلك تعذيبا لها وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لامن الذبح، قوله وطرحها رفقا على اليسار أي من السنة أن تضجع الشاة على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرق تأخذ بيده اليسرى جلد هامن اللحي الأسفل بالصوف وغيره فتمده حتى تتبين البشرة وإلى ذلك أشار بقوله : ويده يفضى بها للبشرى وموضع السكين في الذبح لتكون الجوزة في الرأس ثم تسمى الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير تردد ثم ترفع ، واستحب إضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن للذبح ولذلك روى عن ابن القاسم أنه قال إذا كان أعسر فانه يضجعها على شقها الأيمن . ابن حبيب ويكره للأعسر أن يذبح فان استمر أكلت ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَيَرْتَقَى حَبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنِ
بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَذَا كَلُّ
حَسَنٌ

هل ذلك الأمر الذي خطر له مأمور به أو منهي عنه فان كان مقابل النهي الإباحة فيترجح الإمساك عنه ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياسا على الشك في عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك في قوله يترك ماشبه باهتمام وحديث النفس مالم تتكلم أو تعمل فانهما مغفوران . وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لا تتظاره الربح الأخرى من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فبالإتيان بها على أكمل وجوهها لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما اقتضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببتك كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأنه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قرب به بالإجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه . ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما اقتضى الله عليه فذكر له قواعد الإسلام فقال لأزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح إن صدق وهو دخول الجنة ، وما يقرب منه تعالى ويكون سببا بفضل الله وجوده لدخول الجنة فجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الإتيان به ، وأما الإكثار من الذكركر فمطلوب قال في الرسالة : وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه « ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعثت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد قال وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائده وعقوبة من أعرض عنه . فأما حكمه وفضله فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا » وقال « والذاكرين الله كثيرا والذاكرات » وقال فاذا كروني أذكركم وقال « والله الأسماء الحسنى فادعوه بها » إلى غير ذلك من الآيات وأما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقيودا » الآية . وأما صفته فقال تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم أو أشد ذكرا » وذكر الأب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما فائده فقال الله تعالى « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون » وقال « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكيا » وقال « ومن يعيش عن ذكر الرحمن » الآية اه ومعنى يعيش يغفل ومعنى الآية أن من غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الإمام الجزولي أيضا وما قال معاذ رضى الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو إحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلايته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا تخفى عليه خافية ولا يستر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله ،

وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونُ حَدًّا
وَلَا يَكُونُ الْخَدُّ وَهِيَ نَاطِرَةٌ
وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَمَا مِنْهُ
مَطَّحُونَةً مِنْ قَبْلِ ذَا مَعْدَا
كَرِهَهُ أَهْلُ الْعُقُولِ الْوَاظِرَةِ
فِي دَفْعَةِ وَاحِدَةٍ لَا تَقُلُّ

وقيل

وَقَدْ أَنْتَ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلَهُ « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا فِي الْقِتْلَةِ »

قوله ويرتقى جبتها عن البدن أي يردّها عن البدن إلى جهة الرأس ويقبض بيده عليها فإن ردها إلى البدن فقد تقدم الكلام عليها . قوله وشفرة الذبح أي آلة الذبح تكون محدودة مطحونة معدة لذلك (٢٠١) هذا الفصل السابع في المذكي

به نقول تجوز الذكاة
بكل شيء مما يقطع كان
من حديد أو نحاس أو
حجر أو عود أو غير ذلك
واختلف في السن والظفر
فقيل تجوز الذكاة بهما
وقيل لا تجوز وقيل تجوز
بالظفر دون السن ، وقيل
بالفرق بين أن يكونا
مركبين أو منفصلين ،
فإن كانا مركبين فلا تجوز
وإن كانا منفصلين فتجوز
والمستحب في ذلك أن
يكون بالحديد وقال ابن
حبيب لا يذكي بالمنجل
فإن كان فلا خير فيه قاله
في الجواهر وقيل هذا
في المنجل المضرس وأما
غيره فيجوز به وقيل إن
مر به ورجع لأن فيه
تعذيب الحيوان وأما
إن مر به مرا فلا يضره ،
قوله ولا يكون الحد وهي
ناظرة أي لا تحد الشفرة
والشاة تنظر إليها لأنه
مكروه ومنهى عنه لأنه
من تعذيب الحيوان ، قوله
كرهه أي الحد وهي تنظر
قوله أهل العقول أي
أصحاب العقول وهم العلماء
قوله الوافرة أي الكاملة

وقيل إن كان ممن يقتدى به وكان في محفل من الناس فالدكر باللسان أفضل ليقتدى به وإن كان ممن لا يقتدى به وكان بمحضر الناس فدكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبري اه والقول الأول أن الدكر بالقلب أفضل هو الذي يؤخذ من قول الناظم : ويكثر الدكر يصفو له ، والله أعلم وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه للآلة وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الإمام الجزولي في فضل الدكر أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل العبادات الدكر وأفضل الدكر الخفي » قال وفي الصحيحين « من ذكرني في نفسه ذكرتة في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرتة في ملاء خير منه » قال ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل قال وفي شرح البخاري لابن بطال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم « مثل الذي يدكر ربه والذي لا يدكر ربه مثل الحى والميت » إلى غير ذلك ، فإن أردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح الجزولي في المحل المذكور والصفو بالواو الخالص واللب القلب والمعنى أنه يطلب من الدكر أن يصفى قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواه مع استحضار الخوف والخشوع وإطلاع ربه عليه في السر والعلانية كما تقدم عن الجزولي وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر إذ غيره لا يملك ضرا ولا نفعاً :

إذا كان عون الله للمرء خادماً نهيأ له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس وهي الجهاد الأكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند قوله واعلم بأن أصل ذى الآفات البيتين وراجع آخر الكلام الذي نقلنا على قوله يحاسب النفس على الأنفاس حيث قال وإن رآها تتواني بحكم الكسل الخ . وأما التحلى بمقامات اليقين التي من جملتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف مانصه : بيانه أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم إلى موجود في الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى منتظر في الاستقبال فإذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي ذكراً وتذكراً وإن كان ما خطر بقلبك موجوداً في الحال سمي وجداً وذوقاً وإدراكاً وإنما سمي وجداً لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظاراً وتوقفاً فإن كان المنتظر مكروهاً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشفاقاً ، وإن كان محبوباً حصل من انتظاره وتعلق القلب به وإحضار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد أن يكون له سبب فإن كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك انتظاراً مع انخرام أسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحرق أصدق عليه من اسم الرجاء وإن لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمني أصدق على انتظاره لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطاق اسم الرجاء والخوف إلا على ما يتردد فيه أما ما يقطع به فلا وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبنذر فيه والطاعة جارية

قوله وأن يكون الذبح وهو أسهل أي من شروط الذبح أن يكون في دفعة

(٢٦ - الدر الثمين - ثان)

واحدة من غير ترديد لأن الترديد تعذيب وقد أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم

فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل » وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(وَلَا يَكُونُ ذَبْحُهَا وَآخِرَهُ نَظَرَةٌ لَهَا وَلَا بِالْحَاضِرَةِ
 وَلَا يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجُلْدُ مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنْدُ
 وَالنَّفْسُ كَالسَّلْخِ بِهَذَا الْمَعْنَى يُنْمَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ عَهْ مَا قَلْنَا) (٢٠٢)

وَحِلَّهَا مِنْ رَبِّهَا لِتَضْرِبَ
 فَأَبْدُ وَبَاعِدُ يَا أَخِي
 لَا تَقْتَرِبْ)
 قوله ولا يكون ذبحها أي
 لا تدبح البهيمة وأخرى
 تنظر إليها فإن ذلك منهي
 عنه لأنه تعذيب للحيوان،
 قوله ولا يكون سلخها
 والجلد مع بقاء الروح
 لأنه تعذيب، قوله والنفث
 كالسلخ أي تنفث الطير
 لا يجوز إلا بعد موته
 لأن حكمه حكم السلخ،
 قوله يمنع قبل الموت أي
 لا يجوز لأنه مخالف للسنة
 ولما أمر به الشارع صلى
 الله عليه وسلم، قوله عه
 ما قلنا أي احفظ ما قلناه
 قوله وحلها من ربها أي
 من السنة حلها من ربها
 لتستريح وتضطرب. قوله
 فابعد وابتعد إن ذبحها فلا
 يطير عليك الدم لا تقترب
 أي لا تقتربها حتى تخرج
 روحها، وحينئذ تسلخها
 ثم قال رحمه الله تعالى:
 (وَمَنْ شُرُوطِ الدَّابِّحِ
 الْبُلُوغُ
 وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا يَسُوغُ

مجرى قلب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها والقلب المستهتر بالدنيا
 المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا ما زرع
 ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلمنا ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر أرض
 سبخة فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها
 بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج إليه وهو سقاية الماء في أوقاته ثم طهره وتقاء من
 الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق
 والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وإن بث البذر في أرض صلبة سبخة
 مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا
 وغرورا لارضاء وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب
 الأمطار ولا تمتنع أيضا سمي انتظاره تمنا لارضاء فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهت
 جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه
 بصرف القواطع والمفسدات، فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك
 الأخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تشييته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان
 انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الإيمان في إتمام أسباب المغفرة
 إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك
 في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال صلى الله عليه وسلم «الأحمق من أتبع
 نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» وقال تعالى «خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات»
 وقال تعالى «خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا»
 ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب
 يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين تخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد
 في الرجاء وحسن الظن رغائب لاسما وقت الموت قال الله تعالى «لا تقنطوا من رحمة الله» حرم أصل
 اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدرى لم فرقت بينك وبين يوسف
 لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجى ولم نظرت إلى غفلة
 إخوته ولم تنظر إلى حفظي له؟ وقال صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»
 وقال عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» ودخل صلى الله
 عليه وسلم على رجل وهو في النزاع فقال كيف تجدك قال أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي فقال
 ما اجتماعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما رجا وأمنه مما يخاف» ثم قال واعلم أن الخوف
 عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر هذا في بيان حقيقة الرجاء
 ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات إلى
 المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فانها زمامان يمنعان النفس

وَقَادِرًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الدَّابِّحِ وَعَارِفًا بِهِ ، تَفَهَّمْ شَرْحِي عَنِ
 فَهَذِهِ الشَّرُوطُ بِاتِّفَاقٍ يُقْضَى بِهَا فِي كُلِّ ذِي الْإِفَاقِ)

قوله ومن شروط الدابح البلوغ وهذا هو الفصل الثامن من الفصول المتقدمة فتقول : تؤكل الذبيحة باتفاق إذا كان المذكي

مسلماً عاقلاً ذكراً بالغاً غير مضيع للصلاة غير فاسق . ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل على أربعة أقسام : قسم تؤكل ذبيحته باتفاق وهو من توفرت فيه الشروط المتقدمة ، وقسم لا تؤكل باتفاق وهو المجنون والسكران الطافح والصبي الذي لا يعقل والزندق والمرتد والمجوسى ، وقسم اختلف فيه وهو تارك الصلاة (٢٠٣) والسكران إذا كان معه شيء من

عقله والأعجمى إذا أجاب للإسلام والسكراني إذا ذبح للمسلم بأمره والبدعي إذا اختلف في تكفيره والنصراني العربي، وقسم تكبره ذبايحهم وهو الصبي الذي لا يعقل الذكاة والمرأة والفاسق والأغلف والخصي والمحبوب قوله ومن شروط الذابح البلوغ أى من شروط الذابح أن يكون بالغاً مسلماً عاقلاً لأن المجنون لا تصح منه الذكاة ومن شرطه أن يكون ذكراً وأن يكون ديناً خيراً حافظاً لدينه وعرضه، قوله ومسلماً وعاقلاً يسوغ أى يجوز قوله وقادراً على استيفاء الذبح غير عاجز عنه قوله وعارفاً به تفهم شرحى وأن يكون عارفاً بالذبح وعارفاً بموضع القطع يعرف ما يقطع وأين يقطع وأن يكون عارفاً بمحل الجوزة لأى جهة يردّها هذا كله لا بد للذابح أن يكون عارفاً به وأن يكون أيضاً عارفاً بالحلل المقوم والأوداج قوله فهذه

عن الخروج إلى رعوتها وإلى هذا أشار الواسطى حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال أيضاً إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف، ثم قال اعلم أن فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إيعاته ، وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك الشهوات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصى ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهى الأعمال الفاضلة المحمودة التى يتقرب بها إلى الله تعالى قال تعالى « هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » وقال تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فوصفهم بالعلم لحشيتهم وقال « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وقال « وخافون إن كنتم مؤمنين » فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه في الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال صلى الله عليه وسلم فى فضيلة التقوى « إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أذانهم فيقول يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا إلى اليوم إنما هى أعمالكم ترد عليكم أيها الناس إني جعلت نسبا وجعلت نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان فالיום أضع نسبكم وأرفع نسبي أين التقتون فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب » وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الحكمة مخافة الله عز وجل » اه المقصود منه وقال فى الشكر قبله مانصه : اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين وهو أيضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الأصل ويورث الحال والحال يورث العمل ، فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود بالمنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب والجوارح وباللسان ولا بد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فان كل ما قيل فى حقيقة الشكر قاصر عن الإحاطة بكامل معانيه فالأصل الأول العلم وهو علم بثلاثة أمور : بعين النعمة ووجه كونها نعمة فى حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التى يتم بها الإنعام وبصدور الإنعام منه عليه فانه لا بد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل إليه النعمة من المنعم بقصد وإرادة هذا فى حق غير الله تعالى ، فأما فى حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم

الشروط يقضى بها أى بالشروط فى كل ذى الآفاق جمع أفق وهى الناحية ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(قَالُوا : وَمَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي ذَا الْجَنَابِ
وَقَدْ قرَأْنَا نَصَّ ذِي الْجَلَالِ طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الْجَلَالِ)

وغير ما اتفأقهم عليه تخلفهم يسرى نعم إليه)

قوله قالوا أي العلماء ، قوله وما ذبحه الكتابي لنفسه يدخل في ذا الباب أي هو حلال لنا لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم والطراد بالطعام الذبأئح وإليه أشار الناظم (٢٠٤) بقوله : وقد قرأنا نص ذى الجلال طعامهم لنا من الحلال

والوسائط مسخرون من جهته ثم قال والأصل الثاني الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا أيضاً في نفسه شكر على تجرده كما أن المعرفة شكر ولكن إنما يكون شكراً إذا كان جامعاً شروطه ، وشروطه أن يكون فرحاً بالمنعم لا بالنعمة ولا بالإناعام ثم قال الأصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ؛ أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فأظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ، والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اه . وأما الصبر فقال فيه أيضاً إنه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فإن ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق بأتباع الشيطان ، فإذا ترك الأفعال المشتهيات عمل يشره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يشرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة في الدنيا والآخرة فإذا قوى يقينه بكون الشهوة عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين فإذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى اه . وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول هذا الكتاب أعنى كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم . وأما الزهد فقال فيه أيضاً في كتاب الفقر والزهد : اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً وإذا فهمت هذا لم تشك في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دوام الوجود في ثانی الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقاً ولكننا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق بل بيان الفقر من المال على الخصوص وإلا فققر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجته لا ينحصر لأن حاجته لا حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل إليه بالمال وهو الذي أريد الآن بيانه فقط فنقول : كل فاقد للمال فإنما نسميه فقيراً بالإضافة إلى المال الذي فقده إذا كان ذلك المفقود محتاجاً إليه في حقه ، ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها : الحالة الأولى وهي العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضاً له ومحترزاً من شره وشغله وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها زاهد ، ثم قال في بيان حقيقة الزهد اعلم أن الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات أما الحال فعنى به ما يسمى زهداً . وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء

وهو قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » قوله وما ذبحه الكتابي لنفسه احتراز مما ذبح للأصنام فإنه حرام وما ذبحه إيسى ابن مريم أو ما ذبحه لكنيسة فلا يجوز لنا أكله وما ذكره في الكتاب هو المعروف وقال أبو محمد روى ابن المواز كراهة ذبأئحهم وما هو ملك لحم أخف ، وقال يحيى ابن إسحق عن ابن كنانة إن كان نصرانياً أو جهل كونه مسلماً لم تؤكل ذبيحته ابن ناجي قال بعض شيوخنا وهذا يقتضى عدم أكل ما ذكاه الكتابي وهذان القولان من غرائب الأقوال ، ونقلها بعض أصحابنا في درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعفوه من حيث المعنى لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » ولما بلغني ذلك عزوت ما نقله من القولين من حفظي بأن الآية عامة قابلة للتخصيص لأنها عامة في المذكي وغيره وعلى الأول يختلف في نساءهم

وصيأئهم كما في المسلمين وذكركته لشيخنا حفظه الله فتردد فيه واختلف إذا كان ممن يسئل عنق الدجاجة إلى المشهور تحريمها خلافاً لابن العربي فإنه أجاز أكلها . خليل واستبعد ذلك لأن معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك ، وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاهم فكره للمسلم قبوله لأنه يعمل تعظماً لشركهم . ابن القاسم

وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه . ابن شهاب ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ، وينهى المسلمون عن الشراء منهم ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطريفة وغيرها مما لا يأكلونه (٢٠٥) فيفسخ شراؤه ، وكره مالك

في العتية بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم قيل لمالك في العتية أيكرى المسلم الدواب للسفر إلى أعيادهم قال تجنبهم أحب إلي ، قال وروى إجازة البيع لهم ولأعيادهم وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع فلا يكون قد أعانهم على معصيتهم وأما الكراهة فتأتي على خطابهم . واختلف في شحوم اليهود فحكي اللخمي فيها ثلاثة أقوال: التحريم لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا ولأن الذكاة تقتصر إلى نية وهم لم ينووها . الثاني الإباحة وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم نظرا إلى وجود الذكاة وقد انتسخ شرعهم بشرعنا . والثالث الكراهة ابن حبيب لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم فنه كل ذي ظفر الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القامة وشحوم البقر والغنم والشحم الخالص كالثرب والكاكي

إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة ويبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فإلّا بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زهداً وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبةً وجباً فإذا استدعى حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه هو خير من المرغوب عنه ، ثم قال وأما العلم الذي هو الثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيراً بالإضافة إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور أن تزول الرغبة عن المبيع وكذلك من عرف أن ما عند الله باق وأن الآخرة خير وأبقى أي لذاتها خير في أنفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الشايع مثلاً وهي أبقى كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر والآلى فهذا مثال الدنيا والآخرة فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الدوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التي لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة في البيع والمعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» ثم قال وأما العمل الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه يبيع ومعاملة واستبدال للذي هو خير بالذي هو أدنى ، فكأن أن العمل الصادر من عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهي الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلاقتها فيخرج من القلب جهاً ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليد والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات وإلا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن فاذا وفي بشرط الجانبين في الأخذ والترك فليست بشر بيعه الذي يبيع به . وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال وكل أمره إلى فلان أي فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل إليه وكيلاً ويسمى المفوض إليه متكلاً عليه ومتوكلاً عليه مهما اطمأنت إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزاً وقصوراً ؛ فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل فقس التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت في نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين بإحدى هذه الخصال وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه . وأما الرضا فقال فيه اعلم أن الرضا ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكر المشركون تصور الرضا بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء لأنه فعل الله تعالى فينبغي أن يرضى بالكفر والمعاصي وانخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والإنكار من باب التسليم

وما لصق بالقصة وما أشبهه من الشحم المحض ، ومن العتية سمعت مالكا يقول أكره جبن الجوسى لما يجعل فيه من أنافع الميتة وأما السمن والزيت فلا أرى به بأساً . قال في البيان لفظ أكره فيه تجوز ، وفي موضع منهما سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالاً وأما أن يكرهه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أنى أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته قد قيل

إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يتقيه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا انتهى ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(٢٠٦) (فَذَبِحُ غَيْرِ الْبَالِغِ بِجُوزٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَرْفٌ أَوْ تَمِيمٌ

وَالْمَرْأَةُ فِي ذَبْحِهَا كَذَلِكَ
وَفِيهَا كَرَاهَةٌ لِلْمَالِكِ
وَسِئَلُ ذَا الْخُنْثَى مَعَ
الْحَصَى

وَالْأَغْلَفُ الْبَالِغُ لَا الصَّبِيَّ
حَكَمُ الْكِتَابِيِّ كَذَا
قَدْ بَانَ

فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ
كَانَا

قوله فذبح غير البالغ يجوز
أي ذبح الصبي المراهق إذا
كان معه عرف وتميز
وأصاب وجه الصواب جاز
قوله والمرأة في ذبحها
كذلك وكذلك تجوز
ذبيحة المرأة إذا أصابت
وجه الذبح وكان معها معرفة
في ذلك قوله وفيهما أي
في ذكاة الصبي والمرأة كراهة
للمالك والكراهة للمالك
في المدونة . ابن شيرازي
المذهب رواية بعدم الصحة
وهي محمولة على الكراهة
وعن مالك تدبح المرأة
أضحيتها ولا يذبح الصبي
أضحيته فرأى بعضهم أن
هذا يدل على أن ذبيحة
الصبي أشد كراهة وحكى

لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال « اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل » ثم قال اعلم أن من قال ليس
فيها يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر فأما الرضا فلا يتصور فأما آتى من ناحية إنكار المحبة ، فأما
إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب
ويكون ذلك من وجهين : الوجه الأول أن يبطل الإحساس بالألم حتى يجري عليه المؤلم ولا يحس
به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ومثاله الرجل المحارب فإنه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة
وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذي يكون في شغل قريب قد تصيبه
شوكة في قدمه ولا يحس بألمها لشغل قلبه . والوجه الثاني هو أن يحس بالألم ويدركه ولكن يكون
راضيا به بل راغبا فيه مريدا له أعني بقلبه وإن كان كارها له بطبعه كالذي يلتبس من الفساد الفصد
والحجامة فإنه يدرك ألمه إلا أنه راض به وراغب فيه ومتقصد من الفساد المنة بفعله فهذا حال
الراضى بما يجري عليه من الألم وكذلك كل من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن
حبه لثمره سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا به ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له
يقين بأن ثوابه الذي ادخر له فوق ما نابه رضى به وورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى عليه هذا إن
كان يلاحظ الثواب والإحسان الذي يجازى به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ الحب
في مراد حبيبه ورضاه لالمعنى آخر وراؤه فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا وكل
ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق وأما الحب فقال فيه أول ما ينبغي أن يتحقق أنه لا يتصور
حبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جهاد
بل هو من خاصية الحي المدرك فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك
وكل ما في إدراكه ألم فهو مبغض عند المدرك وما ينخلو من استعقاب ألم ولذة فلا يوصف
بكونه محبوبا ولا مكروها فاذا كل لذيذ محبوب عند اللذبة ومعنى كونه محبوبا أن في الطبع
ميلا إليه ومعنى كونه مبغضا أن في الطبع نفرة عنه ، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء
اللذ فان تأكد ذلك الميل وقوى سمي عشقا ، والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب
فاذا قوى سمي مقتا ثم قال فكل لذيذ محبوب وكل حسن وجمال فلا ينخلو إدراكه عن
لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فان ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند
من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله جميل يحب الجمال » ثم قال والمستحق
للحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لامن حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره
في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب
العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب وعجب المحبوب محبوب وكل
ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوى البصائر إلا الله
تعالى ولا مستحق للذبة سواه اه باختصار ومن أراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله

اللخمي عن أبي مصعب قولاً آخر بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة ، قوله ومثل ذاك الخنثى مع الحصى في الشاهد
أي تكره ذكاة الخنثى وكذلك ذكاة الحصى تكره وكذلك تكره ذكاة الأغلف وهو غير الخنثى البالغ لا الصبي ، قوله ذبحه لمسلم
إن كانا أي ذبح الكتابي للمسلم ففي جواز أكلها ومنعه قولان للمالك ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(وَكُلُّ مَآمِنٍ عَقْلِهِ مَسْلُوبٌ سَكْرَانٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَكْلُوبٌ
فَذَنْجُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ يَحْرُمُ كَذَا صَبِيٍّ مِثْلُهُ لَا يَنْفَعُهُ
وَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ وَالْمَجْجُوسُ وَكُرُّ ذِي زَنْدَقَةٍ مَنَجُوسٌ
(٢٠٧)

ذَكَرْتَهُمْ تَحْرِمُ بِالْإِجْمَاعِ
مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لَا وَلَا
نِزَاعٍ

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ ذَاكَ
مُبْتَدِعٌ

إِذَا لَمْ يُحَافِظْ وَقْتَهَا
وَيَتَّبِعُ

فَلَا يَجُوزُ ذَنْجُهُ فِي
الْوَاضِحَةِ

لِكُفْرِهِ وَقِسْ بِهِ
النَّاسِكَ

وَقَدْ آتَى فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ
لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ

الْإِسْلَامِ
وَعِنْدَهُمْ فِي كُفْرِهِ مَقَالٌ
فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِي خَلَالُ
قِسْ عَلَيْهِ كُلُّ فَاسِقٍ بَدَأَ
مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ
اعْتَدَى
وَفِي ذَكَاتِ الْأَيْسَرِ
قَوْلَانِ :
الْكُرَّةُ وَالْجَوَازُ قُلُ
بِالثَّانِي)

في الشاهد فعلية بالإحياء ، قوله يصدق شاهده في المعاملة البيت يصدق عطف بحذف العاطف على يتحلى
وشاهد العبد أي حاضره والمطلع على سره وجهه هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى
والمعنى أنه يطاب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء
والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح ، قوله يطهر
القباب من الرياء ، وتقدم الكلام قريبا على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وأن من استولى
على قلبه محبة الله تعالى رضى بكل ما يصدر منه له إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب . قوله يصير
عند ذاك عارفا به البيتين ، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بالله تعالى حرا خلوا
قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام ابن
عطاء الله رضى الله تعالى عنه : ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا اه
وقال قبل هذا : أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اه وإذا اتصف العبد بما ذكره وصار
عارفا بربه حرا من رقب غيره لإعراضه عنه عبدا له لإقباله عليه بكليته أحبه الإله تعالى واصطفاه
واجتباة لحضرة ومعنى اصطفى واجتبي واختار وحبالفة في أحب .

(ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَنْفِي بِالْغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً
أَبْيَانُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرُ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَدَ الرَّسُلِ
سَمِيَّتُهُ (بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ)
فَلَسَّالُ النَّفْعِ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْمَسَادِي الْكَرِيمِ)

أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي
ذلك بغاية ما يطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث
للسل والترك رأسا في ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ، ثم أخبر أن عدة أبيات النظم أربعة عشر
مع ثلثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص
والحسن قوله تعالى «أحد عشر كوكبا» ثم أخبر أنه سماه بالمرشد الخ والمرشد والمعين أسما فاعل من
أرشده إذا هداه لطريق الخير ، ومن أعان والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان
وسماه ضروريا إما لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه وإما لكونه لما كان واجبا على كل أحد
ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بالتأمل ، والله تعالى أعلم . والدين مايدان
به الله تعالى أي مايعامل به من قولهم كما تدين تدان أي كما تعامل تعامل والأولى والغالب من صنيع
المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله ، ثم طاب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار

قوله وكل ما من عقله مسلوب أي من سلب من عقله بأي وجه كان من سكر أو جنون أو فالج أو غير ذلك فذكاته حرام لا يحل أكلها
وكذلك ذكاة غير المميز لا تحل ، قوله المسلم المرتد أي المسلم الذي ارتد عن الإسلام لا تؤكل ذبيحته ، قوله والمجوسى لا تؤكل ذبيحته
مأذ كره في المجوسى من عدم أكل ذبيحته هو الذي يحكيه الأ أكثر وخرج أكلها على أنه كان لهم كتاب ورفع ورد بأنه لما رفع كأنه

لم يكن لهم كتاب والمرتد ولا فرق فيه بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أم لا وقال اللخمي ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب لأنه صار من أهل الكتاب وإن صار غير معصوم الدم كالحربي وأباح أهل المذهب ذبيحة أهل السامرية وهم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث لكن إنما ينكرون (٢٠٨) بعث الأجساد ويقرون بعث الأرواح وهذا عليه جماعة من اليهود ومنعوا

ذبايح الصابئين لأنهم بين النصرانية والمجوسية . ابن بشير وقال ما رأيت من يطلع على مذهبهم لكن الذي يتحصل منه أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة وعن مجاهد أن الصابئين بين اليهود والمجوس وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات وينبغي لمن نزل به شيء من أمورهم أن يبحث عن معتقدهم وقال الطرطوشي لا تؤكل ذبيحة الصابئين وليست بحرام كتحريم ذبايح المجوس . ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر قوله وكل ذي ندفة من مجوس لا تؤكل ذبيحة الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان لا تؤكل ذبيحته بإجماع ولا خلاف في ذلك ولا نزاع . قوله وتترك الصلاة في ذكاته قولان فعلى القول بأنه كافر فكيف حكم المرتد لا تجوز ذبيحته وهو الذي في الواضحة عن ابن حبيب وعلى القول بأنه عاص تجوز ذبيحته وهو

موسلا في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الأنام أي الخلق صلى الله عليه وسلم .
(فائدة) عدة الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له خمسة عشرة وقيل أربعة عشر وقال سعد الدين في شرح العقائد روى أنهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» ولا يوقن في ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم إن ذكر عدد أقل من عددهم . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الإشراف ما معناه أنه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويانه أن حروفه خمسة عشر ثلاث ميات وحاء بألف وهمزة ودال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة لياء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم في ثلاثة عدد الميات بمائتين وسبعين وفي لفظ دال خمسة وثلاثون وفي لفظ حاء بالهمزة عشرة المجتمع خمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال وثلاثة عشر قال الواحد الزائد على عدد الرسل زيادته صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود الذي تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ويكون سائر الخلق آدم فمن سواه من ذريته تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهذا العدد أيضا هو عدد أصحاب بدر اللهم إنا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وجميع الأولياء والصدّيقين والشهداء والصالحين أن لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا لها إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا ديننا إلا أديته ولا عدوا إلا كفيته ولا مريضا إلا شفّيته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها بأرحم الراحمين يارب العالمين واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات بمنك وجودك يأرحم الراحمين يارب العالمين .

وكان الفراع من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين في شرح المرشد المعين) مع فقرات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثاني من عام أربعة وأربعين وألف .

(قال مؤلفه عفا الله عنه) لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدي أبا العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي أبقى الله بركته وعظم حرمة ونفعنا به وبأمثاله وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتأمل وأن يشير علي بما عسى أن يظهر له فيه فبقى عنده أياما ثم جثته فوجده قد كتب لي بخط يده المباركة ورقة نصها : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وحجبه وسلم . يقول كاتبه غفر الله له : نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحاسن وجمع النظائر ونظم قلائد الفرائد والنقول المنسوبة المسروودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل ، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم فماذا عسى أن أقول فيه غير أنني محتاج إلى كثير

لاحظ له في الإسلام . واختلف في كفره على قولين وقد تقدم قوله وقس عليه أي على تارك الصلاة ، قوله كل فاسق أي كل خارج عن طريق الشرع من شارب الخمر وباع أي ظالم ومتعد لا تجوز ذبيحته ، قوله وفي ذكاة الأيسر أي الأيسر الذي يعمل بشماله اختلف في ذكاته على قولين بالكرهية والجواز والمشهور الجواز وإلى ذلك أشار الناظم (٢٠٩) بقوله قل بالثاني انتهى ما نقل

من شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(هُنَا وَفِي النَّظْمِ وَفَاءً

سَابِقًا

فَنَشْكُرُ الْإِلَهَ شُكْرًا

بِالْفَاءِ)

وفي النظم أي تم وفاء سابقا

أي تاما كاملا يقال أسبغ

الله عليه النعمة أي أتمها

وقوله بالفاء أي جيدا أي

بلغ في الجودة مبلغا

(تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي

الْقَصِيدَةِ

بِجُمُوعَةٍ لِلْمُبْتَدِئِ مُفِيدَةٍ)

ولا خصوصية للمبتدئ بل

فيها فوائد كثيرة للنهني

لأن توجد إلا في الكتب

المطولة ويشهد لقولنا

للمنهني قوله في خطبة النظم

كي تحصل الافادة لسكهل

أو شيخ الخ

(نَظْمُهَا مُحْتَسِبًا فِي مَنْزِلِي

فِي بُقْعَةٍ حَلَّ بِهَا ذَاكَ الْوَلِي

وَمَعَهُ فِيهَا رَجَالٌ خُشِعُوا

مُتَهَجِّدِينَ أَيْلَهُمْ لَا يَهْجَعُوا)

لأعرف منزله الذي أشار

إليه ولا الولي الذي نبه عليه

مما فيه لأجل مادون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ولأنني لأصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فله دره فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسر به لأنه رحمه الله كان مهتما به وإني لأظن أنه أشار إلى ذلك في بعض أيام حياته وإني لأرجو أن يضاعف الله عليه رضوانه ويبرج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوبه وشارحه إمداد « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئا حتى يتكلم معه وإنما هي تقول الأئمة وهو في ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق : العلماء موكلون إلى أماناتهم في نقلهم مباحوث مهم في فهمهم اه نعم ولم يبق لذي رأى في الدين ولا اجتهاد لمستنبط من أصوله سوى التبيين والصناعة في تدوين مرسوموا والتقريب على البليد فيما سطوروا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه ، وأشير على المؤلف حفظه الله إن ظهر له الفصل بخاتمة يأتي فيها بطرف من أحوال المعاد الذي تبرز فيه فائدة هذه الفرائض وتنشر فيه على القارئ بمحافظتها وسنها ألوة الأمن من زلازل أهواله والعوارض لأن الشيء إذا تقررت فائدته وتبين حصول الضرورة إليه داع لتزاحم الطلب عليه كما شوهد في هذه الدار وإني لأرى ذلك بقي على كثير من المؤلفين . لأن الرسل لم تبعث إلا للانداز بأهواله وامتداد المقام به ومقدار خمسين ألف سنة وأن الناس يعمرونه على قدر استقامة كل واحد بما جاء به الرسول الذي أرسل إليه وعلى طبعه البشري في الدنيا من الاحتياج إلى الماء كحول والمشروب وأن الله تعالى جعل في هذه الدار ما يرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على ما ألفوه وجعل في الدار الآخرة قبل دخول الجنة محافظة يهود الرسل أسباب مطعمهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ما قدموا فتجد أكثر الناس ممن يظن بالمعرفة لا يظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجونه في معتقده وإنما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة وأن الشفاعة تنالهم لاحالة فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختصر كلام في صفح ورقة لأن خير الكلام ما قل ودل فقد ورد « إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار خمسين ألف سنة » وسيعمر بالخلائق أجمعين عرصات القيامة بمقدار خمسين ألف سنة كما صرح به القرآن ويقال عمارة العالم دور الفلك الأعظم خمسين ألف سنة وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده . فاذا تقرر هذا فيلزم العالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذي أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئا أو ألفه أن يدمج هذا الأمر في أسمائه أو يجعل له فضلا مستقلا أو خاتمة وهو مناسب للختم ثم يكون هذا المقيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ما علمه من الأوامر والنواهي ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهرا أو باطنا وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطباع العامة على مراقبة الأفعال فلو رأوا من العلماء الخوف لحافوا وزاد الأمراء بإظهار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق القائل في قوله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

(٢٧ - الدر الثمين - ثان) (حَفِظَهَا اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ)

الضمير المؤنث يحتمل عوده للقصيد أو البقعة ثم أشار إلى بيان تاريخ التأليف بقوله :

(وَشَهْرَةُ التَّمَامِ فِي الزَّمَانِ فِي غُرَّةِ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي)

فِي ثَلَاثِ الْأَعْوَامِ مَعَ خَمْسِينَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَدِينَا
 قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخُ بِالنَّمَامِ كَالْأَجَلِ الْمُخْتَوِّمِ بِالْأَيَّامِ
 طُوبَى لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالطَّاعَةِ (٢١٠) الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ وَجُزءُ السَّاعَةِ

وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمانينة على ما عليه يخشى النكير عليه في الدنيا واستهون أمر آخرته
 وسبى العقول هم المأكول والمشروب فلو أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتي
 كما أخذوه في هذه لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها في الاحتياج لا ينتفى بالموت بل يزداد شدة
 الاحتياج للطعام والشراب في عرصات القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الكبد ويشربوا من
 الحوض فينثذروا كلون ويشربون تلهذا وتنعموا بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق في الدنيا
 ولم يرد في شيء تكفله به في تلك العرصات وقد خطب الحجاج بهذا فقال الحسن كلمة حكمة صدرت
 من فاسق وليس معهم ما بلغته الرسل من التوسع في الجنة فإن كل من دخلها يرى نفسه ملكا من
 الملوك مما أفاض الله عليه من النعيم المقيم بل المهم الأعظم أمد العمار بالعرصات الكبار ولذلك لا تجد
 سورة من سور القرآن وإن كانت أخصر السور كالكوثر والعصر إلا والحق تعالى أنذر العباد
 بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة إما تصريحاً أو ما يدل لذلك ثم الخوف من هذه
 العاقبة أهم المهمات أيضا وإن كان على أكمل حال في الدين بل يخشى ولعله من زمرة : إن الله يؤيد
 هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يخرج من عهدتها إلا من زكاه الرسل وقد قال صلى الله عليه وسلم
 « والمخلصون على خطر عظيم » نعم وكذا يظهر لي أن لا يبالغ المؤرخ في الشاء بما يختص الله بعلمه من
 أفعال القلوب كالزهد والولاية إلا أن يكون من أهل الإذن فان الزهد هو خلوص القلب عن الميل إلى
 الدنيا فقد يكون الانسان تاركا للدنيا ولم يتعلق بيده شيء منها لعدم القسمة الأزلية له منها ولكن
 قلبه مفتون بها فهذا ليس بزاهد وقد تكون يده عامرة وقلبه فارغ من حبها يرى أنه أمين في التصرف
 فهذا زاهد فمضى تعرف واتصل إلى ما في قلبه فتشهد عليه وربما تضرر بذلك في قبره إذا عرض عليه
 ما قيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن رواحة حين تبكيه في مرض أشرف
 منه ويقال أنت كذلك فلما مات لم تبك وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول لأنه يؤذن
 بحسن الخاتمة لقوله تعالى « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ثم وصفهم فقال « الذين آمنوا
 وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا » هو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك وكيف يصل
 المؤرخ إلى معرفة ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم في ابن مظعون « لأدرى ما يفعل به وأنا رسول
 الله وإني لأرجو له الخير وقد أتاه اليقين » أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالي : من الذنوب
 ذنوب لا يكفرها إلا سوء الخاتمة قيل هي دعوى الولاية والكرامة افتراء اه وأنا لأدرى هل هذا
 مختص بالمدعى بنفسه أو يشمل من ادعاه لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بها من أهل الإذن فتأمله
 فالله أعلم . قال الشيخ زروق وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقولهم فلان في مرتبة كذا وفلان
 بلغ إلى كذا وترجمة مشايخهم وسعة تقديمهم بالقبطانية ودعاؤها لمن لم يصلح أن يكون خديما
 في المراحض اه ويقتصر المؤرخ على الأوصاف الظاهرة الصادقة كإتقان العلوم والفهم الثاقب والإدراك
 والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة في التدريس والفراسة
 واستحضار الجواب والنقل الصائب والانصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك

اعلم أنه تم النظم في غرة
 شهر ربيع الثاني أي أوله
 وغرة كل شيء أوله والغرر
 ثلاث ليال من أول الشهر
 واللام في الغرة تحتل
 الظرفية والغاية وقوله
 كالأجل المختوم يحتمل أنه
 بالخاء المعجمة أو المهملة
 وكل منهما واضح وقوله
 بالأيام أي من عام ثلاث
 وخمسين وثمانمائة وطوبى
 قيل هي اسم شجرة في الجنة
 وفي الحديث « طوبى شجرة
 في الجنة مسيرة مائة سنة
 ثياب أهل الجنة تخرج من
 أكمها » وقيل هي فعلى من
 الطيب كما يقال أكبر وكبرى
 وقيل العيش الطيب قاله
 الزجاج وقال ابن جبير اسم
 الجنة بالحشية وقال الربيع
 البستان بلغتهم وقال عكرمة
 أي نعمى وقال قتادة حسنى
 وقال الضحاك غبطة وقال
 النخعي خير وبركة وقال
 ابن عباس فرح وقررة عين
 وعنه صلى الله عليه وسلم
 « هي شجرة أصلها في داري
 وما من دار من دوركم إلا
 تدلى فيها غصن منها » ثم
 أشار داعيا لنفسه ولوالديه

والله سميع ولين علمه هو ولين يعلم ما يعلمه والدعاء للقارىء متوسلا في ذلك بجاه من لا خاب من توسل
 به وهو نبيا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله :

(• نِيَاءَ عَظِيمِ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ •)

ويعتبر

أى يا صاحب الجود والإحسان العميم وقوله آمنا من فتنة القبور أصل الافتتان الاختبار والاعتراف بحصول الفتنة في القبور ولذا
سأل الله الأمن منها ، وفيه تنبيه على خلاف الملهدة في إنكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالصبيان مصادفة لبلوغ الأخبار مبلغ التواتر
وفي قوله آمنا دليل على أن من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال والأخبار (٢١١) تدل على أن فتنته مرة واحدة

وعن بعضهم أن المؤمن
يفتن سبعا والمنافق أربعين
صباحا وإتيانه بنون العظم
لنفسه يحتمل أنه أراد
نفسه خاصة أو هو
والمؤمنين وفي البخاري
ومسلم سؤال الملكين وفي
أبي داود مثله وفي حديثه
الآخر ملك واحد . قال
القرطبي ولا معارضة فان ذلك
بالنسبة إلى الأشخاص
فرب شخص يأتيانه جميعا
ويسألانه جميعا في حالة
واحدة ليكون السؤال
عليه أهون والفتنة في حقه
أعظم وأشد بحسب ما اقترف
من الآثام وآخر يأتيانه
قبل انصراف الناس عنه
وآخر يأتيه أحدهما منفردا
فيكون أخف في السؤال
وأقل في المراجعة والعتاب
لما عمله من صالح الأعمال
ويحتمل أن الملكين يأتيانه
معا والسائل أحدهما فقط
وإن اشتركا في الإتيان
فاقتصر الراوي على الملك
السائل وترك غيره لأنه لم
يقل في الحديث لا يأتيه إلى
قبره إلا ملك واحد بل لو
قال هذا صريحا لكان

ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالممارسة أو بالنقل الصحيح وقد علمت أنهم نصوا على
أن التزكية بعد ما يسافر معه والسلام اه نص الورقة المذكورة ، وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى
مسئلتين : الأولى الحض على ذكر شيء من أحوال المعاد وأهوال يوم القيامة الذي هو أهم الأشياء
عند كل عاقل موفق وأنه ينبغي لكل من ألف كتابا أن يختمه بشيء من ذلك ولا يغفله قلت ولا
أظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوه فناء مستقلا يطول الكلام فيه فأفردوا له تآليف بالخصوص . الثانية
الإشارة إلى ما وقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية أشياخه مما
جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصالح ونحو ذلك وأنه ينبغي للإنسان عند
ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كاتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه من
أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن في ذلك غيرنا ممن لا يحصى كثرة ولكن الصواب
ما قاله رضى الله عنه ونفعنا به وبأمثاله ولم أزل منذ حضنى على ما ذكر أجول بفكرى في ذلك وأريد
مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فبينما أنا كذلك وقفت للسيد المذكور على
تأليف له من جملة تأليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك فأراحتني
مما كنت أريد تكاف جمه وترتيبه وأردت أن أختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لأمره وتبركا
بألفاظه وصالح نيته ، قال نفعنا الله به :

﴿ فصل : في الخاتمة ، ختم الله لنا وإياكم بالحسنى ﴾

اعلم أن كل من قيد شيئا ولم يذكر من أحوال المعاد طرفا فقد أخل وأضاع ما يحقه في حق المصطفى
صلى الله عليه وسلم والقرآن المشحون بذكر أهواله ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت بذلك
أو أومأت إلى بعض ما يخصه وأصغر السور الكوثر والإخلاص والعصر ، فالكوثر الخير الذي أعطاه
الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، والإخلاص تمحض للتوحيد الذي من لم يأت به حرم عليه الجور
وملزماته بحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للانداز بمواقفه وإعلام الخلق بزلازله وعواصفه
يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه يوم يقوم
الحساب يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم يوم يقوم الأشهاد يوم يعرض الظالم على يديه يوم لا تملك نفس
لنفس شيئا والأمر يومئذ لله يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء فإذا جاء وعد الآخرة جئنا
بكم لفيضا مختلطين ملتفين وملتحمين لا يملك أحد إلا تحت قدميه ويوم نحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة
من النهار يتعارفون بينهم إذ يقول أمثالهم طريقة إن لبثتم إلا يوما كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا
عشية أو ضحاها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم في يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا وإن كان
مثقلا حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون إن لبثتم
إلا قليلا . وما شمرعت التكاليف إلا للترود إليه ولما ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته وأما من دخل
الجنة وخلص إليها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويخاق الله فيها لكلهم الرضا وفوق الرضا

الجواب عنه ما قدمناه من أحوال الناس . واعلم أنه لا بعد ولا غرابة في سؤال الملكين مرة واحدة للجحيم الحفير في أقاليم مختلفة لأنه يخيل
لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه عن مخاطبة المولى لهما قال القرطبي في تذكرته إن الصبي يفتن ويكمل له العقل
ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسئل عنه وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبير قال (ك) رحمه الله تعالى

أنظر هل تسئل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا أما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم قال وظاهر كلام ابن أبي زيد أن الكافر لا يسئل وهو كذلك نص عليه أبو عمر بن عبد البر قائلا الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فإنه يسئل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب المؤمنين فيسئل لتمييز (٢١٢) وأما الكافر فهو مختبر بظاهرة اه والأدلة متضافرة على سؤال الجن وأما

الرسول والأنبياء عليهم السلام فلا يسئلون وهل السؤال خاص بهذه الأمة وهو قول ابن عبد البر والترمذي أو عام لجميع الأمم أو الوقف؟ أقوال، وقد قيل إن سبعة لا يسألون الشهيد وحكي الجزولي أنه يسأل والمرابط والمبطون والصديق والطفل وقيل يسأل والميت يوم الجمعة أو ليلتها وقارىء سورة الملك في كل ليلة وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين، ونظم ابن رسلان فيها خمسة أبيات: عليك بخمس فتنة القبر تمنع وتنجى من الأهوال عنك وتدفع رباط بغير ليله ونهاره وموت شهيد شاهد السيف يلمع ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ومن روحه يوم العروبة تنزع كذلك شهيد البطن جاء ختامها وذو غيبة تعذيبه متنوع

ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذي أنزل له لا ريب فيه ولا مرأه وإني لأرى هذا الأمر بقي على كثير من المصنفين لأن كل ما صنفوا إنما هو لأجله وأجل ما أعد له واستعد للزاد إليه التقليل من الدنيا والزهد في متاعها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «المكثرون هم المقلون يوم القيامة» والزهد خلوا القلب عن التعلق بها وليس بالزاهد العديم المفتتن بها واختلافهم في الفقير الصابر والغني الشاكر قيل المراد بالغنى هنا هو الغنى بالله ولا علينا في تعمير يده أم لا وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا وإنما ذلك في مقام القلب ونظره لسيدته وبيانه أن الغنى في هذا الباب قلبه فارغ من همومها في الوجود والعدم ففي الوجدان أن لا يضعف عن التصرف بالإذن وفي العدم لا يتمنى التصرف في ملك الغير والفقير يخشى الافتتان بوجدانها ويضيق صدره بما تعلق به من التكليف في التصريف ويود السلامة منها وإلى هذا أشار الشيخ زروق لا تجد فقيرا صابرا إلا غنيا شاكرا ولا غنيا شاكرا إلا فقيرا صابرا والله أعلم. وأما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود والعدم أو يبكي على فقدان ما ضاع له منها ولا يريد إلا الأزدية منها على أي وجه كان من حلال أو حرام أو مشابه فأولئك الذين تنصب عليهم الأهوال صبا يوم يجيء ربك والملك صفاضا والأولون في وارفات ظل العرش نفعنا الله بذكرهم آمين، ومن أجل ما استعد به أيضا الصلاة وإقامتها والحفاظة عليها بشروطها وما زال صلى الله عليه وسلم عند احتضاره يوصي بالصلاة وعن إياس بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا بد من قيام الليل ولو حلب ناقة» وقد رؤى الجنيد في المنام قيل له كيف تجددك عند الله؟ قال وجدت بركة ركعتين كنا نقوم بها في الليل فسئل عن الإشارات والإلهامات التي كانت تتلقى منه في مقامات التصوف فقال هي بات ذهب كل ذلك، ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك سئل أيضا إذ رؤى في المنام عن الاجتهادات في المسائل فقال لم يبق لنا إلا صلوات الليل فإذا كان هؤلاء هكذا مع أن ما هم فيه مطلوب فأين ما فيه غيرهم من الفضول ممن يرى لنفسه مزية أو يرى له، ويروى «أن إنسانا عامل نبينا صلى الله عليه وسلم بشيء فأراد صلى الله عليه وسلم مكافأته فقال له سل حاجتك قال الجنة يارسول الله فقال له ولعلك تطلب بعض ما جرت به العادة أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم قال لا، لا أطلب إلا الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بقيام الليل» أو كيفما كانت ألفاظ هذا الحديث. ومن ذلك بغض أهل الفساد ومباينتهم قال الله تعالى «لا تجدد قوما يؤمن بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون» فتأمل في ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطة كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكليف التي لا ينجح عمل دونها «والله أعلم بما ينزل» ووجدت في طرة من تفسير الواحدى قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيجبه قلبي» اه لكن المحب والبغض في هذا الباب يحتاجان إلى تصرف علمي خال عن الهوى وجنونه حتى لا يبغض محقا

وفي قوله شاهد السيف يلمع شيء لكنه يريد من حضر به القتال

أو يحب

(* يَا مَلْجَأَ الْخَائِفِ بِالْأَمَانِ *)

أَمِنَّا مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالنَّبُورِ
وَأَجْعَلْنَا يَا ذَا الْجُودِ فِي حِمَاكَ فَمَا لَنَا مِنْ نَاصِرٍ سِوَاكَ

وَ كُنَّا مِنْ عَثَرَاتِ الْآخِرَةِ يَا وَاسِعَ الْعَفْوِ وَيَا ذَا الْمَغْفِرَةِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِي الْحَقِيقَةِ فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِي غَرِيقَةَ

لَأَنْتَ قُتِلْتَ بِالذُّنُوبِ مُعْتَرِفًا بِكُلِّهَا الْعَيُوبِ (٢١٣) فَاَمِنْ قَلِي سَيِّدِي

بِتَوْبَةٍ

مَقْبُولَةٍ يَا مَنْ إِلَيْهِ الرَّغْبَةُ

يَا نَقِيَّتِي يَا أَمَلِي يَا عُدَّتِي

تَبَتُّنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي

آخِرَتِي

وَاعْفِرْ لَوَالِدِي يَا رَحْمَنُ

مَغْفِرَةً يَوْمَ الْأَمَانِ

وَاعْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

وَمُسْلِمَةٍ

وَلِلَّذِي عَلَّمَنَا وَعَلَّمَهُ

يَا رَبِّ وَاجْعَلْ نَظْمَ

الْأَنْبِيَاءِ

مِنَ الَّذِي أَمُنْتَ فِي

الْآيَاتِ

بِحَبْلِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدٍ

سَيِّدِ كَلِّ الْأَحْمَرِ وَأَوْدِ

وَأَفْتَحْ قَلِي الْقَارِي لَهَا

بِمَا قَصَدَ

لِأَنَّكَ الْمُعْطَى الْكَرِيمُ

لِلْأَبَدِ

قوله ياملجأ الخائف بالأمان

يقال لجأت أمرى إلى الله

تعالى أسندته إليه ويقال

لجأت إليه لجأ بالتحريك

وملجأ وألجأت إليه بمعنى والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأمّن والله تعالى المؤمن لأنه آمن عباده أن لا يظلمهم ، وقوله عذاب قال

الواحدى فى تفسير قوله تعالى «ولهم عذاب عظيم» كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبت عذابا إذا منعته وسمى الماء عذابا

لمنع العطش وسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والشبور أى الهلاك والخسران

أو يحب منفسدا وإلا هلك وهذا الباب كثير الاشتباه عسى التخلص إلا من سلمه الله وهذا فيما لا يسهه أهل الديانات، وأما غيرهم فلازمة ولا ذمام. وفي شرح الرسالة للزناى عنه عليه الصلاة والسلام «اللهم لا تجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها منى محبة» وقال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام: تحببوا إلى الله بيبغض أهل المعاصى وتقرّبوا إلى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم اه نعم وأن كل من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلهة يأكل به فأولئك جلساء الرحمن ، فعن معمر الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تعلم علما مما ينفع الله به فى الآخرة لا يتعلمه إلا للدنيا أو قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة. ومن الغافقى فى فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجىء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس» وعن الحسين قراءة القرآن ثلاثة : صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به ، وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاية ، كثر هذا الضرب من حملة القرآن ، لا كثرهم الله . وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به فى محاريبهم وجثوا به فى برانيسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فأولئك الذين يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ، والله لهذا الضرب فى حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر. وعن زاذان قال : من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقي الله عز وجل وليس فى وجهه مضغة لحم ، وعن عبادة بن الصامت قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحدنا يعلمه القرآن فدفع إلى رجلا فكنت أقرئه القرآن فأهدى إلى قوسا فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال جرة بين كتفيك تقلدتها» وعن أبي أنه كان يقرئ رجلا من أهل اليمن سورة فرأى قوسا عنده فقال بعينها فقال له بل هى لك هدية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إذا أردت أن تقلد قوسا من نار فخذها» وفى رواية «لو تقوستها لتقوست قوسا من نار» وعن أبي أيضا قال «كنت أختلف إلى رجل مكفوف أقرئه القرآن فكان يدعو لى بطعام فأأكله فوجدت منه فى نفسى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذى يأكلون فكل وإن كان طعاما يتخفك به فلا تأكل فأتيتة نحو ما أتيتة فلما فرغ قال يا جارية سلمى طعام أخى فقلت له هذا طعام أهلك وطعامك الذى تأكلون قال لا ولكن أتخفك به فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانى عنه . اه وهكذا ههنا وفى الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب» الله فى قضية الرقى وفيها فاضربوا لى معكم بسهم، وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة ما فى الغافقى وفيه أيضا عن أبي أيوب الأنصارى أنه أمر رجلا يمك عليه المصحف وقال لا تردن على باء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين إلا أن يكون آية كاملة فإنه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه حرفا اللهم لا تجعلنى منهم وعن فضالة بن عبيد الأنصارى مثله قال لرجل «خذ هذا المصحف وأمسك على ولا تردن على ألفا ولا واوا فإنه سيكون قوم يقرءون القرآن لا يسقطون منه ألفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لا تجعلنى منهم» وفى رواية «لا تأخذن على حرفا إلا آية كاملة

وملجأ وألجأت إليه بمعنى والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأمّن والله تعالى المؤمن لأنه آمن عباده أن لا يظلمهم ، وقوله عذاب قال الواحدى فى تفسير قوله تعالى «ولهم عذاب عظيم» كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبت عذابا إذا منعته وسمى الماء عذابا لمنع العطش وسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والشبور أى الهلاك والخسران

وقوله والحمى يقال حميته حماية دفعت عنه وهذا شيء حمى على فلان أى محذور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى وسأل الناظم أن يكون فى حمى الله تعالى من شرور الناس ومن الشياطين وفى الحديث «لا حمى إلا لله ورسوله» وسمع الكسائى فى تشية الحمى حموان قال والوجه حمان وقوله فما لنا من (٢١٤) ناصر سوا كما سأل أن يكون فى حمى الله تعالى أفاد أنه لا ناصر له ولا حامى له

إلا الله تعالى يقال نصره على عدوه ينصره نصرا والنصير الناصر والجمع الأنصار مثل شريف وأشرف وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب واستنصره على عدوه وقوله اكفنا من عثرات الآخرة أى كنفنا الشئ أى كنفه أى حفظته وصننته والعثرات بالمثلثة أى الزلات أى ضامن الزلات الموقعة فيما يتعلق بعثرات الآخرة وقوله يا واسع العفو عن الذنوب يقال عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم أعاقبه عليه ياذا المغفرة أى صاحب المغفرة والغفر التغطية والغفران قال الرازى فالمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب وعفوه عنها بفضله ورحمته لا بتوبة العباد وطاقاتهم وفى بعض الأخبار «عبدى لو أتيتنى بقراب الأرض ذنوبا أتيتك بقراب الأرض مغفرة ما لم تشرك بى» اه والعفو على فعول الكثير العفو وقوله قد هوت سفينتى غريقة أى إن لم يكن عفوك فلست بناج وقوله فامنن على سيدى

اه العافى فانظر ما معنى هذين الحديثين الأخيرين فان الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاها نعم أما قوله لا ترد على حرفا ولا حرفين فان القرآن فى عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كلها فى الصحيح فى سورة الفرقان من قوله صلى الله عليه وسلم «اقرأ يا هشام اقرأ يا عمر» وقال فى كل من ذلك «كذلك أنزل» وكل ما حواه المصحف الصحابى لا يكون حجة على صحابى آخر لأن كل واحد منهم ثبت عنده ما لم يثبت عند الآخر وذلك سبب جمع عثمان للقرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له لا ترد على إلا آية كاملة وبقي قولهما اللهم لا تجعلنى منهم على إشكال فيه والله أعلم. وفى الصحيح للجوهرى وفى حديث حذيفة «أن من أقرأ الناس القرآن مناققا لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفه بلسانه كما تلف البقرة الحنلا بلسانها وأظن إلى هذا الفريق أشار الشيخ سيدى عبد الله الهبطى فى ألفيته السنوية حيث قال :

أما الذين يقرءون القرآن فانهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور وإن تكن يفوتها الحضور
ما عندهم بالاحتفال معروف إلا الذى أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا علم أصول الدين كضيعة المفروض والمسنون

فكل متصد لطاب مرتبة أيا كانت مما تنبى عليه أساسات الدين ليا كل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلف ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاور بشرط أهليته لها وكل طالب علم أو قراءة لا يهتبل باقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى فان خدمة العلم هى خدمة الله تعالى فاذا لم يحافظ على أوامره فانما يخدم هواه وذلك إذا رأته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها فان من ترك أول صلاة الجماعة اختيارا لا يحصل له أجر صلاة الجماعة وما روى من قول مالك لابن وهب ما الذى قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان للوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ولا بد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذى يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له فى فضل المعقبات. وفى تنبيه العاقل روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا بادر التنفل بعد السلام فقام إليه وضرب به الأرض وقال ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآهم صلى الله عليه وسلم وقال له أصاب الله بك الصواب يا ابن الخطاب. تأمل هذه القضية فهى فى النافذة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب بل قل لى أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذى نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل ما يكفى من ذلك قراءة آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا ثم كل طالب مصيب يحق أن يكون له ورد من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ليستعين بذلك على تصحيح نيته ، وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة وكذلك رغائب المفروضات لاسيما ركعتى المغرب فانه مروي أنها ترفع من عمل النهار. ومما يجب التنبيه عليه ما سببت به الأهواء من قراءة القرآن بالألحان العجمية

بتوبة قال (ج) رحمه الله النظر فى التوبة فى مسائل الأولى فى حقيقتها قال الإمام أبو المعالى حقيقتها الندم على وتحسين

المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل منها الندم على المعاصى والعزم على الترتب فى المستقبل والإفلاع فى الحال فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه إلى القصاص إن أمكن ذلك قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

«الندم توبة» أي معظمها كقوله «الحج عرفة». الثانية إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بها أم لا، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا يقطع بها وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى القطع بها والإجماع على قبولها قطعا من الكافر لو ورد النص المتواتر قال الله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» بخلاف الأثر والأحاديث الواردة (٢١٥) في العموم فانها تتناول

المغفرة تناول الظاهر وليست بنص في المسلم إذا تاب كقوله تعالى «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» الآية وما ورد من الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام «التوبة تجب ما قبلها» فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وشوقا إليه وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان سدا لباب العصيان ومنعاً منه وهذا والذي قبله ذكره القاضي لما قبل له إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن، وذكر القاضي ابن عطية أن جمهور أهل السنة كما قال القاضي أبو بكر قال والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين في قبول التوبة ولو كانت مقبولة لما كان معنى للدعاء في قبولها ذكره عند تكلمه على قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا» ويرد استدلاله بأن ذلك على طريق الإشفاق منهم

وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شيء، وإنما زين قراءته بألحان العرب الذي أنزل بلسانهم وذلك أن طبع الموسيقى العجمي لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى خلافه اللحن العربي ولذلك ورد الإذن به فقيل فيما روى «اقرأوا القرآن بألحان العرب» وهذا المبدول قد يمتنع لعارض قال الشيخ أبو العباس القباب في شرح قواعد عياض رحمهما الله عند قول القاضي حسن الصوت مانصه: سئل مالك في العتبية عن النضر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا شبه الغناء قيل له أفرايت قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ذكرنا ربنا فقال إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها والله ما سمعت هذا قط قبل هذا الحجاز وكره القراءة بالألحان وقال هذا شبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها (شرح) قال القاضي أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنضر يقولون للحن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال لا إذا قالوا ذلك استدعاء لركة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن» أي ما استمع لشيء ما استمع لشيء يحسن الصوت بالقرآن طلبا لركة قلبه بذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال له ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر يقصده لالتذاد حسن صوته وإنما استدعى رركة قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه، وقوله إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها إنما اتقى أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجادة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاد بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «بادروا بالموت أشياء ذكر أحدها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها» فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه فلو كانا رجلين مستويين في الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يؤم الأحسن صوتا بالقراءة لأنها مرتبة زائدة حمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري تغبيط لما وهبه الله تعالى «لقد أوتيت زممارا من مزامير آل داود» فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قاله القاضي إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة فتكون له فضيلة زائدة، ومن فتم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رركة القاب والخشوع وأما من قصد الالتذاد بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوى الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لالشيء غير الصوت الحسن وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءا ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقدوا له جموعا لسماع صوته فاذا فرغ خرجوا من المسجد لأرب لهم في الصلاة وإنما

رضي الله تعالى عنهم وقاله بعض من لقيناه. الثالثة اختاف هل يجب عليه تجديد الندم إذا تذكر الذنب أم لا في ذلك قولان للقاضي وإمام الحرمين والخلاف في هذه يشبه ما تقدم والله أعلم. الرابعة إذا تاب ثم عاد إلى الذنب فذهب القاضي إلى أنها منقوضة لأن من شروطها الندم ولا يتحقق إلا باستمرار واختاره ابن العربي وذهب إمام الحرمين إلى أنها ماضية وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون

ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بأنها كسائر ما يحصل من العبادات إذ هي عبادة. الخامسة هل توبة الكافر نفس إيمانه أو لا بد من الندم على الكفر فأوجه الإمام وقال غيره بل يكفيه إيمانه لأن كفره محقق بإيمانه وإقلاعه عنه قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . السادسة إذا لم يرد المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك فيصح

الإمام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل إنها لا تصح. السابعة ما لم يغفر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت الآية وما لم تطلع عليه الشمس من مغربها قال الله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها . الثامنة مذهب أهل السنة صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض . التاسعة قال صاحب الحل وغيره اختلفوا في توبة القاتل عمدا فليل التوبة له لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . وإليه ذهب مالك لقوله لا تجوز إمامته وقال ليكر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر » الآية . العاشرة اختلف هل يشترط في توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا فقال مالك لا يشترط وقال الباجي

غرضهم سماع صوته وأكثرهم جاوس لا يصلون ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكر له بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها في المسجد لتتم له لذاته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القاريء من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعا وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه شأنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ينادى مناد ياطالب الخير هلم وياطالب الشر أمسك » فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لالركة ولا غيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبغض حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص اه كلام الإمام القباب رحمه الله أشار إلى ما يقع في القرويين وغيره في ليالي رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستفدتنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور لأن وفاته سنة سبع وسبعين وسبع مائة ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولى إمامة التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبو ويميل للهوى والأغاني لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى ما فطموا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا لو رآه أو سمع به لضاق عليه التعيير وذلك أنه لا تبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذت أهبتها مما في وسعها من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك وربما استعذروا بعضهم وقال لا قدرة له ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك الجمع ويبيتون ليلتهم كذلك وفريق من الناس يصلون وفريق فيما شاء من الصياح وفريق من التمتع بالنظر ويرون ذلك كله تبركا بالليلة المباركة وما هي إلا كما قال الحريري عام هياط ومياط فهي ليلة هياط ومياط فسبحان ربنا ما أوسع حلمه وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك في وقته وأنا والمستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبرأ منه ، وزيادة ما يزيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ممن يستحسن شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله وهو ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه . فان قيل الاستماع لطالب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة انتقل بها في باطنه لحالة أخرى بها وجد (فالجواب) أن الوجد إلهي وشيطاني فالإلهي يورث الأحوال الحسنة الشرعية فيسرع إلى التوبة ويندم على ما سلف له من سوء الفعل ويتبدل من حالة المعصية للتوبة ويظهر عليه في حبه للآخرة والاقبال على أسبابها من حينه لأنه تلى عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا في العاصي المقارب للخير وأما من سبق له الإصلاح فانه تنخرق له الأستار لسماعه وتتلقى سره هبات أسرار التوحيد على فسيح الامتتان ومعالم العرفان وأما الوجد الشيطاني فخرقة الهوى تتقد في أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانفتها

والانضمام

وغيره باشرطه لأننا قضينا بكذبه في الظاهر اه قال التادلي لا بد من رد المظالم

للمظالم أو لورثته ولو أتى على جميع ماله فان لم يكن له ورثة تصدق به عنه وقال بعضهم يترك لنفسه ما يترك للمفلس وضعف بأن للمفلس أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم فهم عاملوه على إبقاء شيء بيده بخلاف من أخذ ماله منه كرها فيناسبه أخذ جميع

ما يديه ، وقوله يا من إليه الرغبة يقال رغبت في الشيء إذا أردته ورغبت عنه إذا لم تردده وزهدت فيه ، وقوله من الذي أمنت في الآيات
وهي آيات كثيرة منها « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الآية . ومنها « من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ
آمنون » ومنها « إن المتقين في جنات ونهر » ومنها « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير

(٢١٧)

البرية » ومنها « فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما » ومنها « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم » ومنها « وينجي

الله الذين اتقوا بمجازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون » ومنها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها » الآية . ومنها « فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين » ومنها « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئهم من

الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين » ومنها « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم » ثم طلب من الله تعالى تبييته في دنياه وفي آخرته على الإيمان بقوله : يا ثقي

والانضمام إليها والتحدث معها وهكذا هذا الباب والمرء قفيه نفسه ، فمن وجد من نفسه الحالة الأولى يندب في حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وإن كان بشروطه ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يسأل وقتا مطلوبيا به يجوز له الاستماع بشروطه وهي أن لا يكون هذا السماع بمحل يحضره الأحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة لأنه لو مباح في حق من لم يتضرر به ، والمساجد تنزه عن اللهو ، وأن لا يداوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لا نكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق . ذكرنا هذا ليجنب الموفق منه ما حقه أن يجتنب فإن اللهو إسراف في العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه ، وكان الفقهاء في زمانه بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسمى الفوالين المغبرين فكان يقول سبحان الله ما للقرآن إذا تلاه المغبر يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم زعيمهم أنا أسببه لكم أو كيفما قال فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته وكان يرى ذلك من كراماته .

واعلم أن أضر الأسباب الحارقة للسروعة الانهماك في طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود ، وإن أشبع وأفطع ما يؤتى في طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسيبئلى يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله ستره يوم إسبال ستره على المذنبين آمين . قال الغزالي : واحذر أن تعطى بالدين ، وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقي فتأكل بالدين ولكن شرط حله أن لا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطى لا تمتنع من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف والتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم أنه علوي يعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولى البصائر وإن أفتى الفقيه بالحل بناء على الظاهر اه وكذلك على هذا من تصدر في الإمامة والشهادة وهو يعلم الجرحه في نفسه أو تصدر للفتيا أو القضاء وهو لم يتقنهما بشرائطهما وعلى هذا القياس فالله أعلم ، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئته بل لتقوم حجة الله « وما منا إلا له مقام معلوم » عنده في التستر به عن الناس ، اللهم يسر علينا أحسن الخارج .

واعلم أن الناس يجوعون يوم القيامة جوعا شديدا فمنهم آكل وغير آكل وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلا من ذلك ؛ فمن العلوم الفاخرة لسيدى عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن أطعم الله أطعمه ومن سقى الله سقاه ومن كسا الله كساه ومن عمل لله كفاه » وذكر القرطبي « إنه يحشر الناس عرا غرلا أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى لله ولا يطعم إلا من أطعم لله ولا يكسى إلا من كسا لله ولا يكفى إلا من اتكل على الله » ومصداق هذا من كتاب الله « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه » إلى قوله « فواقهم الله شر ذلك

(٢٨ - الدر الثمين - ثان)

يا أملى البيت ، ثم أشار داعيا للقارىء بقوله : وافتح على القارىء لها بما قصد ، البيت متوسلا في ذلك بالله تعالى وبجاء من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : فياعظم الجود وبقوله بجاء سيد الورى محمد البيت وقوله أسود أشار لخبر « بعثت إلى الأحمر والأسود » وقال في الشفاء قيل الأسود العرب

لأن الغالب على ألوانهم الأدمة فهم من السود، والحمر العجم، وقيل البيض والسود من الأمم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن .
 ﴿فائدة﴾ سئل عز الدين ابن عبد السلام في الداعي يقسم على الله سبحانه بعظيم من خلقه في دعائه كالنبي والولي والملك هل
 يكره له ذلك أم لا؟ وفي المسبح يأتي (٢١٨) بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحانه الله عدد خلقه مرة واحدة أو عدد

هذه الحصى وهو ألف هل يستوى أجره في ذلك وأجر من كرر لفظ التسيح ألف مرة أم لا؟ وفي التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله سبحانه مقامات الأولياء هل يكون منه ذلك إساءة أدب أم لا؟ فأجاب أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله «قل اللهم إني أقسمت عليك بنبيك محمد نبي الرحمة» وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون مما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته صلى الله عليه وسلم. وأما المسئلة الثانية فقد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتغالها على جميع الأوصاف السلبيه والذاتية والفعلية فيكون

اليوم» أي من إزالة الجوع والعطش والعري إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وأفزاعها، ثم قال سيدي عبد الرحمن في قوله تعالى «يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات» فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورأها ترى أكوأها وكوآعها، وعن علي تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا، وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ «وما جعلناهم جسدا لايأكلون الطعام» وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه وما ذكره من هذا المعنى مروى في الصحيح. قال ابن عطية روى في تبديل الأرض أخبار منها في الصحيح «يبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقي» وفي الصحيح «إن الله يبدلها خبزة يأكل المؤمن منها من تحت قدميه» ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل في الأرض لكل فريق بما يقتضيه حاله، فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته وفريق يكون على فضة إن صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار، ونحو هذا مما كلفه واقع تحت قدرة الله عز وجل . قال الغزالي في الدرة الفاخرة: والناس على أنواع في المحشر، فالملوك كالندر كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الدر في الحلقة وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى صاروا كالندر في مذلتهم وانحطاطهم وقوم يشربون ماء باردا عذبا زلالا لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة وقوم مد على رؤوسهم ظل يمنعهم من الحر وهي الصدقة الطيبة . وذكر القرطبي عن أبي بكر بن رجان في إرشاده ولا يبعد عندك رحمك الله أن يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف واحد وموقف سواء وأحدهم يشرب وآخر لا يشرب وأحدهم يسعى نوره بين يديه والآخر في الظلمة وأحدهم في حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة لأنهم كانوا كذلك في الدنيا يعنى المؤمن بنور إيمانه بين الناس والكافر في ظلام كفره والمؤمن في وقاية الله وكفايته والكافر والعاصي في خذلانه وغوايته والمؤمن السنن يكرع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويروى يبرد اليقين ويمشي في سبل الهداية بحسن الاقتداء، والبتدع عطشان سالك في مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدري كذلك في الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه . قال الشيخ الثعالبي رحمه الله فاعمل في أيام قصار لا أيام طوال تريح ربحا لا منتهى لسروره واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلا لتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وحواف النار كان ربحك كثيرا ونعيمك كبيرا، ثم قال صاحب العاقبة: واعلم أنه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل وتعبك له قصر قيامك في ذلك اليوم وقلّ تعبك فيه وكلما طال تصرفك في طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك في حاجة مسلم يقلّ مشيك في ذلك اليوم ويقلّ نصبك وبقدر ما تبذل تعطى وكما تدين تدان . وقال الغزالي: من طال انتظاره في الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات فإنه يقصر انتظاره في ذلك اليوم . وقال في الإحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يوم القيامة على كئيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ الناس وهم به راضون، ورجل أذن في مسجد ودعا إلى

الله

القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله

صلى الله عليه وسلم «سبحان الله عدد خلقه» ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام «ادعوا بيذا الجلال والإكرام» لأن الألف واللام في إذا الجلال والإكرام مستغرقة لأوصاف الجنس في الجلال والإكرام إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وإكرام فانتظمت

جميع صفات الإثبات إذ يضح أن يقال جل عن كل عيب ونقص بعلمه وقدرته وشموله وكاله ونفوذ إرادته ولا شك أن الشاء بالأهم
أبلغ من الشاء بالأخص والخاص فإذا كان الشاء الخاص مفرطاً في الكثرة والتكرار ففي قيامه مقام الأعم نظر ، وأما إذا تاب
الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى (٢١٩) أعلى المقامات فإن الله سبحانه

لا يتعاطمه شيء أعطاه وقد
تاب الصحابة من الكفر
ثم رفعهم الله تعالى أعلى
المقامات وأرفع الدرجات
وجعلهم خير أمة أخرجت
للناس وأي سوء أدب
في سؤال أكرم الأكرمين
وأرحم الراحمين، ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
« لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي
إن شئت ولكن يعزم على
المسألة والعظيم الرغبة فإن
الله سبحانه لا يتعاطمه شيء
أعطاه » وقصة الفضيل بن
عياض مشهورة.

﴿ تنبيه ﴾ قول الزمخشري
التسبيح أشرف من الذكر
رده ابن عرفة قائلاً التفضيل
أمر شرعي ولم يرد في الشرع
شيء من ذلك قال وطريق
النظر أن التسبيح أمر
سلي والذكر ثبوتي
والوجود أشرف من
العدم اهـ . وسئل الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى
هل الأفضل لا إله إلا الله
أو الحمد لله رب العالمين
وهل الأفضل الذكر أو
الحمد؟ فأجاب بأنه صلى الله
عليه وسلم قال « أفضل الذكر

الله عز وجل ابتغاء وجهه ورجل ابتلى بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة » . قال القشيري
في التحبير : لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً وله خصم بنصف دنانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه .
وقيل يؤخذ بدنانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطي للخصم ولا يكون شيء أشد على أهل القيامة
من أن يرى الإنسان من يعرفه مخافة أن يدعى عليه شيئاً . والدانق سدس الدرهم ، وروى رزين عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال « كنا نسمع أن الرجل يلتقي بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول
مالك إلي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني . وقال في الحديث
الواحد الذي رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبد الله :
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « يحشر الله العباد أو قال الناس شك هام
وأوما بيده إلى الشام عراة غرلاً بهما ، قال : ما بهما ؟ قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من
بعد ومن قرب : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار
يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ، قال قلنا وكيف وإنما نأتى الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات » انتهى بعض
ما يحصل به التذكير لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله ، والمقصود به أن
بعض الناس ربما استغرب احتياج الناس إلى الأكل والشرب في عرصات القيامة أو أنه لا وجود
هنالك لما يؤكل أو يشرب ؛ أما من استغربه لأجل ما يرى من رمة العظام وكون الحياة الثانية لا على
طبعها البشري إلى هذا الاحتياج فإنه يخشى على نفسه ما هو أشد من ذلك الشك في تمام الإعادة ، وما
ذكره الغزالي في ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم وأما عدم الأكل والشرب
عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلائق بأسرها كما هو المعتاد في الدنيا وإلا فمثل الغزالي
لا يخفى عليه ما تقدم من النصوص ، وما يأتي أيضاً لابن حجر في شرح حديث الصحيح بل تقدم عنه
خلاف ذلك كما نقل عنه سيدي عبد الرحمن إذ قال آتفا وقوم يشربون ماء بارداً الخ وينبغي أن ينبه
العوام لذلك ليتخذوا أهبة زاهم لأنهم المأكول والمشروب لم يشكوا فيه وعليه صاروا أسارى
في هذه الحياة الأولى فلعل ذلك أن يكون داعية لهم إلى الاستعداد للحياة الآخروية مع أن الله تعالى
تكفل به في الدنيا ولم يتكفل به في الآخرة . يروي أن الحجاج خطب يوماً فقال إن الله تكفل لنا بالدنيا
ووكلنا إلى طلب الآخرة ولينا تكفل لنا بالآخرة ووكلنا إلى طلب الدنيا ، فقال الحسن سبحانه الله
كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال كلمة حق ، ومصدقه قوله صلى الله عليه وسلم « الحكمة ضالة المؤمن
فأينما وجدها فهو أحق بها » ابن حجر « تكون الأرض يوم القيامة يعني أرض الدنيا خبزة يتكفؤها
الجبار أي يميلها ، من كفأت الإناء إذا قلبته » قوله « كما يكفيء أحدكم خبزته في السفر » . قال الخطابي يعني
خبزة الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوى نزلاً
لأهل الجنة بضم الزاي وقد تسكن : ما يقدم للضيف ويطلق على الرزق وعلى الفضل وما يجعل للضيف
قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودي المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر
لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بناء على ما أخرج الطبري عن سعيد

لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله
إلا الله أفضل من الحمد ، وأن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين بسند ضعيف مرفوعاً « التوحيد ثمن
الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل اهـ

وقوله : سيد الوري ، السيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله في غير الله تعالى لدلالته على جوازه كـ «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»
 وقوله في الحسن «إن ابني هذا سيد» وقوله في سعد بن معاذ «قوموا لسيدكم» وحكى ابن المنير قولاً بمنعه في غير الله تعالى واستغرب
 جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى (٢٢٠) وحكى في منع إطلاقه على الله تعالى وكرهته قولين عن مالك ، وقوله :

لأنك المعطى أي في الحقيقة ،
 والعطية الشيء المعطى
 والجمع العطايا وقوله ما أعطاه
 للمال كما قالوا ما أولاه
 للمعروف وما أكرمه لي
 وهذا شاذ لا يطرد لأن
 التعجب لا يدخل على أفعال
 وإنما يجوز من ذلك ما سمع
 من العرب ولا يقاس
 عليه ، وقوله : الكريم أي
 الصفوح والكريم ، تقيض
 اللؤم وكرم الرجل بالضم
 فهو كريم وقوله للأبد
 أي يجب أن يكون الله تعالى
 قديماً باقياً ويستحيل عدم
 ذلك عليه تعالى سبحانه
 وهذا كقول صاحب
 الرسالة ليس لأوليته ابتداء
 ولا آخريته انقضاء . قال
 (ك) رحمه الله تعالى لا تناقض
 في كلامه كما توهمه بعض
 الناس حيث أضاف الأولية
 والآخرية إليه ونفاها عنه
 فكأنه قال له أوليته لأولية
 له وآخريته لا آخرية له
 وليس كما توهم لما قيل إن
 الأول هو السابق للأشياء
 والآخر هو الباقي بعدفناء
 الخلق وليس معنى الآخر
 ماله انتهاء هكذا قاله الخطابي
 واعلم أن كل ماله أول

ابن جبير قال «تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه» وعن محمد بن كعب أو محمد
 ابن سيرين نحوه أو البيهقي عن عكرمة بسند ضعيف «تبدل الأرض مثل الخبزة بأكل منها أهمل
 الإسلام حتى يفرغوا من الحساب» وعن أبي جعفر الباقر نحوه ، ثم ذكر ابن حجر استشكل بعضهم
 انقلاب جرم الأرض إلى طبع الماء كالماء والمشروب وأجاب عن ذلك فانظره ، ومرادنا من هذا إثبات
 افتقار الخلق إلى الماء كالماء والمشروب وإثبات وجود ما يؤكل ويشرب لمن كان أهلاً لذلك وأن ذلك
 لا من باب المجاز بل على الحقيقة ، وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله : والأولى الحمل على الحقيقة ما أمكن
 وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ . قال ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون
 بالجوع في طول زمن الموقف ، بل يقبل الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت
 أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله «نزلاً لأهل الجنة» الذين يصيرون إلى الجنة
 أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده ، والله أعلم . وقال في أحاديث باب الحشر أخرج أحمد
 والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم «إن الناس يحشرون
 على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم»
 الحديث اه ما قصد نقله ملتقطاً من فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ، ولفظ صدر الحديث
 المشروح من صحيح البخاري ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكون
 الأرض يوم القيامة خبزة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفي أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة»
 الحديث واعلم أن ألفاظ التبديل في الروايات تكررت باختلاف فيها ففي بعضها خبزة وفي بعضها كخبزة
 وفي بعضها فضة وفي بعضها كالفضة وفي بعضها أرضاء وفي بعضها ناراً واختلافها مع صحتها يقتضى
 أن كل واحد من المكلفين يرى منها ماناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها
 في دار الدنيا من الكمال في دينه والتقصير فيه وعوائد الله في الآخرة هي خرق عوائده في الدنيا
 فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ماناسب حاله في الطاعة والعصيان . قال ابن حجر فيمكن
 الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما رقع في الحديث قبله «إن
 أرض الدنيا تصير خبزة» والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعدل لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم
 تصير نزلاً لأهل الجنة اه . وقال سيدي عبد الرحمن في تفسيره تبدل للمؤمنين خبزاً وللكافرين ناراً
 اه . ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها
 وهيئتها في القدر والاتساع وإذا شوهد من اقتدار الله تعالى عظم هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد
 أيضاً في قدرته خلق قدرها وعلى صورتها شكلاً من طعام أو فضة أو نار لأن الكل بالنسبة إلى
 اختراعه تعالى شيء واحد فالقادر على ما يشاء لا يستحيل في حقه فعل ما يشاء ، والذي ظهر أن أرض
 المحشر غير هذه الأرض التي نحن الآن عليها ، بل هي أرض الساهرة قال الغزالي هي التي يسهر
 الخلائق عليها ينساقون من هذه إلى تلك ، وهنا ذكر في ذخيرته أن الطعام والشراب في الموقف
 لا يمكن ولكن تقدم من الجواب عنه ما رأيت وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر

له آخر إلا الجنة والنار ، قال وينبغي أن يزداد على ذلك وأهلها ما
 هذا وفي بعض النسخ زيادة ، وهي قوله :

(هَذَا كِتَابٌ فِيهِ عِلْمٌ دِينِكَ إِذَا كَتَبْتُ فِيهِ عِلْمٌ دِينِكَ إِذَا كَتَبْتُ فِيهِ عِلْمٌ دِينِكَ)

وهي

صَلَّى الَّذِي فُرِضَ عَلَيْكَ عَائِدَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُبُ فَوَائِدَهُ
وَعَنْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا تَجْهَلُ
فَهَذِهِ مِثْنِي لَكُمْ نَصِيحَةٌ وَاللَّهُ لَا يُبْدِي لَنَا فَضِيحَةً

في هذه الآيات حث على الاشتغال بعلم الدين وهو واضح ولو قال تطلبن موضع تطلب لاستقام الوزن، ثم ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر شيء مما اختص به صلى الله عليه وسلم وبالرضا عن آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين والتابعين وتابع التابعين والحائمة على الإيمان فقال :

(وَصَلُّ يَا رَبُّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْعَلِيِّ
ذَلِكَ الَّذِي حَنَّتْ لَهُ الْحَمَامَةُ وَظَلَّتْ مِنْ فَوْقِهِ الْعَمَامَةُ)

(٢٢١)

وَسَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ الْحَمَامَةُ

وَعَجَزَتْ عَنْ وَضْعِهِ

الرُّوَاةُ

ثُمَّ الرَّضَاعَنُ حَبِيبُ وَآلِهِ

وَزَوْجُهُ وَتَابِعٌ وَتَالِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

سَأَلَهُ الْخَلْمُ عَلَى الْإِسْلَامِ

مَازَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَصِ

مَشْهُورٍ، وَقَوْلُهُ ذِي الشَّرَفِ

الْعَلِيِّ أَشَارَ بِهِ لِشَرَفِ نَسَبِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِ

بَلَدِهِ وَمَنْبَتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ نَجْبَةِ

بَنِي هَاشِمٍ وَسُلَالَةِ قُرَيْشٍ

وَأَشْرَفِ الْعَرَبِ وَأَعْزَمِ

نَفَرٍ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَكْرَمِ بِلَادِ

اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ خَلْقَهُ

وهي الأرض البيضاء التي هي من وراء جبل قاف، ونقل عنه في العلوم الفاضلة قوله يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها دوى فيدهش منها الخلق ويأتي كل واحد عمله ويقول له قم إلى المحشر فمن كان له عمل صالح شخص له عمله ويجعل لكل واحد منهم نور شعاعي بقدر إيمانه ومن لإيمان له لانور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم في كلام أكثر من هذا. ويؤيده أيضا أن أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ماورد في الصحيح من شهود الأمكنة كما في الأذان «لا يبلغ مدى صوت المؤذن» وكذلك شهودها أيضا بما صنع فيها ولا يأتي المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم فلا بقعة من بقاع الأرض التي نحن عليها إلا وذكر الله عليها أو عصي ولذلك ينتقل الأمر عنها إلى الأرض التي لم يعص الله عليها قط، وفي الصحيح «من غصب شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين بحمله حتى يقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» وقد عمت العنصوبات وتكررت على البقاع فلا يكتفي في حمل الأول على الأخير بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من يحشر ويحضر الموقف فالله تعالى أعلم. وفي التنزيل «وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة» ابن حجر غبارا في وجوه الكفار ولم يذكرها مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدلت الأرض فضة والسماء ذهباً ولعل هذا للمشغوف بهما الذي قطع على تعظيمهما وجمعهما عمره فيحشر على حالته تلك على الفضة ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولا أخذ شيء منهما إذ لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها للسك وحبهاؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون وأبنيتها وآبئتها من الذهب والفضة إلى غير ذلك مما يتنعم به في دار الخلود، لأحرمنا الله والوالدين والأحبة من الوصول إلى دار القرار، رب استجب إنك أنت العزيز الغفار، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا والآخرة. وسبب هذه الحائمة ما رأيت من بعض الناس من قلة اكتراثهم بجمع يوم للوقف وما ترى منهم إلا من يشتكي بهم الرزق في هذه الحياة العاجلة، فاذا قيل

فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار من العرب قريشاً ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختارني منهم فلم أنزل خيارا من خيار الأمان أحب العرب فبحي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضهم، وقوله: ذلك الذي حنت له الحمامة، يريد قصة الحمامتين ليلق الغار حيث أمرها الله تعالى فوقتنا على فم الغار، ونحوه قضية حنين الجذع، خرجها أهل الصحيح وهي مشهورة لا تطيل بذكرها، وقوله: وظللت من فوقه العمامة، وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم. قال القاضي عياض في الشفاء لما عدد علامات نبوته صلى الله عليه وسلم: ومن ذلك إظلال الله له بالعمامة في سفره، وفي رواية «إن خديجة ونساءها رأينه لما قدم وملاك يظللونه فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك منذ خرج معه في سفره» وقد روى «إن خديجة رأته غمامة تظله وهو عندها» وروى ذلك عن أخيه من الرضاة اه وقوله: وسبحت في كفه الحصاة، روى أنس بن مالك قال «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصاة فسبحن في يده حتى صعدا التسبيح ثم صبهن في يد أبي بكر فسبحن ثم في أيدينا فما سبحن» وروى أبو داود مثله «وذكر أنهم سبحن في كف عمر وعثمان»

وعن أبي مسعود « كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسيبته » وقوله وعجزت عن وصفه الرواة أي عن وصف معجزاته لكثرتها جدا هـ .

﴿ تنبيه ﴾ قال في الشفاء معنى تسمية ما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثله ، وقوله : ثم الرضا عن صحبه الخ يحتمل أنه أشار به إلى ما قاله بعض العلماء إن قوله رضى الله عنهم مخصوص بالصحابي ، ويقال في غيره من الأئمة رحمه الله تعالى فقط ، فإن أراد فليس بصحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور خلافه ، وهو أن يقال رضى الله عنه ورحمه ولم يعلم من كلامه النص على حكمه ، وفي أذكار النووي أنه مستحب ، ويحتمل أنه لم يرد ذلك وأنه لافرق عنده بينهما .

﴿ فائدة ﴾ لم يعلم من كلامه حكم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم هل يصلى عليه كالأنبياء ، أو يترضى عنه كالصحابة والأولياء ، أو يقال عليه السلام ، والصحيح (٢٢٢) أنهما ليسا بنبيين . وفي كلام الناظم إشارة إلى أنه لا يصلى على غير النبي وهي

وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا في مواقف القيامة يقول وهل الناس يأكلون هنالك إنا لا نحتاج إلى الأكل إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما في هذه وإني لأرى أن يذكر كل مؤلف فضلا من هذا الباب يجعله ذخيرة له فيما ألف ينبيء عن حاله أنه لم يكن غافلا عن أمره بل وأهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله ففعل الله يرحمهم بذلك ويقل عثراتهم إذ بذلك يتأكد الإيمان بالغيب الذي جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به فإن موقع القيامة من الوجود كما قال تعالى « يوم عظيم » وهو المهم الأكبر الذي بلغته الرسل إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام فقد ورد « إن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ونزل القرآن وأخبرت السنة أن مقدار مقامهم بعد إخراجهم من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقاءه من الجنة أو النار ذلك المقدار خمسون ألف سنة وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور المحمدي فدار بهم شكله الكريم المقدس في دوائر التكليف دهورا وقرونا منتقلين أحوالا فأحوالا ، فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه إلى أن كان آخر منزلة انتقالهم من حكم إلى حكم ومن مستقر إلى آخر « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون » حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك أيها العاوي ولا نفحة تسر بها أيها السفلى ، لمثل هذا فليعمل العاملون ، والله المستعان ، وهو حسينا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما انتهى .

سألة ذات خلاف ؛ ففي الشفاء عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ، وعن ابن عباس لا تجوز الصلاة على غير النبي ثم قال وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبعية والإضافة لا على التخصيص وللطبراني في الأوسط ، قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى إذا سألت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واختم بها فإن الله سبحانه وتعالى بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما ﴿ خاتمتان ﴾ رأيت في بعض الجاميع مكتوبا غير معزوا أن من معجزاته صلى الله

عليه وسلم من كتب هذه الأمور العشرة الآتية ووضعها في بيته لم يحرق ومن طرحها على النار خمدت . الأول ما وقع ظله صلى الله عليه وسلم على الأرض قط . الثاني ما ظهر بوله على الأرض قط . الثالث لم يقع عليه الله باب قط . الرابع لم يحتمل قط . الخامس لم يتثأب قط . السادس لم تهرب منه دابة ركبها قط . السابع ولد محتونا . الثامن تنام عيناه ولا يتام قلبه . التاسع ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه . العاشر كان إذا جلس بين قومه كان كتفاه أعلى منهم صلى الله تعالى عليه وسلم .

(الخاتمة الثانية) نغم بها هذا الكتاب ، وهي في مسند أبي عوانة « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع »
ولمدة وحده والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فهرس

الجزء الثاني من الدر الثمين والمورد المعين

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مصرف الزكاة	١٠٠	مندوبات الصلاة	٣
زكاة الفطر	١٠٣	مكروهات الصلاة	٧
كتاب الصيام	١٠٦	فصل وخمس صلوات فرض عين	٩
مطلب تقسيم الصوم إلى واجب وسنة الخ	١٠٦	أركان الصلاة على الميت وما يلزم له	٩
فرائض الصوم	١١٣	صلاة الكسوف	١٨
شروط الصوم . موانع الصوم	١١٧	صلاة خسوف القمر	١٨
مكروهات الصوم	١١٧	صلاة العيدين	١٩
مطلب الكفارة	١٢١	صلاة الاستسقاء	٢٠
مطلب ما يقطع تتابع الكفارة	١٣٠	قضاء الفوائت	٢١
مطلب الاعتكاف	١٣٢	الندوب من الصلوات	٢٥
كتاب الحج	١٣٤	سجود السهو	٢٨
فرائض الحج	١٣٥	مفسدات الصلاة	٣٢
شروط وجوب الحج وشروط صحته	١٣٦	صلاة الجمعة	٤١
مطلب واجبات الحج التي ليست بأركان	١٣٧	الأعدار للبيحة للتخلف عن الجمع	٤٦
بيان صفة الحج	١٤٢	صلاة الخوف	٤٩
مطلب مفسدات الحج	١٥٦	مطلب الإمامة وشروط الإمام	٥٣
مطلب الهدى	١٦٠	كتاب الزكاة	٧٤
بيان الخصال الموجبة للهدى	١٦١	شروط وجوب الزكاة وما تجب فيه	٧٥
مطلب العمرة	١٦٣	شروط أجزاء الزكاة	٧٥
آداب زيارة قبر المصطفى	١٦٤	آداب الزكاة	٨٢
كتاب التصوف	١٦٨	مطلب زكاة العروض والدين	٨٥
فصل في الخاتمة	٢١١	مطلب زكاة النعم	٩٠

فهرس

بقية شرح للتأني على نظم مقدمة ابن رشد الذي بالهامش

الوضوع	صفحة	الوضوع	صفحة
فصل فيما يستحب في رمضان	١٠٥	شروط الإمام	١٥
خاتمة في بيان ما يستحب صيامه	١٠٦	بيان حكم الاقتداء بالإمام	
مكروهات الصيام	١٠٧	بيان حكم السهو	١٧
باب شروط الحج وأركانه	١١١	بيان حكم السبوق	٣٣
الكلام على العمرة	١٢٣	بيان حكم من نسي الوضوء أو الغسل	٤٠
باب سنن الحج	١٢٤	بيان حكم صلاة الفذ والجماعة	٤٦
باب مواقيت الحج	١٣٣	حكم ترك الجماعة في الصلاة	٥٥
باب صلاة الجمعة	١٣٥	باب الزكاة	٦١
باب سنن الجمعة وموانعها ومفسداتها	١٤٧	أصناف الموائس التي تجب فيها الزكاة	٦٣
باب صلاة الجنابة وما يلزم للميت	١٦٤	أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة	٦٤
باب ترك الصلاة على الشهيد والسقط	١٧٤	باب زكاة الخمار	٦٦
القول في الكفن	١٧٧	باب زكاة العين والذهب والفضة	٧٠
باب في الصبر وحسن التعزية	١٨١	باب زكاة الابل	٧٥
باب السنن المؤكدة الخمس	١٨٤	باب زكاة الغنم	٧٩
باب الذكاة	١٨٧	باب زكاة البقر	٨١
فروض الذبح	١٩١	باب زكاة الحبوب والخمار	٨٥
فصل في رفع اليد قبل تمام الذبح	١٩٧	باب بيان حكم الصوم	٨٧
فصل في سنن الذكاة	١٩٩	باب الاعتكاف	٩٨
شروط الذابح	٢٠٢	زكاة القطر	٩٩
استغفار ومناجاة للمصنف	٢١٠		

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب: [الدر الثمين والورد العمين] .

مصححاً بمرقة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على

القاهرة في ١٣ شوال ١٣٧٣ هـ
١٤ برنية ١٩٥٤ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران